

مجموعة
القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض
في تطبيق قوانين العقوبات في خمسين عاماً
١٩٣١ — ١٩٨٣



المستشار
الصادي يوسف القباني
نائب رئيس محكمة النقض

الجزء الرابع

من حرف الفاء إلى حرف الياء ١٩٩١

القواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً

من أول انشائها فى سنة ١٩٣١ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٠
« أضيفت إليها القواعد التى قررتها المحكمة
حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

الدوائر الجنائية

« القسم الأول »
فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة

اعداد
المستشار الصاوي يوسف القباني
نائب رئيس محكمة النقض

الجزء الرابع

من حرف الفاء إلى حرف الياء



فاعل أصلى ـ فجور ـ فعل فاضح علنى

فك أختام

فاعل أصلى

موجز القواعد :

الفصل الأول

التفرقة بين الفاعل والشريك

ـ التفرقة بين الفاعل الأصلى والشريك . مثال . سرقة تيار كهربائى . استعانة المتهم بآخر لتعطيل العداد . اعتبار المتهم فاعلا أصليا مادام هو الذى يختلس التيار ١

ـ إدانة المتهم باعتباره فاعلا اصليا فى السرقة . نعيه على الحكم أنه اعتبره فاعلا لاشريكا . لاجدوى منه : مادامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الاشتراك فى السرقة ٢

ـ تصرف الطاعن فى المال عهدته على اعتبار أنه مملوك له . اعتباره فاعلا اصليا فى جريمة الإختلاس ٣

ـ من هو فاعل الجريمة فى معنى المادة ٣٩ عقوبات ؟ الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه مايتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلايسأل إلا عن فعله ٤

ـ اشتراك المتهمين فى إحداث إصابات المجنى عليه بقصد ازهاق روحه . حدوث الوفاة نتيجة هذه الإصابات . اعتبار كل متهم مسئولا عن جريمة القتل عمدا بوصفه فاعلا أصليا ٥

ـ متى يعتبر المتهمون جميعا فاعلين أصليين ؟ ٦

ـ الفاعل الأصلى فى الجريمة؟ ٧

ـ الفاعل الأصلى فى الجريمة . مثال فى جريمة سرقة باكراه ٨

ـ الفاعل فى معنى المادة ٣٩ عقوبات : هو من يرتكب الجريمة وحده . أو مع غيره إذا كانت تتكون من جملة افعال حسب طبيعتها أو خطة تنفيذها وصحت لديه نية التدخل فيها . ثم أتى عملا تنفيذيا فيها ٩

فاعل أصلى

فاعل أصلى

الفصل الثانى

أثر ارتباط جريمتى الفاعل والشريك

الفصل الثالث

أثر توافر القصد والاحتمالى فى مسئولية الفاعل والشريك

الفصل الرابع

أثر الظروف العينية للجريمة فى مسئولية الفاعل والشريك

الفصل الخامس

تعدد الفاعلين

الفصل السادس

مسائل متنوعة

القواعد القانونية

الفصل الأول

التفرقة بين الفاعل والشريك

١ ـ تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد إليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه ، فلا يغير من موقف المتهم ان يستعين فى اتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو ان يقوم به بنفسه ، ومادام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٨) .

٢ ـ لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطا الحكم فى اعتباره فاعلا اصليا لاشريكا فى جريمة السرقة التى دانه بها مادامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ص ٧٨٨) .

٣ ـ متى كان الطاعن بما قارفه من فعل مادى قد تصرف فى المال عهدته على اعتبار انه مملوك له فإنه يكون فاعلا أصليا فى جريمة إختلاس المال الاميرى .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٤ س ١٩ ق ٥٨ ص ٣١١) .

٤ ـ البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل اما ان ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها ، فإذا اسهم فإما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما ان يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بان الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب ان يتوافر لديه على الأقل مايتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسال إلا عن فعله وحده .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠) .

٥ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المتهمين انهالوا معا على المجنى عليه ضربا بالعصى والشراشر بقصد إزهاق روحه اخذا بالثار وانهم إحدثوا به جملة إصابات فى راسه ورقبته وصدره واطرافه وان الإصابات جميعا بين راضية وقطعية قد ساهمت فى إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية ، فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الضربة التى احدثها .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠) .

٦ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى منطق سليم وبادلة سائغة وجود الطاعنين ـ معا ـ على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، فإن فى هذا ماتتحقق به مسئولية الطاعنين ـ جميعا ـ عن جناية قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا ان يكون مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوما معينا بالذات أو غير معلوم .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨) .

٧ ـ إذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على إنه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة اعمال فياتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد ذلك على ان الجريمة إذا تركبت من عدة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الشروع يعد فاعلا مع غيره فيها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعينة . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين له شأن فى إيقاع بيع السيارة المحجوز عليها وتحصيل ثمنها وتحرير الأوراق المثبتة للمزايدة وانهما تلاقيا معا فى زمان معين ومكان معين وقاما باجراء مزايدة وهمية حرر ثانيهما الأوراق الخاصة بها وحصل اولهما حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتدبير بينهما فتقاسما

أفعال الجرائم المسندة إليهما وأسهم كل منهما بدور فيها ، فإن ذلك حسب الحكم لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا في جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال التي دانهما بها .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢) .

٨ - إن مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما يدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات وهي مظاهرته وباقي المتهمين للمتهم الأول بالالتفاف حول سيارة المجني عليه ومطالبته بالنقود - يجعله كما انتهى إليه الحكم فاعلا أصليا في جريمة السرقة بإكراه التي دين بها .

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٧ ص ٢٩) .

٩ - البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات في صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر الذي استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندي ، أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، وإما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها ، إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال ، سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره ، وإذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تداخلوا فيها ، عرف أو لم يعرف .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥) .

١٠ - متى كان مفاد ما أثبته الحكم ، أن الجناة - بما فيهم الطاعن - قد اتفقوا على سرقة المجني عليه ، وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة ، فإن ذلك يكفي لاعتبارهم فاعلين أصليين فيها .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥) .

١١ - ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التي أثبتها .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥) .

١٢ - إن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة ، ومن ثم فإنه لا يقدح في صحة الحكم ، أن يكون قد نسب إلى الطاعنين - دون سند من قالة شاهد الرؤية - أنهما استعملا مع العصي سكينا في الإجهاز على المجني عليها ، مادام قد ثبت في حقهما بما لا يقبل الشك ، تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما في الاعتداء على المجني عليها مع توافر ظرف سبق الإصرار والترصد في حقهما بما يجعلهما مسئولين عن نتيجة الاعتداء .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣ س ٢٢ ق ١ ص ١) .

١٣ - لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين في جناية السرقة بالإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفي في عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أي الفعلين ، متى كان ذلك في سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن اعترض المجني عليه عند ملاحقته للمتهم الأول الذي سرق حافظته ، ثم تبعه وضربه بقبضة اليد بقصد تمكين زميله السارق من الفرار بالمسروقات ، فإن الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا أصليا في جناية الشروع في السرقة بإكراه ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٧ ص ٦٩) .

فاعل أصلى

١٤ - الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادى لجريمة النصب ، واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر ، وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ ، فإن الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا أصليا في الجريمة ، يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ق ١١٨ ص ٤٨١) .

١٥ - يكفى في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة ، أن يساهم فيه بفعل من الأفعال المكونة لها .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦) .

١٦ - متى كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أنه اثبت في حق الطاعن انه القى بجوال الخبز المضبوط من المخبز إلى الطريق العام واستظهر استظهارا سليما أن ذلك منه كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء عمل كلفوا بادائه ، فإن الطاعن يكون قد ساهم في الجريمة باعتبار انها تتكون من عدة افعال وقارفها مع الباقين بفعل من الأفعال المكونة لها ، وهو ما يكفى لاعتبار كل منهم فاعلا أصليا .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦) .

١٧ - من المقرر أن يسأل الجانى بصفته اصليا في جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وإن نفى توافر ظرف سبق الاصرار في حق الطاعنين إلا ان ماساقه من ثبوت اقتحامهما سويا مكتب المجنى عليه يحمل اولهما آلة حديدية والثانى شاطورا انهالا بهما ضربا عليه -وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المدبغة - مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التى نجمت عنها العاهة - فيكون منعاهما على الحكم في صدد إعتبارهما فاعلين أصليين في الجريمة غير سديد ، فضلا عن عدم جدواه مادامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٥ ص ١١٥٠) .

١٨ - إذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على انه يعتبر فاعلا في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فياتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر مايعد فاعلا مع غيره ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد ممن تدخلوا معه فيها ، متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه في ايقاع تلك الجريمة واسهم فعلا بدور في تنفيذها .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٩ ص ١٢٦) .

فاعل أصلى

١٩ - من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لاينفى قيام الاتفاق بينهما ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لايقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولايشترط لتوفره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، اى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة ويسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجاة . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه ومساهمتهم فى الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا اصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة . وإذ كان ماتقدم كذلك ، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفاق أو انتفائه بين المطعون ضده الأول ووالده - الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته - على ارتكاب جريمة ضرب المجنى عليه الذى تخلفت لديه من جرائه عاهة مستديمة ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ق ١٣١ ص ٦١٢) .

٢٠ - متى كان ما اثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنة الثالثة مع باقى المتهمين على قتل المجنى عليها من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعنة المذكورة فاعلة أصلية فى الجريمة .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧٢ ص ٧٩٨) .

٢١ - إذا كان يبين مما سطره الحكم انه ساق ما اسنده إلى الطاعن فى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه المال ، هذا فضلا عن انه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والإدعاءات المكذوبة ، أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط لذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لامجرد ترديد لذلك الفاعل ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ماصدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله . فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ ق ٥٧ ص ٢٤٨) .

٢٢ - لايشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما انه كان مساهما معه فيما قارفه . فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك

العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلا للجريمة .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٩ ص ٦٢٨) .

٢٣ - لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمتي تزوير شيك واستعماله استنادا إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وإقراره بانه هو الذى حرر بياناته وأنه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى ، دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه او بواسطة غيره مادام انه ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ، ولما كان ماتقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ق ١٨٠ ص ٧٩٢) .

٢٤ - إن ما يثيره الطاعن من أن المحكوم عليه الأول هو الذى قلد خاتم بنك مصر واستعمله فى إضافة البيانات المزورة مردود بانه بفرض ان المتهم الآخر هو الفاعل الأصلى فى الجرائم المذكورة فإن الطاعن يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة له من وراء ما اثاره فى هذا الشان لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣١٦) .

٢٥ - لما كانت جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين اساسيين اولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسرا عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه ، والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئا منهما اعتبر فاعلا اصليا فى الجريمة . ولما كان الطاعن الأول لايجادل فيما نقله الحكم المطعون فيه من اعترافه باحتجاز المجنى عليه فى مسكنه وإخفائه فيه ، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة خطف الصغير التى دين بها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ٧٦ ص ٢٩٩) .

٢٦ - متى كان الثابت فى حق المتهمين انهما كانا على مسرح الجريمة وأعمل المتهم الأول موسه وأعمل المتهم الثانى مطرقته الحديدية .. تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه - فإن فى هذا ما تتحقق به مسئولية المتهمين عن جناية قتل المجنى عليهما عمدا كفاعلين اصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك صحيحا فى القانون ، وكان الحكم قد اثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩٠ ص ٩١٦)

٢٧ ـ لما كان الحكم قد أورد فى تحصيله للواقعة ـ بعد بيان وقوع مشاجرة بين شقيق الطاعن الأول وابن عمة المجنى عليه تدخل فيها المجنى عليه وشقيقه لفضها ـ أن الطاعن الأول حضر إلى مكان المشاجرة حاملا بندقيته الأميرى ومعه صهره الطاعن الثانى حاملا عصا واطلق المتهم الأول العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه فسقط أرضا وحينئذ بادره الطاعن الثانى وضربه بالعصا التى كان يحملها عدة مرات على ظهره فاحدث به كدمات رضية متعددة ـ ثم نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وجود كدمات رضية طولية متعددة متقاطعة بأعلا الظهر اطوالها تتراوح مابين ٦ ، ٨ سم عرض حوال ٣ سم يقابلها انسكابات دموية بالانسجة الرخوة ـ ثم أورد ما انتهى إليه التقرير من أن وفاة المجنى عليه نتجت من الاصابة النارية وما احدثته من كسور بقاع الجمجمة ونزيف على سطح المخ وصدمة عصبية ومن أنه نظرا لما تحدثه الاصابات الرضية من صدمة عصبية بسيطة فانها تكون قد ساهمت بقدر ما فى التعجيل بالوفاة ، فان الحكم يكون قد اثبت باسباب مؤدية وبما تملك محكمة الموضوع تقديره بغير معقب عليها من محكمة النقض وجود علاقة السببية بين فعل الطاعن الثانى وبين وفاة المجنى عليه بما تتحقق به مسئوليته كفاعل أصلى فى جريمة القتل التى دانه بها .

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٤ ص ٢٤) .

٢٨ ـ من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ماتواردت الخواطر عليه ، وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ـ كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ـ أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين دخلا منزل المجنى عليه ـ وهما يتعقبان الشاهد الذى احتمى به ـ متوافقين على الاعتداء عليه بسبب الشجار الذى نشب بينهم ولما لم يتمكنا من إدراكه اعتديا على المجنى عليه . ثم عاد الحكم ـ وهو بصدد إطراح دفاع الطاعنين وإثبات مسئوليتهما معا عن وفاة المجنى عليه ـ فقال إنهما اتفقا على ضرب المجنى عليه وادلى كل منهما بدوره فى الاعتداء عليه حتى بعد سقوطه على الأرض وأن هذا السلوك الإجرامى يكفى لتضامنهما فى المسئولية الجنائية باعتبارهما فاعلين أصليين وأنه ليس بلازم أن تحدد الأفعال التى أتاها كل منهما . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معا ، مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لايستطاع استخلاص مقوماته .

سواء ماتعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها . وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلا فى اسبابه متناقضا بعضه مع بعض بحيث لايمكن أن يعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على اساس توافر الإتفاق فى حق الطاعنين او مجرد التوافق مع ما فى ذلك من اثر فى قيام المسئولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها . وهو مايعجز

محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٩ س ٣٠ ق ٧٦ ص ٣٦٩) .

٢٩ — من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة التى قارفها ودبر أمرها مع المتهمين الآخرين ، بأن رافقهما إلى مكان الحادث وظل فى سيارته خارج المسكن لمراقبة الطريق بينما قام زميلاه بكسر باب المسكن والاستيلاء على المسروقات ، فإن هذا يكفى لاعتباره فاعلاً أصلياً فى الجريمة .

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦) .

٣٠ — لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعد فاعلاً للجريمة (أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانياً) من يدخل فى ارتكابها إذ كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها » ، والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها . ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ، ويتحقق حتماً قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة - وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ، ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه ، ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقاً لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره حسبما تقدم بيانه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . وفوق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين الخمسة قد انهالوا معاً على المجنى عليه ضرباً وطعناً بالسكاكين والمدى بقصد إزهاق روحه وأنهم أحدثوا به جملة إصابات فى رأسه وصدره وظهره وأن الإصابات مجتمعة بين طعنية وقطعية قد ساهمت فى إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهم يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلاً أصليا بغض النظر عن الإصابة التى أحدثها .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ س ٣١ ق ٧٥ ص ٤٠٧) .

٣١ ــ لما كان مفاد ما اثبته الحكم ان الطاعن اتفق مع المتهمين الأول والثانى والخامس على تقليد العملات المحلية والأجنبية وان يقتصر دور المتهم الاول على الناحية الفنية ويتولى الثلاثة الآخرون التمويل وإعداد الخامات اللازمة لذلك وان الطاعن قام بدوره المذكور وساهم مع المتهمين الثانى والخامس فى انفاق ٢٥٠٠ جنيه فى سبيل إعداد الأدوات والخامات المضبوطة ، وفى هذا ما يكفى لاعتبار الطاعن فاعلاً اصلياً فى الجرائم التى دانه الحكم بها ، إذ تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات على انه يعد فاعلاً للجريمة : (اولاً) من يرتكبها وحده او مع غيره . (ثانياً) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فياتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها . فالبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة لها ومن المصدر التشريعي الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل إما ان ينفرد بجريمته او يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فإذا اسهم فإما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، وإما ان ياتى عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها او طبقاً لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا فيها عرف او لم يعرف ، وليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً ام شريكاً بل يكفى ان يكون ذلك مستفاداً من الوقائع التى اثبتها ، كما انه ليس بلازم ان يحدد الحكم الافعال التى اتاها كل مساهم على حدة مادام قد اثبت فى حق الطاعن اتفاقه مع باقى المتهمين على تقليد وترويج اوراق النقد المحلية والاجنبية ، واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلاً اصلياً .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١ س ٣٢ ق ٦٦ ص ٣٦٦) .

٣٢ ــ لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة للطاعن من القول بان ما اورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١ س ٣٢ ق ٦٦ ص ٣٦٦) .

٣٣ ــ لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦/١ من قانون العقوبات ان يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما انه كان مساهماً معه فيما قارفه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٢٣ ص ٦٩٢) .

٣٤ ــ من المقرر أن الجانى يسال بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى احدث الضربة او الضربات التى افضت إلى الوفاة او ساهمت فى ذلك او ان يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ق ٢٠٧ ص ١١٥٨) .

٣٥ ــ من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره فلابد لمساءلته ان يكون من ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً او شريكاً .

(الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨ س ٣٣ ق ٨٣ ص ٤٠٧) .

٣٦ ــ لما كان من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير ، لا يكفى بذاته فى ثبوت اقترافه التزوير ، أو اشتراكه فيه والعلم به ، مادام ينكر ارتكابه له ـ كالحال فى هذه الدعوى ـ وخلا تقرير المضاهاة من انه محرر بخطه ، وإذ كان ذلك ، وكانت تقارير الخبراء المنتدبين فى الدعوى المدنية ... قد خلت جميعها مما يفيد أن التوقيع المقول بتزويره قد حرر بخط المتهم . وخلت من ذلك ايضاً اقوال شاهدى المدعين بالحقوق المدنية ، فإن الاتهام المسند إلى المتهم يكون غير مدلول عليه بدليل تطمئن إليه المحكمة لإدانته وإلزامه بالتعويض المطلوب ، ممايتعين معه ، القضاء بإلغاء الحكم المستانف ، وببراءة المتهم مما اسند إليه .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠ س ٣٤ ق ٩٤ ص ٤٦٠) .

٣٧ ــ لما كان ماأثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع الطاعنين الثانى والثالث والمتهمين الآخرين ـ المحكوم عليهم غيابياً ـ على قتل المجنى عليه من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلاً اصلياً فى جريمة القتل العمد المقترن التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم او هذا الاتفاق .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤) .

٣٨ ــ لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن ـ وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ـ تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الاقتران فإن مجادلته فيما اثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة له باعتباره فاعلاً اصلياً ونعيه على الحكم لعدم توافر ظرف الاقتران لا يكون له محل ولا مصلحة له منه ، ولا يغير من ذلك القول بان المحكمة قد اخذته بالرافة وانها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تاثير الوصف الذى اعطته للواقعة بالنسبة له إذ ان تقدير المحكمة للعقوبة مرده ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما احاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطا فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤) .

٣٩ ــ من المقرر ان الجانى لا يسال بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى احدث الضربة او الضربات التى افضت إلى الوفاة او ساهمت فى ذلك ، او أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها . ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه نفى عن الطاعنين اتفاقهما على التعدى فى قوله « وحيث انه لما كان الثابت ان المتهم الأول هو الذى احدث إصابة الراس التى ادت إلى الوفاة وان المتهم الثانى هو الذى احدث إصابة الكتف الايسر بالخرطوم وان التعدى على المجنى عليه لم يكن وليد اتفاق سابق بين المتهمين بل وليد ساعة وقوعه نتيجة

اعتداء المجنى عليه على الجيران بالشتم ورغبة المتهمين فى فض المشاحنة . ومن ثم لا يسال كل منهما إلا عن فعله فقط .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٩ س ٢٤ ق ١٥٩ ص ٨٠٩) .

الفصل الثانى

أثر ارتباط جريمتى الفاعل والشريك

٤٠ — إذا كان الطاعن ـ وهو المتهم بالاشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها ـ لم يبد امام محكمة الموضوع ماابداه الفاعل الأصلى من ان السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجراج ولم تبدد ـ إلا انه نظراً لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فإنه اى الشريك يستفيد حتماً بالتبعية من دفاع هذا الاخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن . إذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستانف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١١) .

٤١ — إن جريمة الزنا هى جريمة ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلاً اصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريكاً وهو الرجل الزانى ، فإذا امحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب وقبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضاً ، لانها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وإلا كان الحكم على الشريك تاثيماً غير مباشر للزوجة التى عدت بمناى عن كل شبهة إجرام ، كما ان العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الاصلية لان إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى والواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشان الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٣١ س ٢٢ ق ١٠٥ ص ٤٢٧) .

٤٢ — إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء اكان قبل الحكم النهائى او بعده وجب حتماً ان يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج اثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا ، وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٣١ س ٢٢ ق ١٠٥ ص ٤٢٧) .

فاعل اصلى

٤٣ ــ لما كان المشرع قد اجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا ان يتنازل عن شكواه فى اى وقت إلى ان يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ، ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلاً اصلياً وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكاً ، وهو الرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضا لانها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وإلا كان الحكم على الشريك تاثيماً غير مباشر للزوجة التى غدت بمناى عن كل شبة إجرام ، كما ان العدل المطلق لا يستسيع بقاء الجريمة بالنسبه للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى ، والواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الأصل ، مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ما تقدم ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولى ــ والمقدم لهذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ ينتج اثره القانونى بالنسبة لها ولشريكها ــ الطاعن الثانى ــ مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل وبراءتهما مما اسند إليهما .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ س ٣١ ق ١٩٢ ص ٩٩٥) .

الفصل الثالث

أثر توافر القصد الاحتمالى فى مسئولية الفاعل والشريك

٤٤ ــ من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل او الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الاخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا او شركاء . والاحتمال امر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦) .

الفصــل الرابع

أثر الظروف العينية للجريمة في مسئولية الفاعل والشريك

٤٥ ــ حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً أم شريكاً ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦) .

٤٦ ــ من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة لذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الغائبين .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦) .

٤٧ ــ من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت اتفاق الطاعن وآخرين فيما بينهم على السرقة ، ومباشرة أحدهم فعل الإكراه تنفيذاً لمقصدهم المتفق عليه وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس . فإن جريمة السرقة بإكراه تكون قد تحققت فى حق كل من ساهم فى فعلة السرقة أو الإكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعاً فاعلين أصليين فيها .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ق ٦٨ ص ٣١١) .

٤٨ ــ من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا معه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ق ١٤٦ ص ٨٤٣) .

الفصــل الخامس

تعدد الفاعلين

٤٩ ــ إذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد اتفق مع المتهمين الآخرين فبيتوا النية فيما بينهم على قتل المجنى عليه انتقاماً منه لسابقة اتهامه فى قتل شقيق المتهمين وخال الطاعن منذ ثمانية شهور سابقة على الحادث فاعدوا لذلك سلاحين ناريين تسلح بهما هذان المتهمان ثم ذهبا إلى مقهى المجنى عليه يرافقهما الطاعن لمراقبة الطريق وحراستهما حتى يتمكنا بذلك من مقارفة

الجريمة المتفق عليها بينهم . ولما كان الحكم قد أثبت فيما تقدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميليه وقت اطلاقهما النار على المجنى عليهم تنفيذاً لمقصدهم المشترك ، فإن ما ذهب إليه الحكم من اعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار يكون صحيحاً فى القانون طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٢ س ١٢ ص ٣٤٧) .

٥٠ ــ إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى إلى ثبوت اتفاق الطاعنين على ضرب المجنى عليه وترصدهم له فى السوق ، فإن من مقتضى ذلك مساءلة كل منهم باعتباره فاعلاً أصلياً عن العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى أوقعوه عليه ، وذلك دون حاجة إلى تقصى من منهم الذى أحدث إصابة العاهة .

(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ س ١٢ ص ٤٢٣) .

٥١ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد حدد الأفعال التى قارفها كل متهم ، وأثبت عليهم اتفاقهم على قتل المجنى عليه والشروع فى قتل الباقين عمداً مع سبق الإصرار ووجودهم جميعاً على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمتى القتل والشروع فيه . وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٤٢) .

٥٢ ــ إذا كان الثابت أن المتهمين قد اتفقا على سرقة القطن الذى كان المجنى عليه قائماً بحراسته ، فلما اعترض ووقف حائلاً دون تمكينهما من اختلاسه ، أمسك به المتهم الثانى لشل مقاومته وطعنه الآخر بسكين ، فإن ذلك مما يصح معه قانوناً وصف المتهم الثانى بأنه فاعل أصلى مادام أنه تداخل تداخلاً مباشراً فى تنفيذ جريمة الشروع فى القتل مما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، لأن كلا منهما قد أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة للجريمة .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥ س ١٢ ص ٦٢٨) .

٥٣ ــ يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين الأول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة ــ التى قارفاها ودبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين ــ بفعل من الأفعال المكونة لها ، فذلك يكفى لاعتبار كل منهما فاعلاً أصلياً .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س ١٤ ق ص ٥٧٨) .

٥٤ ــ متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميليه وقت اطلاقهما النار على المجنى عليهما تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ، فإن فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معاً عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمداً والشروع فى قتل الآخر ــ كفاعلين أصليين فيهما طبقاً لما تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات . يستوى فى هذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوماً ومعيناً بالذات أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٤٩) .

٥٥ ـــ متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة ـ التى كانت فى حوزة أحدهم ـ ووجودهم جميعاً على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . وليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٩٥) .

٥٦ ـــ من المقرر أنه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس ، بل أنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ، وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين ـ السرقة والاعتداء ـ يعتبر فاعلاً فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٨١) .

٥٧ ـــ لا تناقض بين نفى سبق الإصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧١٨) .

٥٨ ـــ من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . ولما كان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقاً بين المتهمين الثلاثة على مقارفة الضرب ؛ وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرته فى صدر الحكم ، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالإدانة ، لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين ، وكان ما أوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثها الطاعنون قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، بل يبين منه أن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها . فإن الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلا منهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجنى عليه عمداً ضرباً أدى إلى وفاته يكون قاصراً .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ق ٩٩ ص ٥٥١) .

٥٩ ـــ لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة بإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس ـ بل يكفى فى عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعاً .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦)

الفصل السادس

مسائل متنوعة

٦٠ ــ من المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها ومع علمه بذلك ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان توافر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ س ١٤ ص ٤١٩) .

٦١ ــ متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساساً لاعتبار الطاعن شريكاً فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساساً لمسئوليته باعتباره فاعلاً أصلياً ، وهى بذاتها الواقعة التى كان يدور عليها الدفاع فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه إلى مارأته من انطباق وصف جديد للتهمة . ولا ينطوى هذا التعديل الذى ارتأته على مساس بحق للمتهم ، بل دعاها إليه التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الوقائع الثابتة فى الدعوى ـ مادامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلاً ولم تتعد نطاق عناصرها القانونية ، وبذلك فهو واجب عليها تمارسه حتماً قبل قضائها فى الدعوى أياً كان وجه الفصل فيها ، وهو يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة فى المادة ٣٠٤/٢من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها ـ وتقدير الأدلة بكامل حريتها باستبقاء ما تطمئن إلى صحته من الوقائع واستبعاد ما لا تطمئن إليه منها دون إبداء رأيها للمتهم مقدماً ، ولا يعطى ذلك للطاعن حقاً فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ س ١٤ ص ٤١٩) .

٦٢ ــ إن وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثر فى مسئوليته . ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلاً أصلياً لا شريكاً فى جريمة التزوير مادامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٢٤) .

٦٣ ــ الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ـ إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى نتيجة ادخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ـ وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من فاعل

أصلى فى تزوير إلى شريك فيه ـ فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه ، إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن المتهم دارت حول الوصف القانونى الذى أقيمت به الدعوى الجنائية دون أن تعدل المحكمة وصف التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢١ ص ١٠٨٠) .

٦٤ ـ إن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون وإن كان الشارع قد ربطلها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من ساهم فى الجريمة ـ فاعلاً كان أو شريكاً ـ فإذا تعدد الجناة كانوا جميعاً متضامنين فى الإلزام بها .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢) .

فجور

راجع دعـــارة .

فعل فاضح علنى

موجز القواعد :

ـ الفعل الفاضح هو كل فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن ولا يعتبر القول مهما بلغت درجة بذاءته فعلاً فاضحاً ١

ـ القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح ٢

ـ جريمة الفعل الفاضح العلنى . أركانها : فعل مادى يخدش حياء العين أو الأذن . والعلانية . والقصد الجنائى : وهو تعمد إتيان الفعل . ٣

ـ ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها . فعل فاضح علنى ٤

ـ رضاء المجنى عليها فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى أو عدم رضائها . مسألة موضوعية ٥

ـ جريمة الفعل الفاضح غير العلنى . شرط توافرها أن تتم بغير رضاء المجنى عليها ٦

ـ ركن العلانية فى جريمة الفعل الفاضح . ما يحققه : وقوع الفعل المنافى للآداب العامة فى مكان عام بطبيعته واحتمال مشاهدة ما يقع فيه . تطبيق المادة ٣٢ عقوبات للارتباط ، والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد ـ وهى هتك العرض . لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح ٧

ـ ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها

القواعد القانونية

١ — يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سباً . وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما « تعرفوا أنكم ظراف تحبوا نروح أى سينما » جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و١٧١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق) .

٢ — يكفى قانوناً لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء . فمن يدخل دكان حلاق ويبول فى الحوض الموجود به ، فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء ، يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٣ طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٢ ق) .

٣ — لاتقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى على مايبين من نص المادة ٢٧٨ من قـانون العقوبات إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه (الثانى) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة . (الثالث) القصد الجنائى ، وهو تعمد الجانى اتيان الفعل .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٩١٣) .

٤ — ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها ـ على مااستظهره الحكم المطعون فيه ـ تنطوى فى ذاتها على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لاتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١١/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩١٣) .

٥ ـ مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها ـ فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات ـ مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ـ فإذا استند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله : « ..... إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر ، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة ، فضلاً عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها .... ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للايقاع بالمتهم ، أى أنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى إليها .... » . فإن ماأثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٢٤) .

٦ ـ يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها ـ حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٢٤) .

٧ ـ متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للآداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى إحدى المنتزهات ، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أنه لا مصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة لجريمة هتك العرض التى أثبتتها فى حقه . ومن ثم فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٨) .

٨ ـ إن ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٥٩ ص ٢٣٨) .

٩ ـ إنه وإن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لايتحقق الا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا انه متى ارتكب الجانى افعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من

قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجاني من ارتكابها ، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، اما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للآداب . وإذ كان لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعاً في ارتكاب جريمة ان ياتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً ، وكان الثابت في الحكم ان المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى وانهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما ، وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله ـ بعد ان خلع هو (بنطلونه) ـ واقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متوارياً في حجرة أخرى يرقب ما يحدث وامسك بالمجنى عليه وقبله في وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث في مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شانها ان تؤدى بهما حالاً ومباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليه ، يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ق ١٢٥ ص ٥١٨) .

١٠ ــ لايشترط لتوافر العلانية التى عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٥ ص ٨٤٧) .

١١ ــ المكان العام بالمصادفة ـ كالمقابر ـ هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على افراد طوائف معينة ، لكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذى يوجد فيه عدد من افراد الجمهور بطريق المصادفة او الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ، اما في غير هذا الوقت ياخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان او نزلاؤه او كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فإذا أهمل الفاعل في اتخاذ الاحتياط الكافي كان يكون قد اغلق الباب دون إحكام ، فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعله ولو كان دخوله بطريق المصادفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في توافر ركن العلانية إلى ان باب المكان الذى ارتكب فيه الفعل لم يكن موصداً بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى واقام قضاءه على مايحمله .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٥ ص ٨٤٧) .

١٢ ــ لما كانت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على ان « كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، او غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً » . وكان يبين من هذا النص ان الجريمة لا تقوم إلا بتوافر اركان ثلاثة ـ (الأول) فعل مادى يخدش في المرء حياء العين او الأذن ، سواء وقع الفعل على جسم الغير او اوقعه الجانى على نفسه . (الثانى) ـ العلانية ، ولا يشترط لتوافرها ان يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً ، بل يكفى ان تكون المشاهدة محتملة . (والثالث) القصد الجنائى ، وهو تعمد الجانى إتيان

الفعل . ولما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف ، مما اثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ، ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء على النحو المتقدم .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ س ٢٦ ق ١٩٦ ص ٨٩١) .

فك أختام

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ـــ إن الاختام التى يعاقب على كسرها بالمادة ١٢٨ ع قديم ومابعدها هى الاختام التى تضعها السلطة الحكومية عملاً بنص قانونى او قياماً بامر قضائى او بما تراه هى واجباً عليها للمحافظة على الأماكن او الأوراق او الامتعة الاخرى ، ومتى كانت الاختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية قضائية كانت او إدارية فلا يجوز لأى إنسان المساس بها حتى ولو كان يزعم ان لاحق لها فى وضع تلك الاختام .

(جلسة ١٩٣١/١/١٨ طعن رقم ٣١٨ سنة ٤٨ ق) .

٢ ـ متى كانت محكمة الموضوع لم تعتبر فتح باب المكان المغلق تنفيذاً للحكم القضائى بمثابة فك للاختام التى وضعتها عليه سلطة التنفيذ فإنها لا تكون قد اخطات إذ ان القانون لا يعاقب إلا على فك الأختام فقط ومادامت هى سليمة لم تمس فلا جريمة .

(جلسة ١٩٣١/٢/٥ طعن رقم ٤٠٠ سنة ٤٨ ق) .

٣ ــ إذا كانت الواقعة ـ كما صار إثباتها في الحكم ـ ان المطعون ضده قد فك الاختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارساً عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده واخذه بوصفه حارساً على الأختام ، فقد بات واجباً توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين ١٤٧ ، ٢/١٥٠ من قانون العقوبات ، وإذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحهبما يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ق ٢٨٣ ص ١١٧٢) .

٤ ــ اوجبت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة إن كان من فك الأختام هو الحارس بنفسه .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ق ١٦٩ ص ٨٢٦) .

٥ ــ من المقرر ان المحكمة الاستئنافية مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وإن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط الا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستانف وحده . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف انه فك الأختام الموضوعة على محله بناء على امر صادر من إحدى جهات الحكومة ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٤٧ و ١/١٥٠ من قانون العقوبات وقد دانته محكمة اول درجة بمقتضى مادتى الاتهام واوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة اسبوعين ، وإذ استانف المطعون ضده الحكم الابتدائي قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات . واورد الحكم المطعون فيه في مدوناته ، إنه بسؤال المتهم بمحضر الضبط قرر بانه كان معيناً حارساً على الجمع وانه هو الذى قام بفتح المحل . وان قلم المحكمة قد جرى خطا على القضاء باستبدال عقوبة الغرامة بدلاً من عقوبة الحبس رغم تعيين المتهم حارساً مما كان يتعين معه القضاء بعقوبة الحبس ... ، فإنه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق ان الوصف الصحيح لواقعة الدعوى ان المطعون ضده فك الأختام الموضوعة على محله حالة كونه الحارس بنفسه ، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد اشد ، ان تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط الا يزيد في مقداره عن العقوبة المقضى بها ابتدائياً . اما وهى لم تفعل وقضت بتعديل الحكم المستانف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ، فقد غدا حكمها معيباً بالخطا في تطبيق القانون مستوجباً نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطا ، مما يتعين معه ان يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ق ١٦٩ ص ٨٢٦) .



قانون - قانون دولى - قبض وحبس بدون وجه حق - قتل حيوان بدون مقتض أو الاضرار به - قتل خطأ - قتل عمد - قدر متيقن - قذف - قرارات وزارية - قصد احتمالى - قصد جنائى - قصد غير محدد - قصد مفترض - قطاع عام - قطع المواصلات التليفونية - قطن - قمار - قمح - قوادة دولية - قوة قاهرة .

قانـــون

موجز القواعد

الفصــل الأول

إصداره « التفويض التشريعي »

ـ للسلطة التنفيذية ان تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . استمدادها هذه السلطة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها . صدور قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ مستندا فى الأصل إلى الاذن العام الذى تضمنه الدستور . الاذن الوارد بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد لايعدو ان يكون ترديدا للاذن العام سالف الذكر . ما تضمنه القرار المذكور من شروط خاصة بالزام المستورد

الفصل الثانى

نفاذه

الفصل الثالث

دستورية القوانين

الفصل الرابع

تفسير القوانين

الفصل الخامس

سريان القانون من حيث الزمان

الفصل السادس

القوانين المؤقتة

الفصل السابع
سريانه من حيث المكان

الفصل الثامن

القانون الواجب التطبيق

الفرع الأول : القانون الأصلح

كان قائما ، وايقاف التنفيذ . صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بعد الحكم . الغاؤه القانون الأول والعقوبات التى نصت عليها المادة ٧ منه فيما عدا عقوبة الغرامة . لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح والواجب التطبيق بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف . المادة ٥ عقوبات . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبات الغاها القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ٢٠٣

صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته . أعماله وإدانته بمقتضاه . ليس فى ذلك تغيير للتهمة . لفت نظر الدفاع . لا يلزم . مثال ٢٠٤

— اقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون اقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ثبوت أن التهمة المسندة للطاعن هى إقامته بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة . على المحكمة اعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر ـ بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم ـ قانونا أصلح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون ٢٠٥

— لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال ٢٠٦

— إقامة الدعوى الجنائية على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه احرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى أثناء سير المحاكمة . اعمال المحكمة له باعتباره القانون الأصلح وإدانة الطاعن بوصف احرازه المخدرات بقصد الاتجار . استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن . لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه إليه . هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ٢٠٧

— وقوع مطلق الاحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ و ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . العقوبة المقررة له فى القانون الأخير أخف منها فى القانون الأول . اعمال الحكم المطعون فيه القانون الجديد فى حق الطاعن باعتباره القانون الأصلح تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . صحيح ٢٠٨

— تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ، مادامت جميعها متفقة على تحديد وزن للرغيف وتأثيم انقاصه عن الوزن المقرر

٢٠٩ و٢١٠

— عدم اعتبار المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، قانونا أصلح للمتهم بجريمة المادة ٣٥ منه . علة ذلك ؟ ٢١١

— قرار إخراج السلعة من جدول السلع المسعرة والمحددة الربح . اعتباره قانونا أصلح للمتهم بتهمة بيعها بأكثر من السعر المحدد مادام لم يكن قد فصل فى الدعوى نهائيا ٢١٢

— تخفيف القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ للعقوبة الواردة بالمادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية ٢١٣

— عدم جدوى التمسك بتطبيق القانون الأصلح للمتهم ـ مادام أن العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة فى القانون المذكور ٢١٤

— عدم جواز إلزام المتهم بمصاريف إلغاها القانون الجديد الأصلح له ٢١٥

— إصدار وزير التموين قرار أصبح بمقتضاه الفعل المسند إلى المتهم مباحا غير مؤثم . استفادة

قانون

الفرع الثانى : تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين قرار أو لائحة:

الفرع الثالث : الرجوع الى أحكام قانون المرافعات:

الفصل العاشر

إلغاء القانون

الفصل الحادى عشر

مسائل متنوعة

قانون

ـــ خضوع كافة العاملين بالجهاز الإدارى فى الدولة . عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع الذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وحلوله محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واستحداثه الدرجة الثالثة المعادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون الملغى والذى كان شاغلوه خاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه ؟ قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده استنادا إلى أن الدرجة الثالثة المستحدثة مساوية للمستوى الوظيفى الثالث الملغى . خطأ فى تطبيق القانون ٢٩٢

ـــ حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل صيرورة الحكم باتا . إدانة الطاعن عن جريمة خلو رجل ومعاقبته وفقا للقانون المعمول به . صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه من أحكام اصلح للمتهم . قبل صيرورة الحكم باتا . يتحقق به معنى القانون الأصلح فى حكم المادة ٥ / ٢ عقوبات ٢٩٣

القواعد القانونية :

الفصل الأول

إصداره « التفويض التشريعي »

١ - من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى الذى صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه . فيكون هذا القرار مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للإذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر .

وليس معنى هذا الإذن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون ان تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها او ان تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية . ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت تحويل النقد من مصر او إليها إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك وكان ما تضمنه القرار الوزارى ٧٥ لسن ١٩٤٨ من شروط خاصة بإلزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها إلى مصر بالعملة الأجنبية التى افرج عنها من اجل استيرادها وذلك فى خلال الأجل المحدد يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون سالف البيان ومفصلا للأوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقد الأجنبى والتى

يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وزير المالية والتى تضمنها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بحيث إذا تخلف تحقق هذه الشروط فقد التعامل سنده القانوني واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ اما ما قاله المتهم من ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لا تسرى إلا على الإجراءات السابقة والمعاصرة للتحويل دون ما يلى ذلك من إجراءات ، فمردود بانه يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة واحكام الرقابة على النقد الأجنبى إذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الإفراج عن العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى افرج عنها من اجله ، فيه تفويت لمراد الشارع وإهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد . كما أن ما قاله بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون إزاء عموم نصه . ومن ثم فإنه يتعين اعتبار الواقعة جنحة جريا على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٤٢) .

٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أن للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان إذا حدث ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، وكل ما اشترطته المادة ٤١ من الدستور ان لا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وان تعرض على البرلمان ، فإذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها اى المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون . ولما كان المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشان العملة الفضية صدر من الجهة المختصة بإصداره بحسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى اول اجتماع له ولم يصدر احد مجلسى البرلمان قرارا بعدم الموافقة عليه بل صدر قانون بإقراره واعتباره صحيحا نافذا من وقت صدوره ، فإن الدفع بعدم دستوريته لا يكون له من وجه ولا يعتد به ويتعين لذلك رفضه .

(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س ١٧ ق ٢٢٠ ص ١١٦٨) .

٣ - من المقرر طبقا للمبادىء الدستورية المعمول بها ان من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦) .

٤ - البين من نص المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شان التامينات الاجتماعية انه فوض وزير العمل إصدار القرارات التى يتطلبها تنفيذه ومن بينها إلزام رب العمل ان يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لهذا التنفيذ وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها واضع القرار - ولا يعدو قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ أن يكون مبينا لمضمون السجلات المطلوبة وفقا لما اورده الشارع وبينه فى صريح نصه ، وهو واقع حتما فى نطاق التفويض التشريعى لقانون التامينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦) .

٥ - الأصل كى يحقق النص التشريعى العلة من وضعه أن يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق - إلا انه لا حرج إن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة أو لقرار البيان التفصيلى لذلك الفعل .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦) .

٦ - قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ فيما حدد به معنى المقيم قد صدر في حدود التفويض التشريعي الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والتي أجازت له تعيين الشروط والأوضاع التي يتم على أساسها تعامل غير المقيم بالنقد المصرى ولا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد في نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة في القرار ، وهو والحال هذه امتداد لنص القانون ومكمل له وليس فيه خروج عنه أو تعطيل له أو إعفاء من تنفيذه وإنما صدر نفاذا للأوضاع الدستورية المستقر عليها وفي حدود التفويض المخول لوزير الاقتصاد ، ومن ثم يتعين إعمال المعايير الواردة به تبيانا لتوافر الإقامة أو انتفائها .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص٤٦٧) .

٧ - إن عقوبة الغرامة التي يقضي بها وفقا لقرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، يرد عليها القيد العام الوارد في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، باعتبارها قاعدة وردت في أصل التشريع الذي خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها ، مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها في حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في تلك المادة ، على اعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به في التفويض التشريعي المخول لوزير التموين ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائما أن توقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام في نطاق الجرائم التموينية ، سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧ ص ٧١) .

٨ - إن من حق السلطة التنفيذية - طبقا للمبادىء الدستورية المتواضع عليها - أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين . دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفي من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغي أو تنسخ نصا آمرا في القانون .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨) .

٩ - من المقرر أنه يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي إلا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد في نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة في القرار ، وأنه عند التعارض بين نصين : أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨) .

الفصل الثانى

نفاذه

١٠ ـ إن الدستور قد نص فى المادة ٢٢٦ على أن « تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك . ويستفاد هذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية الخ » فالإصدار لا يستفاد إلا من النشر . ومهما قيل من نتائج تحكم السلطة التنفيذية فى تعطيل النشر فإن المحاكم لا تستطيع أن تطبق قانونا لم ينشر مادام الدستور يقضى بأن الإصدار إنما يستفاد من النشر . وإذن فالتحدى بحكم من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذى لم ينشر بالجريدة الرسمية لا يقبل ، إذ مادام هذا النشر لم يحصل فلا يمكن القول بأنه صدر وبالتالى لا يمكن إعمال أحكامه .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٠ طعن رقم ٤٨١ سنة ٢٠ ق) .

١١ ـ إن القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ قد صدر من وزير التموين فى حدود السلطة المخولة له بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ونشر بالجريدة الرسمية . ولذا فإنه يكون نافذ المفعول فى حق الكافة . ولا يسوغ للطاعن الدفع بالجهل به لعدم إعلانه للمشتغلين بشئون التموين .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ١٠١٣ سنة ٢٢ ق) .

١٢ ـ العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان عملا بحكم المادة الأولى من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التى تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها . وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الناس كما أن المحكمة التى تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظره عند المحاكمة إلى ما أدخل من التعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه مادام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥١ سنة ٣ ق) .

١٣ ـ إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ونصوصه ممكن إعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التى خولت المادة ٢٥ وزراء الأشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل إصدارها ، ولا يصح تعطيل أى نص ما دام أن أعماله لا يتوقف على شرط .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨) .

١٤ ـ إن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة ، ومن ثم فإنه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى .

(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ق ٥٢ ص ٢٤٣) .

١٥ ـ من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها والذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه . وليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب

على الوقائع السابقة على نفاذه . وهي قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . ولما كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن إلزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين - الذى دين الطاعن بمقتضاه عن التهمة الأولى - وإن صدر في ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٦ إلا انه لم ينشر في الوقائع المصرية إلا في ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٦ أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن هذه التهمة يكون قد اخطأ .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٩ ص ٢٧١) .

١٦ - تنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على انه « إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون او باعتباره مجرما . اعتاد الإجرام ، ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة ، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة . ولما كانت المادة ٥٢ من قانون العقوبات المضافة بذات القانون تنص على انه « وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية » . لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة الأخيرة تتطلب لإعمال حكمها وحكم المادة ٥٣ صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها ، وكان الثابت من خطاب مدير مصلحة السجون المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ انه لم يصدر بعد قرار جمهوري بإنشاء مؤسسات العمل سالفة الذكر ومن ثم فإن احكام المادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات تعتبران معطلتان عملا عن التطبيق لاستحالة تنفيذهما ، وتكون المادة ٥١ من القانون المذكور هي الواجبة التطبيق إذا استوفت شرائطها إلى ان يصدر القرار الجمهوري المشار إليه وهو ما انتهت إليه المحكمة في حكمها المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٣٨ ص ٦٦٨) .

الفصل الثالث

دستورية القوانين

١٧ - المادة ٤١ من الدستور خولت السلطة التنفيذية تقدير موجبات الإسراع في اتخاذ التدابير التي لا تحتمل التأخير . وإذا استعملت هذه السلطة هذا الحق المخول لها ، ثم عرضت المرسوم على البرلمان في أول اجتماع له وهو صاحب الحق في إسقاطه بعدم إقراره من احد مجلسيه ، فإنه لا يسوغ لسلطة اخرى ان تتدخل في تقدير تلك الموجبات .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ ق) .

١٨ - إن المادة ٤١ من الدستور إذ نصت على انه « إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك ان يصدر في شانها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ان لا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى

وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » - فإنما ينصرف هذا النص إلى معنى واحد هو أن هذه المراسيم إذا عرضت على البرلمان فى أول اجتماع له فإنها تظل نافذة المفعول إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم إقرارها ، ولا يؤثر فى هذا النظر أن يكون قد انقضى على صدور المرسوم عدة سنوات عقدت فيها دورات مختلفة للبرلمان دون أن يصدر من أى من مجلسيه قرار فى شأنه مادام الدستور لا يشترط صدور قرار بتأييد المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بالتطبيق لنص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما هو يقضى باستمرار نفاذها ما لم يقرر أحد المجلسين عدم موافقته عليها .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٥ طعن رقم ٩١٧ سنة ٢١ ق) .

١٩ - إذا كان المرسوم بقانون قد صدر بين دورى انعقاد البرلمان وصار عرضه على البرلمان فى دورته التالية لصدوره فإنه لا يكون باطلا شكلا لأن المادة ٤١ من الدستور لم ترتب جزاء على عدم دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لعرض المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الانعقاد كما فعلت حين رتبت زوال قوة القانون عن المراسيم التى لا تعرض على البرلمان فى أول انعقاد له أو على عدم إقرارها من أحد المجلسين ولأن للبرلمان إسقاطها بمجرد عدم إقرارها من أحد مجلسيه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ٥١٨ سنة ٢١ ق)

٢٠ - إن المادة ٤١ من الدستور وإن أوجبت دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لتعرض عليه المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الانعقاد بالاستناد إليها ، لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة ذلك ، كما فعلت بالنسبة إلى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمان فى أول انعقاد له وحالة عدم إقرارها من أحد المجلسين .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٩٠٢ سنة ٢٣ ق) .

٢١ - إن الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالإضراب والتوقف عن العمل لصدوره فى غيبة البرلمان وعدم توافر الشروط التى تتطلبها المادة ٤١ من الدستور مردود بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان إذا حدث ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، وكل ما اشترطته المادة ٤١ من الدستور ألا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان فإذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها أى المجلسين ، زال ما كان لها من قوة القانون ولما كان المرسوم بقانون آنف الذكر صدر من الجهة المختصة بإصداره حسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى أول اجتماع له ولم يصدر أحد مجلسى البرلمان قرارا بعدم الموافقة عليه فإن هذا الدفع يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٤/١/٥ طعن رقم ٩١٤ سنة ٢٢ ق) .

٢٢ - إن القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ لمساسه بما كفله الدستور من حرية الرأى والعقيدة لا وجه له . إذ المادة ١٤ من الدستور حين نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون ، فإن حرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . وإذن فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه

الحريات الاعتداء على حريات الغير . وأحكام المرسوم السالف الذكر لا تمس حرية الرأى ولا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٧ طعن رقم ١٣٩٤ سنة ٢٠ ق) .

٢٣ ـ صدر المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ مستوفيا الأوضاع المفروضة بالمادة ٤١ من الدستور ، ذلك أنه صدر بين دورى انعقاد البرلمان من السلطة التنفيذية وتمت إجراءات نشره فى الجريدة الرسمية كما أنه قدم للبرلمان فى دورته العادية التى تلت صدوره . وبذلك أصبح قانونا نافذا منتجا آثاره التشريعية .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٩) .

٢٤ ـ القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ والذى أضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأمورى الضبط القضائى ، صدر مستندا إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٠ وبذلك يكون قد صدر صحيحا فى ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٩٧) .

٢٥ ـ من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فإن ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتى أجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩) .

٢٦ ـ أجازت المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار وزير الصحة فى ٧ يوليه سنة ١٩٥٢ وأوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن « الجاموس » عن ٥,٥٪ ، وعلى ذلك فإن القول بأن القرار قد صدر باطلا هو قول لا سند له فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٥) .

٢٧ ـ من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى ـ الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله ـ بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للإذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧) .

٢٨ ـ إنه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى ، صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، ويستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ، لزم أعمال

هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحال قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان ماقضى الدستور في المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بامر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، إنما هو حكم قابل للأعمال بذاته فيما أوجب في هذا الشان من أمر قضائي مسبّب ، ذلك بانه ليس يجوز البتة للمشرع من بعد أن يهدر أيا من هذين الضمانين - الأمر القضائي والمسبب - الذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانونا يتجاهل احد هذين الضمانين أو كليهما ، وإلا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية الدستورية ، اما عبارة « وفقا لأحكام القانون » الواردة في عجز هذا النص فإنما تعنى ان دخول المساكن ، أو تفتيشها لا يجوز إلا في الأحوال المبينة في القانون ، من ذلك ما افصح عنه المشرع في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان من حظر دخول المسكن إلا في الأحوال المبينة في القانون او في حالة طلب المساعدة من الداخل او ما شابه ذلك واما ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها او تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور فإن حكمها لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا او معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من المشرع ، ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن او تفتيشه ، إجراء لا مندوحة عنه ، منذ العمل باحكام الدستور دون تربص صدور قانون ادنى ، ويكون ماذهبت إليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ق ٦٠ ص ٢٥٨) .

٢٩ - لما كانت مادة الديكسا مفتامين واملاحها ومستحضراتها قد اضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون تحديد نسبة معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الاخرى ، بما مفاده ان القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فإن القول بضرورة أن يبين الحكم بالإدانة نسبة المخدر في تلك المادة لا سند له من القانون . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا - المنطبق على الدعوى - قبل إلغائه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نص في مادته الرابعة على اختصاص تلك المحكمة بالفصل دون غيرها في دستورية القانون إذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام إحدى المحاكم .. ويوقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع . وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ في شان الإجراءات والرسوم امام المحكمة العليا قد اشترط فوق ذلك لرفع طلبات الفصل في دستورية القانون أن تقرر المحكمة المثار امامها الدفع جديته ، وهو ذات المضمون الذى ساقه نص الفقرة الثانية « ب » من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا من انه « إذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احد المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص قانون او لائحة ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى اعتبر الدفع كان لم يكن ومن ثم فلا تثريب على المحكمة - في الحالين - إن هي لم توقف الدعوى إذا رات عدم جدية الدفع . ولما كانت المادة المخدرة التى دينت الطاعنة بإحرازها قد اضيفت بمقتضى قانون وليست بقرار وزارى - فإن دفع الطاعنة بعدم دستورية القرار الوزارى

الذى أضافها إلى الجدول الملحق بالقانون يكون عار من سنده بما يستوجب رفضه لعدم جديته ، بل ولا تلتزم المحكمة حتى بالرد عليه باعتباره دفعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بما خوله القانون للوزير المختص من حق الإضافة أو الحذف أو التعديل فى جدول المواد المخدرة وفى النسب المبينة به وهو ما لا يصلح ردا فى خصوصية هذه الدعوى إذ أن المادة المخدرة التى دينت الطاعنة بها أضيفت بقانون وليس بقرار وزارى إلا أنه لما كان من المقرر أن التقرير القانونى الخاطىء لا يعيب الحكم متى كان لا تأثير له فيما رتبه الحكم من آثار قانونية ولا فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فإن ماتنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦ س ٣١ ق ٨٣ ص ٤٥٤) .

٣٠ - لما كان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد اجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منه فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منه إلا إعمالا لحكم المادة ٦٦ من الدستور الحالى والمرددة فى الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ - بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع جواز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها . لما كان ذلك ، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع . فإنه يكون متفقا واحكام الدستور ويكون النعى على المادة ٣٢ المشار إليها من القانون المذكور بعدم الدستورية على غير أساس ، ولا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا على الحكم ان هو التفت عنه أو لم يرد عليه ، ولا على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع إن هى استمرت فى نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن تمنح مبديه أجلا للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١ س ٣٢ ق ١٠٤ ص ٥٨٦) .

٣١ - ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته إنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعديل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ .

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤ س ٣٢ ق ١٤١ ص ٨١٣) .

(والطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥) .

الفصل الرابع

تفسير القوانين

٣٢ ـ إنه وإن كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضي ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التي ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون والمفروض في هذا المقام هو الملم الكافة بالقانون بمعناه الذي قصده الشارع مادامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه .

(جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق) .

٣٣ ـ من المقرر في تفسير القانون أنه لا يرجع إلى القانون العام « قانون الإجراءات الجنائية » مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص ، وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ » ومن ثم لا يصح الاحتجاج بمخالفة نصوص قانون الإجراءات الجنائية بشأن ضبط الأشياء ووضعها في إحراز في صدد قانون الغش .

(جلسة ١١/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٠٢ سنة ٢٤ ق) .

٣٤ ـ إن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه في كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه أما إذا كان الفعل المنصوص عليه في أحدهما يختلف عن الفعل الذي ينص عليه الآخر فإن المزاحمة بينهما تمتنع ويمتنع بانتبع الأشكال في تطبيقهما لا نطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه . ولما كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى ، إذ الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان في حيازة مالكه أو كان لم يصدر بشأنه أية معاملة ، أو كان قد حصل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع . أى أنه يعاقب على عمل تحضيرى بالنسبة لجريمة الخديعة أو بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشارع في حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسى في البلاد . وتوخيا منه لمنع الغش في ذلك المحصول قبل وقوعه ، والثاني « القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ » كما يبين من نصوصه ـ يعاقب على خدع المشترى أو الشروع في خدعه ، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به ـ كان لا يوجد بين القانونين وحدة في الواقعة التي يعالجها كل منهما . وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكونا أحيانا للجريمة المنصوص عليها في كل منهما كان تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف القطن وفي هذه الحالة يوجد التعدد المعنوى المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهي المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وإذن فإذا كانت الواقعة ـ كما أثبتها الحكم ـ تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق هذا القانون عليها .

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق) .

٣٥ ـ لا يصح الاستناد فى طلب نقض حكم جنائى إلى ما ورد فى قانون المرافعات فى صدد ختم الحكم و إيداع مسودته فإن قانون المرافعات لا يلجا إليه فى خصوص الأحكام الجنائية إلا لسد نقص أو الاستعانة على فهم نص من نصوص قانون تحقيق الجنايات . ولا محل لذلك فى صدد أمور استقر قضاء محكمة النقض على تفسير أحكام قانون تحقيق الجنايات فى شأنها .
(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ٩٨ سنة ٢٢ ق) .

٣٦ ـ إن الاستعانة بنصوص قانون المرافعات لا يكون لها محل إلا عند خلو قانون الإجراءات ذاته من القواعد التنظيمية .
(جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٤ ق) .

٣٧ ـ إن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية . ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص .
(جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠ طعن رقم ٤١٣ سنة ٢٥ ق) .

٣٨ ـ لا يصح القياس فى قانون العقوبات .
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٢) .

٣٩ ـ عنى الشارع بتعريف ماهية مصلحة الضرائب فى اللائحة التنفيذية ، ومن ثم فإن النص على المقصود « بمصلحة الضرائب » يعتبر نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق من وقت صدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة أو حقا .
(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠) .

٤٠ ـ نصت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ـ بشأن مكافحة الدعارة ـ على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد ، غير أن المادة التاسعة تكفلت فى فقرتها الثانية بالنص على عقاب « كل من يمتلك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور والدعارة » وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام .
(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٠) .

٤١ ـ صدر القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخامس فاستبدل بها النص الآتى : « ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ... ومحظور تجزئتها فى مخازن الأدوية البسيطة » ويتضح من عبارة المذكرة الإيضاحية تعليلا لهذا التعديل أن المشرع عمد إلى إصدار القانون الجديد ليفسر به القانون القديم ويفصح عن قصده الحقيقى منه ، فهو بذلك قانون تفسيرى لا يتضمن حكما مستحدثا ، بل اقتصر على إيضاح وجلاء غموض القانون القديم وبيان قصد المشرع منه ومن ثم كان ساريا على الوقائع التى تمت قبل صدوره مادامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة لتجزئته مواد صيدلية بمخزنه البسيط استناداً إلى المادتين ١ ، ٩٣ من القانون رقم

١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والجدول الخامس المرفق به صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٢٧) .

٤٢ - القاضي مطالب أولا بالرجوع إلى نص القانون ذاته وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص ، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها مما يرد في الأعمال التحضيرية - ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون - وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ - في شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوي القطن الأشموني - قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتي الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأقطان موضوع المخالفة ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة - بعد أن ثبتت لديها من العناصر التي أوردتها - وألا تجرى عليها حكم المادة السادسة التي تعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٤ اللتين لا تنطبقان على الواقعة ، ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الإيضاحية من قول يخالف النص الصريح فإنه فضلا عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير ، فإنه يبين من مطالعة المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر أن الشارع خرج عن مقترحاتها في شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر بدلا مما جاء في المذكرة من قصره على مدة لا تجاوز شهرا واحداً ، ويبدو أن واقع الأمر هو حدوث خطأ مادي في هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلا من المادة الثالثة المقصودة ، وهو ما تداركه الشارع في نص المادة السادسة من القانون ، وليس أدل على وقوع هذا الخطأ من أن المذكرة سبق أن تناولت جزاء المادة الثانية وأشارت إليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى فلم يكن سائغا تكرار ذكر المادة الثانية مع المادة الرابعة ، وهو خلط يجب أن يتنزه عنه الشارع .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٩) .

٤٣ - لا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٢٥) .

٤٤ - القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها - فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولما كان التعبير بكلمة « الارتباط » وإيراد هذه الكلمة بذاتها مطلقة من كل قيد في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - والمقام مقام تطبيق القانون الجنائي - لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذي قصده الشارع وأرشد عنه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات - ولم تشر مذكرة القانون الإيضاحية بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديداً يخالف المعنى الذي يتلاءم مع هذه القاعدة العامة ، مما مفاده أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم جناية داخلة في الجنايات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى - جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم الحضور أمامها مباشرة - هذا هو المعنى الذي قصدت إليه المادة ٢١٤ وهو المستفاد من سياق النص

وعبارته وهو هو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى هذا التعديل وما يجب أن يجرى عليه العمل باعتباره التفسير الصحيح للقانون ، ويكون ما خاض فيه المتهم وما سماه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة ـ واعتبار الجريمة الخادمة تابعة إذا كانت عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة الأصلية أو مساوية لها ـ واعتبارها متبوعة إذا كانت عقوبتها أشد .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٤٢) .

(والطعون ١٥٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٦٠ ، ١٣٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩/٥/١٩٦٠ ، ١٧٤٣ لسنة ٢٩ جلسة ١٧/٥/١٩٦٠) .

٤٥ ـ جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شأن تنظيم المبانى مطلقا من كل قيد ، وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الأبنية التى تقام على الأملاك الخاصة دون العامة ـ مادام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد إقامته أو تعديله أو هدمه أو غير ذلك من الأعمال التى أشار إليها النص ـ أما المادة الثالثة من القانون فليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم الحكم الوارد فى المادة الأولى ـ إذ أن الشارع أنما قصد بهذه المادة بيان حكم للأحوال الغالبة فى أعمال التنظيم ـ وهى التى يكون فيها مالك الأرض هو نفسه صاحب البناء الذى يطلب عنه الترخيص .

(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٦٩) .

٤٦ ـ من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق « نقابات » جلسة ٢٧/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٩٤) .

٤٧ ـ مفاد ما نص عليه المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فى المادة الثانية منه من أنه « يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة .. » وهو وجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية كتابة ، وقد أكدت المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون المذكور هذا المعنى ، فضلاً عن أن ما جرى به نص المادة ٥٣ فى شأن التضامن فى المسئولية بين أصحاب العمل والمتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها من أنهم « يكونون » مسئولين بالتضامن قد جاء متسقاً مع العبارة التى استعملها الشارع فى المادة الثانية وواضح الدلالة فى تأكيد مراده من أنه حين استعمل هذا التعبير قد قصد به الالزام والتحتيم ـ لا مجرد التنظيم ولا يقدح فى ذلك ، النص على أنه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ، ذلك بأن إيراد هذا الحكم التيسيرى الذى خرج به الشارع عن قواعد الإثبات ، هو تأكيد لحرصه على حماية حقوق العمال ولا يقصد به اعفاء صاحب العمل من الالتزام الواقع عليه بوجوب تحرير عقد العمل بالكتابة ، وهو التزام تقضى البداهة بوقوعه على عاتق صاحب العمل ، إذ لا يتصور أن يلتزم العامل به ـ دون أن يلزم صحب العمل بذلك . وجزاء مخالفة هذا الأخير هذا النص هو انزال حكم المادة ٥٢ عليه . وهذه المادة واضحة الدلالة فى أن المخاطب بها ـ فى صدد الخروج على أحكام نص المادة الثانية ـ هو صاحب العمل وحده . ولا يعترض على هذا النظر بأن الشارع قد أجرى نص المادة ٤٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى الغى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بأنه « يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً .. » ، ذلك بأنه حرص على تضمين هذا النص الحكم التيسيرى الذى تضمنته المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ومؤدى ذلك

هو أن الشارع اختط النهج الذى سار عليه المرسوم بقانون الأخير وأكد أحكامه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س ١٢ ص ٦٦٣) .

٤٨ - لا يعيب الحكم استناده فى تفسير القانون إلى قواعد المنطق والعدالة بما لا يخالف حكم القانون واستشهاده فى ذلك بقرارات لهيئة التحكيم رأى أنها تتفق وذلك التفسير الصحيح .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ٤) .

٤٩ - مؤدى نصوص المواد من ١ إلى ٥ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية - أنه لا وجه للترابط بين المادتين الأولى والخامسة لاختلاف نطاق كل منهما عن الأخرى وتباين المصدر التشريعى لكل ، إذ أن المادة الأولى مقصورة على المتخرجين الجدد من كليات الهندسة فى الجامعات المصرية ، بينما المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلاً بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها - والأمر فى تحديدهم يرجع فيه إلى أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ - بانشاء نقابة للمهن الهندسية - الذى يسبغ هذا اللقب ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية بل أنه يشمل الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة « قسم العمارة » أو على شهادة هندسة معادلة لأيهما معترف بها من وزارة « المعارف العمومية » والذى اعتبرهم القانون المذكور مهندسين مساعدين - وصرح باعتبارهم مهندسين وذلك بشروط معينة نص عليها فى الفقرة (هـ) من المادة الثالثة منه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن - وهو من خريجى مدرسة الفنون والصناعات - حاصل على لقب مهندس ، وكان الطاعن لا ينازع فى هذه الصفة ، فإنه إذ دانه طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أنزل عليه صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٩ س ١٤ ص ٧٢٩) .

٥٠ - من المقرر أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص .

(الطعن رقم ٢٩٣٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٩ س ١٤ ص ٧٢٩) .

٥١ - يجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ص ٤٨٢) .

٥٢ - الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه إلى معناه فى كل نص آخر يرد فيه . وذلك توحيداً للغة القانون ودفعا للبس فى فهمه ، والابهام فى حكمه وتحريا لوضوح خطابه إلى الكافة .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ق ١ ص ٤١٥) .

(والطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٥ ص ٨٦٩) .

٥٣ - من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة التى هى أداة تشريعية أدنى من القانون . ولما كان مؤدى المادتين ٤١ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥

الخاص بنقابة الصحفيين أن عملية الانتخاب تباشرها الجمعية العمومية وتتم على مرحلتين متعاقبتين « الأولى » بانتخاب أعضاء مجلس النقابة « والثانية » وتبدأ بعد إعلان نتيجة المرحلة الأولى بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة ، فإنه لا محل للتحدى بما قضت به المادة ١٤ من اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين المصدق عليها من السيد نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومي من أن عمليات الانتخاب تبدأ بانتخاب النقيب واعتباره عضواً من الأعضاء المطلوب انتخابهم لمجلس النقابة مالم يكن عضوا من قبل المجلس .

(الطعون أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١ ص ٤٢٥) .

٥٤ ـ إذ سكتت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها وهو ركن من اركانها ، فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم ، أخذاً بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى ، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لصالح المتهم وبتضييق ضد مصلحته .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ ق ٢٥٤ ص ١٢٠٨) .

٥٥ ـ لا يجوز أن يؤخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه من المقرر انه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ ق ٢٥٤ ص ١٢٠٨) .

٥٦ ـ القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التاويل أيا كان الباعث على ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٩ س ١٨ ق ٢٧٤ ص ١٢٨٦) .

٥٧ ـ نصت المادة ١٩ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بقرار وزير التموين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ على أن « كل تاجر يبيع أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن سعر كل سلعة بالأوضاع الآتية : (١) يكون الإعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوباً بترجمة له بإحدى اللغات الأجنبية . (٢) يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتها أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع . (٣) يجوز أن يكتفى ببطاقة واحدة للسلع المماثلة فى صنفها ونوعها ووزنها حتى لو تعددت الأمكنة التى تعرض فيها هذه السلع داخل المحل . (٤) المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الإعلان عنها ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس » . ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار تعليق اللافتة ووجود « كتالوج » بالأسعار عديلاً لما اشترطه المشرع من أوضاع خاصة للإعلان عن الأسعار أو هما يقومان مقامه ـ لا يوفر له سلامة التطبيق الصحيح لأحكام القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٩ س ١٨ ق ٢٧٤ ص ١٢٨٦) .

٥٨ ـ متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه ، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطراً فى سبيل

تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ، ذلك ان الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها . ومن ثم لايجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم . و إذا كان تطبيق القانون يؤدى إلى اعتبار جريمة القتل الخطأ التى تسفر عن موت ثلاثة اشخاص و إصابة آخر والمعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أخف من جريمة الإصابة الخطأ التى ينشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص والمعاقب عليها بمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٤ ، فإن هذه المفارقة قد تصلح سندا للمطالبة بتعديل التشريع ولكن لا يجوز التحدى بها للجمع بين هذه النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما اشد من العقوبات المقررة فى النص الصريح الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٢٣) .

٥٩ ـ إن البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى عموماً ، ومن مذكرته التفسيرية ، وأعماله التحضيرية ومن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ الذى نسخت أحكامه بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ومن أصله التاريخى والمصدر الذى استمد منه فى التشريع الفرنسى ان الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أى نوع ايا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقداً اجنبياً مادام من شأنها ان تؤدى بطريق مباشر او غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن الشارع فرض نوعا من الحجز او الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبى كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومى لايباح لأى شخص ان يتصرف فى مبلغ منه إلا باذنها . وكل اخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتما فى نطاق التأثيم والعقاب . فحاصل تشريع الرقابة على النقد الأجنبى أمران : حظر مطلق ، وتنظيم إدارى يسمح بالاستثناء .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧٣ ص ٣٣٥) .

٦٠ ـ إن نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يدل على أن الشارع قد حصر حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عددها فى هذه المادة .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٥ ص ١٠٩٧) .

٦١ ـ تفسير النصوص المتعلقة بالاعفاء على سبيل الحصر ، فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ، ولا كذلك أسباب الإباحة التى ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب . وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الاعفاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤثمة انطباقاً تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير الاعفاء .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧) .

٦٢ ـ المستفاد من نصوص المواد الأولى والثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرارين ٣٩٥ لسنة ١٩٦٣ و١١٠٢ لسنة ١٩٦٤ أنه يجب على طالب الترخيص باقامة بناء لكى يحصل عليه أو لكى يعتبر طلبه مقبولاً بعد انقضاء الأجل الذى حدده القانون أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بشئون التنظيم مرفقاً به المستندات والرسومات التى بينتها المادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق المنوه عنه انفا ، وذلك حتى يتسنى للسلطة المختصة بشئون

التنظيم أن تجرى ما تراه من تعديل أو تصحيح في الرسوم المقدمة إليها لكي تطابق بينها وبين أحكام القانون واللائحة التنفيذية فتحقق بذلك مايهدف إليه المشرع من كفالة الصحة العامة والنظام . ولما كان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في تفسير المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ من أن مجرد تقديم طلب الحصول على الترخيص للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وانقضاء أكثر من أربعين يوما على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولاً ، هو تفسير بعيد عن مراد الشارع ، ذلك بأن هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب أن يقدم طلب الحصول على الترخيص وفقاً لأحكامها وهي توجب لاعتبار الطلب حقيقيا بهذا الوصف أن يكون قد استوفى الشروط والأوضاع المقررة في القانون ولائحته التنفيذية وأن يرفق به المستندات التي بينتها اللائحة وذلك حتى يمكن القول بأن سكوت السلطة المختصة على الرد على طلب الترخيص بعد انقضاء أربعين يوما على تقديمه يعتبر بمثابة قبول منها لهذا الطلب .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٤ ص ١٣٥٠) .

٦٣ - إن قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ إذ اوجب في المادة ٢٠ منه على أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج ، إنما جاء خاليا من النص على إلزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل في مكان معين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب في تفسيره لنص المادة المذكورة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجل في المحل يكون قد أخطأ في القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٨ ص ١٩٧) .

٦٤ - إن مقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، أنه يجوز للتاجر أن يبيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى ، وذلك اعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء الأسبوع الذى وضع له الجدول السابق ، مادام أنه لم يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير المختص ، ولم توجد تسعيرة جديدة لهذه السلعة في أول يوم من الأسبوع التالى الذى تم البيع فيه . وإذ كان ما تقدم ، وكانت النيابة (الطاعنة) تسلم بأن السلعة وقت البيع لم تكن مدرجة بالكشف الأسبوعى لتعيين الأسعار ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون الطعن فيه في غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ٧٢ ص ٢٩٥) .

٦٥ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء تنص على أنه «في تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة «تقسيم» على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع ، بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو التأجير أو التحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق عام وكانت الطاعنة «النيابة العامة» تسلم بأسباب الطعن أن أوراق الدعوى اشتملت على أن البناء اقيم على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام طبقا لما شهد به مهندس التنظيم بمحضر جلسة المحاكمة فإنه يفترض أن المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم إنشاءها ، موجودة فعلاً ، وهو ما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ، تعليقا على المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة الإزالة يكون سليما في النتيجة التى خلص إليها وأصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ق ١٤٣ ص ٦٠٤) .

٦٦ – جرى نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على انه «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او يقبض عليه فيه» وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون ولا تفاضل بينها ، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم من ضبط الطاعن ببندر دمياط كاف وحده لحمل قضائه للرد على الدفع بعدم اختصاص محكمة دمياط بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ٦٧ ص ٧٠٧) .

٦٧ – البين من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، انه حظر نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات فى الفترة التى حددها إلا بتصريح من مدير الزراعة ومؤدى ذلك انه اقتصر على تاثيم الفعل المادى وهو النقل دون التصرف القانونى بالبيع الذى لا يترتب عليه فى كل الأحوال نقل المبيع من جهة إلى اخرى . وإذ كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى اخذ باسبابه الحكم المطعون فيه ، انه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده ، من انه تصرف فى محصول الكتان بيعا ، على النحو المبين بالمحضر ، بغير ترخيص من الجهة المختصة ، واستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بان التهمة ثابتة قبله ، ويتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام ، دون ان يبين حقيقة الواقعة ، وهل اقتصرت على التصرف القانونى بالبيع دون النقل المؤثم قانونا أم اشتملت عليه ، وكان الأصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤها ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ، مما يعجز محكمة النقض على اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شان ما تثيره النيابة فى وجه الطعن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٥/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ٢٥ ص ١٠٦) .

٦٨ – البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى عموما ، ومن مذكرته التفسيرية واعماله التحضيرية ، ومن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ الذى نسخت احكامه بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ومن اصله التاريخى والمصدر الذى استمد منه فى التشريع الفرنسى أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من اى نوع ايا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون ، يكون موضوعها نقدا أجنبيا ، مادام من شانها ان تؤدى بطريق مباشر او غير مباشر إلى ضياع نقد اجنبى ، كان من حق الدولة ان تحصل عليه ، إذ ان الشارع فرض نوعا من الحجز او الاستيلاء او التجميد على النقد الأجنبى كله ، ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومى ، لا يباح لأى شخص ان يتصرف فى مبلغ منه إلا بإذنها ، وكل إخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشان يقع حتما فى نطاق التاثيم والعقاب ، فحاصل تشريع الرقابة على النقد الأجنبى امران : حظر مطلق ، وتنظيم إدارى يسمح بالاستثناء ، فالمقاصة بمعناها العام داخلة بالضرورة فى نطاق هذا الحظر ، وقد عرفها الشارع بموضوعها والغاية منها ، والمستفاد من تعريفه لها ، انها كل اتفاق يتم بين اطرافه على تحقيق تقابل ملحوظ فيه أن يكون احد المقابلين بنقد اجنبى مما ينطوى على اجراء تحويل ، او القيام بتسوية الديون بين مصر والخارج ، ولا شان للمقاصة بهذا المعنى فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى بالمقاصة

المنصوص عليها في المادة ٣٦٢ وما بعدها من القانون المدني باعتبارها سببا من أسباب انقضاء الالتزامات يقع على نحو بقوة القانون ولو بغير علم المتعاملين ، إذ هي تساقط بين دينين متقابلين : دين واجب الأداء ودين مستحق الوفاء ، بل المقصود هو المقاصة الاختيارية التي تتجه فيها إرادة اطرافها إلى إحداث اثرها ، يجعل دين في مقابلة دين تهريبا للنقد الأجنبي واحتيالا على احكام القانون ، وعلى ذلك يدخل في عموم المقاصة بالمعنى المقصود ، كل اداء لأي مبلغ في مصر بالعملة المصرية نظير مبلغ يدفع في الخارج ، مادام ملحوظا في الأداء والاستئداء انطواء أي منهما على تعامل مقنع بنقد أجنبي .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س ٢٢ ق ٥٨ ص ٢٣٩) .

٦٩ ـ إن ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك ، يفهم منه ان العقاب يمتد حتما إلى ما دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى التهريب ، وإن لم يصل إلى البدء في التنفيذ .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س ٢٢ ق ٥٨ ص ٢٣٩) .

٧٠ ـ إن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في نيويورك في ١٩٦١/٣/٣٠ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢ هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات . ويبين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ او تعدل ـ صراحة او ضمنا ـ احكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول الموقعة عليها ، إذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التي تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها دون ان تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدول المنضمة إليها يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من انه « لا تتضمن هذه المادة اي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية» . ومن ثم فإن مجال تطبيق احكام هذه الاتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة .

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ق ٧٠ ص ٣٠٣) .

٧١ ـ القانون الجنائي هو قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله اهدافه الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة ، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فيها فهو ليس مجرد نظام قانوني تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التي تعنى بها تلك النظم . وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت اركانها وشروطها ان تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة احكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد او مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٠ ص ٣٠١) .

٧٢ ـ من المقرر انه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذي

قانون

سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان البين مما جاء بديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦١ والتى صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ فى ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة عليها أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية وكان البين من استقراء نصوص الاتفاقية واخصها المادتان الثانية - فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق إجراءات الاشراف الممكنة على المواد التى لا تتناولها الاتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروع - والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن « لا تتضمن هذه المادة اى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول والأطراف المعنية » ، فإن هذه الاتفاقية لاتعدو مجرد دعوة إلى الدول بصفتها اشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل متسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات لأن الاتفاقية لم تلغ او تعدل - صراحة او ضمنا - احكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم إليها ، بل لقد حرصت على الافصاح عن عدم إخلال احكامها باحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية . وإذ كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به بالحذف وبالإضافة او بتغيير النسب الواردة فيها فإن عدم صدور قرار بشىء من ذلك من بعد العمل بتلك الاتفاقية يعنى ان الشارع المصرى لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٠ ص ٣٠١) .

٧٣ - من المقرر انه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس والأخذ - فى حالة الشك - بالتفسير الاصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣) .

٧٤ - إذا كان الحكم المطعون قد دان المطعون ضده بتهمة انه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا منه للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها فى كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشان حضانة الصغير او حفظه بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتاويل إلى شمول حالة الرؤية ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تاويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣) .

٧٥ - الاصل فى قواعد التفسير ان الشارع إذا ما اورد مصطلحا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة ، وايرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى - وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة انه وأن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات إلا انه وقد قرن الشارع الافعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم

لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول المرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حكمه . وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني على اعتقاد خاطيء لهذا الوصف يراد منه اداؤه أو الامتناع عنه . وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني على هذا الأساس قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى اتيان فعل عرض الرشوة او قبول الوساطة فيها . ذلك بانه لو اراد الشارع مد التأثيم في هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الافصاح عن ذلك في صراحة ـ على غرار سنته في المادة ١٠٤ مكررا من تأثيم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع في التفسير ، لأنه في مجال التأثيم محظور . لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه ـ الصادر من مستشار الإحالة بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد اثبت بما اورده من ادلة سائغة أن قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الاخر المزمع ارشائه وانهما إنما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما ، بما ينتفي معه ـ في صورة الدعوى ـ الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات ، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ق ١٩٢ ص ٩٢٩) .

٧٦ ـ عبارة «الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها» الواردة بالمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية ـ لما كان ذلك ـ وكانت مستندات المجني عليه المودعة بملفه ـ على فرض صحة ما اثاره الطاعن في شأنها من انها عبارة عن صور لأوراق عرفية ـ هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها في المادة المذكورة لما لها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلاً عن إمكان استعمالها والانتفاع بها بدلالة تقديمها من المجني عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد على ملكيته ، كما أن الطاعن لا يماري في انه قد حصل على صور منها قدمها في دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد ما لها من قيمة . فإن مجادلة الطاعن في هذا الخصوص تكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨) .

٧٧ ـ من المقرر حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض أن القيد الوارد على تحريك الدعوى في جرائم النقد والذى اشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ وعبرت عنه بلفظ «الإذن» برفع الدعوى بنصها على انه «لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها (جرائم النقد) أو اتخاذ اى اجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينديه لذلك .. هو بحسب التكييف القانوني السليم «طلب» بالمعنى الوارد في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والذى تنطبق عليه احكام المادة العاشرة من ذات القانون فيما قررته من انه يجوز لمن خوله القانون حق تقديم الطلب ان يتنازل عنه في اى وقت إلى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل . ولما كان الحاضر عن الطاعن قد اثار انه بعد أن قرر بالطعن وقدم أسبابه تنازلت الإدارة العامة للنقد عن طلبها إقامة الدعوى مما يترتب عليه انقضاؤها ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المدير العام للإدارة العامة للنقد بوزارة المالية والاقتصاد قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ بانه تقرر سحب «الإذن» الصادر برفع الدعوى العمومية في القضية موضوع الطعن مما ينبني عليه انقضاء

الدعوى الجنائية بالتنازل وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن ـ فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وبراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٧ ص ١٦٧) .

٧٨ ـ لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على انه فى الأحوال التى ينص فيها اى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون المطبق على واقعة الدعوى بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع موضوع الدعوى المطروحة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا انه يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم او لصقه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان ـ لما كان ذلك ـ وكان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده انه سبق الحكم عليه فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من محكمة الجنح المستانفة بالفيوم حضوريا بالحبس شهر مع الشغل بالنسبة «لغش لبن» فى القضية رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٦ جنح بندر الفيوم فإنه يعتبر عائدا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات لارتكابه جريمة غش لبن فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ، مما لا يجوز معه للمحكمة توقيع عقوبة الغرامة وإذ اوقع الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ س ٢٦ ق ٨٠ ص ٣٤٢) .

٧٩ ـ الأصل انه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وانه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التاويل ايا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى املته لان البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص او وجود لبس فيه ، إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها ، وانه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، فإن القول بان خروج نظام الاستيراد بدون تحويل عملة إلى حيز الوجود بمقتضى القرارات الصادرة فى هذا الشان يترتب عليه بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى للتعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد وان التعارض يرتكز على محل واحد هو التعامل فى النقد الاجنبى للاحتياج إليه فى التمويل وان السماح باستيراد السلع بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية قد الغى تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة يكون فضلاً عن مخالفته لصحيح القانون اجتهاد غير جائز إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وتوسعا فى تفسير القوانين الجنائية واخذا بحكمتها

لا بعلتها وهو ما لايجوز قانونا .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨) .

٨٠ ـ لما كان حاصل تشريعات الرقابة على النقد الأجنبي وتنظيم الاستيراد هو حظر مطلق وتنظيم إداري يسمح بالاستثناء عن طريق إصدار القرارات اللازمة في حدود التفويض التشريعي وكانت القرارات المتعاقبة الصادرة من الوزير المختص في شأن الاستيراد بدون تحويل عملة واستيراد السلع من الخارج بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية تخص فئات وأشخاصا معينة هي المخاطبة بهذه القرارات أما غير المخاطبين بها والتي لا تسري عليهم الصفات المنصوص عليها فيها فقد ظل الحظر بالنسبة إليهم قائماً ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر بما تردى فيه من تفسير وتأويل خاطئين حين انتهى إلى أن مقتضى صدور هذه القرارات إباحة التعامل في النقد الأجنبي والمقاصة إذا ارتكبا لتمويل أذون الاستيراد ، وإلغاء تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة بدعوى أن تلك القرارات تعد من قبيل القانون الأصلح للمتهم ، ومما مؤداه تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه ، وتعطيل نص المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ . يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨) .

٨١ ـ لما كان يبين من قرار التكليف رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ ـ مثار الطعن والذي عول عليه الحكم في قضائه ـ أنه قد انبنى على التفويض ببعض الاختصاصات ـ إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير ، ومنها اصدار أوامر التكليف أو إلغائها بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة ، وأن قرار التكليف قد صدر من وكيل وزارة الصحة قاضياً في مادته الثالثة بتجديد التكليف لمدة سنتين اعتباراً من ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وقاضياً في مادته الثالثة بتجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان قد نص في مادته الثالثة على أن « يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى من يرشحهم وزير الصحة للعمل في الوظائف التي اتفق عليها مع الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة ، وتكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة » ، فإن مؤدى هذا أن القانون قد ضرب سنتين أجلاً للتكليف ، وجعل تجديده يدور مع مقتضى الحال وأجاز تجديد المدة لمدد أخرى مماثلة ، إذا دعت الحال إلى تجديده فعندئذ يفصح عنه بإرادة مستقلة جديدة تتمثل في أمر بالتجديد ومن ثم كان قرار التكليف رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ ـ مثار النعي ـ حين قضى في مادته الثالثة بتجديد هذا التكليف تلقائياً لمدد أخرى مماثلة قد جاء ـ في هذا الصدد ـ منذ نشاته مخالفا لأحكام ذلك القانون ، وفوق ذلك فإنه لما كان قرار التفويض رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ آنف الذكر مقصوراً على التفويض في إصدار أوامر التكليف أو إلغائها دون تجديدها ، وكان القرار مثار الطعن قد قضى بتجديد التكليف تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ، فإنه يكون قد جاوز هذا التفويض ، ولهذا وذلك ولأن القياس محظور في مجال التأثيم فلا مناص من عدم الاعتداد بذلك القرار .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ق ١٥٩ ص ٧١٨) .

٨٢ ـ لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده وآخر أنهما في يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ سرقا عداد الإنارة المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات

والمملوك لإحدى وحدات الحكم المحلى « مجلس مدينة دمنهور » والمخصص لمرفق الكهرباء وكان ذلك فى زمن الحرب ، وطلبت من مستشار الإحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمادتين ٢/٣ و١٨/١ و٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ، فأمر مستشار الإحالة باعتبار الواقعة جنحة بالمادتين ١/٢ و١/٨ من هذا القانون . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ تنص على انه « يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص بانشائها لمنفعة عامة .. » وكان الأمر المطعون فيه حين رأى عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، واعتبر الواقعة جنحة بالفقرة الأولى من تلك المادة ، قد غاب عنه نص المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً سالفة الذكر الذى يحكم واقعة الدعوى مما يعد خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ قد الغى بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد صدور الأمر المطعون فيه فإنه لم يعد هناك محل لمناقشة ما تثيره الطاعنة عن خطأ الأمر فى عدم اعمال الفقرة الثانية من المادة ٨ المار ذكرها ، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد قصرت طعنها على المطعون ضده دون المتهم الآخر ، فإنه يتعين نقض الأمر المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده وحده والإعادة .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ق ١٧٨ ص ٨١١) .

٨٣ ـ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قدم حافظة انطوت على مستندات من بينها كتاب موجه إليه من مدير منطقة حى غرب القاهرة يخطره فيه بورود خطاب مؤشر عليه من السيد وكيل الوزارة للشئون الهندسية يفيد توجيهات المحافظ بالتصريح له بتمكينه من تشطيب العمارة موضوع الدعوى وبأنه أرسلت إشارة إلى قسم قصر النيل بتمكينه من ذلك تنفيذاً لتعليمات المحافظ . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اسس قضاه بالبراءة على ما استخلصه من هذا الكتاب بصدور قرار من محافظ القاهرة بإعفاء المطعون ضده من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عملاً بالتفويض الصادر له بمقتضى قرار وزير الإسكان رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٣ والذى خوله فيه حقه المنصوص عليه فى المادة الثامنة عشرة من ذلك القانون فى إصدار قرار بإعفاء ابنية بذاتها من تطبيق احكام القانون والقرارات المنفذة له وباعتبار ان هذا القرار وإن كان لاحقا على تاريخ الواقعة إلا انه رفع التاثيم عن الأفعال المسندة للمطعون ضده مما يعد أصلح له وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . وكان ما انتهى إليه الحكم فى هذا غير سديد ، ذلك ان عبارات الكتاب سالف البيان لا تؤدى إلى ما خلص إليه من صدور قرار محافظ القاهرة باعفاء البناء محل الدعوى من الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون ، وكل ما تضمنه هو صدور مجرد توجيهات وتعليمات من المحافظ بالتمكين من إنهاء الأعمال به . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة عشر من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى وقرار وزير الإسكان رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصا على ان يصدر القرار بالإعفاء بناء على اقتراح المجلس التنفيذى او المحلى المختص وفقا لما يقرره المجلس فى كل حالة على حدة من قيود وضمانات واوضاع وشروط يرى وجوب توافرها ، وكان كتاب محافظة القاهرة قد خلا مما ينبىء عن صدور القرار بعدم استكمال تلك الإجراءات ومن ثم فهو لا يعد بحال قرار تشريعى واجب التطبيق حتى

يمكن القول بانه اصلح للمطعون ضده . متى كان ذلك فإن الحكم إذ قضى بغير ذلك يكون قد شابه فساد في الاستدلال أدى به إلى خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وإذا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين ان يكون النقض مقروناً بالإحالة .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ق ٧٠ ص ٣٣٠) .

٨٤ ـ من المقرر ان البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى عموماً ومن مذكرته التفسيرية واعماله التحضيرية ان الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من اى نوع ايا كان الاسم الذى يصدق عليها في القانون يكون موضوعها نقداً اجنبياً مادام من شانها ان تؤدى بطريق مباشر او غير مباشر إلى ضياع نقد اجنبى كان من حق الدولة ان تحصل عليه ، إذ ان الشارع فرض نوعاً من الحجز او الاستيلاء او التجميد على النقد الأجنبى كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومى لا يباح لأى شخص . ان يتصرف في مبلغ منه إلا بإذنها وكل إخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع في هذا الشان يقع حتما في نطاق التاثيم والعقاب .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣) .

٨٥ ـ الأصل انه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وانه في حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التاثيم .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ق ٨٧ ص ٨٧٣) .

(والطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ س ٣١ ق ٢١٦ ص ١١١٧) .

٨٦ ـ من الواضح ان الشارع إنما يؤثم ـ بالإضافة إلى فعل اقتضاء المؤجر من المستاجر مقدم إيجار ـ أن يتقاضى منه اية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الايجار او خارج نطاقه زيادة عن التامين والأجرة المنصوص عليها في العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار او مستاجره الذى يبتغى تاجيره إلى غيره فتقوم في جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الإضافية ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستاجر الملحة إلى شغل المكان المؤجر ـ نتيجة ازدياد ازمة الإسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة فاحشة قد حملت المشرع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مالكى العقارات ومستاجريها بقصد حماية الجمهور من استغلال مالكى العقارات لحاجته إلى المسكن . وهو كالغذاء والكساء من ضرورات الحياة الأساسية ، فارسى الأسس الموضوعية لتحديد اجرة المساكن في المواد ١٠ و١١ و١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وحظر على المؤجرين في المادتين ١٧ و٤٥ اقتضاء اى مبالغ بالذات او بالوساطة تزيد على تلك الأجرة والتامين المنصوص عليهما في العقد ـ ومن ثم فإن هذا الحظر بمقضيات تاثيمه لا يسرى إلا على المستاجر الذى يقوم على التاجير من الباطن إلى غيره . ولا يغير من هذا النظر ما ورد في نص المادة ٤٥ من ذات القانون في شان اعفاء المستاجر والوسيط من العقوبة إذا بلغ او اعترف بالجريمة ، ذلك ان الثابت من المناقشات التى دارت في مجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون ان الشارع قصد بحكم الاعفاء المستاجر الذى يدفع مبلغ الخلو المحظور إلى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا في وقوع

الجريمة محل العقوبة وكذلك الحال بالنسبة للوسيط فراى المجلس قصر الاعفاء منها عليهما ـ دون المؤجر ـ باعتبار ان هذه هى الوسيلة الناجعة لضبط جرائم خلو الرجل ، ومن ثم فإن حكم الاعفاء لاينصرف إلى حالة المستاجر الذى يتقاضى خلو الرجل بوصفه مؤجراً من الباطن إلى غيره . ومما يزيد الأمر وضوحا فى تبيان قصد المشرع فى تحديد نطاق التاثيم انه عند إعادة صياغة حكم الحظر المقرر بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشان تاجير وبيع الأماكن ـ وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون اى تغيير فى مضمون القاعدة ـ افصح الشارع بجلاء وفى دقة تقطع دابر اى لبس عمن هو مقصود بالحظر المؤثم فنصت تلك المادة على انه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستاجرا بالذات او بالوساطة اقتضاء اى مقابل او اتعاب بسبب تحرير العقد أو اى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التامين والأجرة المنصوص عليها فى العقد كما لا يجوز باية صورة من الصور للمؤجر ان يتقاضى اى مقدم إيجار بل انه مما يؤكد قصد الشارع إلى عدم تاثيم مايتقاضاه المستاجر من المالك من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة له ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون الاخير من إلزام المالك بان يدفع للمستاجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الاخلاء المترتبة على ما استحدثه من احكام فى شان هدم المبانى لإعادة بنائها بشكل أوسع . ولما كان مفاد ذلك جميعه ان المستاجر الذى يتقاضى بالذات أو بالوساطة من المؤجر او المالك اية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر يخرج عن دائرة التاثيم ولا يحل عقابه طبقاً لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى استند إليه الحكم المطعون فيه او اى قانون آخر ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة كل من الطاعن والمحكوم عليه « الوسيط » عن واقعة اقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضده وهو مالك العين المؤجرة إليه ـ يكون قد بنى على خطا فى تاويل القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار ان الواقعة غير معاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ق ١٨٧ ص ٨٧٣) .

(والطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ س ٣٠ ق ٢١٦ ص ١١١٧) .

٨٧ ـ الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشانها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات ، ويبين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ او تعدل ـ صراحة او ضمنا ـ احكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، وقد نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها ، دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية فى الدول المنضمة إليها ، يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من انه لا تتضمن هذه المادة اى حكم يخل بمبدا تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية ، ومن ثم فإن تطبيق احكام هذه الاتفاقية لا يؤثر فى مجال تطبيق احكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية .

٨٨ ـ لما كان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٨٢ سنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال ـ إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ التى تحمى حقوق الغير حسنى النية ـ ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه وإذ كان ما تقدم وكانت السيارات غير محرم احرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى أسند إليه وحده قصد الاتجار ـ أم لقائدها المطعون ضده الثالث ـ والذى اسند إليه مطلق الاحراز المجرد عن اى قصد ـ أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شانه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الاحالة .

(الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٤ س ٣٣ ق ٤٠ ص ٢٠١) .

٨٩ ـ لما كان الاصل انه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وانه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل ايا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها وانه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . ولما كان البين من صريح نصوص التشريعات سواء ما تعلق منها بتنظيم استثمار المال العربى والاجنبى وتلك التى تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين أن مشروعات الاسكان التى تقام وفقاً لأحكام القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بتقدير وتحديد الأجرة والتاجير المفروش وبعض الأحكام الخاصة بالتمليك المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بايجارات الأماكن وقد ورد هذا الاستثناء فى تلك القوانين مع تعاقبها على سبيل الحصر ومن ثم فلا يسرى هذا الاستثناء على الأحكام الاخرى الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الخاصة بحظر تقاضى مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار سواء كانت فى صورة خلو رجل أو مقدم إيجار يجاوز أجرة شهرين وفقا لأحكام امر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ أو يجاوز اجرة سنتين وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهو ما أكدته المادة السادسة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ والمادة ١٩ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشان نظام استثمار المال العربى والأجنبى والفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وقد تضمنت التشريعات التى تناولت العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين سواء ما صدر منها بقانون او بامر من نائب الحاكم العسكرى العام النص على تاثيم فعل تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وبيان ما يدخل فى نطاق هذا العقد او ما يخرج

عن نطاقه وتحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أطلق القول بأن خضوع العقار المؤجر للطاعنين لنظام استثمار المال العربي والأجنبي يخرجه عن قواعد وتحديد الأجرة المنصوص عليها في قوانين إيجار الأماكن بما مقتضاه أنه لا يجوز وضع قيد على حرية المطعون ضده في تحديد القيمة الإيجارية وكيفية حصوله عليها دون ان يستظهر ما إذا كانت المبالغ التي تقاضاها من الطاعنين تدخل في نطاق عقد الإيجار أم تخرج عن نطاقه كما أنه إذا اعتبر أن ما تقاضاه من هذه المبالغ يعد أجرة معجلة لم يبين سنده في ذلك وما إذا كان مقدم الايجار الذي يتقاضاه قد جاوز أو لم يجاوز الحد المقرر في القانون وفقاً لتاريخ إنشاء المبنى حسب الأحوال فإنه يكون معيبا لقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعنان بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان الطعن مقدما من المدعيين بالحقوق المدنية فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به في الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٨ س ٣٣ ق ١٦٨ ص ٨١٧) .

٩٠ ـ لما كان الشارع ، سواء بما نص عليه في المادتين ١٧ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أو في المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن ـ الذي حصلت الواقعة موضوع الطعن الراهن في ظله ـ إنما يؤثم ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، بالإضافة إلى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم إيجار ، أن يتقاضى منه أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليهما في العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذي يبتغي تأجيره إلى غيره فتقوم في جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الإضافية بالذات أو الوساطة ، ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسري في شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن إلى غيره . فيخرج عن دائرة التأثيم المستأجر الذي يتقاضى ـ بالذات أو بالوساطة ـ أية مبالغ في مقابل إنهاء عقد الإيجار واخلاء المكان المؤجر ـ كما هو الحال في الدعوى الماثلة ـ ولا يحل عقاب مثل هذا المستأجر طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر أو اى قانون آخر مالم تتوافر في حقه صفة الاشتراك مع المؤجر أو الوساطة لديه في تقاضي المبلغ ـ وهو مالا تنبيء مدونات الحكم المطعون فيه عن توافره بالنسبة إلى الطاعنة ـ وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنة عن واقعة اقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضده مقابل إنهاء العلاقة الايجارية بينها وبين مالك العين المؤجرة فإنه يكون قد بنى على خطأ في تأويل القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنة عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها .

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١ س ٣٤ ق ٥٨ ص ٣٠٠) .

٩١ ـ الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هو حماية الانثى نفسها من عبث الخاطف وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة والتي يتحقق القصد الجنائي فيها بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته

بهم مهما كان غرضه من ذلك .
(الطعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٨٨ ص ٩٤٥) .
٩٢ - لما كان الحكم المطعون فيه - قد عرض للدفع المبدي من المدافع عن الطاعن بعدم جواز محاكمته لتنازل عمه المجنى عليه عن الدعوى واطرحه في قوله ، وقد نصت المادة ٣١٢ عقوبات على انه (لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الابناء على طلب من المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في اية حالة كانت عليها الدعوى .. إلخ) - وبهذا اصبحت سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية في جريمة السرقة التي تقع اضرارا باصل الجاني او فرعه او بمن تربطه بالجاني صلة الزوجية معلقة على شكوى من المجنى عليه وإذا كان ذلك وكان نص المادة ٣١٢ عقوبات قد حدد من يتمتع بالاستثناء المقرر بالنص وهم الزوج او الزوجة والأصل أو الفرع - والأصل شرعاً وفقها هو الأب والجد وإن علا والفرع هو الابن وإن نزل ومن ثم وإذا كان النص يمثل استثناء يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى وقصره المشرع على طائفة من الناس لا يدخل المجنى عليه في عدادهم وإذا كان ذلك فتلتفت المحكمة عن ذلك التنازل لكونه قد صدر ممن لا يملكه قانونا ويغدو الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز المحاكمة مجرد من السند القانوني الصائب خليق بالرفض .. وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون ، ذلك بان التقنين المدنى يفرق في القرابة بين قرابة مباشرة هى قرابة الأصول والفروع وفيها تقوم الصلة بين اثنين يتسلسل أحدهما من الآخر ، كقرابة الأب واب الأب وإن علا والابن وابن الابن وإن نزل وقرابة غير مباشرة وهى قرابة الحواشي وفيها لا يتسلسل احد من الآخر وإن جمعها أصل مشترك - كقرابة العم فهو ليس أصلاً لابن أخيه وإن كان يعلوهما أصل مشترك . لما كان ذلك وكان حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قد ورد استثناء من القواعد العامة فلا يجوز التوسع في تطبيقه أو تفسيره وينبغي قصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم . لما كان ذلك وكانت قرابة الطاعن للمجنى عليه لا تعتبر في حكم القانون - قرابة اصل بفرع - فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم الاعتداد بالتنازل عن الشكوى ورفض الدفع بعدم جواز المحاكمة يتفق وصحيح القانون .
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٩٥ ص ٩٧٢) .
٩٣ - لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً - المطبقة في الدعوى - تجريم الأفعال التي لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة في رشوة والتي لا تبلغ حد الاشتراك في رشوة او في شروع فيها والتي لا يؤثمها نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة بقوله ، كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان في جريمة من جرائم الرشوة التي انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، مادام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة - في بيان المقصود بالرشوة ، وفي تحديد الأركان التي يلزم تحققها لقيام أى جريمة منها - إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من هذا القانون . لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حكمه ، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطيء لهذا الموظف يراد منه اداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة

لهذا العمل ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني ـ على هذا الأساس ـ قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بانه لو أراد الشارع من التأثيم في هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الافصاح عن ذلك في صراحة ، على غرار سنته في المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع في التفسير ، لأنه في مجال التأثيم محظور ، لما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدى من الطاعنين والمؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البته إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارشائه من شانه لو صح أن يؤدى إلى انتفاء القصد الجنائي للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع الجوهرى حقه في البحث فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩ س ٣٤ ق ٢٠٣ ص ١٠٠٦) .

الفصل الخامس

سريان القانون من حيث الزمان

٩٤ ـ إن كل إجراء يتم في دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه او يعدله .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٣٣٥ سنة ٢٠ ق) .

٩٥ ـ إذا كانت الحادثة التى حكم على المتهم من أجلها قد وقعت في ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، وكان المتهم لا ينازع في أن إجراءات التحقيق قد تمت صحيحة طبقا للقانون المعمول به وقت حصولها ، فلا يقبل الطعن عليها بمخالفتها لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٤٦١ سنة ٢١ ق) .

٩٦ ـ متى كانت إجراءات التحريز والتحليل قد تمت صحيحة بالتطبيق لأحكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت حصولها فإنه يتعين اعتبارها كذلك بغض النظر عما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية من نصوص في شانها .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩ طعن رقم ٢٣٨ سنة ٢٢ ق) .

٩٧ ـ ليس في قانون الإجراءات الجنائية ولا في غيره ما يقضى بإبطال إجراء تم وانتهى صحيحا وفق احكام التشريع الذى حصل الإجراء في ظله ، وإذن فإذا كان إذن التفتيش الصادر من النيابة قد صدر مطابقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات ، وكانت إجراءات القبض والتحريز على وفق احكامه ـ فإنه يكون صحيحا قائما منتجا أثره .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٩٢٧ سنة ٢٢ ق) .

٩٨ ـ من المقرر قانونا ان الإجراء الذى يتم صحيحا في ظل قانون قائم يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . فإذا كان التفتيش الذى يشكو منه الطاعن قد أجرى قبل نشر قانون الإجراءات الجنائية فإن قانون تحقيق الجنايات يكون هو الواجب التطبيق عليه .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٤ طعن رقم ٢٧٢ سنة ٢٣ ق) .

٩٩ ـ ليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى ببطلان إجراء تم وانتهى وقوعه صحيحا وفقا لأحكام التشريع الذى حصل فى ظله والمشرع لم يقصد من إباحة سريان قانون الإجراءات الجنائية على القضايا التى لم يتم الفصل فيها إلا أن يتبع فى كل ما يستجد فيها من الإجراءات احكام القانون الجديد ولو كان الحادث وقع قبل ابتداء سريانه . وإذن فإذا كان إذن التفتيش قد صدر من النيابة على وفق أحكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان قائما وقتئذ فإنه يكون إذنا صحيحا ولا يصح الطعن عليه بما جاء فى قانون الإجراءات الذى صدر بعد ذلك .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٥١٨ سنة ٢٢ ق) .

١٠٠ ـ متى كانت الدعوى العمومية بجريمة القذف قد رفعت على الطاعن فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى لم يكن يتطلب لرفعها تقديم شكوى من المجنى عليه ، فلا يكون ثمة وجه للتمسك فى صدد رفع هذه الدعوى بما استحدثه قانون الإجراءات من قيود لرفعها إذ أن الإجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤ طعن رقم ١٠٧٥ سنة ٢٢ ق) .

١٠١ ـ متى كان الحاصل فى الدعوى أن النيابة العامة بعد أن أتمت التحقيق فيها فى ظل قانون تحقيق الجنايات قررت تقديمها إلى حضرة قاضى الإحالة ، ولكنها لم تكن قد أعلنت حتى صدور قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . فأحالتها بمذكرة إلى حضرة قاضى التحقيق الذى أحالها بدوره إلى غرفة الاتهام ، متى كان ذلك ، وكان التحقيق الذى أجرته النيابة فى الدعوى قد تم فى ظل قانون يجعله تحقيقا قضائيا صحيحا جرى ممن يملك إجراءه وليس مجرد محضر استدلالات ينبغى على قاضى التحقيق إجراء تحقيق جديد بشأنها وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يرد فيه ولا فى غيره ما يقضى بإبطال إجراء تم وانتهى صحيحا وفق أحكام التشريع الذى حصل هذا الإجراء فى ظله ـ فإن الدفع الذى يثيره الطاعن ببطلان إجراءات التحقيق لا يكون مقبولا .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١٤ طعن رقم ١٤٦٣ سنة ٢٣ ق) .

١٠٢ ـ إنه لما جاء قانون تشكيل محاكم الجنايات مفيدا أن أحكام تلك المحاكم نهائية لا استئناف لها ولا معارضة فيها ، ومرخصا لها فى نظر الجنح المرتبطة بالجناية إذا أحيلت إليها ، مع ابقائه أحكام الغيبة على حالها ، وأحكام سقوط العقوبة على حالها ، فإن مأمورية القاضى تنحصر فى فهم هذه الأحكام بحسب ما أصبحت عليه حالة القانون وتوجيهها التوجيه المتفق معه ، بحيث إذا شذ منها حكم عما أمر به القانون الجديد فهذا الحكم هو الذى يجب أن يخضع للقانون الجديد ويتأثر به ، لا أن القانون الجديد هو الذى يجب أن يخضع لذلك الحكم القديم ويتأثر به .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ٢٣٩٦ سنة ٢ ق) .

١٠٣ ـ إنه بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين أنها بينما تنص فى فقرتها الأولى على أنه «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمُول به وقت ارتكابها» فإنها تنص فى فقرتها الثانية على أنه «إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا ، قانون أصلح للمتهم ، فهو الذى يتبع دون غيره» والفرق واضح بين عبارة «العمل بالقانون» وعبارة «صدور القانون» أما الحكمة فى التفرقة بين الحالين فهى واضحة أيضاً . ذلك بأن الأصل فى القوانين ـ حسبما نص عليه الدستور فى المادة ٢٦ ـ أن تكون نافذة باصدارها من جانب الملك وأن

الدستور إذا كان قد أعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين فى كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم باصدارها وأن هذا العلم يكون مفترضا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها ـ فإن هذا إنما أملاه حرص واضع الدستور على عدم جواز أخذ الناس بالقوانين ما لم يكونوا قد علموا بصدورها سواء أكان هذا العلم حقيقيا أم مفترضا ولذا فإنه بينما خول للسلطة التشريعية أن تعدل فى القوانين مواعيد نفاذها إما بقصر ميعاد الثلاثين يوما أو مده أو باجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث فإنه قد حرص فى المادة السادسة منه على أن يحرم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه . وإذن فمتى كان قانون الإجراءات الجنائية الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به ـ حسب نص المادة الثانية من قانون إصداره ـ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره قد نص فى المادة ١٥ منه على أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنين من وقوع الجريمة ، ونص فى المادة ١٧ على انه « لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » لما كان ذلك وكان قد انقضى أكثر من أربع سنوات ونصف يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ فإنها تكون قد سقطت بمضى المدة اعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتبار أن المادة ١٧ المشار إليها قانون اصلح للمتهم صدر ونشر فيجب أتباعه دون غيره ، ولا يمكن أن يكون القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والذى يقضى بأن لا تبدأ مدة السقوط المشار إليها فيها بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ ـ تأثير على الواقعة مادامت الدعوى الجنائية كانت قد سقطت فعلاً فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٧ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ٢٠ ق) .

١٠٤ ـ قد استقر قضاء هذه المحكمة على جعل يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نشر فيه قانون الإجراءات الجنائية موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه . فإذا كانت واقعة الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ـ فهذه الدعوى تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين براءة الطاعن منها .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٣ طعن رقم ٢٣٢ سنة ٢٢ ق) .

١٠٥ ـ العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، إلا إذا صدر ، بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا فى الدعوى ، قانون أصلح للمتهم فإنه هو الذى يتبع دون غيره .

(جلسة ١٩٣٨/٣/١٤ طعن رقم ٩٦٨ سنة ٨ ق) .

١٠٦ ـ طبقاً لصريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات ، ووفقا للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بأن لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها وبأن احكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص فإنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثانى اصلح للمتهم يجب دائما تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل إلغائه . وذلك لامتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره ، ولأن الشارع بنصه فى القانون الثانى على إلغاء القانون الأول لم يقصد

بالبداهة ان يشمل هذا الالغاء عدم العقاب على الأفعال التى عاقب عليها أيضاً فى القانون الثانى .

(جلسة ١٩٣٩/٦/٢٦ طعن رقم ١٣٩١ سنة ٩ ق) .

١٠٧ ـ يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها مادام القانون الجديد لم يعدل من أحكامه فى صددها .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ١٥ ق) .

١٠٨ ـ إن أحكام المادة ٥ من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الإجراءات .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٤ طعن رقم ٢٧٢ سنة ٢٣ ق) .

١٠٩ ـ إذا كان الفعل الذى وقع من المتهم ينطبق على كلا نص المادة ١٥١ من قانون العقوبات القديم والجديد فيتعين معاملته بالعقوبة الواردة فى النص القديم لأنها هى الأخف كما يقتضيه مفهوم المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق) .

١١٠ ـ إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بانه لم يورد نصيب الحكومة من محصول القمح عن سنة ١٩٤٧ فى الميعاد ، فقضى بحبسه ، فاستانف فقضت المحكمة الاستئنافية بتغريمه خمسة جنيهات ، فطعنت النيابة فى هذا الحكم بمقولة إن القانون يوجب الا تقل الغرامة عن عشرة جنيهات . ثم صدر قرار من وزير التجارة بعد أجل تسلم القمح فإن المتهم يجب أن يستفيد من ذلك ويتعين القضاء ببراءته .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٠ طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٨ ق) .

١١١ ـ إنه لما كان القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجارة والصناعة قد عدل العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين فجعلها الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها ، كان من المتعين تصحيح العقوبة الموقعة عن الجريمة التى كان يجرى عليها حكم المواد ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٤ فقرة ثانية و ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على وفق ذلك القرار الذى عدلها مادام انه قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٤٧٥ سنة ١٧ ق) .

١١٢ ـ مادامت الأفعال المكونة للجريمة التى ادين بها الطاعن قد أصبحت غير معاقب عليها فإنه يفيد من ذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ويتعين قبول الطعن والقضاء ببراءته مما نسب إليه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٦ سنة ١٩ ق) .

١١٣ ـ إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم لامتناعه عن بيع سلعة مسعرة فادانته المحكمة فى هذه الجريمة عملا بالمادة ٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، وكان الوزير ـ بعد صدور هذا الحكم الذى طعن فيه المتهم ـ تنفيذاً لنص المادة ٢ من القانون المذكور الذى يخوله أن يحذف سلعا من الجدول او يضيف إليه سلعا أخرى ـ قد اصدر قرارا بحذف المسلى (محل جريمة المتهم) من السلع المسعرة والمحددة الربح فإن المتهم يستفيد من هذا القرار الصادر قبل صيرورة الحكم نهائيا ، لأنه هو القانون الأصلح له ولا يؤثر فى هذا ان الوزير بما له من سلطة

خوله إياها القانون قد اصدر قرارا آخر بعد ذلك وقبل الحكم النهائي يقضي بإعادة هذه السلعة إلى الجدول ، إذ لا يضار المتهم به مادامت الواقعة كانت غير معاقب عليها في الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الحذف وقرار الإعادة .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ٥٦٧ سنة ٢٠ ق) .

١١٤ - إن العقاب المقرر بمقتضى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ لا يصح إلا إذا كان الامتناع عن البيع متعلقاً بسلعة مسعرة طبقاً للمادة الثانية من هذا المرسوم ، فإذا كانت المادة محل الدعوى قد حذفت من جدول التسعير الرسمي بقرار صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى فإنه يكون من الواجب ان تقضي المحكمة ببراءة المتهم طبقاً للمادة ٥ من قانون العقوبات .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٣٤ سنة ٢٠ ق)

١١٥ - إن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضي بانه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . وإذن فمن الخطا في تطبيق القانون الحكم على متهم بتغريمه خمسين جنيهاً لعدم اعلانه عن سعر السلعة المعروضة بمحله عملا بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ الذى ينص على عضوية الحبس الذى لا يقل مدته عن ثلاثة اشهر والغرامة من خمسين جنيها إلى مائة او على إحدى هاتين العقوبتين . وذلك بعد سريان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذى الغى ذلك المرسوم بقانون وخفض العقوبة على الجريمة المسندة إلى هذا المتهم إلى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذ هذا القانون الأخير قد اصبح هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى باعتباره القانون الأصلح للمتهم .

(جلسة ٢٩/١/١٩٥١ طعن رقم ١٨٠٨ سنة ٢٠ ق)

١١٦ - إنه لما كان وزير التموين قد اصدر بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٥٠ القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٥١ بجعل عقوبة جريمة حيازة صاحب المخبز العمومي ردة مخالفة للمواصفات المطلوبة قانونا الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً ، مستبعداً بذلك عقوبة الحبس التى كانت مقررة لها ونص في هذا القرار على العمل به من تاريخ نشره ، وقد نشر بالجريدة الرسمية في ١٣ من مارس سنة ١٩٥٠ فإن الحكم الصادر بعقوبة الحبس والغرامة بعد هذا التاريخ يكون مخطئاً في تطبيق القانون .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٢٠ سنة ٢٠ ق)

١١٧ - إذا قدم صاحبا متجر للمحاكمة بمقتضى القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ والمرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ لعدم إعلانهما عن اسعار الغلال والحبوب المعروضة للبيع في متجريهما وعدم إعلانهما الجدول الخاص باسعار هذه السلع . وقبل الحكم عليهما نهائياً صدر المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الذى الغى احكام المرسوم بقانون ٩٦ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ ونزل بالعقوبة المقررة لجريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع فجعلها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً او احدى هاتين العقوبتين بعد ان كانت هذه العقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر والغرامة من خمسين جنيها إلى مائة او إحدى هاتين العقوبتين ، فإن ما اقترفه هذان

التاجران يعتبر جريمة واحدة هى عدم الإعلان عن الأسعار سواء كان ذلك بطريقة أو أكثر من الطرق التى رسمها القرار الوزارى رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٠ . ويكون من المتعين توقيع عقوبة واحدة عليهما . فإذا كان الحكم الذى صدر عليهما قد قضى بغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل تهمة تطبيقاً للقانون الملغى ، وإذ كانت تلك الغرامة هى الحد الأدنى الذى لم تكن تستطيع المحكمة أن تنزل عنه وهى فى حكم القانون الجديد الحد الأقصى ، فإنه يكون من المتعين عند تطبيق القانون على واقعة الدعوى أن تقرر محكمة النقض مبلغ الغرامة الذى يحكم به فى حدود النص الجديد . وإذا كانت المحكمة قد استظهرت من وقائع الدعوى أن أحد هذين المتهمين قد ضبط جالسا فى متجر الآخر يعرض غلالا للبيع دون أن يعلن عن أسعارها بالطريق القانونى ، فإنه لايرفع عنه المسئولية ما يثيره من انقطاع صلته بالمتجر الذى وقعت فيه المخالفة .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٠٢ سنة ٢١ ق)

١١٨ ـ إذا عوقب المتهم من أجل تأخره فى توريد نصيب الحكومة من القمح عن سنة ١٩٥٠ ثم صدر قرار بمد أجل التوريد قبل صدور الحكم النهائى فإن المتهم يجب أن يستفيد من ذلك وتصبح جريمته غير قائمة .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ١٠٥٣ سنة ٢١ ق)

١١٩ ـ إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وإذن فما دام أن القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ قد نص على أن القمح المقرر توريده عن سنة ١٩٤٩ و سنة ١٩٥٠ يطال أجل توريد حصة الحكومة المقررة فيه بموجب القرار ٧٣ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ إلى آخر ابريل سنة ١٩٥١ وكانت واقعة عدم تسليم المقدار المقرر قد حصلت فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥١ فهذه الواقعة لا يكون معاقباً عليها . وإذا كان الطاعن قد طعن فى الحكم الذى أدانه فى هذه الواقعة بمقولة إنه إذ أدانه بأنه لم يورد القمح المطلوب فى الميعاد جاء باطلاً لمخالفته للقانون . فهذا الوجه يتسع لذلك العيب الذى شاب الحكم ويتعين من أجل ذلك نقض الحكم والقضاء ببراءة المتهم .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ طعن رقم ٤٣٧ سنة ٢٢ ق)

١٢٠ ـ إن القرار الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٩٥٢ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ واوجبت المادة الأخيرة منه العمل به منذ تاريخ نشره قد نص فى المادة الأولى منه على أن « يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، كما أنه الغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و٦٧ و١٠٠ لسنة ١٩٥١ و٢٠ لسنة ١٩٥٢ . وإذن فإذا كان الطاعن قد حكم عليه بعقوبة لأنه بوصفه صاحب مصنع حلوى لم يقم بإخطار مراقبة التموين فى الميعاد المقرر عما تسلمه من السكر وتاريخ استلامه ومقدار ما استخدمه منه فى صناعته والكمية المتبقية لديه ، وكانت الواقعة قد وقعت قبل العمل بقرار ٢٨ اغسطس سالف الذكر فإنه تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات والقضاء ببراءة الطاعن .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٧٢ سنة ٢٢ق)

١٢١ ـ إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى قد صدر خاليا من التوقيت ، وقد ألحق به جدول بالمواد والسلع التى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة بقرار يصدر منه .

فإذا كان قد صدر من الوزير قرار بإضافة سلعة إلى هذا الجدول وخلا هذا القرار أيضاً من تحديد وقت ينتهي فيه نفاذه ، ثم صدر قرار آخر بعد ذلك بحذف هذه السلعة من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون سابق الذكر ، فإن إجراء مقتضى هذا الالغاء في حق متهم وتبرئته عملاً بالمادة ٥-من قانون العقوبات ذلك تطبيق صحيح للقانون . ولا يقدح في ذلك أن يكون قرار المديرية أو المحافظة بتحديد الأسعار اسبوعياً فيه معنى التوقيت لأن توقيت السعر لا يعني توقيت القانون نفسه الذي صدرت التسعيرة استنادا إلى نصوصه .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ طعن رقم ١٠٦٥ سنة ٢٢ ق)

١٢٢ ـ إنه لما كان القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ قد نص على أن القمح المقرر توريده عن سنة ١٩٤٩ وسنة ١٩٥٠ يطال أجل توريد حصة الحكومة المقررة فيه بموجب القرارين رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٤ لسنة ٩٥٠ إلى آخر ابريل سنة ١٩٥١ ، فإن الواقعة المسندة إلى الطاعن عن عدم توريده القمح المطلوب منه عن موسم سنة ١٩٤٩ لغاية يوم ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٠ تصبح غير معاقب عليها ـ لما كان ذلك وكان القرار المشار إليه قد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً وهو القانون الأصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، ويتعين لذلك نقض الحكم القاضي بعقاب المتهم وتبرئته عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦١٥ سنة ٢٣ ق)

١٢٣ ـ إن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ، ولما كان قرار وزارة التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الذي يقضي بتخفيض وزن الرغيف ، والذي يستند إليه المتهم بصنع خبز أقل من الوزن القانوني في وجوب الحكم ببراءته تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإن كان يختلف في أحكامه عن القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة من ناحية تخفيض وزن الرغيف وتغيير مواصفاته عن الرغيف القديم ، إلا أن الواضح من ذلك القرار ومن البيانات التي أرسلتها وزارة التموين للمحامي العام لدى محكمة النقض أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز و لايترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم . وإنما هدفت الوزارة بإصداره إلى تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة ، فلا تتأثر بهذا التعديل في الوزن مصلحة لأصحاب المخابز بل يظل الوضع بالنسبة إليهم ثابتاً لا يتغير سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان ، لما كان ذلك فإن القرار الجديد الذي قضى بتخفيض وزن الرغيف على هذه الصورة السالف ذكرها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن . ويكون القرار القديم هو الذي يسري على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ طعن رقم ٨٥٩ سنة ٢٣ ق)

١٢٤ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بأنه في ٣١ من مارس سنة ١٩٥٣ باعتباره من حائزي محصول سنة ١٩٥٢ لم يورد نصيب الحكومة المطلوب منه في القمح . وكانت وزارة التموين قد أصدرت قراراً في ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمد أجل تسليم الحصة المذكورة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ وبذلك فقد رفع التأثيم عن عدم التوريد في التاريخ المنسوب للطاعن ارتكاب الجريمة فيه ـ فإنه يتعين عملاً بالمادة ٢/٥ من قانون العقوبات نقض

الحكم وبراءة الطاعن .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ طعن رقم ٦٥٩ سنة ٢٤ ق)

١٢٥ ـ جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم لأنه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيماً للاثمان التى تعرض بها السلع المسعرة ومن مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محدودين .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٥ طعن رقم ١٢٢ سنة ٢٥ ق)

١٢٦ ـ إذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم قبل العمل بقانون الإجراءات الجديد فتظل الدعوى خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات القديم .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦٠٢)

١٢٧ ـ متى كانت النيابة لم تستعمل حقها فى التقرير بحفظ الدعوى وفقاً لقانون تحقيق الجنايات واحالت الأوراق إلى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الإجراءات الجنائية الجديد ، فإن له بهذه الاحالة ان يباشر جميع سلطاته المخولة له بالقانون الجديد .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ س ٧ ص ١١٦٧)

١٢٨ ـ إن المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥ والتى اعتبرت الحجز الإدارى كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص إجرائى لا شأن له بقواعد التجريم فلا يسرى حكمه إلا بأثر مباشر على إجراءات الحجز والبيع التى تمت بعد صدوره .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٧)

(والطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٥)

١٢٩ ـ متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، فإنه يتعين على رب العمل اتباع ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة باعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج أثرها القانونى من حيث الشكل حالا ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى ، إذ انه فى هذه الصورة لا يسرى على ماسبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الإجرامى فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه باعتبار هذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة .

(العطن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٤) .

١٣٠ ـ متى كان المتهم قد استغل سوقا للتعامل بالجملة قبل صدور القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الجديد الذى حدده قرار وزير التجارة وظل مستمرا فى استغلاله بعد تاريخ صدور القرار المذكور ، فإنه يكون بذلك قد خالف ما تقضى به نصوص القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٢٣٦) .

١٣١ ـ متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، فإنه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب أعمال مقتضى القيد الذى استحدثه القانون سالف الذكر والذى لم يعمل به إلا بعد رفع الدعوى عليه ،

ذلك ان الإجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٩٦) .

١٣٢ ـ متى كانت القضية التى ندب معاون النيابة لتحقيقها منظورة امام محكمة الجنايات عندما جعل الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ للتحقيق الذى يجريه معاونو النيابة عند ندبهم لإجرائه صفة التحقيق القضائى ، فلا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيرهم من اعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم ، فإن الدفع ببطلان محضر التحقيق الذى اجراه لا يكون سديدا .
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤١٨) .

١٣٣ ـ لاحظ المشرع انه طبقاً للأثر المباشر للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تصبح التقسيمات السابقة على صدوره بمنأى عن احكامه فنص فى المادة ١/٢٤ منه على جواز تطبيق بعض أحكامه على التقسيمات السابقة على أن يكون ذلك بمرسوم ، ولم يصدر المرسوم المشار إليه فى هذه المادة بتطبيق بعض احكامه على التقسيمات التى لم تبع قطع اراضيها أو تبن كلها قبل العمل به ، ومفاد ذلك ان جميع التقسيمات السابقة على القانون سالفة الذكر يجوز البناء عليها دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم .
(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨٤) .

١٣٤ ـ القول بان المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا تسرى إلا على الإجراءات السابقة أو المعاصرة لتحويل النقد دون مايلى ذلك من إجراءات ، يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة وأحكام الرقابة على النقد الأجنبى ـ على ما يبين من المذكرة التفسيرية المرافقة للقانون المذكور ـ إذ ان كف هذه الرقابة بمجرد الافراج عن العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى افرج عنها من اجله ، فيه تفويت لمراد الشارع واهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد .
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧) .

١٣٥ ـ جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كان لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه ـ فإذا كان الثابت من الأوراق ان اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كان لم يكن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف اركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم .
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٣٧) .

١٣٦ ـ نقل القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية ـ المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ ـ إلى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك اصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائى فى مسالة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ ، فيكون صحيحا اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التى تمت بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٩٩) .
(والطعون من ٢٢٧٨ الى ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٦ و٢٢٨٧ لسنة ٢٨ القضائية جلسة ٢٨/٤/١٩٥٩)

١٣٧ - الأصل ان الطعن بطريق النقض ان هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتاه القانون . وقد اباح القانون هذا الاعتراض ورسم له التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده . ويترتب على هذا الإجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشان عن رغبته فيه . اما تقرير الأسباب التى يبنى عليها الطعن فما هو إلا شرط لقبول الطعن ولتمكين محكمة النقض من النظر فى موضوعه . فالأسباب ليست الا تبعاً لهذ التقرير لاحقة به فهما يكونان وحدة إجرائية تحكمها القواعد التى كانت سارية على إجراءات الطعن عند بدء التقرير به مادام هذا التقرير هو مناط اتصال المحكمة بالطعن واعتباره مرفوعا إليها - فإذا كان الطعن قد رفع إلى محكمة النقض قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لحصول التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه - فى ظل المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وطبقاً للاوضاع التى كانت سارية حينذاك ، فإنه يظل - طبقاً لنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القرار الصادر باصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - محكوما بالشكل الذى تم فى ظلها دون اعمال الاثر الفورى للمادة ٣٤ من القانون المذكور التى تتطلب التوقيع على الأسباب الواجب تقديمها فى الميعاد القانونى من محام مقبول امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٢٠) .

١٣٨ - الأصل ان قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان القوانين المعدلة للاختصاص تطبق باثر فورى شانها فى ذلك شان قوانين الإجراءات - فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظر من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة او جهة قضاء اخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد - ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما انها لم تنته بحكم بات - وذلك كله مالم ينص الشارع على احكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال - كما فعل عند صدور القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ - بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات - فهى وحدها التى تطبق . ولما كان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ إذ جعل الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن اهمال مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد القانونى فى المحافظات والمديريات للجان إدارية مشكلة لهذا الغرض لم يرد به حكم خاص فى شان الدعاوى القائمة امام القضاء وقت نفاذه ، فإنه يتعين على المحاكم ان تقضى بعدم اختصاصها .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٢٦) .

١٣٩ - من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان اشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الاحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات ان يكون القانون

الجديد اهون فى احكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد اكثر تحقيقا للعدالة . ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ اصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة وكان الثابت من الحكم ان المتهم ظل فاراً من الخدمة العسكرية وممتنعا عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى ارسلته الجهة الإدارية إلى منطقة التجنيد التابع لها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتاييد الحكم المستانف الذى يقضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد اخطا فى تطبيق القانون إذ كان يتعين ان لا تنزل الغرامة عن خمسين جنيها طبقاً لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ إلا انه لما كان قد صدر ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقرراً حكما وقتيا على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لا ريب اصلح للمطعون ضده مادام قد ثبت انه قد توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٣٢) .

١٤٠ ـ إذا كان الطاعن قد اثار امام محكمة النقض وجها جديداً من اوجه الطعن استنادا إلى ان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ الذى صدر بعد الحكم عليه ـ قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالاعدام إلا بإجماع الآراء وهى قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن مايتحدى به الطاعن من ذلك مردود بان النص على وجوب الاجماع عند إصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد فى الفصل الخاص بالإجراءات امام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدا الاجماع وبين اخذ راى المفتى ، فاصبح الحكم بالاعدام وفقا لهذا التعديل مشروطاً باستيفاء هذين الإجراءين على حد سواء بحيث إذا تخلف احدهما او كلاهما بطل الحكم ، فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لايعدو ان يكون إجراء من الاجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالاعدام ، وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته . ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهى لا تمس إلا النصوص التى تتصل بالتجريم وتقرير العقاب او تعديله بالتخفيف او بالتشديد ، وكان خروج الشارع عن الأصل العام فى إصدار الاحكام من وجوب صدورها با غلبية الآراء وفقاً لنص المادة ٣٤١ مرافعات السارى على الدعاوى الجنائية ، واشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ إجراءات توفر الاجماع عند الحكم بالاعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة ـ لايمس اساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء او التعديل ، ولا ينشىء لمقار فيها اعذاراً وظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم او العقوبة المقررة لها ، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية . ذلك بانه من المقرر ان القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الإجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ باثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وإن كانت عن افعال وقعت قبل صدورها ، دون أن ترتد إلى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون

السارى قبل التعديل . إذ الأصل ان كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لاحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، فإن التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٢/٣٨١ إجراءات لا يسرى على واقعة الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه والذى صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧ س ١٢ ص ٧٨٩) .

١٤١ ـ تعديل المادة ٤١٧ فقرة اخيرة من قانون الإجراءات الجنائية لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات قصد بها حماية حق الاستئناف بما يمنع من إساءة استعماله ـ على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون التعديل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية وضعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من اسباب العثار والانحراف ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل . لما كان ذلك ، وكان إجراء رفع الاستئناف من الطاعن قد تم صحيحا على مقتضى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت حصوله ، فإنه يتعين اعتباره كذلك بغض النظر عما استحدثه القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من تعديل فى شانها . ومتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة بعد رفضه الاستئناف المرفوع من الطاعن بإجراء صحيح ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يقتضى نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص بإلغاء الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ س ١٤ ص ٤١٦) .

١٤٢ ـ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ـ فى شان تنظيم المبانى ـ وإن كان قد الغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، إلا ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشان لائحته التنفيذية ، كما تضمنت المادة ١٦ من القانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له ـ فضلاً عن الغرامة ـ بتصحيح او استكمال او هدم الأعمال المخالفة وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٨) .

١٤٣ ـ التشريعات الإجرائية المتصلة بطرق الطعن فى الأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها وإجراءاتها تسرى على المستقبل ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . إذا الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . ولما كانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت صدور القرار المطعون فيه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطا فى تطبيق نصوص القانون وتاويلها ، وكان ما أثاره الطاعن من دعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لا يعتبر خطا فى تطبيق نصوص القانون وتاويلها وإنما هو من صميم الخطا فى الإجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن من المدعى بالحق المدنى بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر قبل تعديلها . ومن ثم فإن الطعن على القرار المطعون فيه لا يكون جائزاً .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٨٧) .

١٤٤ - نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ - الذى صدر بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ - فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : « ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » كما نص فى المادة الثانية على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه الآتى : « يجب ان يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة » . ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير او الحاصلات التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة ، فإن الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون بإعماله نصا لا وجود له مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٤٧) .

١٤٥ - من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه ، وكان الأصل فى القانون ان الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون السارى وقت صدوره وذلك أخذا بقاعدة عدم جريان احكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها فقد كان الشارع حريصا على تقرير هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ، ونص فى المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه « تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك : ١ - القوانين المعدلة للاختصاص متى كان العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى . ٢ - القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها . ٣ - القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية او منشئة لطريق من تلك الطرق » . وقد جرى قضاء محكمة النقض تاكيداً لهذه القواعد على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . ولما كان الحكم المستانف قد صدر فى ظل المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقبل تاريخ نشر القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت قد قيدت حق الاستئناف بالقيود الواردة بها فإنها هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم . ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح « اى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ » المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك أن مجال أعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية ، أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها باثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان الطاعن قد بنى استئنافه على جميع الأوجه التى ضمنها

تقرير الأسباب المقدم منه بالطعن عل الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم وغيرها ومن بينها ما نعاه على هذا الحكم من بطلان لحصول تغيير فيه بعد النطق به . وكانت المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ـ وهى التى كانت قائمة وقت صدور الحكم المستانف ـ تجيز الاستئناف بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تاويلها وكان هذا الخطا على ما أولته هذه المحكمة يؤخذ بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ من ذلك القانون (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على الدفع ببطلان الحكم المستانف لحصول تغيير فيه بعد النطق به وعلى اوجه الدفاع الأخرى التى اثارها الطاعن فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف والتى أشار فى أسباب الطعن إلى بعضها ، وهى بذاتها ان صحت تجعل استئناف المحكوم عليه جائزا . وكانت المحكمة بقضائها بعدم جواز الاستئناف قد حجبت نفسها عن تناول ما تمسك به الطاعن امامها ، ولم تقل كلمتها فيه : ولا يقدح فى ذلك ما أشارت إليه من ان الحكم المستانف استوفى البيانات التى أوجبتها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك أن اشتمال الحكم عليها على فرض صحته لا يعصمه مما قد يعيبه من قولة البطلان والقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وغيرها مما يخل بضمانات تسبيب الأحكام .

(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١ س ١٥ ص ٧٧٤) .

١٤٦ ـ القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل واذن فمتى نقض الحكم واحيلت القضية إلى محكمة الجنايات استوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقاً لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد ـ وهى فى حالة الدعوى المطروحة ـ هيئة المحكمة المشكلة من مستشار فرد . ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٥٢٣) .

(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٥٧) .

١٤٧ ـ إذا كان الثابت ان جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المسندة إلى الطاعن وقعت قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالاعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة ، فإن افتراض تحقق شروط الاعفاء هذه بالنسبة إلى الدين المحجوز من أجله لا يترتب عليه اعفاء الطاعن من المسئولية الجنائية عن جريمة التبديد التى وقعت منه قبل صدور القانون المنظم لشروط الاعفاء .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٥٧) .

١٤٨ ـ إن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من اعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم ، إنما الهدف من إصداره تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتاثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة اصحاب المخابز ولا تنشىء للمتهم مركزا أو وضعاً يكون اصلح له من القانون القديم ، وبذلك يكون القرار القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٥ ص ٧٣٢) .

١٤٩ - يبين من نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والمادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم توجيه أعمال البناء في صريح لفظهما وواضح دلالتهما ، كما يبين من استقراء نصوص القانون كليهما ومن مطالعة مذكرتيهما الايضاحيتين أن الجامع بينهما من حيث الموضوع الذى ينطبق عليه هو إقامة بناء أو تعديله أو ترميمه ، فكل من هذه الأعمال تخضع لهما معا إذا كانت قيمتها تزيد على الف جنيه . فيشترط ان يحصل صاحب الشأن على موافقة اللجنة المشار إليها في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بالإضافة إلى الترخيص الذى أوجبه في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ أما غير ذلك من الأعمال التى تتناول المبانى فلا يسرى عليها سوى الترخيص أو الاخطار الواجب في القانون الأخير وحده بالغة مابلغت قيمة هذه الأعمال .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ق ١٣٥ ص ٦٩٤) .

١٥٠ - إن كل عمل من الأعمال المتعلقة بالبناء - أيا ما كان نوعه - إنما هو موقوت بطبيعته وإن كان يقبل الامتداد ، إلا أن الجريمة التى ترد عليه وقتية . وإذ كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ليس له أثر رجعى رجوعا إلى حكم الأصل المقرر في الدستور من انه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه ، وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد أوردت هذا الحكم صراحة ، ومن ثم فإن تتابع العمليات المستقلة على المبنى الواحد - أيا كانت - لا يجعلها خاضعة لحكم القانون الذى يؤثمها فيما تم منها قبل نفاذه . ولما كان الطاعن قد اقام دفاعه على أن المبنى الذى اقامه قد تم بناؤه قبل نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وأن البياض والتشطيب هما اللذان وقعا في ظله ، وعلى الرغم من أن محرر المحضر قد شهد في جلسة المحاكمة بأنه لا يعرف تاريخ إقامة المبنى ، وطلب الرجوع في هذا التحديد إلى قسم الحصر في المديرية ، وقدم الطاعن مستندات تدعم دفاعه ، وطلب تعيين خبير لتحقيقه ، إلا ان الحكم المطعون فيه لم يبد من تفطن إلى المعانى القانونية المتقدمة ، فلم يقسط هذا الدفاع حقه ، بل اطرحه جملة ، ولم يحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو يرد عليه بما ينفيه وأسس قضاءه على ما ورد في محضر الضبط وهو ما لايصلح في تفنيده ، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ق ١٢٥ ص ٦٩٤) .

١٥١ - يسرى نص المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ أيا ما كان تاريخ تعيينهم سابقاً أو لاحقاً لتاريخ سريان هذا الأمر ونفاذه .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٤٩ ص ٧٤٤) .

١٥٢ - مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم مايقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهو ما تقننه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » . اما ما اوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من انه « ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » فإنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد

الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه .
(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ق ٢٣٠ ص ١١٠٥) .

١٥٣ ـ مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهذا ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » . أما ما أوردته الفقرة الثانية من المادة المشار إليها من أنه « ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » فهو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره ، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه .
(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٨ ص ٣٩) .

١٥٤ ـ مناط التأثيم فى جريمة صنع خبز ناقص الوزن يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الرغيف ، ولا يغير من ذلك تعاقب القرارات التموينية التى تحدد الأوزان ، لخضوعها لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف بغير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، الأمر الذى لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت تلك القرارات متفقة جميعها على تحديد وزن الرغيف وتأثيم انتقاصه عن الوزن المقرر . ومن ثم يكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت صنعه ناقصا ، دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات الوزن .
(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٨ ص ٣٩) .

١٥٥ ـ متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه حرر عقد إيجار الشقة المؤجرة للمدعى بالحقوق المدنية بعد أن تقاضى منه مبلغ ١٥٠ جنيها خلو رجل وانتهى إلى معاقبة الطاعن طبقا للمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ وأنه وإن كانت الواقعة موضوع الدعوى سابقة على سريان القانون المذكور إلا أنها فعل مؤثم وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ وهو نص عام مطلق ينطبق على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار وهو مستقل فى حكمه عن الأحكام الخاصة بتقدير الأجرة وتحديدها للمبانى المختلفة وتجريم ما أمرت به أو نهت عنه . وقد جاء نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ صريحا فى أنه « يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وذلك بالنسبة إلى نطاق سريان كل منها » . فالحكم المطعون فيه وأن أخطأ فى تطبيقه المادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة الدعوى إلا أن العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن .
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٤٢ ص ٦٨٤) .

١٥٦ ـ لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به فى ذات التاريخ ونص فى المادة ٣٥

منه عن إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء ، كما نص في مادته الأولى على انه « فيما عدا المباني التي تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام يحظر في أي جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها ، إقامة اى مبنى أو تعديل مبنى قائم متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بشكليها وتحديد اختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التي تقدم إليها قرار من وزير الإسكان والتعمير وذلك في حدود الاستثمارات المخصصة للبناء في القطاع الخاص » . وبإلغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أصبحت جريمة إقامة مبنى لا تزيد قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها عن خمسة آلاف جنيه ـ قبل الحصول على موافقة اللجنة ـ فعلا غير مؤثم ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتصحيحه بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تغريم الطاعن مبلغ ٣٨٥٠ جنيها .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥) .

١٥٧ ـ لما كانت باقي العقوبات التي دين بها الطاعن مقررة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عن جريمة إقامة بناء بدون ترخيص ـ وهي التهمة التي اسندت إلى الطاعن ـ وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وإن الغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ إلا انه لم يعدل من احكام هذه الجريمة وفرض لها عقوبات أشد من تلك التي كان يقررها القانون الملغى فإن القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ يكون هو القانون الواجب التطبيق لما هو مقرر من انه يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها مادام القانون الجديد لم يعدل من أحكامها ويكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من عقوبات عن تلك التهمة صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥) .

١٥٨ ـ لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر في ١٩ يوليو سنة ١٩٧٥ ـ قبل الحكم النهائي في الدعوى الماثلة ـ ونص في المادة الخامسة منه على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن حماية المال العام ـ وهذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل العمل به إلا بقانون صدر بإلغائه ـ فإنه بهذا الإلغاء انحسر عن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦) .

١٥٩ ـ الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات ـ فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ـ ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ـ وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم

مرحلة الانتقال .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٦ س ٣١ ق ٤٠ ص ١٩٥) .

١٦٠ ـ لما كانت النيابة العامة اقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف انه فى يوم ١٩٧٨/٤/٢١ وجد فى حالة سكر بين فى الطريق العام ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٨٥ من قانون العقوبات ، وقد طبق الحكم المطعون فيه على الواقعة حكم المادة السابقة وقضى بتغريم المطعون ضده جنيها واحدا لما كان ذلك ، وكانت الواقعة بالوصف الذى رفعت به إنما يحكمها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر وعمل به قبل وقوع الفعل والذى نص فى مادته التاسعة على إلغاء كل حكم يخالف احكامه مما مفاده انه الغى نص المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات سالف الذكر وكان القانون ٦٣ سنة ١٩٧٦ المشار إليه يعاقب على الواقعة المطروحة فى مادته السابعة بالحبس الذى لا تقل مدته عن اسبوعين ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، وكانت المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه . ولما كان الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت فى حق المطعون ضده ارتكاب جريمة وجوده فى حالة سكر بين فى الطريق العام المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ٦٣ سنة ١٩٧٦ قد اوقع عليه عقوبة المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات بدلا من توقيع عقوبة الجنحة المقررة لهذه الجريمة فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا إلخطا الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت اسناد جريمة السكر البين فى الطريق العام إلى المطعون ضده فإنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه وفق القانون .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٣ س ٣٢ ق ٩٠٦ ص ٦٠٣) .

١٦١ ـ لما كان من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت احكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ، وكان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء اكان هذا الفعل إيجاباً او سلباً ، ارتكابا او تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، اما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته او بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثارة الجنائية فى أعقابه . لما كان ذلك ، وكانت جريمة امتناع المطعون ضده عن تنفيذ القرار الهندسى تقوم على فعل سلبى يتوقف على تدخل إرادته تدخلاً متتابعاً ومتجدداً بتكوين فعل الامتناع المعاقب عليه ومن ثم فإنه يكون جريمة مستمرة تخضع مابقى استمرارها لاحكام القانون اللاحق ولو كان احكامه اشد .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢ س ٣٢ ق ١٣٩ ص ٨٠٥) .

١٦٢ ـ انزال المحاكم الأحكام الواردة بالاوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها ، ذلك بان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شان

حالة الطوارىء قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة - وماهي إلا محاكم استثنائية في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل في كافة الجرائم - إلا ما استثنى بنص خاص - وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملاً بأحكام قانون الطوارىء حتى ولو لم تكن في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أحكام أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ - الذي يسري على واقعة الدعوى - وعاقب الطاعنة بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه . ولا محل لما تثيره النيابة في مذكرتها من انتفاء مصلحة الطاعنة في النعي على الحكم بهذا السبب طالما أن العقوبة المقضى بها - وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر - داخلة في العقوبة المقررة بامر نائب الحاكم العسكري العام سالف الذكر ، إذا الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت بالحد الأدنى للعقوبة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - وهو ما يشعر أنها انما وقفت عند هذا الحد ولم تستطع النزول إلى أدنى منه مقيدة به - الأمر الذي كان يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو فطنت إلى أن أحكام أمر نائب الحاكم العسكري العام هي الواجبة الأعمال . ولا محل أيضاً لما قد يقال من انتفاء تلك المصلحة طالما أن عقوبة الحبس المقضى بها ، مامور بوقف تنفيذها ، ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات - إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة ثلاث سنوات - تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً - حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده ، ومما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٧ س ٣٣ ق ١٩ ص ١٠٣) .

الفصل السادس

القوانين المؤقتة

١٦٣ - إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على « أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم الادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة ، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها » قد افادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة ، أى التى تنهى عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة ، فهذه هي التي يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها أما القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارىء ولا يكون منصوصا فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل في حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها

يقتضى صدور قانون بإلغائها . هذا هو المستفاد عن عبارة النص ، وهو أيضاً المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى التى نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التى اقتضت وضع هذه المادة هناك ، وهو هو بعينه الذى يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ والمشار إليه فى المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصرى ، فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارىء ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصرى ، وجاء فى التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الاشارة إليه . وعلى ذلك فالأوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الأحكام العرفية غير محددة بمدة معينة ولا جائزا ابطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها - لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذى تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذن فالمتهم يستفيد من إلغاء هذه الأوامر فى اية حال كانت عليها الدعوى امام جهات الحكم فيها . وبناء على هذا فالمتهم باحراز سلاح لا تصح معاقبته بمقتضى تلك الأوامر الملغاة بل يجب معاقبته على مقتضى أحكام القانون العام .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ طعن رقم ١٥٣ سنة ١٦ ق) .

١٦٤ - القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ الصادر من وزير التموين فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ والذى يقضى بان تستولى الحكومة لدى الزراع على كمية من الأرز الشعير من محصول سنة ١٩٥٣ فى ميعاد لا يتعدى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ لم يصدر قرار لاحق بإلغائه وهو بطبيعته موقوت بمدة معينة هى سنة ١٩٥١ ولذلك فإنه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لا يتأثر بانقضاء هذه المدة ، كما لا يتأثر من باب أولى بصدور أو عدم صدور قرار عن السنوات التالية أو بصدور قرار من نوعه بالنسبة لمحصول سنة ١٩٥٤ ثم إلغائه .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠ طعن رقم ٥٥٧ سنة ٢٥ ق) .

١٦٥ - المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و١٩٥٣ - ١٩٥٤ و١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعية ، إذ نص فى الفقرة (أ) من المادة الرابعة منه على أن يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات الثلاث المذكورة فى ارض زرعت محصولاً شتويا غير البرسيم « القلب » فى السنة الزراعية نفسها ، فقد افاد بذلك أنه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن أحكامه تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بانقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها . وقد صدر بعدئذ القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون المتقدم الذكر ونص فيه على وقف العمل بأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة المشار إليها آنفا فى السنتين ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعيتين . وهذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليهما . ويلزم من ذلك وجوب تطبيق احكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧ طعن رقم ١٥٠١ سنة ٢٤ ق) .

١٦٦ - من المقرر أن التشريع الصادر لفترة محددة ينبغى أن يتضمن تحديداً صريحاً لها . فلا يكفى أن يكون التحديد ضمنياً مستفاداً من ظروف وضع التشريع وملابساته . وقد جرى قضاء النقض على هذا النظر وذلك بالنسبة إلى الأوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الأحكام

العرفية فعدها غير محددة المدة ولا جائزا ابطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها ـ وكذلك الشأن فى قوانين التسعيرة والقوانين والقرارات التموينية فاعتبرها غير محددة المدة مالم تتضمن تحديداً صريحاً لها ـ وإذ ما كان الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد خلا مما يدل على انه محدد المدة فإنه يندرج تحت هذا الحكم .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٤٩ ص ٧٤٤) .

١٦٧ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن التشريع الصادر لفترة محددة ينبغى أن يتضمن تحديداً صريحاً لها ، فلا يكفى أن يكون التحديد ضمنياً مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابساته .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٣ ص ٧٠١) .

١٦٨ ـ لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .. غير انه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها ، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابها فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى او تنفيذ العقوبات المحكوم بها وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر خاليا من التوقيت وقد الحق به جدول بالمواد والسلع التى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى ، وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة بقرار يصدر منه وكان الثابت من الحكم الابتدائى أن السلعة موضوع الجريمة التى دين بها الطاعنان قد حذفت من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فإن الطاعنين يستفيدان من القرار الذى استبعدها والمشار إليه فى ذلك الحكم باعتباره الأصلح لهما ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ التفت عن اعمال القرار المذكور ولم يجر فى حقهما مقتضى هذا الاستبعاد ، قد خالف القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة إليهما ، ذلك ان قرار المحافظة بتحديد الأسعار اسبوعياً ، لا يعنى توقيت القانون نفسه الذى صدرت التسعيرة استنادا إلى نصوصه .

(الطعن رقم ٦٢٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ س ٣٤ ق ٨٤ ص ٤١٣) .

الفصل السابع

سريانه من حيث المكان

١٦٩ ـ لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو أن تكون جريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى اقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج « بجدة » معاقبا عليها طبقاً لقانون المملكة العربية السعودية ، وإذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة ، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع ـ وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه ـ أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦) .

١٧٠ ـ مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب أن الفعل المؤثم بمقتضى هذا النص والمعاقب عليه طبقاً للمادة ١٤ منه إنما جعل الشارع نطاق تطبيقه قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها ، مما مفاده أن حكم هذه المادة لا يسرى على الأماكن الخصوصية بالمدن ولا على القرى جميعاً والجهات الأخرى التى قد تأخذ حكمها ، بل يظل الفعل بمقتضى هذا النص خارجاً عن نطاق العقاب عليه .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٧١) .

١٧١ ـ إنه طبقاً لنص المادة ٦٨ من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ احتفظ كل من إقليمى الجمهورية بنوع من الذاتية التشريعية وبقى له نظامه النقدى وميزانيته المستقلة وحدوده الجمركية واستمرت التشريعات تصدر قاصرة النطاق على إقليم دون آخر إلى أن يشملها معا تقنين موحد .

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٢ ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له كان سارى المفعول قبل الوحدة فى الاقليم المصرى ، مقصوداً به حماية النقد المصرى منظور إليه فى علاقته بالنقد الأجنبى فلا يمتد نطاقه سواء بنص الدستور أو بحكم طبيعته إلى الاقليم السورى الذى احتفظ بنقده السورى ولا يفيد من رخصه سوى أبناء الاقليم المصرى فيما أبيح لهم بنصوصه . وعلى ذلك فإن الحظر على غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم فى التعامل بالنقد المصرى والوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور يسرى بالضرورة على أبناء الاقليم السورى متى كانوا غير مقيمين بالفعل فى الاقليم المصرى بالمعنى الذى عناه تشريع الرقابة على عمليات النقد وبينه .

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٣ ـ ليس من شأن انسباغ جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أبناء الاقليمين بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراض الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها والذى أعفى السوريين من إجراءات الإقامة وتجديدها بمانع من انطباق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على أبناء الاقليم السورى ، لأن لكل من هذه التشريعات مجاله وحكمه وحكمته فيما استنه وأوجبه .

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٤ ـ قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد وقد صدر خلال الوحدة ، إذ قصر إباحة التعامل بالنقد المصرى بغير قيد على أبناء الاقليم المصرى ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة إنما قصد بيان النطاق الاقليمى للحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأوضح بالضرورة أنه يشمل أبناء الاقليم السورى غير المقيمين فى مصر . يقطع بذلك فوق ما تقدم أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى فى الإقليم الشمالى ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على حظر التعامل بنقد الإقليم الشمالى على غير المقيمين فيه حتى من أبناء مصر .

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أجرى حكم الحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ على المتهم بصفته وكيلاً عن سورى غير مقيم فى مصر وتعامله بالنقد المصرى بهذه الصفة ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٦ - البين من نصوص المواد الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى فقرتها الثانية ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٨ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ ، أن خطاب الشارع فى حظر التعامل بالنقد المصرى موجه أصالة إلى غير المقيم ولو أقام بصفة مؤقتة أو غير مشروعة فى مصر ، وإلى وكيل غير المقيم ولو كان مصرياً مقيماً فى مصر واعتبر كلا منهما فاعلاً أصلياً فى جريمة التعامل بالنقد المصرى سواء بالذات أو بالوساطة ولو كان تعامله به حاصلاً مع مصرى مقيم فى مصر حذراً مما قد يؤدى إليه تصرفه من ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، أو التأثير فى ثبات سعر النقد المصرى ، أو الإخلال بميزان الدولة النقدى سواء أدى تصرفه إلى وقوع النتيجة التى خشى الشارع وقوعها أو لم يؤد ، مادام من شأن هذا التصرف أن يكون مؤدياً إلى تلك النتيجة .

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٧ - المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عملية من أى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون - يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالاً بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حسابات « غير مقيم » فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالإفراج عما يرى الإفراج عنه منها ، واستيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل .

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٨ - غير المقيم هو من يقيم فى مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة ، أما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة فى المادة ٢٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٩ - الإقامة فى الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية ، وإذا كان الشارع قد اعتبر من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فى حكم غير المقيم فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والاعتياد ، ولما كان شرط الاعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لا تنسد به الذرائع وهو ما أراد الشارع تلافيه فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات .

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

الفصل الثامن

القانون الواجب التطبيق

الفرع الأول : القانون الأصلح:

١٨٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية بحتة .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٤٣) .

١٨١ - متى كانت محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح استناداً إلى صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ الذى مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدى لغاية ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ وقضت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المهلة التى حددها القانون سالف الذكر بالتأييد ، فإنها لا تكون قد أخطأت . إذ أن مؤدى ذلك القانون أن الفعل أصبح معفيا من العقاب فيما مضى وحتى انقضاء الأجل المنصوص عليه فيه ولا تبدأ المسئولية الجنائية إلا بعد انقضائها فى حالة عدم التوريد أو عدم دفع البدل النقدى ، ولما كانت الدعوى العمومية كما رفعت لا تشمل هذه الواقعة الجديدة فلا يكون هناك من سبيل أمام المحكمة الاستئنافية إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠ س ٨ ص ٥١٤) .

١٨٢ - الأمر الذى يصدره المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد فى القانون استثناء من القانون تحقيقا لصوالح مختلفة لا يعتبر قانونا أصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات - ذلك أن قصد الشارع من عبارة «القانون الأصلح للمتهم» المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة - القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها - أو تلك التى تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/١٤ س ٨ ص ٨٤٥) .

١٨٣ - ان الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر من السيد النائب العام فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على ارجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات إنتاج الدقيق وصناعة الخبز إلى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظوراً من هذه القضايا أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى ، ولا يرقى إلى مرتبة القانون أو يلغيه .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٢) .

١٨٤ - أن القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد اتى بوجه لاباحة الفعل المنصوص على تجريمه فى المادة الأولى من هذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ إذ أطال أجل ارسال البيانات المطلوبة إلى ٢٩ يونية سنة ١٩٥٧ ومن ثم

فإن المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانونا أصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات مادام قرار مد أجل ارسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥٤) .

١٨٥ - متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار فى مقهاه فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى ألغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا . فإن القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٥) .

١٨٦ - متى كان القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به فى ١٩٥٧/٥/٢٩ قد مد أجل الاخطار عن البيانات المطلوبة حتى ١٩٥٧/٦/٢٩ فإنه يكون قد رفع التأثيم عن الفعل فى تلك الفترة و إذ كان المتهم قد حوكم خلال تلك الفترة فإنه يجب أن يستفيد من ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة س ٩ ص ٢١٨) .

١٨٧ - متى كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم «اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم» قد وقعت فى ٢٢ يولية سنة ١٩٥١ ، فإن خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الإزالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فإن المحكمة - إذ تجتزىء بيان وجه العيب فى الحكم المطعون فيه - لا يسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضى عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالإزالة .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨) .

١٨٨ - متى كانت جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص قد ارتكبت فى ظل القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ فإن الحكم إذ قضى بعقاب المتهم طبقا لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح ، يكون سليما وبمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٩ س ٩ ص ١٠٧٧) .

١٨٩ - القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أشد فى عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/١٣ فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم . وتكون اللائحة الجمركية التى خلت من النص على عقوبة الحبس - هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى تمت فى ظلها .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٤٩٩) .

١٩٠ - صدر القانون رقم ٣٢ للسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ - فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم المبانى والذى حل محله القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء فى الاقليم المصرى المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، والذى يقضى بعدم جواز الحكم بإزالة أو تصحيح أو هدم الأعمال بالنسبة للأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين سالفة البيان خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى ٢٠ من يونية سنة ١٩٥٦ ، مما يتعين معه اعمال هذا الحكم فى حق

المتهم نظرا إلى وقوع الجريمة التى نسب إليه ارتكابها فى خلال الفترة المحددة به وذلك باعتباره القانون الاصلح للمتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١ س ١٠ ص ٩٦٤) .

١٩١ ـ إذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحو الثابت بالحكم ترشح إلى ان المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الاتجار ، فإن لمحكمة النقض عملا بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى يونية سنة ١٩٦٠ هو القانون الاصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف ـ وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المتهم .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧١٥) .

١٩٢ ـ المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ـ فإذا كان الحكم لم يستظهر قصدا خاصا لدى الطاعن من احرازه المخدر ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية .

(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٠٩) .

١٩٣ ـ المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ـ فإذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم تفيد ان الطاعن وزميله كانا يتجران فى المواد المخدرة المضبوطة ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ـ وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية . ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإن ذلك يقتضى ان يكون نقض الحكم بالنسبة إليه أيضاً . (الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ٢٧٦) .

١٩٤ ـ ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ما هى تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة ارتكابها ، تيسيرا على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العلاج فى إحدى المصحات ـ ولما كانت العقوبة بحسب طبيعتها هى جزاء يقابل الجريمة حدد الشارع نوعها بأن تكون من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المقيدة لها أو المالية ـ وهى العقوبات الأصلية التى فرضها القانون وحددها وأوجب على القاضى توقيعها عند ثبوت التهمة ـ وكانت محكمة الموضوع قد التزمت هذا الأصل فى توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة فى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة ، وترى محكمة النقض لما تقدم ان تقرها عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢٦٠) .

١٩٥ ـ من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد اهون فى احكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة . ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة ، وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل فارا من الخدمة العسكرية وممتنعا عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى ارسلته الجهة الإدارية إلى منطقة التجنيد التابع لها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستانف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين أن لا تنزل الغرامة عن خمسين جنيها طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ . إلا أنه لما كان قد صدر ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررا حكما وقتيا على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لا ريب اصلح للمطعون ضده مادام قد ثبت أنه توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٣٣) .

١٩٦ ـ متى كانت عقوبة احراز المخدر بقصد التعاطى المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى ـ لا تختلف عن العقوبة التى كان منصوصا عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون والتى أعملها الحكم فى حق الطاعن ـ وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الادمان التى يجوز معها استبدال التدبير الاحترازى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة العادية المقررة للجريمة ، فإنه لا محل للنظر فى اعمال حكم هذا النص على الطاعن .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٦١) .

١٩٧ ـ متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه احرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، فاعملته المحكمة وقضت بإدانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات «بقصد الاتجار» ـ فإن استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لايعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣١٥) .

١٩٨ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون

اصلح له القانون القديم . واذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ الذى وقعت الجريمة فى ظله ـ قد حظر الحكم فى جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقوبة ، ثم صدر قبل الفصل فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/ ٤/١٩٦٢ س ١٣ ق ص ٣٤٧) .

١٩٩ ـ من المقرر قانونا انه لا يجوز تاثيم الفعل بقانون لا حق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها . فمتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم ـ قد صدر فى ١٩٦٠/٦/٥ غير أنه لم يعمل به إلا فى ١٩٦٠/٧/١٣ اى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، فإنه يعتبر من تاريخ صدوره ـ لا من تاريخ العمل به ـ القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات وإذا كانت التهمة التى اسندت إلى المتهم «المطعون ضده» هى انه فى يوم ١٩٦٠/٦/٢٣ حاز مادة من أملاح الديكسافيتامين «الماكستون» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت النيابة عقابه وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . ثم صدر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٥ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد خلا جدوله رقم ١ من النص على مادة الديكسافيتامين كجوهر مخدر . وبتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ بإضافة هذه المادة إلى الجدول على أن يعمل به اعتبار من ١٩٦٠/٧/١٣ «وهو تاريخ العمل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠» وكان من المقرر قانونا أنه لا يجوز تاثيم الفعل بقانون لاحق ، لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها ، فإنه لا يمكن مساءلة المتهم عن الفعل المسند إليه ، لأن حيازته لمادة الديكسافيتامين فى ١٩٦٠/٦/٢٣ بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ كان فعلا غير مؤثم فى تاريخ الواقعة ولا يغير من هذا الوضع النص فى القانون الجديد على العمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ مشيرا إلى العمل به فى ذات التاريخ إذ لا يسوغ القول باتصال التاثيم طوال الفترة من تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به ، وذلك أن عدالة التشريع تابى أن يظل الفعل مؤثما إلى حين العمل بالقانون الجديد بعد أن أعلن الشارع بإصداره أنه اصبح فعلا مباحا وهى ذات الحكمة التى حدت بالشارع إلى اصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/ ٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٦١) .

٢٠٠ ـ متى صدر بعد وُقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم ، فإنه يكون هو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض فإذا كانت المحكمة الاستئنافية ـ المطعون فى حكمها ـ قد دانت المتهم فى التهمة المسندة إليه وهى أنه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فطعنت النيابة فى الحكم ، غير أنه وقبل الفصل فى الطعن ـ صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى اصبحت بموجبه تلك الجريمة فعلا غير مؤثم ، فإنهُ يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٥٢) .
(والطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٢ س ١٣ ص ٣٦٥) .

٢٠١ - المعارضة التي ترفع في ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة ، ولا وجه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك بأن مجال اعمال تلك القاعدة يمس في الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الاجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو في خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة في الأحكام التي تصدر من محكمة النقض ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ س ١٣ ص ٥٩٠) .

٢٠٢ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه يعفى من تطبيق أحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المتخلفون من مواليد سنة ١٩٣١ إلى ١٩٣٨ الذين يتقدمون إلى مناطق التجنيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم «المطعون ضده» من مواليد سنة ١٩٣٧ وأنه تقدم لمنطقة التجنيد في ١٩٥٩/١٢/٨ فهو عندما حلت فترة الاعفاء التي بدأت في ١٩٦٠/٣/٨ كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات ذات الشأن ، ومن ثم يصبح تخلفه بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٧ غير مؤثم عملا بحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - الذى قضى بالإدانة - وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه .

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س ١٣ ص ٨٣٢) .

٢٠٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى اعمالا للمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - في شأن تنظيم اعمال البناء والهدم - فضلاً عن الغرامة وقدرها ثلاثة أمثال قيمة المهدوم ، بالحرمان من البناء على الأرض التي كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما وايقاف التنفيذ . وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني - والذى صدر بعد الحكم المطعون فيه - قد نص في مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - سالف الذكر ، كما الغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التي كانت تفرضها المادة السابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة . ولما كان لمحكمة النقض وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات اخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التي كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٧٨) .

٢٠٤ - متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها - وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وإنما يكفى لتوقيعها ثبوت حيازته أو احرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وإذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى أثناء سير المحاكمة - والذى تدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام وقدر لكل حالة العقوبة التى تناسبها - وكان هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، فأعملته المحكمة وقضت بإدانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات «بقصد الاتجار» - وهى فى هذا لم تتعد الواقعة التى أقيمت بها الدعوى وتناولها الدفاع فى مرافعته - فإن استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع اعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما ينفى عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٢٥) .

٢٠٥ - اقتصرت أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه اعمال الهدم ، دون اقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - اعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر - بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم - قانونا أصلح له ، أما وهى لم تفعل ، فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون مما يتعين معه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبول الطعن وبراءة الطاعن من تهمة عدم اخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٧/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٥٨) .

٢٠٦ - لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . وإذ كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك الذى حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ هو الأصلح بما جاءَ فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين تطبيق هذا القانون .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٩٣) .

٢٠٧ - متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه احرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف - فأعملته المحكمة وقضت بإدانة الطاعن بوصف أنه أحرز تلك المخدرات بقصد الاتجار . فإن استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر

الطاعن أو المدافع عنه إليه بل هو مجرد تطبيق القانون الأصلح الواجب الاتباع . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/ ١٠/ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٩٢) .

٢٠٨ - أن المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لم يكن يعرف سوى مطلق احراز المواد المخدرة او حيازتها على أية صورة موجبا لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ منه دون حاجة إلى اثبات قصد خاص يلابس الفعل المادى المكون للجريمة كقصد الاتجار أو سواه من القصود ، أما الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فكان حالة تيسيرية خصها القانون - على سبيل الإستثناء - بعقوبة أخف في المادة ٣٤ منه ، وفي غير هذه الحالة من صور الاحراز أو الحيازة كان يتعين الرجوع إلى أصل التجريم وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها في القانون ، فجاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فتدرج بعقوبة الاحراز على تفاوت القصود ، وخص الاحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٤ منه ، اما الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكذلك مطلق الاحراز المجرد عن أى من القصدين ، فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات اخف في المادتين ٣٧ ، ٣٨ منه ، وبالتالى فإن مطلق الاحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى واقع حتما في دائرة التجريم والعقاب في كلا القانونين ، ولكن العقوبة المقررة له في القانون الجديد اخف إذ هى السجن بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة . وبالضرورة يكون هذا القانون - فيما استنه من أحكام - أصلح للمتهم من القانون القديم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل القانون الجديد في حق الطاعن تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/ ١٠/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٨٧) .

٢٠٩ - إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى ان تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ احكامه . وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . وما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه « ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره ، لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه ولما كان التأثيم في جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن يكمن أساسا في مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة في إنتاج الرغيف ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز في شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف في غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة . ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد وزن للرغيف وتأثيم انقاصه على الوزن المقرر ، ويكون المرجع في تحديد وزن الرغيف إلى القرار

الساري وقت إنتاجه ناقصا دون أن يدفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بانقاص وزنه .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٩ ص ٣٨٠)

٢١٠ ـ القرارات التموينية التى تحدد أوزان الخبز إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجي الخبز في شيء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف في غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة . ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف وتأثيم انقاصه عن الوزن المقرر . ويكون المرجع في تحديد وزن الرغيف إلى القرار الساري وقت إنتاجه ناقصا دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بانقاص وزنه .

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ق ٢٣٠ ص ١١٠٥) .

٢١١ ـ لا تعد المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قانونا أصلح للمتهم بجريمة تقديم مخدرات للتعاطي بغير مقابل المنصوص عليها في المادة ٣٥ منه ، ذلك أنها وإن أجازت النزول إلى العقوبة التالية للعقوبة المقررة للجريمة المذكورة ، إلا أن المادة ٣٥ رفعت العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، ومن ثم فهي تنزل عند إعمال حكم المادة ٣٦ إلى الأشغال الشاقة المؤقتة .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ ق ٢٥٦ ص ١٢١٤) .

٢١٢ ـ مفاد القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء والذى كان في الوقت نفسه وزيرا للصناعة ـ إن الجبن الجاف الرومي موضوع جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد التى دين بها المتهم قد أخرج من السلع المسعرة والمحددة الربح ، اعتبارا من يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ تاريخ العمل بالقرار المذكور ، الأمر الذى يستفيد منه المتهم باعتباره القانون الأصلح له ـ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي الذى عاقب الطاعن عن الجريمة سالفة الذكر على الرغم من صدور القرار المذكور والعمل به قبل أن تفصل المحكمة الاستئنافية في الدعوى ، فإن يكون قد خالف القانون . مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٥٨ ص ١٢٢٣) .

٢١٣ ـ تنص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية على أن «كل مخالفة لأحكام هذا القانون وقرارات وزير الزراعة المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسون جنيها عن الفدان أو كسور الفدان فضلا عن إلزامه بمصاريف قياس المساحة محل المخالفة» ، وقد صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ، ملغيا ضمن ما ألغاه القانون الأول ونصت المادة الواحدة بعد المائة منه على أن « كل مخالفة لأحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لإحدى المواد ١ ، ٢ و ٣ و ٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن خمسين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان » بما مؤداه أن القانون الأخير قد خفف العقوبة الواردة بالمادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ الملغى بجعله الغرامة تتراوح بين عشرين جنيها وخمسين جنيها وبإلغائه إلزام المخالف بمصاريف قياس الأطيان . (الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٢ ص ٦٨)

٢١٤ - إذا كانت الغرامة التي قضى بها الحكم المطعون فيه وهي خمسون جنيها داخلة في الحدود المقررة للغراعة كما نص عليها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والذى صدر قبل الحكم نهائيا في الدعوى والمعتبر القانون الأصلح للمتهم وفق المادة الخامسة من قانون العقوبات والواجب التطبيق على واقعة الدعوى فإن ذلك لا يقتضى تصحيحا للحكم في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٢ ص ٦٨) .

٢١٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزم المتهم بمصاريف قياس الأطيان محل المخالفة وهو ما ألغاه القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الجديد فإنه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا .

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٢ ص ٦٨) .

٢١٦ - أوجب قرار وزير التموين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ في المادة ٤٥ منه على مديرى المستودعات الرئيسية لشركات البترول والجمعية التعاونية للبترول ووكلائها ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع أن تكون البيانات المدونة بإقراراتهم المكتوبة عن كوبونات الكيروسين المتجمعة لديهم مطابقة للبيانات المدونة بالسجلات المنصوص عليها في المادة رقم ٣ من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ . ولما كان وزير التموين قد أصدر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ وقبل الفصل في الدعوى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ تنفيذا لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فقضى في مادته الأولى بإلغاء المواد من ٤٢ إلى ٥٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ فأصبح الفعل المسند إلى الطاعن فعلاً مباحا غير مؤثم ، ومن ثم فإنه يستفيد من هذا القرار لأنه هو القانون الأصلح للمتهم وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولا يؤثر في هذا النظر أن الوزير بما له من سلطة خولها له القانون قد أصدر بعد ذلك وقبل الحكم النهائى القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٧ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يقضي بإعادة العمل بأحكام المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل إذ لايضار المتهم به مادامت الواقعة كانت غير معاقب عليها في الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الإلغاء وقرار الإعادة .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٩ ص ٧٤٤) .

٢١٧ - القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والذى بدأ العمل به بعد وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم - وهى ذبحه حيوانا معدا لحمه للأكل خارج السلخانة - وقبل الحكم فيها نهائيا وإن عد قانونا أصلح للمتهم لما نص عليه في المادة ١٤٣ الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثانى من عقوبة يقل الحد الأقصى للغرامة فيها عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المنطبق على واقعة الدعوى ، إلا أن المادة ١٤٩ الواردة في نهاية هذا الباب من القانون قد نصت على أنه لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين . وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المشار إليه قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة هذه اللحوم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦١ ص ٨٢٠) .

٢١٨ - متى كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية الرقيم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قد ترك

للقاضي الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ، وبالتالى فهو القانون الأصلح للمتهم من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا وهو القانون الواجب التطبيق إعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، مادام أن الثابت أن هذا القرار صدر وتقرر العمل به قبل الحكم نهائيا فى الدعوى . ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى القانون الجديد إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ وهى الحبس ستة أشهر وغرامة مائة جنيه وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى وأنها لو فطنت إلى صدور القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ - الذى خلا حكمها من الإشارة إليه - لما وقفت بالعقوبة عند الحد الذى قضت به . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ إنما يخضع فى تصحيحه لتقدير محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٩٤ ص ٩٦٥) .

٢١٩ - إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » أما ما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه «ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره» . فإنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢١٢ ص ١٠٤٧) .

٢٢٠ - إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها» أما ما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه «ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره» ، فإنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه ولما كان التأثيم فى جريمة استخراج ردة معدة لرغف العجين غير مطابقة للمواصفات يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام مواصفات معينة فى استخراج الردة ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك المواصفات إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة مستخرجى الردة فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فإن تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم

مطابقتها لهذه المواصفات ، ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت استخراجها مخالفة لهذه المواصفات دون ان يرفع عن الفعل صفة الجريمة ما يصدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٢ س ٢٠ ق ٢٥ ص ١١٨) .

٢٢١ - قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمعمول به من تاريخ نشره فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الذى خفض وزن الرغيف من الخبز البلدى لا يتحقق به - وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - معنى القانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٧ ص ٣١٢) .

٢٢٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ ودان المتهم بالتطبيق لأحكام قرار وزير التموين رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العدس خارج المحافظات خلال الفترة من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ حتى نهاية اغسطس من ذات السنة بغير ترخيص من الجهة المختصة . ولما كان قد صدر قرار آخر فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٨ من وزير التموين برقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ نص فى مادته الأولى على إلغاء القرار السابق ، وبهذا الإلغاء أصبح نقل العدس خارج المحافظات دون موافقة الجهة المختصة فعلا غير مؤثم ، مما كان يتعين معه على المحكمة - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - اعمال احكام القرار الجديد الذى يعتبر قانونا أصلح إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا فهو الذى يتبع دون غيره ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم فيما قضى به من عقوبة وبراءة المطعون ضدهما .

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ س ٢١ ق ٣٠٦ ص ١٢٧٢) .

٢٢٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر عناصر جريمة الاتجار فى الكسب بغير ترخيص فى حق الطاعنين ، وأعمل فى حقهما أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو القانون الأصلح للمتهمين بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف فيكون هو الواجب التطبيق عملاً بنص المادة ٢/٥ من قانون العقوبات وذلك لصدوره قبل الحكم نهائيا فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١ س ٢٥ ق ٧٨ ص ٣٦١) .

٢٢٤ - نص القانون الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على انه : يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .. » ونص المادة ١٥ على أنه : « إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات - ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون » . كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه : « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم .. » ونصت المادة ٣٢ على أنه : « لا يعتد بتقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » . لما كان ذلك ،

وكانت المادة ٢/٥ من قانون العقوبات تقضى بانه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . وكان قانون الأحداث سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم هذه المادة إذ انه ينشىء للمحكوم عليه وضعا أصلح له عن النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعةالدعوى ، ذلك بانه بعد ان كان القانون الذى وقع الفعل فى ظله يحظر توقيع عقوبة الاعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فإنه بصدور القانون الجديد اصبح هذا الخطر ممتداً إلى من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة . وإذ كان ذلك ، فإن تحديد السن فى هذا الحال يكون ذا اثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، ويكون من المتعين ابتغاء الوقوف على هذا السن ، الركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ماسواها اخذاً بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى اتت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجديد بمؤداها ـ على ماسلف ذكره ـ لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام كان رهنا وفق القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة ، وصار رهنا وفق القانون الجديد الأصلح بمجاوزة المتهم ثمانى عشر سنة ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال على نحو ماذكر .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ق ١١٦ ص ٥٣٩) .

٢٢٥ ـ ان قصد الشارع من عبارة « القانون الأصلح للمتهم » المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القوانين التى تلغى بعض الجرائم او تلغى بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التى تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون ان تلغى الجريمة ذاتها ، والقرارات الوزارية الصادرة فى نطاق النقد والاستيراد وفى حدود التفويض التشريعى لا تعد قانونا اصلح للمتهم إذا كان كل ما تضمنته تعديلاً لنظم معينة مع إبقاء الحظر الوارد فى القانون على حاله . لما كان ذلك . وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم ـ من الأول إلى الرابع .. و.. .. و.. .. من جريمتى عدم عرض مالديهم من النقد الأجنبى على وزارة الاقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمى ، وتحويله إلى الخارج بدعوى أن قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد أباح للمصريين تحويل الأرصدة الأجنبية من الحسابات غير المقيمة باسمهم مباشرة إلى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعفى بذلك المواطنين من وجوب عرض مالديهم من النقد الأجنبى على وزارة الاقتصاد ، وانه ليس ثمة مايحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الأصلح للمتهمين ، فإنه لما كان البين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على النقد انه أوجب على كل شخص طبيعى او معنوى ان يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ اخرى مستحقة لأي سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج .. وكذلك كل ما يدخل فى ملكه او فى حيازته من اوراق النقد الأجنبى ، وأجاز لوزير المالية ان يستثنى من أحكام هذه المادة المصريين الذين يكون لهم فى الخارج وظائف بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من نقد اجنبى ناتج عنها ، وكان قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الأجنبية والذى عدل حكم المادة ٣٣ مكرر من لائحة الرقابة على عمليات النقد ، قد اجاز للبنوك ان تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الأجنبية تفتح باسماء المواطنين الذين يعملون فى الخارج او

الذين يؤدون خدمات ما مفاده انه اباح لهؤلاء تحويل هذه الأرصدة إلى الخارج دون إلزامهم بعرضها على وزارة الاقتصاد إلا ان هذه الاجازة قاصرة على أصحاب هذه الحسابات التي يحصلون على أرصدتها من عمل لهم بالخارج دون غيرهم ومن ثم يبقى الالتزام بالعرض طبقاً للقانون قائماً بالنسبة لمن عداهم من المواطنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد من وجوه الأدلة السائغة مايثبت أن من سلف ذكرهم من المطعون ضدهم هم من المخاطبين بذلك القرار مؤسساً قضاءه على ما انتهى إليه من تقرير قانوني خاطىء هو اعتبار قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قراراً معطلاً بالضرورة حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعفياً المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة بما يعد معه قانونا أصلح بالنسبة إلى المطعون ضدهم فإنه يكون معيباً فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٥-٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨) .

٢٢٦ ـ من المقرر أن لمحكمة النقض ـ طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى يعد أصلح للمتهم ، وإذ كان قد صدر في ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ناسخاً للأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة في قانوني الإجراءات والعقوبات في صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم . لما كان ذلك ، وكان هذا القانون بما نص عليه من رفع السن الذى يعتبر فيها المتهم حدثاً من خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً وتخفيفه العقوبات التي نص عليها فيه عن العقوبات التي كان منصوصا عليها في المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التي الغاها ذلك القانون هو قانون أصلح ، وكان الحكم المطعون فيه وأن اورد أن الطاعن بلغ من العمر سبعة عشر عاما وهو ما من شانه أن يفيده بحيث يجب الا تزيد العقوبة التي يقضى بها عن ثلث الحد الأقصى المقرر أصلاً للجريمة التي أرتكبها ، وهي الجريمة الواردة في المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات إلا انه يبين من الأوراق أن إثبات المحكمة لسن الطاعن لم يبن على اوراق رسمية او على راى أرباب الفن ولم يثبت بمحضر الجلسة أن ذلك السن كان حسب تقدير المحكمة الشخصي . ولما كان الأصل طبقاً لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذى اصبح ساريا على واقعة الدعوى على مايبين عن مدونات الحكم في شان إثبات سن الطاعن وقت وقوع الجريمة طبقاً لهذا النص ـ وما يترتب على ذلك من تعيين المحكمة المختصة بمحاكمته والعقوبات الواجبة التطبيق عليه طبقاً لأحكام ذات القانون ـ يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفة محكمة النقض فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وذلك دون حاجة للبحث فيما ينعاه عليه الطاعن .

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٧ ص ٦١١) .

٢٢٧ ـ من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر في ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ ـ قبل الحكم المطعون فيه ـ قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة في قانون الإجراءات والعقوبات ـ في صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده مانص عليه في المادة الأولى منه من انه « يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة .. » وفي المادة ٢٩ منه على أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في امر الحدث عند اتهامه في الجرائم ، وفي المادة ٣٢ منه « انه لا يعتد في تقدير سن

الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » وفي المادة ١٥ منه انه « إذا ارتكب الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنة لا يتجاوز ثماني عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفي جميع الأحوال لا تزيد عل ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن التي يعتبر فيها المتهم حدثاً من خمسة عشرة عاماً إلى ثمانية عشر عاماً وتخفيضه العقوبات التى نص عليها فيه من العقوبات التي كان منصوصا عليها في المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التي ألغاها ذلك القانون هو قانون اصلح للمتهم ـ وإذ كان الثابت من صورة قيد ميلاد المحكوم عليه المرفقة بملف الطعن انه ولد في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥ فإن سنه وقت ارتكاب الجريمة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٢ لم تكن قد تجاوزت ثماني عشر سنة مما تكون معه محكمة الأحداث هي المختصة دون غيرها بمحاكمته طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المنطبق على الواقعة باعتباره قانونا أصلح للمتهم . وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وإحالة القضية إلى محكمة الأحداث المختصة .

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ق ٣٥ ص ١٧٤) .

٢٢٨ ـ لما كان من المقرر انه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق ، وكان قد صدر في ١٩٧٥/٩/١٣ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى ألغى في مادته التاسعة عشرة القانونين رقمي ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد و ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد وأباح في المادة الأولى منه استيراد احتياجات الخطة العامة للدولة وفي حدود الموازنة النقدية السارية ، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة وان اجازت لوزير التجارة أن يقصر استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام ، وكان قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ الصادر في ١٩٧٥/١٢/٣١ قد نص في المادة الثالثة منه على قصر استيراد سلع معينة عددتها على القطاع العام ، إلا أنه لما كانت السلع محل الجريمة المسندة للمطعون ضده ـ وهى على ما يبين من مراجعة المفردات المضمومة «كميات تجارية من البنط الصناعية التى تستخدم في الخراطة ومسامير ونحاس وبرونز» ليست من السلع التى قصر القرار الوزارى المذكور استيرادها على جهات القطاع العام ، ومن ثم فقد أضحى فعل الاستيراد المسند إلى المطعون ضده غير مؤثم أخذا بأحكام القانون الجديد الأصلح للمتهم .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ق ١٧٧ ص ٧٨٠) .

٢٢٩ ـ لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد صدر في ١٦ من يولية بعد الحكم المطعون فيه ونصت المادة الخامسة منه على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ الذى كانت المادة الثامنة منه تعاقب على السرقة التى تقع على الأموال العامة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات في حين أن المادة ٣١٨ من قانون العقوبات تعاقب على السرقة ـ التي لا يتوافر فيها شيء من الظروف

المشددة ـ بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، فإن هذه المادة الأخيرة تعد قانونا أصلح للمتهم تسرى على واقعة الدعوى وتعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل سريان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بما يوجب على محكمة النقض ـ من تلقاء نفسها ـ تطبيقها على واقعة الدعوى على ضوء حكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤/ ١٠/ ١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٥٦ ص ٦٩٤) .

٢٣٠ ـ إن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الصادر فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٧٦ (١٨ من شعبان سنة ١٩٣٦) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ ـ والذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المقدم الطاعن للمحاكمة فى ظل احكامه ـ يعتبر قانونا أصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من تلك الواردة بالقانون الملغى وبإباحته الاحتفاظ بالنقد الأجنبى الناتج عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة ، فهو الذى يتبع دون غيره ، ولما كان القانون المذكور قد نص فى مادته الأولى على ان «لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية أو الهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى عن غير عمليات التصدير السلعى أو السياحة ، وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية » .. كما نص فى مادته العشرين على ان «يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ....» واستنادا إلى هذا النص صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون على ان تسرى اعتبارا من تاريخ العمل به . ومؤدى نصوص القانون المذكور فى صريح ألفاظها وواضح دلالتها انها وأن اباحت لكل شخص طبيعى أو معنوى الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة سواء خارج البلاد أم داخلها وأعفته بذلك من قيام إلزام باسترداده إلى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها ، إلا أن تلك النصوص حظرت القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون ، وينصرف هذا الحكم إلى كافة صور التعامل داخليا بما فى ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الأجنبى فيما بين الأشخاص واستخدام النقد الأجنبى فى تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٧٧ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٢) .

٢٣١ ـ إن القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد صدر فى يوليو سنة ١٩٧٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المال موضوع الجريمة لا يجاوز

خمسمائة جنيه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر .

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٨٥ ص ٤٠٦) .

٢٣٢ ـ لما كان الثابت أن الدعوى الماثلة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، ومن ثم فلا يسرى عليها ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اى إجراء فى الجرائم المذكورة فيه إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة او من يفوضه ، لما هو مقرر من أن أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الإجرائية اذ الاصل ان الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣، فى شأن تنظيم الاستيراد ـ الذى يحكم واقعة الدعوى وتم رفعها فى ظله ـ قد خلا من نص مماثل للنص الوارد فى المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار إليه ، فإن تمسك الطاعن بأحكام هذا النص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٣ ص ٦٧٤) .

٢٣٣ ـ إن العقوبة المقررة فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ للجريمة التى دين بها الطاعن اخف من تلك الواردة بالقانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، ذلك بأنها ـ فى المادة الثالثة من القانون المطبق ـ إنما هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على الف جنيه او إحدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض لا يقل عن ٢٠٪ من قيمة المضبوطات ولا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها وعلى الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة او بتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها بينما هى فى المادة ١٥ من القانون الجديد غرامة ـ فحسب ـ لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة ، ومن ثم فإن القانون الجديد يعد ـ من هذه الوجهة فقط ـ قانونا اصلح للطاعن ، وكان على الحكم المطعون فيه اتباعه دون غيره فى هذا الخصوص عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ـ لأنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٦ ـ تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـ أما والحكم لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٣ ص ٦٧٤) .

٢٣٤ ـ من المقرر طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه « إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » وإذا كان قد صدر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٧٦ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وينص فى مادته الأولى على انه « لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام ان يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه او يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة ـ وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقاً للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية

ـ ويحدد الوزير المختص شروط إخراج النقد الأجنبي صحبة المغادرين مع مراعاة عدم وضع قيود على إخراج النقد الأجنبي الثابت إدخاله للبلاد » كما نص في مادته الرابعة عشرة على أن « كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع في مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وفي حالة العود تتضاعف العقوبة وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .. كما نصت المادة التاسعة عشرة على أن يلغى القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون » . لما كان ذلك ، وكان هذا القانون بإسقاطه الالتزام الذى كان منصوصا عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الملغى التى كانت توجب على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها في مصر أو في الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة في مصر وكذلك كل ما يدخل في ملكه أو في حيازته من أوراق النقد الأجنبي ، فإن هذا القانون يجعل الاتهام الثانى الذى نسبته النيابة العامة إلى كل من المتهمين الأول والثانى بمنأى عن التأثيم كما أنه بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف بالنسبة لتهمة التعامل في النقد الأجنبي المنسوبة إلى المتهمين الثلاثة يكون هو الواجب الاتباع دون غيره عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قانونا أصلح للمتهمين .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢١٣ ص ١٠٤٨) .

٢٣٥ ـ تقضى المادة ٢/٥ من قانون العقوبات بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره . وإذا كان للفعل المسند إلى المطعون ضده عند ارتكابه وصفان ، الأول وصف جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١٨ من قانون العقوبات والآخر وصف جناية سرقة مال لمرفق عام في زمن الحرب المنصوص عليها في المواد ١ و٢ و٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنه ينشىء للمطعون ضده وضعاً أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المسند للمطعون ضده مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليه القانون الملغى .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦) .

٢٣٦ ـ إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المبانى ـ والذى حصلت الواقعة محل الاتهام في ظله ـ وإن كانت قد نصت على وجوب أن تبت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في طلب الترخيص بالبناء خلال مدة أقصاها أربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب وأن الترخيص يعتبر ممنوحاً إذا لم يصدر خلال هذه المدة ، إلا أن ذلك مشروط بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٦ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء من أنه يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص للبناء تزيد قيمتها في

مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم وقد خلا هذا القانون الأخير من النص على اعتبار موافقة هذه اللجنة ممنوحة إذا لم تصدر خلال مدة معينة . هذا ومن ناحية أخرى فقد صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ « فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء » ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به من تاريخ نشره - قبل صدور الحكم المطعون فيه -ونص فى المادة الخامسة والثلاثين منه على إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما كما نص فى الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه « فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التى تقدم إليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص » ورددت المادة الثانية من هذا القانون ماكانت تشترطه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فنصت على أنه تعتبر موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة شرطاً لمنح تراخيص البناء طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة آلاف جنيه فى السنة إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة . ولما كان مؤدى ذلك جميعه أن أعمال إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة أصبحت أفعالاً غير مؤثمة ويسرى هذا الحكم عند تعدد تلك الأعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . وإذ كان مناط تطبيق هذه الأحكام فى حق الطاعن يقتضى استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية إجرائها من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى . فإن خلو الحكم من هذا البيان يعيبه .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٥ س ٢٩ ق ٢٠١ ص ٩٧٠) .

٢٣٧ - لما كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها وبعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد انحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المواد ١ و٢ و١٦ و١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ فإنه يتعين إلزام المطعون ضده بالإضافة إلى الغرامة والتصحيح بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ١٦ من القانون المذكور . ولا يقدح فى ذلك إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لأن القانون الأخير لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم فى مثل واقعة الدعوى فضلا عن أنه استبقى فى العقاب على هذه التهمة - بنص المادة ٢٢ منه - عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص باعتبارها عقوبة نوعية راعى فيها طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ق ١٣٣ ص ٦٢٦) .

٢٣٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على أن المادة ١٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ التى نصت على أن يكون المسئول عن الجريمة فى حالة

صدورها من شخص اعتبارى أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة وأن هذا القانون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى دون نص المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ إذ هو اصلح للمتهم لأنه استبعد المسئولية المفترضة فى جانب رئيس مجلس إدارة الشركة المستوردة بمقتضى المادة ١٣ سالفة الذكر وكان لم يثبت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده هو الموظف المنوط به تقديم الشهادة محل المساءلة . لما كان ذلك وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى المعمول به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/١٤ تجرى بأن يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها عن شخص اعتبارى او إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية عن العقوبات المالية التى يحكم بها وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد الأجنبى - الذى وقعت الجريمة فى ظله - تنص على أن يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزاً او وضعاً اصلح له من القانون القديم ، كأن يكون قد الغى بعض الجرائم او بعض العقوبات أو خفضها أو قرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى مسئولية المطعون ضده المفترضة على سند مما يجرى به نص المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة ان المطعون ضده لم يكن الموظف المسئول عن تسوية الاستمارة موضوع الدعوى . فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى مسئوليته الشخصية عن الجريمة يكون قد بنى ذلك على ماله أصل ثابت بالأوراق وسلم من قالة الخطا فى الاسناد .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩١٩٨٠/٣/١٢ س ٣١ ق ٦٧ ص ٣٦٤) .

٢٣٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦ من محكمة امن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن باى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليها يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه . ولا يغير من ذلك أن يكون القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة والمعمول به فى أول يونيو سنة ١٩٨٠ قد صدر - من بعد - ناصا فى المادة الثامنة على أن « تكون أحكام محاكم أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر » ، ذلك ان هذه المحاكم إنما انشئت نفاذا لنص المادة ١٧١ من الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذى أحال القانون فى تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءا من القضاء الطبيعى ، على خلاف محاكم امن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ هى محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارىء اماز الشارع بينها وبين المحاكم

العادية فى إجراءات المحاكمة ، وفى تشكيلها فى بعض الأحوال ، وفى عدم جواز الطعن فى أحكامها وعدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذى يجوز له حتى بعد التصديق على الحكم بالإدانة ـ ان يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو ان يخفف العقوبة أو ان يوقف تنفيذها على ما بينته المواد ١٢ و ١٤ و ١٥ من القانون المذكور ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف البيان الواردة فى الباب الخامس منه الذى تضمن احكاما انتقالية على أن «لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التى لم يتم التصديق عليها حتى إنتهاء الطوارىء» كما قضت المادة الحادية عشرة بأن «يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة ـ فى مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التى لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فيها» ، وهو ما يقطع فى أن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون الطوارىء لا يجوز الطعن فيها باى طريق من طرق الطعن ، صدق على الحكم الصادر منها أو لم يصدق ، وسواء تم التصديق بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإنهاء حالة الطوارىء اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١٥ وقبل صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ـ وهو ما تثيره الطاعنة فى أسباب طعنها تبريرا لجوازه ـ او بعد صدور هذا القانون ، كما أنه لا وجه لما تقوله الطاعنة من تطبيق القانون الأخير الذى أجاز الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة بحسبانه قانونا أصلح ، إذ فضلاً عن انه مردود بما سبق ايضاحه على السياق المقدم ، فإن مجال اعمال قاعدة القانون الأصلح إنما هو القواعد الموضوعية لا الاجرائية .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س ٣٢ ق ١٣٥ ص ٧٨٦) .

٢٤٠ ـ لما كان قد صدر بتاريخ ٢٧ من يولية سنة ١٩٨١ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يولية سنة ١٩٨١ ، ونص فى المادة ١٢ منه على أنه ، فيما عد المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى وسائر احكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون . وقد جاء فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب تعليقا على هذه المادة انها ، تضمنت إلغاء شرط الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه اعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبنى وسائر احكام الباب الأول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء وكذلك المادة ٢١ من ذات القانون ، وذلك بالنسبة لكل مستويات الإسكان عدا الفاخر ، وذلك بقصد تيسير إجراءات صرف تراخيص البناء بالسرعة المطلوبة دون اختناقات او معوقات . لما كان ذلك فإن إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، تكون قد أضحت عملا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر ، ويكون القانون الجديد رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ـ بهذه المثابة ـ أصلح للمتهم من هذه الناحية فحسب متى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من الإسكان الفاخر ، وبالتالى يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما تخوله لها

المادة ٣٥ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، و إذ كان مناط تطبيق حكم المادة الثانية عشر من القانون الرقيم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر في حق الطاعن ـ بوصفها قانونا اصلح له ـ يقتضى استظهار ان البناء محل الاتهام لا يصدق عليه وصف المستوى الفاخر ، وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من مستوى البناء .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ س ٣٣ ق ٩ ص ٥٧) .

٢٤١ ـ لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة خلو الرجل وقضى بمعاقبته وفقا للمادتين ١ ، ٣ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ، بالحبس لمدة ثلاثة اشهر مع الشغل و بتغريمه مبلغ مائتى جنيه و الرد والتعويض ، ولما كان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ فى شان حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم ، وكان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ فى شان تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين ـ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على انه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه ، بالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشأن وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » ـ يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ انشأ له مركزا قانونياً اصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات ـ المقررة للجريمة المسندة إليه إذا ما تحققت موجباته ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ س ٣٣ ق ٥٦ ص ٣٧٣) .

(والطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩ س ٣٣ ق ١٥٩ ص ٧٧٦) .

٢٤٢ ـ من المقرر أن جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم لأنه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيما للاثمان التى تعرض بها السلع المسعرة وفق مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محدودين . لما كان ذلك ، فإن الجداول التى صدرت فى فترة لاحقة على وقوع الجريمة والتى رفعت سعر السلعة (المكرونة) لا يتحقق بها معنى القانون الأصلح للطاعن ويكون الجدول القديم الذى كان ساريا وقت الجريمة هو الذى يسرى على واقعة الدعوى تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ س ٣٣ ق ١٤٩ ص ٧٢٠) .

٢٤٣ ـ إن إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه اعمال البناء تكون قد اضحت فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر ، ويكون القانون الجديد ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ـ بهذه المثابة ـ اصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت ان البناء محل الاتهام ليس من المستوى الفاخر .

(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩ س ٣٣ ق ١٥٨ ص ٧٧٣) .

٢٤٤ ـ لما كان ما يثيره الطاعن فى اسباب طعنه ـ توسلا لجوازه ـ بأن القانون رقم ١٠٥

لسنة ١٩٨٠ الذى اجاز الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة يتعين تطبيقه باعتباره قانونا أصلح فإنه لا وجه للتحدى به ذلك لان مجال إعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعلق فى الأصل بالقواعد الموضوعية ، اما القواعد الاجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها باثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما انه من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وهو فى خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح الطعن فى الأحكام التى تصدر من محاكم امن الدولة وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٥٢٤٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ س ٢٤ ق ٢٣ ص ١٣٥) .

٢٤٥ ـ لما كان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ـ الذى حدثت واقعة الدعوى فى ظله ولئن نص فى المادة التاسعة منه على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد عن السعر او الربح المحدد او امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح» إلا أنه وقد صدر ـ من بعد ـ القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٦ ناصا فى مادته الأولى على ان يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ آنف البيان النص الآتى «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبرياً أو محددة الربح او عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح» . وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر قبل أن يصبح الحكم الصادر فى الدعوى نهائيا وكان هذا القانون قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ، فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم الذى كان ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولما كان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٢ س ٢٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٦) .

٢٤٦ ـ إدانة الطاعن بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار تخول هذه المحكمة عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ان تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها على ضوء ما نصت عليه الفقرة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ وهو قانون اصلح ـ من اعفاء من العقوبات المقررة لتلك الجريمة إذا ما توافرت موجبات الإعفاء .

(الطعن رقم ٦٩٢٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ س ٣٤ ق ١٣٠ ص ٦٤٥) .

٢٤٧ ـ لما كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإلغاء القرار بالقانون

رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ قد صدر في ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ ووافق عليه مجلس الشعب بجلسته غير العادية المعقودة في الأول من اكتوبر سنة ١٩٨٣ ـ وقبل الحكم النهائي في الدعوى الماثلة قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على إلغاء القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وكان هذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل العمل به إلا بالقرار بالقانون الصادر بإلغائه ، فإنه بهذا الإلغاء انحسر عن واقعة الاشتراك في التجمهر المسندة إلى الطاعنين ، التجريم الذى استحدثه القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون اصلح فهو الذى يطبق دون غيره ، وإذا كان لفعل التجمهر المسند إلى الطاعنتين عند ارتكابه وصفان ، أولهما وصف الجناية المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة عملاً بأحكام المادتين ٦ ، ٨ من القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وثانيهما وصف الجناية المعاقب عليها بالمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ المعاقب عليها هى ما وقع من جرائم مسندة إلى الطاعنتين حال التجمهر بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فإن القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ يتحقق به ـ منذ صدوره في ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ ـ معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذا انه ينشىء للطاعنين كافة وضعاً قانونيا اصلح لهم من الوضع في ظل القرار بالقانون الملغى ، فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ذلك انه بصدوره اصبح فعل التجمهر وما نشا حال قيامه من جرائم يعاقب عليها القانون إذا ما توافرت مقوماتها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أيهما تختار المحكمة ، بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي كانت مقررة بالقرار بالقانون الملغى والتي لم يكن للمحكمة خيار في توقيع عقوبة اخف منها لما كان مما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً لوحدة الواقعة واتصال وجه الطعن بهم وبالنسبة لجميع التهم لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة لاشدها عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة إلى بحث باقي وجوه طعن كل من المحكوم عليهم .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢ س ٣٤ ق ١٨٢ ص ٩١٦) .

٢٤٨ ـ لما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شان تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ قد نص في المادة ٧٧ منه على معاقبة من يتقاضى ابة مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التامين والاجرة المنصوص عليها في العقد سواء كان مؤجراً او مستاجرا او وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه مع الزامه برد المبالغ التي تحصل عليها ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعديل بإلغاء عقوبة الحبس التي قضى بها الحكم المستانف يكون قد اخطا في تطبيق القانون . وهذا العيب كان يقتضى إجابة الطاعنة إلى نقض الحكم المطعون فيه لولا انه قد صدر بتاريخ ١٧ من يوليو سنة ١٩٨١ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ينص في المادة ٢٤ منه على أنه «فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتاجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة » ومفاد ذلك النص ان الشارع قد الغى العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها

فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لجريمة تقاضى اية مبالغ خارج عقد الإيجار زيادة على التامين والأجرة المنصوص عليها فى العقد لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده - حسبما - يبين من مدونات الحكم هى تقاضى مبالغ خارج عقد الإيجار (مقدم إيجار) زيادة على التامين والأجرة المنصوص عليها فى العقد وكان خطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من اغفال القضاء بعقوبة الحبس يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بحسبانه القانون الأصلح للمتهم الواجب التطبيق ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا ان تقضى برفض الطعن .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ق ٢١٧ ص ١٠٩٠) .

الفرع الثانى : تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين قرار أو لائحة :

٢٤٩ - من المقرر انه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية - فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره اصلاً للائحة . ومن ثم فإن ما ورد فى المادة الثانية من قرار وزير الزراعة الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ من الإشارة إلى تطبيق باقى مواد القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ على جميع جهات الجمهورية يلغى النص الصريح فى المادة الثالثة من القانون المذكور على أن نطاق تطبيق حكم هذا النص قاصر على المدن فقط دون القرى وغيرها من الجهات الأخرى التى تاخذ حكمها .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٧١) .

(والطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ س ١٦ ص ٨٧٥) .

٢٥٠ - لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٥٧) .

(والطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٠ س ١٨ ق ٢٣٢ ص ١١١٣) .

(والطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٢ ق ١٣١ ص ٦٢٢) .

الفرع الثالث : الرجوع الى أحكام قانون المرافعات:

٢٥١ - تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين وغيرها من مواد التنظيم مبينة فى قانون الإجراءات الجنائية مما لا محل معه للرجوع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢) .

٢٥٢ - لا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥) .

٢٥٣ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند احالة صريحة على حكم من احكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية او عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨) .

٢٥٤ - وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية

التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ، أما إذا لم يوجد نص فى قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من أعمال نص قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦١) .

(والطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ٢٠٤) .

٢٥٥ - أوجب الشارع دائما لانعقاد الحجز الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل إلى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز ، ولا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون مادام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٠) .

٢٥٦ - الأصل أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع إلى نصوص قانون آخر إلا لسد نقص أو للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان نص المادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن «يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى . ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية» وكان قانون الإجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هو المسئول عنها بصفة أصلية عندما يسلك هذا الطريق الاستثنائى برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الاتباع فى هذا الشأن ، ومن ثم فقد امتنع اعمال أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية فيما يخالفه ، ولم يبق لقوانين الرسوم فى هذا الشأن إلا أن تنظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المادة ٣١٩ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٣٩) .

٢٥٧ - من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة تنظم حالة اغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين فى الدعوى بالرغم من اشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٨ مرافعات تنص على انه « إذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » فإنه يجب اعمال هذا النص أيضاً فى الدعاوى الجنائية . ولما كانت المحكمة الجنائية قد اغفلت الفصل فى التهمة المسندة للمطعون ضده فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم ، وأن تطلب منها اكماله بالفصل فيما اغفلته . وليس للنيابة أن تلجأ

إلى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقض ، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة اول درجة وطالما انها لم تفصل في جزء من الدعوى فإن اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بنفسها في أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها في الفصل فيه ، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضي على المتهم .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٤٦) .

٢٥٨ ـ الأصل انه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات ـ في المواد الجنائية ـ إلا لتفسير ما غمض من احكام قانون الإجراءات الجنائية او لسد ما فيه من نقص . ولما كان حكم المادة ٣٦٥ مرافعات هو من الأحكام التي لا تتعارض مع احكام قانون الإجراءات وإنما تكمل نقصا فيه يتمثل في عدم رسم طريق الطعن في قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فإنه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه في الحدود الواردة به .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٥٠) .

٢٥٩ ـ إن مجال اعمال نص المادة ١٨٩ من قانون المرافعات ، هو عندما يصدر الحكم بالمصاريف دون تقدير ، فيتعين لتقديرها استصدار امر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي اصدرت الحكم ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة عندما اصدرت حكمها في الطعن قد اغفلت الفصل في المصاريف ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات تنص على انه « إذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشان ان يعلن خصمه بصحيفة للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » وكانت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات توجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهي به الدعوى ان تحكم في مصاريف الدعوى بما فيها مقابل اتعاب المحاماه على الخصم المحكوم عليه فيها ، لما كان ذلك . وكان المطعون ضدهما قد خسرا الطعن ، فإنه يتعين الحكم بإلزامهما بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٨/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١١٤ ص ٤٩٠) .

٢٦٠ ـ من المقرر ان قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية فيتعين الرجوع إلى ذلك القانون لسد ما في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيه .

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٥٣ ص ٢٥٧) .

الفرع الرابع : تطبيق القانون المصرى على ما يقع في الخارج من جرائم:

٢٦١ ـ القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن امن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت اركانها وشروطها ان تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥) .

٢٦٢ ـ الأصل ان التمسك بتشريع اجنبى لا يعدو ان يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، إلا انه في خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الاقليم المصرى عملا بحكم

المادة الثالثة من هذا القانون ، فإنه يتعين على قاضي الموضوع ـ وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه ـ أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦) .

الفصل التاسع

الجهل بالقانون

٢٦٣ ـ من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه كحالة الخطأ في فهم أسس القانون الإدارى يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ٢٣٣١) .

٢٦٤ ـ لا يسوغ الدفع بالجهل بما أدخل على القانون من تعديل ، إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا في علم كافة الناس .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٠) .

٢٦٥ ـ متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح ـ وهو عمل مشروع في ذاته ـ قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبته لهما عدم وجود مانع من موانعه كانا في الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة ـ بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد أطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع ، وأن جهلهما في هذه الحالة لم يكن نعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات ، وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد مما يجب قانونا ـ في المسائل الجنائية ـ اعتباره في جملته جهلا بالواقع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التى أحاطت بهذا العذر دليلا قاطعا على صحة ما اعتقده المتهمان من أنهما كانا يباشران عملا مشروعا ـ للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد ـ مما ينتفي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير ، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٤٤) .

٢٦٦ ـ من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه ـ وهو في خصوص الدعوى ـ خطأ في فهم قواعد التنفيذ المدنية ـ يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم ـ فإذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائي لديه لأنه حين تصرف في المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذا له ـ وهو دفاع جوهرى ـ فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٧٠) .

٢٦٧ ـ الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ، تشريع مكمل لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها ، ولا يعتد بالاعتذار بالجهل بأحكامه .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢١٨) .

٢٦٨ ـ إذا كان الطاعن علل تخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد بأنه يجهل الميعاد القانوني . وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون وأخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد القانونى محسوبا من يوم صدور الحكم الحضورى المستأنف ، وهو نظر صائب فى القانون . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ ص ٩٠٦) .

٢٦٩ ـ الدعوى بجهل مركب من جهل بقاعدة مقررة فى الأمر العسكرى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والواقع فى وقت واحد ـ يجب قانونا فى المسائل الجنائية اعتباره فى جملته جهلا بالواقع .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٤٩ ص ٧٤٤) .

٢٧٠ ـ الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر يسقط المسئولية .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٨٨ ص ٩٣٧) .

٢٧١ ـ الأصل أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له ، يفترض فى حق الكافة ـ فلا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم على أساس أن بيعه السلعة بأكثر من السعر المقرر لها ، كان عن فضول لأنه ليس بصاحبها وعن جهل بسعرها يكون قد أخطأ صحيح القانون ، ذلك أن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعتبر تشريعا مكملا لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها .

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٣ ص ١١١٦) .

٢٧٢ ـ لما كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء هما تشريعان مكملان لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيهما من جرائم وعقوبات مقررة ولا يعتد بالجهل بأحكامها ، لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن فى الشق الآخر من طعنه أنه كان يجهل إجراءات الحصول على الترخيص وما تم من إجراءات كان له أثره على القصد الجنائى لديه . وأن جهله هذا يشكل خطأ فى الواقع . والقانون الخاص بالمبانى لا يعد من القوانين الجنائية مما يؤدى إلى الإعفاء من المسئولية ـ فبفرض ابدائه أمام المحكمة الاستئنافية ـ لا يعدو أن يكون دفعا بالجهل بأحكام هذين القانونين . أنزله منزلة الجهل بالواقع الذى ينتفى به القصد الجنائى وهو بهذه المثابة دفاع قانونى ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥) .

٢٧٣ ـ من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة . وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون . فإنه مع تقديره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية (أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه . (ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة «كما قال فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفي دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون أن يبين الدليل على صحة ما أدعاه المطعون ضدهما من انهما كانا يعتقدان انهما إنما كانا يباشران عملا مشروعا والاسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ س ٣٢ ق ٩٩ ص ٥٦٣) .

الفصل العاشر

الغاء القانون

٢٧٤ - متى كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة بحكمها الغيابى - هى اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يامر وزير العدل بالافراج عنه - قد الغيت بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٥٦ ، فإن الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ إذ أوقع تلك العقوبة يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٣٦) .

٢٧٥ - إن ما فعله المشرع باصداره القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ الذى لم يات بجديد لم ينص عليه فى القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ سوى تخفيف العقوبتين الأصلية والتبعية - هو الإلغاء الضمنى للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ الذى كان ينظم زراعة الأرز فى البلاد وان لم ينص على ذلك صراحة فى ديباجته مادام التشريع الجديد قد أعاد تنظيم نفس الوضع تنظيما كاملا .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ١٨٨) .

٢٧٦ - القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شان السلطة القضائية وان نص فى المادة الأولى من قرار اصداره على ان « .... يلغى من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقانون السلطة القضائية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ ما يخالف أحكام نصوص القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف احكامه » لم يشر فى ديباجته إلى إلغاء المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يرد بنصوصه ما يغاير احكامهما ، مما مؤداه انه قد اكتفى بتنظيم ما اشار إليه فى المادة السادسة منه مما لا يتعارض مع احكام المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ سالفتى الذكر - فبقيت المادتان معمولا بهما تكمل احكامهما احكام القانون الجديد - وهذا هو المعنى الذى ذهبت إليه المذكرة الايضاحية للقانون الاخير وما اوردته المذكرة الايضاحية لقانون السلطة القضائية فى هذا

الشأن إنما هو ايضاح يكشف عن قصد المشرع ويتمشى مع مفهوم النصوص وليس تداركا لما فات .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٨٤٦) .

٢٧٧ ـ ما ورد في المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهرب الجمركي لا يفيد إلغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من اسباغ صفة مأموري الضبط القضائي على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الاقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد ، وذلك لعدم وجود اى تعارض بين القانونين في هذا الخصوص ـ بل إن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وإنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات اخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين اخرى في شأن جرائم التهريب ايضاً ـ الأمر الذى ينتهي معه التفسير الصحيح إلى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ص ٧٣) .

٢٧٨ ـ القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو الذى تكفلت نصوصه ببيان قيمة رسوم الاستيراد وكيفية تقديرها وتحصيلها على السلع المستوردة ، ثم صدر بعده القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ ونص في مادته الأولى على إلغاء القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسوم الاستيراد ، وإذ ماكان الشارع قد ربط تقدير التعويض المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ، بمثلي الرسوم المقررة للاستيراد والرسوم الأخرى المتصلة بها ، فإن إلغاء هذه الرسوم بمقتضى القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ يكون ناسخاً لوجود التعويض طالما أنه من المتعين الرجوع في تقديره إلى مقدار رسوم الاستيراد التى الغيت . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت بعد إلغاء تلك الرسوم بالقانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بالتعويض يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع ، باعتبار أن الطعن هو طعن لثاني مرة ، مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦٨٥) .

٢٧٩ ـ التشريع لا يلغى أو يعدل إلا بتشريع لاحق مماثل له أو اقوى منه ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . ولما كان يبين من المادة ٢٤ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة انها حددت وزن الرغيف من الخبز البلدى بأوزان معينة بالنسبة إلى كل جهة من الجهات الواردة بها ، كما أنه يبين من قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ انه رفع نسبة استخراج دقيق القمح الصافي المنصوص عليها بالقرارين رقمى ٨٩

لسنة ١٩٥٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من ٩٠٪ إلى ٩٣,٣٪ بالنسبة لجميع أنواع القمح ولم يتعرض إلى ثمة أوزان للخبز المصنوع منه ، وكان القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان لم يتناول بالإلغاء الصريح أو الضمنى أوزان الخبز البلدى التى حددتها المادة ٢٤ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، فإن هذه الأوزان تكون باقية وسارية المفعول فى شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣,٣٪ حتى تاريخ العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ق ٩ ص ٣٥) .

٢٨٠ ـ اقتضاء المؤجر مبالغ من المستاجر خارجة عن نطاق عقد الايجار كخلو الرجل أو ما يماثله يعد فعلاً مؤثماً وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وهو نص عام مطلق ينطبق على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار وهو مستقل فى حكمه عن الأحكام الخاصة بتقدير الأجرة وتحديدها للمبانى المختلفة وتجريم ما أمرت به أو نهت عنه لاستقلال جريمة الخلو عن جرائم التلاعب بالأجرة والأصل أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى الدرجة ينص على ذلك صراحة أو يتعارض معه فى الحكم الأمر غير المحقق بين نصوص جريمة خلو الرجل والتلاعب فى أجرة المسكن .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٨ ص ٢٤٠) .

٢٨١ ـ من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . وإذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر زالت به القوة التنفيذية لأى من القوانين أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ و٩ لسنة ١٩٥٩ و٩٥ لسنة ١٩٦٧ أو أباح التعامل فى النقد الأجنبى وأفعال المقاصة بما تنطوى عليه من تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى أو أجاز للأفراد والقطاع الخاص استيراد السلع من الخارج بغير ترخيص من وزارة الاقتصاد وبقصد الاتجار . فإن القول بغير ذلك اجتهاد غير جائز .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨) .

٢٨٢ ـ من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثانية من القانون المدنى أنه « لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » وإذ كان الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ ـ مطروح والأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ كلاهما بمنزلة سواء فى مدارج التشريع وكان هذا الأمر اللاحق لم ينص صراحة على إلغاء الأمر السابق ، بل قد خلت نصوصه وحتى ديباجته البتة من أية إشارة إلى الأمر السابق ، وكان الأمر اللاحق إنما هو تشريع عام فيما انتظمه من احكام فى شأن دخول إقليم الدولة والخروج منه بعامة فى حين أن الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظ مطروح بوصفه حاكماً عسكريا لهذه المحافظة إنما هو تشريع خاص مستقل بما انتظم من تجريم وعقاب ، ونطاقه مقصور على محافظة مطروح ويعالج أوضاعاً خاصة بها لمكافحة التسلل فى دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتها ـ عبر الحدود المصرية الليبية بخاصة وذلك لاعتبارات محلية قدرها هذا الحاكم

العسكرى المحلى حسبما ارتاه محققا للمصلحة العامة فى دائرة محافظته بما ضمنه من عقوبة فبذلك بقى هذا التشريع الخاص السابق إستثناء من التشريع العام اللاحق ، ماضيا فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله لما هو مقرر من أن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائماً ، ومن ثم فإن الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح يكون قد ظل قائماً لم يلغ ضمناً بالأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٩١ ص ٤٢٢) .

الفصل الحادى عشر

مسائل متنوعة

٢٨٣ ـ اختلاف نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاء عن نطاق تطبيق القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شان خفض إيجار الأماكن الذى خلا من نص يجيز إصدار تفسيرات تشريعية لأحكامه ، فمجال القانون الأول هو الاعفاء من بعض الضريبة المربوطة على الأمكنة المؤجرة التى كان يتعين جبايتها من المؤجرين ، ومجال الثانى خفض الأجرة الفعلية المقررة لها والتى يدفعها المستاجرون مقابل الانتفاع بالاعيان المؤجرة ، ودفاتر الحصر هى السند الوحيد الذى يشهد بمقدار الضريبة المفروضة ، أما الأجرة الفعلية التى يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة منعا من الاحتيال على القانون ، ولا تزاحم بين القانونين فى التطبيق بل أن لكل منهما مجاله الذى يستاثر به بغير تناقض . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح اعتبار دفاتر الحصر المشار إليها حجة بما فيها على حقيقة الأجرة الفعلية فى خصوص تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨/٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥) .

٢٨٤ ـ نصت المادة الخامسة مكررا (٥) المضافة إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى فقرتها الأولى على أنه : « تخفض بنسبة ٢٠٪ الأجور الحالية للأماكن التى انشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون » . وقد صدر هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ فليس له اثر رجعى ينعطف إلى ما قبل التاريخ المحدد لنفاذه ، وإنما هو يسرى من تاريخ نفاذه على الأجور التى تحصل بعد صدوره ، وذلك لأن عقود الايجار بطبيعتها عقود ممتدة تولد اداءات متجددة مما يعتبر معه تحصيل مايزيد على الأجرة المقررة عن المدة المحددة كلما حصلت جريمة مستمرة لأنها تقتضى تدخلاً متتابعا متجدداً ممن يقارفها . ولا يعتبر ورود الأجرة على بناء سبق إنشاؤه او تقريرها بعقود ابرمت قبل صدور القانون الجديد مبرراً للقول برجعية القانون على وقائع سبقت صدوره ، لأن المراد بالواقعة المؤثمة التى يسرى عليها هو عدم خفض الأجرة بالنسبة التى حددها القانون فيما يحصل من أجور بعد نفاذه لا فيما حصل منها من قبل ، مما ليس فيه اعمالاً للأثر الرجعى للقانون .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨/٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥) .

٢٨٥ ـ إن لكل من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته وقرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع مجاله وغايته . فقد عنى أولهما بتنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ببسط رقابة على مركباته ومواصفاته وصناعته وتعبئته والاتجار فيه ، وعنى الآخر بالهيمنة على خاماته وعلى تداوله بين صانعيه والمتجرين فيه ومستهلكيه عملاً بحق وزير التموين بمقتضى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فى إصدار قرارات بموافقة لجنة التموين العليا باتخاذ تدابير لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها . وإذ ما كان لهذا القرار أصله التشريعى وكان قد صدر فى حدود السلطة التشريعية المخولة لمن أصدره فإنه يكون لازم الإعمال وليس يحجبه عن ذلك قالة الطاعن بأن المادة السادسة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ قد جعلت تطبيق عقوبة اشد مما قرره رهنا بالنص عليها فى قانون آخر وما رتبه على ذلك من استبعاد ما يرد من عقوبات أشد فى اى قرار آخر ، ذلك لأن المراد بالقانون فى هذا المجال هو كل تشريع آخر سواء أكان صادراً من السلطة التشريعية وهو ما يطلق عليه لفظ القانون بالمعنى الضيق ، أم كان تشريعاً صادراً من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المقرر لها طبقاً للمبادىء الدستورية المتواضع عليها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل او تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها او استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع وهو ما يطلق عليه لائحة أو قرار . ويزيد هذا المعنى وضوحا أن المادة ٣٢ من دستور سنة ١٩٥٦ الذى صدر فى ظله كل من القانون والقرار سالف الذكر ـ حين نصت على أنه « لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » لم تستلزم أن تكون كل من الجريمة والعقوبة مقررة بقانون وإنما حسبها أن تكون مقررة بناء على قانون ، وذلك ابتغاء مواجهة حالات التفويض التشريعى لتحديد بعض الجرائم وتقدير عقوبتها فى النطاق سالف البيان .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧ س ١٧ ق ١٦٤ ص ٨٧٤) .

٢٨٦ ـ كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل أن يجرى تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فرفعها المشرع بالقانون الأخير إلى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص أصلاً على أنه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة فاصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على انه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة المقررة فى المادة ٣٤ قبل تعديلها باعتبارها الأصلح للمتهم ، كما ان المطعون ضده يفيد مما أجازه النص الجديد للمادة ٣٦ الذى سرى مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من استعمال الرأفة ولكن فى الحدود التى قررها هذا النص ، وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٥ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس دون أن يراعى الاستثناء الذى أدخله المشرع على أحكامها بالتعديل الذى جرى به نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى أصبح لا يجيز أن ينزل الحكم بالعقوبة فى الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده عن عقوبة السجن ، يكون قد

أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٣٩) .

٢٨٧ ـ ينظم القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ الحد الأدنى لأجور عمال المحال الصناعية الذين يزيد سنهم عن ثماني عشر سنة إذا توافر شرطان « الأول » أن تكون التكاليف الكلية لإقامة المنشأة الصناعية التي يعملون فيها ألف جنيه . « والثاني » أن تكون المنشأة تمارس نشاطها في فروع صناعية معينة واردة على سبيل الحصر في قرارات وزير الصناعة أرقام ١٤٠ ، ١٤١ سنة ١٩٥٢ و ٦٨٠ و٦٨٤ سنة ١٩٦٠ وهي القرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الصادر في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها . أما إذا كانت المنشأة الصناعية لا تتجاوز تكاليف إقامتها ألف جنيه ، فلا يلتزم صاحبها باتباع الحد الأدنى للأجور المقرر بالقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ وإنما يخضع الحد الأدنى لأجر عمالها للأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ ذلك أن قانون العمل الوحيد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نص في المادة الرابعة من قانون إصداره على أن يستمر العمل بأحكام هذا الأمر إلى أن تصبح قرارات اللجان المشكلة لوضع حدود دنيا للأجر والمنصوص عنها في المواد من ١٥٦ إلى ١٥٩ من القانون نافذة المفعول وهذه اللجان لما تجتمع بعد وبالتالي لم تصدر عنها أي قرارات في هذا الشأن وترتيباً على ذلك فإن أجور عمال المحال الصناعية لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ بل تظل خاضعة لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ في شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العاملين فيها . لما كان ذلك ، وكان الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ قد نص في المادة السابعة منه على معاقبة من يخالف أحكامه الخاصة بتحديد الحد الأدنى لأجر عمال المحال الصناعية بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً فضلاً عن أنه على المحكمة إن تقضي من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فروق الأجر أو العلاوة لمستحقيها من العمال بينما نص القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ في مادته الثانية على معاقبة صاحب العمل الذي يخالف حكم المادة الأولى الخاصة بتحديد حد أدنى للأجر بالغرامة فقط على ألا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكان تحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى يستلزم بيان نوع النشاط الذي تمارسه المنشأة الصناعية وهل يدخل ضمن فروع الأنشطة المنصوص عنها في القرارات الوزارية السابق الإشارة إليها ويستلزم أيضاً بيان مقدار التكاليف الكلية لإقامة المنشأة الصناعية وهل تقل عن ألف جنيه أو تجاوزه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه العناصر التي يتعين إبرازها لتحديد القانون الواجب التطبيق والعقوبة التي يقضي بها مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة القانون على الوجه السليم والتقرير برأى في شأن ما أثارته الطاعنة من دعوى الخطأ في تطبيق القانون بما يشوب الحكم بالقصور الذي يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣١٨ ص ١٤١٤) .

٢٨٨ ـ لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ ألغى حكم البراءة المستأنف وادان الطاعن ـ قد أفصح عن عقاب الطاعن بمواد الاتهام ، وكان يبين من الحكم الابتدائي أنه قد تضمن اتهام النيابة العامة الطاعن بارتكاب جريمتي القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة ـ المفصل وصف كلتيهما بصدر ذلك الحكم ، وأنها طلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ و ٢ ـ والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فإن في هذا وذاك آية على أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتلك

الجريمتين واعتبرهما جريمة واحدة فأوقع عليه عقوبة أولاهما باعتبارها ذات العقوبة الأشد ، عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك خلو الحكم الابتدائى من بيان اسم القانون المنطبق بعد إثباته للمادة ١/٢٣٨ و٢ إذ أن ذلك لا يعدو - فى صورة الدعوى - مجرد سهو عن ذكر اسم قانون العقوبات - الذى يدرك للوهلة الأولى باعتباره الأساس الأصلى للعقاب ، مادام الحكم قد وصف الأفعال التى وقعت وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة فى حدود هذه المادة صاحبة العقوبة الأشد - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ق ٤٧ ص ٢٢٥) .

٢٨٩ - جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . وإذا كان الحكم المستأنف قد صدر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧١ فى ظل سريان أحكام المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ - الخاصة بمحاكم الأحداث ، والتى انتظمها الفصل الرابع عشر - من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغاء ذلك الفصل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به من تاريخ نشره فى ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ ، فإن أحكام هذه المواد هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم .

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ق ٥٣ ص ٢٥٧) .

٢٩٠ - لما كانت واقعة مغادرة أراضى الجمهورية بغير حمل جواز سفر وبدون الحصول على إذن خاص « تاشيرة » ومن غير الأماكن المخصصة لذلك التى رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب عنها ، إنما يحكمها علاوة على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ - الذى أنزل الحكم المطعون فيه بموجبه العقاب على المطعون ضده - الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ « مطروح » الذى صدر من بعد ذلك القانون وعمل به قبل وقوع الفعل والذى يحظر إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه ومنها جريمة عبور الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ امر - بالمخالفة لأحكام ذلك الأمر العسكرى - بإيقاف تنفيذ العقوبة ، المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستانف عن الجرائم الثلاث المسندة إليه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . ولا يدرأ عنه هذا الخطأ صدور الأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ من نائب الحاكم العسكرى العام بتاريخ ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٣ من بعد وقوع الواقعة وقبل الحكم المطعون فيه - قاضياً فى مادته الأولى بأن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل إقليم الدولة أو خرج منه او حاول ذلك من غير الأماكن المحددة لذلك او بدون الحصول على الأذن المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها ، وخالياً من نص مانع من إيقاف تنفيذ العقوبة . ذلك بأنه « لما كان المقرر - وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثانية من القانون المدنى - أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ « مطروح » والأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ كلاهما بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكان هذا الأمر اللاحق لم ينص صراحة على إلغاء الأمر السابق ، بل قد خلت نصوصه وحتى ديباجته البتة من اية إشارة إلى الأمر السابق ، لما كان ذلك ، وكان الأمر اللاحق

إنما هو تشريع عام ، فيما انتظمه من احكام فى شان دخول إقليم الدولة والخروج منه بعامة ، فى حين أن الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظة مطروح بوصفه حاكما عسكرياً لهذه المحافظة إنما هو تشريع خاص ـ مستقل بما انتظم من تجريم وعقاب ، ونطاقه مقصور على محافظة مطروح ـ راعى فيه مصدره اعتبارات محلية قدرها واستهدف من أجلها ، بما ضمنه من عقوبة لازالت هى الأشد ، مكافحة ظاهرة التسلل ـ فى دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتها ـ عبر الحدود المصرية الليبية بخاصة فقد بقى بذلك هذا التشريع الخاص السابق استثناء من التشريع العام اللاحق ماضيا فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله ، لما هو مقرر من أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائماً .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٨٩ ص ٤٠٩) .

٢٩١ ـ لما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نص فى المادة ١٧ منه على أنه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . ويسرى هذا الحظر أيضاً على المستأجر كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم إيجار » . كما نصت المادة ٤٥ على أنه « يعاقب بالحبس » مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجراً أو مستأجرا أو وسيطا . ويعفى من العقوبة كل من المستأجر أو الوسيط إذا أبلغ أو اعترف بالجريمة » . وكان نائب الحاكم العسكرى العام قد أصدر الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ الذى عمل به بتاريخ ٢٣/٩/١٩٧٦ ونص فى المادة ١٣ منه على أن كل من يتقاضى خلو الرجل بأى صورة من الصور ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل من مثلى مبلغ الخلو وذلك فضلاً عن رد ما تقاضاه ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به بتاريخ ٩/٩/١٩٧٧ ـ ونص فى المادة ٢٦ على أن « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ، كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار » . ونص فى المادة ٧٧ على أن يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا وسيطاً بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى يتقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة . ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط إذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة » . كما نص فى المادة ٨٦ على إلغاء أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ . وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . فإن الأفعال المسندة إلى الطاعنة ـ وقد وقعت على ماجاء بالحكم فى شهرى نوفمبر سنة ١٩٧٦ ويناير سنة ١٩٧٧ ـ يسرى عليها أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ لوقوعها فى فترة العمل به ـ دون القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى صدر بعد وقوعها مادام أنه لم يتحقق فيه معنى القانون الأصلح لتقريره عقوبة أشد من تلك المقررة فى أمر نائب الحاكم العسكرى العام المشار إليه بتحديده حدا أدنى لعقوبة الحبس الواجب الحكم بها .

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧/١/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٩ ص ١٠٣) .

٢٩٢ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع - والذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قد أخضعت لأحكامه كافة العاملين بالجهاز الإدارى فى الدولة ، عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث ، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قد أعاد تنظيم تدرج الوظائف ، فجعل الدرجة الثالثة التى استحدثها ، معادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السابق عليه ، والتى أخضع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع شاغليها لأحكامه فإن الحكم المطعون فيه - إذ قضى ببراءة المطعون ضده على سند من أن شغله للدرجة الثالثة التى استحدثها قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يجعله فى عداد شاغلى المستوى الوظيفى الثالث فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ويعفيه - من ثم - من الخضوع لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س ٣٣ ق ٦٥ ص ٣١٨) .

٢٩٣ - لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصادر فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه من أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقضاه بالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشأن وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائياً فى الدعوى » - يعد قانونا أصلح للمحكوم عليه إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من إعفاء من العقوبات المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة إليه إذا ما توافرت موجباته فيكون هو القانون الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠ س ٣٣ ق ١٠٢ ص ٥٠٣) .

قانون دولى

موجز القواعد :

— الاستيلاء الذى ينظمه القانون الدولى العام . ماهيته : هو الذى تلجأ إليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب تعويض صاحب الشىء الذى استولت عليه ٣

— آثار قيام حالة الحرب : انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف المبرمة بينها ، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها ٤

القواعد القانونية :

١ - إنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع اثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥) .

٢ - القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت اركانها وشروطها ان تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة احكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥) .

٣ - الاستيلاء الذى تنظمه قواعد القانون الدولى العام إنما هو الذى تلجأ إليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشىء الذى استولت عليه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٦٩) .

٤ - يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها ، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٩١) .

قبض وحبس بدون وجه حق

موجز القواعد :

— القبض على شخص أو حبسه بدون أمر ، معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ و٢٨٢ ع ١

— العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل هى بما يصدر من الجانى نفسه لا بما يعتقده المجنى عليه ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد ٢

القواعد القانونية :

١ - ان المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على اى شخص أو حبسه او حجزه بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح . اما المادة ٢٨٢ فتنص فى الفقرة الاول على انه إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو أتصف بصفة كاذبة أو ابرز امراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة فإنه يعاقب بالسجن كما تنص فى الفقرة الثانية على انه يحكم فى جميع الاحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية . ولما كان القبض على شخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن ، وكانت هذه الافعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال او قصر ، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص فى التحرك سواء عد ذلك قبضاً أو حبسا او حجزاً - معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الاولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية بفقرتيها . والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق . فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقط مع انه اخف من الحجز والحبس .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ١٤ ق) .

٢ - العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل فى جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع فى نفس المجنى عليه من اعتقاده ان الجانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل ، وإنما العبرة فى ذلك هى بأن يصدر عن الجانى نفسه قول أو فعل يصح وصفه بانه تهديد بالقتل . فإذا اعتبر الحكم هذا الركن قائما على أساس أن الجناة كانوا يحملون اسلحة نارية شاهرين اياها وبعضهم كان يستحث المجنى عليهما فى السير يدفعهما بالبندقية ، فإنه يكون قد اخطأ إذ ذلك لا يعد تهديداً ، إلا أن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم مادامت المحكمة قد أدانت المتهمين بجريمتى السرقة بالاكراه والقبض والحبس ، واعتبرتهما مرتبطتين إحداهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة . كذلك لا نقض إذا الزمت المحكمة المتهمين بالتعويضات المدنية لأن أساس الحكم بذلك فيما يتعلق بتهمة القبض هو الواقعة المادية الثابتة التى لا يجادل المتهمون فى صددها إلا من حيث وصفها القانونى .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ طعن رقم ٤٨٠ سنة ١٩ ق) .

٣ - انه لما كان القانون يقتضى لاعتبار القبض مقترناً بالتهديد بالقتل معدوداً جناية بالمادة ٢٨٢ من قانون العقوبات - ان يكون تهديدا بالقتل قد وقع بقول او فعل موجه للمقبوض عليه شخصياً ، فإنه لا يكفى لإدانة المتهم فى هذه الجريمة أن تقول المحكمة فى حكمها ان المتهمين قبضوا على المجنى عليه واقتادوه قسراً وحملوه عنوة واقتداراً إلى زراعة ذرة مجاورة واخذوه ولاذوا بالفرار ، وكان مع بعضهم أسلحة ومع بعض سكين وعصى وانهم هددوا بهذه الأسلحة

بقتل المجنى عليه ، الأمر المستفاد من استعمال أحدهم السلاح الذى كان يحمله إذ هدد به الشاهد فلانا عند اعتراضه على خطف المجنى عليه واستغاثته وأطلق هذا المتهم بالفعل عياراً نارياً على الشاهد المذكور أصابه فى كتفه .

(جلسة ١٦/٥/١٩٠٩ طعن رقم ٨٠١ سنة ١٩ ق) .

٤ ـ من الجرائم ما لا يتصور الشروع فيها لأنها لا يمكن أن تقع إلا تامة ، وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل ، إذ هى تكون من عدة أعمال تنتهى باتمامها ، فإذا ما وقع عمل من الأعمال التى تعتبر بدءاً فى تنفيذها ثم أوقف تمامها أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع فى هذه الجناية .

(جلسة ٣٠/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ ق) .

٥ ـ أن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات تتحقق سواء أكان التهديد بالقتل حصل فى وقت القبض او اثناء الحبس أو الحجز ، فلا يشترط أن يكون التهديد بالقتل او التعذيب تاليا للقبض .

(جلسة ٣٠/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ ق) .

٦ ـ الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات وهو التهديد بالقتل يتحقق متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشترط أن يكون ا له .

(جلسة ١٦/١/١٩٥١ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ ق) .

٧ ـ الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة . فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل أو التراخى فى تبليغ الحادث ، فإن ذلك لا يؤدى إلى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٦٤)

٨ ـ متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد او التعذيبات البدنية التى دين المتهمان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلا يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وارشادهم .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٢٢) .

٩ ـ متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو يدلل على قصد الاشتراك لديه . وكانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩) .

١٠ ـ متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم اعترف لرجلى البوليس الملكى باحرازه المخدر واخفائه فى مكان خاص من جسمه ، فاستصحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة إلى اقرب رجل من رجال الضبطية القضائية ، فإنه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧/٣/١٧٩٥ س ٩ ص ٢٠٠) .

١١ - لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٨٨٦) .

١٢ - الإصابات العديدة التى استعملت فى احداثها آلة صلبة راضة - كالعصا الغليظة ، أو عقب «كعب» البندقية يتحقق بها التعذيب البدنى بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨) .

١٣ - يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشترط أن يكون تاليا له .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨) .

١٤ - ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يجعله فاعلاً أصليا فى الجريمة التى دينوا بها - فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم انه بينما كان المجنى عليه عائدا فى الطريق إلى بلدته يتقدمه أخوه (الشاهد الثانى) إذ خرج عليهم المتهمون من زراعة الذرة الواقعة على جانب الطريق وامسك المتهمان الثانى والثالث بأخ المجنى عليه ، ولما حاول مقاومتهما اعتدى عليه المتهم الثالث بالضرب بعقب البندقية على رأسه وذراعه فأصابه ، بينما أمسك المتهم الأول وآخرون مجهولون بالمجنى عليه وهددوه ببنادقهم وعذبوه بالتعذيبات البدنية وعصبوا عينه واقتاده قسرا عنه إلى مكان مجهول ، وكان المتهمان الثانى والثالث آنذاك ممسكين بالشاهد الثانى حتى اختفى الجناة ومعهم المجنى عليه ، فإن الحكم إذ دان المتهمين كفاعلين أصليين فى جريمة القبض بظرفها المشدد ، يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨) .

١٥ - جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، اما المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ، وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من انه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع اطلاقا من موظف او غير موظف .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨٠٥) .

١٦ - إذ نص الشارع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية - فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزل واحد من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة . ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦١) .

١٧ - القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

١٨ - لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة ، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

١٩ - متى كان الحكم قد اثبت أن الطاعنين اقتادوا المجني عليه إلى مبنى المدرسة حيث انهالوا عليه ضربا فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأوثقوا يديه من خلفه ثم اقتادوه إلى مسكن الطاعن الثالث حيث احتجزوه بإحدى حجراته وأن قصدهم لم ينصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

٢٠ - إن اقتياد الضابط للمتهم إلى مقر الشرطة لاتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديدا مسروقا وجد جانبا منه أمام منزله وأسفل سلمه ، مع عجزه عن اثبات مصدره ، ليس فيه ما يخالف القانون بل إن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه ، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة في القانون والتي ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط في حالة الضرورة الا يكون لإرادة الجاني دخل في حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ق ١١٥ ص ٤٧٢) .

٢١ - لا يقدح في سلامة الحكم ما انساق إليه من تقرير قانوني خاطىء عندما وصف اقتياد الضابط للطاعن إلى مقر الشرطة بأنه لم يكن قبضا بعد الذى انتهى إليه في مدوناته من عدم مخالفة هذا الإجراء للقانون .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ق ١١٥ ص ٤٧٢) .

قتل حيوان بدون مقتض أو الاضرار به

موجز القواعد

قتل حيوان بدون مقتض

القواعد القانونية :

١ - إذا كان المستفاد مما اثبته الحكم ان المتهم كان متلبسا بجريمتى حمل السلاح بدون رخصة و إهانة ضابط البوليس بالقول أثناء تأديته وظيفته . فهذه الحالة تسوغ قانونا للضابط أن يقبض على المتهم ويجرده من سلاحه وأن يستعمل القوة الضرورية لذلك . فإذا ما حاول المتهم الهرب لتفادى القبض كان للضابط أن يعطله . فإذا اضطر فى سبيل ذلك إلى اطلاق النار على الفرس التى استعان بها المتهم على الفرار قاصداً تعطيلها عن العدو فقتلها فإنه لا يكون متجاوزاً حقه ؛ والفعل الذى وقع منه لا يكون جريمة .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١ طعن رقم ٢١٣ سنة ٧ ق) .

٢ - ان معنى المقتضى المنصوص عنه فى المادة ٣٥٥ عقوبات هو الضرورة التى تلجىء الإنسان إلى الاضرار بالحيوان . ومن ثم فكلما كان فى الإمكان أن يتقى خطر الحيوان بأية وسيلة غير ارتكاب جريمة عليه فإن المقتضى يكون منعدما . وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم احدث ضررا بليغا بخروف لأنه وجده فى زراعته ولم تر المحكمة فى ذلك مقتضيا ترتفع به المسئولية الجنائية عن المتهم لأنه كان فى وسعه أن يرد الخروف عن زراعته من غير ان يوقع به اذى فإن المحكمة لا تكون مخطئة ولا يصح الطعن على حكمها من هذه الناحية .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٢ طعن رقم ١٤٦٤ سنة ١١ ق) .

٣ - الحيوانات المستأنسة المنوه عنها فى المادة ٣٥٧ عقوبات هى التى تكون فى حوزة الإنسان وتعيش فى كنفه ويتعهدها بالتغذية والرعاية . فالقردة وهى قابلة لكل ذلك تدخل فى عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة . وإذن فالقرد إذا كان فى حوزة صاحب يرعاه ويروضه على ما يبغى من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة .

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ١١ ق) .

٤ - إن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بانه «البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها» . وهذا النص وأن كان لا يوجد فيه ما يوجب ، لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا انه يقتضى أن يكون الفعل الذى بدىء فى تنفيذه من شانه ان يؤدى فورا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة ، وإذن فإن اعداد المتهم للمادة السامة ، وذهابه بها إلى حظيرة المواشى التى قصد سمها ، ثم محاولته فتح باب الحظيرة ، ذلك لا يمكن اعتبارها شروعا فى قتل تلك المواشى لأنه لا يؤدى فورا ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الاعمال التحضيرية التى لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٤٢ سنة ١٢ ق) .

٥ - انه لما كانت جريمة الاضرار بالحيوان ضرراً كبيراً لا يتصور الشروع فى ارتكابها لأن من اركانها المادية تحقق نتيجة الفعل وهى وقوع هذا الضرر الكبير ، فإن الحكم إذا اعتبر الواقعة الثابتة به ، وهى ضرب المتهم حماراً بفاس على ظهره من الخلف ، شروعا فى تلك الجريمة يكون

قد اخطأ فى تاويل القانون وفى تطبيقه .
(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٣٨٦ سنة ٢٠ ق) .

٦ ـ ان عدم المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والذى هو ركن من أركان جريمة قتل الحيوان إنما هو فقدان الضرورة الملجئة لهذا القتل ، فهو إذن حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع وظروف تكون منتجة لها وإذا كان قاضى الموضوع ـ عندما يدعى أمامه بوجود المقتضى ويطلب إليه الفصل فيه ـ مختصاً وحده باثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليه فى اثباتها أو نفيها فإن اعتباره اياها مقتضية للقتل أو غير مقتضية له امر يقع تحت رقابة محكمة النقض ، إذ يشترط فى الضرورة الملجئة للقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس إنسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئاً مذكورا بجانب الضرر الذى حصل اتقاؤه بقتله وأن يكون الخطر الذى استوجب القتل قد كان خطراً حائقاوقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى . فإذا كان الثابت فى الحكم انه «على اثر دخول المعزة فى زراعة المتهم قد ضربها بالعصا فأماتها» فهذا القتل لم يكن له مقتض وشروط الضرورة الملجئة لم تتوافر فى الدعوى .
(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤٠٢ سنة ٢ ق) .

٧ ـ إذا كان الحكم قد ذكر ما يشير إلى احتمال قيام عذر قانونى عند المتهم دون أن يعنى بالتحدث عنه بما ينفى قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه . مثال ذلك قول المحكمة فى حكمها «أن المتهم كان ينوى الاضرار بالحمار لولا ابتعاده عن حمارته» دون ان يبين الظروف التى استنبط منها ذلك مما قد يفيد أن ضرب المتهم للحمار ربما كان له مقتض ، والقانون يقضى لإمكان مساءلة المتهم أن يكون قتل الحيوان أو الاضرار به ضرراً كبيراً من غير مقتض .
(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٣٨٦ سنة ٢٠ ق) .

قتل خطأ

الفصل الأول : الخطأ .

موجز القواعد

الفصل الأول

الخطأ

الفرع الأول : تقديره :

ه

الفرع الثانى : الخطأ المشترك:

الفصل الثانى

رابطة السببية

الفصل الثالث

تسبيب الأحكام

الفصل الرابع

مسائل متنوعة

القواعد القانونية

الفصل الأول
الخطأ

الفرع الأول : تقديره:

١ - إن القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب « كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن أهمال أو عن عدم انتباه أو عن عدم مراعاة اللوائح .. » وهذا النص ولو انه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا انه ، فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته ، يدخل فى متناولها ، ومتى كان هذا مقرراً فإن الخطأ الذى يستوجب

المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة ، لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى مادام الخطأ ، مهما كان يسيراً ، يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين . وإذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين ، فان براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى به . ولذلك فإن الحكم ، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها ، يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسباباً خاصة بها .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٣ ق) .

٢ - إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ قد أعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢ طعن رقم ٧٢٣ سنة ١٤ ق) .

٣ - إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لاتستلزم لعقاب الجانى بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الواردة بها بل هى تقضى بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متى اطمانت المحكمة إلى ثبوته وإذن فمتى كان الحكم قد اثبت توفر عنصرى عدم الاحتياط والأهمال فى حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما أثبته من أن عدم مراعاة المتهم للقوانين واللوائح كان له أثره المباشر فى اتمام حصول الحادث إذ أن ذلك قد جاء زيادة فى البيان ولم يكن بطبيعته دليلا يؤثر سقوطه من حساب الأدلة على سلامة حكمها .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ طعن رقم ١٣٠١ سنة ٢٠ ق) .

٤ - إن جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل . فإذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم ولم تعتمد فى هذه الأدانة على السرعة وحدها بل على عدة أخطاء أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون - فلا يجديه أن يجادل فى أن النيابة لم تسند إليه السرعة فى القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ١٢٨ سنة ٢١ ق) .

٥ - إن الشارع إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هذه الصور خطا قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ آخر .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٦٦ سنة ٢٤ ق) .

٦ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فاهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته ، فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على اساس ان التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن .

(جلسة ١٩٤١/١١/٣ طعن رقم ١٨٩١ سنة ١١ ق) .

٧ - إذا كان صاحب البناء مع إعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدى إلى سقوطه المفاجىء ، قد اهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه ، فلا ينفى مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعا إلى

عيب في السقل الغير مملوك له فإنه كان يتعين عليه حين اعلن بوجود الخلل في ملكه ان يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ طعن رقم ٢٨ سنة ١٥ ق) .

٨ - إنه إذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة في الأصل بأن تقيم حراسا على المجازات لدفع الخطر من قطاراتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديدية ، إلا أنها متى أقامت بالفعل حراساً لإقفالها كلما كان هناك خطر من اجتيازها ، وأصبح ذلك معهوداً للناس ، فقد حق لهم أن يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك وان يعتبروا ترك المجاز مفتوحا ايذانا للكافة بالمرور . فإذا ماترك الحارس عمله وأبقى المجاز ـ مفتوحا حيث كان ينبغي أن يقفله فعمله هذا إهمال بالمعنى الوارد في المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات تكون المصلحة مسئولة عما ينشا عنه من الضرر للغير على ماقضت به المادة ١٥٢ من القانون المدني . ولا محل هنا للتحدى بان على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، ولا للتحدى بنص لائحة السكك الحديد على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات أو عربات المصلحة ـ لا محل لذلك متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شان لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١١٦٨ سنة ١٧ ق) .

٩ - إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها واذن فمتى كان الحكم قد اثبت توافر عنصر الإهمال في حق المتهم « مفتش صحة » بعدم اتباعه مايقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بإرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب ، ولوقوعه في خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة ـ فإن ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لا يكون له أساس ، ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشاً للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ طعن رقم ٧٢ سنة ٢٣ ق) .

١٠ - إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر . فاذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو انه في الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح في الانحراف إلى اليسار رغبة في ان يتقدم ما امامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه في اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح الا يترتب عليه ضرر للغير .

(جلسة ١٩٣٤/٤/١٢ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٤ ق) .

١١ - السير على اليمين هو نظام عام مقرر في مصر ومتعارف عليه في كافة انحاء القطر ، وقد نصت عليه لائحة عربات الركوب الصادرة في ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ في المادة ١٥ منها . وإذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك ان سائق السيارة معفى من

الخضوع له . على ان مخالفة سائق السيارة لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فإنها تعتبر عدم احتياط فى السير نظراً إلى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤه لمن يكون قادما من الطريق العكسى . وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه ، وذلك عملا بحكم المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ عقوبات . وللمحكمة الموضوع ان تستنتج حصول هذه المخالفة من اية قرينة فى الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاة بعد الحادثة فى وسط الطريق . وليس للمتهم أن يتظلم إلى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع فى ذلك لدخوله فيما تملكه هى من حرية استخلاص الأدلة من ظروف الدعوى .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ طعن رقم ٥٤ سنة ٢ ق) .

١٢ - مادام القانون صريحاً فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات ، وما دام المتهم (وهو كمسارى) لا يتمسك فى دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلى سبب قهرى لم يكن فى طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل ، فإنه لا ينفى الجريمة عنه ان يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٢٤ طعن رقم ١٢٣٤ سنة ١٢ ق) .

١٣ - لا جدوى من القول بانه لا توجد لوائح تقضى بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين فى اجتياز الميادين ويدور حولها ، فإن العرف جرى بأن يلتزم سائقو السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائما . ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات إذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٦ طعن رقم ٢٩٤ سنة ١٨ ق) .

١٤ - إذا كان الحكم قد أخذ المتهم فى جريمة الإصابة خطأ على تجاوزه الحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه ، فلا محل للنعى عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٤ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢١ ق) .

١٥ - متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالإصابة الخطأ على إسراعه فلا يؤثر فى قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف إلى يساره أو إلى يمينه ، كما أنه فى حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان انحراف المتهم إلى اليسار من شأنه ن يؤدى أو لا يؤدى إلى مفاداة الحادث وهل أخطأ بهذا الانحراف أو لم يخطىء .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥ طعن رقم ١١٧١ سنة ٢١ ق) .

١٦ - إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هى انهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة وإصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ولم يمتثل لإشارة جندى المرور وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والإصابة ثم برأت المحكمة الأول وادانت الثانى وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعا السرعة الخطرة وأنه بفرض إمكانه رؤية القطار قادما فهذا

ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما ان علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافيا عليه وأنه وإن كان رأى جندى المرور يشير اليه فإنه ماكان عليه ان يفهم من ذلك اكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه فإذا هو كان قد تابع سيره على نية أن يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للأمر كما فهم فإنه لا يعتبر مخالفا لإشارة المرور فهذا الحكم يكون خاطئاً لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سبباً للبراءة بل هو تلزم عند الإدانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه والإهمال فإن المقام هنا ليس مقام خطا متعمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح مما يكفى فيه كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث . فرؤيته مثلا السكة الحديد - وهو لا يقبل منه أن يقول انه لم يرها - معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات . فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطاراً والحكم لم ينف ذلك عنه فلا يحق له أن يفترض ان هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وأنه مادام لم ينبه إلى أن القطار كان آتيا نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعدلة فإن الخطأ ليس خطاه لا يحق له ذلك وخصوصاً إذا لوحظ أن القانون - كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ - قد جعل للقطارات حق الأسبقية فى المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية و المزلقانات ان يتثبت اولا من خلو الطريق الذى يعترضه وإلا عد مرتكبا لمخالفة معاقبا عليها .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ٢٧٨ سنة ١٥ ق) .

١٧ - ان تقدر الخطا المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . فإذا استخلصت المحكمة مما أوضحته من الادلة أن المتهم اخطأ ، أو خالف ما تواضع عليه الناس اثناء المرور فى الطرقات ، بأن سار بسيارته مسرعا فوق شريط الترام فوقع منه الحادث الذى سئل عنه ، فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩١٩/٥/٣ طعن رقم ٧٧٣ سنة ١٣ ق) .

١٨ - متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من اقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله - وكل منهما يركب دراجته - كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما ابصرا بالمتهم مقبلا نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه خشيا أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فإن الواقعة على هذه الصورة التى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطا كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٥٠٤) .

١٩ - السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف

المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٠) .

(والطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١٥) .

٢٠ ـ متى كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بالمجنى عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفادى المجنى عليه وعدم إطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فانه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٣٢) .

٢١ ـ إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارات التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارة بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو انه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٥٥) .

٢٢ ـ إذا كان الحكم قد اثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والاصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساسا على اهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب اقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم واقدامه على تاجيره قبيل الحادث ، فإن صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٦) .

٢٣ ـ لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ان يقع الخطا الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة ان تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشان وجود معاينة سابقة على تلك التى استند إليها الحكم ولم يثبت فيها اثر للفرامل ـ مما ينفى القول بانه كان يقود السيارة بسرعة ـ ما دام الحكم قد استند ـ إلى جانب الادلة التى أوردها إلى ان المتهم قد اخطأ بسيره على يسار الطريق ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣٨) .

٢٤ ـ من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما اوضحته من الأدلة السائغة التى اوردتها ان الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك لحديدية على المجاز قد اخطأ إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات ـوذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها ، وان هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطا ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٢١) .

٢٥ ـ لا محل للتحدى بان على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على انه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة ـ لا محل لذلك متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به ـ ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه ـ بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم أياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها ـ وهو ماقصر الحارس فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً ، وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المادة ١٧٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١) .

٢٦ ـ من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقاً للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور ـ وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٣) .

٢٧ ـ لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة ان تتوافر صورة واحدة منها . وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه مادام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارة بسرعة شديدة وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٥٣) .

٢٨ ـ متى كانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها ، بما استخلصته من عناصر الدعوى فى منطق سليم وبغير تناقض ، وكان الحكم بعد ن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى عدم اضاءته النور الخلفى ليلاً للسيارة قيادته فى حال وقوفها فى الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت نفى عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه اى خطأ يستغرق خطأ الطاعن ، فإنه بفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده إلى أحد شهود الأثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة ، فإن هذا الخطأ بعد أن استوفى الحكم دليله لا يضيره ، طالما أنه لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها ، ذلك بأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩ س ١٤ ص ٣٥٩) .

٢٩ ـ الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار ـ عند إقامة البناء ـ بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على ان مسئوليته قد انتفت بإقامته مقاولا لأعمال الحديد اقر بقيامه بهذه العملية ، فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف انه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد ورتب مسئوليته على ان نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون والزمه باتخاذ احتياطات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٦٦) .

٣٠ ـ فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين ـ أحدهما ـ أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات و حولها ـ وثانيهما ـ أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . وإذا كانت طبيعة التحذير تقتضى ان يكون قبل البدء بالمناورة ـ بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضى ان يكون قبل وابان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص الأخير ان اجتياز الخط ـ ولو كان أمرا منهيا عنه ـ لا يمنع من القيام بواجب التحذير ، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه إلى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ـ ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ ـ على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فأغفل بذلك ما فرضه من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه إلى عمال الشحن قبل وابان عملية المناورة ، كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ . وكان الحكم قد اقام قضاءه فى ـ رفض الدعوى المدنية ـ على براءة المتهمين تاسيساً على التفسير الخاطىء للائحة السكة الحديد ، وكان له اثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س ١٤ ص ٤٨٦) .

٣١ ـ لما كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن العيار الذى انطلق لم يكن ليصيب أحداً لولا انفجار ماسورة السلاح ، وأن أصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها ، لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن فى استطاعته أن يتوقعه ـ وكانت

مخالفة اللوائح وإن أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا الاصابة والقتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى . ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما انتهى اليه من اعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين اصابة المجنى عليه غير قائمة ، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد بما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٢٠) .

٣٢ - الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين -فضلا عن مؤدى الأدلة التى أعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٩٢) .

٣٣ - عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وإن امكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل باسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٠ ص ٤٧٥) .

٣٤ - تقدير الخطأ الموجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٢ س ١٨ ق ١٧ ص ٩٤) .
(والطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٥) .
(والطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤) .
(والطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢) .
(والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ ق ١٠٩ ص ٥٥٤) .
(والطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٩ ص ٩٠٤) .
(والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٢ ص ٨١٧) .
(والطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٨ س ٢٢ ق ٦٩ ص ٢٩٤) .
(والطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ق ١٠٣ ص ٤٢٠) .
(والطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ق ٤٣ ص ٢١٥) .
(والطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ س ٢٧ ق ٤٥ ص ٢٦٣) .
(والطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٨ ص ٣٢٠) .
(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ق ١٣٠ ص ٦١٤) .
(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ق ١٣٨ ص ٦٤٥) .

(والطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٤٨ ص ٧٠٠) .
(والطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/١/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٨ ص ٨٨) .
(والطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨) .
(والطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/٣/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥) .

٣٥ ـ من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦/٣/١٩٦٧ س ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٥) .

٣٦ ـ تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢) .

٣٧ ـ السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٧ ص ٧٢٨) .

٣٨ ـ تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٧ ص ٧٢٨) .

٣٩ ـ السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٧ ص ٧٢٨) .

٤٠ ـ إن مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان امامه فى الطريق من عربات نقل لا يصح فى العقل عده خطا مستوجبا لمسئوليته مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه . إذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما امامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ فى جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه امامه فجاة من بين هذه العربات التى تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق ، دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها واغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجاة أمام الطاعن وتحديد المسافة التى كانت تفصله عنه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف وتلك المسافة على تلاق الحادث واثر ذلك كله أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ـ وعلى ما جاء بمدونات الحكم ـ بانقطاعها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٩ س ١٩ ق ٢١٨ ص ١٠٦٩) .

٤١ - تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد ، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٧ ص ٧٢٨) .

٤٢ - إن مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٣ ص ٨١٧) .

٤٣ - الأصل المقرر في القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي ، فصاحب المركب لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا كان هو قد سلم المركب إلى غيره على مقتضى الالتزام الذى حصل عليه من الجهة الإدارية المختصة لتسييره في الغرض المعين بوثيقته ، فإن مساءلته هو تكون ممتنعة إلا أن تكون يده لا زالت مبسوطة عليه وعلى سير العمل فيه ، أما إذا كانت قد غلت أو ارتفعت فلا وجه لمساءلته ، والظاهر من مدونات الحكم أنه قال ببقاء يد المالك إفادة من الملك ذاته مع إختلاف الأمرين .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣) .

٤٤ - تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه : « يجب عليه أن لا يبدأ في السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب » كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه : « يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير » . والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق يقع الالتزام به أساسا على عاتقه وأن إطلاق المحصل لصفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به .

(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ق ١٠٧ ص ٤٤٣) .

٤٥ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على فساد ما ارتآه الحكم المستأنف من انتفاء الخطأ من جانب الطاعن وأثبت قيام الجريمة المسندة إليه بكامل عناصرها في قوله : « وحيث إن محكمة الدرجة الأولى أسست قضاءها بالبراءة على أن مجرد قيام المتهم بإصلاح السيارة التى تعطلت في الطريق ومحاولة الكشف عما بها من عيوب وإدارته لمحركها من الخارج لا يصح عده لذاته خطأ ما دام لم يقع في ظروف وملابسات تحتم الإقدام عليه إذ فوجىء بالسيارة تتحرك بسرعة وهو يحاول إصلاحها بسبب أنها من نوع الهدراماتيك تنقل ذاتيا وقد بذل جهده لمحاولة السيطرة عليها دون أن يتمكن في حين أن هذه المحكمة ترى أن خطأ المتهم الذى يستوجب المسئولية ثابت في حقه إذ وقع في ظروف وملابسات تحتم عدم إقدامه على إصلاح السيارة بالطريقة التى أقدم عليها ، ذلك لأنه بإقراره يعلم مقدما أنها من النوع الذى ينقل ذاتيا فكان يتعين عليه أن يتخذ الحيطة الكافية عند إقدامه على إصلاحها من الخارج كما أنه سبق أن قام

بإصلاحها بإقراره بما كان يتعين عليه أثناء تجربتها أن يتخذ ما يحول دون سيرها أو اندفاعها أثناء تدخله لإصلاحها وهو خارجها كما أنه بإقراره يعمل ميكانيكي سيارات وليس مجرد شخص عادي أو مجرد قائد سيارة مما كان عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة التى توجبها عليه مهنته عند إقدامه على إصلاح السيارة وهو خارجها ومن ثم فإن المتهم وهو يعمل ميكانيكى سيارات وقد سبق له أن قام بإصلاح السيارة التى قام بتجربتها ، ولما أن وقفت منه فى الطريق أقدم على إصلاحها من الخارج دون أن يتخذ الحيطة اللازمة التي يوجبها عليه عمله لمنع سيرها تلقائيا وفاته بذل عناية من يعملون فى مثل مهنته خصوصا وقد ثبت من التقرير الفنى أن فرامل السيارة وعجلة قيادتها بحالة صالحة للاستعمال فيكون قد ثبت لهذه المحكمة أن عناصر الخطأ قد توافرت فى جانب المتهم » . وكان الحكم فى هذا الذى قرره قد واجه عناصر الدعوى وألم بها ووازن بينها ورأى ثبوت خطأ الطاعن فى عدم أخذه الحيطة الكافية الواجبة على مثله أخذا بأقوال الطاعن نفسه ولا يكون الحكم فى ذلك قد بت فى مسألة فنية بحتة مما توجب عليه أن يلجأ فى مناقشتها إلى رأى أهل الخبرة .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ق ١١١ ص ٥٠٦) .

٤٦ ـ من المقرر أنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ق ٢٠٦ ص ٩٢١) .

٤٧ ـ لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر السببية بين خطأ الطاعن وصعق التيار الكهربائى للمجنى عليه الذى أدى لوفاته بقوله : « وبما أنه يبين مما تقدم أن المتهم قاد السيارة متجولا بها فى أراضى المعسكر بغير ضرورة ولم يتنبه للعامود الحامل للأسلاك فاصطدمت به السيارة صدمة أدت إلى زحزحة قاعدته وتغير اتجاه الحوامل الحاملة لسلكى الكهرباء عليه ، وذلك خطأ من المتهم وقيادته السيارة بحالة ينجم عنه الخطر وليس فى دفاع المتهم ما يصلح نفيا لخطئه ـ كما أن وفاة المجنى عليه نتيجة مس الكهرباء بعد إذ سرى التيار فى السلك الشائك بوقوع الأسلاك حاملة التيار عليه فهو ضرر واقع ، ومن ثم توافر فى التهمة المسندة للمتهم قيام الخطأ ووقوع الضرر وبقى أن تعرض المحكمة بالبيان لعلاقة السببية بينهما .. ولما كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن صعق التيار الكهربائي بعد أن سرى إلى السلك الشائك نتيجة قطع الأسلاك وسقوطها على هذا السلك الشائك وهو بطبيعته وبحكم استخدامه معزول عن التيار غير معد لسريانه ، وكان انقطاع أسلاك الكهرباء فى خطوط الشبكة قد نتج عن التماس أسلاك

الكهرباء داخل أرض المشروع وهي موصولة به ، فإن الأسباب وإن بدت الوقائع المادية بعيدة فى التداعى إلا أن خطأ المتهم فى صدمه العمود مما أدى إلى زحزحة وتماس أسلاكه يصلح لأن يكون سببا ملائما للنتيجة الأخيرة بوفاة المجنى عليه وفقا للمجرى العادى للأمور ، وكانت هذه النتيجة ممكنة وعادية بالنظر إلى العوامل والظروف التى حدثت ، ومن ثم تتوافر رابطة السببية » . فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٤/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٦٤ ص ٢٩٣) .

٤٨ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر الخطأ فى حق الطاعن بقوله : « أنه يتمثل فى قيادته السيارة الرميس بحالة ينجم عنها الخطر إذ أخذا بأقوال الشاهدين سالفى الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه ، فإنه كان يتعين على الأخير عند مواجهته بسيارة أخرى تبادله الإشارات الضوئية ليلا أن يضع فى حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذى يلتزمه ولو أدى الأمر أن يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة إلى الحد الذى يضمن معه الأمان .. إما وأنه ظل سائرا بذات السرعة رغم الإشارات الضوئية العاكسة وما تسببه من ابهار للبصر للشخص العادى حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا هو الخطأ بعينه » . فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله ، وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق التحقيق وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٣) .

٤٩ - إنه وإن أمكن اعتبار (مخالفة) عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢) .

٥٠ - إن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣) .

٥١ - إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها ، وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته ، إذ كان يقود السيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها ، ولم يأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجنى عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة ، لما استبانته من صحة أقوال المتهم ومفتش

التذاكر من أن نزول المجنى عليه كان بغير إذن المتهم ودون أن يكون فى استطاعته منعه لإنشغاله بالقيادة فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧١ ص ٧٩٢) .

٥٢ ـ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ـ لما كان ذلك ـ فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هنا للتحدى بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية « المزلقانات » عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة ـ لا محل لذلك ـ متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضه عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ س ٢٦ ق ٧٩ ص ٣٣٧) .

٥٣ ـ لما كان الحكم الابتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر أن يهدىء من سرعة سيارته وإذ لم يفعل ذلك وفوجىء بعربة النقل أمامه واصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه ، ردا على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة ، قوله « أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى إجراء لتفادى الاصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا إذ أن انوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو .. » ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشأن كاف وسائغ فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإذا اطمانت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ق ٥٣ ص ٢٢٧) .

٥٤ ـ من المقرر أن المالك مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا هو قصر في ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير عن هذا التقصير ، وهو مالم يخطىء الحكم في تقريره ـ بما اثبته في حق الطاعن من انه قد أهمل في التزامه بمداومة صيانة منزلة القديم من وقت لآخر مع حاجته إلى التنكيس الشامل وقت الحادث ، ومن انه لا يدرأ عنه التزامه هذا سبق قيامه باجراء تنكيس من قبل .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٩٩ ص ٤٧٦) .

٥٥ ـ إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى اصبحت قريبة من الأرض وانصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائي عنها فاصطدم بها المجنى عليه أثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائي مخلفا به آثار حرق كهربائي يتوافر به الخطأ في حقه وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٧/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٠٦ ص ٥٠٠) .

٥٦ ـ من المقرر أن السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة و إنما هي التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت او الجرح ، وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد هو ما يتعلق بموضوع الدعوى ، كما جرى قضاء هذه المحكمة بانه وإن جاز لقائد عربة خلفية ان ينحرف إلى اليسار رغبة منه في ان يتقدم عربة امامه فإن هذه المجاوزة مشروط فيها ان تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كي لا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم ياخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما اكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ احكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ اوجبت على قائد السيارة إن اراد ان يسبق سيارة اخرى تتقدمه ان يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التاكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، وكان الحكم الإبتدائي قد استظهر خطأ الطاعن فيما يجمل من ان شهود الواقعة قد اجمعوا على انه كان مسرعا في قيادته واراد أن يتجاوز السيارة التى تتقدمه دون أن تفسح له الطريق لوجود عربة نقل أمامها وعلى مرأى من الطاعن فلم يتمكن من إيقاف سيارته او تهدئتها وهو ما حدا به إلى الانحراف يسارا نحو الجزيرة التى تتوسط الطريق ، رغبة في تجاوز السيارة التى امامه او لتفادى الاصطدام بها غير انه لم يستطع واندفع نحو الاتجاه العكسى حيث اصطدم بالسيارة القادمة فيه والتى كانت تقل المجنى عليهم ، كما استطرد الحكم إلى قوله ، ان المتهم كان يستطيع دفع هذا الحادث بان يسير في طريقه سيرا عاديا بعيدا عن التهور في القيادة .. ولا يحاول سباق سيارة امامه او يحاول المرور منها إلا إذا كانت حالة الطريق امامه تسمح بذلك ، وهو إذ لم يفعل ذلك فيكون هو المخطىء ولا يحاج هنا بانفصال الوصلة المفصلية لعجلة القيادة ـ التى اشار إليها المهندس الفنى ـ كقوة قاهرة او حادث فجائي لأن هذا الانفصال لم يحدث إلا بعد محاولته المرور من السيارة التى امامه ونزوله في الجزيرة الوسطى تاركا طريقه وسيره بسرعة ، .. وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب هذا الحكم وكملها بان المحكمة لا تطمئن لأقوال مهندس المرور التى رددها امامها . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع

الدعوى ، وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة الواردة فى المساق المتقدم ، وكان لا ينال منه ما تذرع به الطاعن من مناقضة الحكم الثابت بالأوراق إذ تبين من الرجوع إلى المفردات - التى امرت المحكمة بضمها - ان ما قرره الطاعن والشاهد من أن السيارة التى كانت تتقدمه ما كادت تفسح له الطريق حتى ارتدت أمامه - وهو ما لم يغفل الحكم الإشارة إليه - إنما يتفق فى مبناه ومعناه مع ما استخلصه الحكم من ان تلك السيارة لم تكن قد افسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها ، وان تهوره وسرعته هى التى حدت به إلى الإنحراف يسارا ومن ثم إلى الاتجاه العكسي حيث اصطدمت بالسيارة التى كانت تقل المجنى عليهم ، وإذ كان يبين من مطالعة المفردات ان ما حصله الحكم من اقوال سائر الشهود واستظهر به خطأ الطاعن له فى الأوراق صداه ولم يحد فى ذلك عن نص ما انبات به او فحواه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون مجادلة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح من أوراق الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى فساد التدليل وخطأ التحصيل تكون ولا محل لها .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س ٢٩ ق ٦٠ ص ٣٢٢) .

٥٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان المجنى عليه صعد ليلة الحادث إلى الدور الثامن من البناء مكان الحادث - المملوك غالبيته للطاعنة والخاضع لإشرافها - قاصدا مسكن صديق له فى هذا الدور ، ولعدم وجود إضاءة بالسلم وعدم وضع حواجز عند فتحات ابواب المصعد الخارجية ، فقد ضل المجنى عليه طريقه لباب مسكن صديقه ودلف إلى فتحة باب المصعد الخارجي وسقط منها فى بئر المصعد مما ادى إلى إصابته بالإصابات التى ادت إلى وفاته ، وبعد ان أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة ادلة مستقاة من اقوال الشهود ومن بينهم ساكنى البناء ومن اقوال الطاعنة وزوجها ، ومما اسفرت عنه المعاينة والتقرير الطبى الشرعي وهى ادلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، إنتهى إلى تقرير مسئولية الطاعنة فى قوله « والبين مما تقدم ان خطأ المتهمة وهى المالكة لثلاثة ارباع العمارة محل الحادث كما امرت بذلك فى تحقيق النيابة ولها السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ومن قبله يتمثل فى انها حررت عقود الإيجار للسكان وسلمتهم مفاتيح الشقق ومكنتهم من الانتفاع كلا بالعين المؤجرة له ومن إدخال منقولاته فيها والسكنى هم واسرهم واطفالهم قبل تركيب المصعد أو غلق ابوابه او تركيب حواجز لفتحاته أو تركيب إضاءة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم شغل السكان لجميع الشقق وتركيبهم عدادات إنارة بشققهم بل وتركيبها هى عداد إنارة بالشقة التى احتفظت لنفسها بها بالدور الأرضى باسمها وعداد إنارة بالبدروم باسمها فإن ذلك كان خطأ منها وإهمالا وتقصيرا يوجب مساءلتها عن الضرر الذى يصيب الغير من المترددين على العقار » . وإذ كان استخلاص سيطرة الطاعنة وإشرافها على البناء محل الحادث وتقدير مسئوليتها عنه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان هذا الذى اورده الحكم استدلالا على ثبوت سيطرة الطاعنة على هذا العقار سائغ يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشان بقالة الفساد فى الاستدلال لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعنة ووفاة المجنى عليه فى قوله « (ثالثا) علاقة السببية - ثبت لدى المحكمة انه لولا ترك المتهمة لفتحات المصعد بجميع ادوار العمارة محل الحادث دون

تركيب المصعد أو غلق أبواب فتحاته أو تركيب حواجز لها كالتى تم بناؤها فى اليوم التالى لوقوع الحادث ولم تتكلف أكثر من ثمانية جنيهات ودون إضاءة أسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم سماحها لساكنى شقق العمارة يتردد عليها زائرون وجامعى قمامة وباعة متجولون وغيرهم لولا ذلك لما وقع الحادث الذى أودى بحياة المجنى عليه بالصورة التى ثبتت لدى المحكمة وبذلك يكون قد ترتب الضرر على خطأ المتهمة مباشرة وربطت بينهما علاقة السببية ، ومن ثم تكون التهمة قد تكاملت أركانها القانونية » . وإذ كان الحكم فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول ـ قد استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها ـ ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعنة واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجنى عليه نتيجة ذلك الخطأ ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمداً مما له أصل ثابت فى الأوراق ، وليس محل جدل من الطاعنة ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعنة وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، فإن ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديد . وأما ما تثيره الطاعنة من أن خطأ المجنى عليه كان السبب فى وقوع الحادث ، فإنه لا جدوى لها منه لأنه ـ بفرض قيامه ـ لا ينفى مسئوليتها الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقها ، ذلك بأن الخطأ المشترك ـ فى نطاق المسئولية الجنائية ـ لا يخلى المتهم من المسئولية وما دام الحكم فى صورة الدعوى الماثلة ـ قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعنة بها من ثبوت نسبة الخطأ إليها ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليه ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، وكان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت ، فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س ٢٩ ق ٨٩ ص ٤٧٩) .

٥٨ ـ متى كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، فإن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح فى الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى أنه رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه بضرورة وضع السلك الأرضى المؤقت بموقع العمل ـ قبل البدء فيه ـ للتأكد من عدم سريان التيار الكهربائى فى الأسلاك ، أهمل فى اتخاذ هذا الإجراء مما أدى إلى عدم اكتشاف عودة سريان التيار الكهربائى وبالتالى إلى وقوع الحادث ، يكون سائغاً فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ فى جانب الطاعن وتتوافر به

السببية بين هذا الخطأ وصعق المجنى عليه وإصابة الآخرين .
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨١ ص ٨٧١) .

٥٩ - العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يشترط ان تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى استخلصها ان الطاعن قد عهد إلى العاملة - على خلاف ما تفرضه عليه اصول مهنته - بتعبئة أملاح السلفات فى عبوات صغيرة فقامت بتعبئة مادة البزموت السامة فى تلك العبوات بدلا من أملاح سلفات الماغنسيوم وتناول المجنى عليهم محتويات بعض تلك العبوات فظهرت عليهم اعراض التسمم بالبزموت مما ادى إلى وفاة بعضهم وإيذاء الآخرين ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى شان تصوير وقوع الحادث وحق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستباط معتقدها من الادلة المطروحة عليها - والتى لا يجادل الطاعن فى ان لها اصلها من الأوراق - واطراح ما رات الالتفات عنه منها مما لا تقبل مصادرتها فيه او الخوض فى مناقشته امام محكمة النقض .
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٨ ص ٧٠٠) .

٦٠ - من المقرر ان السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت او الجرح ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطا او لا تعد مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، وكان تقدير الخطا المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه امام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة ولها اصلها فى الأوراق ، وانه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطا المرتكب لما وقع الضرر ، فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه من خطا الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه من انطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة وبين عدم استعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلا عن عدم ملاحظته للطريق الامر الذى ادى إلى مداهمة المجنى عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على راسه وان الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لامكنه الوقوف فى الوقت المناسب وقبل المرور على راسه ، يتوافر به الخطا فى حق الطاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطا وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠ ق ٢١١ ص ٩٨٠) .

٦١ - إذ كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغامستندا إلى أدلة مقبولة لها اصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتقصيها في كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وإنما يكفي أن يكون الرد مستفادا من ادلة الثبوت التي عولت عليها المحكمة . وإذ ما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن الطاعن لم يقلل من سرعته إزاء كومة التراب التي كانت تعترض طريقه عند محاولة مفاداتها فضيق الطريق على السيارة القادمة من الاتجاه المضاد مما تسبب في وقوع الحادث وهو مايوفر ركن الخطأ في جانبه ومن ثم فإن منعاه في هذا الوجه لايكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ س ٣١ ق ١٠ ص ٥٤) .

٦٢ - لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببيه بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها اصلها في الأوراق ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن ادلة سائغة خلص في منطق سليم إلى أن ركن الخطأ الذى نسب إلى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثل في أنه قام بالاشراف على تصنيع ماكينة لتشغيلها في مصنعه دون اتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها ، وقام بتجربتها دون اتخاذ الحيطة الكافية فانفجرت مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل وإصابة المجني عليهم فإن الحكم يكون قد بين الخطأالذى وقع من الطاعن كما اثبت أن قتل وإصابة المجنى عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به اتصال السبب بالمسبب مستندا في ذلك إلى ماله أصله الثابت بالأوراق ومدللا عليه تدليلا سائغا في العقل وسديدا في القانون ويؤدى إلى مارتبه الحكم عليه .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥) .

٦٣ - متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التي اطمانت إليها أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدى السيارات ورتبت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان في مكنته التحكم في قيادة السيارة وإيقافها في الوقت المناسب مما أدى إلى اصطدامه بالمجني عليهم وإصابتهم بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية في حقه من الخطأوالضرر ورابطة السببية بينهما .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨) .

٦٤ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وانما هي التي تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لاتعد مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الوضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة

مقبولة ولها أصلها فى الأوراق .
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٨ س ٣٢ ق ٢ ص ٣٢) .
٦٥ ـ من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته باعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير .
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١١ س ٣٣ ق ٦٧ ص ٢٣٥) .

الفرع الثانى : الخطأ المشترك:

٦٦ ـ يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ، ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بان خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر . وإذن فلا تناقض إذا ما أدانت المحكمة المتهم بناء على الخطأ الذى وقع منه ثم عاملته بالرافة بناء على ما وقع من والد المجنى عليه من خطأ ساهم فى وقوع الحادث .
(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٦٦٣ سنة ١٧ ق) .
٦٧ ـ يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر .
(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٥٨ سنة ٢٥ ق) .
٦٨ ـ إن قول الطاعن الذى أدين فى جريمة القتل خطأ أن المزلقان الذى وقع الحادث حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده خفير ـ بفرض صحته ـ لا ينفى مسئوليته .
(جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠ طعن رقم ٥٦٥ سنة ٢٠ ق) .
٦٩ ـ لايجدى المتهم فى جريمة القتل الخطأ محاولته اشراك متهم آخر فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث ، إذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لايخلى الطاعن من المسئولية .
(جلسة ١٩٥٤/٦/٢١ طعن رقم ٧٥٩ سنة ٢٤ ق) .
٧٠ ـ تصح مساءلة شخصين فى وقت واحد متى ثبت أن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشترك بينهما .
(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٤٣٤ سنة ٢٤ ق) .
٧١ ـ إن الخطأ المشترك بفرض قيامه لايخلى المتهم من المسئولية .
(جلسة ١٩٥٥/٦/١٣ طعن رقم ٤٦٣ سنة ٢٥ ق) .
٧٢ ـ إن القانون لايشترط لقيام جرائم الإصابات غير العمدية إلا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم ان رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة إذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ومخالفا اللوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة ، فوقع الحادث ، فلا ينفى مسئوليته أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضا بأن اندفع إلى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها .
(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ١٢٦٤ سنة ١٤ ق) .
٧٣ ـ مادامت المحكمة قد أوردت فى حكمها بإدانة المتهم فى الاصابة خطأ الادلة على ثبوت الواقعة واستظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه من الخطأ وبين اصابة المجنى عليه ، فإن

اشارتها فى حكمها إلى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لاتسقط مسئولية المتهم .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٣ طعن رقم ١٧٤ سنة ٢٠ ق) .

٧٤ ـ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى ادى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ احدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٤) .

٧٥ ـ يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن احد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٨٨) .

٧٦ ـ إن الشارع إذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة « التسبب فى القتل بغير قصد » قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ ، ومادام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو اكثر لايسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ احدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث ـ فإذا كان المتهم الأول ـ على ماأثبته الحكم ـ هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئا فى تحضيرها ، فإنه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المحلول .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١) .

٧٧ ـ الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية ـ بفرض قيامه لايخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء احد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٨٣) .

٧٨ ـ الخطأ المشترك لايخلى المتهم من المسئولية الجنائية ؛ مادام أن هذا الخطأ لايترتب عليه انتفاء احد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى المتهم .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ق ٣ ص ١٥) .

(والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣) .

(والطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ق ٤١ ص ١٨٤) .

٧٩ ـ من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لايخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ق ٤٩ ص ٢٤٧) .

(والطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ق ٦٢ ص ٣١٧) .

(والطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٥) .

(والطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢) .

(والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٢ س ١٩ ق ١٠٩ ص ٥٥٤) .

(والطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢) .

٨٠ ـ من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من

المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابرا الطريق على مسافة قريبة جدا من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار ، وكانت المعاينة لاتنفى وقوع الحادث على هذه المسافة ، فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٠ ص ٤٧٥) .

(والطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ق ٢٥٧ ص ١٠٦٩) .

٨١ ـ تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٢ س ١٨ ق ١٧ ص ٩٤) .

(والطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢) .

(والطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨١ ص ٨٧١) .

٨٢ ـ إن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معا ثم ألزم المتهم والمسئول المدنى بكامل التعويض المقضى به إبتدائيا على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده ، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدنى وإن نصت على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزم إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصا منه مايجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ماقرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره فى مقدار التعويض وقضى بالزام المسئول المدنى به كاملا دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فإنه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨) .

٨٣ ـ تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢) .

٨٤ ـ إن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير . ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة ، إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٤٠ ص ٦٩٦) .

٨٥ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائية ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة انه أهمل فى ترميم المنزل على الرغم من إخطاره بقرار الترميم ، مما يتوفر به الخطأ فى حقه ، واستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم ، وأحاط بعناصر جريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن عدم اتخاذ جهة الإدارة إجراءات إخلاء المنزل فورا من سكانه ذلك بأن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم ، فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما انه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٤٠ ص ٦٩٦) .

٨٦ ـ إن عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن إجراء الترميم لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٤٠ ص ٦٩٦) .

٨٧ ـ متى كان يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا ـ لدى المحكمة الاستئنافية ـ بانتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ المجنى عليه وحده هو الذى ادى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذا الرابطة ، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتديا ملابس الاستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك في اليوم السابق ، وبرغم أنه لا يجيد السباحة وأن الطاعن الاول قد بذل أقصى ما فى استطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ انه غطس ولم يظهر وأخرجه من المياه وأجرى له التنفس الصناعى ، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا انه توفى ، وما كان بوسع أى شخص آخر فى مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بانتفاء الخطأ فى جانب المتهم وأنه إذا وجد خطا فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى الحمام وإلقائه بنفسه فى الماء وسط زحام من السباحين ، وقد أطرح الحكم هذا الدفاع بقوله : إن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ردا كافيا تأخذ المحكمة به أسبابا لها ، ولما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملا وتلم به إلماما شاملا بجميع عناصره وتدلى برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السببية ، لأنه كان دفاعا جوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته من انتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائيا ومدنيا مما يستتبع عدم مسئولية الطاعن

الثانى ، ولا يكفى فى الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بدوره ، وإن كان قد استظهر خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧٠ ص ٧٨٧) .

٨٨ ـ من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآه عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه . ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ـ بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة ـ لما كان ذلك ـ فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع لم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ أى قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجنى عليه فاحدث به الإصابات التى أودت بحياته ، فإنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيره من أنه قد اعتمد فى تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطع الارشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ق ١٣٨ ص ٦٤٥) .

الفصـــل الثانـــى

رابطة السببية

٨٩ ـ إنه لا يكفى للادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المحكوم عليه بل يجب أيضاً أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . وينبنى على ذلك أنه إذا انعـدمت رابطة السببية ، وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها . فإذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، وأن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه ، فإنه يكون قد اخطأ فى ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه ، لان ترك لمتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل والذى وقع من التابع وحده . على أن إخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لا يخليه من المسئولية المدنية بل إن مسئوليته مدنيا تتوافر جميع عناصرها القانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٥٩٠ سنة ٨ ق) .

٩٠ ـ متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم كان يسير بسيارته بسرعة غير عادية ملتزما فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير فيه ، وهو الجانب الأيمن من الميدان الذى وقعت فيه الحادثة بالنسبة إلى من يكون سائرا فى اتجاهه ، وأن المجنى عليه هو الذى اندفع فى سيره وهو يعبر الشارع ، دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ، ودون أن يلاحظ السيارة وهى مقبلة ، فاصطدم بمقدمها وسقط تحتها ، ثم نفى بناء على ذلك مسئولية المتهم عن هذا الحادث ، فليس مما يعيبه ان يكون مما ذكره ردا على ما اعترض به الدفاع ان سير المتهم فى الجانب الأيسر من الطريق لأى سبب من الأسباب لا يجعله مخطئا مادام لم يتجاوز الطريق الايمن المعد للسائرين فى اتجاه واحد .

(جلسة ٨/ ١٠/ ١٩٤٥ طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٥ ق) .

٩١ ـ متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم ، أن المجنى عليه كان راكبا سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند اقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على أن المجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله وتقصيره فى حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبها إلى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالساً فى مكانه بها لما اصيب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة إنه ساهم فى وقوع الحادث إذ سمح للمجنى عليه أن يركب فوق بالات القطن وانه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون فى مأمن من الضرر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث .

(جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٤٦ طعن رقم ١٩٠ سنة ١٦ ق) .

٩٢ ـ إذا كان الحكم قد قال باحتمال وقوع الحادث الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه من تداعى سلم عربة الترام بسبب عيب فيه تحت قدميه على أثر ركوبه عليه ، فإن ذلك وحده يبرر ماقضى به من براءة سائق الترام ، ولو كان الحكم قد أخطأ فيما ذهب إليه من تقريرات فى خصوص وجوب الوقوف فى المحطة الاختيارية أو الاستمرار فى السير إلى غير ذلك ، إذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتى فى سلم الترام مما لا دخل للسائق فيه . ومجرد قيام هذا الاحتمال وعدم استطاعة المحكمة نفيه يكفى للقضاء بالبراءة ، إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته لا يستطاع رفعه .

(جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٤٦ طعن رقم ١٢٨ سنة ١٦ ق) .

٩٣ ـ إن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، وإذن فإذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلى المتهم الثانى (مهندس تنظيم) مقصورة على أنه ارسل إخطارا إلى المتهمة الأولى ينبه عليها فيه بازالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتهما ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك وقصر فى رفع تقرير إلى رئيسه عن المعاينة التى اجراها للنظر فيما يتبع من اجراءات ولم يسع إلى استكشاف الخلل من باقى أجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجمالون داخلى من تآكل وانحراف وكان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان انهدام الحائط أمرا حاصلا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لقدم البناء وإهمال المتهمة الثانية فى اصلاحه وترميمه وعدم تحرزها

فى منع اخطاره عن المارة ، فإن تقصير المتهم الأول لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية وبالتالى فإن الجريمة المنسوبة إلى المتهم المذكور تكون منتفية لعدم توافر ركن من أركانها .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٦٠٤ سنة ٢٤ ق) .

٩٤ - إن رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٦٠٩ سنة ٨ ق) .

٩٥ - إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الاصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والإصابة التى حدثت بالمجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٣/١١/١ طعن رقم ١٧٨٥ سنة ١٢ ق) .

٩٦ - يكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسبباً عن خطأ مما هو مبين فى تلك المادتين ، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ، مادام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ - فإذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة سيارته إذ أسرع بها اسراعا زائداً ، ولم يعمد إلى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه ، بل اندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجنى عليهم ، ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فاختل توازنها فانقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها وأصيبوا ، فهذا الذى اثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ فى قيادته السيارة ، وأنه لولا خطؤه لما وقع الحادث . وإذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذى أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث ، بل السبب هو انحرافه يسرة لتفادى إصابة الطفلة التى اعترضت السيارة .

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ١٣٠٤ سنة ١٤ ق) .

٩٧ - إذا كان الالتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، ولا يرفع مسئوليته أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، إذ لايجوز له ، وهو المحدث للاصابة ، أن يتذرع باحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من الآلام المبرحة .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ١٨١٤ سنة ١٦ ق) .

٩٨ - إن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام حكمه مؤسسا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى ، فإذا كانت المحكمة قد أوردت ردا سليما على أن قيادة المتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئه فى وقوعه - فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ٢٢ ق) .

٩٩ - إن رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة احداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من

غير وقوع الخطأ ، وإذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم (وهو سائق سيارة) والتصادم الذى وقع دون أن يبين كيفية امكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه ، فإن هذا يكون قصورا يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٦٠٩ سنة ٨ ق) .

١٠٠ ـ ان القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ . فإذا كان ما أورده الحكم ، مع صراحته فى أن المتهم كان مسرعا بسيارته ولم يكن ينفخ فى البوق ، لا يفهم منه كيف أن السرعة وعدم النفخ كانا سببا فى إصابة المجنى عليه وهو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف والملابسات التى وقعت فيها ، فإنه يكون قد أغفل بيان توافر رابطة السببية ويتعين نقضه لقصوره .

(جلسة ١٩٤٣/١/١١ طعن رقم ٢٦١ سنة ١٣ ق) .

١٠١ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئاً عن حصول إصابات بالمجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان يقودها المتهم وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات فإنه يكون قد اغفل الاستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر الواقع وهذا قصور يعيبه .

(جلسة ١٩٥١/٦/١٤ طعن رقم ٥١٧ سنة ٢١ ق) .

١٠٢ ـ إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والإصابة التى حدثت بالمجنى عليه . وإذن فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه واصابة المجنى عليه ، فإنه يجب على المحكمة ، إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع ، أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده ، وإلا كان الحكم قاصراً .

(جلسة ١٩٤٣/١١/١ طعن رقم ١٧٨٥ سنة ١٢ ق) .

١٠٣ ـ إذا كانت واقعة الإهمال التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى أنه لم يتنبه إلى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية اثناء قيادة القطار ، فإنه إذا كان المجنى عليه قد قصر فى حق نفسه تقصيراً جسيما بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليها وكان ذلك ـ لمخالفته المألوف بل للمعقول ـ لا يمكن أن يرد على بال أى سائق ، وكان لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار فى اطلاق زمارته ولو لم يكن تحت بصره فى طريقه أشخاص أو أشباح ـ إذ كان ذلك كذلك فإن المحكمة إذا أدانت هذا السائق فى هذه الظروف يكون واجباً عليها ، خصوصاً وقد تمسك المتهم امامها فى صدد عدم اطلاق الصفارة بأن اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه باطلاقها ، أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم اطلاق الزمارة وبين إصابة المجنى عليه ، فتبين كيف كان واجباً عليه وقت الحادث أن يطلق الزمارة ، وكيف كان عدم اطلاقها سببا فيما وقع وانه لو كان اطلقها لتنبه المجنى عليه من نومه الذى كان مستغرقا فيه واستطاع النجاة قبل أن يفاجئه القطار ويصيبه ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢٣ طعن رقم ٧٢٤ سنة ١٥ ق) .

١٠٤ ـ ان رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .
(جلسة ١٥/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٦٦ سنة ٢٠ ق) .

١٠٥ ـ متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى الإصابة الخطأ قد ذكر فيما ذكره عن واقعة الدعوى أن المتهم أخطأ فى عدم اطلاق آلة التنبيه فى حين أن الضباب كان منتشراً مما كان يتعين معه أن يتحرز ويتخذ الحيطة وخصوصا أنه رأى المجنى عليه على بعد عشرة أمتار منه فكان لزاما عليه أن ينبه ويهدىء من سيره ، فإنه يكون قد بين ركن الخطأ بيانا كافيا . أما رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه فيكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، ومتى كان ما أوردته المحكمة من أدلة على ذلك من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليها ، فذلك يتضمن بذاته الرد على أسباب البراءة التى أخذت بها محكمة الدرجة الأولى .
(جلسة ١٥/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٦٦ سنة ٢٠ ق) .

١٠٦ ـ إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين (سائقى سيارتين) فى قتل المجنى عليه خطأ . قائلة فى حكمها ـ بناء على ما أوردته من أدلة ـ بوقوع الخطأ من كل منهما ، فذلك منها معناه بالبداهة أن الخطأ المسند إلى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة أنه لم يبين أى الخطأين كان السبب فى وقوع الحادث .
(جلسة ٢٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٠ ق) .

١٠٧ ـ بحسب المحكمة أن تبين أن المتهم الذى أدانته فى جريمة القتل الخطأ قد أخطأ وأن علاقة السببية بين خطئه ووقوع الحادث قائمة وأن تقيم الدليل على ذلك .
(جلسة ٨/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٤٣٢ سنة ٢١ ق) .

١٠٨ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته فى طريق ممنوع السير فيه ولم يتخذ أى احتياط حين أقبل على مفارق شارع شمبليون وهو شارع رئيسى وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق ولكنه اندفع مسرعا ودون أن يطلق أداة التنبيه ، كما أثبت الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليها نتيجة الاصدام وأن الوفاة قد نشأت عنها ـ فإنه يكون قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حدث .
(جلسة ٢٢/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢٤ ق) .

١٠٩ ـ يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين اصابته للمجنى عليه بإصابات قاتلة ، بما يكفى لاثبات قيام هذه الرابطة بقوله «وحيث أن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه» .
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٧/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٦١٠) .

١١٠ ـ إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أدان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، وقد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب

اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فني ـ فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .
(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٤ س ١٢ ص ٩٠٨) .

١١١ ـ رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .. وإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى اصابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٦٨) .

١١٢ ـ رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ كما هى معرفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه خطأ قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى ، فإنه يكون قاصر البيان فى خصوص الدعوى الجنائية ويتعين لذلك القضاء بنقضه .
(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٢ س ١٧ ق ١٥١ ص ٨٠٢) .

١١٣ ـ ثبوت قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها اثباتها أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وبالتالى فإنه لا يقبل منه المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١) .

١١٤ ـ إن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة او عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق .
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٧٢٢) .

١١٥ ـ متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وامتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣) .

١١٦ ـ من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارسا على العقار ـ من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيسا على أن الحادث إنما نشأ بخطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلاً عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه وأن كلا من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية ، وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه ايرادا له وردا عليه . وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٥٧ ص ١٢٧٠) .

١١٧ ـ تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها ، طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٥٧ ص ١٠٦٩) .

١١٨ ـ تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة ، أو عدم توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها ، مادام تقديرها سائغا ، مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . وإذ كان ذلك وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول ، إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى عدم تحققه من سلامة المارين فى الطريق العام حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة أخرى ثقيلة دون اعتبار أو حيطة منه لتحركها ، فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التى تسير فى نفس اتجاهه ، عند اجتيازه لها ، فاصطدمت بها السيارة المقطورة ، مما أدى إلى وقوع الحادث ، وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٠٣ ص ٤٢٠) .

١١٩ ـ من المقرر أن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . ولما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وكان من حق المحكمة ـ بما لها من سلطة تقدير الأدلة ـ أن تأخذ بما ترتاح إليه نفسها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى ، وكانت المحكمة قد آنست الصدق فى أقوال شاهد الاثبات الوحيد بمحضر الشرطة فارتاحت إليها وأخذت بها وقد

عززتها المعاينة وكتاب الشركة القائمة على إصلاح الطريق ، وهي قاطعة في ان الطريق في جانبه الأيمن في خط سير الطاعن كان قد تم إصلاحه وقت الحادث وكان القول بتعثر عجلة العربة التى كان يدفعها المجنى عليه تضمنتها اقوال الشاهد بمحضر الجلسة وهو ما اطرحه الحكم بأسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا وعودا لمناقشة أقوال الشاهد .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س ٢٣ ق ٣٠٠ ص ١٣٢٨) .

١٢٠ ـ تتطلب رابطة السببية كركن من اركان جريمة القتل الخطأ اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢) .

١٢١ ـ الأصل أن المتهم يسأل على جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ـ كما أن تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها اصلها فى الأوراق، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ خطأ المجنى عليه واتصال هذا الخطأ بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد اصاب الحق في تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠) .

١٢٢ ـ جريمة القتل الخطأ تقتضى ـ حسبما هى معرفة به في القانون ـ لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور . ومن المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ـ لما كان ذلك ـ وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد آثار دفاعا مؤداه أن للمصعد عاملا مختصا بتشغيله ومسئولا عن أى خلل أو عطل يكتشف في المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عزى هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجىء بكالون باب المصعد أدى إلى امكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة ، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمور ، وما كان للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا فى صيانة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصا في شئون المصعد وقد أثبت ذلك بنفسه في تقريره وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ـ بل أطرحه جملة ورد عليه بما لا ينفيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣ س ٢٥ ق ١٥٢ ص ٣٠٨) .

١٢٣ ـ من المقرر أن رابطة السببية كركن في جريمة القتل الخطأ ، تقتضى أن يكون الخطأ

متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم اثبات قيامها استنادا إلى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحتة ، وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات وعلاقتها بالوفاة ، لأنه من البيانات الجوهرية وإلا كان معيبا بالقصور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان إصابات المجنى عليه الأول نقلاً عن التقرير الطبى وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير وكان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الآخر ، فإنه يكون معيبا بقصور يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ق ١٨٢ ص ٨٢٩) .

(والطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧ س ٢٩ ق ١٧٢ ص ٨٣٦) .

١٢٤ ـ لما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وهو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته ، فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ، لما كان ذلك ، وكان النعى لاغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدى شهادة مهندس المرور التى افصح عن اطمئنانه لها ، مردودا بانه لا تلتزم المحكمة بحسب الاصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٦٠ ص ٣٢٢) .

١٢٥ ـ من المقرر أن تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديد . ولا يقدح فى ذلك ما نعاه الطاعن من عدم قيام الجهة الإدارية المختصة بتعيين شرطى لتنظيم المرور فى محل الحادث او وضع مصابيح للإضاءة ليلاً لأنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨) .

١٢٦ ـ لما كان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد استعمال المتهم قائد السيارة للسرينة والفرامل واصطدام المجنى عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض دون استظهار كيفية وقوع

الحادث وبحث موقف المجنى عليه الذى كان مندفعاً من الطريق الجانبى وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد السيارة فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافياً يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨ س ٢٤ ق ٣٩ ص ٢٠٩) .

الفصل الثالث

تسبيب الأحكام

١٢٧ - إذ كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يشر إلى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٧ ق) .

١٢٨ - إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليها ومناقشة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع - كما جاء بالكشف الطبى المتوقع عليها - إلى إصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن وأن هذه الإصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث الخ ، وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار إليه قد اقتصرت على بيان سبب الإصابة التى شوهدت بالمجنى عليها ولم تتناول سبب وفاتها ، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى الذى أشارت إليه فى الحكم ، فإن إدانة المتهم على أساس أن الإصابة التى تسبب فى احداثها هى التى نشأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ٩٢٣ سنة ١٧ ق) .

١٢٩ - إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته دون أن يذكر شيئاً عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الإصابات هى التى سببت الوفاة ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢١ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٣ ق) .

١٣٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ تأسيساً على أنه صدم المجنى عليه بالعربة التى كان يقودها لم يذكر شيئاً عن ماهية الإصابات التى قال إنها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها ، فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال إنه وقع بخطأ الطاعن ولذا فإنه يكون قد جاء قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه و يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠ طعن رقم ١٢٩٦ سنة ٢٣ ق) .

١٣١ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ وبين الخطأ الذى وقع منه واتخذ من توفره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه دون ان يبين الإصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسببت وفاتهم أو يشير إلى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت إليه ـ فإن إدانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه لا تكون قائمة على اساس ويكون الحكم المطعون فيه إذ أغفل هذا البيان قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٨ طعن رقم ٧٣٤ سنة ٢٤ ق) .

١٣٢ ـ إذا كان الحكم إذ اثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى أن المتهم صدم المجنى عليه بسيارته ، لم يبين الإصابات التى لحقت بهذا الأخير من اثر الصدمة ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابات ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١/٢٤ طعن رقم ١١٢٣ سنة ٢٤ ق) .

١٣٣ ـ إذا كان الحكم إذ انتهى إلى إدانة المتهم ومعاقبته عن جريمتى القتل والإصابة الخطأ ، لم يذكر شيئاً عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى إلى أن هذه الإصابات هى التى سببت وفاة المجنى عليه الأول ، فإنه يكون حكما قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٢ طعن رقم ١٦٧ سنة ٢٥ ق) .

١٣٤ ـ إذا كان الحكم الذى أدان المتهم بجريمة القتل والإصابة الخطأ لم يبين الإصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم ، وجاء خالياً من الإشارة إلى التقرير الطبى المثبت لها ولما أدت إليه فإن هذه الإدانة على اعتبار أن الإصابات إنما حدثت نتيجة الخطأ الواقع من المتهم لا تكون قائمة على أساس ويكون الحكم قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٢ ق) .

١٣٥ ـ الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، يجب أن تذكر فيه وقائع الحادثة ، وكيفية حصولها . وكنه الإهمال وعدم الاحتياط المنسوبين إلى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم ، حين وقوع الحادثة . فإذا خلا الحكم من ذكر هذه البيانات تعين نقضه .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤١٢ سنة ٣ ق) .

١٣٦ ـ اساس المسئولية الجنائية طبقاً للمادة ٢٠٢ ع هو الإهمال أو ما جرى مجراه فتبين ذلك فى الحكم أمر لا مناص منه . فإذ طبقت المحكمة هذه المادة على شخص لأنه قام باجراء عملية ختان لغلام وباشر الغيار على الجرح بنفسه حينا وبواسطة صبيه حينا آخر ولكن هذا الغلام توفى عقب ذلك ولم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ماهية الإهمال الذى وقع من ذلك الشخص فكان سبباً فيما أصاب المجنى عليه وأودى بحياته بل ولم تذكر فى الحكم انه اهمل فعلاً ولم تلتفت لما تمسك به هذا الشخص من ان له الحق فى اجراء عملية الختان بموجب ترخيص رسمى بيده كان بهذا الحكم قصور فى بيان الوقائع مبطل له وموجب نقضه .

(جلسة ١٩٢٤/٢/٢٦ طعن رقم ٣٦٦ سنة ٤ ق) .

١٣٧ ـ إذ لم يبين الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة القتل الخطا نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فإنه يكون متعينا نقضه . إذ يجب فى هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المادة ٢٣٨ ع ، وأن تتوفر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة .

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ١٢٥٩ سنة ١٤ ق) .

١٣٨ - متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتله من غير قصد ولا تعمد ، بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده بحركة التفاف فجائية إذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليه وقد كان عن كثب من رصيف الطريق ، وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجنى عليه من تحت العجلات وأرقدها بعيداً ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجنى عليه بما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١١١ سنة ١٥ ق) .

١٣٩ - يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يذكر الخطأ الذى وقع من المتهم وكان سببا فى حصول الإصابة ، ثم يورد الأدلة التى استخلصت المحكمة منها وقوعه ، وإلا فإنه يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٠٩٠ سنة ١٥ ق) .

١٤٠ - إن اجتياز سيارة ما يكون أمامها فى الطريق لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه ، كقصر عرض الطريق أو انشغال السكة بسيارات أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أو عدم استطاعة سائق السيارة التثبت ببصره من خلو الطريق أمامه أو غير ذلك ، إذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض ، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة . ولذلك فإنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة قتل المجنى عليه خطأ دون أن تثبت عليه أنه حين جاوز السيارة التى كانت تسير أمام سيارته فى الطريق لم ينبه المارة بالزمارة كما جاء فى وصف الواقعة التى طلبت محاكمته من أجلها ، أو تثبت ما يسوغ عد مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه ، ودون أن تبين كيف كانت المجاوزة سببا فى قتل المجنى عليه على الرغم من تمسك المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدراً لأن المجنى عليه ، وهو غلام ، خرج من اليمين يعبر الطريق أمام السيارة وهى تسير سيراً معتاداً فاصطدم بجانبها دون أن يراه السائق الذى كان دائم التنبيه بزمارته ، وعلى الرغم من أن المعاينة التى أجريت تؤيده - إذا أدانت المحكمة المتهم مع كل ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٨٨٢ سنة ١٦ ق) .

١٤١ - إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم (قائد سيارة) فى جريمة القتل الخطأ قد غضت النظر عن السرعة فى السير مكتفية فى بيان خطئه بقولها إنه استرسل فى السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق أمامه فإن حكمها يكون قاصراً إذ كان يتعين عليها لاظهار وجه الخطأ أن تبين كيف كان فى مكنة المتهم فى الظروف التى ذكرتها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ١٦٦٤ سنة ١٧ ق) .

١٤٢ - إذا كان الحكم الاستئنافى الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يتعرض للأدلة التى بنت عليها محكمة الدرجة الأولى حكمها بالبراءة من أن الحادث وقع فجاة أثر انفصال عجلة السيارة التى كان يقودها المتهم وفقده السيطرة عليها ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه ، وكان يجب لسلامته أن يتناول هذا السبب الذى أسست عليه محكمة الدرجة الأولى قضاءها

ويقيم الدليل على أنه غير صحيح ، وأن الانحراف المفاجىء الذى وقع من السيارة قبل انفصال عجلة القيادة إنما وقع أثر خطأ أو تقصير من جانب المتهم مادام أنه ليس هناك تلازم حتمى بين السرعة والانحراف .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١١ طعن رقم ١٤٧٨ سنة ١٧ ق) .

١٤٣ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم (سائق ترام) فى جريمة القتل الخطا بناء على ما قاله من أنه كان يقود الترام بإهمال وعدم احتياط ولم يقف به عند المحطة التى يتحتم عليه الوقوف عندها ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذى كانت تسير به السيارة التى اصطدم بها ، فإنه لا يكون قد بين وجه الخطا بيانا كافيا إذ لم يذكر وقائع الإهمال وعدم الاحتياط وعدم الحذر كما لم يبين علاقة عدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث ، وبهذا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢٠٧٤ سنة ١٧ ق) .

١٤٤ - إذا كان الحكم قد أدان متهمين بالقتل الخطا مؤسسا قضاءه على قوله إنهما تبادلا الامساك بمسدس محشو بالرصاص وعبثا به فانطلق منه عيار أصاب المجنى عليه فقتله دون أن يعين من منهما المتسبب فى انطلاق العيار . فهذا منه قصور فى البيان مستوجب النقض ، إذ أن مجرد العبث بالمسدس لا يكون له شأن فى القتل إلا إذا كان هو الذى أدى إلى انطلاق العيار ، ومقتضى هذا أن يبين الحكم من من المتهمين اللذين كانا يعبثان بالمسدس هو الذى تسبب بفعله فى خروج العيار .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٦٢٦ سنة ١٨ ق) .

١٤٥ - إذا كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى قوله إن المجنى عليه أصيب من سيارة كان يقودها المتهم وأن هذا اخطأ لأنه لم يستعمل زمارة السيارة التى كان يقودها ولم يحسب حسابا لضيق الطريق الذى كان يسير فيه فيتخذ لهذا الظرف الحذر اللازم ، ثم أدان المتهم دون أن يبين الظروف والملابسات التى وقع فيها الحادث ووجه الإهمال الذى وقع من المتهم وواقعته وهل كان فى مقدور المتهم رؤية المجنى عليه أمامه حتى كان ينبهه بالزمارة أو يعمل على مفاداته بسيارته ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٦/١٣ طعن رقم ٧٠٨ سنة ١٩ ق) .

١٤٦ - إن جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضى لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ . فإذا كان مؤدى ما ذكره الحكم فى تبرير إدانة المتهم فى جريمة القتل الخطأ هو أن المتهم قد انحرف بالسيارة التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذى كان سائراً فى الطريق فتسببت عن ذلك وفاته ، فهذا الحكم لا يكون قد عنى باستظهار الخطأ الذى ارتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه فيكون لذلك معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٢٧٧ سنة ١٩ ق) .

١٤٧ - متى كان الحكم الذى أدان المتهم (قائد سيارة) فى جريمة القتل الخطا لأتبين منه وجهة النظر التى انتهت إليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث وعلى الأخص ما إذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الإهمال الذى

وقع من المتهم ، ولم يبين كذلك الأساس الذى اعتمد عليه فى القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة إلا قبل إدراك المجنى عليها بمترين ، وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك ، وكل ذلك جوهرى فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث ، فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .
(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ٤٩٥ سنة ٢٠ ق) .

١٤٨ - إذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة القتل الخطأ مقتصراً فى بيان ركن الخطأ على قوله «فمرت سيارة نقل محملة أقفاصاً مسرعة وبعد مرورها تبين انها صدمت المصاب» فإنه يكون حكماً قاصراً عن اثبات الخطأ فى حق المتهم ويتعين لذلك نقضه .
(جلسة ١٩٥١/٢/١٢ طعن رقم ١٢٠ سنة ٢١ ق) .

١٤٩ - متى كان الحكم إذ قضى ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول فى ذلك على اقوال الشاهد من «ان الترام كان يسير سيراً عادياً وكان المتهم يستعمل جهاز التنبيه طول الطريق وقت حصول الحادث وانه لم يكن فى استطاعته أن يتفاداه لأن المصاب ظهر فجاة على بعد ثلاثة امتار» وإلى أن باقى الشهود لم يقطعوا فى أقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم يستعمل جهاز التنبيه ثم قال «أنه على فرض الأخذ بالرواية الأخرى من انه عندما بدأ الغلام المجنى عليه ينزل إلى الشارع كانت المسافة بينه وبين الترام خمسة عشر مترا فإنه مما يتنافى مع طبائع الأشياء أن يتوقع المتهم أن كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة لأخرى ... وأن من حقه أن يعول على أن من واجب المشاة ألا يعبروا القضبان وقت اقتراب الترام وأن يعبروا الطريق من الأماكن التى أعدت لذلك وأن يتبصروا مواقع أقدامهم عند عبورها» . متى كان ذلك فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ فى العقل وفى القانون .
(جلسة ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ١٨٤ سنة ٢٤ ق) .

١٥٠ - إذا كان الحكم قد تحدث عن خطأ المتهم فى قوله «إنه ثابت من قيادته بسرعة شهد بها الشاهدان فى مكان ضيق وعدم احتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب فى مكان ضيق لا يسمح للسيارات بسرعة وعرضه لا يزيد على عدة خطوات» فإن ما قاله الحكم من ذلك كاف فى بيان توافر ركن الخطأ .
(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٦٤٢ سنة ٢٥ ق) .

١٥١ - إذا كان الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءة المتهم فى جريمة قتل خطأ قد بنى على أن المجنى عليه هو المتسبب فى الحادث الذى راح ضحيته ، وعلى أنه لم يثبت بطريق الجزم أن الترام الذى كان يقوده المتهم هو الذى دهم المجنى عليه ، ثم جاء الحكم الاستئنافى فاثبت هو أيضاً على المجنى عليه أنه اخطأ ، ولكنه مع ذلك أدان المتهم قائلاً عن الشاهد ، الذى كانت أقواله فى التحقيق عقب الحادث هى عماد هذا الحكم فى الاثبات أنه لم يكن صادقا فيما قرره امام المحكمة من انه لم يعرف أن الترام الذى صدم المجنى عليه هو الذى كان يقوده المتهم ، وذلك دون أن يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التى ينكرها المتهم نفسه وينسبها الحكم إليه . فإن هذا يكون قصوراً فى التسبيب . وخصوصاً إذا كان كل كلام هذا الشاهد فى التحقيق هو أنه قد حصل على رقم الترام عن طريق غيره وأنه لم ير بنفسه مما لا ينبغى أن يقام له كبير

وزن فى الإدانة التى لا يصح أن تقام إلا على الجزم واليقين . وعلى الأخص إذا كان فى الدعوى من الأدلة ما هو بحسب ظاهره فى صالح المتهم .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ٧ سنة ١٦ ق) .

١٥٢ ـ يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الجرح الخطأ أن يبين ، فضلاً عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة المكونة للجريمة ، نوع الخطأ المرتكب . ويعين واقعته ، ويورد الدليل عليها وإلا فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/١١/٢٥ طعن رقم ٤٠٨ سنة ١٦ ق) .

١٥٣ ـ إذا كان الحكم يبين منه أن المحكمة لم تأخذ برواية المتهم (قائد سيارة للجيش) بمقولة أنها تخالف ما قرره الضابط الذى كان يركب بجواره وما قاله سائق السيارة الملاكى التى اصطدم بها وماظهر من المعاينة من أن هذه السيارة كانت تسير أمام سيارة الجيش وفى نفس اتجاهها ، وبنى مسئولية المتهم على أن محاولته مفاداة السيارة الملاكى التى كانت تسير أمامه فى مفترق الشارعين عند مكان الحادثة كانت مجازفة منه يتحمل هو وحده مسئوليتها . وأنه مهما قيل من خطأ سائق السيارة الملاكى فى انحرافه إلى اليسار رغم رؤيته سيارة الجيش القادمة خلفه فلاشك فى أنه (أى المتهم) لو كان يقظاً لما اصطدم بالسيارة المذكورة ولو كان يسير بسرعة معقولة لما ارتطم بالحائط الذى اختل من ذلك ولما تهشمت السيارة . فهذا الحكم يكون قاصر البيان إذ هو لم يورد مضمون ما شهد به سائق السيارة الملاكى ولا ما شهد به الضابط ولا ما أثبتته المعاينة ، كما لم يبين مدى تدخل قائد السيارة الملاكى الذى افترض خطاه ولم يحدده لمعرفة مبلغ تأثيره فى حصول الحادث وفى مسئولية المتهم .

(جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٠٦ سنة ١٧ ق) .

١٥٤ ـ إذا كان الثابت أن أحداً من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه وكل ما قالوه هو أنهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا إلى حيث وجدوا المجنى عليه ميتاً علم أولهم « فلان » من مجهول أن السيارة التى صدمت المجنى عليه هى رقم كذا ، فإن إدانة قائد هذه السيارة بمقولة إن خطاه ثابت من أن سيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدم المجنى عليه ولم يتمكن من مفاداته لا تكون مستندة إلى أصل صحيح ، إذ ليس فى شهادة هؤلاء الشهود مايصور الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ١٨٤٢ سنة ١٧ ق) .

١٥٥ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين الأول لأنه بصفته كمساريا للعربية الخلفية أطلق زمارته مع أنه كان فى موضع يستطيع معه رؤية المجنى عليه وهو لا يزال يهم بالنزول من القاطرة التى لم يكن يعمل فيها ولأن زمارته كان السبب المباشر فى تحرك الطاعن الثانى « سائق الترام » بالترام ، والثانى لأنه سار بالترام دون أن يطلق كمسارى القاطرة زمارته كما تقضى لذلك تعليمات شركة الترام ولم يكن هذا الحكم قد بين مدى مسئولية كمسارى العربة عما يدور فى عربة أخرى غير تلك التى عهد إليه بالعمل فيها من واقع تعليمات تلك الشركة ـ فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ٧٠ سنة ٢١ ق) .

١٥٦ ـ إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد استدل على خطأ المتهم

باسراعه في قيادة السيارة بقوله إن المتهم قد قرر انه راى المجنى عليها اول مرة على مسافة اربعة أمتار وهي مسافة كانت كافية لتفادى الحادث بالانحراف إلى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعاً ، وكان ما ساقه الحكم في شأن مسألة الأربعة الأمتار لا يكفى لبيان ركن الخطأ مادام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم الا يتجاوزها ولم يبين كيف كانت هذه المسافة في الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هي السرعة التى تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك ـ فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٥٩٩ سنة ٢٣ ق) .

١٥٧ ـ إذا كان ما اثبته الحكم من خطأ الطاعن هو انه لم يستعمل آلة التنبيه ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه إذ حاول لفت نظره لوجود ابنه الطفل وصدمه بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى ، ثم استدل بما ظهر من المعاينة من وجود آثار احتكاك بالحائط بارتفاع نصف متر وهو المكان الذى وقع به الحادث ، فهذا الذى اثبته الحكم غير كاف في بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليه قبل الحادث وهل كان في استطاعة الطاعن ان يراه قبل اصطدامه بمؤخر السيارة ، ولذلك فإنه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦٣ سنة ٢٣ ق) .

١٥٨ ـ متى كان الحكم إذ قضى بإدانة المتهمين في جريمة القتل الخطأ قد اقام قضاءه على اساس ان كمسارى كل عربة من عربات الترام مسئول عما يحصل في العربة الأخرى غير التى عهد إليه العمل فيها دون أن يعين اساس هذه المسئولية ومداها وهل هناك تعليمات من إدارة الترام في هذا الصدد تجعل المتهمين مسئولين عن كلتا العربتين فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه .

(جلسة ٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٤٢١ سنة ٢٤ ق) .

١٥٩ ـ مادام الثابت أن قرار المديرية في شأن قيادة السيارات ومواقعها واجورها بالبندر الذى وقع فيه حادث القتل الخطأ بصدم المجنى عليه بسيارة يقضى بوجوب قيادة السيارات في هذا البندر بسرعة لا تزيد على ثمانية كيلو مترات في الساعة ، ومادام هذا القرار قد حصل نشره بالجريدة الرسمية ، فإن قول الحكم ، إن المعاينة التى اجرتها المحكمة تؤكد اسراع السيارة مع ملاحظة ان السير في المدن لا يصح أن يزيد بحال من الأحوال على عشرين كيلو مترا في الساعة ، ذلك لا خطأ فيه ولا يصح النعى عليه انه لم يذكر اللائحة او النص القانونى الذى استند إليه في ذلك .

(جلسة ٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٢٩٩ سنة ٢٠ ق) .

١٦٠ ـ إذا كان الحكم قد اثبت على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه الأول واصابه الآخرين ما يكفى وحده لإقامته فإنه لا محل للبحث في شأن صور الخطأ الأخرى .

(جلسة ١٧/١١/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٥٦ سنة ٢٣ ق) .

١٦١ ـ لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات للعقاب ان يقع الخطأ الذى يتسبب عنه القتل بجميع صوره التى اوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة ان تتوافر صورة واحدة منها . وإذن فمتى كان الحكم قد اثبت ان المتهم كان يقود السيارة التى صدمت المجنى عليه بسرعة

ودون استعمال آلة التنبيه ، فلا جدوى من المجادلة فى صور الخطأ الأخرى التى تحدث عنها الحكم المذكور .

(جلسة ٦/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤٠٩ سنة ٢٣ ق) .

١٦٢ ـ متى كان الحكم قد اسس توفر الخطأ الذى ترتب عليه حصول حادث القتل الخطأ فى حق المتهم على انه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى وقع الحادث فى ظلها ، فهذا يكفى وحده أساساً تقوم عليه الإدانة ولا يعيب الحكم ان يكون قد استند بعد ذلك إلى صورة اخرى من صور الخطأ لا ترقى إلى مرتبة الأخطار المعاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٣١) .

١٦٣ ـ متى اثبت الحكم على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه انه قاد السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر ـ وهو ما ورد بوصف الواقعة التى اقيمت عليها الدعوى ـ كان هذا الخطأ وحده كافيا لإقامة الحكم ولا يكون هناك محل لما يثيره المتهم من ان الحكم اضاف من عنده اوجه خطأ اخرى لم ترد فى وصف التهمة .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٩٠) .

١٦٤ ـ القصور فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفنى « وهو التقرير الطبى » فى جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٤٨) .

١٦٥ ـ متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما والتى نشأ عنها وفاة احدهما كما لم يبين سبب هذه الاصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التى حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما اصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم احدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الراى فى الدعوى فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٤٨) .

١٦٦ ـ متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون ان يذكر شيئاً عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف ادت إلى وفاته فإنه يكون معيباً لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما اثبتته أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٠٤) .

١٦٧ ـ إذا كان الحكم الابتدائى ـ المؤيد بالحكم المطعون فيه ـ وان عرض لإصابات المجنى عليه من واقع اوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليه قبل وفاته إلا انه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه . ولا يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن ، وهى الحبس لمدة ستة اشهر ، تدخل فى نطاق عقوبة الاصابة الخطأ ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم انه اوقع تلك العقوبة على اساس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزل بالعقوبة بذلك إلى الحد الأقصى لعقوبة الإصابة الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات

قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٢٩) .

١٦٨ - من المقرر انه متى اطمانت المحكمة إلى توافر الخطا في حق المتهم وعددت صور هذا الخطا وكانت كل صورة منها تكفي لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة في باقي صور الخطا التي اسندها الحكم إليه .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٢ س ١٧ ق ٣ ص ١٥) .

١٦٩ - متى كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتي القتل والاصابة الخطا قد اقتصر على الاشارة إلى إصابة المجني عليه الثاني بكسر في عظمتي العضد الأيسر دون أن يورد مؤدى التقرير الطبي الموقع عليه ، كما فاته أن يبين إصابات المجني عليها الأولى التي لحقتها من جراء إصطدامها بالسيارة وان يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابتها ووفاتها استنادا إلى دليل فني ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ق ٧١ ص ٣٥٩) .

١٧٠ - متى كان الحكم - وإن عرض لإصابة المجني عليه من واقع الكشف الطبي الموقع عليه - إلا انه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطا ورتب على ذلك مسئولية متبوعه . لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجني عليه استنادا إلى دليل فني - مما يصمه بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا السبب يتصل بالمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة بالنسبة إلى الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وإلى المتهم ايضاً .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ١٩٩ ص ٩٨٣) .

١٧١ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، فإذا كانت المحكمة في حدود ما هو مقرر لها من حق في وزن عناصر الدعوى وادلتها - قد بينت الواقعة ودللت تدليلاً سائغاً على ثبوت نسبة الخطا إلى المتهم ووفاة المجني عليها نتيجة لهذا الخطا ، فإنه لا يقبل من المتهم مصادرة المحكمة في عقيدتها او مجادلتها في عناصر اطمئنانها .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٤ ص ٢١) .

١٧٢ - متى كان وجه الراى عن اهل الفن كما حصله الحكم المطعون فيه ، سواء في التقرير الاستشاري الذي قدمه المتهم او تقرير اللجنة الفنية التي ندبتها النيابة العامة او ما شهد به احد خبراء اللجنة المذكورة امام محكمة اول درجة قد اتفق على ان سبب سقوط الشرفة هو تاكل الكمرات الحديدية ، وزاد التقرير الأخير على ذلك أن التاكل هو من العيوب الفنية التي يتعذر اكتشافها إلا بتكسير الخرسانة وهدم السقف عن آخره ، وكان هذا هو الدرب الذي سار عليه الطاعن في دفاعه وسبق ان قام عليه قضاء الحكم المستانف بتبرئته ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بدا منه انه قد الزم نفسه بالموازنة بين ما قام عليه الاتهام وبين دفاع الطاعن قد عاد فغض الطرف عن هذه الموازنة ورد على دفاع الطاعن بقوله ان آية علمه بالخلل في البناء هو قدمه ، وهو رد مقطوع الصلة بدفاعه بخفاء العيب الذي سانده فيه حكم محكمة الدرجة الأولى وتقرير اللجنة الفنية وما شهد به احد اعضائها امام محكمة اول درجة . ومن ثم فقد كان يتعين

عل الحكم المطعون فيه ان يواجه هذا الدفاع المؤيد بالرأى الفنى ويقول كلمته فيه ، اما وهو لم يفعل فقد بات مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢٧٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٩٥ ص ٩٦٩) .

١٧٣ ـ إذا كان الحكم الإبتدائى ـ الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه ـ قد حصر الخطأ فى المتهم وحده ، فإن استطراد الحكم المطعون فيه إلى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه ، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨) .

١٧٤ ـ متى كان ما أورده الحكم سديدا وكافيا لبيان أوجه الخطأ التى أتاها المتهم ، وكانت من بين الأسباب التى أدت إلى تصدع الحائط المشترك وانهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض وإصابة الآخرين ، فإن هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأوالنتيجة الضارة التى حوسب عليها المتهم بحسب ما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢) .

١٧٥ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهم بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شانها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مردودة إلى أصلها الصحيح من أوراق الدعوى ، وفطن إلى ما دفع به المتهم الدعوى وعرض له ورد عليه بما لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين الرفض موضوعا .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢) .

١٧٦ ـ إذا كان مؤدى ماقاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام ، وأنه لم يطلق آلة التنبيه ، وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه ، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئيا ، فان ماتقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١) .

١٧٧ ـ إذا كان الحكم الابتدائى ـ الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ـ قد حصر الخطأ فى المتهم وحده ، فإن استطراد الحكم المطعون فيه إلى القول بأسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه ، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١١/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨) .

١٧٨ ـ من حق محكمة الموضوع أن تجزىء الدليل وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتلتفت عما عداه دون أن يعد ذلك تناقضا يعيب حكمها . ولما كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اخذت بما أطمانت إليه من أقوال الشاهد عن وقوف القطار فى المحطة المدة الكافية للصعود والهبوط واستندت إلى هذا القول فى نفى الخطا عن المتهم على أساس ما استخلصته من أن المجنى عليه قد راودته فكرة النزول من المترو فى آخر لحظة وقت تحركه للمسير فوقع الحادث نتيجة غلق الباب عليه آنذاك واطرحت قول الشاهد عن إطلاق المتهم صفارته أثناء نزول المجنى عليه من القطار كما أطرحت تصوير الطاعنتين فى ان الحادث وقع أثناء صعود المجنى عليه

للقطار – وذلك اخذا منها بقول الشاهد فى التحقيق الابتدائى – وانتهت إلى نفى ركن الخطأ عن المتهم فى جميع الفروض التى عرضت لها بما لاتناقض فيه ، فإن ماتنعاه الطاعنتان من قالة القصور والتناقض فى التسبيب لايكون له محل .

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٥ ص ٤٤٩) .

١٧٩ – لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة امورا أو بيانات معينة أسوة باحكام الإدانة . و أنه يكفى لسلامة الحكم الاستئنافى بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن مايدل على عدم اقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها ، وهى غير ملزمة بان ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه مايفيد حتما انها اطرحتها ولم ترفيها ماتطمئن معه إلى الحكم بالإدانة . ومن ثم فإنه لايعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم اطلاع المحكمة على التقرير الطبى المثبت لقتل المجنى عليه نتيجة مصادمته السيارة ، مادامت قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، لأن التقرير الطبى إنما يلزم إيراد ما جاء به فى الحكم الصادر بالإدانة تصويرا للواقعة وإثباتا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من أى شخص وقعا ولا شأن له بإثباتهما أو نفيهما عن متهم بذاته .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٣٠ ص ٦٣٨) .

١٨٠ – تقتضى جريمة القتل الخطا – حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات – لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطا الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطا وبين القتل ، بحيث لايتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطا التى نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ، ولم يحققها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالاستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت ، فإنه يكون واجب النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث ، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو انه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣) .

١٨١ – متى كان الحكم قد اثبت أن المتهمين حملوا المركب فوق طاقته دون أن يبين هذه الطاقة من واقع عقد الالتزام ذاته – إن امكن – او بغيره من الادلة ، خصوصا انه لم يحدد العدد الذى يحمله على وجه حاسم ، وإنما قال فيه بالتراوح بين العشرين والثلاثين ، علاوة على انه أثبت نقلا عن بعض الركاب انه كان يسع عددا اكثر مما حمل ، هذا إلى انه اثبت نقلا عن شهادة المهندس المختص بهيئة النقل المائى أن القائمين على المركب لو كانوا على دراية كافية بتشغيله فى الجو العاصف الذى وقع به الحادث لامكنهم العبور به سالمين ، ونقل فى الوقت عينه نقيضه حين أثبت من تقرير المهندس نفسه أن العاصفة التى اقتلعت اعواد الأشجار واعمدة التليفونات بالمنطقة هى السبب المباشر فى الحادث ، ولم يذكر الحكم سندا لترجيحه لما اخذ به من هذين الدليلين المتعارضين أو ما اطرحه . وفوق ذلك فإنه اعتبر تسيير المركب فى نقل الركاب خطا اضافه إلى مجموعة الأخطا المكونة للحادث مع تقريره فى الوقت ذاته بنص الالتزام على التصريح به واطلق القول بأن تسليم المركب إلى قائد غير مرخص له فى القيادة خطا مع ان ذلك لايصح إلا بدلالته على نقص كفايته وقلة درايته . كل هذا ينبىء عن اضطراب صورة الدعوى فى ذهن

المحكمة وعدم استقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة ، مما يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٢) .

١٨٢ - إن قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة التى يقودها المتهم بتنبيهه إلى تأخيره عن موعده - بفرض حصوله - لايبيح للمتهم مخالفة القوانين واللوائح وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور ، ولايعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع المتهم فى هذا الشأن لأنه دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٦ ص ١١٤٤) .

١٨٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان إصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت إلى وفاة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٧ ص ١٢٧٠) .

١٨٤ - من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو وقعة لا أصل لها فى التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لإبتنائه على أساس فاسد ، متى كانت هذه الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم . وإذ كان ماتقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات ، إن واقعة انطلاق المجنى عليه من سيارته وعبوره الطريق وهو فى عجلة من امره ، لاسند لها فى التحقيقات ، اللهم إلا ماورد على لسان الشرطى الشاهد فى محضر جلسة المحاكمة وهو مالم يعرض له الحكم بالمناقشة ، وكان مجرد وقوف سيارة المجنى عليه إلى يمين الطريق لايؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى أن يكون صاحبها قد غادرها مسرعا ومتعجلا إلى الجانب الآخر من الطريق ، كما أن كسر زجاج السيارة الأمامى من الجهة اليمنى ، لايعنى بالضرورة أنه نتيجة اندفاع المجنى عليه نحوها وارتطامه بها ، بل قد يصح فى العقل أن يكون نتيجة اصطدام السيارة به مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر ، وصولا إلى تعرف هذه الحقيقة وتقديرا لمدى مسئولية المطعون ضده .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٢ ص ١٣٣٩) .

١٨٥ - لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ، متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى مالا أصل له فى التحقيقات ، واستدل على خطأ المجنى عليه بادلة لا تظاهر هذا الاستدلال ، وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٢ ص ١٣٣٩) .

١٨٦ - إذا كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لايبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، وكان مجرد الانحراف من جهة إلى جهة أخرى بالسيارة ووجود آثار فرامها لايعتبر دليلا على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك مايبرر ذلك - وهو ما لم يوضحه الحكم - فضلا عن أن الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه خلت من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٥ ص ٤٢٧) .

١٨٧ ـ متى كان الحكم وقد انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطأ والتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ، ولأنه لايوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء او يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط . وإلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ، ذلك بانه مادام ان المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده او اشترك معه الممرض فيه وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالين لأن الخطأ المشترك لايجب مسئولية اى من المشاركين فيه ولأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو فى مايطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفائه ، وبالتالى فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما ان التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية . ولايصلح ما استندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لإعفائه من العقوبة ، وإن صلح ظرفا لتخفيفها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦) .

١٨٨ ـ الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مضمون القرار الصادر بترميم المنزل والجهة الآمرة به وتاريخ إصداره والمهلة المحددة لتنفيذه ولم يواجه دفاع الطاعن بعدم إعلانه بهذا القرار إلا غداة انهيار المنزل مع انه جوهرى لتعلقة بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح قد يتغير وجه الراى فى الدليل الذى أخذ به الحكم فى الإدانة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧٥ ص ٧٤٧) .

١٨٩ ـ متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعنة (وزارة الداخلية) قد دفع بعدم مسئوليتها لوقوع فعل القتل ـ من تابعها المتهم ـ بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته ، وكان هذا الدفاع من شأنه ـ لوصح ـ أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة طبقا لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و١٦٧ من القانون المدنى ـ ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وهى لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستانف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع فى صدد قيام حالة من حالات الإباحة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الآخر (المتهم) لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى به ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٧٥ ص ١١٤٠) .

١٩٠ ـ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن دلل تدليلا سائغا على توافر الخطأ فى حق الطاعن مما ادى إلى اصطدام الجرار بالمجنى عليها ، خلص إلى حدوث إصاباتها التى أودت بحياتها

نتيجة هذا الخطأ واصطدام الجرار بها ومرور إحدى إطاراته فوقها مستندا فى ذلك إلى دليل فنى أخذا بما أورده التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها ، وكان ما أورده الحكم من ذلك سديدا وكافيا فى التدليل على قيام رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حوسب عنه ، فلا محل لما يثيره فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٦٤ ص ٧٢٤) .

١٩١ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن اعتبر من أوجه خطأ الطاعن التزامه أقصى يمين الطريق ، إلا أنه لم يورد مؤدى أقوال الشاهد فى هذا الخصوص بل نقل عن محضر المعاينة ما ثبت له منها من أن عرض الطريق يبلغ نحو خمسة أمتار - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على أقوال الشاهد بما تضمنه من أن عرض الطريق يبلغ أثنى عشر مترا وترتيبه على ذلك خطأ الطاعن فى التزامه أقصى يمين الطريق وهو على هذا الاتساع على الرغم من أن الثابت من المعاينة أن عرض الطريق لا يجاوز خمسة أمتار يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٢٤) .

١٩٢ - لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن الشهادة أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . ومتى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الشاهد قوله بأن الجرار قد اصطدم بالمجنى عليها ومرفوقها بإطاره الأيمن ، وكان لا يعيب الحكم عدم تحديده أى من إطارات الجرار قد صدم المجنى عليها ، ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة ، فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم اكتفى بالقول بأن الجرار الذى كان يقوده اصطدم بالمجنى عليها ومرفوقها بإطاره الأيمن دون أن يعنى ببيان ما إذا كان هذا الإطار هو الأمامى أو الخلفى - يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٢٤) .

١٩٣ - متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول (المتهم) أثناء قيادة السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته وخلفها المقطورة السيارة التى أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٠٦ ص ٩٢١) .

١٩٤ - من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة

الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها واغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، وسكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ق ٣٣٢ ص ١٤٨٩) .

١٩٥ ـ إذا كان الحكم وإن عرض لإصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى ، فإن ذلك مما يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ق ٣٣٢ ص ١٤٨٩) .

١٩٦ ـ من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ويجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ـ عنصر الخطأ وان يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق . ولما كان البين من الحكم ومن الإطلاع على المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يشغل وظيفة إدارية هى مدير إدارة شئون الديوان الذى يشمل مبانى محافظة القاهرة ، وانه ليس من عمله القيام بتنفيذ أعمال الصيانة وإنما يتلقى الإخطارات فى شأنها من المسئولين بكل مبنى ويبلغها إلى الإدارات الفنية المختصة التابعة للمحافظة حسب كل نوع من أعمال الصيانات لإجراء اللازم فى حدود الميزانية وانه فى شأن المبنى محل الحادث قد أخطر مدير إدارة المشروعات بالمحافظة فى تاريخ سابق على الحادث بأن أبواب المصعد غير مركبة فى أماكنها وانه يخشى سقوط أحد منها أو حصول حادث نتيجة لذلك ، وقدم لمحكمة ثانى درجة حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها كتاب السيد وكيل الوزارة بالمحافظة ببيان اختصاصه الوظيفى والكتب المتبادلة بينه وبين مدير إدارة المشروعات ، وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه ، فإن هذا الدفاع المبدى من الطاعن يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره ، وإذ لم تلق المحكمة بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ، ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ، ولو انها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ اتخذ الحكم من مجرد كون الطاعن مديرا لشئون الديوان مبررا لمساءلته ـ وهو ما لا يجوز أن يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية ـ دون أن تستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قصوره عن اتخاذها والإجراءات التى كان يتعين عليه القيام بها مما يدخل فى اختصاصه الوظيفى كما تحدده القوانين واللوائح ، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣١ ص ١٤٦) .

١٩٧ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف انها ادت إلى وفاته من واقع تقرير فنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣١ ص ١٤٦) .

١٩٨ - أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بانها « تجمل فى أن المتهمين كانوا يجرون تشييد إعلان بأعلا العقار .. وقد سقط أثناء تشييده » - دون أن يستعرض الواقعة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بالإدانة فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٣٥ ص ٦٥٧) .

١٩٩ - تقتضى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لإدانة المتهم بها أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وإذ كان الحكم فى بيانه لوجه الخطأ المسند إلى المحكوم عليهم قد أطلق القول فاعتبر قيامهم بتركيب الإعلان مع عدم توافر الدراية والكفاية العلمية لديهم . خطأ يستوجب مساءلتهم دون أن يبين مدى تلك الدراية أو الكفاية العلمية التى تنقصهم وأثرها فى قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ وحصول الحادث ، وسنده فى ذلك من الأوراق ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٣٥ ص ٦٥٧) .

٢٠٠ - لما كان الحكم وقد دان المتهم بجريمتى القتل والإصابة الخطا ورتب على ذلك مسئولية متبوعه « المسئول عن الحقوق المدنية » قد خلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجنى عليهم كما فاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته استنادا إلى دليل فنى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٨ ص ٩٤٢) .

٢٠١ - من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢) .

٢٠٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ودون استعمال آلة التنبيه - ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه ، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ويكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢) .

٢٠٣ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ولما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليها فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن غير ذى محل .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣) .

٢٠٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليه فى قوله « أنه بتشريح جثة المجنى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى ثبت وجود كدم رضى بالجانب الأيسر للبطن فى جزئها العلوى بمساحة ١٠×٤ سم والإصابة المشاهدة بالجثة حيوية حديثة من طراز رضى حدثت من المصادمة بجسم صلب راض والوفاة إصابية حدثت من نزيف داخلى وصدمة عصبية مصاحبة نتيجة لتهتك الطحال » كما جاء فى تقرير المفتش الفنى بمكتب كبير الأطباء الشرعيين أن إصابة المجنى عليه حدثت من مصادمة راضة وقعت على منطقة الضلوع السفلى اليسرى والجزء العلوى من الجانب الأيسر للبطن وهى جائزة الحصول من سقوط قطعة من الجبس على جانبه الأيسر على النحو الوارد بأقوال الشهود ولا يتسنى حصولها من سقوطه على الأرض بعد وصوله المستشفى - وهذا الذى أورده الحكم كاف فى بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الثبوت بما ينحسر عنه قاله القصور فى البيان ، كما أن الحكم بعد أن أثبت خطأ الطاعن مما أورده الدكتور .. الأستاذ بكلية الهندسة فى تقريره من أن الطاعن لم يتوخ فى عمل الاحتياطات اللازمة من حلبات وحواجز حول الأجزاء المعرضة للانهيار من المبنى محافظة على سلامة الناس مما ينجم عنه سقوط قطعة الجبس على المجنى عليه دليل على توافر رابطة السببية ما استبانه من تقرير الصفة التشريحية وما أورده المفتش الفنى بمكتب كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن إصابة المجنى عليه حدثت نتيجة سقوط قطعة الجبس على جانبه الأيسر وأن تسلسل الأعراض التى ظهرت على المصاب بعد ذلك تدل على حصول تمزق فى الطحال نتيجة للإصابة وينتفى معه القول بحصوله من السقوط على الأرض بعد وصوله المستشفى وأن الوفاة لم تحدث من تسمم غذائى وإنما هى إصابة نتيجة تمزق الطحال فإن ما ساقه الحكم من تلك الأدلة السائغة يدل على فهم سليم للواقع وتفطن لمجريات الأمور فى الدعوى ولفحص دفاع الطاعن بما تندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠) .

٢٠٥ - الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت

بالأدلة السائغة التى أوردها أن أعمال الترميمات فى العقار محل الحادث كانت تجرى تحت إشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه وانتهى إلى مساءلته وحده دون باقى المطعون ضدهم (ملاك العقار) وقضى برفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لانتفاء مسئوليتهم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠) .

٢٠٦ ـ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى ادى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر . كما ان الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول أثناء قيادته السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية ـ فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويستوجب النقض والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضده الأول والمطعون ضده الآخر ـ المسئول عن الحقوق المدنية ـ مع إلزامهما بالمصاريف وبغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠٣ ص ٤٨٣) .

٢٠٧ ـ من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم قد أغفل استظهار واقعة إضاءة النور الخلفى ليلا للمقطورة حال وقوفها فى الطريق العام كما أغفل استظهار رابطة السببية بين ذلك والنتيجة التى حصلت وكذلك أثر الضوء المبهر على رؤية نور المقطورة ، مما ينبىء أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحصها .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠٤ ص ٤٨٦) .

٢٠٨ ـ يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك ، كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره الذى يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده لمجرد تركه سيارته مضطرا إثر انفجار إطاراتها وفى حيازة الحمال ولم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة بالطريق العام المرصوف فى وقت يدخل فيه الليل ودون إضاء النور الخلفى للمقطورة عند تركها وهى مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠٤ ص ٤٨٦) .

٢٠٩ - إذا كان الثابت من مطالعة المفردات أن الطاعن قرر بمحضر الشرطة فور وقوع الحادث أن سببه يرجع إلى وجود سيارة نقل كانت تقف على يمين الطريق مطفأة الأنوار الخلفية لم يرها أثناء سيره إلا على بعد أمتار قليلة فاضطر إلى الانحراف يسارا قليلا ليفادى الاصطدام بها ، فصدمته سيارة نقل كانت قادمة من الاتجاه المضاد ، كما تبين أن محامي الطاعن تمسك بهذا الدفاع في مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية والتى أذنت بتقديمها في فترة حجز القضية للحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع ليقول كلمته فيه ، مع أنه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، يكون قاصرا قصورا معيبا ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ ق ١٣٦ ص ٦٣٢) .

٢١٠ - من المقرر - وفق قواعد المرور - أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة تمكنه من كشف الطريق خلفه ، لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على إفريز الطريق أو إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر للاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ، ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر . لما كان ذلك وكان الحمال الذى عول عليه المطعون ضده ، إنما كان أمام السيارة وإلى يمينها في حين كان الطاعن يرتد إلى الخلف واليسار فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ذلك الذى أسفرت عنه المفردات المضمومة من أن شاهد الرؤية قرر أن المطعون ضده كان يقود تلك السيارة فوق الإفريز بإرشاد حمال السيارة وأنها رجعت إلى الخلف أكثر من اللازم في الوقت الذى خرج فيه المجنى عليه من مصنع بمكان الحادث فانحصر بين حائطه والسيارة ، كما قرر الشاهد .. أنه شاهد المجنى عليه منحصرا بين الحائط والسيارة وهى تقف على قيد عشرة سنتيمترات من الحائط ، كما أبانت المعاينة أن السيارة كانت تسير فوق الإفريز وعلى مسافة ٢٠ سم من حائط المصنع حيث وجد كسر بالباب الذى يقع بمبنى المصنع وسلوك المطعون ضده أثناء قيادة السيارة للخلف فوق الإفريز وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ليتبين مدى الحيطة الكافية التى كان عليه اتخاذها ومدى العناية والحذر الذين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ق ٤١ ص ١٨٤) .

٢١١ - متى كان الدفاع - عن الطاعن - قد قصد من طلب ضم دفاتر المرور أن تتحقق المحكمة من أن الطاعن لم يمر بسيارته في الطريق الذى وقع به الحادث ساعة وقوعه وأنه كان يعمل في طريق آخر ، وكان هذا الطلب - في خصوص الدعوى المطروحة - هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بإظهار الحقيقة فيها بما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده ، ولما كان الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف - الذى اعتنقت المحكمة الاستئنافية أسبابه - لم يعرضا لهذا الدفاع الجوهرى أصلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ق ٨٤ ص ٣٦٤) .

٢١٢ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن على أنه استعمل

فرامل قوية فى إيقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط مما ادى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن القائم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه هو الذى أدى إلى اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة أبان وقوفها وذلك على نحو يكشف عن انه قد أطرحه وهو على بينة من أمره مع انه يعد ـ فى صورة الدعوى الماثلة ـ دفاعا جوهريا كان لزاما على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده لما ينبني على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٩ ص ٤٤٠) .

٢١٣ ـ إن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وإذ ما كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى الطريق بسيارة محملة هى ومقطورتها بالأسمنت فى ليل ساعت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين مترا على حد قوله ـ حادث تصادم آخر ـ فلا تعقيب عليه .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٦٨ ص ٣٢٠) .

٢١٤ ـ حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى إلى توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن بقوله : « ومما يؤيد توافر الخطأ أيضاً انه قاد السيارة وهى غير صالحة فى بعض أجزائها من حيث ضعف فرامل اليد وعدم صلاحية عجلة القيادة على نحو ما جاء بتقرير المهندس الفنى » . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١١٥ ص ٥٤٢) .

٢١٥ ـ لما كان البين مما حصله الحكم من التقرير الفنى الذى اعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفنى ـ واضع التقرير ـ أمام المحكمة الاستئنافية انه لا يستطيع الجزم بما إذا كان عدم صلاحية السيارة قيادة الطاعن كان قائما بها قبل وقوع الحادث أم كان نتيجة له ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير فى هذا الشأن ، وكان ما انتهى إليه الحكم من توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن لثبوت عدم صلاحية السيارة قيادته فنيا قبل الحادث لا يرتد إلى أصل ثابت من التقرير الفنى أو من شهادة المهندس الفنى فى هذا الخصوص ، فإن الحكم إذ إقام قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى وحاد بالدليل الذى أورده على ثبوت ركن الخطأ عن نص ما أنبأ به وفحواه يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١١٥ ص ٥٤٢) .

٢١٦ ـ لا يعيب الحكم عدم تحديده اى من إطارات المقطورة قد صدم المجنى عليه ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . فضلا عن

أن الثابت من مدونات الحكم ـ وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ـ أنه كان يدفع المقطورة من الخلف بما لا يكون معه مجديا ما يثيره من أن العجلة الخلفية لها هى التى أصابت المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٣٠ ص ٦١٤) .

٢١٧ ـ إغفال الحكم تحقيق ما دفع به الطاعن من احتمال فساد الحقنة التى أعطيت للمجنى عليه لعيب فى تصنيعها أو لسوء فى حفظها أو الرد على هذا الدفاع من واقع دليل فنى يعيبه لأنه ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ دفاع جوهرى من شأنه ـ لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها . ولا يغنى عن ذلك كله ما ذكره الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٨٤ ص ٨٨٨) .

٢١٨ ـ لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ أن المحكمة بعد ان أوردت أقوال المتهم وشاهدى الواقعة وكذا إقوال .. الذى سمعته المحكمة بناء على طلب المدعى بالحق المدنى اسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها إلى أقوال هذا الشاهد الأخير اطمئنانا منها إلى أقوال شاهدى الواقعة وصحة دفاع المتهم الذى رجحته استنادا إلى ان عبور المجنى عليه الطريق ـ من اليمين إلى اليسار دون أن يتأكد من خلوه من السيارات هو وحده الذى تسبب فى وقوع الحادث ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهى غير ملزمة بان ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى اصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم ـ المطعون ضده ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٤/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢٠٨ ص ١٠١٦) .

٢١٩ ـ لما كانت العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها ـ فهو يحكم بما يطمئن إليه من أى عنصر من عناصرها وظروفها المعروضة على بساط البحث ـ ولا تصح مطالبته بدليل بعينه ولا بقرينة بذاتها ، فيما عدا الاحوال التى يقيده القانون فيها بدليل معين أو بقرينة ينص عليها ، كما أن وزن شهادة الشهود وتعويل القضاء على الأقوال التى يطمئن إليها منها ـ مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ـ كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فى ذلك ، وحسبها أن تتشكك فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية ـ تبعا لذلك ـ مادام الظاهر من حكمها أنها احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة . وإذ كانت المحكمة ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ لم تطمئن إلى ما اثبت بمعاينة الشرطة وقرره قائد السيارة الأجرة من أن

المرور كان محولا وقت الحادث على نحو يسمح له وللطاعن بالسير في الطريق الذى وقع فيه التصادم ، وإنما عولت في هذا الصدد على أقوال الشرطى - الذى كان معينا في التقاطع المقال بتحويل المرور عنده - وعلى افادة إدارة المرور ، وإذ لم يثبت لها من هذه الإفادة وتلك الأقوال - حصول ذلك التحويل ، فقد انتهت إلى أن الطاعن هو الذى خالف قواعد المرور بقيادته سيارته في اتجاه ممنوع السير فيه ، فإنه لا يجوز للطاعن - من بعد - مجادلتها في شيء من ذلك أمام محكمة النقض ، ويكون نعيه على حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم انه - بعد أن أحاط بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها - خلص في منطق سائغ إلى أن الطاعن هو الذى أخطأ بقيادة سيارته في الاتجاه المشار إليه المضاد للسيارة قيادة المطعون ضده الأول الأمر الذى أدى إلى حصول التصادم وإصابة الطاعن ، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية - باعتبار أن هذه الإصابة لم تنشأ إلا عن خطأ الطاعن وحده - ومن ثم فإن كافة ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١ س ٢٩ ق ٢ ص ١٩) .

٢٢٠ - لما كان وزن أقوال الشاهد مرجعه إلى محكمة الموضوع ولها الأخذ بها في أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به امامها دون أن تلتزم ببيان السبب وفى أخذها باقوال الشاهد ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على ما اثاره المدافع عن الطاعن بشان التدليل على توافر الخطأ في حق الطاعن بما ورد بتقرير اللجنة وبشهادة اعضائها دون القيام باى تجارب معملية ، واكتفاء بما شاهدوه بالعين المجردة بقوله : « وهذه المحكمة رأت وقوفا على وجه الحق في الدعوى واستجلاء للحقيقة سماع أقوال اعضاء تلك اللجنة المذكورة أسماؤهم في المحضر وبسؤالهم اتفقت كلمتهم على أن سبب انهيار المنزل كان بسبب خطأ المتهم متمثلا في رداءة خلطة الأسمنت والرمل والزلط وعدم التزام المتهم الأصول الفنية في البناء باستعمال حديد مسحوب لا يصلح للبناء ولم يراع المسافات القانونية بين كل سيخ و آخر ولم يضع الكوابيل اللازمة في الأعمدة وكان دفاع المتهم أن التحقيق كان قاصرا لعدم إرسال عينة من مخلفات المبنى لحساب قيمة الجهد الذى يتحمله المبنى وأن هذا الدفاع في غير محله لأن جميع أعضاء اللجنة قرروا بأن سبب الانهيار هو عدم تحمل الأعمدة الخرسانية البناء القائم عليها بسبب رداءة الصنع والمواد المستعملة في البناء وأن ذلك يبين بالعين المجردة دون الحاجة إلى الرجوع إلى المعامل للتحليل » ، كما نقل الحكم الإبتدائى عن تقرير اللجنة أنه تبين لها بعد معاينتها العقار المنهار .. « أن المتهم قام ببناء بدروم أرضى وخمسة أدوار علوية هيكل خرسانى على أساسات منفصلة وحدث انهيار كامل المبنى وقد وجد من المعاينة ان مستوى التنفيذ ردىء جداً وواضح أن خلطات الهيكل الخرسانى ضعيفة للغاية سواء في نوعية الأسمنت أو الرمل الذى تدخل فيه بعض شوائب ولا تنطبق عليه مواصفات حبيبات الرمل الواجب استخدامها في الخرسانة المسلحة كما أن الزلط غير متدرج وبه نسبة عالية من الزلط الكبير كما أن جميع الحديد المستعمل من الحديد المسحوب الغير مسموح باستعماله ، كما ان متوسط سمك الأسمنت في الأجزاء التى وجدت أقل من السمك الذى يجب الا يقل عن ١٠ سم وحديد التسليح

وتوزيعه أقل من الكميات التصميمية المقررة سواء فى الأقطار المستعملة أو نسبته وتوزيعه على السطح أو سقوطه .. كما أن قطاعات الكمرات أقل من القطاعات التصميمية بالنسبة لأطوالها والأحمال الواقعة عليها علاوة على قلة نسبة حديد التسليح بها وعدم اتباع الأصول الفنية فى استخدامه بالنسبة للعزم كما أن الحديد المستعمل فى الأعمدة من أقطار ٣/٨ بوصة الغير مسموح باستعماله فى تسليح الأعمدة وموضوع بطريقة غير فنية والكانات بالأعمدة من حديد ١/٨ بوصة وتوجد قطاعات كاملة من الأعمدة بدون كانات ولا توجد أشاير ربط .. بالإضافة إلى أن المتهم قام بتنفيذ كامل البناء فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مخالفة بذلك المواصفات الزمنية اللازمة لتنفيذ الأعمال الإنشائية والمعمارية » .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ما دام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، وكان يبين من مدونات الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير أعضاء لجنة الإسكان الذى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه ، وعلى ما شهد به أعضاء تلك اللجنة أمام المحكمة الاستئنافية بما لا يخرج عما تضمنه التقرير ، وأوضح الحكمان تفصيلا الأخطاء التى وقعت من الطاعن والتى اكتشفها أعضاء اللجنة بالعين المجردة من معاينة المبنى بعد انهياره بما يوفر فى حقه ركن الخطأ فى الجريمة التى دين عنها . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها التى خلصت إليها فى منطق سائغ كما أنه لا يصح النعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير خبير الجدول ذلك أن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع ندب خبير آخر من غير مهندسى مديرية الإسكان تحقيقا لما ادعاه فى طعنه فإنه لا يصح له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيّنا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٢ س ٢٩ ق ١٤ ص ٧٤) .

٢٢١ - من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة القتل الخطأ أن يبين إصابات المجنى عليه ويورد مؤدى التقرير الطبى وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه ووفاته استنادا إلى دليل فنى .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ق ٥٣ ص ٢٨٣) .

٢٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله « ومن حيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما قرره ... من أنه شاهد المجنى عليه يعدو ناحية باب ٢٢ جمارك ويعدو وراءه المتهم طالبا منه الوقوف ثم سمع صوت انطلاق عيار نارى أصاب المجنى عليه - ومن أقوال كل من ..... و ..... و ..... و ..... الذين لم تخرج أقوالهم عن مضمون ما قرره الأول ومن اعتراف المتهم بأنه شاهد المتهم (المجنى عليه) يسرق صندوق كرتون ويجرى به فطلب منه الوقوف فألقى بالصندوق وحاول الهرب وأخرج من جيبه مطواة وهدده بها إن جرى خلفه فأخرج سلاحه لإطلاق عيار نارى منه فى الهواء للارهاب إلا أنه انزلقت قدمه فأصاب العيار المجنى عليه ولما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى من أن وفاة المجنى عليه سببها إصابته النارية ..

ومن ذلك يبين أن جريمة القتل الخطأ قد توافرت أركانها فى حق المتهم من خطأ ارتكبه هو عدم احترازه وعدم اتباع التعليمات الخاصة واطلاقه عياراً ناريا من سلاحه فانزلقت قدمه فأصاب العيار المجنى عليه وتوفى ومن ضرر لحق بالمجنى عليه هو اصابته ووفاته . وقد توافرت علاقة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى لحق بالمجنى عليه إذ لولا خطأ المتهم لما أصيب المجنى عليه وتوفى ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤ ج » لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه اصاب المجنى عليه وذلك بسبب عدم احترازه وعدم اتباعه التعليمات الخاصة دون ايضاح لهذه التعليمات ووجه مخالفة الطاعن لها وقت الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كان عدم الاحتراز وعدم اتباع التعليمات سببا فى وقوعه ، فإنه لا يكون قد بين عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه مع تحصيله واقعة إنزلاق الطاعن وقت اطلاقه العيار النارى وتداخلها فى اصابة المجنى عليه به ـ اغفل بحث مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام ركن الخطأ الذى دفع الطاعن ـ على ما جاء بمدونات الحكم ـ بعدم توافره وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وفى عدم تعرض الحكم له ليقول كلمته فيه قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١١٤ ص ٥٩٤) .

٢٢٣ ـ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ـ لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت الخطأ فى حق الطاعن فى قوله « إنه وهو مقدم على السير فى طريق منحنى فقد كان يتعين عليه تحوطا وتحسبا لثمة ما يقابله بالاتجاه المقابل أن يهدىء من سرعته إلا أن الثابت من الماديات أن المتهم الأول (الطاعن) لم يهدىء من السرعة ولم يأخذ جأنب الحيطة وهو يسير فى منحنى له مخاطره وأدى أندفاعه إلى الاصطدام بالسيارة قيادة المتهم الثانى واصطدامه بها بجانبها الأيمن مما يقطع فى شدة اندفاعه وانحرافه عن يمين اتجاهه ..... وأن المتهم الثانى عمل على مفاداته بالانحراف إلى اقصى اليسار » وكان ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثانى يفيد أنه انحرف يسارا بما تنتفى معه قالة الخطأ فى الإسناد . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س ٢٩ ق ١٢٥ ص ٦٤٥) .

٢٢٤ ـ لما كان الحكم قد خلص مما أورده من ادلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى قيادته السيارة بسرعة شديدة وعدم احتياطه حال سيره فى منحنى وانحرافه عن يمين اتجاهه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن العطل بفرامل السيارة كان نتيجة الحادث وليس سابقا عليه ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى اوردها والتى منها السرعة الشديدة وعدم الاحتياط على الوجه بادى الذكر وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم وبالتالى فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق هذا الدفاع غير

المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٢٥ ص ٦٤٥) .

٢٢٥ ـ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على انه يختص بالأعمال الفنية الكهربائية فقط وأن إصلاح الأبواب من اختصاص المسئولين بقسم الصيانة ، وانه أخطر هذا القسم لإصلاح وتركيب أبواب الكشك محل الحادث فى تاريخ سابق على وقوعه ، وقدم حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها التعليمات الصادرة من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنظمة لأعمال صيانة أكشاك الكابلات وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه فإن هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ـ وإذ كان ذلك ـ وكانت المحكمة قد قضت بادانة الطاعن دون أن تلقى بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ، ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت على الرد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور المبطل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه ، ولم يبين إصاباته وصلتها بوفاته إستنادا إلى دليل فنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٥٠ ص ٧٤٦) .

٢٢٦ ـ لما كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى وخلا من اى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير الطبى ، ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت إلى وفاته استنادا إلى دليل فنى فإنه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٧٢ ص ٨٣٦) .

٢٢٧ ـ لما كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث ومادلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة كارو يعبر بها عرض الطريق السريع بين القاهرة والاسكندرية دون أن يتحقق من خلوه من السيارات رغم قدومه من طريق زراعى جانبى بما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٠٤ ص ٤٩٥) .

٢٢٨ ـ متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مهندس التنظيم قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه قد تم إعلان السكان بقرار الإزالة عن طريق قسم ثان المنصورة ، ولما رفض السكان إستلام صورة من القرار تم لصق صورته على

العقار وذلك بمعرفة مندوب الشياخة المختص وقدم للمحقق ورقة مبين بها الإجراءات سالفة الذكر ورفض السكان استلام صورة قرار الإزالة ثم لصق صورة منه على العقار وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الإشارة إلى قول مهندس التنظيم وما قدمه من أوراق تشير إلى رفض السكان إستلام صورة القرار ثم لصق صورته على العقار ودان الطاعن دون أن يقول كلمته في هذا الشأن ومدى مسئولية الطاعن عن الحادث على ضوء ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤ س ٣٠ ق ١٢٨ ص ٦٠٧) .

٢٢٩ ـ من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها في ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق كما أن ما أورده في مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد احتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ ق ١٨٥ ص ٨٦٥) .

٢٣٠ ـ العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضى إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء في التحقيقات الأولى أو في جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته في شىء من ذلك ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ؛ لما كان ذلك ، فإنه لا محل لتعييب الحكم إن هو اطمأن إلى ما تبينته المحكمة من اطلاعها على دفتر الوفيات بالجلسة والتفتت عما دونته النيابة في هذا الخصوص ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ س ٣٠ ق ٢٠٢ ص ٩٥١) .

٢٣١ ـ لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها ، وكان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة في جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى انه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر وانه لم يتخذ

الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعرض الاشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما اغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فني باعتبار ان ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٩٦ ص ١٠٩٩) .

الفصل الرابع

مسائل متنوعة

٢٣٢ - تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ - دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه - ينطوى على اخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الأهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الأحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢٢/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٧) .

٢٣٣ - من المقرر قانونا أن استئناف المدعي بالحق المدنى وحده وأن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب ، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم - الا انه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشا الفعل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحاً ، وكل ما عليها من قيد الا توجه افعالا جديدة إلى المتهم . ومن ثم فإنه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تعدل وصف التهمة - التى هى أساس الحكم بالتعويض - من الاصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ - والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر انها قد وجهت إلى المدعى عليه (المتهم) فعلا جديداً ، ذلك لأن الوفاة انما هى نتيجة للاصابة التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستانف بها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المقضى ، لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، اذ الدعويان وأن كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩١٢) .

٢٣٤ - التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الاحالة ، مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل

فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة ـ وهى واقعة القتل الخطأ ـ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهى اذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان ما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٤ س ١٤ ص ٤٩٢) .

٢٣٥ ـ الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة هو افصاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم و المدافع عنه إليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى فنفى عامل السرعة وعاقب الطاعن (المتهم) على صورة أخرى من الخطأ استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانونى .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ق ٣ ص ١٥) .

٢٣٦ ـ العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها ـ اى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ـ لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها . وبالتالى فإن القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف ، أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ إذا نشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وحده وجوبا على القاضى ، فهى أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت شخص واحد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه تخييرا للقاضى مما مفاده انفساح الأمل والرجاء للجانى فى هذه الحالة الأخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس بعكس الجريمة الأولى التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس إلزاما .،

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦) .

٢٣٧ ـ يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع أنهما وإن كانتا من طبيعة واحدة إلا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص . وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة ، وهما وإن تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة فهى القتل فى الأولى والإصابة فى الثانية . ولم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الإصابة الخطأ بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ مما لا محل معه لإعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه

اللزوم وصف الإصابة الخطأ . ومن ثم فإن القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص وإصابة آخر - يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ وتخصيصا لعمومه بغير مخصص .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٣٢) .

٢٣٨ ـــ متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الإصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المادتين باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقاً لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضدهما عقوبة الغرامة فى الحدود المبينة فى النص المنطبق ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٣٢) .

٢٣٩ ـــ إذا كان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه قد أثبت بغير معقب أن صاحب البناء (المطعون ضده) عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه - وهو مالا تنازع الطاعنة فيه - فإن الحكم إذ خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده ، لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله ، وإدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك مادام لم يسهم فى وقوع الحادث ، ومادام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه ، لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع .

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ق ١٧٩ ص ٩٠٤) .

٢٤٠ ـــ لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى اوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفاً للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار او مخالفاً للائحة الميناء فحسب ولا من المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استناداً إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط والتوقى وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١) .

٢٤١ ـــ جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، إلا انه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة ، عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٩٢ ص ١٤٢٠) .
(والطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢٢ ص ٥٥٣) .

٢٤٢ — متى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتي القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، فقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات ، فعارض وقضى في معارضته بالتأييد ، فاستأنف وحده ، وقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بالتأييد ، فعارض وقضى الحكم المطعون فيه في المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ وهي الجريمة الأشد التي دين بها المطعون ضده طبقاً لنص المادة ٢٣٨/١ عقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً على النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون . ولما كانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة الذي قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ـ وهي مقيدة بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه ـ أن تقضي بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٨ ص ٧٥) .

٢٤٣ — لا تتطلب الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لسريانها أكثر من ثبوت وقوع خطأ من جانب المتهم وأن ينجم عن هذا الخطأ وفاة أكثر من ثلاث أشخاص .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٦٩ ص ٢٩٤) .

٢٤٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحددت عناصرها في الحكم .. والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أساس الارتباط بين جرائم القتل الخطأ ، وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة ، وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر التي دان المطعون ضده بها ، وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ليست مرتبطة بالتهمتين الآخرتين المسندتين إليه لأنها لا تمثل ركن الخطأ فيهما ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أي منهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة الأمر الذي يشكل الخطأ في التكييف القانوني .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢٢ ص ٥٥٣) .

٢٤٥ — التغيير الذي تجريه المحكمة في التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع ويكون حكمها مشوباً بالبطلان مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٧١ ص ٧٦٨) .

٢٤٦ ــ إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بهذه الجريمة وقضى بمعاقبته بغرامة قدرها عشرة جنيهات فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ س ٢٣ ق ٢٣٩ ص ١٠٧٠) .

٢٤٧ ــ إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، التى دين المطعون ضده بها ، اشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت مالا يزيد على ثلاثة اشخاص المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . ولما كان الحكم قد اعمل فى حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن رأى ـ بحق ـ توافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إليه واوقع عقوبة الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى مما تثيره النيابة ـ الطاعنة ـ بشأن جريمة القتل الخطأ بالنسبة لوفاة اثنين من المجنى عليهم .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ س ٢٣ ق ٢٣٩ ص ١٠٧٠) .

٢٤٨ ــ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ إذا نشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة اشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وجوبياً الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وهى اشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة اشخاص وقضى بتعديل الحكم المستأنف واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيهاً عنهما ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون والمحكمة وهى تقدر العقوبة تقضى بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ق ٣١٠ ص ١٣٨٠) .

٢٤٩ ــ التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى امر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى امر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما يتعين معه على المحكمة ان تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى اذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان . ولا تؤثر فى ذلك ان يكون الدفاع قال فى مرافعته « إن القضية ليست قضية قتل عمد كما وصفت وان المتهم بعيد كل البعد عن القتل العمد بل يعتبر قتل خطأ » . لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ق ٣١٣ ص ١٣٩٣) .

٢٥٠ ــ جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة اشهر . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند

توقيع العقوبة بل قضي بأقل منه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ق ٥٥ ص ٢٤٩) .

٢٥١ — من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم . وإذ كان حق التعويض المطالب به ناشئاً عن فعل الإصابة في ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الإصابة في حين أن دعوى المدعين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التي نشأت عن تلك الإصابة ، فإن الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أي الإصابة مما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧) .

٢٥٢ — الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لايمنع أن يكون المضرور أي شخص ولو كان غير المجني عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان القرار ناتجاً عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذي لحق بهم نتيجة وفاة المجني عليه المترتبه على إصابته التي تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشيء عن الإصابة الخطأ التي هي موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائي في شيء .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧) .

٢٥٣ — الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي . ولما كان مفاد ما أورده الحكم أنه قضي للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذي أصاب المجني عليه شخصياً وانتقل لهم الحق في التعويض بصفتهم ورثته ، وكان الحكم قد انتهى إلى تعويض المدعين بالحقوق المدنية - وهم زوجته وأولاده القصر - عما لحقهم من ضرر مادي وأدبي مباشر ، عن إصابة المجني عليه لا من جراء موته ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧) .

٢٥٤ - لايغير من خطأ الحكم أن العقوبة المقضي بها وهي الحبس ستة شهور مع الشغل داخلة في العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ والتي لم تكن محل نعي من الطاعن ، إذ الواضح من الحكم إن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجريمة القتل الخطأ وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذي يحتمل معه نزولها بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانوني . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون متعيناً نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ق ١٨٢ ص ٨٢٩) .

٢٥٥ - من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها

ايا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك ان يكون سببا مباشراً او غير مباشر فى حصوله .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/١/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٨ ص ٨٩).

٢٥٦ ـ ان نظام الإدارة المحلية الذى تقرر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وإن كان قد نص فى مادته الأولى على منح الشخصية المعنوية لكل وحدة من الوحدات الإدارية المحلية (المحافظات والمدن والقرى) كما نص فى مادته الثانية على ان كل وحدة من هذه الوحدات يمثلها مجلسها ونص فى مواد اخرى متفرقة من القانون واللائحة التنفيذية على اختصاصات واسعة للمجالس المحلية ، إلا انه لم يرتب على تقرير الشخصية المعنوية لهذه الوحدات نتائجه الطبيعية من حيث تقرير استقلال كل وحدة من هذه الوحدات الإدارية عن السلطة المركزية وتخويلها حق مباشرة الاختصاصات التى تقررت لها بإدارتها دون الخضوع فى ذلك لأوامر وتعليمات السلطة المركزية إنما المجالس التى تمثل هذه الأشخاص يوجب العمل فى مباشرة اختصاصاتها وفقا لتعليمات الوزارات المختلفة وتوجيهاتها ، فقد نصت المادة ٦٢ منه على ان تتولى كل وزارة بالنسبة إلى شئون المرفق المعدة به اصدار القرارات والتعليمات لتنفيذ السياسة العامة للدولة . كما تتولى متابعة تنفيذ اعمال المجالس ولها فى ذلك ان تبلغها ما تراه من إرشادات وتوجيهات تؤدى إلى حسن قيامها بنصيبها من هذا المرفق . واوضحت المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون عن نفس المعنى بقولها « تباشر المجالس المحلية اختصاصاتها ... فى نطاق السياسة العامة للدولة ووفقا لتوجيهات الوزارات ذات الشان » ، ولم يرد بنظام الحكم المحلى الذى صدر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ ما يتعارض مع هذه القواعد فاستمر العمل بها فى ظله بنص المادة ٥٦ منه الذى يقضى بان تلغى من نصوص القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ما يتعارض مع احكام هذا القانون ويستمر العمل باللوائح الصادرة وفقا لاحكام القانون المذكور إلى ان تلغى او تعدل او تستبدل بها غيرها . وقد انتهج قانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الذى الغى القانونين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ٥٧ لسنة ١٩٧١ ذات النهج فنص فى المادة ١٣٥ منه على حق كل وزير فى الإشراف والرقابة على اعمال مديريات الخدمات والمرافق العامة بالوحدات المحلية فى المجالات الداخلة فى اختصاصه ويباشر الوزير حقه فى هذا الشأن على الوجه التالى :

(أ) إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذ اعمال الوحدات المحلية فى هذا الشان وللوزير فى سبيل ذلك إبلاغ الوحدات المالية ما يراه من إرشادات وتوجيهات تؤدى إلى حسن سير الخدمات فى المرافق المشار إليه ... لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ترددت امام درجتى التقاضى خلال سريان القوانين سالفة الذكر وحكم فيها قبل صدور قانون الحكم المحلى الجديد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فتظل خاضعة للقواعد المشار إليها والتى ابقت للوزير سلطة الإشراف والرقابة على اعمال مديريات الخدمات والمرافق العامة بالوحدات المحلية فى المجالات الداخلة فى اختصاصه هذا إلى انه لما كانت مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم ـ حسبما تقضى به المادة ١٧٤ من التقنين المدنى ـ بتوافر السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه حتى لو كانت هذه السلطة موزعة بين اكثر من جهة تعتبر كلها مسئولة عن عمله بالتضامن فيما بينها ، وكانت جريمة القتل الخطأ التى دين بها المحكوم عليه قد وقعت اثناء تاديته لاعمال وظيفته وبسببها كمدرس بمدرسة ابتدائية اميرية وتخضع لسلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه لوزارة التربية

والتعليم التي يمثلها الطاعن فإن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية قبله يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ س ٣١ ق ٢٤ ص ١٢٤) .

قتل عمد

موجز القواعد :

الفصل الأول
الركن المادى

الفرع الأول : فعل القتل:

– تبيان الحكم ثبوت واقعة القتل وإستخلاصه إستعمال المتهمين فأسا وحجارة بقصد القتل . لا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل المستعملة فى الحادث ١

– مسئولية الجانى عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد . قل نصيبه من الأفعال المكونة لها أو كثر ٢

– إثبات الحكم مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ، مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره . لا يعيب الحكم نسبته إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافا لما جاء بأمر الإحالة . مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وما دام أن إصابتى العنق والظهر – اللتين نسب إلى الطاعن إحداثهما بأمر الإحالة – قد ساهمتا فى إحداث الوفاة ، ومتى كان الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد ٣

– ثبوت ارتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق إصرار أو اتفاق سابق بينهم . مساءلتهم جميعاً عن تلك الجريمة دون تحديد الإصابات التى أحدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الإصابات لا دخل لها فى إحداث الوفاة « قصور » ٤

– عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها وفطنت إليها ، دفاع المتهم باستحالة إحداث رصاصة واحدة لفتحتى دخول فى كل من القولون المستعرض والقولون الهابط . هام ومؤثر . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه ٥

– مساءلة المتهم عن جريمة القتل العمد سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل . المادة ٢٣٤ / ١ عقوبات لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله . إنفراد الطاعن بالمجنى عليه وإحداث إصابته النافذة وغير النافذة اللتين توفى على أثرهما عن عمد وإرادة وبنية إزهاق الروح يوفر فى حقه جناية القتل العمد . لا محل لإعتصام الطاعن بالقدر المتيقن من مسئوليته باعتبار ما ارتكبه جنحة ضرب ٦

– عدم بيان الحكم فى جريمة القتل للجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل . لا يعيبه مادام أنه بين الجروح جميعا ونسب حدوثها إلى المتهم وحده دون غيره ٧

– متى لا يكون عدم العثور على جثة المجنى عليه مؤثرا على ثبوت القتل ؟ ٨

– لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجنى عليه . أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين ٩

– تحديد وقت الوفاة . مسألة فنية بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهرى وجوب تحقيقه عن طريق

الفرع الثانى : الجريمة التامة:

الفرع الثالث : الشروع فى القتل:

يتوفر الشروع فى جريمة القتل العمد :

الفرع الرابع : الفاعل الأصلى والشريك:

يعتبر فاعلا اصليا فى جريمة القتل العمد : ـ

قتل عمد

الفرع الخامس : الاتفاق والتوافق:

الفصل الثانى

الركن المعنوى

الفرع الأول : نية القتل:

قتل عمد

الفرع الثانى : القصد الاحتمالى :

الفرع الثالث : القصد غير المحدد:

الفرع الرابع : الخطأ فى شخصية المجنى عليه:

الفرع الخامس : الاستفزاز:

الفصل الثالث

رابطة السببية

الفصل الرابع
الظروف المشددة

الفرع الأول : جريمة القتل بالسم:

الفرع الثانى : القتل المقترن:

الفرع الثالث : ارتباط القتل بجنحة:

الفرع الرابع : سبق أصرار والترصد:

ـــ تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلى جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلى الطاعنين دون تنبيهما إلى ذلك . إخلال بحق الدفاع . لا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الظرف ؛ مادام الحكم قد عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان ٢٣٤

ـــ لا مصلحة من النعى يتخلف ظرف سبق الإصرار طالما أن العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد ٢٣٥

ـــ الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . توافر ظرف سبق الإصرار . يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية ٢٣٦

ـــ قضاء الحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد يجعل مجادلة الطاعنين فى مدى توافر الظرفين المشددين على غير أساس ٢٣٧

ـــ توافر سبق الإصرار فى حق المتهمين بالقتل . ولو أخطأوا الهدف فأصابوا آخر . جائز . سبق الإصرار . ترتيبه تضامنا فى المسئولية بين الفاعلين . فى القتل أو الشروع فيه . ولو لم يعرف من منهم محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة ٢٣٨

ـــ قصد القتل ، أمر داخلى ، يتعلق بالإرادة ، تقدير توافره من عدمه ، موضوعى . استنتاج توافر سبق الإصرار من ظروف الدعوى وملابساتها . مادام ذلك سائغا ٢٣٩

ـــ توافر ظرف سبق الإصرار . يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية ٢٤٠

ـــ سبق الإصرار . تعريفه ؟ استخلاص القاضى له من وقائع خارجية . الترصد . ما يكفى لتحققه ؟ البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ٢٤١

ـــ لا مصلحة للطاعنين من إثارة الجدل حول عدم توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حقهم . مادام الحكم قد أوقع عليهم العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مجردة من هذين الظرفين بعد أن اثبت اتفاقهم على ارتكاب الفعل ومقارفتهم له ٢٤٢

ـــ ثبوت سبق الإصرار فى حق المتهمين يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم ٢٤٣

راجع أيضا : ترصد فى الجزء الأول من المجموعة وسبق الإصرار فى الجزء الثانى منها .

الفصل الخامس

الظروف المخففة

ـــ عدم اعتبار الغضب عذرا محققا فى جريمة القتل إلا فى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا ٢٤٤

ـــ تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات على جريمة الشروع فى القتل العمد بالسم ومعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة سبع سنوات لا خطأ ٢٤٥

ـــ لا ارتباط بين تطبيق كل من المادتين ١٧ و٢٥١ عقوبات . كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة . للمحكمة توقيع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ . لها إذا ما رأت أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا

الفصل السادس

ارتباط القتل بجريمة أخرى

الفصل السابع

تسبيب الأحكام

الفصل الثامن

مسائل متنوعة

القواعد القانونية :

الفصل الأول
الركن المادى

الفرع الأول : فعل القتل:

١ ــ إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين ، كما استخلص أن المتهمين استعملوا فى الجريمة بقصد القتل ـ الفاس والحجارة ـ وهى وسائل على الصورة التى أوردها الحكم ـ تحدث الموت ـ بل وتحقق بها القتل فعلاً ـ فلا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى استعملت فى الحادث .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٢١) .

٢ ــ الأصل أن الجانى يسأل عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد وإن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها . ولا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أو فى من هذه الأفعال ـ وهو ما ثبت فى حق الطاعنين ـ ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى ..

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ق ٥ ص ٢٥) .

٣ــ متى كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فقد وجبت مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ويكون ما انتهى إليه الحكم من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحاً فى القانون . ولا يعيبه أن نسب إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافاً لما جاء بأمر الإحالة . مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار ومادام أن إصابتى العنق والظهر ـ اللتين نسب إلى الطاعن بأمر الإحالة إحداثهما قد ساهمتا فى إحداث الوفاة ، ومتى كان الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد ـ بغض النظر عن عدد الإصابات ـ وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ق ١٧ ص ٩٤) .

٤ ــ متى كان ما اورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبي الشرعي لا يفيد أن جميع الإصابات التي احدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت في وفاة المجني عليه بل أثبت وجود إصابات اخرى لا دخل لها في إحداث الوفاة كالإصابات الرضية الطولية بالظهر والساعد الأيسر ، وكان الحكم قد دان اولئك الطاعنين بجريمة قتل المجني عليه سالف البيان واعتبرهم مسئولين جميعاً عنها دون ان يحدد الإصابات التي وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة ، وإذ كانت هناك إصابات اخرى لم تسهم في الوفاة ، وكانت الواقعة من غير سبق إصرار ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بينهم على ارتكاب جريمة القتل ، فإن الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٥/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢٩ ص ٦٣٤) .

٥ ــ لئن كان الأصل ان المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ، إلا انه يتعين عليها او تورد في حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت إليها ووازنت بينها . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن ملتفتاً كلية عن التعرض لدفاعه دون ان يعني بتحقيق ما اثاره من استحالة ان تحدث رصاصة واحدة فتحتي دخول في المستعرض وفتحتي دخول في الهابط ، مقدماً كتاباً طبياً به صورة القولون المستعرض والقولون الهابط تاييداً لوجهة نظره . وهو دفاع يعد ـ في خصوصية الدعوى المطروحة ـ هاماً ومؤثراً في مصيرها ، مما كان يقتضي من المحكمة ان تمحصه لتقف على مبلغ صحته ، او ان ترد عليه بما يبرر رفضه ، اما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجب النقض .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٢٤ ص ٩٥٠) .

٦ ــ متى ثبت لمحكمة الموضوع ان المتهم ضرب المجني عليه بسكين قاصداً قتله وان الوفاة حصلت من آثار بعض الضربات وتسببت عنها فهذا المتهم لا يكون قاتلاً وعقابه ينطبق على المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات التي لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص ـ في حدود سلطته الموضوعية ـ للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ان الطاعن هو الذي انفرد بالمجني عليه واحدث إصابته النافذة وغير النافذة واللتين توفي على اثرهما ووفر في حقه تعمد الإصابتين معاً وتوفر القصد الجنائي العام والخاص على السواء بارتكابه لهما عن عمد وإرادة وعلم وبنية إزهاق الروح وبما يوفر في حقه جناية القتل العمد فلا محل لما يعتصم به الطاعن بوجه النعي من وقوف مسئوليته عند اخذه بالقدر المتيقن باعتبار أن ماارتكبه هو جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٨٤ ص ٣٧٩) .

٧ ــ متى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بالة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة في مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل مادام انه بينها جميعاً ونسب حدوثها إلى المتهم وحده دون غيره وبغير مشاركة .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٨٤ ص ٣٧٩) .

٨ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التي

وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعن ، وكان ما قاله بشأن استدلاله بأن الجثة للمجنى عليه - سائغاً ومؤدياً إلى ماانتهى إليه ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أوراه الحكم من أدلة الثبوت له معينه الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أنه لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ س ٣١ ق ٨٥ ص ٤٦٢) .

٩ — لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجنى عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ ق ١٢٤ ص ٦٩٢) .

١٠ — متى كان دفاع الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته شاهدة الإثبات والمكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه ، ودلل على ذلك بشواهد ، منها ماأثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها برغم إصابة المجنى عليه بالعديد من الأعيرة النارية التى أحدثت به نزيفاً داخلياً وآخر خارجياً ، وماجاء بتقرير الصفة التشريحية من أن جثة المجنى عليه وجدت فى دور زوال التيبس الرمى ودخولها فى دور التعفن الرمى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية دفاع الطاعن انتفاء وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته الشاهدة المذكورة ، وكان هذا الدفاع يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة ، وينبنى عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة - وهى مسألة فنية صرف - أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده . لما كان ذلك وكان الحكم فى معرض رده على دفاعه أن الحادث لم يقع حيث وجدت جثة المجنى عليه ، قد أطرحه استناداً إلى ثقته فى شهادة ابنة المجنى عليه وماأوراه تقرير الصفة التشريحية من وجود نزيف داخلى بالبطن ، وكان هذا الدفاع جوهرياً قصد به تكذيب شاهدة الرؤية سالفة الذكر ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه لا يسوغ الأعراض عنه سواء بقالة الاطمئنان إلى ماشهدت به الشاهدة المذكورة ، لما يمثله هذا الرد من مصادرة لدفاع الطاعن ، قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة أو بالرد عليه بما يدحضه من ماديات الدعوى ، أو بقالة أن النزيف بجثة المجنى عليه كان نزيفاً داخلياً ببطنه ، غافلاً عما سبق أن سجله بمدوناته نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية أنه إلى جانب النزيف الداخلى ببطن المجنى عليه كان يوجد نزيف خارجى أيضاً ومن ثم يكون ماأورده الحكم فى هذا الصدد قاصراً عن مواجهة دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ ق ٢١٩ ص ١٢٢٠) .

١١ — لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعنان فى الدعوى المطروحة - على ما سلف بيانه - يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهد الاثبات واعتراف المحكوم عليهما الأول والخامس ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهو دفاع قد ينبنى عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة

وهى مسالة فنية بحت ان تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة . ذلك بان منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ، ولا يرفع هذا العوار ماأورده الحكم من رد قاصر لا يغنى فى مقام التحديد لأمر يتطلبه ، ذلك انه إذا كان الأصل ان المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا ان هذا مشروط بان تكون المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقاً لإبداء الراى فيها كما هو واقع الحال فى خصوصية الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢ س ٣٤ ق ١٤٦ ص ٧٣٠) .

الفرع الثانى : الجريمة التامـة:

١٢ ــ إن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً ، وتركه فى مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة يعتبر قتلاً عمداً متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ طعن رقم ٢١٠٥ سنة ٦ ق) .

١٣ ــ لا تعتبر الجريمة فى عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقاً كان تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لذلك . أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى ، فإنه لا يصح القول بالاستحالة . فإذا كان الثابت أن الطاعن الأول أطلق النار على المجنى عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصداً قتله فاصابه فى اذنه اليسرى ، ودل التقرير الطبى الشرعى أنه أصيب بجرح سطحى باعلى صيوان الأذن اليسرى يحدث من عيار نارى اطلق من مثل اى البندقيتـين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ وعيار ١٢ وان كلا من البندقيتين صالحة للاستعمال واطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل ، اما كون المجنى عليه لم يصب إلا برشة واحدة فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لانه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون اتمامها .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٧٩ ص ٧٦٠) .

١٤ - إذ كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل والشروع فيه واحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وهو ما لا ينازع فيه الطاعنان من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولم يسند إلى الطاعنين احراز السلاحين المضبوطين وإنما اسند إلى كل منهما إحراز السلاح النارى والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على اقوال الشهود وما اسفر عنه تقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية من ان إصابات المجنى عليهم حدثت من اعيرة نارية معمرة بمقذوفات متعـددة

« خرطوش » مما يلزم عنه إحراز كل منهما للسلاح النارى الذى احدث تلك الإصابات والذخيرة ، ولم يعرض الحكم للسلاحين المضبوطين إلا بصدد القضاء بمصادرتهما ، فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لعدم التعرض إلى ما ثبت من تقرير فحص السلاحين المضبوطين من أن احدهما غير صالح للاستعمال يكون فى غير محله ذلك بأن الحكم بعد أن اثبت تهمتى القتل والشروع فيه فى حق الطاعنين ذاتها بمقذوفات نارية خلص إلى ثبوت تهمتى إحراز السلاح والذخيرة فى حقهما إيضا استنتاجا من أن إصابات المجنى عليهم والتى أدت إلى قتل أولهم نتجت من مقذوفات نارية اطلقها المتهمان منهما وهو استنتاج لازم فى منطق العقل . كما لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله التحدث عن الأسلحة المضبوطة وما جاء فى شانها بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذى اثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى اصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعنين برمته يكون على غير اساس وينحل إلى جدل موضوعى فى عناصر الدعوى وتقدير ادلتها مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ س ٣٠ ق ٢١٥ ص ١٠٠٤) .

الفرع الثالث : الشروع فى القتل

١٥ - إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادثة تكون شروعا فى قتل وقف الفعل فيه أو خاب اثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانونا . اما القول بأن هناك استحالة فى تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وان وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به فى صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها .

(جلسة ١٩٣٢/٥/١٦ طعن رقم ١٨١٤ سنة ٢ ق) .

١٦ - إن كون الجريمة مستحيلة معناه الا يكون فى الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض ولكنه لم يتحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة فى هذه الحالة ، فإذا وضع متهم فى الماء الذى شرب منه المجنى عليه مادة سامة بطبيعتها من شانها ان تحدث الوفاة إذا اخذت بكميات كبيرة (وهى فى هذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجنى عليه فهذا الفعل يعتبر شروعا فى قتل إذا اقترن بنية القتل العمد . ولا يصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على اساس إن المادة الموضوعة فى الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا اخذت بكميات كبيرة وان طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها وأن القىء الذى تحدثه يطردها فإن هذه ظروف خارجة عن ارادة الفاعل حالت دون إتمام الجريمة .

(جلسة ١٩٣٦/٥/١١ طعن رقم ١٤٣٧ سنة ٦ ق) .

١٧ - مادام الحكم قد اثبت على المتهم انه اطلق العيارات النارية على المجنى عليه بقصد قتله وانه اصابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لأنه اخطأ فى تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه الذى انتوى قتله بحيث إن قوة المقذوفات التى اطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث إصابة قاتلة ، فإن ذلك لا يفيد ان الجريمة مستحيلة بل هو يفيد انها جريمة شروع فى قتل خاب

لسبب خارج عن إرادة الجاني ، لأنه لو لم يخطىء في تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التي قصدها ، وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التي تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل إلى تحقيقه لا يمكن أن يتم ماديا بسبب عدم صلاحية الوسيلة التي استخدمها بالمرة أو بسبب انعدام الهدف الذي قصد أن يصيبه بفعله .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٧ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ٨ ق) .

١٨ - إذا كان السلاح صالحا بطبيعته لاحداث النتيجة التي قصدها المتهم من استعماله وهي قتل المجني عليه فإن عدم تحقق هذا المقصد - إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم - لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة . فاطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها ، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب ان السيارة كانت مسرعة في سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع في قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ طعن رقم ١٦٨٥ سنة ٩ ق) .

١٩ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم اطلق عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين فاصابه واصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولا عن جناية الشروع في قتل المجني عليهما الاثنين مادام العيار الذي اصابهما كان مقصودا به القتل . ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل في الجريمة بالنسبة للمجني عليه الآخر .

(جلسة ١٩٤١/٤/٧ طعن رقم ٩٢٨ سنة ١١ ق) .

٢٠ - متى كانت الواقعة التي اثبتها الحكم هي ان المتهم واخاه اطلقا على رجال القوة عدة اعيرة نارية بقصد قتلهم فاصاب احد هذه الاعيرة واحداً منهم فارداه قتيلا ولم تصب الأعيرة الأخرى احداً لظروف خارجة عن ارادة المتهمين ، فهذا مفاده ان عدة افعال متميزة وقعت ، احدها يكون جناية قتل تامة والأخرى تكون جناية شروع في قتل وذلك بالنسبة إلى كل من المتهمين .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ١٥ ق) .

٢١ - متى كان الحكم قد اثبت على الطاعنين انهما اطلقا على المجني عليه العيارين بقصد إزهاق روحه . وأن ذلك منهما كان تنفيذا للجريمة التي اتفقا على مقارفتها وبقصد الوصول إلى النتيجة التي اراداها ، أي انهما قصداً بما اقترفاه ارتكاب الجريمة كاملة - فإن هذا يكفي لقيام الشروع في القتل ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذي من اجله خاب اثر الجريمة ، وما إذا كان هو مداركة المجني عليه بالعلاج كما قال أو عدم إحكام الرماية كما يقول الطاعنان إذ انهما لا يدعيان ان عدم تمام الجريمة يرجع إلى عدولهما باختيارهما عن اتمامها وانهما تمسكا بذلك امام محكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥ طعن رقم ٩٦١ سنة ٢٢ ق) .

٢٢ - إذا تحقق لمحكمة الموضوع ان المبادرة بعلاج المجني عليه مما اصابه من جروح قصد بها الجاني قتله قد انقذته من مخالب الموت فتلك نتيجة خارجة عن إرادة الجاني مخيبة امله فيما اراد اقترافه . ولا ريب في ان ما ارتكبه يكون شروعا في قتل .

(جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤ ق) .

٢٣ - إذا كانت الجريمة التي ادين فيها المتهم شروعا في قتل بطريقة إحداث إصابة بالمجني عليه فلا يغير من وصفها هذا كل ما يطرا على الإصابة من تغير . وإذن فلا خطا في الحكم الذي

يصدر بالإدانة على أساس هذا الوصف بغير الوقوف على نتيجة علاج المجنى عليه من إصابته .
(جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ طعن رقم ١١٥ سنة ٩ ق) .

٢٤ - لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها . أما إذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجانى ، فإن ما اقترفه يعد شروعا منطبقا على المادة ٤٥ من قانون العقوبات . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجنى عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبتت صلاحيتها إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها ، فإن قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا إلى فساد كبسولة الطلقة التى استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون .
(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٠) .

الفرع الرابع : الفاعل الأصلى والشريك:

٢٥ - يعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة كل من أتى عملا ماديا من الأعمال المكونة لها والداخلة فى تنفيذها . فإذا دللت المحكمة فى حكمها على توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين على قتل المجنى عليها ، ثم أثبتت أن قصد أحدهما من ضربه المجنى عليها بالعصا على ساعدها الأيمن إنما كان لإفقادها المقاومة للمتهم الآخر الذى ضربها الضربة القاضية ، ثم عدت المتهمين كليهما فاعلين أصليين فى جناية القتل ، فإنها تكون قد أصابت ولو أن الضربات التى أوقعها أحد المتهمين لم تكن قاتلة بذاتها .
(جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن رقم ٢٨٨ سنة ٦ ق) .

٢٦ - متى كان الثابت بالحكم أن كلا من المتهمين قد ضرب القتيل ، وأن ضربته ساهمت فى الوفاة ، كان كل منهم مسئولا عن الوفاة ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة . فإذا كان كل منهم قد قصد القتل فإنه يعد مسئولا عن جناية القتل العمد ولو لم يكن بينه وبين زملائه اتفاق على القتل .
(جلسة ١٩٣٨/١١/٧ طعن رقم ١٥٩٨ سنة ٨ ق) .

٢٧ - إذا كان الحكم قد أدان المتهمين بجناية القتل على أساس أنهما هما اللذان ضربا المجنى عليه بقصد قتله فأحدثا به الاصابات التى شوهدت برأسه فإنه لا يؤثر فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل فى الوفاة إذ ما دام كل من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخر وباشر فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهما المشترك فإنه يعتبر فاعلا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته بل من فعلة زميله .
(جلسة ١٩٤٥/١١/٥ طعن رقم ١٣٥٤ سنة ١٥ ق) .

٢٨ - إذا كان الحكم فى بيانه الأفعال التى صدرت من المتهمين قد ذكر أنهما انقضا فجأة ، كل بالعصا التى كان يحملها ، على المجنى عليه فضرباه على رأسه وجسمه ، فلما حاول الهرب تعقباه ، وظل هو يقاومهما ولكنهما استمرا يضربانه إلى أن سقط على الأرض جثة هامدة ، ثم انتهى الحكم إلى أن ذلك كان من المتهمين عن عمد وسبق إصرار ، فإنه يكون بذلك قد أثبت أن كلا

منهما قد ارتكب عملا من الأعمال التى ارتكب القتل بها وتكون مساءلتهما كفاعلين صحيحة .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢١ طعن رقم ٩٦٤ سنة ١٧ ق) .

٢٩ ـ متى كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التى أوردتها فى الحكم أن المتهمين كانا متفقين على قتل المجنى عليه وان كلا منهما اطلق عليه العيار لقتله تنفيذاً للقصد المتفق عليه ، فإن معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلا للقتل تكون صحيحة ولو كانت الوفاة لم تقع إلا من عيار واحد .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ طعن رقم ١٤٨٧ سنة ١٧ ق) .

٣٠ ـ مادام الحكم قد اثبت ان المتهمين قد اتفقا على اغتيال المجنى عليه وان كلا منهما قد ساهم فى تنفيذ الجريمة ، فإن مساءلتهما معاً عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ، ولا يغير من ذلك ان تكون إحدى الضربتين هى التى احدثت الوفاة .

(جلسة ١٩٥٣/١/١ طعن رقم ١٠١٤ سنة ٢٢ ق) .

٣١ ـ مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهم فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الفعل الذى ارتكبه .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٩١ سنة ٢٥ ق) .

٣٢ ـ متى كان غرض المتهم من اطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد انتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا إليها وهى القتل ، فذلك يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق اصرار .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٩٦٤) .

٣٣ ـ متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم بالاشتراك فى جريمة القتل العمد إلى اتفاقه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته له إلى مسرح الجريمة لشد ازره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث ، فإنه يكون معيبا ، ذلك أن ما قاله لا يؤدى وحده إلى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س ٨ ص ٩٨٣) .

٣٤ ـ إذا اثبت الحكم اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الاصرار ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فإنه لا جدوى لهذا الأخير مما يثيره خاصا بأن الشاهدين ذكرا انه لم يضرب المجنى عليه إلا الضربة التى اصابت العصا .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٧٩) .

٣٥ ـ متى كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد ازر زميله وقت اطلاقهما النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ، فإن فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل احد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الاخر ـ كفاعلين اصليين فيهما طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يستوى فى هذا ان يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات او غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٤٩) .

٣٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعنين انهما اقترفا جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فقد وجبت مساءلتهما عنها سواء ارتكباها وحدهما او مع غيرهما - ويكون ما انتهى إليه الحكم في حدود سلطته التقديرية من مساءلتهما وحدهما عن النتيجة صحيحا في القانون ، ولا يعيبه ان نسب إليهما استعمال آلات راضة خلافا لما جاء بامر الإحالة - من استعمالهما اسلحة نارية - مادام الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل - وهي تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد - ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى وادلتها ، وكان كل من الطاعنين لم يسال إلا عن جريمة القتل - بغض النظر عن الوسيلة - وهي الجريمة التي كانت معروضة على بساط البحث .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ق ٥ ص ٢٥) .

٣٧ - الاصل ان الجاني يسال عن جريمة القتل التي يرتكبها مع غيره متى توافر سبق الإصرار - وإن قل نصيبه في الأفعال المادية المكونة لها . ومن ثم فإنه لا يغير من اساس المسئولية في حكم القانون ان يثبت أن الجاني قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ق ١٧ ص ٩٤) .

٣٨ - من المقرر قانونا أن الفاعل إما ان ينفرد بجريمته او يسهم معه غيره في ارتكابها ، فإذا اسهم فإما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما ان ياتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة افعال بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها ويكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ، ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها ، عرف أو لم يعرف ، اعتبارا بان الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب ان يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسال إلا عن فعله وحده . ولما كان الحكم المطعون فيه مع اطمئنانه مما حصله من وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها إلى ان الطاعنين هما وحدهما اللذان اعتديا على المجني عليه واحدثا إصاباته التي نشات عنها الوفاة - قد اثبت في حقهما اخذا باعترافهما ان كلا منهما قد اصاب المجني عليه بطعنه بمطواة في ظهره بقصد قتله وإزهاق روحه بدافع الثار لقتل عمهما وكبير أسرتهما ، وأن هاتين الإصابتين على ما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية وشهد به الطبيب الشرعي بالجلسة - تعدان في مقتل وانهما كفيلتان بإحداث الوفاة وحدهما بل ان كل إصابة على حدة تعد خطيرة وفي مقتل وتؤدى إلى الوفاة ، فإنه إذا انتهى - وبفرض صحة دفاع الطاعنين من إسهام آخرين في الاعتداء - إلى مساءلتهما عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين اصليين ، يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١) .

٣٩ - من المقرر في القانون أن الفاعل او الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الاخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا ام شركاء ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا في القانون .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩) .

٤٠ ـ لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على انه ، يعد فاعلا للجريمة (اولا) من يرتكبها وحده او مع غيره (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فياتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل اما ان ينفرد بجريمته او يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن ياتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر من تدخلوا معه فيها عرف او لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب ان يتوافر فيه ـ على الأقل ـ ما يتوافر لدى الشريك من قصد لمساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة او نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة اى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجاة ـ وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ، ولما كان القصد امرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر اوغير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه ، ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو مالم يقصر الحكم فى ستظهاره حسبما تقدم بيانه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، وفوق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المتهمين الخمسة قد انهالوا معا على المجنى عليه ضربا وطعنا بالسكاكين والمدى بقصد إزهاق روحه وانهم احدثوا به جملة اصابات فى رأسه وصدره وظهره وأن الإصابات مجتمعة بين طعنية وقطعية قد ساهمت فى إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا اصليا بغض النظر عن الإصابة التى احدثها .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ س ٣١ ق ٧٥ ص ٤٠٧) .

٤١ ـ لما كان ما اثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن مع الطاعنين الثانى والثالث والمتهمين الآخرين ـ المحكوم عليهم غيابيا ـ على قتل المجنى عليه من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى جريمة القتل العمد المقترن التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم او هذا الاتفاق .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤) .

الفرع الخامس : الاتفاق والتوافق:

٤٢ - تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب فى صحيح القانون ما لم يثبت اتفاقهما معا على ارتكاب هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٧٧) .

٤٣ - متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعا فى جريمة القتل العمد ظرف سبق الاصرار ونية القتل واخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه ، فإنه يكون قاصرا ، ذلك انه لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين انتواء المتهمين فجاة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الاصرار بل لابد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٥) .

٤٤ - لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليه وظهورهما سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهما فى الاعتداء على المجنى عليه - فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الاصابات التى ادت إلى وفاته ، بناء على ان تدبيرهما قد انتج النتيجة التى قصدا احداثها وهى الوفاة ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣١) .

٤٥ - إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بانهم قتلوا عمدا أحد المجنى عليهما فى الدعوى ، كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بانهم قتلوا عمدا المجنى عليه الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعا عن قتلهم المجنى عليهما ، وكان ما أورده الحكم فى اسبابه وان دل على التوافق بين المتهمين فهو لا يفيد اتفاقهم على ارتكاب هاتين الجريمتين ، كما لم يثبت فى حق كل من الطاعنين انه ساهم فى احداث الاصابات التى ادت إلى وفاة المجنى عليهما فإنه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه . ذلك ان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٥ س ١٣ ص ٨٧٦) .

٤٦ - من المقرر انه إذا دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة فإن عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الأدلة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فإذا كان ما أورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك باى طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه . وكان الحكم من جهة اخرى لم يثبت فى حق المتهمين انهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فإنه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٦ س ١٥ ص ٦١٩) .

٤٧ ـــ إن الاتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين . ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو حتى لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة ، وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجاة . ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى مقارفة جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهم إذ تربطهم صلة القربى فضلا عن المعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى ارتكاب الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنين انهم إنهالوا على المجنى عليه ضربا بالعصى فى مقتل ولم يتركوه إلا جثة هامدة وخلص إلى قوله : « بأن كلا من الطاعنين يكون مسئولا عن الوفاة حتى ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة بل إنه لا يؤثر قانونا فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل فى الوفاة ما دام أن الثابت على الوجه المتقدم بيانه هو أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين وقد باشر فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك ، ومن ثم فإنه يعتبر فاعلا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشا من فعلته ونشات عن فعلة زميله . ولذلك كله لا تعول المحكمة على ما ذهب إليه الدفاع عن المتهمين من طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص » . فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطا فى تطبيقه ، ويكون منعى الطاعنين على الحكم فى شان ذلك كله غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١) .

٤٨ ـــ لما كانت نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل فى حق مقترفها يكفى لحمل قضائه ، وكان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقة التى وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ، ودلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الأصلى فى جريمة القتل العمد فذلك حسبه ، إذ ينعطف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته مادامت المحكمة قد دللت تدليلا سليما على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق الطاعنون الثلاثة على ارتكابها .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩) .

٤٩ ـــ لما كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، مما يرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ومن ثم فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩٩٤)

الفصل الثانى

الركن المعنوى

الفرع الأول : نية القتل:

٥٠ ــ متى استبانت محكمة الموضوع من ادلة الدعوى وظروفها ان المتهم كان منتوياً فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أم غير ذلك ما دام الفعل من شانه تحقيق النتيجة المبتغاة .
(جلسة ١٩٣٤/١/٢٢ طعن رقم ٣٥٥ سنة ٤ ق) .

٥١ ــ لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية . فإذا ما استخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها فى ذلك .
(جلسة ١٩٣٧/٣/٨ طعن رقم ٧٥٠ سنة ٧ ق) .

٥٢ ــ مادامت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى والادلة المعروضة عليها ومن الكشف الطبى أن المتهمين استعملوا فى إصابة المجنى عليهم المدى والمطاوى فلها ان تعتمد على ذلك فى ثبوت نية القتل ولو كانت هذه الأسلحة لم تضبط فى التحقيق .
(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤ طعن رقم ١٩٧٤ سنة ٨ ق) .

٥٣ ــ متى اثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فذلك يفيد توفرها فى حق من إدانه معه بالاشتراك فى القتل العمد مع علمه به .
(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٠ طعن رقم ٢٣٩٥ سنة ١٨ ق) .

٥٤ ــ إن سبق الإصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان ، فعدم توفر احدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر .
(جلسة ١٩٥١/٥/١٤ طعن رقم ١٦٩ سنة ٢١ ق) .

٥٥ ــ متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعنين إحداث إصابات قاتلة ، فإنه لا يقدح فى ذلك ان يكون المتهمان قد استعملا فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وهى عصا غليظة ، مادامت هذه الآلة تحدث القتل ، ومادام الطبيب قد اثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز ان تكون من الضرب بعصا .
(جلسة ١٩٥٣/١/١ طعن رقم ١٠١٤ سنة ٢٤ ق) .

٥٦ ــ إن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل ، لا تنتفى معه قانوناً توفر نية القتل .
(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٢١٨ سنة ٢٤ ق) .

٥٧ ــ يصح فى العقل ان تكون نية القتل عند الجانى منتفية ولو كان قد استعمل فى إحداث الجرح بالمجنى عليه قصداً ، آلة قاتلة بطبيعتها (مسدساً) وكان المقذوف قد اصاب من جسمه مقتلا من مسافة قريبة ، إذ النية امر داخلى يضمره الجانى ويطويه فى نفسه ويستظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة امامه ونقض ظروف الدعوى وملابساتها ، وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها موضوعى بحث متروك امره إليه دون معقب متى كانت الوقائع والظروف التى بينها واسس رايه عليها من شانها ان تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليها .
(جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ طعن رقم ١٦٩ سنة ٢٥ ق) .

٥٨ ـ إن مسالة توافر القصد الجنائي من المسائل التي يقدرها قاضي الموضوع بحسب مايراه من ظروف الدعوى .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ س ١٥٩٦ سنة ٢ ق) .

٥٩ ـ إن البحث في ثبوت نية القتل لدى الجاني من سلطة قاضي الموضوع . وهو متى اقتنع بثبوتها واورد دليل اقتناعه كان تقديره في ذلك بمنجاة من رقابة محكمة النقض . فإذا استخلصت المحكمة ثبوت هذه النية من الآلة المستعملة في الجريمة ومواضع الإصابات وظروف الحادثة وكلها عناصر صالحة ليبني عليها ذلك ، فلا سبيل للجدل لدى محكمة النقض فيما ارتاته المحكمة .

(جلسة ١٩٣٨/٦/١٣ طعن رقم ١٣٢٤ سنة ٨ ق) .

٦٠ ـ استخلاص توافر نية القتل لدى الجاني امر موضوعي تبت فيه محكمة الموضوع بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا إذا كانت المقدمات التي عولت عليها في إثبات توافر هذه النية لا تؤدي عقلا إلى ثبوتها . فإذا كانت مؤدية إليه فلا يطعن في الحكم أنه لم يعن بالتحدث عن دليل معين هو وجود ضغينة بين الجاني والمجني عليه تدعو إلى القتل ، لأن هذا لايستلزمه إلا بيان الباعث على ارتكاب الجريمة وهو مهما اختلف فلا تاثير له قانونا في كيانها . كذلك لايجدي المتهم بالقتل تمسكه بان الاداة المضبوطة لا تحدث مثل الإصابة التي وجد اثرها بالمجني عليه ، لأن ذلك فضلا عن كونه نزاعا موضوعياً فإنه غير منتج مادامت المحكمة قد اقتنعت من وقائع الدعوى وادلتها بانه هو الذي احدث الإصابات بالمجني عليه وبانه احدثها بآلة حادة دون ان تقول إن هذه الآلة هي التي ضبطت اثناء التحقيق .

(نقض جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ٩٩ سنة ٩ ق) .

٦١ ـ إن توافر نية القتل امر موضوعي لمحكمة الموضوع القول الفصل فيه من غير معقب .

(جلسة ١٩٥١/٥/١٤ طعن رقم ١٦٩ سنة ٢١ ق) .

٦٢ ـ إن توافر نية القتل امر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع من غير معقب مادامت قد اوردت الأدلة التي استخلصت منه ثبوتها .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦١٧ سنة ٢٤ ق) .

٦٣ ـ نية القتل مسالة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل ومتى قرر انها حاصلة للأسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا كان فيما استنتجته المحكمة في هذا الشان من وقائع الدعوى او ظروفها شطط او مجافاة لتلك الوقائع .

(جلسة ١٩٣ /٣/١٢ طعن رقم ٧٩٦ سنة ٤ ق) .

٦٤ ـ إذا كان الحكم قد عرض لبيان توفر نية القتل في قوله ، وحيث ان الحاضر مع المتهم الأول طلب اعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له واستبعاد نية القتل عنه لأن المطواة التي استعملها في طعن .... ليست قاتلة بطبيعتها ولا تنبيء عن نية القتل ـ وحيث ان هذا الدفاع مردود بما قرره الطبيب الشرعي من نفاذ الجرح إلى التجويف الصدري وان الإصابة التي احدثها تعتبر جسيمة وفي مقتل ، وترى المحكمة ان نية القتل واضحة لدى المتهم الأول من اختياره مكان الطعنة التي صوبها إلى المجني عليه ، ومن ظروف الحادث التي تدل على ان المتهم

قد اراد بطعنه المجنى عيه ازهاق روحه ، فان هذا الذى قرره الحكم من شانه ان يؤدى إلى ما رتبه عليه .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٧) .

(والطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٢) .

(والطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٦٥) .

٦٥ ـــ نية القتل العمد امر موضوعي يستخلصه قاضي الموضوع دون معقب عليه متى كانت الوقائع والظروف التى اثبتها واسس رايه عليها من شانها ان تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٧) .

(والطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦) .

٦٦ ـــ متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى جريمة القتل العمد المسندة للمتهم واستظهرها فى قوله « وحيث انه عن توفر نية القتل عند المتهم انه استل سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طولها ١٥,٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنة شديدة وسددها بقوة إلى مواضع قاتلة للقلب والحجاب الحاجز والكبد والدافع له على اقتراف جريمة القتل سابقة اتهام اخ القتيل فى مقتل ابن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين » . فان هذا الذى قاله الحكم سائغ فى استخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٨) .

٦٧ ـــ متى اثبتت المحكمة ان المتهم استعمل سلاحا « مسدس » من شانه احداث القتل وازهاق الروح وانه صوب هذا السلاح إلى راس المجنى عليه بقصد قتله فاصابه فى مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فانها تكون قد استخلصت توفر نية القتل مما يؤدى إليه ، ولا ينفي توفر هذه النية القول بشفاء المجنى عليه بغير علاج .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٦) .

٦٨ ـــ استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦ س ٧ ص ١٠٤٢) .

(والطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١١) .

٦٩ ـــ متى كانت جريمتا القتل العمد والضرب المسندتان إلى المتهم تختلفان فى العناصر المكونة لكل منهما والتى يتطلبها القانون فليس ثمة ما يمنع من توافر نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى احد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة إلى المجنى عليه الآخر .

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٢) .

٧٠ ـــ انه وان كان صحيحا انه يكفى للعقاب على القتل العمد ان يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح إنسان ولو كان القتل الذى انتواه قد اصاب غير المقصود ـ سواء اكان ذلك ناشئا عن الخطا فى شخص من وقع عليه الفعل او عن الخطا فى توجيه الفعل ـ إلا انه يجب بالبداهة ان تتحقق نية القتل بادىء ذى بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود إصابته أولا وبالذات . فان سكت الحكم عن استظهار هذه النية كان معيبا .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ س ٨ ص ٢٧٨) .

٧١ ــ متى كان الثابت أن المتهمين قد دبروا الحادث للأخذ بالثأر وترصدوا لخصومهم على الطريق المألوف لهم سلوكه وكانوا مسلحين بالبنادق ، فانه لا يعيب الحكم أن يجمع فى حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعا على الرغم من استقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١ س ٨ ص ٣٣١) .

٧٢ ــ متى كان الحكم قد استند فى بيان نية القتل إلى استعمال المتهمين آلات نارية من شأنها احداث القتل بذاتها وتصويبها نحو المجنى عليهما واطلاقها عليهما فأصابتهما فى مواضع قاتلة هى رأس أولهما وبطن الثانى ، وكان الثابت من الحكم أن العيار الذى أطلقه المتهم الأول أصاب المجنى عليه الأول فى راحة يده اليسرى وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، فان الحكم يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١١) .

٧٣ ــ استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجنى عليه ومرضه وهزاله ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبى ضربات متوالية فى مواقع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهمة فى الضرب إلى أن حضرت الشاهدة وانتزعت المجنى عليه منها ، هو استخلاص سائغ سليم يكفى فى إثبات توافر نية القتل .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٨٣) .

٧٤ ــ متى كان الحكم قد اثبت فى حديثه عن نية القتل أن المتهم استعمل أداة قاتلة وجهها إلى مقتل من المجنى عليه هو منطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنة شديدة قاسية نفذت إلى القلب فاحدثت الوفاة ، فان ما ذكره الحكم من ذلك تتوفر به نية القتل ويستقيم به التدليل على قيامها ويستوى بعد ذلك ان يخطىء الحكم فى بيان الباعث أو يصيب .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٢٨) .

٧٥ ــ متى كان الحكم لم يبين من ظروف الدعوى و ادلتها وما استند إليه لإثبات أن المتهم حين أطلق العيار على المجنى عليه واصابه فى ابهام يده كان قاصدا القتل ، وكان ما قاله من استعمال المتهم سلاحا ناريا قاتلا ورغبته فى استعادة زوجته بالقوة لا يلزم منه حتما أن المتهم عند إطلاق العيار كان قاصدا قتل المجنى عليه لا مجرد اصابته ، فأن ما ذكره الحكم تدليلا على توافر قصد القتل والشروع فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٢٦) .

٧٦ ــ لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله أو انه تردد فى تحديد هذا الشخص ، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده و إنصراف اثره إلى شخص آخر لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ فى الشخص ، فان كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان و ان كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى إليها فعله .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٣٩) .

٧٧ ــ أن مجرد استعمال سلاح نارى والحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتما ان المتهم قصد ازهاق روحه ، ولا يكفى الاستدلال بهذه الصورة فى إثبات قيام هذا القصد (الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٧٩) .

(والطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ١٩٣٠) .

٧٨ ـــ جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وازهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، ومن الواجب ان يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٣٠) .

٧٩ ـــ قول بعض شهود الإثبات انهم لا يعرفون قصد المتهم من اطلاق النار على المجنى عليها ، وقول البعض الآخر انه لم يكن يقصد قتلا ـ لايقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦ س ١٢ ص ٨٧) .

٨٠ ـــ إذا كان الحكم قد اثبت على المتهم الثانى انه فاعل أصلى فى الجريمة التى دانه بها مع المتهم الأول بما جمع بينهما من وحدة القصد على ارتكابها والظهور على مسرحها واتيانه دورا مباشراً فى تنفيذها ، واثبت ترصدهما للمجنى عليه فى طريق مروره وأن المتهم الأول أطلق النار عليه تنفيذا لهذه النية المبيتة ، وكان ما أورده الحكم فى التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم الأول ، كما ينسحب عليه ينسحب بطريق اللزوم على المتهم الثانى ، فان ما يثيره هذا الأخير ـ فى طعنه ـ فى شان القصور فى تسبيب توافر نية القتل لديه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٣٢) .

٨١ ـــ متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد المتهم احداث إصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد ازهاق روحه ، فانه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواة كانت او مادامت هذه الآلة تحدث القتل .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠) .

٨٢ ـــ تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته امر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ـ ومن ثم فان الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية او الشروع فيها يجب أن يعانى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . فإذا كان الثابت من الواقعة كما اوردها الحكم المطعون فيه ان فريقا من رجال الشرطة (المخبرين) من بينهم المتهم (الطاعن) كانوا كامنين فى الزراعة حين اقبل المجنى عليه يحمل بندقيته ، ولما تنبه إلى وجودهم ناداه المتهم محذرا اياه من محاولة الهرب ولكنه استدار يريد العودة من حيث اتى فعاجله المتهم بعيار نارى ارداه قتيلا ثم ضبط البندقية التى كان يحملها ـ متى كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها مايدعو المتهم إلى ازهاق روح المجنى عليه ، فان الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية القتل العمد واستدل على توافر نية القتل لديه من أن اطلاقه النار على المجنى عليه كان مخالفاً لتعليمات رئيسه وانه كان يتعين عليه أن يبدا بإرهابه ثم بإطلاق النار على غير مقتل من جسه ماأستدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد ، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ٧٣ ص ١٦) .

٨٣ ـــ ما ذكره الحكم من أن « نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم

ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة » لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد ـ ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية إلى مقاتل من المجنى عليهما ، ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من « أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد ازهاق روحه » ، ذلك بأن ازهاق الروح هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بإيراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٩ س ١٢ ص ٣٥) .

٨٤ ــ من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فان ذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها ومع علمه بذلك ، فأن النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٩) .

٨٥ ــ قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة امام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٢٦٦) .

٨٦ ــ من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . فإذا كان ما ذكره الحكم مقصورا على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين فى رأسه أوديا بحياته ـ وهو ما لايكفى فى استخلاص نية القتل وخاصة بعد أن أثبت الحكم فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعنين لم يطلقا النار على المجنى عليه وإنما أطلقاها فى الهواء للإرهاب دون أن يفصح عن أثر هذه الواقعة فى تبيان قصدهما المشترك الذى نسب إليهما تبييت النية على تنفيذه ، وكانت إصابة المجنى عليه بعيارين ناريين أوديا بحياته هى نتيجة قد تتحقق بغير القتل العمد ، ولا يغنى فى هذا الشأن ما قاله الحكم من أن الطاعنين كانا قد عقدا النية على ازهاق روح المجنى عليه ـ طالما أن ازهاق الروح هو النتيجة التى قصدها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها . كما لايجدى ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن الأول قد أطلق عيارا ناريا على المجنى عليه أصابه وأردفه بعيار آخر أجهز عليه لاقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المادى فى الجريمة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها وهو ماكان الحكم مطالبا باستخلاصه . ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٧٥) .

٨٧ — لما كان ما أورده الحكم يفيد أن المحكمة قد استندت ـ ضمن ما استندت إليه ـ في إثبات القصد الخاص لجريمة الشروع في القتل إلى إصابة المجنى عليه ، في حين أن الثابت من الحكم أن الطاعن أطلق العيار على المجنى عليه فاصابه في فخذه الأيمن ونفذ منه إلى فخذه الأيسر وهي أجزاء من الجسم ليست من المقاتل ، كما جاء التقرير الطبى ـ حسبما حصله الحكم ـ خلوا من إثبات أن إصابات المجنى عليه في مقتل . ولما كان إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجاني انتوى ازهاق روحه ، وكانت الإصابة في مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل إلا إذا ثبت أن الجاني صوب العيار إلى المجنى عليه متعمدا اصابته في الموضع الذى يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فانه يكون معيبا بالقصور في البيان .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ص ٨٤٠) .

٨٨ — القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل ازهاق روح المجنى عليه . ولما كان هذا العنصر بطبيعته امرا دخليا في نفس الجاني ، فانه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة او الشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان في الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه . ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأولين من اطلاقهما أعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهى أسلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، إذ أن مجرد استعمال سلاح نارى لايفيد حتما أن القصد هو ازهاق الروح ، وكان ما أورده الحكم لايفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان دون أن يكشف عن نية القتل ، فانه يكون قاصرا مما يستوجب نقضه إلى الطاعنين الأولين .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ١٦) .

(والطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ص ٢٠٦) .

٨٩ — نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى في حدود سلطته التقديرية باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته في تقدير الوقائع .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦) .

٩٠ ـ البحث في توافر نية القتل لدى الجاني وقيام ظرف سبق الإصرار لديه مما يدخل في سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلا مع ما انتهى إليه . وإذ كانت المحكمة قد استخلصت في استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد إصرار سابق بل وقع فجاة على اثر المشاحنة التى قامت بين المجنى عليه والجاني وأن هذا الأخير لم يكن ينوى إزهاق روح المجنى عليه ، فإنها تكون قد فصلت في مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ١٩ ص ١٠٨) .

٩١ ـ تعمد القتل أمر داخلى يرجع تقدير توفره او عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته في تقدير الوقائع .

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٦ ص ٨٧٥) .

(والطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٥٥ ص ٦٥٥) .
(والطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٠ ص ٥١٣) .

٩٢ ـ قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره في نفسه .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٣٤) .
(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٥٧ ص ٧٨٠) .
(والطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٦٦ ص ٨٢٢) .
(والطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٨٤ ص ٧٦٧) .
(والطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٠/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٣١ ص ١٤٠) .
(والطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٩٦ ص ٤٤٣) .

٩٣ ـ تتميز جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه . وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية او بالشروع فيها يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . ولكى تصلح الأدلة اساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب ان تبين بيانا يوضحها ويرجعها إلى اصولها من اوراق الدعوى وان لا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى اصولها إلا أن يكون ذلك بالاحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم . ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان من ان كلا منهما حمل سلاحا ناريا وان اولهما اطلق عيارا على احد المجني عليهما فاصابه في جانبه الأيمن كما اطلق عيارا آخر لم يصب احدا وان ثانيهما اطلق ايضا مقذوفا اصاب المجني عليه الثاني في صدره ـ دون ان يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس أى من الطاعنين ، وكان لا يغنى في ذلك ما قاله الحكم ـ في معرض بيانه لواقعة الدعوى ـ من ان الطاعن الثانى قد اطلق المقذوف الذى اصاب المجنى عليه « قاصدا قتله » إذ ان قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رات المحكمة انها تدل عليه . فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٥٠ ص ٢٧٦) .

٩٤ ـ قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره في نفسه . ومن ثم فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة امام محكمة الموضوع موكول لها في حدود سلطتها التقديرية .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٧٢ ص ٣٨٢) .
(والطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧) .
(والطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١/٥/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٢٧ ص ٥٧٤) .
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٥/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢٠٥ ص ٩٠٥) .

(والطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩) .
(والطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ق ١١ ص ٥٩) .
(والطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩) .
(والطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ق ١٤٠ ص ٧٢٣) .
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ س ٣١ ق ٢٠٥ ص ١٠٦٥) .
(والطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥ س ٣٢ ق ٢٠ ص ١٢٨) .
(والطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣ س ٣٢ ق ٨٧ ص ٤٩٨) .
(والطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ س ٣٢ ق ١٣٣ ص ٧٦٣) .
(والطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س ٣٢ ق ١٣٤ ص ٧٧٥) .
(والطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢ س ٣٢ ق ١٩٤ ص ١٠٨٤) .
(والطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ س ٣٢ ق ١٩٤ ص ١٠٨٤) .
(والطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧) .
(والطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ س ٣٣ ق ٨٦ ص ٤٢٣) .
(والطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤٤١) .
(والطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥) .
(والطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ س ٣٤ ق ١١٧ ص ٥٩٠) .

٩٥ ـ نية القتل امر داخلي يرجع في تقدير توافره او عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الأدلة ، وهي ليست مطالبة بالا تاخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨١ ص ٤٢٤) .

٩٦ ـ إذا كان ما قاله الحكم في شان استظهار نية القتل وقيامها في حق المتهم سائغا وصحيحا في القانون ويتضمن الرد على ما اثاره في شان تكييفه للواقعة بوصف انها ضرب افضى إلى الموت ، فإن ما يثيره المتهم المذكور في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨١ ص ٤٢٤) .

٩٧ ـ متى كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بالاخذ بالثار وتعدد الإصابات وتعمدها في المقاتل وباستعمال آلات حادة وراضة تحدث القتل وان الجناة لم يتركوا فريستهم إلا بعد أن صار جثة هامدة فهذا حسبه للتدليل على قيام تلك النية كما هي معرفة في القانون .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠) .

٩٨ ـ لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور في استظهار قصد القتل ما دامت العقوبة المقضي بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٢ ص ١١٣٣) .

٩٩ ـ إن تعمد القتل امر داخلي متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره إلى او عدم توفره سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توفر نية القتل لدى الطاعنين من إحاطتهم بالمجني عليه وقت أن ظفروا به وطعنهم له العديد من الطعنات بالسكين في مقاتل من جسمه في رقبته وصدره وبطنه وقيام الطاعن الثاني بذبحه بعد

ان سقط ارضا ولم يتركوه إلا بعد ان تيقنوا من الإجهاز عليه وانه أصبح جثة هامدة وان دافعهم فى ذلك الأخذ بثار والد المتهم الثانى الذى أتهم المجنى عليه فى قتله ولكن حكم ببراءته قبل الحادث بيومين مما اثار حفيظة الجناة للأخذ بثارهم ، فإن ما اورده الحكم تدليلا على قيام تلك النية لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التى أوضحها فى هذا الشان سائغ وكاف لاثبات توفر نية القتل لديهم .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣١ ص ١٤٥) .

١٠٠ ـ إن القصد الجنائى امر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر او غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه . والعبرة فى ذلك هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١) .

١٠١ ـ من المقرر ان استخلاص نية القتل موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ومتى كان البين ان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام نية القتل لدى الطاعنين تدليلا سائغا ، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١) .

(والطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٤ ص ٧٦٧) .

١٠٢ ـ ليس فى سبق استعمال الحبل مشجبا للثياب ما ينفى قيام النية على إعداده للقتل ، ذلك ان الاستخدام المشروع للحبل شيء واختيار الطاعن له اداة لارتكاب جريمته بعد ان عقد العزم عليها وإعداده لهذا الغرض شيء اخر .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٥١ ص ٧٤٣) .

١٠٣ ـ إن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ومتى كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ٦٤٨ ص ٨٢٢) .

١٠٤ ـ تتميز جريمة القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من أرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان استدلال الحكم من أقوال الشاهدين وكيفية التصويب وظروف الحال فى الدعوى على توافر نية القتل لدى الطاعن لم يكن سوى مجرد رأى استنتاجى لا يفيد العلم الحقيقى بنية الفاعل ثم إن انخفاض مستوى التصويب واتجاهه إلى الناحية التى كان بها المجنى عليه لا يدل على وجه اليقين بان التصويب فى هذا الصورة كان بقصد إزهاق روحه ، وكان ما قاله الحكم من عنف الخصومة فى المعركة وعدد الأعيرة المسند إلى الطاعن إطلاقها لا تؤدى حتما إلى إثبات نية القتل لديه لاحتمال ان لا تتعدى نيته فى هذه الحالة مجرد الإصابة وهو لا يكفى فى إثبات نية القتل ، كما أن تعدد الأعيرة التى اطلقت دون أن تحدث إصابة إلا من واحد منها مما يتعذر معه القول بين مطلقها وهو خفير نظامى عالم باصول التصويب كانت لديه نية القتل . ومن ثم فإن ما اورده الحكم فى هذا الصدد لا يكفى فى الكشف

عن القصد الخاص في جريمة القتل التي دان الطاعن بها وهو ما كان الحكم مطالبا باستخلاصه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧٢ ص ٨٥٩) .

١٠٥ ـ تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية . ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة في تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ما قاله الحكم من استعمال الطاعن الأول سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وإطلاقه عيارا ناريا أصاب المجني عليه الأول في فخذه لا يصح أن يستنتج منه قصد القتل إلا إذا أثبت أن الطاعن صوب العيار إلى المجني عليه متعمدا إصابته في موضوع يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، كما لا يكفي في استظهار هذه النية أقوال المجني عليه أو الشهود ولا ما أورده الحكم من مواصلة الاعتداء على المجني عليه بمؤخرة البندقية ما دام لم يقم لدى المحكمة ما يكشف عن عدم وجود ذخيرة لدى الطاعن وقتذاك . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني وبالنسبة للطاعن الثالث الذي لم يقدم أسبابا لطعنه وذلك لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٦ ص ١١٠٢) .

١٠٦ ـ متى كان الثابت من الحكم أن المجني عليه أصيب من العيار الناري أثناء الشجار ـ في فخذه الأيسر ، وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، وكان إطلاق العيار الناري صوب المجني عليه ومن مسافة قريبة ، لا يفيد حتما أن الجاني انتوى إزهاق روحه ، وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ق٢٤١ ص ١٠٠٩) .

١٠٧ ـ قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق المتهمين في قوله بأن نية القتل ثابتة من استعمال المتهمين لسلاح ناري قاتل بطبيعته ومن تعدد الأعيرة النارية بجسم المجني عليه ومن إصابته في مقتل بالطرف العلوي الأيمن والصدر والبطن والركبة اليسرى ومن إطلاق النار على المجني عليه على مقربة منه فيما أصابه من إصابة على بعد نصف متر إلى متر فإن الحكم يكون قد دلل بذلك على قيام هذه النية تدليلا سائغا .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٤ ص ٣١٩) .

١٠٨ ـ تتميز جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من إرتكابه الفعل الجنائي ازهاق روح المجني عليه وهذا القصد ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، والحكم الذي يقضي بادانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالا وإنما عرض لها في صدد بيانه

لواقعة الدعوى وفى معرض رده على دفاع الطاعن ، وكان ما أورده فى هذه الخصوص استدلالا منه على توافرها لدى الطاعن من تصويبه البندقية نحو المجنى عليه وإطلاقه منها عيارا ناريا عليه لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإطلاق عيار نارى منه على المجنى عليه وهو مالا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الطاعن . ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم ـ سواء فى معرض بيانه لواقعة الدعوى أو فى مقام رده على دفاع الطاعن من أن الطاعن قد اطلق المقذوف النارى الذى اصاب المجنى عليه قاصدا قتله أو بقصد ازهاق روحه إذ أن قصد ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٨ ص ٤٨٧) .

١٠٩ ـ تتميز جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة اساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب ان تبين بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى اصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة إلى ما سبق بيانه عنها فى الحكم . ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان ، ذلك أن استعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليهما فى مقتل وعلى مسافة قريبة ، كما أن استعمال الطاعن الثانى مطواة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليه الثانى فى مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث ، لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما ـ إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين ـ لأن تلك الإصابات قد تتحقق بغير القتل العمد . ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتل المجنى عليهما ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه . لما كان ما تقدم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر نية القتل والشروع فيه لا يبلغ حد الكفاية مما يشوبه بالقصور وهذا يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٦ ص ١١٧٤) .

١١٠ ـ تتميز جرائم القتل العمد، والشروع فيه قانونا ـ بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ومن الواجب ان يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه ، ولما كان ما قاله الحكم من استعمال الطاعن سلاحا قاتلا بطبيعته وقوله تارة انه أطلق عيارين فى اتجاه عائلة المجنى عليه ، وتارة أخرى انه صوب سلاحه فى مستوى المجنى عليه ، هذا القول لا يصح أن

يستنتج منه قصد القتل إلا إذا أثبت الحكم ان الطاعن صوب العيار إلى المجنى عليه متعمدا إصابته فى موضع يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدى فقط او لمجرد إرهاب المجنى عليه وفريقه وهو احتمال لا يهدره انخفاض مستوى التصويب او وجود الخصومة لأنهما لا يؤديان حتما وبطريق اللزوم إلى ان الطاعن انتوى إزهاق روح المجنى عليه ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٢ ص ٣٨٨) .

١١١ ـ لما كان تعمد القتل امر داخلى يتعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره او عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع متى كانت ما اوردته من الظروف والملابسات سائغا يكفى لإثبات توافر هذه النية وكان ما اورده الحكم المطعون فيه تدليلا على قيام نية القتل لدى الطاعن وزميليه من الظروف والملابسات التى اوضحها فى قوله : « فإنه لا جدال فى توافر نية القتل لديهم ذلك من وجود الباعث على إزهاق الروح وهو ما قيل من ان المتهم الأول ـ الطاعن قد اختمر فى نفسه ضغن للمجنى عليه الذى اساء إلى من تعلق قلبه بها فبيت له افظع النوايا وأبشع الجرائم إذ صمم على قتله فى سكون الليل بان اتفق مع المتهم الثانى الذى وضع الحبل حول عنقه وجذبه بعنف هو والمتهم الثالث ثم ذبحه بمطواة محدثا به الإصابة التى كانت من يد تقصد إزهاق الروح فنفذت إلى اغوار رقبته فقطعت الأوعية الدموية الرئيسية والألياف العصبية والقصبة الهوائية والغضروف الدرقى والنخاع الشوكى بالعنق على الوجه الوارد بتقرير الطبيب الشرعى هذا جميعه يقطع بتوافر نية القتل » . فان الحكم يكون قد عرض لنية القتل واثبت توافرها فى حق الطاعن والمتهمين الآخرين فى تدليل سائغ .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦) .

١١٢ ـ تعمد القتل مسالة موضوعية لم يعرفها القانون وهى أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره او عدم توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن استعمال المتهم سلاحا ناريا محشوا بمقذوفات نارية وهى آلة قاتلة بطبيعتها وتصويبه نحو المجنى عليه الأول وإطلاقه العيار نحو مقتل من جسمه وعلى مسافة قريبة نجم عنها ان نفذ العيار منه إلى المجنى عليه الثانى الذى كان يقف بجواره فاحدث بهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى ادت إلى وفاتهما . فإن ما اورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغ واضح فى إثبات توافرها لدى الطاعن .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ق ٢٦٣ ص ١٢٩٢) .

١١٣ ـ يتميز القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكاب الفعل ازهاق روح المجنى عليه ـ ولما كان هذا العنصر بطبيعته امرا داخليا فى نفس الجانى فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة او بالشروع فيها ان تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وان تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها ان الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه إذ كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عيارا ناريا من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته قاصدا إصابة اى من افراد عائلة المجنى عليها وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل

المادى من استعمال سلاح من شأنه إحداث القتل واطلاق عيار نارى منه على المجنى عليها وإحداث إصابتها ولا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن . ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا رفضه .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ ق ٣٩ ص ١٨٠) .

١١٤ ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وان تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واستقاها ثبوتا فى حق الطاعنين من استعمالهما سلاحا قاتلاً بطبيعته ومن اطلاقهما عدة أعيرة على المجنى عليه الأول لإزهاق روحه ومن الباعث على الحادث وهو الانتقام لمقتل شقيق الطاعن الأول والذى أبان عنه حين تحصيله لواقعة الدعوى، فإن هذا كاف وسائغ فى بيان تلك النية ـ أما ما يثيره الطاعنان بشأن عدم استظهار الحكم نية القتل بالنسبة لجريمتى الشروع فى القتل فلا جدوى منه طالما أن العقوبة المقضى بها مبررة بالنسبة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وبصرف النظر عن توافر ظرف الاقتران بهاتين الجريمتين .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٤ ص ٣٩٠)

١١٥ ـ لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار فلكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الاصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ـ وإذا كان ماقاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الاصرار لا ينفى نية القتل ـ ولا شأن له بالعقوبة التى أوقعها على الطاعن طالما أنها مقررة فى القانون للجريمة التى دين بها فإن قالة التناقض تنحسر عن الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ق ٨٨ ص ٤١٦)

١١٦ ـ لما كان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للحديث عن توافر قصد إزهاق الروح لدى الطاعن اقتصر على ذكر تعمد الجانى اتيان الفعل المادى المتمثل فى مناداته للمجنى عليها وتكليفها برفع « التندة » الحديدية التى شحنها بتوصيلة كهربائية ممتدة بسلك من محله . دون أن يعرض لدفاعه القائم على نزوعه إلى المداعبة عن طريق إيصال سلك كهربائى بالتندة حتى إذا أمسك به الأولاد وارتعشوا ضحك عليهم ـ ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ق ٨٩ ص ٤١٩)

١١٧ ـ لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظروف سبق الاصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغاً ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى ، وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إصرار الطاعن على قتل المجنى عليه وإزهاق روحه انتقاما منه لسرقة بضاعته ، وعقده العزم على اقتراف جريمته فى روية وتفكير وهدوء نفس وبعد تقليب الرأى لا يرتد إلى أصول ثابتة فى التحقيقات ولا تسانده اقوال الشهود والأدلة التى عول عليها فيما خلص إليه فى هذا الخصوص ، فإن الحكم إذا اقام قضاءه على ما لا سند له من

أوراق الدعوى وحاد بالأدلة التى أوردها على ثبوت توافر قصد القتل وظرف سبق الإصرار عن نص ما انبأت به وفحواها ، يكون باطلاً لا بتنائه على أساس فاسد .

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٨٥ ص ٨٥٥)

١١٨ ـ قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ كان ذلك وكان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن بقوله « وحيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهم من قيامه بالأطباق على رقبة المجنى عليها بيديه ووضع جلبابها فى فمها حتى منع عنها النفس ومن ذهابه إلى منزلها فى هذا الهزيع الأخير من الليل وسؤالها عما سمع من الأطفال وما أدلت به من حملها سفاحا وكذلك من اعترافه بالقتل وأنه قصد ازهاق روحها » ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى أن استدلاله على توافر نية القتل قاصرا يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩/١/١٩٧١ س ٢٦ ق ١٣ ص ٥٦)

١١٩ ـ لئن كان استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها ، أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب ، إلا أن شروط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت إليها واسست عليها رأيها تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١١٥ ص ٤٩٣)

١٢٠ ـ من المقرر أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١١٥ ص ٤٩٣)

١٢١ ـ متى كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله ، وحيث انه قد توافرت قصد ازهاق روح المجنى عليه لدى المتهمين من قيام كل من المتهمين ... . و... ... .. باستخدام مدية لها سلاح ذو حافة مدببة وهو سلاح خطيرومميت إذا اصاب مقتلاً ، إنهالاً بهما طعنما فى مواضع متعددة من جسم المجنى عليه معظمها فى راسه وعنقه وصدره وهى مواضع قاتلة فزاد ذلك فى خطورتها ، ذلك بالاضافة إلى أن المتهمين ... . و... ... .. قد كشفا فى اعترافهما بمحضر تحقيقات النيابة عما يضمراه للمجنى عليه وان القتل جزاءا له على قتل عمهما ، فإن ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ فى التدليل على ثبوت تلك النية كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٠ ص ٥١٣)

١٢٢ ـ إن قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى . والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ـ لما كان الحكم

المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن « من استعماله سلاح نارى قاتل بطبيعته ومن توجيهه إلى أماكن قاتلة من جسدى المجنى عليهما ، وهي مناطق الرأس والبطن على مرمى قريب قدره التقرير الطبى الشرعي بامتار ستة مما يسهل من أحكام الرمى ومن تثنية الاطلاق على المجنى عليه الأول ثم في سقوطه من الاطلاق على المجنى عليه الثانى على ذات البعد القريب ومن ذات السلاح القاتل باحكام التوجيه إلى مقتل من جسم المجنى عليه ، كل ذلك تتوافر به لدى المحكمة اطمئنانا يقينا بأن المتهم كان يبغى من الاطلاق على المجنى عليهما قتلاً ، وقد تحقق بالنسبة لأولهما ، وخاب مبتغاه بالنسبة لثانيهما لمداركته بالعلاج وشفائه » فإن هذا حسبه للتدليل على توافر نية القتل كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٢٤ ص ٩٩٥)

١٢٣ ـ لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليها ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بادانة متهم في هذه الجناية يجب ان يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالا وإنما عرض لها في صدد بيانه لواقعة الدعوى ومؤدى اعتراف الطاعن الثانى في التحقيق . وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص استدلالا منه على توافرها لدى الطاعن من انه جثم فوق المجنى عليها اثناء نومها ولما حاولت الاستغاثة اطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتما نفسها حتى فاضت روحها ـ لايفيد سوى مجرد قصد الطاعن ارتكاب الفعل المادى ، وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن . وكان لا يغنى في ذلك ما قاله الحكم في معرض بيانه لمسئولية الطاعن الثانى ـ من أن الطاعن الأول قصد إزهاق روح المجنى عليها ليامن شرها ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه . فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ ق ١٢ ص ٥٧)

١٢٤ ـ من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد لا يتحقق إلا إذا اثبت أن نية الجانى قد انصرفت ـ بصفة خاصة ـ إلى إزهاق روح المجنى عليه ، والعبرة في التعرف على هذه النية هي بما يبطنه ويضمره في نفسه مما لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يستخلص من الأمارات والمظاهر الخارجية التى يثبتها الحكم . ولئن كان هذا الاستخلاص من شئون محكمة الموضوع ، إلا انه يتعين أن يكون ما اثبتته في حكمها من هذه الأمارات والمظاهر كافيا بذاته للكشف عن قيام تلك النية . وإذ ما اثبته الحكم المطعون فيه من استعمال الطاعن سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وإطلاقه إياه على المجنى عليه ـ في خلفية فخذه ـ من مسافة قريبة ، بعد اقلاعه عن السرقة وفي غضون مطاردته ، ثم اسراع الطاعن في العودة إلى حديقته بعد ذلك ـ لإخفاء الحقيقة والإيهام بانه كان في حالة دفاع شرعى عن ماله ـ كل ذلك لا يدل بذاته على توافر نية القتل في حق الطاعن ، حتى لو كان قد تعمد إصابة المجنى عليه بالعيار ، مادام الحكم لم يدلل على انصراف قصد الطاعن إلى ان يصيب من المجنى عليه مقتلاً ذلك لأنه يصح في القتل ان يطلق

الجانى السلاح النارى على غريمه من قرب ـ متعمدا إصابته بالفعل ـ وهو لا يهدف من وراء ذلك سوى مجرد إحداث هذه الإصابة به ، دون إزهاق روحه ، ومن ثم فلا حجة ـ من بعد ـ فيما نسبه الحكم إلى الطاعن من تعمده اطلاق النار على المجنى عليه بقصد قتله ، إذ ان هذا القصد الخاص هو العنصر المطلوب استظهاره والذى شاب الحكم قصور فى التدليل على توافره على النحو السالف بيانه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق ١٩ ص ٨٧)

١٢٥ ـ لما كان قصد القتل امراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه استظهر نية القتل بقوله « وحيث انه عن نية القتل وهى نية إزهاق الروح فهى لا ريب ثابتة من ظروف الدعوى ومن استعمال المتهم آلة حادة « سكينا » فى الاعتداء على المجنى عليها وطعنه بها عدة طعنات فى مقاتل من جسدها فضلاً عن شدة هذه الطعنات وخطورتها قاصداً من ذلك إزهاق روحها ولم يتركها إلا جثة هامدة كل ذلك يؤكد فى يقين المحكمة انه قد انتوى إزهاق روح المجنى عليها » . وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغاً فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن ، فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ق ٧٣ ص ٣٤٠)

١٢٦ ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى . وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله « وأما أن نية الجناة قد انصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليه وليس إلى مجرد ضربه فقط فيدل على ذلك أن الاعتداء وقد حدث فى مواطن أربعة حسبما شهدت بذلك زوجة المجنى عليه وما هو مستفاد من اقوال الشهود كل عن الوقائع التى شهدها فقد بدأ الجناة باعتداءهم بالحقل وتمكنوا من إصابة المجنى عليه وشج رأسه ولو كان قصدهم مجرد ضربه انتقاما لما كان منه لاكتفوا بهذا القدر ، بل انه وقد استطاع الهرب ولجأ إلى داره وأغلق من خلفه بابها ، ولو أن نيتهم كانت مجرد الاعتداء وإصابته وقد فعلوا ذلك لأثروا العودة ، بيد أن واقع الحال يدل على أنهم كسروا الباب ودخلوا الدار حيث لحقوا بالمجنى عليه بردهتها وانهالوا عليه ضربا إلى أن اطلق سلاحه وهرب إلى غرفة نومه واغلق بابها عليه ، وكان فى هذا القدر الكفاية ، لو أن نية الجناة كانت منصرفة إلى مجرد الاعتداء ، أما أنهم يكسرون عليه الباب ويعاودون ضربه بعصيهم فذلك يكشف بدلالة اكثر عن أن نيتهم قد اتجهت إلى إزهاق روحه . ويؤكد هذا تأكيد اليقين أن المجنى عليه وقد فقد قواه وخر صريعا لم يكفهم هذا فجروه إلى خارج الدار حيث القوه أرضا وإنهالت ضرباتهم تترى عليه حيث صار أقرب إلى الموت منه إلى الحياة وانذاك وقد ظنوا أن غرضهم قد تحقق انصرفوا عنه . ويكشف عن ثبوت نية القتل قبلهم بالإضافة إلى ما ذكر جسامة الاعتداء وشموله لعموم جسم المجنى عليه وكثرة عدد الضربات وعدد الجناة وآلات الاعتداء » ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين سائغا وكافيا لحمل قضائه .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠)

١٢٧ ـ لما كان قصد القتل أمراً خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمرد في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله : « وحيث إن المحكمة تستظهر بوضوح واطمئنان من انقضاض المتهمين الأول والثاني على المجني عليه .. .. .. معا وفي لحظة واحدة واثر مقتل قريبهما المجني عليه .. .. .. الشهير .. أن إرادتهما قد اتحدت وان عزمهما قد انعقد على القضاء على المجني عليه .. .. .. لبلوغ هدف واحد استساغه منطقهما هو أن يتساوى الفريقين فيمن قتل منهما فشد أحدهما أزر الآخر في ارتكاب الجريمة بما يتحقق معه اشتراكهما في إتيانها على النحو سالف البيان بطريقي الاتفاق والمساعدة ، ومن ثم يتعين مساءلتهما عنها معا » . وإذا كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغاً في التدليل على ثبوت نيةالقتل لدى الطاعنين فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٧٢ ص ٨٣٥)

١٢٨ ـ لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذا كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعنين وكان البين من مساق الحكم أن ما قاله في معرض هذا التدليل من أن الطاعنين استعملوا آلات قاتلة بطبيعتها « بندقيتين ومسدس » وانهم أطلقوا النار منها صوب المجني عليه الأول عدة مرات فأصابه أحد الأعيرة وطاشت الأخرى فأصابت المجني عليهما الآخرين وأنه وإن كان الطاعن الثاني استعمل العصا في الاعتداء على المجني عليه الأول فإن ظروف الحادث تفصح عن اتفاقه مع باقي الطاعنين على إزهاق روح هذا المجني عليه بسبب حادث الصباح ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم في شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٨١ ص ٨٧٥)

١٢٩ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله : حيث إن وقائع الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الاطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تجمل في أنه في يوم ١٩٧٢/١١/٢٧ تناول .. .. وشقيقه .. .. المجني عليه ـ طعام العشاء ثم توجها إلى محل الأول وبعد قليل حضر إليهما المتهمان « الطاعنان » واشترى كل منهما خمس سجاير وكان أولهما الطاعن الأول ـ يحمل فرد خرطوش وفي هذه الأثناء كان .. .. .. المجني عليه ـ ينتظر أخاه خارج المحل وقد ولى وجهه شطر المحل ولما خرج المتهمان من المحل اقترب .. .. .. الطاعن الأول ـ من المجني عليه حتى أصبح قبالته وعلى يمينه ثم صوب الفرد ناحيته من قرب وأطلق عليه عيارا نارياً أصابه يمين مقدم الصدر أسفل حلمة الثدي اليمنى وكان .. ـ شقيق المجني عليه ـ يقف وقتئذ في مدخل محله حاملاً لمبة نمرة ١٠ تضيء ما أمامها وكانت إصابة المجني عليه قاتلة فما لبث أن لفظ انفاسه الاخيرة » واورد الحكم على لسان شقيق المجني عليه ان الحادث أرتكب أخذاً بالثأر ـ لاتهام والده وعمه بقتل ابن عم الطاعن الثاني وهو نسيب الطاعن الأول منذ خمسة عشر يوماً ـ ثم تحدث الحكم عن نية القتل وظرف سبق الاصرار

بقوله : « وحيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهمين ـ الطاعنين ـ من استعمال سلاح قاتل بطبيعته ـ فرد خرطوش ـ ومن اطلاقه مسافة قريبة جداً وفى مقتل ومن أن الحادث ارتكب أخذاً بالثأر . وحيث أن ركن سبق الإصرار ثابت قبل المتهمين من ارتكابهما الحادث على النحو المفاجىء الذى حدث ودون حدوث مشادة أو استفزاز من جانب المجنى عليه مما يفصح عن نيتهما بقتل المجنى عليه بمجرد أن واتتهما الفرصة المناسبة لذلك » . لما كان ذلك وكان لا يبين من هذا الذى أورده الحكم ـ سواء فى مقام بيانه واقعة الدعوى . أو معرض حديثه عن نية القتل وظرف سبق الاصرار توافر نية القتل فى حق الطاعن الثانى . ذلك بانه لا يكفى فى إثبات هذه النية فى حقه ما سجله الحكم من أن الحادث قد ارتكب أخذاً بثار ابن عمه مادام قصارى ما أسنده إليه الحكم إنما هو مجرد وجوده بصحبة الطاعن الأول فى غضون ارتكاب الحادث وأثناء اطلاق الأخير العيار النارى فجاة على المجنى عليه وهو مالا يتوافر به ـ فى حد ذاته الدليل على تعمد الطاعن الثانى وقوع الاعتداء على المجنى عليه ، فضلاً عن تعمده المساهمة فى إزهاق روحه . لما كان ذلك . فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثانى مما يوجب نقضه ـ بالنسبة إلى الطاعنين ـ والإحالة ، وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س ٢٨ ق ١٨٢ ص ٨٨١)

١٣٠ ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية مادام تدليلها على توافرها كافياً ، وإذا كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية ـ فى حق الطاعنين ـ بما فيه الكفاية بقوله : وحيث إن نية القتل متوافرة لدى المتهمين ـ الطاعنين من استعمالهما آلتين قاتلتين بطبيعتهما « مسدسين » وتصويبهما إلى المجنى عليه .. .. وإطلاق عدد من الأعيرة النارية عليه فى مواضع قاتلة من جسمه وذلك بقصد إزهاق روحه انتقاما للثار . وحيث أن نية القتل متوافرة كذلك بالنسبة للمجنى عليه .. الذى أصيب أثناء اطلاق النار لقتل المجنى عليه ومن المعلوم أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يؤثر فى توافر أركان جريمة القتل العمد مادامت متوافرة بالنسبة للمجنى عليه المقصود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى خصوص نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٣ س ٢٨ ق ١٩٥ ص ٩٤٣)

١٣١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد بدأ بتحصيل واقعة الدعوى ـ حسبما استخلصتها محكمة الموضوع ـ فى قوله : « من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات ودارت بالجلسة تتحصل فى أنه بتاريخ .. .. .. وأثناء جلوس .. .. أمام مسكنه بناحية .. .. .. التابعة لمركز البلينا ومعه .. .. .. والمجنى عليهما .. .. .. تصادف مرور المتهم .. .. .. ـ الطاعن ـ .. .. .. يحمل سلاحه الحكومى ، وما أن وقع بصره على خصمه المجنى عليه .. .. .. الذى سبق قيام ضغائن بينهما حتى تركت فى نفسه وفى تلك اللحظة بالذات كوامن العداء وأراد الخلاص منه ، فأطلق نحوه عيارا ناريا من سلاحه المذكور إلا أنه لم يحكم الرماية على هدفه فأخطأه وأصاب المجنى عليه .. .. .. فى بطنه مما أدى إلى وفاته ثم لاذ مدبرا » . وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ـ ومؤداها أن الطاعن أطلق العيار النارى صوب غريمه المجنى عليه الثانى للتخلص منه إلا أنه

لم يحكم الرماية على هدفه فاخطاه واصاب المجنى عليه الأول القتيل في بطنه - عاد ، في معرض استظهاره لنية القتل لدى الطاعن ، فاعتنق صورة أخرى للواقعة تتعارض مع الصورة السابقة - محصلها أن الطاعن اختار من جسم القتيل موضعاً خطراً فاطلق العيار من سلاح صوبه إلى بطنه - وذلك في قوله « ومن حيث انه في سبيل استظهار نية القتل لدى المتهم - الطاعن - فإن الثابت من ظروف الدعوى وملابسات الحادث ومما تقدم تفصيلاً ومن تقرير الصفة التشريحية أن المتهم أطلق عيارا من سلاح محشو بالمقذوف صوبه إلى بطن المجنى عليه القتيل وهو سلاح قاتل بطبيعته واختار مكان التصويب من جسم المجنى عليه موضعا خطرا فاصاب منه المقتل ، مما تستخلص منه المحكمة أن المتهم إنما أطلق العيار على المجنى عليه القتيل بقصد قتله وإزهاق روحه » لما كان ما تقدم ، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى مما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى . فضلاً عما ينبنى عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة . وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ٧٧ ص ٤٠٥)

١٣٢ - إن تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغاً يكفى لإثبات توافر هذه النية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام نية القتل - من الظروف والملابسات التى أوضحتها - هو تدليل سائغ .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢)

١٣٣ - إن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية . لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في جرائم القتل العمد والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى ثبتت توافره .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ق ١٢٣ ص ٦٣٨)

١٣٤ - عدم استظهار الحكم القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه يجعله مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ق ١٢٣ ص ٦٣٨)

١٣٥ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره في نفسه . واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل واثبت توافرها في حق الطاعن بقوله « ومن حيث انه عن نية القتل فقد استخلصتها المحكمة استخلاصا سائغاً من واقع الدعوى ومنطق سياقها المتمثل في الشجار الذى نشب بين الفريقين فايقظ حفيظة المتهم واثار فيه كوامن العدوان والرغبة في الاجهاز على المجنى عليه فانعكس ذلك في الاداة القاتلة التى صوبها إلى مقتل من المجنى عليه ثم

اطلقها عليه .. » فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون وليس على المحكمة من بعد أن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها وينحل جدل الطاعن فى توافر نية القتل بدوره إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨/١٩/٧٩١ س ٣٠ ق ٦ ص ٤١)

١٣٦ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذا كان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن بقوله « وحيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهم من قيامه بتفريق المجنى عليه بقصد إزهاق روحه وعند افلاته لرأس المجنى عليه إلا أن تحقق ماربه ويتقنه من وفاته » . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٤٤ ص ٢٢٢)

١٣٧ - لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله : « وحيث إن نية القتل متوافرة فى حق المتهم من استعماله آلة صلبة ذات حافة حادة « مطواة » من شأنها إحداث الوفاة ومن اعتدائه على المجنى عليه مرتين : الأولى فى رقبته وما صاحب ذلك من قطع الأعصاب والأوعية الدموية المقابلة للإصابة وحدوث نزيف دموى ، والثانية فى خاصره الأيسر نفذت إلى التجويف البطنى وابرزت الأمعاء الدقاق وأن هاتين الإصابتين تعتبران خطيرتين وفى مقتل » . وكان ماأورده الحكم تدليلاً على ثبوت نية القتل فى حق الطاعن سائغاً وكافياً لحمل قضائه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٠/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٤١ ص ٦٦٢)

١٣٨ - من المقرر أن استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام النية أو عدم قيامها وإن كان أمراً موضوعياً متروكاً لمحكمة الموضوع دون معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت إليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى رتبتها عليها ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية وما عول عليه فى انتفاء نية القتل لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها إذ قد تتوافر نية القتل لدى الجانى أثر مشادة وقتية ، كما أن مشاعر الندم بعد ارتكاب الفعل ليس من شأنها نفى نية القتل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٨٠ ص ٨٣٩)

١٣٩ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف

المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه كما أن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وأن إصابة المجني عليه في غير مقتل لا تنتفي معه قانونا توفر نية القتل .
(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩٩٤)

١٤٠ - لما كان قصد القتل امراً خفياً لا يدرك بالحس وإنما يدرك بالظروف المحيطة والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في قوله : « وحيث انه عن قصد القتل فهو متوافر في حق المتهمين من استعمالهم آلات قاتلة بطبيعتها « سكاكين ومدى » واستهدافهم مقاتل المجني عليه كما أن تعدد الضربات المحدثة للجروح الطعنية والقطعية يقطع بقيام نية إزهاق روحه لديهم » وإذ كان هذا الذي استخلصته المحكمة من ظروف وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف في التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد .
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ س ٣١ ق ٧٥ ص ٤٠٧)

١٤١ - من المقرر أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصراً من عناصرها .
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ س ٣١ ق ٧٥ ص ٤٠٧)

١٤٢ - متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لنية القتل واثبت توافرها في حق الطاعنين في قوله « وحيث إن قصد القتل لدى المتهمين امر دلت على توافره الملابسات والظروف التي احاطت بها والاعمال المادية المحسوسة التي صدرت عنهما . فالصلة بين المتهمين والمجمعة بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد هو الانتقام لاعتداء المجني عليه على ... الذي يمت لهما بصلة النسب ويجمعه وإياهما انتساب إلى أصل واحد باعتبارهم جميعاً من اهالي الصعيد واتجاه المتهمين وجهة واحدة في تنفيذ الجريمة واعتدائهما على المجني عليه بصورة وحشية سجلها تقرير الصفة التشريحية مستعملين آلات راضة وحادة من شانها أن تحدث القتل غير تاركين فريستهما إلا بعد أن صار جثة هامدة . كل ذلك يكشف في جلاء عن انصراف قصد المتهمين لإزهاق روح المجني عليه . وكان تعمد القتل امراً داخلياً يتعلق بالإرادة ويرجع توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الوقائع متى كانت ما اوردته من الظروف والملابسات سائغاً يكفي لإثبات توافر هذه النية ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التي اوضحها - هو تدليل سائغ ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص يكون ف غير محله . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهي الأشغال الشاقة المؤبدة - تدخل في الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من اى ظروف مشددة فلا مصلحة من النص بقصور الحكم في استظهار ظرف سبق الاصرار . ولما كان ما تقدم ، فإن النعي برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .
(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ س ٣١ ق ٧٨ ص ٤٢٩)

١٤٣ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وادلتها تحدث عن نية القتل في قوله : « إن نية القتل ثابتة في حق المتهم ... . « الطاعن » « من تعمد اطلاق عدة اعيرة على

المجنى عليه وإصابته باحداها فى مقتل الأمر الذى يقطع فى توافر نية هذا المتهم إلى إزهاق روح المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا ، واستظهاره بايراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها ان الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تنبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب ان يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى اصولها فى أوراق الدعوى ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك ان اطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى انتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى ، كما أن إصابة المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رات المحكمة انها تدل عليه . لما كان ما تقدم ، وكان ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلاً على توافر نية القتل لا يكفى لاستظهارها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٢١ ص ٦٧٦)

١٤٤ ـ لما كانت جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية فإن من الواجب ان يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل العمد والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة التى تثبت توافره ، وكان ما استدل به الحكم ـ فيما تقدم ـ على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله سلاحاً من شانه احداث القتل واطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكتشف عنه .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ق ١٥٩ ص ٩٢٩)

١٤٥ ـ من المقرر ان استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية او عدم قيامها وإن كان أمراً موضوعيا متروكاً لمحكمة الموضوع دون تعقيب إلا ان شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وان تكون الوقائع والظروف التى استندت إليها واسست عليها رايها تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى رتبتها عليها . ولمحكمة النقض ان تراقب ما إذا كانت الأسباب التى اوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٤ س ٣٣ ق ٧١ ص ٣٥٦)

١٤٦ ـ لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس

بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجاني ويضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب ان يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالاً ولم يعرض لها إلا فى مجال رفض دفاع المتهم بان ما أتاه يعتبر عملا مشروعا فى تطبيق المادتين ٦١ و٦٣ من قانون العقوبات وكل ما أورده الحكم فى خصوص توافرها قوله أنه « بمجرد عدم استجابة السيارة النقل لأمره ، اى لأمر الطاعن ، بالوقوف اكتفى باطلاق عيار واحد صوبه على المجنى عليه مباشرة وقد كان يعتلى ظهر السيارة من الخلف وعن قرب شديد لا يجاوز نصف المتر فأصابه فى رأسه اى فى مقتل من مقاتله ، ثم استطرد الحكم إلى أن ما أتاه المتهم « ينم عن استهانة بالتعليمات المفروضة عليه واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون » . ولما كان هذا الذى أورده الحكم فى إثبات نية القتل لا يتحقق به سوى مجرد اتجاه قصد الطاعن إلى ارتكاب الفعل المادى ، وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم يكشف عن قيام تلك النية بنفس الطاعن فإنه يكون معيبا فى هذا الشأن بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٨٣ ص ٨٨٧)

١٤٧ ـ قول المجنى عليه الثالث بجلسة المحاكمة ان الطاعنين استهدفوا عميه باطلاق النار عليهما او انه نفى فى التحقيقات قصد قتله ـ كما يثير الطاعنون فى طعنهم فإن هذا القول لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل بالنسبة له من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ولأن ما أورده الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعنين بالنسبة لجريمة قتل المجني عليهما الأولين ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه الثالث ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعنون حول تعييب الحكم فى بيانه لنية القتل يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥)

(والطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١١٧ ص ٥٩٠)

١٤٨ ـ لما كان ما يثيره الطاعن من ان شاهدى الرؤية قررا انهما لا يعرفان قصد الطاعن من اطلاق النار على المجنى عليه ـ فضلاً عن أن اقوال الشاهد الثاني بجلسة المحاكمة تضمنت أن الطاعن قصد إزهاق روح المجنى عليه فإن هذا القول ـ بفرض صحته ـ لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها وليس عليها من بعد ان تناقش الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها بعد ان اطمانت إلى ادلة الثبوت التى اوردتها وينحل جدل الطاعن فى توافر نية القتل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١١٧ ص ٥٩٠)

١٤٩ ـ لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك

الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الادلة التى تدل عليه وتكشف عنه وهو ما قصر الحكم في بيانه .

(الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ س ٣٤ ق ٢٢٢ ص ١١٢١)

الفرع الثانى : القصد الاحتمالى:

١٥٠ ـ مادام الثابت من تقرير الصفة التشريحية ان الوفاة نشات عن الاصابة التى احدثها المتهم بالمجنى عليه ، فإنه يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى في العلاج او الاهمال فيه مالم يثبت ان المجنى عليه كان متعمداً تجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٢٨٢)

١٥١ ـ ان معيار الجريمة المحتملة هو امر موضوعى متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، وإذ ما كان الحكم قد استخلص في منطق سائغ ان جناية قتل المجنى عليها كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة باكراه التى كانت مقصودة بالاتفاق وساهم المتهمون ـ ومن بينهم الطاعن الثانى ـ في ارتكابها ، واستدل على ذلك بما اورده في مدوناته وفي تحصيله للواقعة من ان طعن المتهم الثالث للمجنى عليها إنما كان على اثر استغاثتها حال ارتكاب الطاعنين جريمة السرقة لتحول دون وقوعها مما دفع الطاعن الثالث ـ خشية افتضاح الأمر ـ إلى قتلها ، وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها باولها ، ومن ثم يكون الحكم سديدا إذ أخذ الطاعن الثانى بجناية القتل على اعتبار انها نتيجة محتملة لجريمة السرقة باكراه وفقا للمجرى العادى للامور ، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الامور ان من يحمل سلاحا إنما يتوقع منه إذا اتى جريمة واحس بانكشاف امره ومحاولة الغير لضبطه ان يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذى يحمله ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعن الثانى فيما استخلصه الحكم من اعتبار جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩) .

١٥٢ ـ من المقرر ان اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة اخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو امر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه انه إنما عاقب الطاعن على الاشتراك في قتل المجنى عليها على اساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها ولم تقع إلا تسهيلا لارتكابها اثناء قيام الطاعن وزميليه بتنفيذها بما يجعله في صحيح القانون مسئولا عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن باشره بنفسه بل ارتكبه آخر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة ، وهو ما لا ينازع الطاعن في صحة ما أورده الحكم في شانه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطا في تطبيق القانون في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨ س ٣٠ ق ٢١ ص ١١٨) .

الفرع الثالث : القصد غير المحدد:

١٥٣ ـ النية المبيتة على الاعتداء يصح ان تكون غير محدودة (indéterminée) ويكفى فيها ان يدبر الجانى الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض .

(جلسة ١٦/١١/١٩٣١ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق) .

الفرع الرابع : الخطأ فى شخصية المجنى عليه:

١٥٤ ـ إن خطأ الجانى فى شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له فى النية الاجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته . وإذن فإذا كان المتهم لم يتعمد بالضربات التى اوقعها إلا اصابة زوجته ، ولكن بعض هذه الضربات اصاب ابنته التى كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك ، فإن هذا لا ينفى عنه وصف التعمد فى الضربات التى اصابتها ولو انها لم تكن هى المقصودة . ومن ثم لا تكون الواقعة قتلا خطأ بل هى ضرب افضى إلى الموت .

(جلسة ١٠/١١/١٩٤١ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ١١ ق) .

١٥٥ ـ متى كان المتهم قد تعمد القتل فإنه يعتبر قاتلا عمداً ولو كان المقتول شخصاً غير الذى تعمد قتله وذلك لانه انتوى القتل وتعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص القتيل .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ ق) .

١٥٦ ـ يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح إنسان ولو كان القتل الذى انتواه قد اصاب غير المقصود ، سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل ، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة فى الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله .

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١١٤٦ سنة ١٣ ق) .

١٥٧ ـ متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم اطلق عياراً نارياً بقصد قتل زوجته فاخطاها واصاب امراة اخرى كانت معها ، فإنه يكون مسئولا جنائيا عن الشروع فى قتل زوجته وفى قتل المصابة وذلك لانه انتوى القتل وتعمده ، فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجنى عليها .

(جلسة ١٠/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٣٨١ سنة ١٤ ق) .

١٥٨ ـ إذا تحدث الحكم عن نية القتل واستظهرها فى قوله «ان نية القتل ثابتة لدى المتهم من اقدامه على اطلاق عيار على المجنى عليه الأول من سلاح نارى (فرد) محشو بالمقذوف صوب إليه نحو قلبه وهو سلاح قاتل بطبيعته مما تستخلص منه المحكمة أن ذلك المتهم إنما اطلق العيار على هذا المجنى عليه بقصد قتله وازهاق روحه ، ولا يغير من الراى شيئا أن العيار اخطاه واصاب المقذوف شخصا آخر فإن المتهم فى هذه الحالة يتحمل كذلك مسئولية جريمة الشروع فى قتل هذا المجنى عليه الثانى ايضاً طالما انه حين اطلق العيار على المجنى عليه الأول انما كان يقصد قتله وازهاق روحه ، فقصد القتل وازهاق الروح ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليهما الاثنين كليهما ، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكون سائغا فى استخلاص نية القتل العمد لدى المتهم وصحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٠٧) .

١٥٩ - لا يجدى الطاعن التحدى بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن اخطأ فى شخصهم من المجنى عليهم لأن تحديد هذا القصد بالمجنى عليه الأول بذاته أو تحديده وانصراف اثره إلى المجنى عليهم الآخرين لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه مادامت الواقعة كما اثبتها الحكم لا تعدو ان تكون صورة من حالات الخطأ فى الشخص التى يؤخذ الجانى فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى إليها فعله ولأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا الغرض ، ومن ثم فإن ما اورده الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليه الأول ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التى دانه بها .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ س ٣١ ق ٢١٨ ص ١١٣٢) .

الفرع الخامس : الاستفزاز

١٦٠ - الاستفزاز ذاته لا ينفى نية القتل .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢٦٦ سنة ١٦ ق) .

١٦١ - لما كانت حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما انه لا تناقض بين قيام النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعله تحت تأثير اى من هذه الحالات وان عدت اعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل فى حق الطاعنين تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافره لديهما ، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١) .

١٦٢ - لما كانت حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما انه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعلته تحت تأثير اى من هذه الحالات وأن عدت إعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، فإن ما تثيره الطاعنة من ان ما ذكره الحكم من حدوث مشادة بينها وبين المجنى عليه قبيل الحادث مباشرة ينفى توافر نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ س ٣٣ ق ٨٦ ص ٤٢٣) .

الفصل الثالث

رابطة السببية

١٦٣ - إذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الإصابة ، فإن اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد إليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠) .

١٦٤ - إذا كان الحكم قد أورد نقلا عن الدليل الفنى وهو التقرير الطبى الشرعى أن الإصابات التى نتجت عن الأعيرة النارية التى اطلقها المتهمون على المجنى عليه هى التى سببت

وفاته ، فإن في ذلك ما يكفي لتوافر رابطة السببية بين فعل المتهمين والنتيجة التي أخذهم بها الحكم ولا يكون هناك محل لما ينعونه على الحكم في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٤ ص ٣١٩) .

١٦٥ ـ إذا كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبي الشرعي وصف إصابات المجني عليها وأن وفاتها تعزى إلى إصاباتها النارية مجتمعة بما أحدثته من كسور وتهتك ونزيف في مواضع حددها ، فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين إصابات المجني عليها وسببها بما ينفي عنه قالة القصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٤٣) .

١٦٦ ـ لما كان الواضح من مدونات الحكم انه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل ـ التي نقلها عن تقرير الصفة التشريحية ـ وبين وفاته في معرض سرده شهادة الطبيب الشرعي ، وما ورد فيها من مسائل فنية ـ بشأن ما لوحظ من عدم وجود دماء أسفل الجثة في مكان الحادث ، وفي خصوص تجلط الدم خلال فترة تتراوح من دقيقتين إلى خمس دقائق وبقاء القتيل فترة على قيد الحياة بعد إصابته حدثت فيها بعض الجلط الدموية بالنزيف الموجود بالتجويف البطني ـ وإذ كان ما نقله الحكم من شهادة الطبيب الشرعي له سنده من تقرير الصفة التشريحية الذي أثبت فيه أن وفاة القتيل تعزى إلى إصاباته النارية بما أحدثته من تهتك بالأمعاء والاوعية الدموية بالبطن ونزيف بتجويفها ، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور في هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٣ س ٢٨ ق ١٩٥ ص ٩٤٣) .

١٦٧ ـ لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير قوله « وتعزى الوفاة إلى الإصابات السابقة مجتمعة بما أحدثته من كسور بعظام الرأس وتهتك ونزيف بالمخ وكسور بعظام العضد والمرفق الأيسر وعظام اليدين وكسور بغضروف إحدى الأضلاع اليمنى وقطوع بالرئة اليمنى ونزيف بالصدر » فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س ٣١ ق ٦٤ ص ٢٤٣) .

١٦٨ ـ جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه بنية قتله يؤدي بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل أم من إصابة وقعت في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل واستعمال أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها وحدوث الوفاة من الإصابات النارية فلا يعيبه عدم بيان الإصابات الواقعة في مقتل وتلك الواقعة في غير مقتل مادام أنه بينها جميعاً ـ كما هو الحال في الدعوى الماثلة ـ ونسب حدوثها إلى الطاعنين .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥) .

١٦٩ ـ من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها

اثباتاً او نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤) .

١٧٠ ـ متى كان الواضح من مدونات الحكم انه استظهر علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه التى اورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وفعل التغريق الذى قارفه الجناة بدفع المجنى عليه فى مياه الترعة بعد احداث اصاباته والضغط على كتفيه وبين وفاته ، فاورد من واقع ذلك التقرير ان حدوث هذه الإصابات بالمجنى عليه تؤثر على درجة الوعى لديه او تفقده الوعى ومن شانها مع الوجود فى وسط مائى ان يحدث الغرق وان الوفاة نشات عن أسفكسيا الغرق الذى ساهمت فيه هذه الإصابات فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤) .

الفصل الرابع

الظروف المشددة

الفرع الأول : جريمة القتل بالسم:

١٧١ ـ متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة . لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون فى الامكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها . أما كون هذه المادة (هى فى القضية مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم إلا إذا اخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسمم الجنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل . فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله ـ إذا ثبت اقترافه بنية القتل ـ من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لاحداث الجريمة المبتغاة قد خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ ع . فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمداً عالما بضررها فاحدث فى صحة المجنى عليه اضطراباً ولو وقتياً اعتبر هذا الفعل جريمة اعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع . فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك انعدمت فى هذا الفعل الجريمة بكافة صورها .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ طعن رقم ١٩٣٢ سنة ٢ ق) .

١٧٢ ـ وضع الزئبق فى اذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت تلك المادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن ان ينفذ منها السم إلى داخل الجسم فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك لأن وجود الجروح فى الأذن او عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه . ولا محل للقول باستحالة الجريمة مادام

ان المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها .

(جلسة ٨/٤/١٩٣٥ طعن رقم ٨١٦ سنة ٥ ق) .

١٧٣ - إن جريمة القتل بالتسميم هى كجريمة القتل باية وسيلة اخرى يجب ان تتثبت فيها محكمة الموضوع من ان الجانى كان فى عمله منتويا القضاء على حياة المجنى عليه فإذا سكت الحكم عن ابراز هذه النية كان مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ٢٠/١/١٩٣٦ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٦ ق) .

١٧٤ - إذا كان الظاهر مما اورده الحكم انه اعتمد فى إدانة المتهمين بجناية القتل بالسم على ما افضى به المجنى عليه قبل وفاته إلى زوجه وإلى معاون البوليس من انهما كانا ينتظرانه مع اخيهما الذى ادين ايضاً فى هذه الجريمة امام منزلهم ، وانهما كانا يتصنعان معه الأكل من الحلوى التى قدمها اخوهما إليه ، دون أن يبين ان وجود المتهمين عند منزلهما وقت الحادث إنما كان فى انتظار حضور المجنى عليه لقتله ، ودون أن يذكر شيئا عما قيل من أن المتهم افضى به إلى معاون البوليس . بل كان الذى ذكره فى معرض بيان الأدلة هو ان معاون البوليس اثبت فى محضره أن المجنى عليه قرر امامه انه عقب جلوسه مع المتهمين امام منزلهم دخل فلان (متهم) واحضر قطعة من الحلوى واكلوا منها جميعاً . فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور وبالتناقض واجباً نقضه .

(جلسة ٢٥/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٦٨١ سنة ١٦ ق) .

١٧٥ - متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم وذكرت فى حكمها انها رات اخذه بالرافة ثم قضت فى منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل فإنها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون إذ ما كان لها ان تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ولا يغير من ذلك ما اورده الحكم المطعون فيه فى اسبابه مخالفا لمنطوقه من أن المحكمة رات معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ، إذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . لما كان ذلك ، وكان الخطا الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٩ ص ٥٧٨) .

الفرع الثالث : ارتباط القتل بجنحة:

١٧٦ - متى اقتنعت محكمة الموضوع بان ما وقع من المتهم كان اشتراكا فى قتل اقترنت به جناية اخرى وطبقت المادتين ١٩٨ فقرة ثانية و ١٩٩ ع واوقعت بالمتهمين جميعاً عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم فى جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين إذ لا دخل لأيهما فى العقوبة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة .

(جلسة ١٧/١٢/١٩٣٤ طعن رقم ٢٠٥٥ سنة ٤ ق) .

١٧٧ ـ ولو أن ظاهر عبارة الشطر الأخير من المادة ١٩٨ ع قد يفيد أن النص يشير إلى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين إلا أنه لا نزاع فى أن النص يتناول أيضاً حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٥ ق) .

١٧٨ ـ إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن فعل القتل الذى كان المتهم مصراً عليه هو الذى مكنه من السرقة من المجنى عليه فلا غبار على الحكم إذا اعتبر المتهم مرتكبا لجنايتى القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة باكراه .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤ طعن رقم ١٥٨٩ سنة ٨ ق) .

١٧٩ ـ إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين ارتكبوا جناية الشروع فى قتل المجنى عليه باطلاق أعيرة نارية أصابته ، وأنهم فى الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلا ، فليس للمتهمين أن يعيبوا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هى جناية السرقة بالاكراه المتوافر بالإصابات النارية التى أحدثوها بالمجنى عليه ، لأن المحكمة ، وقد استبعدت ظرف الاكراه ولم تحاسبهم عليه فى جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون فى الوقت ذاته فعل الشروع فى القتل الذى ادانتهم فيه ، لا تكون قد أخطأت فى اعتبار الجنايتين اللتين أثبتهما على المتهمين مستقلتين لأنهما كذلك فى الواقع .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٨ ق) .

١٨٠ ـ إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجنى عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقى مصوغاتها وأمتعتها ، وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل اقترنت به جناية سرقة باكراه باعتبار أن الاكراه هو فعل القتل ، فإنها تكون قد أخطأت ، لأن هذه السرقة وإن كان يصح فى القانون وصفها بأنها باكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها ، كما هو الواجب ، فإن فعل الاعتداء الذى يكون جريمة القتل يكون هو الذى يكون فى ذات الوقت ركن الاكراه فى السرقة ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن الفعل الواحد إذا صح فى القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة التى عقابها أشد ، ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة . فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون فى ذات الوقت ظرفا مشدداً لجريمة أخرى ، يجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من اعتبار فى الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة ، فإذا ما كانت هذه الجريمة هى التى يكونها الفعل عدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد . ثم أن القانون فى الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل ، ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل فى أى عنصر من عناصرها ولا فى أى ظرف من ظروفها المعتبرة قانونا عاملا مشددا للعقاب ، فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد ، وكان هذا الظرف هو هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف . وإذن فالعقوبة التى كان يجب توقيعها على المتهم هى العقوبة

المقررة فى الشق الأخير من تلك الفقرة على اساس أن القتل وقع لتسهيل جناية سرقة باكراه واجب فى مقام توقيع العقاب على المتهم فيها اعتبارها مجردة عن ظرف الاكراه أى جنحة سرقة على انه وان كانت العقوبة التى نص عليها القانون ، فى الشطر الأول ، للقتل الذى وقعت معه جناية اخرى تختلف عن العقوبة التى نص عليها فى الشطر الأخير ، إذ هى الاعدام فى الأول ، والاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأخير إلا انه لما كان الحكم لم يقض على الطاعن إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على اساس ما ذهب إليه من أن القتل الذى قارفه قد اقترن بجناية ، ولما كانت هذه العقوبة مقررة ايضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، فإن مصلحة المتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم تكون منتفية . ولا يغض من هذا النظر أن الحكم قد اخذ الطاعن بالرافة وعاملة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات . فإن المحكمة إنما تقدر ظروف الرافة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية الثابتة على المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الذى وصفتها به ، فلو انها كانت رات أن الواقعة فى الظروف التىوقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك ، الوصف الذى وصفتها به . ومادامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رات تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى اثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى ولذلك فلا يقبل من المتهم طعنه فى حكمها بناء على هذا الخطأ .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ طعن رقم ١٩١٧ سنة ١٢ ق) .

١٨١ - إن توافر اكثر من ظرف مشدد واحد فى جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات قديم وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها . فإذا وقعت من متهمين جريمة قتل مع سبق الاصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق اصرار ولا ترصد فمن الخطا فى تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين على اساس انهما قارفا جريمتين مستقلتين فاستحقا عقوبة عن كل منهما .

(جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٨ ق) .

١٨٢ - إن القانون حين نص فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل إذا تقدمته او اقترنت به أو تلته جناية أخرى الخ قد قدر أن الجانى ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معاً عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين . ومقتضى ذلك انه إذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن التغليظ لا يكون له من مبرر . وإذن فإذا قتل الابن اباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه . إذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه انه قد عوقب أيضاً عل السرقة فى حين أن القانون لا يعاقب عليها .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢١ طعن رقم ٧٤٦ سنة ١٥ ق) .

١٨٣ - أن رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع فى السرقة . فإذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة ان تدين فى حكمها المتهم بجناية الشروع فى السرقة .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٩ طعن رقم ١٦٥٧ سنة ١٧ ق) .

١٨٤ - ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الاصرار عليه لتسهيل السرقة وإذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكا مع مجهول فى ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الاصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه فى ذات الوقت على

أساس انه وباقى من ادانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الاصرار لتسهيل السرقة . وإذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الاعدام هى الواجبة التطبيق فى واقعة الدعوى على هذا المتهم ايضاً فلا معقب عليها فى ذلك . إذ أن عقوبة الاعدام جائز توقيعها على الشريك سواء فى جريمة القتل العمد المقترن بسبق الاصرار أو فى جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة .

(جلسة ٢٤/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٠ ق) .

١٨٥ - إن قانون العقوبات إذ تعرض للحالات المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ لم يجر على نهجه فى المادة ٣٢ من اعتبار الجرائم التى تنشأ من فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطا يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها ، بل خرج على قواعد وحدة الجرائم وارتباطها ، وأوجب فى تلك الحالات بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الأقصى المقرر لأشدها ، وذلك بما نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من انه إذا كان القصد من ارتكاب جناية القتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد هو التاهب لفعل جنحة أو لتسهيلها أو ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(جلسة ٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢١٢٩ سنة ٢٣ ق) .

١٨٦ - لا محل للنص فى منطوق الحكم على الجريمة المقترنة إذ العبرة بالجريمة الأصلية التى اقترنت بها ، ذلك بأن الجريمة الأولى هى ظرف مشدد للجريمة الثانية ، وأن كانت تسترد استقلالها متى انعدمت هذه الأخيرة لعدم ثبوتها أو لسبب آخر وفى هذه الحالة وحدها يتعين الحكم فى موضوعها استقلالا .

(جلسة ١٦/٥/١٩٥٥ طعن رقم ٢١٣ سنة ٢٥ ق) .

١٨٧ - لا يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع أن يكون قد مضى بين جناية القتل عمداً والجناية الأخرى التى تقدمتها او اقترنت بها أو تلتها قدر معين من الزمن بدليل أن من الصور التى ذكرها القانون صورة ما إذا اقترنت جناية القتل بجناية اخرى فظاهر أن معنى الاقتران هو المصاحبة الزمنية وهى لا تتطلب أن يكون بين الجنايتين أى فارق زمنى على الاطلاق .

(جلسة ٢٩/١٠/١٩٣٤ طعن رقم ١٦٢٦ سنة ٤ ق) .

١٨٨ - ان كل ما يشترطه القانون لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات هو ان يكون بين جريمة القتل والجناية الأخرى رابطة الزمنية بان تكون احداهما قد تقدمت الأخرى أو اقترنت بها او تلتها ، ولا يلزم أن يكون بينهما رابطة أخرى كاتحاد الغرض أو السبب .

(جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ طعن رقم ٩٧١ سنة ٨ ق) .

١٨٩ - إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذ نصت على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا تقدمتها او اقترنت بها او تلتها جناية اخرى ، فإنها لا تتطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية ، وان تكون الجريمة الاخرى التى قارفها المتهم مع القتل جناية ، وإذن فلا يشترط ان يكون بين الجنايتين رابطة اخرى كاتحاد القصد أو الغرض . كما

لا يشترط ان تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل ، إذ النص إنما ذكر «جناية أخرى» لا «جناية من نوع آخر» . فيصح ان تكون الجناية المقترنة بالفعل جناية قتل أيضاً . ولكن لكى يصدق على هذه الجناية وصف انها جناية اخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلاً عن فعل القتل ، بحيث انه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفين مختلفين ، او كان هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون فى القانون إلا جريمة واحدة فلا ينطبق ذلك النص . اما إذا تعددت الأفعال وكان كل منها يكون جريمة ، فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلا ، والأخرى جناية كائنا ما كان نوعها . وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من ارتباط أو اتحاد فى الغرض . وبناء على ذلك فإن اطلاق المتهم عياراً نارياً بقصد القتل اصاب به شخصاً ثم اطلاقه عياراً ثانياً أصاب به شخصاً آخر ـ ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة ، لأنه مكون من فعلين مستقلين ، متميزين احدهما عن الآخر ، وكل منها يكون جناية .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١٨٩٩ سنة ١٢ ق) .

١٩٠ ـ إن القانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التى اقترنت بها قدر معين من الزمن مادامت الجنايتان قد نتجتا عن افعال متعددة تميزهما بعضهما عن بعض بالقدر الذى تكون به كل منهما جريمة .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٥ ق) .

١٩١ ـ إن الرابطة التى يجب توافرها طبقاً للمادة ١٩٨ ع فى الحالة الواردة بشطرها الأخير تنحصر فى أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبة .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٥ ق) .

١٩٢ ـ يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات التى تقضى بعقوبة الاعدام ان تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنها . وإذن فهى لا تنطبق على من يطلق عيارا واحدا بقصد القتل فيصيب به شخصين ، إذ أن ما وقع من الجانى هو فعل واحد كون جزيمتين ، والقانون يوجب فى هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفى بتوقيع العقوبة الأشد .

(جلسة ١٩٣٧/٤/٥ طعن رقم ٩٥٢ سنة ٧ ق) .

١٩٣ ـ أن كل ما تشترطه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات هو الا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمدا فيقتل شخصين او قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص ، إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها . أما إذا تعدد الفعل ، كما إذا أطلق الجانى قاصدا القتل عيارين على شخصين فأصاب كلا منهما بعيار ، كانت تلك الفقرة الثانية هى المنطبقة مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين . ولا يشترط لتطبيقها مضى فترة محددة من الزمن بين الجنايتين بل بالعكس ، فإن هذه الفقرة فى نصها على تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل العمد قد تقدمتها او اقترنت بها او تلتها جناية اخرى ما يدل على انطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمنى محسوس لتحقق معنى الاقتران فى هذه الصورة على اشده .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٢٢٢ سنة ٩ ق) .

١٩٤ ـ أن الشق الأول من انفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يتناول بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد متى «تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى» جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني علاوة على فعل القتل أى فعل مستقل متميز عنه مكون في ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة ، بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائي واحد أو تحت تاثير ثورة اجرامية واحدة ، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يعتبر به كل منها مكونا لجريمة مستقلة فإذا اثبت الحكم على المتهم أنه عقب ارتكابه فعل القتل على شخص شرع في قتل شخص اخر وأوقع به القصاص طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح .

(جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٩١٦ سنة ٩ ق) .

١٩٥ ـ أن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن جناية القتل ولا يكونهما فعل واحد . وإذن فلا يجب أن يكون قد مضى بين وقوع كل من الجنايتين فترة محددة من الزمن على أن هذه الفقرة صريحة في تغليظ العقاب عندما تكون الجناية الثانية مقترنة بالأولى وهذا يدل على انه يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن مذكور .

(جلسة ٢٠/٤/١٩٤٢ طعن رقم ١١٢٤ سنة ١٢ ق) .

١٩٦ ـ ان الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا «تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى» يتناول جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني ، علاوة على الفعل المكون لجناية القتل ، أى فعل آخر مستقل عنه متميز منه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان ترتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع في ذات الوقت الذى وقع فيه الآخر . وذلك مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مقارفته ، إذ العبرة في ذلك ليست إلا بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منها جناية مستقلة ، وبوقوعها في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها ـ لتقارب الأوقات التي وقعت فيها ـ مرتبط بعضها ببعض من جهة الظرف الزمني . فإذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع في السرقة وقعت أولا ثم أعقبتها على الفور جناية الشروع في القتل ، فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة . إذ لا يهم في هذا الخصوص ـ مادام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور ـ أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الثاني لم يقع إلا بعد ان تم الفعل الأول .

(جلسة ١٩/٣/١٩٤٥ طعن رقم ٦٨٠ سنة ١٥ ق) .

١٩٧ ـ إذا كان الثابت بالحكم ان المتهم وقف على سطح منزل حاملا بندقية صوبها نحو الجمع الحاشد في الحارة بالجهة التي كان واقفاً فيها المجنى عليه واطلق منها عيارين نارين متعاقبين اصاب أحدهما المجنى عليه فاحدث به الإصابات التي تسببت عنها وفاته وأصاب الآخر اشخاصاً آخرين فاحدث بهم الإصابات المبينة بالكشف الطبى فإن هذا المتهم يكون قد ارتكب فعلين مستقلين كل فعل منهما يكون جريمة مستقلة وقد تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى لوحدة القصد مما يدخل تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع ولكن هذا لا ينفى وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ على هاتين الجريمتين على أساس أن جناية

القتل اقترنت بجناية أخرى هى جريمة الشروع فيه لأن حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفاً للقواعد العامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى .

(جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٣٥ طعن رقم ١٧٧٥ سنة ٥ ق) .

١٩٨ - إذا كان المتهم قد انتوى قتل المجنى عليهما فاطلق عياراً نارياً على كل منهما أرداه قتيلاً فإنه يكون مرتكبا لجنايتين على أساس ارتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفى لتكوين جريمة القتل وتنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع .

(جلسة ١٧/ ١٠/ ١٩٤١ طعن رقم ١٦٢١ سنة ١١ ق) .

١٩٩ - انه لما كان مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته او اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وكان تقدير ذلك من شأن قاضى الموضوع ، فإن الحكم متى تضمن توافر رابطة الزمنية هذه فلا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ٢/ ١١/ ١٩٤٨ طعن رقم ١٩٧٨ سنة ١٨ ق) .

٢٠٠ - يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات أن يعنى الحكم ببيان الواقعة بياناً صريحاً ينكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل هل كان للتأهب للسرقة او لتسهيلها وان لم تتم ، أو كان لتتميم ارتكابها بالفعل أم ان السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب . إذ أن ثبوت القتل ، لأحد المقاصد المذكورة شرط اساسى لاستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه واقترنت بها أو تلتها جنحة السرقة ، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمنى ، فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق .

(جلسة ٧/ ١١/ ١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٣٨ سنة ٢ ق) .

٢٠١ - مادام الحكم قد عاقب المتهم على الاشتراك فى الشروع فى القتل على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها ، لا على أساس الاتفاق على القتل مباشرة ، فلا يقبل النعى عليه أنه لم يقم الدليل على اتفاق المتهمين على القتل .

(جلسة ٦/ ٤/ ١٩٤٨ طعن رقم ٣٧٥ سنة ١٨ ق) .

٢٠٢ - إذا كان الحكم حين أدان المتهم بالقتل المقترن بالسرقة وطبق عليه المادة ٢/٢٣٤ ع قد حدد الأشياء التى أسند إلى المتهم سرقتها بأنها نقود المصروف الشهرى ومصوغات ، وكان قد اخذ فى بيان هذه المصوغات بكشف مقدم من ابن المجنى عليها الذى قرر انه هو نفسه لا يعرف شيئاً عنها وأحاله فى بيانها إلى شقيقاته اللاتى لم يسمع لهن قول لا فى التحقيقات ولا بالجلسة ولم يبين الحكم سبب اغفال سماعهن ، وكان ما أورده من أقوال لباقى الشهود فى صدد الاستدلال على حصول السرقة ليس إلا خاصاً بما قيل عن سرقة النقود والقليل التافه من المصوغات ، ولم يكن بالحكم ما يبين أن تلك المصوغات لم تكن توجد فى الخزانة الحديدية ولا فى غيرها من اماكن الحفظ التى اثبت وجوده فى غرفة المجنى عليها وذكر انها كانت تحمل مفتاحها ، وكانت شهادة ابن المجنى عليها التى اعتمد عليها فى السرقة منقولة عن الغير ، ومع استمساك الدفاع بسماع من نقلت عنه هذه الشهادة فإن المحكمة لم تسمعه وكان سماعه ممكناً - إذا كان ذلك وكان الحكم قد قطع بان المتهم لم يترك دار المجنى عليها من وقت وقوع الجريمة لحين القبض عليه وان شخصاً آخر غيره لم يدخلها ، كما اثبت ان جميع معالم القتل قد كشف أمرها بارشاد الخادم لآخر

المرافق له والذى كان شاهد الرؤية الوحيد عليه وان هذا الخادم لم يذكر شيئا عن السرقة ، وان شيئا من المسروقات لم يضبط ، ومع ذلك لم يبين كيف كان من الميسور للمتهم أن يخفي ما سرقه ، وكان رده على دفاع المتهم في هذا الخصوص مبنياً على فروض وتقريرات لا تصلح سنداً في مقام الادانة ، فهذا الحكم يكون فيما قرره عن السرقة ، وبما اغفله من الرد على دفاع للمتهم له صلته بالواقعة المطروحة على المحكمة قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١٣٢١ سنة ١٩ ق) .

٢٠٣ ـ ان المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها ان يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ، وهى التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة ، وإذن فإذا كان يبين من الحكم الذى طبق هذه المادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التى صدرت من المتهم انه حقد على زوج المجنى عليها وانتوى الحاق الأذى به بالكيفية التي يراها ، وانه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها ، مما يفيد ان قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته ، وان سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها ، وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذى انتوى المتهم الحاقه بزوج المجنى عليها ، فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان ان جريمة القتل التى اوقع من اجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها . ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من ان المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجنى عليها ولما ذهبا لتنفيذ ما انتوياه اعترضتهما المجنى عليها فقتلاها خنقا ـ فإن ذلك لا يفيد حتما أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون اعتراض المجنى عليها لهما هو الذى هيأ لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٩ طعن رقم ٨٧٤ سنة ١٩ ق) .

٢٠٤ ـ سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها ، فكل منها جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل ، متى وقع منضما إلى الجنحة وسببا لارتكابها ـ فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد في المعاينة انه بعد ان اغتال المجنى عليها قد شرع في سرقة مالها ، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد اصابت في تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطىء في تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٣٤) .

٢٠٥ ـ يكفي لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع اى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من اى نوع كان .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٣ س ١٠ ص ٤٢٢) .

٢٠٦ ـ جعل الشارع ـ في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة ـ من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التى شدد عقابها في هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الاعدام عند اقتران القتل بجناية والاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطه بجنحة ـ ومقتضى هذا ان تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه ، والا تكون مشتركة مع القتل في اى عنصر من عناصره ولا اى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد

وكان هذا الظرف هو المكان لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف . ومتى تقرر ذلك وكان كل من جنايتي القتل العمد والسرقة بالاكراه إذا نظر إليهما معا يتبين ان هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها ـ فإنه يكون جريمة القتل ، ويكون فى الوقت نفسه ركن الاكراه فى السرقة فيكون عقاب المتهمة طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة ـ لا الثانية التى أعمل نصها الحكم ، على أن ما انتهى إليه الحكم فى التكييف القانونى واعتباره القتل مقترنا بجناية السرقة بالاكراه ـ وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر ـ إلا أن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ذلك بان عقوبة الاعدام التى قضى الحكم بها مقررة ايضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هى مقررة ايضاً للقتل العمد مع سبق الاصرار الذى اثبته الحكم فى حق المتهمة ـ فإذا رات المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتها فى اسباب الحكم فإن قضاءها يكون سليما .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٥٦) .

٢٠٧ ـ قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببى المشار إليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة هو فصل فى مسالة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها امام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض ـ فإذا كان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة لم ير قيام ارتباط بين جناية الشروع فى القتل وبين جناية السرقة باكراه ، فإن ما يثيره المتهمون بشان الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٢٤) .

٢٠٨ ـ يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولا اهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تاثير سورة اجرامية واحدة ، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٢١) .

٢٠٩ ـ يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد او فى فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع . فمتى قدر الحكم قيام زابطة الزمنية هذه فلا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى ، كما أوردها الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن شرع فى قتل ...... بأن اطلق عليها عيارين نارين قاصدا قتلها وما ان اسرعت لنجدتها والدتها ...... وشقيقتها ...... حتى اطلق عليهما عدة اعيرة نارية قاصدا قتلهما فقضيتا ثم اردف ذلك بقتل .... كل ذلك تم فى مسرح واحد ، وقد ارتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها ، ولما كانت جنايات القتل قد تتابعت وكانت جناية الشروع فى القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعا رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٧٠) .

٢١٠ - أنه وان كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما إلا انه لا جدال فى ان لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ق ٣٥ ص ١٩٣) .

٢١١ - يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولا اهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة ، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة عن الأخرى .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٢٢ ص ٧١٥) .

٢١٢ - من المقرر انه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترفة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد او فى فترة قصيرة من الزمن ، ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد . وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ق ١٧٤ ص ٩٣٩) .

٢١٣ - من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا . والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو ان يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة . ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه فى بداية أسبابه من صورة الواقعة على نحو ما أثبته محرر محضر جمع الاستدلالات أن هذه الصورة لا يتوفر فيها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل بيانا تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذى يتطلبه القانون ويتغياه من هذا البيان ، هذا إلى انه يبين من تحصيل الحكم لشهادة الشهود ان صورة الواقعة قد اضطربت فى ذهن المحكمة على نحو لايعلم معه ما استقرت عليه فى هذا الصدد مما يعيب الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٦ ص ٧٧٧) .

٢١٤ - لما كان ما يثيره الطاعنون من نعى على الحكم فى خصوص عدم توافر ظرف الاقتران مردودا بانه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد او فى فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ما يستقل به قاضى الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المصاحبة الزمنية هذه لا تجوز إثارة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩٩٤) .

٢١٥ ـ يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ س ٣١ ق ٢٠٥ ص ١٠٦٥) .

٢١٦ ـ من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة . ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صورة الواقعة أن هذه الصورة لا يتوافر بها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية هتك العرض ، بالقوة بيانا تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذى يتطلبه القانون ويتغياه من هذا البيان إذ لم يبين ـ سواء فى معرض ايراده واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها ـ تفصيل الوقائع والأفعال التى قارفها الطاعن والمثبتة لارتكابه جريمة القتل العمد وكيفية حصولها وكذلك جريمة هتك العرض بالقوة التى تقدمتها بل أورد فى هذا المساق عبارات عامة مجملة استقاها من أقوال الضابط وتحرياته دون أن يحدد فيها الأفعال التى ساهم بها الطاعن فى الجريمة وبذلك لم يكشف عن وجه استشهاده بذلك الدليل ومدى تأييده فى هذا الخصوص للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ، وخاصة أن أقوال المتهمين التى عول عليها الحكم حسبما حصلها فى مدوناته قد خلت من نسبة اى دور للطاعن فى الجريمة ، كما أغفل الحكم كلية الإشارة إلى تقرير الصفة التشريحية ولم يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن احداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى فجاءت مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة عن قصوره فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وفى بيان مؤدى ادلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س ٣٤ ق ٢٢٢ ص ١١٢١) .

٢١٧ ـ أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة انزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الاعدام لكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه « ..... وأما إذا كان القصد منها ـ اى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد ـ التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة يحكم بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة » . ولما كان الحكم المطعون فيه ـ وعلى ما يبين من مدوناته ـ انه قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين ـ سبق الاصرار والارتباط ـ وجعلهما معا عماده فى انزال عقوبة الاعدام بالطاعن فانه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الاحرار قصور بعيد ، فلا وتمكن ـ والحالة هذه ـ الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو انها تفطنت إلى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر

الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على اعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الارتباط - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الاعدام مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ق ٣٥ ص ١٩٢) .

٢١٨ - انه وان كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما إلا انه لا جدال فى ان لكل من الجريمتين اركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ق ٣٥ ص ١٩٢) .

٢١٩ - تستوجب المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها ان يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التاهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل . ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من ان جريمة القتل ارتكبت بقصد السرقة مشوبا بالخطا فى الاسناد ومخالفا للثابت فى الأوراق ، إذ استند إلى اقوال لم يقلها الشاهد وإلى اعتراف لم يصدر من الطاعن ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٧٠ ص ٩٢٥) .

الفرع الرابع : سبق أصرار والترصد:

٢٢٠ - لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات ، بدون سبق تعديل للتهمة - الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه فى قرار الاتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظروف المشددة . وإذن فإذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وانتهت المحكمة إلى اعتبار الواقعة قتلا عمدا دون سبق اصرار فلا محل لما ينعاه المتهم من عدم لفت الدفاع إلى ذلك ولا تكون له مصلحة فى هذا النعى .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٠) .

٢٢١ - لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة إليه مادامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٤ س ٧ ص ١٨٥) .

(والطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٧) .

٢٢٢ - متى قال الحكم ان سبق الاصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة إزالته للضرورة - فإنه يكون قد استظهر ظرف سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٨) .

٢٢٣ - إذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجني عليه إنما كان اعتداء وقع منه لوقته بعد غضبة عرضت له عندما ظن ان هذا المجني عليه حين هم لملاقاته كان يبغي مساعدة خصمه فهو - اى المتهم - وإن تعمد القتل إلا ان هذه النية لم تقم بنفسه إلا عند ما اقدم على ارتكاب فعله مما لا يتوفر به سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٣٨) .

٢٢٤ - لا يشترط لتوفر ظرف سبق الاصرار ان يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ومن ثم فإن تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه في السوق من افراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ س ٨ ص ٩٦٤) .

٢٢٥ - سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائي ، والبحث في وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضي الموضوع ، وإذ كان هذا الظرف من الأمور النفسية الذى قد لا يكون له في الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضي ان يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، ومادامت المحكمة لم تخطىء في تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون - فإذا استدل الحكم على سبق الاصرار بقوله : « .... انه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلا ، ومن حاجة المتهم الملحة إلى المال وجشعه واستدانته من امه وغيرها ومغامرته في الحصول عليه بكل الوسائل - حتى على حساب امانته وشرف وظيفته - وما وصل إليه حاله في الشهر الأخير من الضيق المالى - مع كثرة مطالب الحياة مع اعتقاده ان امه في بسطة من العيش وسعة من المال ومع ذلك فإنها تضن عليه ببعض هذا المال مما لها من معاش واستحقاق في الوقف ورصيد بالبنك - فضاق ذرعا بكل ذلك وظن ان هذا منتهى القسوة عليه وانه لا سبيل ولا امل له إلا في الاجهاز عليها ، ولا مخلص له مماهو فيه إلا أن يتخلص منها فيرثها في الوقف وفي اموالها ويأخذ ما لديها ، فدبر الامر وفكر فيه وتروى منذ ان اغلقت بابها دونه في الصباح ورفضت أن تعطيه ما طلب او بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، ولم يقل لزوجه ولا لأخيها - الذى لقيه مصادفة - شيئا عن ذهابه لها وفي الوصول إليها وفي كيفية قتلها ، بل دبر امر كيفية اخفاء آثار جريمته ، بما يقطع كله في انه انما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل امه بما يتوافر معه سبق الاصرار » - فإن ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليه قيام ظرف سبق الاصرار يكون استخلاصا سليما متفقا مع حكم القانون .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦) .

٢٢٦ - العبرة في قيام الترصد هى بتربص الجاني وترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر في ذلك ان يكون الترصد في مكان خاص بالجاني نفسه .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٧٤) .

٢٢٧ - إذا كان الحكم قد اثبت توفر سبق الاصرار في حق المتهم فقد وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء ارتكبها وحده او مع غيره ، ويكون ما انتهى إليه الحكم في حدود

سلطته التقديرية من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٩) .

٢٢٨ ـ الأصل ان الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره ـ متى توفر سبق الاصرار ـ وإن قل نصيبه من الافعال المكونة لها ، فلا يغير من اساس المسئولية في حكم القانون أن يثبت ان الجانى قد قام بنصيب او فى من هذه الافعال .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٩) .

٢٢٩ ـ لا يعيب الحكم أن نسب إلى الطاعن استعمال السكين خلافا لما جاء بامر الاحالة ـ من انه و آخر قتلا المجنى عليه بان القيا عليه حجرا وطعنه المتهم الآخر بسكين ـ مادام أن الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار ، ومادام يحق للمحكمة ان تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستنادا إلى المنطق والعقل ، إذ أن الطاعن لم يسأل في النتيجة ـ وبغض النظر عن الوسيلة ـ الا عن جريمة القتل العمد وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فإن المحكمة لا تلزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم في هذه الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٩) .

٢٣٠ ـ غاير الشارع بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد ، ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . فإذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ماهما معرفان به في القانون، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره في شان عدم قيام ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص ٩٨٥) .

٢٣١ ـ عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء نية القتل كما انه ليس ثمت ما يمنع من ان تتغير نية المتهم من مجرد الاعتداء الى ارادة القتل مادامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك . ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى في حدود سلطتــه التقديرية ، وكان ما أوردته المحكمة تدليلاً عليها يكفى لحمل قضائها ، وكان مايثيره الطاعن عنها لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فإن النعى على الحكم بالقصور يكون منتفيا .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٢٤) .

٢٣٢ ـ لم يرسم القانون حدودا شكلية تتعين مراعاتها في تحرير الاحكام غير ما اوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد استخلاصا سليما فلا يعيبه أن جمع بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ س ١٣ ص ٥٩٩) .

٢٣٣ ـ الخطا في الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة . فإذا كان الحكم قد اورد اقوال الشهود بما لا تناقض فيه واثبت في حق الطاعنين جميعا توجداهم على مسرح الجريمة ومساهمتهم في الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرفى سبق الاصرر والترصد في حقهم مما من شانه ان يجعلهم مسئولين عن نتيجة الاعتداء فإن الخطا على فرض حصوله مادام متعلقا بالافعال التى وقعت من كل الطاعنين و آلة الاعتداء التى استعملها لا يعد

مؤثرا في عقيدة المحكمة . ومن ثم فإن نعى الطاعنين في هذا الصدد يكون في غير محله .
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٦٢) .

٢٣٤ - انه وان كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون - لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته - وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تغييره متى رات ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه هى انه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة بإضافة عناصر اخرى إلى تلك التى اقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى الجنائية احيلت إلى محكمة الجنايات بوصف القتل العمد والشروع فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار ، فقد كان لزاما على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة بإضافة ظرف سبق الاصرار المشدد ان تنبه الطاعنين إلى هذا التعديل لابداء دفاعهما فيه . اما وقد خلت مدونات الحكم ومحضر الجلسة مما يشير إلى قيام المحكمة بتنبيه الطاعنين إلى تعديل التهمة ، فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة لاخلالها بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ولا يعترض على هذا بان العقوبة التى اوقعها الحكم مقررة في القانون للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الوصف المشدد مادام البين من مدونات الحكم انه عول على هذا الظرف في نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان . (الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩١ ص ٩٦٦) .

٢٣٥ - اذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة تدخل في الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة لهم فيما اثاروه من تخلف ظرف سبق الاصرار ويكون النعى على الحكم في هذه الخصوصية غير سديد .
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٨٤ ص ٧٦٧) .

٢٣٦ - الأصل أن الخطأ في الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن والمحكوم عليها الأخرى تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما في الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الاصرار في حقهما مما يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه - يستوى في ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محددا بالذات او غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه .
(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢٣ ص ١٠٥) .

٢٣٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرفى سبق الاصرار والترصد وكشف عن توافرهما وساق لاثباتهما من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققهما طبقا للقانون وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلة في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار او ترصد فإن ما يثيره الطاعنون لا يكون مقبولا .
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢) .

٢٣٨ ـ متى توافر ظرف سبق الاصرار فإن القتل يعتبر مقترنا به وملازما له ولو اخطأ الجاني الهدف فاصاب آخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الاصرار في حق الطاعنين بالنسبة لواقعة قتل .... فإن هذين العنصرين يعتبران قائمين في حقهما كذلك بالنسبة للواقعتين اللتين اقترنتا بها زمانا ومكانا وهما قتل .... والشروع في قتل .... ولو لم يكن ايهما هو المستهدف أصلا بفعل القتل الذى انتوى الطاعنان ارتكابه وعقدا عليه تصميمهما وأعدا له عدته على نحو ما سلف ، الأمر الذى يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية فيكون كل منهما مسئولا عن جرائم القتل والشروع فيه التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى في هذا أن يكون محدث الإصابة التى ادت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٤٩ ص ٢٤٣) .

٢٣٩ ـ قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث في توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٤٤ ص ٢١٨) .

٢٤٠ ـ تحقق قيام ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به في القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعي باسهامهم في ارتكاب الفعل معه تضامنا في المسئولية يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه إذ يكفي ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم في الاعتداء على المجني عليه فإذا ما أخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذى انتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الإصابات التى أدت إلى وفاته بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تبريره قد أنتج النتيجة التى قصد احداثها وهي الوفاة فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعدد محدثي اصابات المجني عليه التى سببت الوفاة نظراً لتعددها واختلافها شكلا وسببا يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٩/٣/١٩٨٠ س ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٣) .

٢٤١ ـ من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا . وكان يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه أو وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجاته والاعتداء عليه ، وكان البحث في توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥) .

٢٤٢ ـ لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين ـ وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ـ تدخل في الحدود المقررة لأى من جنايتي القتل العمد التى قارفوها مجردة من أى ظروف مشددة وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعنين إتفاقهم على قتل المجنى عليهما الأولين وباشر كل منهم فعل القتل تنفيذاً لما تفقوا عليه مما مقتضاه قانونا مساءلتهم جميعاً عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلى تعيين من منهم احدث الإصابات القاتلة فإن مصلحتهم فى إثارة الجدل حول توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حقهم او عدم توافرهما تكون منتفية :

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥) .

٢٤٣ ـ إذا كان من المقرر ان مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ، وكان الحكم قد اثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات او غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه .

(الطعن رقم ٤٦٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤) .

الفصل الخامس

الظروف المخففة

٢٤٤ ـ إن القانون المصري لا يعتبر الغضب عذراً إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق) .

٢٤٥ ـ متى كان الحكم قد دان المتهم بجناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فإن الحكم حين انزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحا ، ولا محل للنعى بان اعمال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة إلى السجن او إلى الحبس .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٦٥) .

٢٤٦ ـ لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٥٢١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى ـ وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة ان توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت ان ذلك لا يسعفها نظراً لما استبانته من ان التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى . ولما كانت المحكمة قد رات اعتبار الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعى واعملت فى حقه المادة ٢٥١ من

قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التي تنص عليها تلك المادة .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦) .

٢٤٧ ـ لا يجدى الطاعن النعي بدعوى القصور في استظهار نية القتل بالنسبة له أو عدم الرد على دفاعه بانتفائها لديه ، ولا التحدى بطلب تطبيق المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، لانتفاء مصلحته منه ذلك بان البين من مدونات الحكم انه اوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عن الجريمتين المسندتين إليه ـ جريمة القتل العمد وجريمة السرقة بالإكراه الذى ترك بالمجنى عليه اثر جروح ـ وهى العقوبة المقررة لهذه الأخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات كما انها مبررة بنص المادة ٢٣٥ من ذات القانون . ولا يغير من ذلك ان تكون المحكمة قد اخذته بقسط من الرافة في نطاق مايجرى به نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، إذ انها لم تنزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى الذى تجيزه تلك المادة ، مما مفاده انها قدرت تناسب العقوبة المقضى بها مع الواقعة الثابتة لديها . لما كان ذلك ، وكان النعي بان المحكمة لم تعامله بمزيد من الرافة مردوداً بما هو مقرر من ان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونا وتقدير قيام موجبات الرافة او عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون ان تسال حسابا عن الأسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته ، وكانت العقوبة التى انزلها الحكم بالطاعن ـ على ماسلف بيانه ـ تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانونا للجريمة التى دانه بها ، فإن مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩) .

٢٤٨ ـ لما كان البين مما اورده الحكم فيما تقدم انه لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن وعلى ولديه ـ والذى خول له حق الدفاع الشرعي ـ وبين ما اتاه هو في سبيل هذا الدفاع فإنه إذ دانه بتهمة القتل العمد واعتبره متجاوزا حدود حق الدفاع الشرعي دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها ، كما ان الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بايراد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ان الطاعن حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه ـ وهو اطلاق العيار النارى الثانى الذى اصاب المجنى عليه ـ كان في الواقع يقصد إزهاق روحه وهو العنصر الخاص الذى تتميز به جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس ـ لما كان ذلك ـ فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٩٩ ص ٩٢٩) .

٢٤٩ ـ لما كان من المقرر انه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد في ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً لشك في ان جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً . وكانت الوقائع التى اوردها الحكم تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترن بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما في ذلك حالة التلبس بالزنا ، فإن ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم في القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٦٢ ص ٨٢٢) .

الفصل السادس

ارتباط القتل بجريمة أخرى

٢٥٠ - إن تقدير توفر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملاً بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فإذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم احرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فإن الارتباط بين الجريمتين يكون قائماً مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٩٠) .

٢٥١ - متى كانت حالة الطوارى قد اعلنت في جميع انحاء الجمهورية اعتباراً من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من اجلهما - وهما حيازة سلاح نارى وحيازة ذخيرة مما تستعمل فيه ، بغير ترخيص - من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم امن الدولة اصلاً بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية ، كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى - وهى القتل عمداً - تبعاً ، بموجب هذا الأمر كذلك ، لقيام الارتباط بينهما وبين الجريمتين الأوليين وإذا كان ذلك ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن باى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه ، يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ١١١ ص ٤٦٢) .

٢٥٢ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت في حق الطاعن اقترافه جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، قد جرى منطوقه خطا بتغريم الطاعن مبلغ خمسة جنيهات عن إحراز السلاح ، فإنه يتعين نقضه نقضاً جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة ، وتصحيحه بإلغائها إكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤/ ١/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ٢١ ص ٩٠) .

٢٥٣ - بحسب الحكم ما اثبته من قيام جريمة قتل المجنى عليه الاول مع سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن كى يستقيم قضاؤه عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والشروع فيه الأخرى مادام البين من مدوناته انه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانه بها - تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليه الأول . وإذا كان الحكم قد اثبت مقارفة الطاعن لجرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار فقد

وجب مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده او مع غيره ، ولا يغير من اساس المسئولية فى حكم القانون ان يثبت ان الجانى قد قل نصيبه فى الافعال المادية المكونة لها او قام بنصيب اوفى من هذه الافعال .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ س ٣١ ق ٢١٨ ص ١١٣٢) .

الفصل السابع

تسبيب الأحكام

٢٥٤ - إذا بين الحكم الصادر فى جريمة القتل العمد بدون سبق إصرار ما يفهم منه ان الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين فيكون هذا الحكم قد اصاب إذا هو اعتبر كلا من هذين المتهمين فاعلاً اصلياً . ولا يصح الطعن فى هذا الحكم بزعم انه لم يبين ما هو مسند إلى كل من المتهمين على حدته من الافعال التى جعلته مسئولاً على انفراد عن جريمة القتل العمد مادام الفعل الذى قارفه كل منهما على انفراد كان من شانه ان يحدث الموت .

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٩ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ٢ ق) .

٢٥٥ - لا اهمية لعدم بيان السبب الذى حال دون إتمام الجريمة فى تهمة الشروع فى القتل مادام سياق الحكم يفهم منه هذا السبب .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ق) .

٢٥٦ - متى ثبت لمحكمة الموضوع ان المتهم ضرب المجنى عليه بسكين عدة ضربات قاصداً متعمداً قتله وان الوفاة حصلت من آثار بعض الضربات وتسببت عنها فهذا المتهم يكون قاتلاً وعقابه ينطبق حقاً على المادة ١٩٨ فقرة اولى من قانون العقوبات التى لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل مادام انه بينها جميعا ونسب حدوثها إلى المتهم .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم ٧٨٩ سنة ٤ ق) .

٢٥٧ - إذا كان المستفاد مما اثبته الحكم ان المحكمة قطعت فى امر اطلاق احد المتهمين الذى عينته العيار الثانى الذى اصاب مؤخرة راس المجنى عليه ونشات عنه وفاته ، وبعد ان اوردت الادلة على ذلك ، قالت بضرورة استبعاد كل فرض او احتمال آخر ، فإنها إذا كانت مع ذلك قد تزيدت فساقت فى حكمها ، على سبيل الجدل ، الفروض المحتملة ونفت اثرها على ما ارتاته فى حقيقة التهمة . فهذا منها لا يمكن أن يغير من الحقيقة التى اثبتتها فى الحكم على وجه التعيين من أن هذا المتهم هو الذى اطلق المقذوف الذى احدث الإصابة القاتلة .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٥٤٥ سنة ١٤ ق) .

٢٥٨ - متى اورد الحكم نقلاً عن التقرير الطبى او وفاة المجنى عليه سببها نزيف دموى وتهتك بالمخ وصدمة عصبية نتيجة الاصابات المتعددة الجسيمة التى هشمت المخ ، ثم اثبتت أن المتهم هو وآخر قد احدثا تلك الاصابات بالمجنى عليه بنية قتله وانهما معاً كانا ينهالان بعصى غليظة على راسه . فهذا المتهم يكون مسئولاً عن وفاة المجنى عليه مهما كانت الضربة التى

احدثها به . وإذن فعدم إمكان تعيين هذه الضربة ليس من شأنه أن يعيب الحكم .
(جلسة ١٩٤٦/١/٧ رقم ٥١ سنة ١٦ ق) .

٢٥٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلاً عن التقرير الطبي أو وفاة المجنى عليه قد نشأت عن كسور متشعبة ومنخسفة بعظام الجمجمة في مساحة كبيرة جداً وما صحبها من أعراض دماغية ، كما اثبت الحكم أيضاً أن الطاعنين احدثا بالمجنى عليه تلك الإصابات بنية إزهاق روحه وانهما معاً انهالا على رأس المجنى عليه ضرباً بالعصى الغليظة بوحشية وقسوة غير معهودة تدلان على تعمد القتل فإن كلا الطاعنين يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد بغض النظر عن الضربة التي أحدثها مادام الحكم قد أثبت أن كلا منهما قد ساهم في ارتكاب الأفعال التي احدثت الوفاة . وإذن فعدم إمكان تعيين من منهما هو الذى احدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة ليس من شأنه أن يعيب الحكم .
(جلسة ١٩٥٤/٧/١ طعن رقم ٥٩٤ سنة ٢٤ ق) .

٢٦٠ - إذا كان الحكم قد اثبت أن إصابة المجنى عليه هي من عيار نارى واحد ، واستبعد ظرف سبق الإصرار ، ومع ذلك أدان عدة متهمين بالقتل العمد دون أن يقول بوجود اتفاق سابق بينهم على القتل فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض .
(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٥٥٥ سنة ١٨ ق) .

٢٦١ - في جناية القتل العمد يجب أن تستظهر المحكمة في حكمها أن الجاني انتوى إزهاق روح المجنى عليه وأن تدلل على ذلك بالإدلة المؤدية إلى توافر هذه النية . وذلك لأن الأفعال التي تقع من الجاني في جرائم القتل العمد والضرب المفضى إلى الموت والقتل الخطأ تتحد في مظهرها الخارجي ، وإنما الذى يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هي النية التي عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها . فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدليل الكافي حتى لا يكون هناك محل للشك في أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى إلى الموت أو إصابة خطأ ، وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .
(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩ طعن رقم ٩٢ سنة ٩ ق) .

٢٦٢ - إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز في القانون عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني ، وهو يرتكب الفعل الجنائي . إزهاق روح المجنى عليه . ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وكان أيضاً بطبيعته أمراً داخلياً يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فلا يستطاع تعرفه إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصد الجاني وتظهر ، لذلك كان من الواجب أن يعنى الحكم القاضي بإدانة متهم في هذه الجناية عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره . فإذا أغفل ذلك كان قاصراً قصورا يعيبه عيبا موجبا لنقضه .
(جلسة ١٩٣٩/١/٢ طعن رقم ٢١١٦ سنة ٨ ق) .

٢٦٣ - إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به قانونا جناية القتل العمد من غيرها من جرائم التعدى على النفس . وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون في الجرائم الأخرى ، لذلك كان لزاماً على المحكمة التي تقضى بإدانة متهم في جريمة قتل عمد أن تعنى في حكمها باستظهار نية القتل وتورد العناصر التي استخلصها منها ، ولا يكفي في

هذا الصدد ان تكون الإصابة جاءت فى مقتل من المجنى عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجانى تعمد إصابة المجنى عليه فى هذا المقتل ، وانه كان يقصد بذلك إزهاق روحه .

(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ طعن رقم ٥٠١ سنة ٩ ق) .

٢٦٤ - إن جريمة القتل العمد تستلزم قانونا توافر قصد جنائى خاص بها هو الذى يميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس التى لا تبلغ مبلغها فى الجسامة وإذن فإذا ادان الحكم متهما فى جناية المشرع فى القتل العمد ، ولم يتحدث بصفة خاصة فى جلاء ووضوح عن توافر نية القتل لديه ، ويبين فى ذات الوقت الأسانيد التى اعتمد عليها فيما انتهى إليه من انه كان ينوى قتل المجنى عليه ، فإنه يكون قد قصر فى بيان الأسباب التى اقيم عليها .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٥ طعن رقم ١٢٢٦ سنة ١٢ ق) .

٢٦٥ - انه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى ، وهو يرتكب الفعل الجنائى ، قتل المجنى عليه وازهاق روحه ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم - لما كان ذلك وجب ان يعنى عناية خاصة فى الحكم القاضى بالإدانة من اجل هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره . فإذا كانت المحكمة لم تبين فى حكمها موضع الإصابة من جسم المجنى عليه مقتصرة على القول بان إصابته كانت من مقذوف محشو بالرصاص الصغير اطلق على مسافة تزيد على خمسة امتار ، فإنها تكون قد اغفلت بيان توافر نية القتل لدى المتهم ويتعين نقض حكمها .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٣٠ سنة ١٣ ق) .

٢٦٦ - إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ولما كان هذ العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه الجانى ويضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب ان يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه وبديهى انه لكى تصلح تلك الادلة اساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب ان تبين بياناً يوضحها ويرجعها إلى اصولها من اوراق الدعوى والا يكتفى بسرد امور دون إسنادها إلى اصولها إلا ان يكون ذلك بالاحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم . فإذا كان يبين من الحكم ان ما استندت إليه المحكمة فى التدليل على نية القتل لدى المتهم انه صوب مسدسه نحو المجنى عليه وفى مقتل منه . من غير ان تبين الأصل الذى يرجع إليه هذا الدليل . مع انه لم يسبق لها ذكر شىء عن واقعة التصويب فيما ساقته قبل ذلك من بيان واقعة الدعوى فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩١٩٥٠/١/١٧ طعن رقم ١٢٥٦ سنة ١٧ ق) .

٢٦٧ - إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى ، وهو يرتكب الفعل الجنائى ، قتل المجنى عليه وإزهاق روحه ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، لما كان ذلك كان من الواجب ان يعنى الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الادلة التى تثبت توافره ، فإذا كان الحكم قد اقتصر فى الاستدلال على قيام نية القتل على قوله فى موضع ، إنه ثبت ان المتهم هو الذى اطلق العيار النارى على

المجنى عليه عامداً مقتله » ، وقوله فى موضع أخر « إن المتهم لم يكن مبيتاً النية عل قتل المجنى عليه بل كان يقصد اتلاف زراعة شخص آخر فلما طلب من المجنى عليه الإرشاد عن الحقل وتباطا ولدت نية القتل فى هذه اللحظة تغيظاً منه ومن تباطئه فقتله » ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه . (جلسة ١٩٥٠/٣/٦ طعن رقم ٢٦ سنة ٢٠ ق) .

٢٦٨ - إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى عند مقارفته جرمه قتل المجنى عليه وإزهاق روحه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام ، وكان على المحكمة ان تعنى عناية خاصة فى الحكم بإدانة متهم فى هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وإيراد الادلة المثبتة لتوافره ، ولا يكفى فى ذلك ان يقول الحكم إن المتهم قد استعمل فى اعتدائه سلاحاً نارياً فإن مجرد استعمال هذا السلاح لا يفيد حتما انه كان يقصد من ذلك إزهاق روح المجنى عليه .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ١٠٤١ سنة ٢٠ ق) .

٢٦٩ - من الواجب على المحكمة أن تتحدث صراحة فى حكمها بالإدانة من اجل جريمة القتل العمد عن نية القتل وتبين الأدلة التى استخلصت منها ثبوتها فإن خلا الحكم من ذلك كان قاصرا قصورا يعيبهويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ١٠٥١ سنة ٢٠ ق) .

٢٧٠ - يجب على محكمة الموضوع فى قضايا القتل العمد ان تقيم الدليل على ان المتهم كان يقصد قتل المجنى عليه اى إزهاق روحه ولا تكتفى بان تثبت عليه الفعل المادى الذى تعمد ارتكابه وإلا كان حكمها معيباً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٨١٨ سنة ٢٠ ق) .

٢٧١ - إن جريمة القتل تتميز عن باقى جرائم الاعتداء على النفس بضرورة توفر قصد جنائى خاص لدى المتهم هو انتواؤه الاعتداء على المجنى عليه وإزهاق روحه . فإذا لم تقم المحكمة الأدلة عل ثبوت هذا القصد لدى المتهم كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٣١ طعن رقم ١٢١١ سنة ٢١ ق) .

٢٧٢ - إنه لما كان تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى جرائم التعدى على النفس ، فإنه يكون لزاما على المحكمة حين تقضى بإدانة المتهم فى جريمة القتل العمد ان تعنى فى حكمها باستظهار تلك النية لديه وقت مقارفته الجريمة وان تورد العناصر التى استخلصت منها هذه النية .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١٧ طعن رقم ١٤٦٢ سنة ٢٣ ق) .

٢٧٣ - إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به فى القانون نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى غيرها من جرائم الاعتداء على النفس ، ومن المتعين على المحكمة إذ تقضى بإدانة المتهم فى تلك الجريمة ان تستظهر فى حكمها قيام تلك النية لديه وقت مقارفتها وان تورد العناصر التى استخلصت منها قيامها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه رغم إدانته للطاعن ومن معه بجريمة القتل العمد ، قد اغفل التحدث عن نية القتل إغفالاً تاما ، فإنه يكون قاصر البيان معيباً بما يستدعى نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١/١٢ طعن رقم ١٤٦٢ سنة ٢٣ ق) .

٢٧٤ ـ إن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر بطبيعته امر داخلى فى نفس الجانى ويجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا ، وإيراد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه ، قد كان فى الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه حين تعرض لاثبات نية القتل قال: « أن القصد الجنائى متوفر من استعمال آلة قاتلة ، ومعالجة المجنى عليه بضربة واحدة قوية فى قلبه أصابته بتمزق التامور والقلب وقضت عليه وكان قاصدا بذلك إزهاق روح المجنى عليه لامتناعه عن تقديم ذرة للمتهم أو دفع ثمنها له » فإن ذلك لايفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى وهو ضربه بسكين ووقوع ذلك الفعل فى قلب المجنى عليه وترتب الوفاة عليه، ولا قيمة لما عقبت به المحكمة من ان الجانى كان يقصد ازهاق روح المجنى عليه فان ذلك إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رات المحكمة انها تدل عليه وتكشف عنه متى كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٦/٢/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤٤٣ سنة ٢٣ ق) .

٢٧٥ ـ القانون يتطلب فى جناية القتل العمد توافر قصد القتل وهو قصد خاص يستلزم فوق أن يكون القاتل اتى فعلا من شانه إحداث الموت ، أن ينتوى إزهاق روح المجنى عليه ولايجزىء عن هذه النية الخاصة أن يصدر الفعل الجنائى فى جناية القتل عن مجرد العمد ، أو باستعمال سلاح قاتل بطبيعته ، ومن الواجب ان يتحدث الحكم عن هذه النية الخاصة وأن يستظهر توافرها من العناصر التى تكشف قيامها فى نفس القاتل ، وإذن فإذا كان كل ماقاله الحكم فى صدد توافر هذه النية هو «انها مستفادة من نوع السلاح الذى استعمله المتهمون فهو من شانه ان يزهق الأرواح واعد لهذا الغرض » فإن هذا البيان يكون قاصرا قصورا يعيب الحكم مما يستوجب نقضه .

(جلسة ٥/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٧٦٩ سنة ٢٥ ق) .

٢٧٦ ـ إذا استنتجت المحكمة نية القتل من معاينة « الكريك » الذى استعمل فى ضرب المجنى عليه ومن موضع الإصابة وجسامتها وشدة الضربة ومن باقى ظروف الحادثة التى استعرضتها فى حكمها فلا يعيب حكمها أن يكون قد اوضح مع ذلك مايفيد أن المتهم ارتكب فعلته تحت تاثير الغضب ولا انه لم يرد على دفع المتهم بانه كان يحمل «الكريك » الذى استعمله فى القتل بمقتضى صناعته ، إذ لاتناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين كونه ارتكب فعلته تحت تاثير الغضب ، لأن الغضب يبعد سبق الإصرار فقط ولأن وجود الكريك بيد المتهم لايمنع المتهم عند انفعاله من أن ينوى القتل فى الحال وينفذ نيته بما فى يده .

(جلسة ٢٨/٣/١٩٤٢ طعن رقم ١٥٨٩ سنة ٢ ق) .

٢٧٧ ـ لاحرج على المحكمة فى ان تستخلص نية القتل من نوع الآلة التى استعملها الجانى فى الجريمة ومن إقدامه على طعن المجنى عليه فى وضع خطر طعنة شديدة ، لأن ذكر هذين الأمرين معا كاف فى إثبات قيام نية القتل لدى الجانى .

(جلسة ٣١/١٠/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤١٥ سنة ٢ ق) .

٢٧٨ - ذكر لفظ « العمد » ليس ضروريا فى الحكم متى كان العمد مفهوما من عباراته .
(جلسة ١٢/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٦٦١ سنة ٣ ق) .

٢٧٩ - إن توافر نية القتل او عدم توافرها فى ظرف خاص امر متعلق بالموضوع ومتى فصلت فيه المحكمة براى وكان هذا الراى لايتجافى مع الوقائع فهو نهائى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه . فإذا استخلص الحكم توفر نية القتل لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة (سكينا مثلا) وطعنه المجنى عليه الأول بها عدة طعنات فى مقتل من جسمه ومحاولته مرتين طعنه بها فى بطنه ثم من محاولته طعن المجنى عليه الثانى بها فى راسه فليس فيما استنتج فى هذا الشان شطط ولا مجافاة للوقائع .
(جلسة ١٢/٩/٣ ١٩ طعن رقم ١٨٢٠ سنة ٢ ق) .

٢٨٠ - إن القول بتوفر نية القتل فى جريمة الشروع فى قتل عمد هو مسالة موضوعية تتحراها محكمة الموضوع من ادلة الدعوى وظروفها . ويكفى لإثبات نية القتل ان تقول المحكمة فى حكمها «إن نية القتل العمد واضحة بجلاء لدى المتهم من استعمال آلة قاتلة وهى شاطور حاد قاطع وضربه المجنى عليهما فى الراس ومواضع اخرى من جسميهما بقصد قتلهما فاصابهما بتلك الإصابات الموصوفة آنفا (فى الحكم) وقد خاب اثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج الخ » .
(جلسة ١٦/٤/١٩٣٤ طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤ ق) .

٢٨١ - إن جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص يختلف عن القصد الجنائى فى سائر الجرائم . وهذا العنصر هو انتواء الجانى إزهاق روح المجنى عليه . ولذلك يجب دائما عند الحكم بالإدانة استظهار هذا العنصر صراحة مع إيراد الأدلة على توافره وذلك على السواء فاعلا اصليا كان المحكوم عليه او شريكا .
(جلسة ٣١/١٠/١٩٤٠ طعن رقم ١١٧٩ سنة ١٠ ق) .

٢٨٢ - متى اثبت الحكم ان المتهمين قد اعدوا البنادق والذخيرة وتربصوا بها فى طريق المجنى عليهم حتى إذا ما راوا سيارتهم قادمة تقلهم اطلقوا عليهم عدة أعيرة قاصدين قتلهم ، فذلك فيه مايكفى لبيان نية القتل لدى المتهمين والعناصر التى استخلصت منها هذه النية .
(جلسة ١٧/١/١٩٤٤ طعن رقم ٣٥٣ سنة ١٤ ق) .

٢٨٣ - لايقدح فى صحة الأدلة على توافر نية القتل ان يكون من بينها خطورة الإصابة التى احدثها المتهم . مادامت المحكمة قد رات ان هذه الخطورة إنما كانت ناشئة مباشرة عن الفعل المادى الذى تعمد المتهم إحداثه ولم تنشا عن عامل آخر . كما انه لاجناح على المحكمة إذا رات عدم توافر نية القتل فى اعتداء وقع من الطاعن على شخص آخر بسبب أن اثر الجروح التى احدثها به كانت اقل جسامة .
(جلسة ١٨/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ٧٥٥ سنة ١٤ ق) .

٢٨٤ - إذا كانت المحكمة قد استخلصت قيام نية القتل لدى المتهم من نوع الآلة التى استخدمها ومن موضع الإصابة وشدتها وكانت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ذلك من شانها ان تؤدى إلى هذه النتيجة ، فلا شان لمحكمة النقض بها ، وإذن فلا سبيل على محكمة الموضوع إذا هى استخلصت توفر هذه النية من استعمال المتهم منجلة كبيرة وتصويبها إلى المجنى عليه فى

مقتل بطعنه إياه بها فى ظهره طعنة نفذت إلى التجويف الصدرى .
(جلسة ١٢/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٦٩٤ سنة ١٦ ق) .

٢٨٥ ـ يكفى فى بيان نية القتل أن يقول الحكم إنها « متوافرة لدى المتهم من استعماله مطواة ، وهى لاشك آلة قاتلة ، وطعنه المجنى عليه بها فى مقتل مما يؤكد انه قصد إزهاق روحه وقد احدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وهى إصابة خطيرة » .
(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٩ طعن رقم ١٢٠٨ سنة ١٩ ق) .

٢٨٦ ـ يكفى فى التدليل على توافر نية القتل قول الحكم إنه « ظهر من مطالعة تقرير الصفة التشريحية ان المصاب قد أصيب بخراج فى المخ وانه جاء فى نتيجة هذا التقرير ان الكسر الشرخي المنخسف والجرح الطعنى بالمنطقة الجدارية والصدغية اليمنى حدثنا نتيجة الطعن بالمطواة وقد استلزمت هذه الحالة إجراء عملية رفع العظام المنخسفة فى مساحة قطرها بوصة من العظم الجدارى الصدغي الأيمن وقد حصل خراج فى الفص الصدغي الأيمن مكان الاصابة وتسبب الخراج فى إحداث الوفاة التى هى نتيجة مباشرة لاصابة الراس وان نية القتل ثابتة من استعمال المتهم سلاحا قاتلا بطبيعته لأن نصل المطواة التى استعملها طوله سبعة سنتيمترات كما ان الطعنة كانت فى مقتل وبعنف شديد ادى إلى كسر مضاعف بقطاع الراس كما وصف التقرير الطبى الشرعى ، وقد استبان من مطالعة التقارير الطبية الشرعية سالفة الذكر ان الوفاة كانت نتيجة للاصابة التى احدثها المتهم بالمجنى عليه » . ولا يؤثر فى سلامة الحكم من هذه الناحية ما جاء به قبل ذلك من قوله « إنه بان للمحكمة من مطالعة أوراق القضية ان المجنى عليه بعد أن تحسنت حالته بعد الاصابة خرج من المستشفى وسافر لمصر فضبط بمعرفة رجال الصحة لاشتباههم فى انه مصاب بالكوليرا ونقل لمستشفى الحميات ومنه إلى مستشفى الملك ثم منه إلى المجموعة الصحية حيث توفى بعد ما اصيب بالشلل » .
(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٨٢ سنة ١٩ ق) .

٢٨٧ ـ إذا كانت المحكمة قد اثبتت توافر نية القتل لدى المتهمين من إعدادهما وحملهما سلاحا قاتلا بطبيعته (بنادق ماوزر) واطلاق هذه الأعيرة على المجنى عليهما واصابة احدهما عدة اصابات فى مقاتل (فى الظهر وفى اسفل يسار مؤخر العنق وفى اعلى يمين العنق وفى الجانب الأيمن للوجه وفى الرأس) واصابة الآخر فى مقدم وحشية الركبة فذلك يكفى .
(جلسة ١٧/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٧٣٤ سنة ١٩ ق) .

٢٨٨ ـ مادامت المحكمة قد تحدثت عن نية القتل استقلالا فى حق كل من المتهمين مستظهرة أن كلا منهم حين أطلق العيار على المجنى عليه كان يقصد من ذلك ازهاق روحه فهذا يكفى لسلامة الحكم فى هذا الخصوص . ثم إذا هى قد اقامت الدليل على ان المجنى عليه لم يسقط إلا على اثر العيار الثانى الذى اطلق عليه من احد المتهمين واخذت المتهمين بالقدر المتيقن فعاقبتهما على الشروع فى القتل دون اعتبار للاصابة التى وقعت وسببت القتل فإنها لاتكون قد اخطأت .
(جلسة ١٧/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٥٥ سنة ٢٠ ق) .

٢٨٩ ـ إذاكان الحكم قد تعرض لنية القتل فقال إنها مستفادة من استعمال المتهم فى عدوانه على المجنى عليه آلة حادة وطعنه اياه عدة طعنات فى مواضع عدة من جسمه واحداها وهى

اصابة البطن تعتبر فى مقتل وخطيرة فهذا القول من شانه إن يؤدى إلى ما رتب عليه ، ولايكون بالحكم قصور فى بيان توافر هذه النية .
(جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ طعن رقم ٥٦٢ سنة ٢٠ ق) .
٢٩٠ - يكفى فى إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين بالشروع فى القتل . قول الحكم : إن نية القتل العمد ثابتة قبلهما من استعمال كل منهما بندقية محشوة بمقذوفات وهى آلة قاتلة بطبيعتها وتصويب كل منهما البندقية نحو المجنى عليه وإطلاقها عليه عقب المشادة فاصاب مقذوف كل منهما المجنى عليه اصابة كادت تقضى على حياته لولا نقله إلى المستشفى وإسعافه بالعلاج .
(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٤١٤ سنة ٢٠ ق) .
٢٩١ - يكفى للتدليل على توافر نية القتل لدى المتهم قول المحكمة فى حكمها ، « إن نية القتل مستفادة من استعمال المتهم آلة حادة مدببة فى الاعتداء على المجنى عليه وضربه بها فى مقتل فى مقابل القلب والرئة اليسرى وبشكل جعل الضربة تغور فى جسم المجنى عليه إلى مسافة عشرة سنتيمترات حتى اصابت الرئة وشريان القلب » .
(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٩٤ سنة ٢٠ ق) .
٢٩٢ - إذا كانت المحكمة قد استندت فى ثبوت نية القتل لدى المتهم إلى انه اطلق عيارين نارين على المجنى عليه فاصيب فى يده ، وانه لولا ان اختفى خلف الدابة التى كان يركبها لقضى عليه بدليل ان الاعيرة قد اصابت من الدابة مقتلا فنفقت ، فليس مما يؤثر فى سلامة الحكم من هذه الناحية قد اخطا فى قوله إن الدابة نفقت حالة كونها قد شفيت من إصابتها إذ هذا لم يكن ليؤثر على ما ارادت المحكمة ان تستخلصه من إصابة الدابة بقطع النظر عن نتيجة هذه الإصابة .
(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٢٨٢ سنة ٢٠ ق) .
٢٩٣ - متى كان الحكم قد تحدث عن القصد الجنائى الخاص الواجب توافره فى جريمة القتل العمد فاورد الأدلة التى تؤدى إلى ثبوت هذه النتيجة فى حق الطاعن سواء بالنسبة لجناية القتل او لجناية الشروع فيه التى تقدمتها والتى اعتبرها ظرفا مشددا لها ثم تعرض لدفاع المتهم ففنده فى منطق سليم للاعتبارات التى أوردها فلا يقدح فيه أن يكون فى تعرضه لبعض ما أثاره الدفاع قد أورد فروضا واحتمالات ساقها استخلاصا من ظروف الدعوى وملابساتها مادام أن ماذكره من ذلك لا يمكن أن يغير الحقيقة التى اثبتها على وجه اليقين من أن دفاع الطاعن غير صحيح .
(جلسة ١٩٥١/٢/١٩ طعن رقم ١٠٣٩ سنة ٢٠ ق) .
٢٩٤ - يكفى فى التدليل على توافر نية القتل قول المحكمة إنها متوافرة لدى المتهم من أنه « لما اشتد الشجار بينه وبين المجنى عليها تركها وركب دراجته وعاد ومعه السكين المضبوطة وطعنها بها فى عنقها تلك الطعنة القوية التى قطعت الجلد والأنسجة والأوعية الدموية ووصلت إلى الفقرة العنقية الخامسة وأحدثت بها كسرا فتكون نية القتل ثابتة من الآلة المستعملة أى السكين وهى قاتلة بطبيعتها وثابتة من موضع الطعنة فى العنق وهو مقتل » .
(جلسة ١٩٥١/٢/١٩ طعن رقم ١٧٩٢ سنة ٢٠ ق) .
٢٩٥ - يكفى لاستظهار نية القتل ان تقول المحكمة إنها « ثابتة قبل المتهم ثبوتا قاطعا من

ظروف الحادث ومن انه استعمل سلاحا ناريا واطلق منه مقذوفين صوب المجنى عليه بقصد إزهاق روحه » . (جلسة ٩/٤/١٩٥١ طعن رقم ٦٠ سنة ٢١ ق) .

٢٩٦ ـ إذا كان الحكم قد استدل على نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى مجنى عليه بادلة من شانها ان تؤدى إلى مارتب عليها ثم فى صدد تحدثه عن هذه النية لدى المتهم بالنسبة إلى مجنى عليه آخر قد نفى هذه النية عنه مستندا فى ذلك إلى ما قاله من عدم وجود ضغينة تدعو إلى الشروع فى قتله وانه وإن كان اعتدى عليه بنفس الآلة إلا انه فعل ذلك عندما وقف المجنى عليه المذكور فى طريقه ليمنعه من الاعتداء على المجنى عليه الأول وانه طعنه طعنة واحدة وخفيفة قصد بها ان يخيفه ويزيحه من طريقه ، فهذا استخلاص سائغ ولا يقدح فيه كون الآلة التى استعملت فى الاعتداء على المجنى عليهما كليهما واحدة .

(جلسة ٢٨/٥/١٩٥١ طعن رقم ٤٧٦ سنة ٢١ ق) .

٢٩٧ ـ إنه وإن كان صحيحا ان مجرد استعمال سلاح قاتل وإصابة المجنى عليه فى مقتل وإن نشا عن ذلك جرح خطير لايكفى لثبوت نية القتل لدى الجانى إلا أن محل ذلك ان يكون من المحتمل معه حصول الاصابة عن غير قصد او بقصد آخر غير قصد القتل وإزهاق الروح ، فإذا كان واضحا ان المحكمة استخلصت ان المتهمين قصدا باعتدائهما على المجنى عليهما إزهاق روحهما من تعمد ضربهما بآلة قاتلة وطعنهما بها بقوة فى مقتل طعنا احدث جرحا خطيرا ، فذلك يكون استخلاصا سائغا وبيانا كافيا فى إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين . وليس من شان مجرد قول المجنى عليه إنه لايعرف حقيقة قصد الجانى ان يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصده من كافة ظروف الدعوى . (جلسة ٥/١١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢١ ق) .

٢٩٨ ـ لايقدح فى سلامة الحكم ان يقول إن الآلة التى استعملت فى القتل كانت اما مطواة أو منجلا مادام انه قد قطع باعتداء المتهم على المجنى عليه بآلة قاطعة بنية قتله ومادام ماقاله عن نوع تلك الآلة كان استخلاصا سائغا له اصلة فى اقوال الشهود وسنده فى تقرير الطبيب الشرعى . (جلسة ١٧/١٢/١٩٥١ طعن رقم ١١٩٠ سنة ٢١ ق) .

٢٩٩ ـ إذا كان الحكم قد استخلص نية القتل مما ذكره من ان المتهم استعمل آلة من شانها إحداث الموت (سكينا) وطعن بها المجنى عليه عمداً فى مقتل من جسمه وهو جنبه الأيسر طعنة شديدة نفذت إلى التجويف البطنى مما يدل على ان انتوى القتل وإزهاق الروح وقد ادت الإصابة إلى الوفاة ـ فهذا استخلاص سائغ تتوافر به لدى الطاعن نية القتل كما هى معرفة فى القانون .

(جلسة ٢٨/١٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٥٣٠ سنة ٢٣ق) .

٣٠٠ ـ متى كان الحكم المطعون فيه ، إذ تعرض لنية القتل عند الطاعن قد قال « انها توافرت لديه ، إذ تستشفها المحكمة من استعماله فى الاعتداء على المجنى عليه آلة من شانها احداث القتل واحداثه بها اصابة جسيمة وفى مقتل تؤدى إلى إزهاق روح المجنى عليه نظرا لدرجة خطورتها ونفاذها إلى التجويف الصدرى لولا تدارك المجنى عليه بالعلاج » . وكان يبين من ذلك ان الحكم قد استدل على نية القتل باستعمال الطاعن لتلك الآلة ومن تعمده اصابة المجنى عليه بها فى مقتل اصابة جسيمة واستخلص من ذلك انه قصد إزهاق روحه وهو استخلاص سليم لاعيب فيه ، متى كان ذلك ، فإن الحكم لايكون قاصرا .

(جلسة ٢٢/٢/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤٦٩ سنة ٢٣ ق) .

٣٠١ ـ إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة بقوله ان اقدام

المتهم على اطلاق عيار نارى على المجنى عليه من بندقية معمرة بالرصاص وهو سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه بهذا المقذوف النارى يقطع بإنه تعمد قتله ـ فإن ما قاله الحكم يكفى للتدليل على توافر هذه النية . (جلسة ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ١٩٧ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٢ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن نية القتل قال « إن نية القتل ثابتة من اعتراف المتهم فى بدء التحقيق من انه بدأ بإطلاق النار على المجنى عليه ومن انه صوب إلى المجنى عليه طبنجة محشوة بالرصاص وهي سلاح قاتل بطبيعته استمر يطلقها عليه حتى افرغها فاصيب المجنى عليه بثلاثة اعيرة منها وملابسه بعيار رابع والحائط بعيارين ، ولاشك ان تعدد اطلاق الأعيرة على المجنى عليه واصابة بعضها لمقتل مع ملاحظة ظروف الحادث مما يقطع بتوافر نية الاجهاز عليه وإزهاق روحه ، ومن ثم فلا محل لاعتبار الحادث قتلا خطأ » ـ فإن ما قاله الحكم من ذلك واسس عليه اقتناع المحكمة بقيام نية القتل لدى المتهم كاف فى العقل للاستدلال على ثبوتها .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٩٣ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٣ ـ إذا كانت المحكمة قد قالت بشان نية القتل ، «انها ثابتة لدى الطاعنين من أن كلا منهما استعمل سلاحا ناريا قتالا وانهما اطلقا النار من سلاحيهما بقصد الاجهاز عليهما أخذا بالثار الذى اشارت إليه فيما اوردته من مؤدى شهادة زوجة المجنى عليه» فإن هذا البيان مجزىء فى التدليل على قصد القتل لدى الطاعنين .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ طعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٤ ـ إذا كان الحكم قال فى التدليل على توافر نية القتل «ان نية القتل متوافرة لدى المتهم من استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته وهى البندقية المضبوطة التى عمرها بالذخيرة واطلق منها ثلاث مقذوفات نارية على مجنى عليه قاصدا قتله فاصابه الأخير منها بفخذه الأيمن وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج» فإن هذا الذى قاله الحكم يكفى رداً على ما يثيره الطاعن من انعدام نية القتل .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦١٧ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٥ ـ إذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل عند الطاعنين واستخلص ثبوتها من استعمال السلاح الحاد المدبب الذى من شانه احداث القتل وما يفيد تعمد إصابة المجنى عليهما به وبغيره فى مقاتل من جسميهما بإصابات جسيمة متعددة ومن السبب الذى دفع الطاعنين لارتكاب الجريمة وهو حقدهم على غريمهم وحرمانهم من الانتفاع بالساقية وما حدث بين الفريقين منذ اسبوعين بسبب النزاع عليها ـ فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ ومن شانه ان يؤدى إلى ثبوت نية القتل عند الطاعنين .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٩ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٦ ـ إذا كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل عند الطاعن بقوله «وحيث ان نية القتل ثابتة تماما قبل المتهمين ثبوتاً لا يحتمل الشك من خروجهم هم وآخرون من اقاربهم واهليتهم من منازلهم على اثر الشجار الذى حصل قبيل الغروب يحمل كل منهم سلاحا نارياً معبأ بالذخيرة واخذوا يطلقون مقذوفاتها على خصومهم قاصدين ازهاق ارواحهم فمات من مات واصيب الآخرون بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى كادت تودى بحياتهم لولا مداركتهم بالعلاج وكان الدافع على ذلك الشجار التافه الذى حدث بين .... وبين .... والذى

حرك فيهم كوامن الحقد والغضب للحزازات القديمة فاقدموا على فعلتهم غير عابئين بنتيجة اعمالهم او مقدرين لما يترتب عليها من مسئوليات، فإن ما قاله الحكم كاف لاثبات توافر نية القتل عند الطاعن .

(جلسة ١٦/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٦٥ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٧ - إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها في قوله «وحيث انه عن نية القتل فالثابت مما تقدم ان المتهم تخير لارتكاب الجريمة وقتاً كان المجنى عليه فيه نائما وجثم فوقه حتى يشل حركته إذا ما استيقظ وطعنه ثلاث طعنات بالة قاتلة هي سكين وفي إحدى هذه الطعنات اغمد المتهم سكينه في جدار الصدر الايسر للمجنى عليه فوق حلمة الثدى الأيسر تماما فنفذت الطعنة إلى تجويف الصدر الأيسر واصابت مقتلا من المجنى عليه وذلك يدل على ان المتهم قصد ازهاق روح المجنى عليه فتوافر في حقه القصد الجنائي الخاص» ـ فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ ، اما مجرد عدم قول المجنى عليه ان نية الطاعن كانت منصرفة إلى القتل او قوله إنه لا يعرف قصد الجاني فإنه ليس من شانه ان يقيد حرية المحكمة في استخلاص ذلك القصد من كافة ظروف الدعوى .

(جلسة ٢٢/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٥٥٦ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٨ - إذا كان الحكم قد استظهر نية القتل بقوله «ان هذه النية متوفرة من تعدد الضربات والآلة المستعملة وشدة الضربات ونفاذها ومكانها كما هو واضح من التقارير الطبية» فإنه يكون قد استدل على قيام هذه النية لدى الطاعن بادلة مقبولة .

(جلسة ٦/٧/١٩٥٤ طعن رقم ٦٥٣ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٩ - يكفي لاستظهار نية القتل لدى المتهمين قول الحكم انها ثابتة «من استعمالهما سلاحا قاتلا بطبيعته (بنادق خرطوش) ومن تصويبهما في مقتل من المجنى عليهما (بطنيهمـا) وإصابتهما فعلا في تلك المواضع الإصابات الخطرة التى كانت سبباً في وفاة اولهما .

(جلسة ٥/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٩٥ سنة ٢٤ ق) .

٣١٠ - إذا كان الحكم قد عرض لنية القتل فقال «بانها ثابتة لدى المتهم من السلاح المستعمل في الحادث (بندقية) وهو سلاح نارى قاتل ومن تصويب المتهم اياه نحو المجنى عليهم وهو راكز على ركبتيه وإصابته احدهم في ركبته اليمنى اثناء محاولة الانبطاح على الأرض كالثابت بالتقرير الطبي الشرعي ومن تعدد الأعيرة النارية التى اطلقها المتهم من البندقية صوب المجنى عليهم وذلك فضلاً عن سبب الحادث كما سبق الذكر» فإن هذه العناصر التى استخلص الحكم منها توافر نية القتل لدى الطاعن من شانها ان تؤدى إلى ثبوتها .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١٠١٦ سنة ٢٤ ق) .

٣١١ - يعتبر الحكم قد استظهر نية القتل ودلل على توافرها إذا قال «ان نية القتل ظاهرة من استخدام المتهم آلة قاتلة (مطوة) وقد اصاب بها المجنى عليه إصابة جسيمة وفي مقتل واوقف اثر الإصابة بتدارك المجنى عليه بالعلاج» .

(جلسة ١٩/٣/١٩٥٥ طعن رقم ١٨ سنة ٢٥ ق) .

٣١٢ - ان بيان ركن العمد في جرائم الشروع في القتل امر واجب ، واغفاله يقتضى نقض الحكم .

(جلسة ١٢/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٧ ق) .

٣١٣ - إذا دللت المحكمة علي توافر نية القتل العمد لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة (هي آلة نارية) وتصويبها نحو المجني عليه إلى مقتل من جسمه ، ثم ذكرت في الوقت نفسه ان - الجريمة لم تتم لسبب خارج عن إرادة المتهم هو انفراج ساقي المجنى عليه صدفة عند اطلاق العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه ، ولم تبين الموضع الذى اعتبرته مقتلا ، فانها تكون قد استنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة ، إذ من الممكن أن يكون المتهم قد اطلق العيار نحو ساقي المجني عليه . ومع عدم بيان المحكمة في هذه الحالة علة اعتبارها هذا الموضع من الجسم مقتلا تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم تطبيقا سليما ، وهذا يقتضي نقضه .

(جلسة ١٩٢٧/٦/٧ طعن رقم ١٤٩٥ سنة ٧ ق) .

٣١٤ - إذا كانت المحكمة في استدلالها على توافر نية القتل لدى المتهم لم تعتمد إلا على ما قالته من استعمال آلة قاتلة وتصويبها نحو المجنى عليه في الراس وهو مقتل ، وكان ما اثبته الحكم نقلاً عن الكشف الطبي هو ان العيار أصاب المجنى عليه بالوجه الخلفي للكتف الأيسر ، وان اتجاه المقذوف في جسم المصاب كان من اسفل إلى أعلى لأنه كان عند إصابته مثنى الجزء الأعلى من جسمه إلى الأمام ، فهذا الذى جاء به الحكم ليس من شانه ان يؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة من ان تصويب العيار كان نحو المجنى عليه إلى الراس وهو مقتل الأمر الذى بنت عليه قولها بتوافر نية القتل ، إذ انه متى كان المجني عليه ثانياً الجزء الأعلى من جسمه - كما اثبته الحكم نقلا عن الكشف الطبي - فإن اتجاه الإصابة وهو على هذا الوضع من أسفل إلى اعلى لا يفيد ان تصويب العيار كان إلى الراس . ولهذا يكون الحكم قاصراً قصورا يعيبه .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧ طعن رقم ٧٣١ سنة ١٤ ق) .

٣١٥ - إذا اعتمدت المحكمة في اثبات نية القتل لدى المتهم على انه استعمل آلة قاتلة بطبيعتها ، وهي بندقية اطلقها عمدا فاصاب المجني عليها في مقتل ، في رأسها ، فإنه يكون قد جاء قاصراً في بيان الأسباب التي استند إليها في اثبات توافر نية القتل لديه . وذلك لأن اطلاق مقذوف من سلاح نارى لا يكفي وحده في اثبات أن مطلقه كان يقصد به القتل ولو كان قد أطلقه عن قصد ، واصابة إنسان في مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا كان مطلق العيار قد وجهه إلى من اصيب به وصوبه إلى جسمه في الموضع الذى يعد مقتلا ، وخصوصا إذا كان الثابت بالحكم ان العيار كان موجها إلى شخص آخر غير من أصيب به ، كما لو اطلق المتهم عياراً نارياً بقصد قتل زوجته فاخطاها واصاب امراة اخرى كانت معها .

(جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ طعن رقم ٢٨١ سنة ١٤ ق) .

٣١٦ - إذا كان الحكم في بيانه واقعة الدعوى قد اثبت أن الحادث وقع في وضح النهار وان المسافة بين المتهم وبين من اصابها العيار الذى اطلقه لم تكن بعيدة وان اصابتها كانت في الساعد وان العيارات التي اطلقها وهو بمكان الحادث كانت متعددة وان تلك العيارات كلها ما عدا ذلك الذى سبب الإصابة كانت في الهواء وان هذا المتهم كان بجانبه زميل له يحمل سلاحا لم يستعمله وان غريمه الذى حمله على ارتكاب فعلته بضربه اياه وتعنته معه لم تصله اية اصابة وان ساعد المجني عليها كان مرفوعا إلى اعلى وقت أن صادف المقذوف ومع ما اثبته من كل ذلك قد انتهى إلى القول بقيام نية قتل المجنى عليها لدى المتهم على أساس انه كان في استطاعته لو

لم يكن منتويا القتل أن يطلق بندقيته إلى أعلى للتخويف فهذا فساد منطق لا يصح أساسا للحقيقة القانونية التي أقامها الحكم عليه لأنه يؤدي إلى نقيضها .
(جلسة ١٩٤٥/١١/٥ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٥ ق) .

٣١٧ - إذا كان المتهم في جريمة الشروع في القتل قد تمسك بأنه لم يكن يقصد بإطلاقه العيارات النارية التي أطلقها قتلا ، بل كان قصده فقط فض المشاجرة التي كانت قائمة بإرهاب المتشاجرين ، وإن المجني عليه الذي لم تكن له علاقة بالمتشاجرين كان واقفا على جزء مرتفع من الأرض فأصيب وحده عفوا دون قصد ولا تعمد بمقذوف إحدى تلك الأعيرة التي أطلقت في الهواء ، ثم أدانته المحكمة في هذه الجريمة مستدلة على ثبوت نية القتل لديه بقولها أنه أطلق على المجني عليه عياراً أصابه في مقتل ، دون أن تورد ، فيما أوردته ، أي دليل على أنه صوب سلاحه إلى شخص المجني عليه قصدا وأطلق المقذوف عليه بالذات ، بل كل ما قالته في ذلك هو أنه أطلق المقذوف نحو فريق من المتشاجرين ، مما لا ينفي قول المتهم ولا يثبته لعدم تعيين الناحية المذكورة أو تحديد مداها بالنسبة إلى ذوات أشخاص أفراد الفريق المشار إليه ، وذلك مع أن المجني عليه وحده هو الذي أصيب في الحادث من تلك المقذوفات رغم تعدد العيارات ووفرة عدد أفراد الفريق الذي أطلقت نحوه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .
(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ٤٠٣ سنة ١٦ ق) .

٣١٨ - إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن نية القتل لم تقل إلا أنها ثابتة من استعمال المتهم مسدساً صالحاً للاستعمال وهو آلة قاتلة بطبيعتها ومحشو بمقذوف ناري ثم تصويب المسدس على هذه الصورة إلى المجني عليه وإطلاقه على عضده الأيسر وهو جزء واقع في منطقة خطيرة من جسم الإنسان يترتب عليه قتل المجني عليه، فذلك لا يكفي في اثبات هذه النية ، إذ أن استعمال آلة قاتلة لا يكفي وحده لأن يتخذ دليلاً على نية القتل ، إذ يجوز أن يكون القصد منه مجرد الإيذاء ، وإطلاق المسدس على عضد المجني عليه لا ينهض دليلاً على وجود هذه النية ، لأن العضد ليس بمقتل .
(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١٦ ق) .

٣١٩ - إذا كان كل ما ذكره الحكم في اثبات نية القتل لدى المتهم بجناية القتل العمدهو قوله : «إن هذه النية متوفرة من تعديه أول الأمر على فلان فلما منعه شهود الحادث عن الاستمرار في الاعتداء عليه ذهب فوراً إلى جرنه القريب وأحضر بندقيته وأطلق منها مقذوفا عليه بقصد اصابة ابن عمه فخاب اثره فخشي الموجودون استمراره في التعدي فأمسك بعضهم بماسورة البندقية ولكنه ظل ممسكا بها من مؤخرتها ويده على زنادها وأطلق منها مقذوفاً آخر نحوه فأصاب ابن عمه الذي كان واقفا بجواره» فإن هذا الحكم يكون قاصراً لأنه لم يورد ما يفيد أن المتهم حين أطلق كل عيار كان يقصد ازهاق روح من وجهه إليه وقصد إصابته به .
(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٨٤٩ سنة ١٦ ق) .

٣٢٠ - جريمة القتل العمد تتطلب نية خاصة لدى المتهم بها ، وهذه النية يجب بمقتضى القانون أن يثبت قيامها حقيقة وفعلا ، ولا يصح في أية حال افتراضها فإذا كانت المحكمة قد استدلت على توافر نية القتل لدى المتهم بظروف الحادث واستعماله آلة قاتلة ، وطعنه بها المجني عليه في مقتل معرضة عن حالة السكر التي تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده ، بمقولة أنه

تعاطى الخمر باختياره فيكون مسئولا قانونا عن فعله ، فإن حكمها يكون معيباً .

(جلسة ١٩٤٦/١١/٢٣ طعن رقم ٢٤٦ سنة ١٧ ق) .

٣٢١ ـ إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت ما جاء بتقرير الكشف الطبي الأول من أن المجنى عليه أصيب من فردة محشوة بالبارود مع الحشار وان إصاباته هى حروق نارية فوق الحاجب الأيسر ونمش بارودى منتشر بالرقبة ومقدم الصدر ، وما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى اعاد الكشف عليه من آثار الإصابات ومن انه ليس ثمة ما يمكن معه الجزم بأن العيار الذى أصابه كان معمرا بالبارود فقط ومن الجائز انه كان به قطعة رصاص واحدة ، وان العيار الموصوف يجوز انه يحدث وفاة المصاب ـ إذا كانت بعد ذكرها ذلك قد قالت ان الذى قرره الطبيب الشرعى يؤيده مما اثبته العلم من ان البارود كاف بنفسه لاحداث الموت وعلى الأخص إذا اصاب العنق ، ثم انتهت إلى القول بأن نية القتل ثابتة على المتهم من استعمال ذلك السلاح وتصويبه إلى المجنى عليه واطلاقه عليه وإصابته به فى موضع من جسمه هو مقتل ـ فذلك لا يكفى للقول بثبوت توفر هذه النية فى حق المتهم . ويكون حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٩ طعن رقم ٢١٤٦ سنة ١٨ ق) .

٣٢٢ ـ إذا رفعت الدعوى على عدة متهمين بقتلهم المجنى عليه مع سبق الاصرار بأن فاجاه احدهم بضربة سيف اصابت راسه فوقع على الأرض وانهال عليه الباقون بالضرب . فادانت المحكمة هذا المتهم فى جريمة القتل العمد وبرأت الباقين ، ونفت عنه سبق الاصرار او الاتفاق مع الآخرين على القتل ولم تقم الدليل على انه هو الذى أحدث باقى اصابات الراس التى ساهمت فى الوفاة ، فإن استنادها بعد ذلك فى توفر نية القتل لديه إلى تعدد الإصابات بالراس وتعدد الكسور بها ، يجعل حكمها قاصراً متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٨٦٧ سنة ١٩ ق) .

٣٢٣ ـ إذا كان كل ما ذكرته المحكمة فى صدد اثبات نية القتل قبل المتهمين هو انهما كانا مدفوعين بعامل الانتقام لما وقع من الاعتداء على أخيهما فهذا القول المرسل بغير دليل يستند إليه لا يكفى ، ويكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٦ سنة ٢٠ ق) .

٣٢٤ ـ إذا كان الحكم إذ تعرض للتدليل على ثبوت نية القتل لدى المتهمين قد اكتفى بقوله انها «ثابتة ثبوتا قاطعا من الإصابات المتعددة القاتلة التى لحقت المجنى عليه ، فقد بلغت فى مجموعها خمسا واحدثت تهشما فى الجمجمة وتهتكا فى المخ ونشات عنها الوفاة فى الحال» ـ فإنه يكون قاصراً لأن هذا الذى قاله لا يؤدى بذاته إلى ثبوت قصد القتل .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٨ طعن رقم ١٠٢٥ سنة ٢٠ ق) .

٣٢٥ ـ إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قد قال «انها مستفادة من ملاحقة المتهم للمجنى عليه ، وتهديده اياه باطلاقه النار عليه ان لم يقف . فلما لم يصغ إليه بالوقوف وظل فى جريه اطلق عليه المقذوف عامدا من البندقية التى كان يحملها والتى لا تستعمل لغير القتل فاصابه فى مقتل لولا ان اسعف بالعلاج» . ولما كان مجرد ملاحقة شخص لآخر وتهديده بإطلاق النار عليه ان لم يقف ثم إطلاق النار عليه من بندقية معمرة بالرش قد يحصل دون ان يكون قصد الجانى قد انصرف إلى قتل المجنى عليه وازهاق روحه . فإن الحكم يكون قاصر البيان معيبا بما يستوجب نقضه . (جلسة ١٩٥٢/١٠/١٩ طعن رقم سنة ٢٢ ق) .

٣٢٦ — متى كان الحكم قد اعتمد ضمن ما اعتمد عليه فى ثبوت نية القتل لدى الطاعن على موضع الإصابة الرضية من جسم المجنى عليه باعتبارها ناشئة عن العيار النارى الذى اطلقه على المجنى عليه ، وكان الحكم لم يبين كيف حصل الكدم الرضى الذى اثبت وجوده بصدر المجنى عليه من العيار النارى الذى اطلقه الطاعن من كون طبيعة العيار النارى أن يحدث إصابة نارية لارضية وان الجرح الرضى يحدث عادة من آلة راضة - متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠ طعن رقم ٢٩٤ سنة ٢٣ ق) .

٣٢٧ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ حمل المتهم مسئولية الاشتراك فى القتل العمد قد اقتصر على القول بأن إمساك الطاعن بالمجنى عليه كان بقصد تمكين المتهم الأول الذى كان قادما خلفه من ضرب المجنى عليه فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة دون ان يبين الوقائع التى استخلص منها ان ما فعله من إمساك المجنى عليه على ذلك النحو قد قصد به تمكين المتهم الأول من ارتكاب الجريمة وان ذلك كان مساعدة منه له على ارتكابها ولم يكن من قبيل الاعتداء الشخصى منه عليه المقصود لذاته - متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١/١٩ طعن رقم ٢١٥٣ سنة ٢٣ ق) .

٣٢٨ — لما كان الحكم إذ استخلص نية القتل عند المتهم قد استند إلى استعماله آلة حادة قاتلة بطبيعتها وطعنه بها المجنى عليه فى مقتل وان الطعنة كانت شديدة إذ نفذت إلى التجويف البريتونى ، وكان هذا الذى قرره الحكم وإن ادى إلى ثبوت نية القتل عند من يكون محتفظا بشعوره وإدراكه إلا انه لا تتحقق به هذه النية عند من يكون فاقد الشعور مادامت جريمة القتل العمد تتطلب لتوافر أركانها قصداً خاصاً لا يصح افتراضه ولا ان يقال بتوافره إلا عند من يثبت ان قصده من الاعتداء على جسم المجنى عليه كان منصرفاً عن شعور وإدراك إلى ازهاق روحه . وكان الحكم قد اثبت على لسان المجنى عليه واحد الشهود ان المتهم كان ثملا وقت ارتكاب الجريمة دون ان يبين ما إذا كانت المحكمة قد حققت الامر وهل كان المتهم فاقد الشعور والاختيار بسبب حالة السكر أم لا - لما كان ذلك ، فان هذا الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢١ طعن رقم ٥٩٠ سنة ٢٤ ق) .

٣٢٩ — إذ كان الحكم إذ تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال إنها متوافرة من حيازة السلاح الذى استعمل وهو بندقية ومن تكرار إطلاق النار منه على المجنى عليه دون ان يبين كيف استدل على ان الطاعن الأول كان يطلق النار على المجنى عليه تكراراً مع ما اثبته (فى موضع سابق) من ان العيارين الأول والثانى لم يصيباه وان ما اصابه من العيار الثالث هو رشة واحدة أصابته فى عضده ثم سقطت ودون ان يبحث مدى اتساع دائرة الإصابة من بندقية تطلق الرش وكان ضاربها على بعد كبير وهل لا يصيب رشها إلا هدفا كانت مصوبة إليه . فان الحكم إذ استخلص نية القتل مما اورده مما تقدم يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩ طعن رقم ١٠١١ سنة ٢٤ ق) .

٣٣٠ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل إلى جناية ضرب نشات عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات - عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية - إجراءه فى حكمها بغير

سبق تعديل في التهمة وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه إلى ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٦ س ٧ ص ١٩) .

(والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٦٧) .

٣٣١ ـ إذا تمسك الدفاع عن المتهمين بالقتل بعدم التعويل على شهادة الشاهد قولاً عنه بانه ضعيف الابصار إلى حد اعتباره في حكم الضرير فلا يستطيع ان يرى في الظلام من يطلق مقذوفاً نارياً على آخر ، فإن هذا يعتبر دفاعاً هاماً من شانه لو صح ان يؤثر في مسئولية المتهمين . وإذن فإذا كان الحكم قد رد على ذلك بقوله إنه « لا سند له في الأوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئاً بهذا الخصوص ، فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يصلح رداً على ما دفع به المتهمون إذ ان مجرد عدم ملاحظة المحكمة او المحققين لهذا العجز او سكوت المتهمين عن الإشارة إليه في التحقيق ليس من شانه ان يؤدى إلى نفي دفاعهما وكان من المتعين على المحكمة اما تحقيق هذا الدفاع باختبار حالة الشاهد للوقوف على مدى قوة إبصاره إن كان لذلك وجه او ان تطرحه استناداً إلى ادلة سائغة مقنعة تبرر رفضه ، اما وهي لم تفعل ، وفي الوقت ذاته اعتمدت على شهادة هذا الشاهد في قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون قاصراً قصورا مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٩) .

٣٣٢ ـ خطا الحكم في بيان عدد الأعيرة التى اصابت القتيل لا يعيبه مادام هذا الخطا لا يؤثر في جوهر واقعة الاشتراك في القتل المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٠٢) .

٣٣٣ ـ تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطا ـ دون لفت نظر الدفاع وبدون ان تكون المرافعة على اساسه ـ ينطوى على إخلال بحق الدفاع لانه يتضمن نسبة الإهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد في امر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى اقيمت على اساسه الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٧) .

٣٣٤ ـ متى اثبت الحكم أن المتهمين الأربعة هم الذين قارفوا القتل استناداً إلى الأدلة المعقولة التي اوردها فلا يقدح في سلامته كون بعضهم ليس خصماً شخصياً للمجنى عليه وان الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٢٠) .

٣٣٥ ـ ان ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتماً ثبوت واقعة الشروع في القتل بهذا السلاح مادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التي بينتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى ان العيار النارى انطلق في الهواء من الفرد الذى كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نية القتل .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٢١) .

٣٣٦ ـ ان طريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالتحدث عنها في الحكم مادام قد ثبت وقوع القتل فعلاً .

(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٢) .

٣٣٧ ـــ متى كانت المحكمة قد اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصراً من عناصر الإثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه إلى المتهم انه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فإنه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة باسناد واقعة جديدة إلى المتهم ، ثم إدانته على اساسها أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فإذا لم تفعل فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧١) .

٣٣٨ ـــ إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى إلى أن الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليه ، فإنه يكون قاصراً معيناً نقضه ، ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الإصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه ـ ذلك انه اغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالإصابات التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى ـ وهو الكشف الطبى ـ مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى آخذه بها .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١٥) .

٣٣٩ ـــ إذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الإصابة ، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد إليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمداً بنية قتله .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠) .

٣٤٠ ـــ رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما وإلا كان مشوباً بالقصور الموجب لنقضه . فإذا كان الحكم المطعون فيه فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما اثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى فإن النعى عليه بالقصور يكون مقبولاً ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/٦٢٤/٢ س ١٢ ص ٢٨٦) .

٣٤١ ـــ لما كان يبين مما اثبته الحكم عند تحصيله للواقعة ما يفيد أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارين بقصد قتله فازهق روحه على خلاف ما اثبته التقرير الطبى الشرعى من أن المجنى عليه اصيب من عيار نارى واحد . فإن ما اوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل تناقضاً بين الدليل الفنى والدليل القولى وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تفطن إليه ولو أنها فطنت إليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٧٣) .

٣٤٢ ــ لا تناقض بين نفي سبق الإصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧١٨) .

٣٤٣ ــ لما كان مفاد ما أورده الطاعن في دفاعه أنه ينازع في استطاعة المجني عليه النطق بعد أربع ساعات من إصاباته الجسيمة وأن المدة التي حددها الطبيب الشرعي في تقريره لإمكان المجني عليه من التكلم بتحقق عقب إصابته ـ والتي وصفها بأنها قصيرة ـ كانت قد انقضت قبل وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند ـ من بين ما استند إليه ـ في إدانة الطاعن إلى أن المجني عليه قد تكلم وقت وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء وأنه أفضى إليهما باسمي الجانيين واعتمد في تكوين عقيدته على أقوال هذين الشاهدين بغير أن يعني بالرد على دفاع الطاعن الجوهري أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنياً ـ وهو الطبيب الشرعي ـ فإن التفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعن . ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع ـ في خصوص الواقعة المطروحة ـ يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ـ ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد استند في إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٤٣ ص ٢٣٢) .

٣٤٤ ــ متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن المجني عليه لم يصب إلا بإصابة واحدة ، وكان ما نقله الحكم من تقرير الصفة التشريحية وأورده منه أن المجني عليه أصيب بإصابات رضية ـ بصيغة الجمع ـ وهو ما يفيد تعدد إصابات المجني عليه ، إنما يخالف الثابت بتقرير الصفة التشريحية من أن المجني عليه أصيب بإصابة واحدة . وإذ ما كان هذا الخطأ مؤثراً بحيث لا يعرف رأي المحكمة لو أنها فطنت إليه ، وكان ما أثاره الدفاع من قيام التناقض بين الدليلين القولي والفني يعد جوهرياً ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تورد في حكمها ما يفيد أنها عندما قضت في الدعوى كانت على بينة منه وترد عليه بما يزيل هذا التعارض ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ٨٩ ص ٤٧٢) .

٣٤٥ ــ إن عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية بملابسه لا يؤدي إلى القول إن هذه الدماء هي من دماء المجني عليها ضرورة وبلا شك حتى يصح الاستدلال عليه بهذا السبب ، ذلك بأنه لا يكون لهذا الاستدلال محل إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن الدماء التي وجدت بملابسه هي من دماء القتيلة نفسها . ومتى كانت المحكمة قد خالفت هذا النظر وعولت صراحة في قضائها بإدانة الطاعن على ما جاء بالتقرير الطبي من مجرد وجود بقع دماء آدمية بثوبه ، رغم أنها لم تفحص فنياً عن طريق تحليل فصائل الدماء ، ودون أن تتناول المحكمة بالبحث نفي علاقة تلك الدماء بالجروح التي ثبت وجودها بجسم الطاعن أو تثبت في حكمها أنها من دم القتيلة نفسها ، وكان لا يعلم ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى فساد ذلك الدليل الذي ركنت إليه في

قضائها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٩٤ ص ٤٤١) .

٣٤٦ ـــ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة إعادة المحاكمة ساقت فى حكمها المطعون فيه وهي بصدد بيانها لواقعة الدعوى أن المطعون ضدهما الأول والثانى والمجنى عليه توجهوا ليلاً لسرقة أحد المحال ، وكان المطعون ضده الأول يحمل سلاحاً نارياً « فرد خرطوش » وأنه والمجنى عليه تقدماً إلى المحل وحاولا فتح نافذته بينما وقف المطعون ضده الثانى يرقب الطريق وعندما شعر بهم صاحب المحل وأطل عليهم من النافذة معنفاً إياهم ، أطلق عليه المطعون ضده الأول عياراً نارياً من السلاح النارى بقصد قتله فأخطاه وأصاب المجنى عليه وأودى بحياته ، ثم حصلت المحكمة أقوال المطعون ضده الثانى بما يفيد إقراره بأنه أثناء سيره مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه شعر باتفاقهم على ارتكاب جريمة سرقة ثم خلصت المحكمة إلى عدم مساءلة المطعون ضده الثانى وبراءته مما أسند إليه لعدم مقارفته أى فعل من الأفعال المكونة للجريمة واطمئنانها منها لتصويره وأن نيته لم تكن قد انعقدت مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه على ارتكاب جناية السرقة . وإذ كان هذا الاستخلاص ينبىء بذاته عن أن المحكمة كانت على بينة من أن المطعون ضده الثانى لم يكن مساهماً فى ارتكاب الجريمة سواء بطريق الاشتراك أو كفاعل أصلى ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد جانب صحيح القانون حين انتهى إلى تبرئة ذلك المطعون ضده . ومن ثم فإن ماتثيره النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه فاته مساءلة المطعون ضده الثانى طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات على اعتبار أن جناية القتل كانت نتيجة متوقعة لجناية الشروع فى السرقة مع حمل سلاح التى قصد ارتكابها ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٢ ص ٩١٦) .

٣٤٧ ـــ متى كانت أقوال من سئل من الشهود من رجال الحفظ فى جلسة المحاكمة لا تساند الحكم فيما حصله من أن رؤية المجني عليه للمتهم الطاعن وقت الاعتداء عليه وتمييزه كانا ممكنين ، إذ قرروا بأن الظلام كان سائداً وقت الحادث ، وكان يبين من المفردات ، أن رجال الحفظ شهدوا بتحقيقات النيابة ، بتعذر الرؤية واستحالة التعرف ، إذ قرروا بأن « الدنيا كانت عتمة والرؤية متعذرة » وكان الحكم لم يكشف عن تحديد مسافة إطلاق الأعيرة النارية فيما أثبت بتقرير الصفة التشريحية حتى يمكن القطع بيقين فى أمر الرؤية والتمييز بالنسبة لظروف الضوء والظلام وقت الحادث ومسافة تلك الرؤية . وإذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أورد على خلاف الثابت بأقوال الشهود أن الرؤية كانت ممكنة وتمييز الطاعن كان مستطاعاً وعول على ذلك فى إدانته دون أن يعنى باستجلاء حقيقة الأمر فى ذلك على ضوء ما جاء بتقرير الصفة التشريحية خاصاً بمسافة الإطلاق ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد والقصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١٦ س ٢١ ق ٩٦ ص ٣٩١) .

٣٤٨ ـ متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل بعد إصابته ، وأن التقرير الطبى الشرعى وإن أثبت أن إصابات المذكور لا تمنعه من ذلك إلا أنه قصر تلك القدرة على فترة معينة سماها بالفترة البيضاء وأنه لا دليل على أن المجنى عليه قد مر بهذه الفترة . يؤكد ذلك ما أثبته الضابط فى

محضره من أن المجني عليه سقط في غيبوبة عقب إدلائه بأقواله . وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى والواقع يشهد له ويسانده . ذلك أن الطبيب الشرعي وإن قرر أن إصابات المجني عليه لا تمنع من قدرته على التحدث بتعقل بعدها خلال الفترة البيضاء وهى الفترة الزمنية التي تعقب زوال غيبوبة الارتجاج المخي وتسبق غيبوبة الضغط المخي ، إلا انه اثبت تعذر تحديد المدة الزمنية التي تستغرقها الفترة البيضاء وانه يجوز ان تمتد إلى حوالى ست ساعات وأن ذلك يتوقف على مدى مقاومة المجني عليه للصدمة العصبية المصاحبة للإصابات كما اثبت الضابط في محضره انه عقب سؤال المجني عليه اخذ يهذى ويتحدث بكلام غير مفهوم ، فإن المحكمة إذا لم تفطن إلى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له ورداً عليه ، يكون حكمها معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٠٢ ص ٨٦٢) .

٣٤٩ - لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هي اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على افتراض صدور حركات لا إرادية باستدارة المجني عليه وهو في منطقة اللاشعورية ، وهو مالاسند له من أقوال شاهدى الإثبات كما بسطها الحكم ، فإنه يكون قد تدخل في روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو مالا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع ، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجني عليه كان قد عمد إلى الاستدارة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده في رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والاطمئنان إليها . ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٠٨ ص ٨٨٠) .

٣٥٠ - إن خطأ الحكم في تحديد نوع السلاح النارى عند استخلاصه توافر نية القتل لايعيبه مادام أن ذلك ليس له أثر في قيام الجريمة التي دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٠٨ ص ١٠٠١) .

٣٥١ - متى كان الثابت أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ماستبان من تقرير التحليل من وجود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات وإنما هى استندت إلى وجود تلك الآثار من الدماء ببعض المضبوطات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، وإذ لم يقطع الحكم في نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجني عليهم ولم يطلب الطاعنون تحقيقا معينا في هذا الشأن ، فإنه لاجناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه مادام أنه لم يتخذ من تقرير التحليل دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام قبل المتهمين .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٧٢ ص ١١٢٤) .

٣٥٢ - متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين قد انبنى على أن الحادث لم يرتكب في الساعات الأولى من صباح اليوم الذى قيد فيه تاريخ حصول الواقعة كما هو مفهوم أقوال شهود الإثبات ، واستدلا على ذلك بالتقارير الطبية المقدمة منهما ، وقد أصدرت المحكمة بهيئة سابقة قرارا بإرسال تقريرى الطبيب الشرعي والتقارير الاستشارية

المقدمة من الدفاع إلى السيد كبير الأطباء الشرعيين لإبداء الراى فى تاريخ وفاة المجنى عليه وهل ترجع إلى الساعات الأولى من صباح اليوم الذى عد تاريخا لحصول الواقعة أم إلى تاريخ لاحق ، إلا أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد غضت الطرف عن تنفيذ هذا القرار استناداً إلى ما ورد فى التقرير الطبى الشرعى الثانى من أن تحديد تاريخ وفاة المجنى عليه أمر متعذر فنيا بالنسبة لتداخل عوامل متعددة فى درجة تطور التغييرات الزمنية التى على أساسها تحدد المدة التى مضت على حصول الوفاة ، وعلى ما انتهى إليه هذا التقرير من أنه من الجائز أن تكون الوفاة معاصرة للتاريخ الذى حدده الشهود وهو الساعات الأولى من صباح اليوم الذى قيد فيه تاريخ حصول الواقعة . وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان بعد ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال شهود الإثبات ـ وهو دفاع لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بالاستجابة إلى طلب الدفاع انتظار ورود تقرير كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته واستيفاء دفاع الطاعنين ، وانتهت إلى أن الحادث قد وقع فى الساعات الأولى من صباح اليوم الذى قيد تاريخا لحصول الواقعة استناداً إلى تقرير طبى شرعى لا يؤدى فنيا إلى هذه النتيجة التى انتهت إليها ، فإن حكمها يكون فضلاً عن قصوره قد انطوى على إخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٥/٣١ س ٢٢ ق ١٨٠ ص ٧٧٣) .

٣٥٣ ـ لا يعيب الحكم إغفاله ـ فى بيانه لواقعة الدعوى ـ ايراد إصابة صدر المجنى عليه غير النافذة التى أثبتها التقرير الطبى الشرعى والتى لم يكن لها دخل فى إحداث الوفاة لأن الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس فى حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى بما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ق ٨٤ ص ٣٧٩) .

٣٥٤ ـ لا يحاج الطاعن بانتفاء مصلحته فى الطعن على الحكم ـ بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن التعرض لما يرفع هذا التناقض ـ بمقولة أن النعى وارد على جريمة الشروع فى القتل وأن المحكمة قد اعتبرت الجرائم المسندة إلى الطاعنين جميعاً بما فيها جريمة الشروع فى قتل المجنى عليها الثانية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرتها جميعاً جريمة واحدة واوقعت العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، إذ أن عيب التناقض سالف الذكر يمتد إلى الحكم برمته ليشمل جريمة القتل العمد بدورها .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ س ٢٣ ق ١٨٠ ص ٧٩٦) .

٣٥٥ ـ ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق . وإذا كان الحكم ـ وهو فى مقام الملاءمة بين أقوال الشاهد وبين التقرير الفنى فى شأن تحديد عدد الأعيرة النارية التى أطلقت على المجنى عليها ـ قد علل الخلاف بينهما بأن « قول الشاهد بأنه لم يطلق على المجنى

عليها سوى عيارين لا يمنع من أن عيارا ثالثا قد أطلق على المجنى عليها لم يتنبه له الشاهد فى الحالة التى كان عليها والمتهم يحاول ابعاده عن شقيقته ليقتلها والأخيرة محتمية بظهره وهو يحاول جاهداً منع المتهم من ارتكاب جرمه ، فإن هذا الذى أورده لا يعد تدخلاً فى رواية الشاهد أو أخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وإنما هو استنتاج سائغ أجرته المحكمة ـ وهى بسبيل استخلاص الحقيقة من كل ما تقدم إليها من أدلة ـ واءمت به بين ما قاله الشاهد وما كشف عن التقرير الطبى . ولا تثريب عليها فى ذلك مادام أن تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها واطمئنانها إليه وحدها ، ومادامت قد استقرت عقيدتها على أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليها . ولا يعد ما قالت به من احتمال عدم تنبه الشاهد للعيار الثالث افتراضا مؤثرا على سلامة حكمها ، ذلك بأن ما يخرجه من هذا القبيل هو أنه لم يكن منصباً على دليل الإدانة بل على الظروف التى وقعت فيها الجريمة بما ينتفى معه قول الطاعن بأن الحكم قد قضى على غير مقتضى الجزم واليقين .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٤٣) .

٣٥٦ ـ من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها ، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملاً يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ق ٢٦٢ ص ١٢٨٨) .

٣٥٧ ـ إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن القضاء ببراءة المتهمين من تهمة القتل كان على أساس الشك فى صحة اسناد الواقعة الجنائية ماديا إليهم بما تتضمنه من فعل إحراز السلاح والذخيرة أداة القتل والمرتبطة بهذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل بطبيعته أى تجزئة فإنه لا محل لما تثيره النيابة الطاعنة فى خصوص عدم تعرض الحكم لتهمتى احراز ذلك السلاح وذخيرته الذى كان الأداة المستعملة فى جريمة القتل آنفة الذكر .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٠ ص ٣٧١) .

٣٥٨ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على التذكرة الطبية التى عثر عليها فى محل الحادث ووجد عليها بقعة دماء كقرينة معززة لصدق اعتراف الطاعن ولم تعول المحكمة على من حررها فإن ما أثاره فى دفاعه من أنها لم تكن محررة بخط المجنى عليه وأنه عثر عليها مؤخراً إنما كان دفاعاً موضوعياً لم تكن المحكمة ملزمة بتعقبه والرد عليه استقلالا ، وإذ كان الثابت من محاضر الجلسات أن الدفاع لم يكن قد طلب إجراء تحقيق معين فى هذا الشأن لاستجلاء ما إذا

كانت تلك الشهادة محررة بخط المجنى عليه من عدمه ، فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ق ٨٥ ص ٣٦٧) .

٣٥٩ ــ لما كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد من بين أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة العامة ما شهد به ضابط مباحث مركز تلا من أنه بناء على إذن من النيابة العامة انتقل إلى مسكن المطعون ضده الأول حيث أسفر تفتيشه عن ضبط فرد خرطوش صناعة محلية عيار ١٦ وبداخل ماسورته طلقة فارغة من نفس العيار مخبأ وسط أكوام من الحطب على سطح المنزل ، وكان يبين من الإطلاع على التقرير الطبى الشرعى المرفق بالمفردات المضمومة أن حالة المجنى عليه الإصابية بالرأس حدثت من عيار نارى معمر بالرش الذى استقر به ومن الممكن حدوث هذه الحالة الإصابية باستعمال مثل السلاح المضبوط على النحو الذى قرره المصاب ، وفى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة ، وأن السلاح المضبوط عبارة عن فرد خرطوش بروح واحدة صناعة محلية يدوية ماسورته غير مششخنة عيار ١٦ صالح للاستعمال وقد أطلق فى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه ، كما لم تعرض فى أسباب حكمها لتهمتى إحراز السلاح والذخيرة المسندتين للمطعون ضدهما مع ما تضمنه منطوق الحكم من القضاء بمصادرة السلاح المضبوط ، فإن ذلك ينبىء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحص أدلتها بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٣٢ ص ١٥٢) .

٣٦٠ ــ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند ـ فيما استند إليه ـ فى إدانة الطاعن على أقوال الشهود بتحقيقات النيابة وبالجلسة بقوله « وشهد ـ ... ... بالتحقيقات وبالجلسة أنه أثناء جلوسه بمقهى ... ... فى مقابلة المجنى عليه صباح يوم الحادث وبجواره الشاهدان الآخران شاهد المتهم قادما من الطريق بحالة هادئة وفوجىء به يعتدى بمطواة على المجنى عليه أصابه فى ظهره فسقط أرضا ولاذ المتهم بالفرار وأضاف أن هذا الأخير قدم من خلف المجنى عليه وطعنه من الخلف وشهد ... ... بالتحقيقات وبالجلسة أنه أثناء جلوسه بمقهى .. ... صباح يوم الحادث برفقة المجنى عليه والشاهد الرابع فوجىء بالمجنى عليه يمسك بكتفه متلفتا خلفه مرددا عبارة « كده ياحمدى » فتلفت هو أيضا وشاهد الدماء تنزف من المجنى عليه ورأى المتهم يعدو على مسافة عشرين مترا وكان يحمل مطواة وذكر أن سبب الحادث هو الثأر لمقتل والد المتهم ـ وشهد ... ... بالتحقيقات وبالجلسة بمضمون ما شهد به الشاهد السابق » . لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن هؤلاء الشهود قد اقتصرت شهادتهم على القول بإصابة المجنى عليه أثناء جلوسهم معه بالمقهى ونفوا رؤيتهم الطاعن يعتدى على المجنى عليه أو يفر من محل الحادث فور وقوعه حاملاً سكينا أو مطواة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص مقارفة الطاعن للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال هؤلاء الشهود بجلسة المحاكمة يكون

قد اقام قضاءه على ما لا اصل له في الأوراق ولا يغير من الأمر ان يكون الحكم قد اخذ باقوالهم بتحقيقات النيابة مادام انه استدل على جديتها باقوالهم بجلسة المحاكمة بما لا اصل له في الأوراق - ولا يرفع هذا العوار ما اورده الحكم من ادلة اخرى إذ ان الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل في الراى الذى انتهت إليه .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ق ٤٤ ص ١٩٨) .

٣٦١ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على ما استبان لها من تقرير المعامل من وجود اثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن . وإنما استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم ان عول على تلك القرينة تاييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها في قضائه مادام انه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلاً اساسياً في ثبوت التهمة قبل الطاعن - لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضا موضوعاً .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٥ س ٢٩ ق ٢٢ ص ١٢٦) .

٣٦٢ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه عرض إلى ما يثيره الطاعن في هذا الوجه رد عليه في قوله : إنه لما كان من المعروف علميا ان التيبس يبدأ بعد ساعتين من الوفاة فيصيب أولاً الوجه ثم يتدرج في غضون ساعتين آخريين فيصيب الرقبة واعلى الكتفين ثم يشمل الصدر والظهر والبطن في اربع ساعات اخرى . ويكتمل بعموم الجسم بعد اربع ساعات تالية وهذا الاكتمال يتم بهيئة عامة من حوالى عشرة إلى اثنتى عشرة ساعة بعد الوفاة وبعد الاكتمال يبدأ التيبس الرمى في الزوال بالشكل والتوزيع الذى بدأ به إلا ان هناك عوامل كثيرة تحكم هذا التيبس فيبدأ سريعاً ويزول سريعاً في حديثي الولادة والسن وكذا الشيوخ كما انه يطرأ سريعاً إثر المجهودات العضلية قبل الوفاة كما ان حرارة الجو تساعد على حدوثه ويحدث سريعا في الصيف عنه في الشتاء (راجع الطب الشرعى البوليس الفنى الجنائى للدكتور يحيى شريف الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ صفحة ٢٩٥ وما بعدها) وبإعمال هذا النظر بشان المجنى عليه ... ... ذلك الشاب البالغ من العمر عشرين عاماً الذى ثبت من التحقيق انه كان عائداً من حقله قائداً دابته المحملة بكمية من القمح في ظهيرة الأول من يونيو سنة ١٩٧٥ بصعيد مصر ، فإن التيبس الرمى بالنسبة لجثته يبدأ سريعاً في الظهور والاكتمال فإن ما قال به الدفاع من انه قد مرت مدة ثمانى ساعات على الأقل على وقوع الحادث لا يمكن الركون إليه وتطمئن المحكمة إلى ما قرره شهود الواقعة من ان الحادث قد وقع حوالى الساعة الحادية عشرة صباحاً ولا ترى المحكمة مبرراً لإجابة الدفاع إلى طلبه . لما كان ذلك ، وكان الأصل انه وإن كان للمحكمة ان تستند في حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا ، إلا انه لا يجوز لها ان تقتصر في قضائها على ما جاء باحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر عنه بالفاظ تفيد التعميم والاحتمال ومتى كانت المواقيت التى حددها تختلف زمانا ومكانا وهو ما يقتضى استئنانا بحالة الجو يوم الحادثة من معين سليم وإطلاع مستبصر بوصف حالة الجثة من واقع التقرير الطبى ثم الإدلاء بالراى الفنى القاطع على هذا الضوء ذلك بان القضاء بالإدانة يجب ان يبنى على الجزم واليقين وإذ كان الدفاع الذى اثاره الطاعن في الدعوى المطروحة من تعارض الوقت - الذى حدده الشاهدان للحادث مع ماجاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمي يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه

بالدليل المقدم في الدعوى والمستمد من أقوال شاهدي الإثبات وهو دفاع قد ينبني عليه ـ لو صح ـ تغيير وجه الرأي في الدعوى ، مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهي مسألة فنية بحتة أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعن إلى طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته واستيفاء دفاعه في هذا الشأن أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ٧٩ ص ٤١٢) .

٣٦٣ ـ متى كان ما أثاره المدافع عن الطاعنين من دلالة حالة التيبس الرمي على حدوث الوفاة قبل الوقت الذى أثبت فيه ضابط المباحث بمحضره سؤاله للمجني عليه ، إنما يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى ـ المستمد من أقوال هذا الضابط ومحضره ـ ولأنه دفاع قد ينبني عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة ، باعتبارها من المسائل الفنية البحت ، أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها ـ عن طريق المختص فنياً ـ بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، أما وهي لم تفعل ورفضت طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في هذا الصدد بحجة أن ماجاء بتقريره ـ من مضي مدة أقل من يوم على الوفاة ـ يتلاءم مع إخطار المستشفى بإحضار المجني عليه إليه متوفياً ومع محضر ضابط المباحث المتضمن سؤاله للمجنى عليه شفوياً ، في حين أن إخطار المستشفى لا يغنى عما هو مطلوب من تحديد وقت الوفاة وأن ما تضمنه محضر الضابط من سؤاله للمجنى عليه إنما هو بذاته الأمر المراد نفى حصوله عن طريق تلك المناقشة ، ومن ثم يكون ماجاء بحكمها في هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه ، فإن الحكم ـ فوق إخلاله بحق الدفاع ـ يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ق ٢٠٣ ص ٩٨٠) .

ـــ ٣٦٤ لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنين في مرافعته بشأن وقت وقوع الحادث توصلا إلى التشكيك في أقوال شهود الإثبات ، من أن جثة المجنى عليه وجدت في حالة تيبس رمى كامل ورد عليه في قوله ، كما لا تعول المحكمة على ما أثاره الدفاع بمرافعته من طلبات ودفوع لأن تشريح الجثة كما هو ثابت من الأوراق تم في الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم ١٩٧٤/١/٢٨ وأثبت تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة مضى عليها أكثر من يوم وهذا لا يتناقض مع الوقت الذى حدده الشهود لحصول الحادث وهو صباح يوم ١٩٧٤/١/٢٧ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان الثابت من التقرير الطبي الشرعي ـ المرفق بالمفردات المضمومة ـ أن الطبيب الشرعي وقع الكشف الظاهري على جثة المجني عليه وأجرى تشريحها في الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٤ وانتهى إلى أن الجثة كانت في دور التيبس الرمي الكامل والزرقة الرمية بالظهر وخلفية الأطراف وأنه مضى على الوفاة لحين الكشف عليها حوالى يوم ، فإن مانقله الحكم عن التقرير الطبي الشرعي ـ بصدد رده على دفاع الطاعنين القائم على التشكيك في وقت وقوع الحادث ـ من أنه مضى على الوفاة لحين الكشف على الجثة أكثر من يوم يكون مخالفاً لما تضمنه ذلك التقرير ، لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان على ماسلف بيانه يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل

الاتهام وا والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهو دفاع قد ينبني عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأي في الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة ـ وهي مسألة فنية بحت ـ أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً ـ وهو الطبيب الشرعي ـ أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق وبالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنين في تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ق ٢٢ ص ١٦٧) .

٣٦٥ ـ لما كانت المحكمة قد استندت في إطراح دفاع الطاعن وأقوال شهود النفي إلى إن المدة التي انقضت بين وقوع الحادث وضبطه تسمح له بالسفر إلى بلدته بعد ارتكاب الحادث ، وأن الدفاع لم يشكك في إمكانية ذلك . وإذ كان لايتأتى في منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه ، بل واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا هي اطرحته . وكانت المحكمة لم تبين مصدر هذا الذى استندت إليه في إطراح دفاع الطاعن وشهود النفي ، وقد خلت الأوراق من تحديد ساعة ضبطه ببلدته وما يفيد أنه ضبط بعد حصول الحادث بوقت يسمح له بالسفر إليها ، فإن الحكم يكون قد أطرح هذا الدفاع وأقوال شهود النفي بما لاسند له في أوراق الدعوى وهو مايعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ ق ٨٨ ص ٤١٩) .

٣٦٦ ـ متى كان محامي الطاعنين قد تمسك بكذب المجنى عليه فيما قرره من أن الطاعن الأول أطلق عيارا ناريا وأنه عقب إصابته بالمقذوف النارى جرى خلفه وتمكن من اللحاق به ، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعنون حول قدرة المجنى عليه على الجرى عقب إصابته بالمقذوف النارى الذى أصاب البطن والظهر يعد دفاعا جوهريا في صورة الدعوى ومؤثرا في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ماتراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا ، وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل ذلك فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى في مسألة فنية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند من بين ما استند إليه في إدانة الطاعنين إلى أقوال المجنى عليه التى يعارضونها بغير أن يعنى بالرد على دفاع الطاعنين الجوهرى أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا ـ وهو الطبيب الشرعى ـ فإن التفات الحكم عن ذلك الاجراء يخل بدفاع الطاعنين ـ ولا يقدح في هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن اثارة هذا الدفاع ـ في خصوص الواقعة المطروحة ـ يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢ س ٣٠ ق ٨٩ ص ٤٢٣) .

٣٦٧ ـ من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشاهد مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ـ وإذ كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ـ تحقيقا لوجه

الطعن ـ ان الشاهد لم يجزم بان العيارين الناريين اصابا المجنى عليه بل رجح أن احدهما لم يصبه ، وكان مفاد ما اورده الحكم فيما تقدم ان المحكمة قد تفطنت إلى ما اثاره الدفاع فى هذا الشأن ومحصته بعد أن استعرضت اقوال الشاهد وما جاء فى تقرير الصفة التشريحية فلم تر بين هذين الدليلين القولى والفنى تناقضاما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان الاولان فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ س ٣٠ ق ١٣٩ ص ٦٥١) .

٣٦٨ ـ لما كان دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعنين ولم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه عن طريق المختص فنيا ، بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بان اثارة هذا الدفاع ـ فى خصوص الواقعة المطروحة ـ يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه او الرد عليه ، ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد استند فى ادانة الطاعنين إلى ادلة اخرى ، ذلك بان الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة ، بحيث إذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ماكانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢ س ٣٣ ق ١٥٦ ص ٧٦٣) .

٣٦٩ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى ـ كما اخذت به المحكمة ـ غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحصل من اقوال المجنى عليه الثالث ان الارض مستوية بمكان الحادث بل اورد من اقواله ان عمية المجنى عليهما الأولين كانا جالسين « على مصطبة » بينما كان هو جالسا على مقعد يتناولون جميعا طعام الإفطار واثناء ذلك دخل عليهم الطاعنون حاملين بنادق سريعة الطلقات وما أن اقتربوا منهم إلى مسافة اربعة امتار حتى اطلقوا عليهم أعيرة نارية اصابت عميه كما اصابته إحداها فى ساقه اليمنى فسارع بالهرب بينما استمر الطاعنون فى إطلاق الأعيرة على عميه . ونقل عن التقرير الطبى الشرعى الموقع عليه ان إصابته بالساق اليمنى نارية تنشا من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه لعدم استقراره واطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب ويمكن حدوثها وفق التصوير الوارد باقواله وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ومن كل من البندقية الروسى المضبوطة واى من الطلقات والمقذوفين من عيارهما وايضا من اى من البندقيتين الى انفليد المضبوطتين وكذا من اى الطلقات التشيكى والألمانى ، وإذا كان ما اورده الحكم من اقوال المجنى عليه المذكور لايتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى فيما تقدم فإن مايثيره الطاعنون من قالة جمع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥) .

٣٧٠ ـ الأصل انه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها واثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمانت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة

إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لايصح معه القول بان سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى انه لم يفطن لها .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥) .

٣٧١ ـ تحديد وقت وقوع الحادث لاتاثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالادلة التى ساقتها إلى ان المجنى عليه الثالث قد راى الطاعنين وتحقق منهم وهم يطلقون الاعيرة النارية على عميه المجنى عليهما الأولين وإصابته من إحداها اثناء تناولهم طعام الإفطار وإلى ان بعض شهود الإثبات قد راوا الطاعنين وهم حاملين اسلحتهم متوجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهم صوت الأعيرة النارية وإلى ان البعض الآخر راوا الطاعنين بعد ارتكاب الحادث وهم يطلقون الأعيرة النارية اثناء فرارهم وإسراع هؤلاء إلى مكان الحادث حيث شاهدوا المجنى عليهما الأولين صريعين والمجنى عليه الثالث مصابا على مسافة منهما .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥) .

٣٧٢ ـ إذا كان ما اورده الحكم سائغا وسديدا ويستقيم به التدليل على تحقق قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين كما هو معرف به فى القانون وهو مايرتب بينهما وبين من أسهموا فى ارتكاب الفعل معهما تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفة كل منهم محددا بالذات او غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه فإذا ما اخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذى انتوياه دون تحديد لفعلهما وفعل من كانوا معهما ومحدث الإصابات وفعل التغريق الذى ادى إلى وفاته بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى اوردتها من ان تدبيرهما للجريمة قد انتج النتيجة التى قصدا إحداثها وهى الوفاة فإن مايثيره الطاعنان بشأن عدم تحديد الحكم من قام من المتهمين بالإعتداء على المجنى عليه بالضرب وإغراقه فى المياه وعدم إشارته إلى مساهمة الطاعنين بنصيب قل او اوفى فى هذه الأفعال يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ س ٢٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤) .

الفصل الثامن

مسائل متنوعة

٣٧٣ ـ إن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام . وشرعتها جاءت فى باب غير باب الشروع لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام وهى ان لاتكون تلك العقوبة الفادحة قضاء محتما على الشريك . اما عقوبة الشريك فى جريمة الشروع فى القتل فإن سبيل موازنتها يكون باستعراض عقوبة الفاعل الأصلى فيها ثم قياسها عليها تطبيقا للقاعدة العامة الثابتة وهى من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها .

(جلسة ٢/١١/١٩٣١ طعن رقم ٣٠٤ سنة ١ ق) .

٣٧٤ ـ إن القانون إذ اوجب على المحكمة اخذ راى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت احكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة

الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون ان يكون ملزما بالاخذ بمقتضى الفتوى . فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف راى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى .

(جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ٢٣٤٤ سنة ٨ ق) .

٣٧٥ ـ لايوجد فى القانون مايوجب على المحكمة عند الحكم بالإعدام بعد اخذ راى المفتى ان تبين هذا الراى فى حكمها . وكل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو ان تأخذ المحكمة رايه قبل إصدار هذا الحكم .

(جلسة ١٩٤٢/١/٢٦ طعن رقم ١٩٤٨ سنة ١١ ق) .

٣٧٦ ـ لايلزم فى الإدانة بالقتل أن يكون موت المجنى عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها . فإن القانون نفسه قد جعل من اسباب إعادة النظر فى الأحكام الجنائية ان يوجد المدعى قتله حيا بعد الحكم على المتهم (المادة ٢٣٤ تحقيق) .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٦٠٦ سنة ١٨ ق) .

٣٧٧ ـ الاتفاق على ارتكاب جريمة ماكاف وحده بحسب المادة ٤٣ من قانون العقوبات لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التى وقعت بالفعل غير تلك التى اتفق على ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذى تم على ارتكاب الجريمة الأخرى. ذلك بأن الشريك مفروض عليه قانونا ان يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى اتفق مع شركائه على ارتكابها فإذا اتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص معين فإن القانون يفرض بحكم المادة ٤٣ ع على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا ان يستيقظ المجنى عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعا عن ماله فيحاول اللصوص اسكانه خشية الافتضاح فإذا عجزوا عن إسكاته قضوا على حياته ليامنوا شره . تلك حلقات متسلسلة تتصل اخراها باولاها اتصال العلة بالمعلول فكل من كانت له يد فى اولى الحوادث وهى حادثة السرقة يجعله القانون مسئولا بصفته شريكا عن الحادثة الأخيرة وهى حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولى وإذا لم يكن فى الاستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص على اعتبار انه شريك فى القتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك فإن وجوده فى مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته قانونا بقصده الاحتمالى فيما يتعلق بجريمة القتل على اعتبار انه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن توقعه فعلا ومسئوليته فى القتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثبت انه لم يكن يحمل سكينا او ساطورا او اية اداة اخرى .

(جلسة ١٩٣٤/١/٨ طعن رقم ٤ سنة ق) .

٣٧٨ ـ متى كانت جريمتا احراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص اللتين دين المتهم « الطاعن » بهما مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة الشروع فى القتل عمدا التى قضى الحكم المطعون فيه ببراءاته منها ، مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ واذ كان الحكم بالبراءة قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لما قضى به فى التهم جميعها واعادة الدعوى إلى المحكمة التى اصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٠) .

٣٧٩ ـ إذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم بوصف انه قتل ثلاثة اشخاص وشرع فى قتل اخرى . وطلبت النيابة عقابه عن ذلك بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ عقوبات ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى أن جناية القتل العمد تقدمتها جناية الشروع فى القتل الامر المنطبق على المادة ٢/٢٣٤ عقوبات وطلبت إلى الدفاع المرافعة على هذا الأساس ، فان المحكمة تكون قد اعملت بذلك حكم القانون ولم تخل بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ص ٥٧٠) .

٣٨٠ ـ التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الاحالة ، مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة ـ وهى واقعة القتل الخطأ ـ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهى إذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س ١٤ ص ٤٩٢) .

٣٨١ ـ الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ـ وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبقاء ظرفى سبق الإصرار والترصد المشددين دون ان يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى . فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى إلى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شىء . ولا محل لما يثيره المتهم من دعوى الاخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم والمدافع عنه إلى ما اجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢) .

٣٨٢ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى انه الوصف القانونى السليم وذلك بشرط ان تكون الواقعة المادية المبينة بامر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ـ ومتى كان مرد التعديل الذى اجرته المحكمة هو عدم قيام الدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن ، فإن الوصف الذى نزلت إليه فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعن مرتكبا جريمة الضرب المفضى إلى الموت لا جريمة القتل العمد ـ هذا التعديل لا يجافى المنطق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم او المدافع عنه إلى

ما اجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد احد العناصر للجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦) .

٣٨٣ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة اساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا . ولما كان رفع الدعوى الجنائية بجناية القتل العمد المقترن بجناية أخرى يتضمن حتما رفعها بالجناية المقترنة فإذا لم تثبت الجناية الأصلية كان للمحكمة ان تتصدى للجناية المقترنة التى تسترد استقلالها فى هذه الحالة وتقضى فى موضوعها . فإذا كان الطاعن قد أحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته و آخر عن جناية قتل عمد مع سبق الاصرار وقد تلت تلك الجناية جناية اخرى هى شروعه فى قتل آخر عمدا ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت التهمة الأولى ، فإن تصديها لجناية الشروع فى القتل المسندة إلى الطاعن لا يعتبر تعديلا للتهمة مادامت المحكمة لم تجر تغييرا فى الواقعة المادية التى كانت اساسا للاتهام الأمر الذى لا يستلزم منها لفت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٦٩) .

٣٨٤ ـ تقضى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بان عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار او ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع فى الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ، والمحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات أو مجاوزة خمس عشرة سنة . ومن ثم فإن العقوبة المقضى بها على الطاعن ـ وهى الاشغال الشاقة مدة عشر سنوات ـ تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجرائم الشروع فى القتل وإحراز السلاح والذخيرة التى دين بها .

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٦٩) .

٣٨٥ ـ لا تناقض بين إثبات تقرير الصفة التشريحية ان بعض الإصابات بذاتها تؤدى إلى الوفاة وبين إثباته انها جميعا قد اسهمت فى إحداث الوفاة لأن ما يلزم عن البعض لا ينتفى لزومه حتما عن الكل .

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠) .

٣٨٦ ـ إذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على انه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٣٦ ص ١٦٨) .

٣٨٧ ـ متى كان الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن القتل حدث بالخنق وكتم النفس

معا ، وكان هذا التقرير من بين الأوراق الأساسية التى كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة والتفت إليه الدفاع فى مرافعته ، وكان بيان وسيلة القتل بالاستناد إلى الدليل الفنى المعروض وكونه تم باسفكسيا الخنق وكتم النفس معا دون الاجتزاء بأحدهما لا يعتبر - فى صورة الدعوى - تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه ، خصوصا إذا كان هو قد نبه عليه ، والتفت إليه ، وترافع على أساسه ، وإنما هو استظهار للصورة الصحيحة للحادث من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى مما تملكه محكمة الموضوع من تلقاء نفسها فى خلوة المداولة ، وكانت المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى ما التفت هو إليه . وكان الحكم قد حصل من اعتراف الطاعن الثانى أن القتل حصل خنقا برباط وأنه ضرب المجنى عليها بالحجر على وجهها إذ همت بالصياح ، وعول على تقرير الصفة التشريحية فى بيان كيفية القتل وإسهام كتم النفس مع الخنق فى إحداثه ، وجعل هذين الدليلين ضممتين متكاملتين فى تحصيل الواقعة بغير تعارض بينهما ، فإن ما أثاره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له من وجهة ولا يعتد به .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٣ ص ١٣٤٤) .

٣٨٨ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة . وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى ذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل وعدم اطمئنان المحكمة إلى أن الطاعن هو محدث الطعنة التى أودت بحياة المجنى عليه فأخذت هذا الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه دون أن يتضمن التعديل إسناده واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى هذا الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل الوصف ما دامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى وأخذته بالقدر المتيقن فى حقه ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ق ١٨٠ ص ٧٤٦) .

٣٨٩ - لئن كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة التى كانت مسندة إلى الطاعن من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا بشأنها . مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه . إلا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول فى مرافعته الفعل المادى المسند إلى الطاعن والمكون لواقعة الضرب فى حد ذاتها ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن - وهى الحبس سنة - داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم تتخلف عنه عاهة مستديمة فإنه

لا مصلحة له في النعي على الحكم بقالة الإخلال بحقه في الدفاع لعدم تنبيهه إلى تغيير التهمة المسندة إليه .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨١ ص ٣٧٦) .

٣٩٠ - لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور أو الفساد في الاستدلال في استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١٢ ص ٥٦) .

٣٩١ - إن الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعنين بجنايات قتل ... . و ... ... والشروع في قتل .... واعمل في حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليهما عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجناية قتل ... ... عمدا مع سبق الإصرار التى اثبتها في حقهما باعتبارها الجريمة الاشد فإنه لاجدوى للطاعنين مما يثيرانه تعييبا للحكم في خصوص جنايتى القتل والشروع فيه .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ق ٤٩ ص ٢٤٣) .

٣٩٢ - لما كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعنين وآخرين بوصف انهم ارتكبو جريمة الشروع في قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار فاستبعد الحكم نية القتل وانتهى إلى إدانة الطاعن الأول بجريمة أحداث عاهة مستديمة براس المجنى عليه ، وإلى إدانة الطاعن الثانى بجريمة أحداث عاهة مستديمة بالفك السفلى للمجنى عليه المذكور - لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه تهمة احداث العاهة إلى الطاعنين ولم تلفت نظر المدافع عنهما للمرافعة على هذا الأساس ، وكان التغيير الذى اجرته المحكمة في التهمة من شروع في قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعنين في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءاه إلا اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لانه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة في امر الإحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعنان جدلا في شانها . لما كان ما تقدم وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر اخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على اساس واقعة شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه - دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ق ٥٨ ص ٢٩١) .

٣٩٣ - من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على اسهام الطاعن طواعية واختيارا مع المتهمين الأول والثالث في قتل المجنى عليه واستبعد كلية إدعاءه بوقوع إكراه عليه من قبل المتهم الثالث عن طريق تهديده باستعمال سلاح نارى كان يحمله لإكراهه على الموافقة على فكرة قتل المجنى عليه إقتناعا منه بعدم صدق هذا الدفاع . فإنه لا تناقض بين ما خلص إليه الحكم من ذلك وبين

ما إنتهى إليه من مساءلة المتهم الثالث عن سلاح نارى ضبط حائزا له فى مسكنه بغير ترخيص .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٤ ص ٤٤٣) .

٣٩٤ ـ من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتقاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ـ لما كان ذلك ـ وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الأعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل القتل أو الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على نفس المدافع أو غيره ، وكان البين مما اثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن المجنى عليه الثانى بعد أن علم بمقتل والده تعقب قاتليه ـ الطاعنين الأول والثانى ـ إلى زراعة والدهما الثالث أن شاهده الأخير حتى تصدى له وعاجله بضربة عصا على جبهته لاعاقته وشل حركته ثم واصل الاعتداء عليه بآلة صلبة ذات طرف مدبب فطعنه فى مقدم صدره وظهره ووجهه ، ليقتلة ولم يتركة إلا بعد أن أجهز عليه محققا ما استهدفه من اعتدائه ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن الثالث هو الذى بادر بالاعتداء على المجنى عليه الثانى بقصد قتله دون أن يصدر من الأخير أى فعل يستوجب الدفاع ، فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ ويكفى لتبرير ما أنتهى إليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، ولا تثريب على الحكم إن هو قد رد على دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى فنفاها فى مساق تدليله على توافر قصد القتل لديه ذلك بأن القانون لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة وظروفها ولم يتطلب الرد على هذا الدفاع استقلالا .

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ س ٣٠ ق ١٣٩ ص ٦٥١) .

٣٩٥ ـ للمحكمة أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ، فلا يعيب الحكم ان ينسب إلى الطاعن وحده ارتكابه فعل القتل المقترن بجناية الشروع فى القتل خلافا لما جاء بامر الاحالة من ارتكابه هذا الفعل مع آخر ـ قضى ببراءته ـ مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل ، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى وادلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ، اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة الا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل ، وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة ، والتى يستوى ان يرتكبها الطاعن وحده او مع غيره ، ومن ثم فان المحكمة لم تكن ملزمة باجراء تعديل فى وصف التهمة يقتضى تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢ س ٣٢ ق ٢٦ ص ١٦٩) .

٣٩٦ لئن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، إلا أن حد ذلك أن تلتزم ذات الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة ، وليس لها اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، أو أن تجرى تغييرا فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، ولما كانت الواقعة التى شملها امر الاحالة

ورفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن لم تسند إليه فعل إطلاق العيار النارى على المجنى عليه ، فقد كان يجب على المحكمة وقد اتجهت إلى التعديل باسناد هذا الفعل المادى إلى الطاعن على خلاف ماورد بأمر الإحالة بما يعتبر تعديلا للتهمة باسناد واقعة مادية جديدة للمتهم الطاعن ثم ادانته على أساسها أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، وإذ كان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المحكمة نبهته إلى ذلك ، فإن اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى اثر فى الحكم بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجه لبحث الوجه الآخر للطعن . وذلك بالنسبة للطاعن وايضا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن على الحكم نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١١ س ٣٢ ق ٨٤ ص ٤٧٩) .

٣٩٧ - من المقرر فى قضاء النقض أن السكران متى كان فاقد الشعور والاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء اكان أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد اخذ قهرا عنه او على غير علم منه مادام السكر قد افقده شعوره واختياره مثل هذا الشخص لاتصح معاقبته على القتل العمد الا إذا كان قد انتوى القتل ثم اخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٤ س ٣٣ ق ٧١ ص ٣٥٦) .

٣٩٨ - انتهاء الحكم إلى تعديل وصف - التهمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده من القتل العمد إلى الضرب البسيط لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحقوق المدنية ، ذلك بانه من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ، وإذ كان الحق فى طلب التعويض - فى صورة الدعوى - ناشئا عن فعل الاصابة فى ذاته المسند إلى المطعون ضده احداثها بمورث الطاعنين ، فإنه يستوى فى إيجاب الحكم بالتعويض ان تكون هذه الإصابة قد اسهمت فى وفاة المجنى عليه أو لم تسهم ، اذ يتسع طلب المدعين بالحقوق المدنية فى هذه الحالة لطلب تعويض الضرر الناشىء عن جريمة الضرب البسيط .

(الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣ س ٣٣ ق ١٥٦ ص ٧٦٣) .

قدر متيقن

موجز القواعد :

دون التعرض لوجود اتفاق بينهم على ارتكاب الجريمة من عدمه . قصور . ضرورة انتفاء الاتفاق بينهم لأخذهم بالقدر المتيقن ٣

— قرار محكمة الجنايات الاكتفاء بنظر جناية العاهة وفصل جنحة الضرب المسندة لنفس المتهم عنها انتهاؤها بعد نظر الجناية إلى أن التهمة شائعة بين المتهم وآخرين . أخذها المتهم بالقدر المتيقن ومعاقبته باعتبار الواقعة جنحة ضرب دون أن تلفت نظره . ذلك اخلال بحق الدفاع . يستوجب نقض الحكم . أخذ المتهم بالقدر المتيقن .موضعه : أن تكون الدعوى قد رفعت به ودارت المرافعة عليه ... ٤

— متى يعتبر الجانى فاعلا اصليا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ؟ مثال فى أخذ المتهم بالقدر المتيقن فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ٥

القواعد القانونية :

١ - إذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى ان براس المجنى عليه اصابتين وان الوفاة نشات عن احداهما دون الاخرى ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على اساس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وانه لم يعرف ايهما احدث الاصابة التى نشات عنها الوفاة فاخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فان الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

— (الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٦) .

٢ - متى استبعدت المحكمة اصابتى العاهة لعدم حصولهما من المتهمين ، فلا يصح لها أن تسند اليهما احداث اصابات اخرى بالمجنى عليهما واخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون أعلان التهمة قد شمله ، وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٧١) .

٣ - متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعا فى جريمة القتل العمد ظرف سبق الاصرار ونية القتل واخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه ، فإنه يكون قاصرا ، ذلك انه لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين انتواء المتهمين فجاة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظروف سبق الاصرار بل لابد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٥) .

٤ - إذا كان المتهم قد احيل إلى محكمة الجنايات لأنه ارتكب جناية عاهة وجنحة ضرب ضد مجنى عليه واحد ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت الاكتفاء بنظر جناية العاهة وفصلت جنحة الضرب عنها ، ثم دارت المرافعة حول تهمة الجناية ، وكانت المحكمة قد انتهت فى حكمها إلى أن هذه التهمة شائعة بين المتهم « الطاعن » واخرين ثم اخذته بالقدر المتيقن وعاقبته عن جنحة ضرب احدث بالمجنى عليه اصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، فإن قضاء المحكمة على هذا النحو يعتبر قضاء فى واقعة لم تحصل المرافعة على اساسها ويعتبر بالتالى فصلا فى واقعة جديدة ولم تلفت المحكمة نظر المتهم إلى ذلك . ولما كان اخذ الشخص بالقدر

المتيقن موضعه أن تكون الدعوى قد رفعت به ودارت المرافعة عليه وهو ما لم يتوافر فى هذه الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٥٧) .

٥ ـ من المقرر ان الجانى لا يسال بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذ كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى افضت إلى الوفاة او ساهمت فى ذلك او ان يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها . ولما كانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم واقوال الشهود كما اوردها قد خلت من توفر سبق الاصرار او وجود اتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفة الإعتداء بالضرب على المجنى عليه ، وكان التقرير الطبى الشرعى يخالف ما اثير فى اسباب الطعن من ان إصابات المجنى عليه قد ساهمت مجتمعة فى إحداث الوفاة ، وكان من بين تلك الإصابات ما لايؤدى إلى الوفاة ولم يمكن تحديد اى من المطعون ضدهما الذى أحدث الضربات التى نشات عنها كسور عظام الجمجمة وتهتك ونزيف المخ التى كانت السبب فى الوفاة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اقام قضاءة على اساس ان كلا من المطعون ضدهما ضرب المجنى عليه وإنه لم يعرف أيهما الذى أحدث الإصابات التى نشات عنها الوفاة فاخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، يكون قد اصاب محجة الصواب .

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢٥ ص ٩٣) .

قــذف

موجز القواعد :

راجع ايضا : سب وقذف فى الجزء الثانى .

القواعد القانونية :

١ - من المقرر أن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . ولما كان ما أسنده الطاعن إلى المجنى عليه يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فضلا عن انه يوجب احتقاره عند أهل وطنه فإن النعى بأن الطاعن لم يكن لديه قصد الإسناد يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦) .

٢ - استقر قضاء محكمة النقض على ان كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو ان يكون الطعن عليهم صادرا عن سلامة نية اى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى اسندها إلى الموظف .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦) .

٣ - إذا كان ما اثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القذف كما هى معرفة فى القانون فإنه لا محل لما يثيره المتهم بشأن إدانته عنها على الرغم من تبرئته من جريمة البلاغ الكاذب لإختلاف اركان كل من الجريمتين .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ق ٣٨ ص ٢١٥) .

٤ - إذا كان البين من مطالعة المفردات التى امرت المحكمة بضمها ـ تحقيقا للطعن ـ أن المحضر رقم ١٤٦٣ سنة ١٩٦٣ إدارى بندر المنيا قد ارفقت به شكويان من المتهم فى حق المجنى عليها إحداهما بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٨ والثانية فى ١٩٦٣/٧/١٦ وقدمتا لمامور بندر المنيا ولمامور مركز أبى قرقاص على التوالى وقد سئلت المجنى عليها فى الشكوى الأولى بتاريخ ١٩٦٣/٥/١ وامرت النيابة بحفظها إداريا فى ١٩٦٣/٥/٢٣ واما الشكوى الثانية المؤرخة ١٩٦٣/٧/١٦ فارفقت دون اى إجراء فيها وقد حوت الوقائع التى اوردها الحكم الابتدائى وهو فى صدد بيانه لواقعة الدعوى التى دين الطاعن عن وقائع القذف التى تضمنتها ، وكانت الدعوى المباشرة التى اقامتها المدعية بالحق المدنى التى اعلنت فى ٢٩ ، ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ وإن كانت تعد غير مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الأولى المؤرخة ١٩٦٧/٤/٢٨ لمضى ثلاثة اشهر على تاريخ علم المجنى عليها بالجريمة وبمرتكبها ، إلا انها تعتبر مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الثانية المؤرخة ١٩٦٣/٧/١٦ من وقائع القذف التى لم تسأل فيها المجنى عليها بل ارفقت

بالشكوى الأولى بعد حفظها ، ذلك بأن علم المجني عليها بجريمة القذف الواقعة عليها في هذه الشكوى ومرتكبها لا يقوم في حقها إلا من تاريخ إفتتاح صحيفة الدعوى ، فإن قضاء الحكم يكون محمولا على وقائع القذف التي تضمنتها الشكوى الثانية ويكون ما يثيره المتهم من أن الدعوى غير مقبولة لمضي أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجني عليها بالجريمة ومرتكبها على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ق ٢٨ ص ٢١٥) .

٥ - من المقرر أن العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة بالطعن في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلا ، تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة ، ولا يغير من ذلك قول الطاعنين أن الجهة التي تقدموا لها بالشكوى تعمل في سرية . وإذن فمتى كان الثابت عما أورده الحكم أن الطاعنين اعترفوا بالتحقيقات بتقديم العديد من الشكاوى والمذكرات في حق المطعون ضده ، فقد توافر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف به في القانون ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨) .

٦ - من المقرر أنه يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين العموميين أو من في حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ، ولخدمة المصلحة العامة . أما إذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ماقذف .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨) .

٧ - لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقيات تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية في الدعوى ويستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠١ ص ١٠٣٢) .

٨ - يتوافر القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٣ ص ٦٩٣) .

٩ - إن علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية في المحل العام مع العلم بمعناها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٣ ص ٦٩٣) .

١٠ - إن تحري معنى اللفظ من التكييف الذي يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٣ ص ٦٩٣) .

١١ - الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه . وإذا كان

من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى أنه يؤجر شقة مفروشة ، لمن هب ودب ، وأنه يقيم بها أحيانا حفلات صاخبة ولعب ميسر يمتد إلى ماقبل الفجر ، هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى إحتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٧٨ ص ٧٥٦) .

١٢ ـ متى كان الثابت أن الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من قذف مجرد إلى قذف يتضمن طعنا فى العرض بالتطبيق للمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات كان على علم بهذا التعديل ، وكان استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة ، هذا فضلا عن أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص هذا التعديل أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ق ٢٤٠ ص ١٠٠٥) .

١٣ ـ من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل به واستظهار ذلك القصد من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . فإن الحكم إذ استخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إقحام الطاعن فى شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدها إلى عام ١٩٣٠ مدفوعا فى ذلك بأحقاد شخصية ترجع إلى نزاع قديم بينهما ، وخلص إلى أن نية الطاعن قد انصرفت من تعدد بلاغاته إلى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يحقق العلانية التى قصد منها التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ أو الشكوى ، يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى البيان .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ق ١٦٣ ص ٦٦٩) .

١٤ ـ متى تحقق القصد الجنائى قبل الطاعن فى جريمة القذف بما أثبته الحكم عليه من قصد التشهير بالمطعون ضده فإنه لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ق ١٦٣ ص ٦٦٩) .

١٥ ـ لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بتخلف ركن العلانية ، فإنه لا على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال فى حكمها ما دامت الوقائع ـ كما حصلها الحكم ـ تقطع بما يوفر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ق ٦٢ ص ٢٥٥) .

١٦ - لا مصلحة للطاعن من النعي على الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما انه دانه عن تهمتي القذف والبلاغ الكاذب واوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل في حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ق ٦٢ ص ٢٥٥) .

١٧ - من المقرر ان العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخر انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - لا يفيد سوى افتراض علم الطاعنين بتداول الشهادتين والبلاغ الذى قدمه أولهم إلى لجنة تصفية الإقطاع بين أيدى الموظفين وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم في هذا الخصوص لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أن الطاعنين انتووا إذاعة ما هو ثابت في الشهادتين - فإن الحكم يكون قد خلا من إستظهار هذا القصد ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور المستوجب النقض . والإعادة .

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ق ١ ص ١) .

١٨ - متى كان الحكم المطعون فيه الذى دان المتهم اورد ان المدعي بالحق المدني الذى رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتي السب والقذف قد تصالح مع المتهم ، ولم يبين فحوى الصلح ، وهل تضمن التنازل عن إتهام المتهم أم اقتصر على الإدعاء بالحق المدني قبله ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ ق ٤٥ ص ٢٠٥) .

١٩ - ان القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، متى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ق ١٢٠ ص ٥٤٢) .

٢٠ - لما كان الحكم الإبتدائي قد ساق - في حدود سلطته الموضوعية - الأدلة السائغة على المعنى المستفاد من العبارات التي صدرت من الطاعنين ، وما تحمله من إسناد امور للمجني عليهما لو كانت صادقة لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما وهي أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج - ومن بين هذه الأدلة ترديد هذا المعنى صراحة في مذكرة دفاع الطاعن الثالث وسائر الطاعنين وإذ كان احد منهم لا يماري في صحة ما نقله الحكم عنهم في هذا الصدد ، فإن حسب الحكم المطعون فيه - في الرد على قالتهم بعدم حتمية حمل العبارات الصادرة منهم محمل القذف - اخذه بأسباب الحكم الإبتدائي ، وذلك بفرض إثارتهم تلك القالة إذ هي ليست دفاعا جديدا وإنما محض منازعة في ركن من أركان الجريمة التي دلل الحكم الإبتدائي من قبل على توافرها بما فيه الكفاية - على ما سلف بيانه - ومن ثم فإن تعييب الحكم المطعون فيه في هذا الصدد ، لاكتفائه بالإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائي ، يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٥ س ٢٩ ق ٢٤ ص ١٣٢) .

٢١ - لما كان نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد جرى على انه : « لا تسري أحكام المواد

٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، على ما يسنده احد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية او المحاكمة التاديبية » ، وكان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رأت ان العبارات التى تضمنتها صحيفة المعارضة التى رفعها المدعى عليه (المطعون ضده) والغرض الذى سيقت من اجله انما تتصل بالنزاع القائم وبالقدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه وانتهت فى منطق سليم إلى أن تلك العبارة مما تمتد إليه حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم المستانف وبراءة المتهم مما اسند إليه وبرفض طلب التعويض تاسيسا على تعلق تلك العبارات بالخصومة ومناسبتها لسياق الدفاع ومقتضياته لا يكون قد اخطأ فى شيء .

(الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٥١ ق جلسة ٦/٤/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٨٨ ص ٤٢٤) .

٢٢ ـ الأصل ان المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب او القذف أو الاهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٨/٤/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٩٥ ص ٤٦٨) .

٢٣ ـ من المقرر ان كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية اى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة مصلحة عامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن او دوافع شخصية ـ ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة اثبات صحة الوقائع التى اسندها إلى الموظف بل يجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به . (الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٨/٤/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٩٥ ص ٤٦٨) .

٢٤ ـ ان حسن النية الذى اشترط القانون توافره لدى القاذف تبريرا لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحده للاعفاء من العقاب وانما يجب أن يقترن باثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العمومى ، فإذا عجز القاذف عن اثبات الواقعة فلا يجديه الاحتجاج بحسن نيته .

(الطعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١١٧ ص ٥٨١) .

٢٥ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان المستندات التى اتخذ منها دليلا على صحة كل واقعة من وقائع القذف السبع الواردة فى المقال المنشور ولم يبين مؤداها وكيف استخلص منها انها مؤدية إلى ثبوت تلك الوقائع واقعة واقعة ، فضلا عن عدم استظهاره مقومات الفصل فيما اثاره الطاعن من تخلف المطعون ضدهما عن الاثبات فى الميعاد المقرر فى القانون ، فإنه يكون قاصرا عن الاحاطة بعناصر الدعوى بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١١٧ ص ٥٨١) .

قرارات وزارية

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزارى الذي يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية بحتة .

(الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٤٣) .

٢ - اجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى المادة ٢/٢ منه لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار من وزير الصحة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ اوجب فى مادته الأولى الا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥,٥ ٪ وعلى ذلك فإن القول بان تفويض المشرع للوزير فى تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية ـ هذا القول لا سند له إذ هو تخصيص للنص بلا مخصص لانه يشمل فى عمومه كل تكوين لاية مادة مصنوعة كانت أو طبيعية .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣) .
(والطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٦ س ١٠ ص ٢١٥) .

٣ - متى بان من الاطلاع على القرار الصادر من وزير العدل أنه صدر بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف أسيوط ، فإن هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٤٢) .

٤ - أراد الشارع من نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ان يخول وزير التموين سلطة تحديد وزن الرغيف بعد انضاجه بكل ما يناسب الغرض من هذا التحديد ، ولا ريب ان تحديد الوزن يدخل فيه بطريق اللزوم نسبة الرطوبة ، كما يدخل فيه نسبة الجفاف ، لأن كلتا النسبتين تؤثر حتما في هذا الوزن ، وبالتالى فإن القرار الصادر من وزير التموين رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٢٥ سنة ١٩٥٤ قد صدر ممن يملكه .

(الطعن رقم لسنة ق جلسة //١٩ س ق ص) .

٥ - صدور القرار الوزارى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف انما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومن ثم غتعتبر مخالفة ما ورد بأحكامه مخالفة لها وتسرى في حق مرتكبها المادتان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٢) .

٦ - ان ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ سنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان اجراءات أخذ العينة التى لم يعلن صاحب الشان بنتيجة التحليل في الأجل المحدد فيه ، لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى امده بها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له ولذلك فإن للمحاكم أن تقدر ادلة الدعوى حسبما تطمئن هي إليها دون التفات لهذا النص .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١) .

٧ - ان قرار وزير الزراعة الصادر في ٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على اعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٧) .

٨ - ان جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن إذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٢) .

٩ - ان القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد اتى بوجه لاباحة الفعل المنصوص على تجريمه في المادة الأولى من هذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ إذ اطال اجل ارسال البيانات المطلوبة إلى ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧ ومن ثم فإن المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانونا اصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام قرار مد اجل ارسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائى في الدعوى .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥٤) .

(والطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨) .

١٠ - ان الفقرة الاخيرة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ قد اعفت من ارسال البيان المنصوص عليه في هذا القرار عن الشهور التي يكون فيها الصنف نافذا ولم يتم خلالها اى تعاقد على استيراد بشرط ان يكون صاحب الشأن قد أشار إلى ذلك في آخر بيان ارسله ، ومن ثم فإذا كان المتهم لم يشر إلى نفاد الصنف في آخر بيان أرسله فالجريمة تعتبر قائمة في حقه .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ٢١٨) .

ملحوظة - صدرت هذه المبادىء بذات الجلسة في الطعن رقم ١٢٥ سنة ٢٨ ق .

١١ - ان المقصود بتاريخ دفع القيمة في المادة ٢/١ من القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ هو تاريخ الدفع بالعملة الاجنبية المفرج عنها للتصدير الخارجي بغير طريق الاعتماد المفتوح ، لأنه في هذا التاريخ - كما هو الحال بالنسبة لتاريخ استعمال المستورد للاعتماد - ينقص رصيد الدولة من العملات الاجنبية فيتعين على المستورد ضمانا لعدم التحايل على توريب النقد الأجنبي ومن ثم فإذا كان المتهم قد حصل على اعتماد مفتوح من البنك واستعمله في استيراد البضائع فإن الميعاد يحتسب في حقه من تاريخ هذا الاستعمال دون تاريخ قيامه بدفع قيمة الاعتماد للبنك ان لم يكن قد سدده من قبل .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٤٥) .

١٢ - ان ما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من ادوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها اى بطلان .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤١٩) .

١٣ - ان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فاصبح بذلك نافذا ونصوصه ممكن اعمالها بغض النظر عن اللائحة او القرارات الوزارية التى خولت المادة ٢٥ وزراء الأشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل اصدارها ، ولا يصح تعطيل اى نص ما دام أن أعماله لا يتوقف على شرط .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧٨) .

١٤ - إذا اثبت الحكم على المتهمين انهما كانا يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفي الظروف التى ابلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فإن الاستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها في المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥) .

١٥ - الأمر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم باحراز سلاح مما يدخل في اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر في ٣١/١/١٩٥٢ يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من اصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضباط البوليس واقرته على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر في ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لآثارها

القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بالغاء الاحكام العرفية الذى صدر لاحقا لواقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨) .

١٦ ـ اجازت المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لوزير الصحة ان يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار وزير الصحة فى ٧ يوليه سنة ١٩٥٢ وأوجب فى مادته الأولى الا تقل نسبة الدسم فى لبن « الجاموس » عن ٥,٥ ٪ . وعلى ذلك فإن القول بان القرار قد صدر باطلا هو قول لا سند له فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٥) .

١٧ ـ نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح فى المادة الرابعة منه على انه « يجوز لوزير التجارة والصناعة ان يعين بقرار منه الحد الأقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجارة الجملة ونصف الجملة والتجزئة بالنسبة إلى اية سلعة تصنع محليا او تستورد من الخارج إذا راى انها تباع بارباح تجاوز الحد المالوف » . كما نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح او عرضها للبيع بسعر او ربح يزيد على السعر او الربح المعين او امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح ، كما منح وزير التموين مباشرة الاختصاص المقرر لوزير التجارة والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك بعد صدور مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين ثم أصدر القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ واضاف عجول التربية الحية (البقرى الصغير) إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، فيكون ما يثيره الطاعن من ان امتناعه عن بيع « عجول التربية الحية » بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه لا يعاقب عليها القانون او ان احدى الجريمتين لم تستكمل اركانها القانونية لا محل له .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٧) .

١٨ ـ نصت المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ على انه « تسرى على موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظام موظفى الدولة » . فالمتهم باعتباره عاملا فى احد المصانع الحربية يعتبر من عمال الحكومة الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية عامة . وبالتالى يدخل فى طائفة المستخدمين العموميين المشار إليهم فى المادة « ١١١ » من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٢٨٢) .

١٩ ـ من المقرر ان للسلطة التنفيذية ان تتولى اعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل او تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى ـ الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله ـ بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا فى الأصل إلى الأذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الأذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ان يكون ترديدا للأذن العام المستند إلى النص الدستورى سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧) .

٢٠ ـ ليس معنى الأذن العام المستمد من نص المادة ٣٧ دستور سنة ١٩٢٣ الملغى نزول

السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديداً او ان تعدل فيها او ان تعطل تنفيذها او ان تعفى من هذا التنفيذ وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٠ س ١٠ ص ٣٧٧) .

٢١ ـ ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٩٤٨ من شروط خاصة بالزام المستوردين تقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردوها إلى مصر بالعملة الاجنبية التى افرج عنها من اجل استيرادها وذلك فى خلال الأجل المحدد ، يعد متمما لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ـ التى حظرت تحويل النقد من مصر أو إليها إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك ، ومفصلا للأوضاع التى يجب ان تتم عليها عملية التعامل فى النقد الأجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون ، وهى تنفيذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وزير المالية - وهى التى تضمنها القرار الوزارى سالف البيان ـ بحيث إذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣٠ س ١٠ ص ٣٣٧) .

٢٢ ـ صدور قرار من وزير العدل إنما يكون واجبا إذ كان محل انعقاد محكمة الجنايات فى مكان آخر خارج المدن التى تقع بها ذات المحكمة الابتدائية .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٢٨٠) .

٢٣ ـ مؤدى نص المادتين ٢٦ ، ٧٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ، أن رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية هو بحسب الأصل رب العمل المسئول عن تنفيذ احكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يرفع عنه هذا الوصف إلا إذا عين مجلس الإدارة ـ بعد موافقة الجمعية العمومية ـ مديرا أو مشرفا يمنحه سلطة الإشراف الإدارى ويكون من إختصاصه ـ وفقا لنظام الجمعية ـ مراعاة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح . ولا يغير من ذلك أن يكون للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة مشرف بكل جمعية تعاونية زراعية ، ذلك بان إختصاص المشرف ـ وفقا للمادة الاولى من القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ ـ هو مجرد التوجيه والإرشاد والمراقبة دون الإدارة التى يختص بها مجلس إدارة الجمعية التعاونية ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٢٨ ص ١٢٣) .

٢٤ ـ إن المادة الأولى من القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التموين والتجارة الداخلية وقد نصت على أنه : « يحظر خلال الفترة من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٧ حتى آخر يوليه سنة ١٩٦٧ نقل الفول البلدى الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من مديرية التموين المختصة » . فقد دلت على أن حظر النقل لا يتحدد بوقت إنتاج المحصول بل بالفترة التى حددتها ـ بالنسبة إلى فعل النقل ذاته ويسرى هذا الحظر على الزارع وغيره . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد ثمة تداخل او ارتباط بين احكام القرارين الوزاريين رقمى ٥٢ ، ٥٣ لسنة

١٩٦٧ ، فإن ما يثيره الطاعن من أن تنفيذ القرار الأخير منوط بتوافر المواصفات التى تضمنها القرار الأول يكون غير سديد فى القانون .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٩ ص ٤٧٢) .

٢٥ - إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، وإن كان أكثر ما عنى به توفير الضروريات للجمهور وهى التى أدخلها فى التسعير الجبرى ، إلا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر على الناس سبيل الحصول عليها ، يدل على ذلك أن الشارع عاقب فى المادة ١٣ من هذا المرسوم بقانون من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها ، وكل من طالب عميلا بثمن أعلا من الثمن المعلن عن هذه السلعة ، كما ألزم الباعة بالإعلان عن أسعار سلعهم المسعر منها وغير المسعر . وصدورا عن هذا المبدأ فوض المرسوم بقانون فى المادة الخامسة منه وزير الصناعة فى تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها . وقد صدر القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بناء على هذا التفويض بإضافة المنتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها ونص فى المادة الثانية منه على أنه : « على المصانع والشركات التى تنتج الملابس والجوارب المنصوص عليها فى المادة الأولى أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها بحروف وأرقام ظاهرة البيانات الآتية : ١ - إسم المصنع أو علامته التجارية ، ٢ - اسم الصنف ومقاس القطعة ، ٣ - سعر البيع للمستهلك » . كما نص القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تحديد الأرباح - والذى صدر بالاستناد إلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الذى حل محله المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ والذى استبقى العمل بأحكامه - فى المادة ٢٧ منه على أنه « يجب على كل من يتجر بالجملة أو نصف الجملة فى السلع المصنوعة محليا أو المستوردة من الخارج ، كما يجب على أصحاب المصانع التى تنتج هذه السلع أو المسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه البيانات الآتية : ١ - مقادير السلع التى تكون فى حيازتهم .. وما يرد منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يبيعونه وما يستخدمونه منها فى تجارتهم أو صناعتهم ، ٢ - تكاليف إنتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة فى شأنها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء وبيع الوحدة منها ، ٣ - اسماء المشترين ورقم القيد فى السجل التجارى إن كان المشترى تاجرا والكميات المبيعة لكل منهم » . والبين من ذلك أنه يكفى لسريان التنظيم المبين بالقرارين أن تكون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ولا يشترط أن تكون مسعرة بالفعل سواء بموجب قرار او بادراجها فى جدول الأسعار .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٢٤ ص ٦٥٥) .

٢٦ - تنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على انه : « يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ، ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف » . ومقتضى هذا النص أن التسامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب ، وقد استعمل وزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدى فاجاز التجاوز

عن نسبة معينة من وزنه ، اما الخبز الشامي الذى يباع بسعر مضاعف فقد رأى عدم التسامح فى وزنه بسبب الجفاف وهو فى هذا إنما يعمل فى حدود التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة سالفة الذكر . ومن ثم فإن دفاع الطاعن بأن وزير التموين باصداره القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ـ الذى نص فيه على عدم التسامح فى أوزان الخبز الشامي بسبب الجفاف ـ قد خرج على حدود التفويض التشريعى يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٥٠ ص ١٢٤٥) .

٢٧ ـ نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل ـ بعد الاتفاق مع الوزير المختص ـ رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ والذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٥/١٠/١٩٦٧ على انه « يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها والقرارات المنفذة لها ، موظفو وزارة العمل المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه : (١) مدير عام الإدارة العامة للأمن الصناعى والموظفون الفنيون العاملون بها . (٢) مدير عام الإدارة العامة للتفتيش العمالى والموظفون الفنيون العاملون بها ، (٣) رؤساء ومفتشوا مكاتب ووحدات الأمن الصناعى ومكاتب تفتيش العمل بمديريات العمل ومكاتبها المحلية . وإذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم على أساس ان مفتشى مكتب العمل ليس لهم صفة مأمورى الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، يكون قد اخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٨٩ ص ١٤٠٧) .

٢٨ ـ إن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ بإنهاء حالة الطوارىء لا صلة بينه وبين مباشرة نيابة امن الدولة الاختصاص المنوط بها طبقا لقرارات وزير العدل الصادرة فى هذا الشان وفقا للقانون . ويشمل هذا الإختصاص التحقيق والتصرف فى جرائم معينة فى جميع انحاء الجمهورية ، من بينها جرائم الرشوة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١١/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ١١ ص ٤٩) .

٢٩ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن النص فى القرارات الوزارية على إجراءات الوزن وكيفية حصوله هو من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق ، دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى ، دون أن يقيد بدليل معين .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٧٦ ص ٣٢٠) .

٣٠ ـ الزمت المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من قرار وزارة النقل رقم ٣٦٣ سنة ١٩٦٧ المنفذ لأحكام القانون ١١٥ لسنة ١٩٥٧ فى شان تنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة ـ مالكى سيارات النقل أو مستغليها باستعمال بوالص الشحن وإمساك السجل الإحصائى وإبلاغ المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى ببيان عن البضائع المنقولة من واقع السجل الإحصائى وبوالص الشحن . وإذ كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده ـ بوصفه رئيسا لمجلس إدارة الجمعية التعاونية للنقل ـ من تهم عدم استعمال

بوالص الشحن وعدم إمساك السجل الاحصائى وعدم تبليغ المؤسسة عن البضائع المنقولة بسيارات الأعضاء فى قوله : « انه لما كان الثابت من الأوراق أن ليس ثمة دليل على أن الجمعية تملك سيارات نقل خاصة بها وإنما تقوم بدور الوسيط بين أصحاب البضاعة المراد نقلها وبين الأعضاء وتشغيل سياراتهم بدليل كتاب مفتش المرور المقدم من المتهم (المطعون ضده) والمؤرخ ١٩٧٠/٤/١٢ فإنه لا يكون مسئولا عن المخالفات التى يسال عنها مالك السيارة أو مستغلها » . فإن الحكم بهذه الصورة وقد اغفل فى مدوناته بيان مؤدى كتاب مفتش المرور الذى كان مما عول عليه فى قضائه ببراءة المطعون ضده يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠) .

٣١ ـ الأصل فى الأعمال الإجرائية انها تجرى فى حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر واقع . ولما كان الإذن بالتفتيش قد صدر اخذا بما ورد بمحضر التحرى عن غياب المتهمة الرابعة من أن الطاعنة تحتفظ بملابس المبلغ عن غيابها وبمصاغها فى مسكنها بدائرة اختصاص نيابة باب شرقى ، فإن الإذن بالتفتيش الذى أصدرته هذه النيابة يكون قد بنى على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر ـ حال اتخاذه ـ مقومات صحته فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وإن تراخى كشفه ، هذا فضلا عن أن قرار وزير العدل الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المعمول به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ بإنشاء نيابة جزئية ومحكمة جزئية لجرائم الآداب بمدينة الإسكندرية تختصان ـ ضمن ما تختصان ـ بما يقع بدائرة محافظة الإسكندرية من جرائم البغاء والقوادة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ هو قرار تنظيمى لم يسلب النيابات بالمحاكم العادية اختصاصها العام ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص فى قضائه إلى اختصاص نيابة باب شرقى بإصدار إذن التفتيش لا يكون قد خالف القانون فى شىء ، وبالتالى فلا محل لما تثيره الطاعنه بدعوى أن اعترافها فى التحقيقات كان نتيجة تفتيش باطل .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ١ ص ١) .

٣٢ ـ لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها « مادة الجلوتتميد وأملاحها ومستحضراتها « كالدودرين » وكانت المادة الأولى من القانون المذكورة تنص على أن « تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) ، وتنص المادة الثانية منه على أن « يحظر على اى شخص ان يجلب او يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها او ينزل عنها باى صفة كانت او أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به » فإن المشرع بإضافته مستحضر « الدودرين » إلى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن احراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقا لأحكام المادة الثانية سالفة البيان ـ فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ، شانه فى ذلك شان كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن إحراز مستحضر « الدودرين » غير مؤثم إلا ان يكون بقصد الإنتاج أو الاستخراج او النقل أو الصنع او الجلب والتصدير دون غيرها وانتهى إلى براءة المطعون ضده

لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه إحراز العقار المذكور لاحد هذه الأغراض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٧ س ٣٠ ق ١٥٨ ص ٧٥١) .

٣٣ ـ لما كانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ـ الذى حصلت الواقعة محل الاتهام في ظله ـ تنص على انه : « يحظر اقامة اية مبان او منشآت في الأراضي الزراعية داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة . ومع ذلك يجوز لمالك الأرض في القرى إقامة سكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص ذلك في الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة » . وقد اصدر وزير الزراعة بتحديد شروط إقامة السكن الخاص لمالك الأرض بالقرية أو ما يخدم ارضه دون ترخيص قراره الرقيم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور في ١١ من يونيه سنة ١٩٧٩ بالعدد رقم ١٣٦ من الوقائع المصرية بما مجمله انه يشترط عدم وجود مسكن للمالك أو لاحد افراد اسرته في القرية والا تزيد المساحة التى سيقام عليها السكن عن خمسة في المائة من حيازة المالك وبحد اقصى قيراطين مع استقرار الوضع الحيازى لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى أن يقوم مالك الأرض باخطار تفتيش الزراعة المختص بذلك للتاكد من توافر هذه الشروط والا اتخذت ضده الاجراءات المقررة قانونا . ولما كان مؤدى ذلك ان اقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية سكنا خاصا له أو ما يخدم ارضه في حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب استصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعة بل اصبح فعلا غير مؤثم إذا توافرت الشروط المقررة قانونا ، وإذ كان مناط التاثيم في حق الطاعن يقتضى استظهار مدى مخالفة ما اجراه المالك للشروط المتقدمة من واقع الأدلة المطروحة في الدعوى ، ومن ثم فقد كان على الحكم ـ وقد اثير هذا الدفاع امام محكمة أول درجة ـ أن يمحصه وان يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه ـ لو صح ـ من تغيير وجه الرأى في الدعوى ، اما وهو لم يفعل بل دان الطاعن بجريمة اقامة بناء على ارض زراعية بغير ترخيص دون أن يتضمن ما يسوغ به اطراح ذلك الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠ س ٣٣ ق ١٠٣ ص ٥٠٧) .

٣٤ ـ لما كان قرار وزير العدل رقم ٤١٧٤ الصادر بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بتعديل اختصاص نيابة مخدرات القاهرة المعمول به إعتبارا من اول يناير سنة ١٩٨٠ والذى نص في مادته الأولى على اختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف في الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له والجنح المرتبطة بها وجعل اختصاصها شاملاً لما يقع بدائرة محافظة القاهرة هو قرار تنظيمى لم يسلب النيابات العامة إختصاصها العام ولم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا لها وليس من شانه سلب ولايتها في مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، خاصة وان تقييد ولاية اعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح في اصله في إختصاص النيابات العامة بها ، وكان الإذن بالتفتيش يصبح إذا صدر من عضو النيابة العامة لينفذ في نطاق إختصاصه المكانى ـ وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ـ فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص في قضائه إلى إختصاص وكيل نيابة

حلوان باصدار إذن التفتيش لا يكون قد خالف القانون فى شىء وبالتالى فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان إذن التفتيش وبطلان إجراءاته ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س ٣٤ ق ١٦ ص ٩٥) .

قصد احتمالى

موجز القواعد :

راجع أيضا : قصد جنائى

القواعد القانونية :

١ - مادام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الأصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه ، فإنه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الأهمال فيه مالم يثبت ان المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٢) .

(والطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣٥) .

(والطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨) .

٢ - الأصل ان المتهم لا يسال إلا عن الفعل الذى أرتكبه أو اشترك فى أرتكابه متى وقع ذلك الفعل ، إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للأمور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه ان يتوقع حصولها على اساس ان ارادة الفاعل لا بد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧) .

٣ - إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات وأن وردت فى باب الاشتراك الا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة انها انما تقرر قاعدة عامة هى ان تحديد مناط الاحتمال انما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها أرادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل ان ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧) .

٤ - متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى إلى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فإن هذا النظر لا يترتب غليه براءة المتهم جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لايسال عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص احداث الجرح البسيط .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧) .

٥ - من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل او الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا او شركاء .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٦٠) .

٦ - لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله أو انه تردد فى تحديد هذا الشخص ، ذلك ان عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف اثره إلى شخص آخر لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت واقعة الدعوى لا تعدو ان تكون صورة من صور القصد غير المحدد او من حالات الخطا فى الشخص ، فان كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وان كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى اليها فعله .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٣٩) .

٧ - متى كان الظاهر من الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه ان المتهم الأول تعمد وضع النار فى المخزن المملوك للشركة المجنى عليها - بان أشعل قطعة من القماش ووضعها داخل ذلك المخزن ، فإنه يكون مسئولا جنائيا وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات مهما يكون من قصده الأول فى وضع النار عمدا ، هذا فضلا عن وجوب مؤاخذته بقصده الإحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج الإحتمالية الناشئة عن فعله .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥ س ١٩ ق ٣٠ ص ١٧٦) .

٨ - من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات والتى دين الطاعنان بها يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمدا فى المكان المسكون او المعد للسكن أو فى أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضى ان الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة ، ولما كان الحكم المطعون قد اثبت فى حق الطاعنين انهما - وآخر محكوم عليه - وضعا النار عمدا فى كومة من القش ملاصقة لمنزل المجنى عليها المسكون وذلك بان سكبا فوقها مادة الكيروسين ثم اشعلا فيها النار موقنين بان النار لابد متصلة بمنزل المجنى عليها انتقاما منها لنزاع بينها وبينهم ودانهما بالمادة ١/٢٥٢ عقوبات فإن النعى على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائى يكون غى سديد .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ س ٢١ ق ١٥٥ ص ٨٠٤) .

٩ - جرائم الضرب وإحداث الجروح عمدا تتحقق كلما ارتكب الجانى فعل الضرب او إحداث الجرح عن إرادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد تحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذى احدثه ومضاعفاته ، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة ماخوذا فى ذلك بقصده الاحتمالى إذ كان يجب عليه ان يتوقع امكان حصول النتائج التى قد تترتب على فعلته التى قصدها .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢ س ٣١ ق ٣ ص ٢١) .

١٠ - من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب او إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بينه وبين النتيجة .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢ س ٣١ ق ٣ ص ٢١) .

١١ - لما كان الاصل ان المتهم لايسأل إلا عن الفعل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، إلا ان الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للامور خرج عن ذلك الاصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره او كان من واجبه ان يتوقع حصولها على اساس ان ارادة الفاعل لا بد ان تكون قد اتجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية ، ولذابات من المقرر أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ، مالم تتداخل عوامل اجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . وإذ كان التقرير الطبى قد جاء قاطعا فى أن « الانفعال النفسانى المصاحب للحادث قد ادى إلى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبى السمبثاوى مما القى عبئا اضافيا على طاقة القلب والدورة الدموية اللتين كانتا متاثرتين اصلا بالحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والاوعية الدموية مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط حاد بالقلب انتهت

بالوفاة ، فان فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المطعون ضده ووفاة المجنى عليه ويحقق بالتالى مسئوليته عن نتيجة فعله التى كان من واجبه أن يتوقع حدوثها ، خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه اعتمادا على ماذكره التقرير الطبى من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتيا إذ ان ماجاء بالتقرير الطبى فى هذا الخصوص لا يؤثر على ما ابرزه وقطع به من ان ماصاحب التعدى من انفعال نفسانى لدى المجنى عليه كان سببا مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التى انتهت إلى وفاته . بما يجعله مسئولا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١ س ٣٢ ق ٦٧ ص ٣٨٠) .

قصد جنائى

الفصل الأول

القصد العام

موجز القواعد :

ــ انتحال اسم فى محضر البوليس ، متى يكون تزويرا ، ومتى لا يكون . إذا انتحل اسم شخص معروف لديه : تزوير . إذا انتحل اسما وهميا لا وجود له فى اعتقاده : لا تزوير ، لو تبين ثمت شخصا بهذا الاسم ، مدام المتهم لا يعرفه . علة هذا التفرقة : ان القصد الجنائى للمتهم يجب أن ينصب على كافة اركان الجريمة ومنها الضرر حالا او محتملا ، وهو ما يمتنع القول به فى حالة انتحال اسم وهمى . ٥

ــ ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد . متى يتوافر ؟ ثبوت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره فى نفس المجنى عليه ، قصد الجانى إلى تنفيذ التهديد فعلا وتعرف الأثر الفعلى للتهديد فى نفس المجنى عليه . لا اهمية له ٦

ــ القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر . يجب لتوافره : أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه جوهر مخدر . مجرد وجود المخدر فى حيازة شخص . لا يكفى لاعتباره عالما بكنه الجوهر المخدر . القول بغير ذلك : فيه انشاء لقرينة قانونية ـ لا سند لها من القانون ـ مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة ٧

ــ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها . يكفى لاعتباره كذلك : أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية ، أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . مثال ٨

ــ جريمة عدم مطابقة البيان التجارى . عدم استلزامها قصدا جنائيا خاصا . تحققها بمجرد عدم البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام . ثبوت انصراف النية إلى الغش لا يلزم . وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .... ٩

ــ القصد الجنائى فى جريمة التهديد . توافره : متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى اجابة الطلب . لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا . ولا حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد . لا يلزم . يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة ١٠

ــ الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . مسئوليته عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه . العمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه ١١

ــ القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف ارادة الجانى إلى الفعل ونتيجته لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . يصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه ١٢

ــ لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر . يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه . لمحكمة الموضوع استخلاصه على أى نحو تراه . متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ١٣

ــ المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات : عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك . تحقق القصد الجنائى ، بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ١٤

قصد جنائى

ملكه واختلاسه لنفسه . اقتصار الحكم الصادر بالادانة فى جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة « الفصال » بشأنها ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه . لا تتوافر به أركان جريمة التبديد ٨٩

ـــ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتوافره أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها . وأن يكون منتويا من الابلاغ السوء والإضرار بالمبلغ ضده . وجوب تبيان الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب هذا القصد بعنصريه . مثال لتسبيب قاصر فى هذا الخصوص ٩٠

ـــ القصد الجنائى فى التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه ٩١

ـــ الباعث . لاتأثير له على المسئولية الجنائية فى جريمة اعطاء شيك لايقابله رصيد . القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب . القول بالوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك . لاجدوى منه . مادام الثابت أنه لم يكن للشيك رصيد قائم ولم يسترده الساحب من المستفيد ٩٢

ـــ تبرئة محكمة أول درجة المتهم من تهمتى إشتغاله ببيع المواد الغذائية دون الحصول على شهادة صحية وعرضه للبيع لحوما مكشوفة معرضة للتلوث ، مع إدانة محرر المحضر بجريمة الشهادة الزور متخذة مما أثبت بالبطاقة العائلية للمتهم الأصلى وبطاقة حيازته الزراعية وما ادعاه من وجود نزاع بينه وبين محرر المحضر على توافر القصد الجنائى فى جريمة الشهادة الزور . دون تحقيق أمر النزاع المدعى به وما تمسك به الشاهد (الطاعن) وأيده فيه الشاهدان أمام المحكمة الاستئنافية من أن المتهم الأصلى شريك فى جزارة . رغم جوهرية هذا الدفاع . قصور ٩٣

ـــ جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر . المناط فى قيامها بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين بغض النظر عن صلة البائع بالسلعة أو صفته فى بيعها . يكتفى فيها بالقصد العام . اعتذار المتهم بالجهل بالسعر المقرر لايقبل . علة ذلك . الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولايسقط المسئولية ٩٤

ـــ القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . يكفى لتوافره امتناع الحارس عن تقديم المحجوزات أو الارشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز . عدم اشتراط تبديد الحارس للمحجوزات أو تصرفه فيها ٩٥

ـــ لايتحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه . قعود الحكم عن استظهار هذا الركن وعدم الرد على دفاع الطاعن بعرض المنقولات على زوجته المجنى عليها بالطريق الرسمى . قصور ٩٦

ـــ تقدير توافر القصد الجنائى . تستقل به محكمة الموضوع ٩٧

ـــ جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها . امتناع الوصى ـ بقصد الإساءة ـ عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى . لاتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع ٩٨

ـــ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتوائه

الفصل الثانى

القصد الخاص

الفصـــل الثـالث

القصـد المفترض

الفصل الرابع
القصد الاحتمالي

راجع ايضاً : قصد احتمالى .

القواعد القانونية :

الفصل الأول
القصد العام

١ - لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الامور المتضمنة للقذف وهو عالم انها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٦/١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٧) .

٢ - لا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ، بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمانت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى توافر الركن

المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم وإلى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذا الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٨٧) .

٣ ـ لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوفر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ـ وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ـ دون تطلب استظهار قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٨٧) .

٤ ـ من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الادبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٠٩ إلا إذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هو ان يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه او أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بادائه . وهذه النية هى قوام القصد الجنائى فى المادة ١٠٩ وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين الجرائم سالفة الذكر التى سلكها القانون فى عداد الجنح . فإذا انهارت النية الخاصة كما يتطلبها القانون فإن الجناية تنحل إلى جنحة تعد متى توفرت مقوماتها .

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٩٥) .

٥ ـ انه وان كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لان يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، إلا ان مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل او لم يوقع ، إلا ان يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحق أو يحتمل ان يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه . فإذا كان الجانى لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمى باسم شخص وهمى امتنع القول بانه كان يعلم أن عمله من شانه ان يلحق ضررا بالغير مادام لا وجود لهذا الغير فى اعتقاده ـ ذلك بانه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ان ينصب على كافة اركان الجريمة ومنها الضرر حالا او محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ س ١٣ ص ٤٨٩) .

٦ ـ ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك اثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . فإذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين القصد والباعث بان جعل الباعث معيارا لثبوت القصد او نفيه فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٢٧) .

٧ ـ من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجانى بان ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة

المحظور احرازها قانونا ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها - على اى نحو يراه وإذا كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة ، فإنه كان من المتعين على الحكم ، وقد رأى ادانته ، أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة . اما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وان عبء اثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر انما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون . إذ أن القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام القصد الجنائى من اركان الجريمة ، ويجب ان يكون ثبوته فعليا لا افتراضا . ولما كان مؤدى ما اورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده إلى التدليل على قصد الاتجار لأن البحث فى توافر القصد الخاص ، وهو قصد الاتجار ، يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره واخطأ فى التدليل عليه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا ويتعين نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٦٧٧) .

٨ - لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . ولما كان يبين من مدونات الحكم ان الطاعنين اتفقا مع السائق المبلغ على نقل كمية من المخدرات فى سيارته بطريقة وفى موعد معينين ومحددة تفاصيلها ، وانه تسلم المخدرات على نحو يطابق خطتهما ونقلها إلى منزل الطاعن الثانى على ما اتفق عليه فاسرع الأخير إلى داخل السيارة وطلب منه التوجه إلى منزل الطاعن الأول الذى قفز بدوره إلى داخل السيارة وطلبا منه الانطلاق إلى مكان محدد بعلامة معينة ، إلى ان تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما وضبط المخدرات ، وهو ما يكفى للدلالة على توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق الطاعنين وإلى علمهما بكنه وبحقيقة المادة المضبوطة ، بما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٩٥) .

٩ - جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا ، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام ، دون ان يلزم ثبوت انصراف النية إلى الغش ، وإلا لتوافرت اركان جريمة الغش المنطبقة على احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٣) .

١٠ - من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وانه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى اجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما اوردها ، كما لا يعيب الحكم اغفال التحدث عن اثر التهديد فى نفس المجنى عليه وما يقال من ان المتهم لم يكن جادا فى تهديده .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٢١) .

١١ - الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى

الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، فيعتبر مسئولا عن الاصابة العمدية ولو اصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه ، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٦٣) .

١٢ ـ الأصل ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته او بالغرض الذى توخاه منها ، فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩) .

١٣ ـ لا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر ، بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على اى نحو تراه ، متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧٢٥) .

١٤ ـ من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب او الباعث الذى من اجله اعطى الشيك ـ وان القصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٦٨) .

١٥ ـ استقر قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت او قصرت وايا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارىء ـ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز حيازة السلاح النارى بغير ترخيص ـ عن علم وادراك .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٧ س ١٤ ص ٩٥٠) .

هذا المبدأ مقرر ايضا فى الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ (لم ينشر) .

١٦ ـ جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة والتى حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف ـ عناصرها هى جريمة عمدية لا تتحقق إلا بقيام الركن المعنوى متمثلا فى القصد الجنائى لدى الجانى وهو علمه بانه يبيع نموذجا مقلدا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادى وحده وهو تعامل الطاعن بالبيع فى نماذج المصحف المقلدة ، واغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد وهو الركن المعنوى الذى لا تقوم الجريمة بدونه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٨٤) .

١٧ ـ القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . وانه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة إلا انه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة ان تبين هذه النية صراحة فى حكمها وان تورد الدليل على توافرها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن بجريمة

السرقة على حيازته للسيارة المسروقة ، وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة واوضح ان الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثانى فإنه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها ـ أن تعنى باستجلاء هذه النية بايراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون ، اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان ، ولا يغير من الامر ما اضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفى حسن نية الطاعن فى حيازة السيارة طالما ان المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائى للسرقة . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ س ١٥ ص ٥٠٦) .

١٨ ـ سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذي اصدره . ولا يجدى الطاعن ما دفع به من انه قد اوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الإستحقاق مادام هو ـ بفرض صحة هذا الدفاع ـ لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٠٥) .

١٩ ـ ان مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام ـ فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد ـ والذى يكفى فيه علم من اصدره بانه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى اصداره لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذا الجريمة .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢ س ١٥ ص ٦٢٧) .

٢٠ ـ من المقرر ان سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ على الساحب ان يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما اشار إليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط . كما ان محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية مادام ان ذلك قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧١٧) .

٢١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى . فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من انه لم يقصد المساس باجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، ذلك ان الاصل ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته او الغرض الذى توخاه منها .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨٠٥) .

٢٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة انما هو علم المحرز بان المادة التى

يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا - إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه - فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا وإلا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٨٦) .

(والطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٧٤) .

٢٣ - القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته او بالغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليها او ذويها . ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٣ س ١٦ ص ٩٢٥) .

٢٤ - إن دعوى الطاعن بأنه اجرى فى بنائه القديم تعديلا لا يرقى إلى مرتبة الإنشاء الجديد ، إنما هى دعوى بجهل مركب من جهله بقاعدة قانونية مقررة فى القانون المدنى وبالواقع فى وقت واحد ، مما يجب قانونا فى المسائل الجنائية اعتباره فى جملته جهلا بالواقع . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لدلالة دفاع الطاعن - فى هذا الشأن - على إنتفاء قصده الجنائى يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٥ ص ٨٦) .

٢٥ - من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إهانة موظف عمومى بالقول والإشارة أثناء تأديته لأعمال وظيفته مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦) .

٢٦ - لا يسار إلى البحث فى أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة ، أو انتفاء القصد الجنائى بقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى إلتزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب ، إلا إذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن ما طلب إلى الطاعن بيعه من السلع قليل بالقياس إلى ما ثبت له حيازته فى مخزنه الذى أخفى فيه السلعة على مشتريها ، فإنه يكون قد أثبت عليه جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة . وأما كون الطاعن تاجر تجزئة فإنه لا يكسبه حقا فى خرق محارم القانون بدعوى التدخل فى أوامر الشارع بالتحديد والتقييد .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٣ ص ٤٨٧) .

٢٧ - لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١٢ ص ٦٣٢) .

٢٨ ـ لا جناح على الحكم إن هو لم يتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، طالما ان المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١١٣ ص ٦٣٢) .

٢٩ ـ إذا كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه قد راعى نسبة تخفيض الإيجار المنصوص عليها فى القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ عند تقدير أجور الأمكنة موضوع النزاع التى اجرت بعد العمل بهذا القانون وأنه قد نص على ذلك فى عقود الإيجار الخاصة بهذه الأمكنة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقتصر فى إطراح هذا الدفاع على إثبات أن الأمكنة المذكورة قد اعدت للسكنى بعد صدور هذا القانون ، ولم يعتد بما تضمنته عقود الإيجار خاصا بمراعاة تخفيض الأجرة عملا بهذا القانون ، قولا بأن ذلك لا يعدو أن يكون تحايلا على القانون ، دون أن تجرى المحكمة تحقيقا فى هذا الشأن تستظهر به عدم حصول هذا التخفيض على هدى من أجرة المثل على الرغم مما لذلك من أثر على توافر القصد الجنائى لجريمة الامتناع عن تخفيض الأجرة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ التى دان الطاعن بها ـ يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١١٨ ص ٦٥٤) .

٣٠ ـ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات . ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف ، كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الاحراز .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١١٩ ص ٦٥٨) .

٣١ ـ القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨) .

٣٢ ـ جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وإلا كان مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٧٩ ص ٩٦٨) .

٣٣ ـ القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه ، بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٣ ص ٩٨٥) .

٣٤ ـ أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة . ولما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه

أسبابه قد خلا من استظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٣ ص ٩٨٥) .

٣٥ - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة فى القانون يتوفر بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١/١١/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٩٨ ص ١٠٥٣) .

٣٦ - إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد والذى يكفى فيه علم من أصدره بانه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة لوقوع هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١/١١/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٠٩ ص ١١١٥) .

٣٧ - لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ان يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضرارا به .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٤٥ ص ١٢٧٩) .

٣٨ - تتوافر أركان جناية العاهة المستديمة فى حق المتهم مادام قد ثبت أنه تعمد الفعل الماس بسلامة المجنى عليه - بغض النظر عن الباعث الذى دفعه لذلك - لانه غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى فى الجريمة المذكورة .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٠٦ ص ١٠١٢) .

٣٩ - يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ان يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار انه مملوك له . ومتى ثبت ذلك فى حقه فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٥٠) .

٤٠ - لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٥٠) .

٤١ - لايلزم التحدث عن ركن القصد الجانى فى جريمة النصب على استقلال ما دام الحكم قد اورد الوقائع بما يدل على ان مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩) .

٤٢ - من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس مادامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٠٠ ص ٤٧٦) .

٤٣ - إنه يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او انه يعلم بالغش الذى وقع ، أما القرينة المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٥ ص ١٠٠٣) .

٤٤ - تتم جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك ، على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن اساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ احكامه ، وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون أو القصور فى التسبيب لعدم استظهار ركن القصد الجنائى يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٥٤ ص ١٢٥٩) .

٤٥ - القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وان يكون منتويا الكيد والأضرار بالمبلغ ضده - وهو مالم يخطىء الحكم تقديره - ولا يعتد بعدئذ بما يثيره الطاعن من انه حين اقدم على التبليغ ضد المدعى بالحقوق المدنية كان على حق فيما ابلغ به ، وذلك بان هذا القول من جانبه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا وقد ابدى الحكم عدم ثقته مما لا يجوز المجادلة فيه واثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٥٥ ص ١٢٦٣) .

٤٦ - لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن ، وترتب جريمة التهريب عليه ، وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض استخلاصه لظروف الواقعة .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦) .

٤٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه مستظهرا ان الإحراز كان مجردا عن قصد الاتجار والتعاطى او الاستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٧٨ ص ١٣٦٧) .

٤٨ - إن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها ، مهما كان الباعث عليه ، ويستوى فى ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ او امتلاكها .

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٣٩٦) .

٤٩ - يكفى لقيام القصد الجنائى فى جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات ان

يكون مستفادا من سياق الحكم ، ما دام ما اورده فيه يكفى لإستظهاره .
(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٣٩٦) .

٥٠ ـ لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة او لاحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او المنشات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ فقرة اولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بل يكفى ان يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩٠ ص ١٤١١) .

٥١ ـ لما كان ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة مسالة نفسية للمحكمة ان تتبينها من ظروف الدعوى ، فإن الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه يسوغ به التدليل على توافر علم الطاعن الرابع بالظروف التى أحاطت بالجريمة التى تحصلت منها الاشياء المختلسة ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن الرابع ان يكون جدلا موضوعيا حول الادلة التى اطمانت إليها المحكمة . هذا إلى انه لا جدوى له من تعييب الحكم باسناده له علمه بالظرف المشدد الذى احاط بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء التى اخفاها ، ما دام انه أخذه بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إليه مجردة من هذا الظرف .
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٩ ص ٤٠٣) .

٥٢ ـ من المقرر ان سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، يتوافر لدى الجانى بإعطائه الشيك وهو يعلم بانه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اسند للطاعن انه اصدر الشيك وهو يعلم بعدم وجود رصيد له ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد .
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٥٦٢) .

٥٣ ـ إن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور ، هو ان يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين اقوالا يعلم انها تخالف الحقيقة ، بقصد تضليل القضاء . وإذا كان ذلك ، وكان الثابت ان الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء ، وإنما ادلى بها فى تحقيقات النيابة ، فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور .
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ق ٩٤ ص ٣٨٤) .

٥٤ ـ يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ، ان يكون المبلغ قد اقدم على التبليغ مع علمه بان الوقائع التى ابلغ عنها مكذوبة ، وان الشخص المبلغ عنه برىء مما اسند إليه ، وان يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده ، وثبوت توافر هذا الركن من شان محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المطروحة عليها ، كما ان البحث فى كذب البلاغ او صحته امر موكول إليها تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ق ٩٤ ص ٣٨٤) .

٥٥ ـ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بان ما يحرزه او يحوزه من المواد المخدرة . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، إذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على ان المتهم كان عالما بان ما يحرزه مخدرا .
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ق ١٥٠ ص ٦٣٦) .

٥٦ ـ إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٥٠ ص ٦٣٦) .

٥٧ ـ لمحكمة الموضوع ان تتبين ركن العلم من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط ان تتحدث عنه صراحة وعلى استقلال ، ما دامت الوقائع كما اثبتتها تفيد بذاتها توافره . ومن ثم فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توافر هذا العلم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧٣ ص ٧٣٢) .

٥٨ ـ إن ركن العلم فى جريمة إخفاء اشياء مسروقة ، مسالة نفسية ، لا تستفاد من اقوال الشهود فحسب ، بل للمحكمة ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، كما أن فعل الإخفاء يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المختلس ، مهما كان سببه أو الغرض منه . ومهما كانت ظروف زمانه او مكانه او سائر احواله . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى باستدلال سائغ إلى ان المضبوطات كانت بمحل الطاعن وانه عمد إلى نقلها من محله إلى مكان آخر عند ما شعر بانكشاف أمره . فإن ما اورده الحكم من ذلك يكفى لقيام فعل الإخفاء وركن العلم فى حقه ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٥١ ص ١٠٥٠) .

٥٩ ـ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه ، بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من علم الطاعن بأن الأجولة مختلسة ، لا يتعارض مع نفى علمه بوظيفة المختلس ، لأن العلم بالاختلاس لا يستلزم حتما العلم بوظيفة المختلس .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٥١ ص ١٠٥٠) .

٦٠ ـ إن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الإبتدائى ـ الذى حدثت الواقعة فى ظله ـ تنص على ان (العقوبات البدنية ممنوعة) ومن ثم فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها ان تؤدب أحدا بالضرب ، فإن فعلت كان فعلها مؤثما وتسأل عن نتائجه . وإذ كان ما تقدم وكانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص فى أن المطعون ضدها تعمدت ضرب احد التلاميذ فتطاير جزء من آلة الإعتداء وأصاب عين المجنى عليه وتخلفت لديه من هذه الإصابة عاهة مستديمة ، هى فقد إبصار العين . فإن ركن العمد يكون متوفرا . ذلك انه من المقرر ان الخطأ فى شخص المجنى لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . لأنه إنما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون بإعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه ، لما كان ما تقدم ، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدها تكون جناية الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، ويكون القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعين النقض وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة للسير فيها على الأساس .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٧٩ ص ١١٥٧) .

٦١ ـ إن جريمة النصب تتوافر ، ولو كان فى مقدور الجانى ان يحقق ما ادعاه ، ما دامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة إلى الإستيلاء على مال المجنى عليهم ، دون القيام بما وعد به .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٩٤ ص ١٢١٢) .

٦٢ - إن القصد الجنائي في جريمة التزوير ، لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر ، بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة ، وان يقصد تغييرها في المحرر ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اسس إدانة الطاعن بالإشتراك في التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية مجهول دون ان يبين انه عالم بحقيقة هذه الشخصية ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ س ٢١ ق ٢٠٧ ص ١٢٧٦) .

٦٣ - متى كان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن بعد أن ادخل في روع المجني عليهن مقدرته على معالجتهن من العقم عن طريق الاستعانة بالجن ، انزل عن المجني عليها الأولى سروالها ووضع يده في فرجها ، وتحسس بطن الثانية وثدييها ، وامسك ببطن الثالثة ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم ، كاف وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة ، ولتوافر القصد الجنائي فيها ، إذ ان كل ما يتطلبه القانون لتحقق هذا القصد ، هو ان تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة ، وهو عالم بانه يخل بالحياء العرضي ، لمن وقع عليه ، مهما كان الباعث الذي حمله إلى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ق ١٠ ص ٣٨) .

٦٤ - يتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه . وليس أمراً لازما التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥) .

٦٥ - لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير في المحرر الرسمي .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥) .

٦٦ - يتوفر سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق . ومن ثم فإن الأسباب التي ساقها الطاعن للتدليل على أنه كان حسن النية عند إصدار الشيكين بسبب المعاملات التي كانت قائمة بينه وبين المجني عليه مما اقتضته إلى إصدارها ضمانا لوفائه بالتزاماته - لا تنفي عنه توافر القصد الجنائي ولا تؤثر في مسئوليته الجنائية .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨) .

٦٧ - يتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته في مدونات حكمها كافيا في الدلالة على أن المتهم كان عالما بان ما يحرزه مخدر . ولما كان ما سرده الحكم من تردد الطاعن في تعيين مالك الحقيبة التي ضبط حاملا إياها بالإضافة إلى ما ورد بالتحريات التي سبقت وصوله إلى مطار القاهرة من أنه سيجلب جواهر مخدرة من الخارج كافيا في الدلالة على أن الطاعن كان عالما بوجود المادة المخدرة التي ضبطت معه وبكنهها مما يسوغ به إطراح دفاعه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢١ س ٢٢ ق ٣٩ ص ١٦٤) .

٦٨ - إن القانون لا يعاقب على مجرد الحيازة المادية للكسب أو مواد العلف المصنوع ، وإنما يتعين للادانة أن يثبت أن الحيازة كانت بقصد الاتجار أو البيع ، أو طرح هذه المواد للبيع فعلا ، وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد دفع امام محكمة اول درجة بان الكسب المضبوط خاص لغذاء مواشيه ، وكان هذا الدفاع من شانه لوثبت ، انتفاء الركن المعنوى لجريمة الاتجار فى الكسب بدون ترخيص ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع الجوهرى ، فلم يعن بتحقيقه او الرد عليه ، رغم انه متعلق بركن اساسى من اركان الجريمة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٦ ص ٢٣٠) .

٦٩ - إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة ، تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشىء او إضافة مادة مغايرة لطبيعته او من نفس طبيعته ولكن من صنف اقل جودة .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س ٢٢ ق ٥٧ ص ٢٣٥) .

٧٠ - إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة ، وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى ، على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون . وإذ كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب ، فإن الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن جلبها كان بقصد الاتجار فيها فإنه تكون قد انحسرت عنه دعوى القصور فى البيان .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ق ٦٣ ص ٢٥٩) .

٧١ - لا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ق ٦٣ ص ٢٥٩) .

٧٢ - متى كان الحكم المطعون فيه ، قد اورد فى مدوناته ان المحكمة لم تتبين ان القصد من جلب المخدر كان للاستعمال الشخصى أو التعاطى ، وان الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن اربعة كيلو جرامات وهى تفيض عن الكمية التى يمكن معها القول بانه قد احضرها للتعاطى او للاستعمال الشخصى ، ورتب على ذلك ان جلبها كان بقصد دفعها للتداول ، فإن ما استند إليه الحكم فى هذا الخصوص يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٥ ص ٣٢٥) .

٧٣ - إن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه او لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه

على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى او دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه او لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل فى نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ماستنه فى الحيازة او الإحراز . ولما كان ما اثبته الحكم من ضخامة كمية المخدرات التى ادخلت البلاد والتى بلغت ٧٠٢٤٤٥ كيلو حشيش و ١٥٣٧٠٠ كيلو افيون كافيا فى حد ذاته لانه ينطبق على الفعل الذى قارفه الطاعن لفظ « الجلب » كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة إلى استظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه ، فإن الطعن يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١) .

٧٤ ـ من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز ، او عدم الارشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على اوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز . ولما كان يبين من مطالعة المفردات ان امر الضم قد اوجب إيداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاونى حتى ينتهى النزاع بين طرفى الخصومة ، فإن الطاعن بإيداعه إياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه واخل بامر الضم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه عندما استدل بهذا الاخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكون استدلاله كافيا وسائغا .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦) .

٧٥ ـ من المقرر ان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية او الفائدة انه يفعل هذا لقاء القيام بعمل او الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة او للإخلال بواجباته وانه ثمن لا تجاره بوظيفته او استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع او الإخلال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ان العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من انه اخذ المبلغ « كوهبة » لا يكون مقبولا ويضحى النعى على الحكم بقالة الخطا فى تطبيق القانون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ق ١١٩ ص ٤٨٧) .

٧٦ ـ إن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس ، لا تتحقق به جريمة الاختلاس ، ما دام أن سبب الإمتناع راجع إلى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التاخير فى الوفاء ، بل يجب ان يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن تشهد به الاوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها ، وعلى انتفاء القصد الجنائى لديه للبعض الاخر منها ، وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع ، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات او عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ما قد يكون لذلك من أثر فى إثبات عقد الأمانة ، ذلك أن المحرر العرفى لا تكون له قيمة فى الإثبات إلا بعد التوقيع عليه ، كما

لم يعن ببحث وتمحيص الإقرار المقدم من المدعية بالحق المدنى والتى تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية وانه اشتراها من ماله الخاص ، وان المدعية تملك فقط بعض المنقولات التى قام بعرضها عليها رسميا بمقتضى انذارين وكذلك الإنذارات الموجهة إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها ، مع ما قد يكون لها من الدلالة فى انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أورد ذلك الدفاع - وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى - ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر فى استظهار القصد الجنائى وهو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٢٢ ص ٥٠٢) .

٧٧ - لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة ، كما انه لا يؤثر فى قيام تلك الجريمة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣ س ٢٢ ق ١٢٥ ص ٥١٧) .

٧٨ - من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن نية الإختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ق ١٧٩ ص ٧٣٨) .

٧٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره ناقلا لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه ، ويكون ما يثيره الطاعن من أن التحريات وظروف الضبط واقوال الشاهد وإعتراف الطاعن تثبت توافر قصد الإتجار ، مردود بان ذلك لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ماعداه مما لا تجوز المجادلة فيه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٥ ص ٨١١) .

٨٠ - القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو القصد الجنائى العام فلا يستلزم فيها قصد جنائى خاص . ويتوافر هذا القصد لدى الجانى بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب كما يتحقق القصد الجنائى بسحب الرصيد بعد إعطاء الشيك لأن الساحب يعلم انه بفعله هذا إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى اصدره من قبل .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢) .

٨١ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها مادام فيما اوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن فى الإضرار بالمطعون ضدها من عدم محافظته على المحصول المحجوز عليه والمعين حارسا عليه وعدم تقديمه للبيع فى اليوم المحدد لذلك ، ملتفتا عن دفاعه بتلف المحصول بإطراحه الشهادة الإدارية لعدم اطمئنانه إليها واستخلص سوء نية الطاعن من وقوفه عند حد استصدار الأمر القضائى بجنى المحصول وقيامه بجنيه دون استصناعه من إمكانه القيام بذلك فى المصنع الذى يديره ويستاجره من المسئول عن الحقوق المدنية - المدين المحجوز عليه - للمحافظة عليه وانتهى فى استخلاص سائغ إلى

مساءلته عن عرقلة تنفيذ البيع فإن ما اثبته الحكم كاف فى الرد على دفاع الطاعن بتلف المحصول وفى استظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧) .

٨٢ ـ لا يعيب الحكم اتخاذه من اسلوب التداعى الذى لجا إليه الطاعن عن طريق رفع الإشكالات فى التنفيذ ودعوى الاسترداد دليلا على سوء القصد فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها بعد أن أورد من الوقائع ما يكفى لاستظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد إذ لا يعدو أن يكون ذلك تزيدا او تقريرا قانونيا خاطئا .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧) .

٨٣ ـ من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو امر مفروض فى حق الساحب ومن ثم فإن نعى الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون فى غير محله ، ولا يجديه ـ إثباتا لحسن نيته ـ وفاءه لقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المدعى بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ق ٦٤ ص ٢٧٤) .

٨٤ ـ يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة اشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها احد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعا حال التجمهر .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤) .

٨٥ ـ متى كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت إلى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الأول إذ اثبتت أن وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لأى غرض غير مشروع وعللته بادلة سائغة ، فلا يكون للطاعنين بعد ذلك أن يصادرا المحكمة فى معتقدها .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤) .

٨٦ ـ تنفى الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما امرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجرائه من اختصاصه .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤) .

٨٧ ـ متى كان الحكم قد اثبت حسن نية المطعون ضده التاسع مرتكب الحجز وقال عنه أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائما باعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وانه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى تتمثل فى أن يقتص الطاعن الثانى من قاتل اخيه وأن المطعون ضده التاسع قد تثبت وتحرى عن ظروف الحادث من العمدة (المطعون ضده العاشر) وقد علل الحكم اعتقاد المطعون ضده التاسع بضرورة ما فعله من احتجازه الطاعن الثانى بديوان النقطة باسباب معقولة هى أن للطاعن المذكور من العصبة والقوة ما يمكنه من الاعتداء على قاتل اخيه ـ فإن الحكم إذ انتهى إلى

القضاء ببراءة المطعون ضدهما التاسع والعاشر من التهمة المسندة إليهما يكون قد أصاب سديد القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٦٢ ص ٧٢٤) .

٨٨ ـ من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مسالة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٤٩ ص ١١٠٥) .

٨٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه البقرة موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة « القصال » بشأنها ، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون ان يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٨٠ ص ١٢٥٢) .

٩٠ ـ من المقرر إنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وان يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهما بهذا الكذب وهو مالا يكفى للتدليل على انهما كانا ينتويان السوء بالمبلغ فى حقه والاضرار به ، فإنه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٨١ ص ١٢٥٥) .

٩١ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١) .

٩٢ ـ من المقرر ان المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ـ كما أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ـ ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيكين لا أثر له على طبيعتهما ـ كما لا يجديه ما يدفع به من ان شقيقه أوفى بقيمة الشيكين قبل تقديمهما للبنك المسحوب عليه لصرف قيمتهما مادام أن الثابت أن الشيكين لم يكن لهما رصيد قائم ولم يستردهما من المدعى بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦) .

٩٣ ـ متى كان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن النيابة العامة إتهمت .. بانه (أولا) اشتغل ببيع المواد الغذائية « لحوما » دون أن يحصل على شهادة صحية ، (ثانيا) عرض للبيع لحوما مكشوفة مما يجعلها عرضة للتلوث . وقام الاتهام استنادا إلى محضر محرر بمعرفة الطاعن بصفته مراقبا صحيا . وقد انكر (المتهم الأصلى فى الدعوى) ما نسب إليه وقرر بأنه لا يعمل جزارا وإنما يشتغل بالزراعة وعلل ما أثبته الطاعن بمحضره إلى وجود نزاع بينهما بخصوص ثمن ارض اشتراها

منه . وبعد أن سمعت محكمة أول درجة شهادة الطاعن التى اصر فيها على ما أثبته فى محضره وجهت إليه تهمة الشهادة الزور وقضت بإدانته وتبرئة (المتهم الأصلى) مما نسب إليه . وأمام المحكمة الاستئنافية شهد شيخ الخفراء وشيخ البلدة بأن (المتهم الأصلى) وإن كان يشتغل بالزراعة إلا أنه شريك لآخر فى جزارة ، كما نفى الطاعن وجود نزاع بينه وبين من حرر ضده محضره . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اتخذ عما هو مثبت بالبطاقة العائلية وما ادعى به (المتهم الأصلى) من وجود نزاع بينه وبين الطاعن دليلا على توافر القصد الجنائى فى جريمة الشهادة الزور ، دون أن يحقق أمر ذلك النزاع المدعى به أو يورد ما يدل على انه واجه عناصر الدعوى وألم بها على وجه يفصح عن انه فطن إليها ووازن بينها . ولما كان الدفاع الذى تمسك به الطاعن وأيده فيه الشاهدان اللذان سئلا أمام المحكمة الاستئنافية يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله فى حكمها بيانا لوجه ما انتهى إليه قضاؤها بشأنه . أما وهى قد التفتت كلية عن التعرض له بما يكشف عن أنها قد اطرحته وهى على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٣ ص ١٢) .

٩٤ ـ تقوم جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر فى حق كل من يبيع سلعة بازيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها ، إذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بازيد من السعر المعين للسلعة ، وتتحقق هذه الجريمة باقتراف الفعل المادى دون ان يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا ، بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ، ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر ، لأن الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ق ١٨ ص ٧٨) .

٩٥ ـ لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائى فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى ان يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز .

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٢٩ ص ١٢٦) .

٩٦ ـ لا يتحقق الركن المادى لجريمة التبديد بالتاخير فى رد الشىء أو بالامتناع عن رده إلى حين مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، إذ من المقرر ان القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، وأن يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن فى شأن طلبه من محكمة اول درجة عرض المنقولات على (زوجته) المجنى عليها بالطريق الرسمى بما يفنده فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣٩ ص ١٧٦) .

٩٧ ـ من المقرر ان تقدير قيام القصد الجنائى أوعدم قيامه ـ من ظروف الدعوى ـ يعد مسالة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . ولما كان ما أثبته الحكم كافيا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه فيها (تحريض ومساعدة

باقى المتهمات على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة) وسائغ فى التدليل على توافره فى حقه ، ومن ثم فإن المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦ س ٢٤ ق ٥٧ ص ٢٥٦) .

٩٨ ـ مفاد نص المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن مناط التاثيم فى جريمة الامتناع عن تسليم اموال القاصر ـ كيما يكون مرتكبه مستأهلا للعقاب ـ ان يمتنع الوصى بقصد الاساءة عن تسليم اموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المعارضة الإبتدائية ان الحاضر مع الطاعن دفع التهمة بانه لا توجد ثمة أموال مملوكة للقصر امتنع الطاعن عن تسليمها بدليل توقيع الوصى الجديد على إقرار بالتخالص والتنازل ، كما يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى المعارضة والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه وإن أورد دفاع الطاعن المتقدم الذكر إلا أنه لم يعرض له بالرد . ولما كان ما اثاره الدفاع عن الطاعن من انه قام بتسليم أموال القصر كاملة لمن حل محله فى الوصاية والذى قدم تاييدا له إقرارا منسوبا صدوره إلى الوصى المذكور يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تمحص عناصره وان ترد عليه بما يدفعه ، إن رات إطراحه ، اما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق ما إذا كان المستند الذى قدمه المدافع عن الطاعن صادرا حقيقة من المدعى بالحقوق المدنية (الوصى الجديد) أم لا ، وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فى حالة ثبوت صدوره منه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧ س ٢٤ ق ١٢٦ ص ٦١٧) .

٩٩ ـ يتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله إن التحقيقات لايبين منها أن انفصام العلاقة الزوجية بين إبنة الطاعن وبين المطعون ضده كان لها اثرها فى دفع الأخير إلى إبلاغ السلطات العامة بأن الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) قد اغفل ذكر بعض ممتلكاته فى إقرار الذمة المالية ، وأن الأوراق لاتحتوى على مايقطع وتطمئن إليه المحكمة بأن المطعون ضده انتوى بىبلاغه سوء القصد والكيد للمدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) ، وإذ كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر ان المحكمة احاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبُصيرة ، فإن كل مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٣٤ ص ٦٥٣) .

١٠٠ ـ لايشترط لتوافر جريمة استعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص أن يتحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال مادامت مدونات الحكم تدل عليه .

(الطعنان رقما ٢٨٥ و٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦) .

١٠١ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على ان المتهم كان يعلم بان مايحرزه مخدرا ، إلا انه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه ، فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا مارأت إدانته ان تبين مايبرر اقتناعها بعلمه بان مايحرزه مخدرا . ولما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بانها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر ، وكان المستفاد من الحكم انه وإن دلل على اشتراك الطاعنة فى شحن الثلاجة من بيروت باسم شقيقها دون علمه إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى من مخدر كشفا كافيا فى دلالته على قيامه ـ ولا يكفى فى ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة فى لبنان ومساهمتها فى شحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنها إلى الشركة المختصة للتخليص عليها إذ أن ذلك لايفيد حتما وبطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر المخفى داخل الثلاجة بل هو لايفيد سوى اتصالها ماديا بالثلاجة التى ساهمت فى شحنها ، وكان يجب على المحكمة وقد تمسكت الطاعنة بانتفاء علمها بالمخدر فى الثلاجة ـ فى مثل ظروف الدعوى المطروحة ـ ان ترد فى وضوح وتبين فى غير ما غموض انها كانت لابد تعلم بحقيقة ماتحويه الثلاجة من مخدر اسند إليها جلبه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنة وحدها دون المحكوم عليهم الآخرين الذين صدر الحكم غيابيا بالنسبة لهم من محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٧/١٠/١٩٧٢ س ٢٤ ق ١٦٩ ص ٨١٤) .

١٠٢ ـ جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكابه الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بانه يحدثه بغير حق . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على انتفاء علم المطعون ضده (المتهم) بأنه كان غير محق فيما أحدثه بباب الحظيرة مما أسبغت النيابة العامة عليه وصف الاتلاف ، بل خلص إلى انه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد ، وساق الحكم على ذلك أدلة لاتجحد الطاعنة سلامة مأخذها من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك ينتفى به عنصر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف المسندة إلى المطعون ضده وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة ، فإن ماتثيره الطاعنة نعيا على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطا فى تطبيق القانون لايكون سديدا .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٩٢ ص ٩٢٥) .

١٠٣ ـ الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ـ ومنها جريمة حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى مثار الطعن ـ هى جرائم عمدية مما يتعين لتوفر القصد الجنائى فيها العلم بالوقائع التى تدخل فى تكوين الجريمة ، وهو فى صورة الدعوى العلم بنوع التبغ الذى انصب عليه فعل الجانى .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٠٤ ص ٩٧٨) .

١٠٤ ـ لما كان القصد الجنائى من اركان الجريمة فيجب ان يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح

القول بالمسئولية الافتراضية إلا إذا نص الشارع عليها صراحة أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون أو تفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشان . وإذ كانت نصوص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ لم يرد فيها ما يفيد الخروج على الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية الافتراضية ، فأن القول بأن ذلك القانون قد انشا نوعا من هذه المسئولية يكون غير سديد ، إذ لو أراد الشارع إنشاءها لنص على ذلك على سنته فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . ولا يقدح فى ذلك اعتبار الشارع حيازة التبغ أو خلطه ـ على غير ما يسمح به القانون ـ من حالات التهريب عملا بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لأن المسئولية الافتراضية بالنسبة للصانع فى هذه الحالة إنما هى استثناء تستند إلى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ق ٢٠٤ ص ٩٧٨) .

١٠٥ ـ لما كان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم ـ للأسباب السائغة التى أوردها ـ قد استخلص من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها أن علم المطعون ضده الأول بنوع التبغ المضبوط وبأنه من التبغ الطرابلسى محل شك ، ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، فإن ذلك حسبه ليستقيم قضاؤه لما هو مقرر من انه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ق ٢٠٤ ص ٩٧٨) .

١٠٦ ـ لايشترط القانون لتحقيق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف مادام قصده من هذا الإعطاء أو العرض ـ وهو شراء ذمة الموظف ـ واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها ، ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره فى شأن التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييدا له .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ س ٢٤ ق ٢٢٣ ص ١٠٨٥) .

١٠٧ ـ من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة عليها خلص فى بيان كاف إلى توافر اركان جريمة السرقة وتوافر القصد الجنائى لدى الطاعنين بأدلة سائغة مستمدة من اقوالهما ومن أقوال شهود الإثبات ومادلت عليه المعاينة كما عرض لدفع الطاعنين واطرحه فى قوله : « ولا يتأتى عقلا أو عملا أن تاجرين يتوجهان ليلا بسيارة نقل إلى مكان الشراء ليستتران بالظلام وينقبان الحائط ويفران بالماشية ثم يتعللان بانهما لم يكونا يعرفان أن

الماشية مسروقة الأمر الذى يجعل المحكمة تطمئن إلى كونهما سارقين ضالعين فى ارتكاب الجريمة » وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ومن ثم فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توافر القصد الجنائى أو الرد على دفاع الطاعنين لا يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٢٣ ص ١٠٠) .

١٠٨ ـ من المقرر أن إحراز الكسب بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام أنه يقيمها على ماينتجها . ولما كان الحكم قد محص واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار فى الكسب بغير ترخيص وأورد على ثبوته فى حق الطاعنين أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق واستظهر توافر قصد الاتجار لديهما من إقرار الطاعن الأول فى محضر ضبط الواقعة ببيعه الكسب المصرح بصرفه للجمعية التى يراسها إلى الطاعن الثانى مقابل ربح وقيام الأخير بتوزيعه إلى عدة جهات وانه اعتاد شراء تصاريح صرف الكسب من أصحابها لهذا الغرض مطرحا دفاع الطاعن الأول فى تحقيق النيابة وإنكار الطاعن الثانى صلته به التى قام الدليل عليها من الورقة المحررة بخطه ـ فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٧٨ ص ٣٦١) .

١٠٩ ـ لاتلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فلكل مقوماته . فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الاصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الاشخاص ـ وإذ كان ماقاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الاصرار لاينفى نية القتل ـ ولا شان له بالعقوبة التى أوقعها على الطاعن طالما انها مقررة فى القانون للجريمة التى دين بها فإن قالة التناقض تنحسر عن الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢١/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٨٨ ص ٤١٦) .

١١٠ ـ نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية ، المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، على عقاب « كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك » . فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى الذى اتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وهو العلم بالتقليد ، كما أن الحكم المطعون فيه قد اغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة إلى بحث سائر مايثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٩٩ ص ٤٦٦) .

١١١ ـ يبين من الرجوع إلى اصل تشريع المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وهى المقابلة للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ، والمادة ١٢٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ ، ان هذا النص ظل على اصله من اشتراط ان تكون الأشياء مسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته ، وقد

جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة : Qui etaient ent e ses mains en vertu de ses fonctions, بما يعنى أن يكون الشيء بين يدى الموظف بمقتضى وظيفته ، وهو التعبير نفسه الذى استعمله المشرع الفرنسى عند صياغة المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى أخذت عنها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصرى ، وأن هذا التعبير من الشارع لآية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يجعل الاختلاس مقصورا على الحالة التى يكون فيها الشيء قد سلم إلى الموظف تسليما ماديا ، وإنما اراد أن يجمع إلى هذه الصورة الحالات التى يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشيء بين يديه ، وفرض العقاب على عبث الموظف بالإئتمان على حفظ الشيء ، وهى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لاشبه بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة ، ذلك بان الاختلاس فى هذه الحالة الأخيرة هو انتزاع المال من الحيازة بنية تملكه اما هنا فإن الشيء فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ، فمتى وقع هذا التغيير فى نية الحائز استحالت الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وتوافرت جريمة الاختلاس تامة ، وإن كان هذا التصرف لم يتم فعلا . وإذ كان ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالى للمادة ١١٢ بالنص السابق ، لم يجعله مقصورا – كما كانت الحال فى النص السابق – على مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود ، بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام يختلس مالا مما تحت يده متى كان مسلما إليه بسبب وظيفته ، وهذا التعبير الأخير هو الذى كان مستقرا عند صياغة هذه المادة منذ اول وضعها ، وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ انه رؤى فى صياغة المواد الجديدة ما انتهت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات فى مشروعها مع إضافة مواد أخرى يستكمل بها مافات اللجنة استكماله من نواحى النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة ليلائم روح العهد الحاضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والافساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها . فإن تأويل التسليم المشار إليه فى النص بالأخذ المادى وحده ، فيه تضييق للمدى الذى يشمله لتطبيقه ، وهو ما لا يتفق مع الاتجاه الذى أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية ولا مع ماقصده عند وضع النص من أن تجريم الاختلاس والعقاب عليه لايستلزم – كما هو مبين فيما سبق – سوى وجود الشيء فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ولا يسع محكمة النقض وهى تعرض لتفسير المادة ١١٢ إلا أن تشير كما سلف القول إلى أن الاختلاس المذكور فى تلك المادة – باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة – يقع تاما متى وضحت نية الحائز فى أنه يتصرف فى الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١١٧ ص ٥٤٦) .

١١٢ – من المقرر انه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١١٧ ص ٥٤٦) .

١١٣ – لما كانت المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على انه « لايجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة إقتضاء اى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين

والأجرة المنصوص عليها في العقد . ويسرى هذا الحظر ايضا على المستاجر ، كما لايجوز باى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم إيجار ، فإن المستفاد من نص هذه المادة ان القانون إذ حظر اقتضاء مقدم إيجار على اى صورة من الصور قد رمي بذلك بطريق القطع إلى تجريم اقتضاء المؤجر لأى مقدم ايجار ايا كانت صورته وبغض النظر عن البواعث الدافعة إلى اقتضائه إذ لم يستلزم القانون لتوافر اركان الجريمة قصدا خاصا إكتفاء بالقصد الجنائى العام وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المطعون ضدها على سند من ان المبلغ الذى تقاضته هو قرض كان الباعث على اقتضائه من المستاجر معاونته لها في تجهيز الشقة للسكنى فإنه يكون قد اخطا في تاويل القانون و في تطبيقه . لما كان ذلك ـ وكان تصحيح الخطا الذى انبنى عليه الحكم المطعون فيه في هذه الحالة لايخضع لأى تقدير موضوعى بعد ان اثبت الحكم صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضدها فإنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٥١ ص ٧٠٠) .

١١٤ ـ استقر قضاء محكمة النقض على ان جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد إنتاجه كذلك ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على اعتبار ان التاثيم في هذه الجريمة يكمن اساسا في مخالفة أمر الشارع بالتزام اوزان معينة تحقيقا لاعتبارات ارتاها ، ومن ثم فانه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها في حق المنتج أو الصانع علمه بان فعله مخالف للقانون او قعوده عن مراعاة تنفيذ احكامه .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/ ١١/ ١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٥٩ ص ٧٣٦) .

١١٥ ـ أن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب كل من هدد غيره كتابه بارتكاب جريمة ضد النفس او المال ـ إذا كان التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بامر ـ لم توجب بصيغتها العامة ان تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على ان الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه ، بل يكفى ان يكون الجانى قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو يدرك اثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وانه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد في نفس المجنى عليه . ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب او القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجانى قصد ترويع المجنى عليه وحمله على اداء ما هو مطلوب ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها ان الطاعن رمى إلى إثارة الرعب والفزع في نفس المجنى عليهما بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لشركتيهما وتدمير اثنين منها وانه هو المهدد فعلا بارتكاب هذه الجريمة رغم ان عبارات التهديد قد صيغت صياغة غامضة وافرغت في قالب يوهم بان الطاعن مجرد وسيط ومحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون ، فلا يصح مصادرتها فيما استنبطته طالما كان استخلاصها سائغا لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ومادامت قد اقامت قضاءها على اسباب من شانها ان تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ـ لما كان ماتقدم ـ فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٦١ ص ٧٤٦) .

١١٦ ـ يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكذب ان يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وان يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه ، مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنة قد اقتصر على قوله « إن مجرد العلم بكذب بعض ما ابلغت عنه الطاعنة يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى المبلغ اى يكفى القصد العام » فإن هذا الذى أورده الحكم لايكفى للتدليل على ان الطاعنة كانت تعلم علما يقينا لايداخله اى شك ان الواقعة التى أبلغت بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها وانها انتوت السوء والاضرار به ، ويكون الحكم بذلك قد قصر فى إثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنة بها بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ق ١٧٧ ص ٨٢٧) .

١١٧ ـ القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادى ، ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل . وإذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب إنسان وفى سبيل تحقيق قصده حاد فعله وأصاب ماشية لغيره ، فلم تتحقق النتيجة التى قصدها اولا وبالذات ، وإنما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة ، ومن ثم يكون غير قائم ـ فى صورة الواقعة ـ القصد الجنائى المتطلب فى كل من الجريمتين ـ الاضرار ضررا كبيرا بماشية بدون مقتض واستعمال القسوة مع الحيوانات ـ المؤثمة أولاهما طبقا للفقرة اولا من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات ، والأخرى بالمادتين ١١٩ ، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات «حبس أو تقييد الحيوان او تعذيبه بغير موجب » . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة وفق الفقرة ثانيا من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات ـ التسبب فى جرح بهيمة للغير بعدم التبصر او الاهمال او عدم الالتفات أو عدم مراعاة اللوائح بقوله « كما أن الواقعة المادية محل الاتهام لا ينطبق فى شانها إيضا حكم المادة ٣٨٩ والتى تعاقب كل من تسبب فى موت أو جرح بهائم او دواب الغير بعدم تبصره أو باهماله أو عدم التفاته او عدم مراعاته للوائح اى أنها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة للخطا ، وهو الأمر الغير متوافر فى هذه الدعوى إذ أن المتهم ـ المطعون ضده ـ كانت لديه نية الايذاء ـ ومن ثم فلا محل للقول بتعديل وصف التهمة » . ومن ثم فإنه يكون قد أخطا فى تاويل القانون وحجبه عن بحث ركن الخطا فى تهمة المخالفة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ق ٢ ص ٥) .

١١٨ ـ من المقرر أن مجرد الامتناع عن الرد وإن صح انه لايترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين إلا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرا بها الذمة . أما إذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه عن رده يعتبر اختلاسا .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١٤ ص ٦١) .

١١٩ - يتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التبديد متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٨) .

١٢٠ - القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء مالكه بنية امتلاكه .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ق ٦٣ ص ٢٧٤) .

١٢١ - لئن كان تحدث الحكم بالإدانة إستقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحته ، إلا انه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها ، لما كان ذلك ، وكان مدار دفاع الطاعن هو انتفاء نية السرقة لديه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون لم يعرض لما اثير من إذن المجنى عليه للطاعن باخذ الأشياء موضوع الاتهام ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ق ٦٣ ص ٢٧٤) .

١٢٢ - من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها مادام أن فيما اوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن فى الأضرار بالدائنة الحاجزة مما اورده فى مدوناته من ان « التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله مما ثبت من محضر الحجز التنفيذى ومما اثبته المحضر بمحضر التبديد من انه انتقل فى اليوم المحدد للبيع لإجراء بيع المحجوز عليه فلم يجده بمكان الحجز الأمر المعاقب عليه عملا بمادة الاتهام ، مما مفاده أن الحكم قد خلص إلى ان الطاعن لم يقدم المحجوز عليه للبيع عن عمد بقصد عرقلة التنفيذ والإضرار بالدائنة الحاجزة فإن ما يثيره الطاعن فى شأن خلو مدونات الحكم من التدليل على توافر القصد الجنائى لديه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ ق ١٠٨ ص ٤٦٥) .

١٢٣ - من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجانى بان ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بانه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وان آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، اما إستناده إلى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبا فى قاعها فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانونا مادام ان القصد الجنائى من اركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢ س ٢٦ ق ١١٣ ص ٤٨٧) .

١٢٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا ثبوت مقارفة الطاعنة لجريمتى إستيراد الذهب على خلاف القانون وبقصد الإتجار فيه مستدلا على ذلك باعترافها باحضار السبائك الذهبية المضبوطة إلى اراضى الجمهورية على خلاف القانون بقصد بيعها فضلا عن كبر كمية تلك السبائك ووزنها وهو ما يكفى لثبوت إستيرادها بقصد الإتجار فى

معنى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت إحتراف الطاعنة لتجارة الذهب يكون غير سديد . ذلك أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد قد جرى بالآتى « يكون إستيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصوراً على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام » ومن ثم فإنه يكفى لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة بالنسبة لغير شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها مجرد توافر قصد الاتجار لدى الجانى ، ولو لم يتخذ من الاتجار فى هذه السلع حرفة له ، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠) .

١٢٥ - أن القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل المادى المكون لها .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ق ١٦٧ ص ٧٥٥) .

١٢٦ - لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمرا غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما اثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه . وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصهما مما ينتجهما ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ انتهى إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع فى السرقة بالاكراه لا يكون قد خالف القانون بما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ق ١٧٢ ص ٧٨٦) .

١٢٧ - من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره وكان ما أورده الحكم فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعنين سائغ وكاف لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ق ١٨١ ص ٨٢١) .

١٢٨ - لا يعيب الحكم سكوته عن التحدث عن قصد الطاعنة من الجلب ، ذلك أنه غير مكلف بذلك اصلا مادام ما أورده كافيا فى حد ذاته فى الدلالة على ثبوت الجلب فى حقها ، لما هو مقرر من أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، إنما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون - يستوى فى ذلك أن يكون الجلب لحساب الجالب نفسه أو

لحساب غيره - إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ق ١ ص ٩) .

١٢٩ - لما كانت الطاعنة قد اعترفت بأنها كانت تحمل بشرجها الخوابير الثلاث المضبوطة وأن تلك الخوابير هى بذاتها التى أسفر عنها الكشف عليها طبيا . فإنه لا يغير من وصف هذا الاعتراف ما تذهب إليه الطاعنة من القول بأنه لا يمتد إلى العلم بأن ما تخفيه من الجواهر المخدرة ، لأن تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع ، وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بان تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ذلك العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وأقام على توافره فى حق الطاعنة - توافرا فعليا - أدلة سائغة حين قال « كما ثبت من اقوال المتهمة بتحقيق النيابة بعد عرض الخوابير الثلاث المضبوطة عليها أنها اعترفت باحرازها لها وبأنها احضرتها من بيروت بعد ان أخفتها فى شرجها وان تلك الخوابير المضبوطة هى التى أسفر عنها الكشف الطبى عليها بمستشفى منشية البكرى إلا انها ادعت عدم علمها بانها تحوى مادة مخدرة مقررة انها كانت تعتقد أن بداخلها برشاما وهو ادعاء لا تعول عليه المحكمة إذ ينفيه حرصها على إخفاء الخوابير المضبوطة بمكان حساس من جسمها بالإضافة إلى ان كون الخوابير الثلاث من مادة البلاستيك (النايلون) يجعل محتوياتها ظاهرة للعين المجردة بحيث تظهر إن كانت لجسم واحد أو لعديد من الأقراص (البرشام) فضلا عن أن ملمسها يختلف فى حالة الجسم الواحد عنه فى حالة العديد من الأقراص مما يقطع بكذب ادعاء المتهمة وبانها كانت تعلم بأن ما تحمله هو لمادة مخدرة » فإن فى هذا الذى ساقه الحكم ما يكفى لإطراح دفاع الطاعنة فى هذا الشأن ما دام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٨ س ٢٧ ق ١٣ ص ٦٦) .

١٣٠ - إن استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه فى الجريمة واتخاذها قرينة - مع الادلة الأخرى - على توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه المنصوص عليها فى القانون . إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٤٥) .

١٣١ - إن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، وكان الحكم قد استخلص توافر هذا العلم لدى الطاعن استخلاصا سائغا ودلل على ثبوته فى حقه تدليلا كافيا لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى

تقدير الأدلة التى اطمانت إليها محكمة الموضوع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ق ٦٢ ص ٢٩٤) .

١٣٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة إحراز وحيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما اوردته فى مدونات حكمها كافيا فى الدلالة على ان المتهم كان عالما بان ما يحرزه مخدر .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ س ٢٧ ق ١١٤ ص ٥١٠) .

١٣٣ ـ من المقرر ان المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بكنه الجوهر المخدر طالما أوردت فى حكمها من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ س ٢٧ ق ١١٧ ص ٥٢٧) .

١٣٤ ـ من المقرر ان المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله اعطى الشيك وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ق ١٤٤ ص ٦٤٥) .

١٣٥ ـ إن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد ارتكب الفعل المكون لها إضرارا بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشىء المسلم ، وهذه العناصر لا يوجد ثمة دليل فى الأوراق على توافرها فى حق المتهم . ذلك بان البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل إلى المشترى الذى لم يثبت انه سدد للمتهم شيئا ، إذ زعم أن الثمن يدفع عادة فور استلام البضاعة فى حين تبين ـ على نقيض ذلك ـ من شهادة والد المجنى عليه أن الثمن لم يدفع للمتهم يوم الاستلام وإلا لما وعدت زوجة المشترى المتهم أمام هذا الشاهد ـ بعد خمسة أو ستة ايام من ذلك الاستلام ـ بسداد الثمن بعد يومين ، وهو ما يظاهر دفاع المتهم بأن المقابلة التى تمت بينه وبين زوجة المشترى فى المحل العام ـ قبل مضى أسبوعين على استلام البضاعة ـ إنما اتفق عليها لإنجاز ذلك الوعد . بل إن سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الإيصال من انه بالرغم من ان هذا الإيصال لم يكن قد حرر وقت استلام البضائع ، فإن المتهم هو الذى ابدى استعداده للتوقيع عليه كى يضمن المجنى عليه حقه معتذرا بتخلف المشترى عن سداد الثمن . وحيث إنه لما تقدم ، تكون التهمة المسندة إلى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء فى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٣٠ س ٢٧ ق ١٤٦ ص ٦٥٣) .

١٣٦ ـ يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة بالقول مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل بذاتها معنى الإهانة ، بغض النظر عن الباعث على توجيهها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره بصدد الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ومن ثم فلم تعد بالحكم حاجة ـ من بعد ثبوت صدور الألفاظ المهينة من الطاعن ـ إلى التدليل على انه كان يقصد بها الإهانة . لما كان ذلك وكان الحكم قد اثبت أن وكيل النيابة انتقل إلى المركز اثر علمه ـ من شكوى قدمها محامى المحبوسين ـ بوجودهما فيه بصفة غير قانونية وبقيام الطاعن بحبسهما بدون وجه حق بالرغم

من صدور قرار القاضى بالإفراج عنهما ، و إن الإهانة قد وقعت على كل من وكيل النيابة والمحامى عن الطاعن ـ لما أن علم بامر الشكوى والانتقال وبتولى وكيل النيابة دون إخباره تفتيش السجن ـ وذلك اثناء قيام وكيل النيابة باجراء التحقيق المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بديوان المركز وحضور المحامى الشاكى هذا التحقيق بناء على الحق المخول له بالمادتين ٨٣ ، ٨٥ من قانون المحاماه الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، فإن فى ذلك ما يحقق وقوع جريمتى الإهانة ـ المنصوص عليهما فى المادتين ١٣٣ من قانون العقوبات ، ٩٨ من قانون المحاماه .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ق ٢ ص ١٤) .

١٣٧ ـ ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة مسالة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق ١٦ ص ٧٧) .

١٣٨ ـ لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفى « المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم » ويبين من البند ثانيا من المادة السادسة ان حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر او التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب او باية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى او السينمائى ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه « للمؤلف ان ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة ١) و ٦ و ٧ (فقرة ١) » . وكان القصد الجنائى فى جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينا بتوافر اركانها ، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، وإذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الاستغلال إلى الغير ، وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد ، قائلا باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، وانه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم ، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن « أن القصد الجنائى متوافر مما قرره المتهمون الأول ـ الطاعن وباقى المتهمين ـ من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وإن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بانهم اعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربى السعودى تمثل دار النشر التى تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم إذ لا يتاتى من القائمين بعمليات الطبع وهى مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بطبع مثيلها انها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت فى هونج كونج » . لا يكفى لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الامر فيه ، هذا إلى أن ما اورده الحكم من انه ثابت على المصنف طبعه فى هونج كونج ، لا يجدى فى توافر القصد ، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٣١ ص ١٤٤) .

١٣٩ - القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده من المكان الذى خطف منه وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليه وحمله على مرافقة الجانى أو باستعمال اية وسائل مادية او ادبية لسلب إرادته ، مهما كان غرض الجانى من ذلك .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢١ س ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩) .

١٤٠ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن ادلة مستمدة من اقوال شهود الإثبات ومعاينة النيابة وتقرير المعامل الكيماوية ، عرض لدفاعه القائم على جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله واطرحه بقوله : « وحيث إنه بالنسبة لمقالة الدفاع أن ليس من دليل على أن المتهم هو الذى زرع نبات الخشخاش المضبوط مردود بما هو ثابت في التحقيقات من أقوال جيران المتهم في الحقل مكان الحادث ومن إقرار المتهم نفسه في التحقيقات ايضاً أنه هو الذى قام بزراعة تلك الأرض ولا يشاركه أحد في ذلك ، ولا ينال من ذلك ما قرره المتهم من انه رأى ذلك النبات - يقصد نبات الخشخاش - ناميا في الأرض دون أن يعرف كنهه وكان يطعمه لماشيته ، وهو أمر بعيد عن التصديق العقلى إزاء ما تم ضبطه من نبات الخشخاش الكثيرة تنتشر في زراعة الترمس البالغ مساحتها حوالى أربعة افدنة فضلا عن أن المتهم على ما قرره في التحقيقات يمتهن حرفة الفلاحة ومن ثم لم يكن سائغا منه القول بعدم معرفة ذلك النبات إلا أن يكون هو الذى زرعه على ما استقر في وجدان المحكمة واطمئنانها » ، لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائى في جريمة زراعة نبات الخشخاش من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان من المقرر انه لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية ان يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . فإن ما اورده الحكم - على النحو المتقدم بيانه - يؤدى إلى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها كما هى معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ق ٤٦ ص ٢٠٦) .

١٤١ - يجب على المحكمة ان تقل كلمتها بشأن ما ادعاه الطاعن من أن امتناعه عن تسليم المستندات كان لعدم تنفيذ المطعون ضده الالتزام بتوقيعه على محضر الصلح في الشهر العقارى هو وزوجته وتسليم زوجة والده المنقولات المودعة بالمنزل المبيع خاصة وان هذا الدفاع شهدت به المستندات التى قدمها للمحكمة الاستئنافية وما حصله الحكم الابتدائى نقلا عما قرره شهود النفى امام المحكمة من انهم ايدوا الطاعن في دفاعه واضافوا ان عقد الصلح تضمن التزاما ثالثا على المطعون ضده هو تسليم المنقولات الخاصة بزوجة والده التى كانت بالمنزل المباع له وان المطعون ضده لم ينفذ شيئا من التزاماته حتى تسلم له المستندات المودعة لدى الطاعن وبالإضافة إلى ذلك فلم يفطن الحكم الابتدائى إلى ما اثبته نقلا عن تحقيق البلاغ المؤرخ ١٩٧٢/١٢/٢ من أن الطاعن قدم في التحقيق اصل عقد البيع الذى تبين مطابقته للصورة التى قدمها المطعون ضده وكذلك إلى ما اثبته من أن الطاعن قدم حافظة مستندات طويت على انذار من البائعة له بعدم تسلمه عقد البيع الصادر منها ووجوب رده إليها . لما كان ما تقدم وكان الحكم

المطعون فيه لم يعن ببحث وتمحيص تلك الأمور مع ما قد يكون لها من دلالة في انتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن كما انه لم يلتفت إلى مسلك الطاعن امام محكمة اول درجة من ان محاميه قرر استعداده لتسليم ما لديه من امانات للمحكمة ولم تطلب منه المحكمة شيئا ثم قيامه بايداعها المحكمة الاستئنافية .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨٠ ص ٣٧٣) .

١٤٢ - التأخير في رد الشيء او الامتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه إذ من المقرر ان القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ولم يرد على دفاع الطاعن بما يفنده يكون قد قصر بيانه قصورا معيبا .

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨٠ ص ٣٧٣) .

١٤٣ - إن الأصل الذي جرى عليه قضاء النقض ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد او اعطى شيكا له مقابل ثم امر بعدم السحب او سحب الرصيد او سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك ، إذ انه بمجرد إعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وانه اداة وفاء لا اداة ائتمان يتم طرحه في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨) .

١٤٤ - القصد الجنائي في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو القصد الجنائي العام والذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره من قبل - فلا يستلزم فيها قصد جنائي خاص .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨) .

١٤٥ - يتوافر القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب او بإصداره أمرا إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، إذ ان مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اعتبار أن الوفاء به كالنقود سواء ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ انها لا اثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تاثير لها في قيام المسئولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨) .

١٤٦ - إن القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شان مكافحة الدعارة قد نص في الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب كل من يملك او يدير منزلا مفروشا أو غرفة مفروشة او محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله اشخاصا يرتكبون ذلك او بسماحه في محله بالتحريض على الفجور او الدعارة ، فقد دل ذلك على انه لايشترط للعقاب أن يكون المالك او المدير

قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفى مجرد علمه بان من قبلهم فى محله ممن اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٩٦ ص ٤٦٣) .

١٤٧ - لما كانت الطاعنة لا تجادل فى علمها بممارسة الفتيات المقيمات بمسكنها الدعارة وإنما تقتصر مجادلتها على انتفاء القصد الجنائى لديها ، وكان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان ما اثبته الحكم على ما تقدم ذكره من ان ممارسة الفتيات السالف ذكرهن الدعارة كان معلوما للطاعنة مما قررته من انها كانت تعلم بذلك ، فإن هذا الذى أورده الحكم يعد سائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنة فى الجريمة التى دانها بها .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٩٦ ص ٤٦٣) .

١٤٨ - لما كان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من التفاته عن دفاعها المؤسس على عدم توافر القصد الجنائى لديها بدليل تسجيلها أسماء الفتيات المقيمات بمسكنها لدى الشرطة فإنه مردود عليه بأن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٩٦ ص ٤٦٣) .

١٤٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه أنبوبة البوتاجاز لتوصيلها إلى أحد المصانع فلم يفعلا ، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكيتهما واختلاسه لنفسيهما ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هي معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١١١ ص ٥٢٦) .

١٥٠ - القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧) .

١٥١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت إذاعة ما نسبته إلى المجنى عليها وذلك بما استخلصه الحكم من أن الطاعنة تعمدت إرسال الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب إلى زوج المجنى عليها - المدعى بالحق المدنى - وأنها حررت الخطاب فى حضور الشاهدة ...... التى اطلعت عليه كما علم الشاهد ...... من الطاعنة بفحوى الخطاب وما تضمنه من ألفاظ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع - تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى

عليها يكون قد دلل على سوء نية الطاعنة وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٥٥ ص ٧٤٢) .

١٥٢ - إن ما يثيره الطاعن من إنتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩) .

١٥٣ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا كما ان ضالة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة - لما كان ذلك - وكان للمحكمة أن تجزىء تحريات الشرطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتاخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية ايضا أن ترى فى تحريات الشرطة مما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بان إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه إلى التحريات المسوغة لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى اقوال الضابط محررها ما يقنعه بان إحراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد الاتجار - وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده لم يسال بمحضر الضبط ولم يعترف بإحرازه المخدر بقصد الاتجار كما ذهبت الطاعنة - وإنما الثابت به الإجراءات التى اتبعها الضابط فى القبض والتفتيش وانه واجه المطعون ضده بالمضبوطات فاعترف له بحيازتها بقصد الاتجار وهو مالا يعد اعترافا منه بما اسند إليه ولا يعدو ما اثبته الضابط فى هذا الشأن عن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التى افصحت عن عدم اطمئنانها إليه فى هذا الشق ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٩١ ص ٩١٧) .

١٥٤ - لما كان الحكم الإبتدائى الماخوذ باسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - استصدر حكما ضد الطاعن بصفته رئيسا لمجلس مدينة دمياط بالزامه بالتعويض المستحق له عن قطعة أرض مملوكة له وصدر قرار بنزع ملكيتها لصالح مجلس المدينة ، ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقضى به قام بانذاره بتنفيذ الحكم فرد عليه بعدم وجود مصرف مالى لتنفيذه وبانه طلب من المديرية المالية تدبير المبلغ المحكوم به ليقوم بتنفيذ الحكم فاعتبر المدعى بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن امتناعا عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات واقام على الطاعن دعوى الجنحة المباشرة موضوع هذا الطعن ، ثم أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ورد على ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائى لعدم استطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالى بقوله : « وحيث انه ما من شك فى أن تنفيذ الحكم المذكور يدخل فى

اختصاص السيد رئيس مجلس مدينة دمياط وهو مالم يزعم ان ذلك لا يدخل فى اختصاصه ومن ثم يكون متعمدا عدم تنفيذ الحكم المذكور » . وأضاف الحكم الإستئنافى فى معرض رده على هذا الدفع قوله : « من الطبيعى أن يكون المجلس قد وضع فى خطته المالية اعداد المقابل النقدى لهذا الإستيلاء وقام برصده فى ميزانيته المالية تمهيدا لصرفه إلى مالك الأرض المستولى عليها عند صدور حكم نهائى بتقرير قيمة التعويض المستحق .. والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو أين الاعتماد المقرر عن خطة المجلس بالاستيلاء على أرض المدعى بالحق المدنى ، أن الاجابة على هذا السؤال يكمن فيها أسباب اطمئنان المحكمة إلى توافر قيام أركان الاتهام المسند إلى المتهم فى حقه » . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكمان الإبتدائى والإستئنافى – على ما سلف – غير كاف للتدليل على ان الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى اثبات توافر القصد الجنائى فى الجريمة التى دين عنها .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ س ٢٨ ق ٢١٦ ص ١٠٦٦) .

١٥٥ – من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، والبحث فى توفره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ق ١٢ ص ٦٦) .

١٥٦ – لما كان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة التى استند إليها وبما يتفق مع الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تسلم كافة المستندات بصفته أمينا لصندوق الجمعية المذكورة مما يتحقق به تسليمها إليه على سبيل الوكالة عنها وأنه قد يودع بعضا منها فى القضية التى رفعها على المطعون ضدها فاستبعدها ولم يدنه إلا عن الباقى من المستندات التى كان قد تسلمها بتلك الصفة ولا تتعلق بالنزاع المذكور ، وكان مفاد ذلك أن الطاعن وقد امتنع عن رد هذا الباقى دون وجه حق فإنه يكون قد أضافه إلى ملكه بنية اختلاسه وحرمان الجمعية المطعون ضدها منه وهو ما يتوفر به القصد الجنائى فى جريمة التبديد على النحو الذى يتطلبه القانون . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى وزن عناصر الدعوى واستنباط محكمة الموضوع لمعتقدها وهو ما لا تجوز إثارته امام محكمة النقض . ولا جدوى من بعد مما يثيره الطاعن بشأن سجل الجمعية وخاتمها مادام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المستندات الأخرى التى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ق ١٢ ص ٦٦) .

١٥٧ – جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بان تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم – وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ق ١٨٧ ص ٩٠١) .

١٥٨ – متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص بأدلة

سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق توافر علم الطاعن بان الغرض من تاجيره الشقة هو ممارسة المستأجرين الفجور فيها ، وكان القانون لا يتطلب اقتضاء أجر أو اية منفعة اخرى في مقابل ذلك فإن منعي الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٤ س ٣١ ق ٣٧ ص ١٨٢) .

١٥٩ ـ متى كان ما أورده الحكم في مدوناته كاف وسائغ في بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى في تلك الجريمة بل يكفى ان يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من قصور في التسبيب في هذا الصدد : غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س ٣١ ق ١٣٢ ص ٦٨٣) .

١٦٠ ـ لما كان باقى ما يثيره الطاعن في طعنه ينصرف إلى جريمة الاتلاف التى لم تدنه المحكمة بها بعد أن عدلت وصف التهمة المسندة إليه إلى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص ، وكانت هذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل ـ وهو ازالة الاتربة من الأرض الزراعية ونقلها بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٧١ مكرراً من القانون سالف الذكر عن ارادة وعن علم ، ولا تلتزم المحكمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى في هذه الجريمة بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ـ وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ـ كما أنه لا يلزم ان يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضرر مالى يقدر بقيمة معينة مما يضحى معه النعى على الحكم في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣ س ٣٢ ق ١٨٢ ص ١٠٢٧) .

١٦١ ـ القصد الجنائى في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٤ س ٣٣ ق ٦٠ ص ٢٩٠) .

١٦٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن استولى على منقولات زوجته المجنى عليها المبينة بالقائمة وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته اضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به في القانون فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٨ س ٣٣ ق ١٦٩ ص ٨٢٧) .

١٦٣ ـ القانون يوجب في الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون العقوبات توافر امرين : انقطاع المواصلات بالفعل وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله .

(الطعن رقم ٤١٥٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢ س ٣٣ ق ١٥٥ ص ٧٥٩) .

١٦٤ ـ توافر القصد الجنائى في الجريمة او عدم توافره مما يدخل في نطـاق السلطة

التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن مراقبة محكمة النقض متى كان استخلاصه سليما مستمدا من اوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٤١٥٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٥٥ ص ٧٥٩) .

١٦٥ ـ من المقرر ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ، وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفصل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، وكانت المحكمة لا تلتزم بان تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي ان يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١/١١/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٧٠ ص ٨٣٠) .

١٦٦ ـ لما كانت جريمة إتلاف الزرع المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بانه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضي ان يتحدث الحكم عنه استقلالا او ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها ان الطاعن الثاني تعمد اتلاف المزروعات موضوع الإتهام إذ ان قيامه بحفر المصرف بناء على طلب المتهم الآخر لا يعد بمجرده دليلا على إتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بانه يحدثه بغير حق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والطاعن الاخر الذى لم يقدم اسبابا لطعنه ، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ٥/١/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٩ ص ٦٨) .

١٦٧ ـ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك في عبارة واضحة وصريحة بعدم علمه أن المجني عليه من القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات وكان المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شان مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قصدا جنائيا خاصاً بل يكفي ان يتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة ولما كان يصح استخلاص القصد الجنائي العام ـ ما دام المتهم لم يجادل في توافره كما هو الحال في هذه الدعوى ـ من واقعة الدعوى إذا كان ما اثبته الحكم عنها يكشف عن توافره لديه وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم على النحو السالف بما تكشف عن توافره لدى الطاعن فإنه لا محل للنعي على الحكم في هذا الخصوص ولا جناح من بعد ـ على الحكم إن هو لم يتحدث إستقلالا عن القصد الجنائي في تلك الجريمة .

(الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨/٢/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٤٠ ص ٢١٤) .

١٦٨ ـ من المقرر انه يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وان القوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء ، وإذ كان هذا الذى أجمله الحكم المطعون فيه ، فيما تقدم ، لا يكفي بياناً لواقعة الدعوى على الوجه الذى تطلبه القانون ، إذ انه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة التى دانهما بها ، كما لم يبين ما وقع من الطاعنين من

افعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها عن انتوائهما استعمالها حين دخول العقار ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٧٣٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/٤/١٩٨٢ س ٢٤ ق ١٠٣ ص ٥٠٣) .

١٦٩ ـ لما كانت جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى صورها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بانه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى ان يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائى فى هذه الجريمة وأورد فى هذا الشان تقريراً قانونياً عاماً ، وكانت مدوناته لا تفيد بذاتها أن الطاعن تعمد اتلاف الأشجار موضوع الاتهام ، كما أن ما اضافه الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن القانونى فى هذا الشان لا يكفى لإستظهار القصد الجنائى فى حقه سيما وأن ما ساقه الحكم من ان الطاعن دخل إلى الحديقة بطريقة كسر سورها لا يواجه دفاع الطاعن ـ بالنسبة للجريمة مثار الاتهام ـ والمبنى على انتفاء تعمده اتلاف الأشجار وعدم علمه بأنه يحدثه بغير حق فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٩٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٨٣ س ٢٤ ق ١١٨ ص ٦٠٢) .

١٧٠ ـ من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمدا فى المكان المسكون او المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به ، فمتى ثبت للقاضى ان الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق احكام تلك المادة ، وإذ كان تقدير قيام القصد الجنائى او عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسالة تتعلق بالوقائع التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه قذف بموقد غاز مشتعل ردهة المسكن مردداً عزمه على إحراقه ومن فيه إنتقاماً من اسرته فانسكب البترول على الأرض واشتعلت النار ، فإن فى ذلك ما يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ويكون منعاه بتخلف الركن المعنوى فى الجريمة غير صائب .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١/١١/١٩٨٣ س ٢٤ ق ١٧٨ ص ٨٩٦) .

١٧١ ـ لما كان يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وأن يكون قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن ابلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد أسباب الحكم الصادر بتبرئة المدعى بالحق المدنى من تهمة الرشوة والتى تقوم على الشك فى الأدلة دون أن يستظهر سوء نية الطاعن وقصده الإضرار بالمدعى بالحق المدنى بدليل ينتجه عقلا ، فإن الحكم يكون ـ فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ـ مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٩/١١/١٩٨٣ س ٢٤ ق ١٨٤ ص ٩٢٧) .

الفصل الثانى
القصد الخاص

١٧٢ ـ تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته امر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ـ ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية او بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . فإذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن فريقا من رجال الشرطة « المخبرين » من بينهم المتهم « الطاعن » كانوا كامنين فى الزراعة حين أقبل المجنى عليه يحمل بندقيته ، ولما تنبه إلى وجودهم ناداه المتهم محذرا أياه من محاولة الهرب ولكنه استدار يريد العودة من حيث أتى فعاجله المتهم بعيار نارى ارداه قتيلا ثم ضبط البندقية التى كان يحملها ـ متى كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم إلى ازهاق روح المجنى عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بجناية القتل العمد واستدل على توافر نية القتل لديه من ان إطلاقه النار على المجنى عليه كان مخالفا لتعليمات رئيسه وانه كان يتعين عليه أن يبدأ بارهابه ثم باطلاق النار على غير مقتل من جسمه ـ ما استدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١/١٩٦١ س ١٢ ص ١٦) .

١٧٣ ـ من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٠٩ إلا إذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بادائه . وهذه النية هى قوام القصد الجنائى فى المادة ١٠٩ وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين الجرائم سالفة الذكر التى سلكها القانون فى عداد الجنح . فإذا انهارت النية الخاصة كما يتطلبها القانون فإن الجناية تنحل إلى جنحة تعد متى توفرت مقوماتها .

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٩٥) .

١٧٤ ـ عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء نية القتل كما انه ليس ثمت ما يمنع من ان تتغير نية المتهم من مجرد الاعتداء إلى أرادة القتل مادامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك . ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أوردته المحكمة تدليلا عليها يكفى لحمل قضائها ، وكان ما يثيره الطاعن

عنها لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فإن النعى على الحكم بالقصور يكون منتفيا .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٢ ص ٤٢٤) .

١٧٥ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه اجزاء السيارة ولم يردها اضرارا به ، وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى اضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ماسلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٦ س ١٣ ص ٧١١) .

١٧٦ ـ لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد خاص هو قصد الاتجار ، الأمر الذى فات الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س ١٣ ص ٨٦٩) .

١٧٧ ـ الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه . ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٤ ص ١٠١٨) .

١٧٨ ـ يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ قد اقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه وأن يكون ذلك بنية الأضرار به . وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٤ ص ١٠٢٣) .

١٧٩ ـ احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها . وضالة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، ومادامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها ـ فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ـ أن الأحراز كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لايصح اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١٠٥) .

١٨٠ ـ من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من أرتكابه الفعل الجنائى أزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه

استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . فإذا كان ما ذكره الحكم مقصورا على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين اسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين فى راسه أوديا بحياته ـ وهو مالا يكفى فى استخلاص نية القتل وخاصة بعد أن اثبت الحكم فى معرض تحصيله واقعة الدعوى ان الطاعنين لم يطلقا النار على المجنى عليه وإنما اطلقاها فى الهواء للارهاب دون أن يفصح عن اثر هذه الواقعة فى تبيان قصدهما المشترك الذى نسب اليهما تبييت النية على تنفيذه ، وكانت اصابة المجنى عليه بعيارين ناريين أوديا بحياته هى نتيجة قد نتحقق بغير القتل العمد ، ولا يغنى فى هذا الشأن ما قاله الحكم من ان الطاعنين كانوا قد عقدوا النية على ازهاق روح المجنى عليه ـ طالما ان ازهاق الروح هو النتيجة التى قصدها الجانى ويتعين على القاضى ان يستظهرها . كما لا يجدى ما أورده الحكم فى مدوناته من ان الطاعن الأول قد أطلق عيارا ناريا على المجنى عليه أصابه واردفه بعيار آخر اجهز عليه لاقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المادى فى الجريمة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها وهو ما كان الحكم مطالبا باستخلاصه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٧٥) .

١٨١ ـ جريمة التزييف وان استلزمت ـ فضلا عن القصد الجنائى العام ـ قصدا خاصا ، وهو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم باثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك مالم تكن محل منازعة من الجانى فانه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س ١٦ ص ٧١٠) .

١٨٢ ـ لم يتطلب القانون لتحقق جريمة ـ صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص ـ قصدا جنائيا خاصا ، إذ تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٥٩ ص ٨٤٢) .

١٨٣ ـ لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الإحراز ، بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٤ ص ١٢٢٧) .

١٨٤ ـ إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، أما عبارة بسوء نية الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئاً آخر غير استلزام القصد الجنائى العام ، أى انصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير إلى قصد خاص من أى نوع كان .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧) .

١٨٥ ـ من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ،

١٣٧ ، ١٣٧ مكرراً (١) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً ١ ، ٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ، ويفصل بينهما الركن الأدبى ، فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكرراً ١ ، ٢ إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام ، تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه نتيجة معينة ، هى أن يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بادائه .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨) .

١٨٦ - تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من أرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته امر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ويتعين على القاضى ان يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ماأورده الحكم بيانا لنية القتل العمد لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن الأول من أنه كان يحمل سلاحا ناريا معمرا بالرصاص وقد أطلق منه طلقات اصابت إحداها المجنى عليه دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس الطاعن الأول ، وكان لا يغنى عن ذلك ماقاله الحكم من أن الطاعن الأول أطلق المقذوف النارى الذى اصاب المجنى عليه « بقصد قتله على اثر كشف واقعة السرقة والتماسا للخلاص منها دون ضبط الجناة » . وهذا الذى ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أن الجانى انتوى إزهاق روح المجنى عليه وهو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية على توافره ، وهو مالم يدلل عليه الحكم إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدى فقط أو شل حركة المجنى عليه او مجرد إرهابه ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٥٦ ص ٦٦٤) .

١٨٧ - تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من أرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه . ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . ولكى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بيانا يوضحها ويرجعها إلى اصولها من أوراق الدعوى وأن لا يكتفى بسرد امور دون إسنادها إلى اصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ماسبق بيانه عنها فى الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض كلية لاستظهار قيام نية القتل بنفس الطاعن ، وكان ما أورده فى مدوناته لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ، وكان لا يغنى فى استظهار نية القتل ما قاله الحكم فى معرض بيانه لمؤدى أقوال المجنى عليه من أن الطاعن قد اطلق عليه عيارا ناريا من مسدس قاصدا قتله ، إذ أن إزهاق الروح إنما هو القصد

الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٦٢ ص ٦٨٩) .

١٨٨ ـ إن تعمد القتل أمر داخلي مستتر يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/١٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢١٥ ص ٩١١) .

١٨٩ ـ جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وهو قصد جنائي عام ، لأن المشرع لم يستلزم نية خاصة لوقوع هذه الجريمة ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك ـ بالعقاب على هذه الجريمة ـ باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧١ س ١٩٧١ ق ٩٠ ص ٣٦٦) .

١٩٠ ـ لاتستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قصدا خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بما هية الجوهر المخدر علما مجردا عن أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٩٥ ص ٨١١) .

١٩١ ـ يتحقق الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً ١ ، ٢ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتحصل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦) .

١٩٢ ـ متى كان الحكم بعد أن أورد وقائع المقاومة بما يكفي لتوافر العنصر المادي للجريمة ، استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقي الجناة مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجني عليهم من أداء أعمال وظيفتهم بعدم تمكينهم من ضبط الخبز ناقص الوزن واقتياد الفاعلين إلى مخفر الشرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية قبلهم ، وقد تمكنوا بما استعملوه في حقهم من وسائل العنف والتعدي من بلوغ قصدهم فإن الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً ١ ، ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦) .

١٩٣ ـ من المقرر أن قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها يتحقق حتما إذا وقعت نتيجة إتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها ، أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦) .

١٩٤ ـ لا تستلزم جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من

الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بما هية الجوهر المخدر علما مجردا عن اى قصدمن القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٦٠ ص ٧١٤) .

١٩٥ ـ جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فان الحكم الذى يقضى بادانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب ان يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا و استظهاره بايراد الادلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها ان الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة اساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون قيامه بمقتضاها يجب أن تبين بيانا واضحا وان ترجع إلى أصولها فى الدعوى وأن لايكتفى بسرد أمور دون اسنادها إلى اصولها إلا ان يكون ذلك بالاحالة على ماسبق بيانه عنها فى الحكم ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن الثانى ذلك ان استعماله مطواة وهى سلاح قاتل إذا أصاب مقتلا وتعدد الاصابات القطعية والطعنية بجسم المجنى عليه والتى جاء بعضها فى مقتل منه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعنين إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لان تلك الاصابات قد تتحقق بغير القتل العمد . فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية بما يشوبه بعيب القصور فى التسبيب بما يبطله .

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٠/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١١٣ ص ٥٧٢) .

١٩٦ ـ من المقرر ان جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ / ١ ، ٢ مكرراً من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى ، فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون إعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧/١،٢ مكرراً إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو ان يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بأدائه .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٦٤ ص ٨٢٩) .

١٩٧ ـ من المستقر عليه أن السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله لا يصح أن يقال عنه انه كانت لديه نية فى ارتكاب جريمة ذات قصد خاص وذلك سواء اكان قد اخذ المسكر بعلمه ورضاه أم اخذه قهراً عنه او على غير علم منه مادام المسكر قد افقده شعوره وإختياره فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته عن تلك الجريمة إلا ان يكون قد انتوى ارتكابها من قبل ثم اخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته ، ولا يرد على ذلك بانه يؤخذ من المادة ٦٢ من

قانون العقوبات ان السكران لا يعفى من العقاب إلا إذا كان قد اخذ المسكر بغير إرادته ، مادام القانون يوجب فى الجريمة التى تتطلب قصدا خاصاً أن يكون الجانى قد انتوى ارتكابها وما دامت هذه النية بإعتبارها ركنا من اركان الجريمة لا يصح القول بها إلا إذا تحققت بالفعل .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢ س ٣٤ ق ١٦٤ ص ٨٢٩) .

الفصل الثالث

القصد المفترض

١٩٨ ـ لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ ـ بشان وضع نظام لخلط الدخان ـ نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ـ بشان تنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ـ فانشأ بذلك نوعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل ـ إذا كان صانعا . ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٣٥) .

(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩) .

١٩٩ ـ نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامة عن لعب القمار فى المحلات العامة بقولها « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة اية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية ـ وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة » . وقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى ، ومن ثم فإنه ينطبق على الكافة سواء اكانوا من القائمين على امر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التى انضبط عليها وهى دفع مفسدة القمار التى قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملا مؤثما فى ذاته وتناول مقارفوها بالعقاب ـ وهذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على اعمال فيه تلك المسئولية التى أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ واقامها على قصد جنائى مفترض قانونا ، خلافا لمسئولية لاعب القمار التى تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل إيجابى هو فعل اللعب فى ذاته .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٤٢) .

(هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٣ ق بذات الجلسة . لم ينش) .

٢٠٠ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والالفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ـ ومتى تحقق القصد فى امر او عمل دون ان يكون فيه مساس

بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٨٧) .

٢٠١ - القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها - وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فاذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٨٧) .

٢٠٢ - الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦) .

٢٠٣ - من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة ، أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ، ويجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ماتحتمل .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦) .

٢٠٤ - لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فانشأ فى حقه نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط ، إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه ، إلا أن القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التى عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا ، ولو شاء أن يقيمها لنصّ على ذلك كما هو الحال فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته ، ولا يقدح فى ذلك ورود حالة إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش ضمن أحوال التهريب فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن القول بالمسئولية الفرضية بالنسبة للصانع فى هذه الحالة لا تستند إلى هذا القانون الأخير إنما يجد أساسه فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، يؤكد هذا النظر نص عبارة الشارع التى وردت فى الفقرة الأولى من المادة

الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إذ اعتبر تهريبا استنبات التبغ أو زراعته محليا ، والمفهوم اللغوى لهذه العبارة ان تتجه الإرادة إلى إحداث الزرع .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦) .

٢٠٥ - إن جريمة استنبات التبغ او زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى استنبات التبغ او زراعته وعلمه انه يحدثه بغير حق .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦) .

٢٠٦ - إن المسئولية الفرضية تقوم على الدوام ، مالم يدحضها سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب او المسئولية .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦) .

٢٠٧ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجانى بان ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا و إذ كان الطاعن قد دفع بانه من الجائز ان يكون احد خصومه بالسعودية قد دس له لفافة المخدر المضبوطه معه فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بان اللفافة تحوى مخدرا ، أما استناده إلى مجرد ضبطها معه فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائي من اركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٦ ص ١٠٥٨) .

٢٠٨ - سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حيث يتم صرفه .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨) .

٢٠٩ - من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم في جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت في مصنع الشركة التى يعمل فيها المتهم ، بل لا بد ان يثبت انه هو الذى أرتكب فعل الغش أو ان تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٦ ص ٨٠٥) .

٢١٠ - أن القرينة المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى في جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٦ ص ٨٠٥) .

٢١١ - متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميهما بانهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وانهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع ، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع

بعيدا عن رقابة واشراف الشركة المنتجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى اشرافهما وعلمهما اليقيني بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم انه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته او ترد عليه بما يبرر رفضه اما وهى لم تفعل فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٦ ص ٨٠٥) .

٢١٢ - لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئيا او كليا احد عناصرها ، وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من اغذية الإنسان متى كانت مغشوشة ، وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الاغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو انه يعلم بالغش الذى وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف احكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف اى حكم من احكامه على غش الاغذية ، وكانت القرينة القانونية المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره اثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لاحكامه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بانها لا تشتغل بالتجارة فإن ما خلص إليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا فى القانون بما يكون معه منعى الطاعنة فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ق ١٩٣ ص ٩٣٦) .

الفصل الرابع
القصد الاحتمالي

٢١٣ - علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شأنها اثباتاً أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن اعتداء

الطاعنين على المجنى عليه وإحداث إصابتين برأسه قد ساهم في وفاته بأدلة تؤدى إلى ما انتهى اليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س ١٣ ص ٨١٠) .

٢١٤ - الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، كما أنه يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت في ذلك . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن كلا الجرحين - المسند إلى المطعون ضدهما إحداثهما بالمجنى عليه - قد تضاعف بالتقيح الذى امتد إلى داخل الجمجمة عن طريق الأوردة الثاقبة ونجم عن ذلك التهاب سحائى قيحى تسبب في وفاة المجنى عليه ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تستظهر ذلك وتحققه لاستجلاء حقيقة ما إذا كان التقيح قد نشأ من إصابتى المجنى عليه معا أم لا إذ أن من شأن حصوله نتيجة الإصابتين معا - إن صح - أن يتغير وجه الرأى في الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٧ ص ٢١٧) .

٢١٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل إستنادا إلى تقرير الصفة التشريحية وأقوال الشهود على أن ... ... وهو أحد الجناة في الحادث قد قتل بعيارين ناريين أحدهما أطلق من المدفع الرشاش الذى كان يحمله المحكوم عليه الأول والمقذوف الثانى اطلق من بندقية الخفير ... ... وأن كلا من العيارين قد ساهم بقدر متساو في إحداث الوفاة بالإضافة إلى أن كلا من الإصابتين منفردة وحدها قد تؤدى إلى الوفاة ، فإن الجدل بعد ذلك فيما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جناية القتل التى كانت نتيجة محتملة لمساهمته في جناية الشروع في السرقة ، إنما ينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته مام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩) .

٢١٦ - من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا في القانون .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩) .

٢١٧ - إن معيار الجريمة المحتملة هو أمر موضوعى متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، وإذا ما كان الحكم قد استخلص في منطق سائغ أن جناية قتل المجنى عليها كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة بإكراه التى كانت مقصودة بالاتفاق وساهم المتهمون - ومن بينهم الطاعن الثانى - في ارتكابها ، واستدل على ذلك بما أورده في مدوناته وفي تحصيله للواقعة من أن طعن المتهم الثالث للمجنى عليها إنما كان أثر استغاثتها حال ارتكاب الطاعنين جريمة السرقة لتحول دون وقوعها مما دفع الطاعن الثالث - خشية افتضاح الأمر - إلى قتلها ، وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها ، ومن ثم يكون الحكم سديدا إذ آخذ الطاعن الثانى بجناية القتل على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة السرقة بإكراه وفقا للمجرى العادى للأمور ، إذ أنه مما

نقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا إنما يتوقع منه إذا اتى جريمة واحس بانكشاف امره ومحاولة الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذى يحمله . ومن ثم فإن مجادلة الطاعن الثانى فيما استخلصه الحكم من أعتبار جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩) .

قصد غير محدد

راجع : قتل

قصد مفترض

موجز القاعدة :

ـــ اثبات الحكم خلط الشاى بقشر عدس . كفايته تدليلا على غشه . البحث من بعد . فى مواصفات الشاى . عدم جدواه . أساس ذلك ؟ العلم بالغش . افتراضه فى حق المشتغلين بالتجارة .

راجع أيضا : قصد جنائى .

القاعدة القانونية :

ـــ تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الاتجار فى الشاى خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى اخضر أو باية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السابق . وحيازته بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من إضافة قشر عدس إلى الشاى المضبوط لم يوجه اليه اى عيب وكان هذا وحده يكفى لحمل قضائه فى خصوص تحقق الخلط المحظور فى الشاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدوى . لما كان ذلك ، وكان مفاد التفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاى المضبوطه لاستعماله الشخصى وأنه اشتراها من شخص لا يعرفه هو انه لم ير فيه مايغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الأسود المخلوط بقصد الاتجار للادلة السائغة التى اوردها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن

لمحكمة النقض به وكان الطاعن قد عجز عن اثبات مصدر الشاى المضبوط بعد ان قرر انه اشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشان قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية احكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام انه من بين المشتغلين بالتجارة .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٥٧ ص ٧٤٦) .

قطاع عام

موجز القاعدة :

- عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى ترفع به الدعوى . عليها تبين حقيقة الواقعة الجنائية .

إدانة الطاعن بصفته صاحب مصنع تصرف فى سلعة صرفت له من إحدى شركات القطاع العام بغير الكيفية أو لغير الغرض المنصرفة من أجله عملا بالقرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . الغير منطبق عليها خطأ حجب المحكمة عن بحث مدى انطباق القرار ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها وجوب النقض والإحالة ما دامت العقوبة المقضى بها أشد من تلك المقررة بالقرار الأخير .

راجع أيضا : اختلاس، تموين .

القاعدة القانونية :

- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وان واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك انها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة . وكل ما تلتزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بامر الإحالة او طلب التكليف بالحضور . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعمل فى حق الطاعن احكام القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الذى لا ينطبق على الواقعة دون ان ينظر فى مدى انطباق احكام القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها ، وهى ان الطاعن بصفته

صاحب مصنع تصرف في سلعة صرفت له من إحدى شركات القطاع العام بغير الكيفية أو لغير الغرض المنصرفة من اجله و ينزل عليها حكم القانون الصحيح ، وكانت العقو بة المقضى بها اشد من العقوبة المنصوص عليها في القرار الوزارى الاخير ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه . و إذ كان هذا الخطا قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ عليها ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٠٢ ص ٩٦٧) .

قطع المواصلات التليفونية

موجز القاعدتين :

القاعدتان القانونيتان :

١ ـ الاصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل في طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التى هى من واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد ، لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

٢ ـ إذا كان يبين من مطالعة المفردات المنضمة ان عناصر التعويض غير محددة فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطا بشانه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٨٧ ص ٨٦٢) .

قطن

موجز القواعد :

القطن خلال الأجل الذى حدده القانون . أن المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المحالج : هم من لهم شأن فى ادارتها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . مثال ١١

راجع أيضاً . غش قطن .

القواعد القانونية :

١ - إن المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ قد جاء بها فى صدد حظر زراعة قطن فى ارض زرعت محصولا شتوياً ما نصه : « ويسرى هذا الحظر حتى على المساحات التى تجوز زراعتها قطناً » . فلا محل مع هذا القول بأن زراعة القطن محل محصول شتوى لا عقاب عليها إلا إذا كانت الزراعة فى أرض غير مسموح بزراعتها قطنا .

(جلسة ١٩٤٩/٢/١٤ طعن رقم ١٦٧ سنة ١٩ ق) .

٢ - إنه لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ قد الغيت وحل محلها المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٠٧ التى نصت على ان الغرامة الواردة بها لا تقل عن عشرين جنيهاً ، وكانت هذه المادة تشمل العقاب على المخالفتين المنصوص عليهما بالمادتين ١ و ٤ من القانون الأول (وهما زراعة القطن فى اكثر من المساحة المسموح بها قانونا وحظر زراعة القطن فى ارض زرعت محصولا شتوياً) فإن المحكمة تكون مخطئة إذا ما قضت بغرامة تقل عن عشرين جنيهاً على مخالفة زرع القطن فى ارض كانت منزرعة فولا .

(جلسة ١٩٤٩/٢/١٤ طعن رقم ١٦٥ سنة ١٠ ق) .

٣ - إن التعديل الذى ادخل على المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ اقتصر على المادتين ٩ ، ١٠ من المرسوم الأول وتناول استبدال الغرامة بعقوبتى التقليع والمصادرة الواردتين بهما . ولم يتعرض للمادة الثانية عشرة التى تنص على العقوبة الأصلية ، ومفاد ذلك وجوب الحكم بالغرامة المذكورة بوصفها غرامة تعويضية نظير ترك المحصول لزراعة دون مصادرته لجانب الحكومة مما يقتضى وجوب أن يحكم أيضاً بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون التى لم يتناولها التعديل .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢ طعن رقم ١١٣٥ سنة ٢٤ ق) .

٤ - إن المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ و ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ و ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ الزراعية ، إذ نص فى الفقرة (أ) من المادة الرابعة منه على انه لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات الثلاث المذكورة فى أرض زرعت محصولا شتوياً غير البرسيم « القلب » فى السنة الزراعية نفسها ، فقد افاد بذلك انه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن احكامه تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بانقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها . وقد صدر بعدئذ القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون المتقدم الذكر ونص فيه على

وقف العمل بأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة المشار إليها آنفا فى السنتين ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعيتين ، وهذا الوقف لا ينسحب اثره على السنة الزراعية السابقة عليهما ، ويلزم من ذلك وجوب تطبيق احكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧ طعن رقم ١٥٠١ سنة ٢٤ ق) .

٥ - إن قرار وزير الزراعة الصادر بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذاً للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم انتاج بذور القطن المعدة للتقاوى وتداولها والاتجار فيها قد أوجب فى مادته الأولى ، على من يرغب فى الحصول على بذور التقاوى تقديم طلب بذلك على استمارة خاصة ، ونص فى المادة الثانية على انه ، لا تصرف التقاوى المطلوبة بالاستمارات المذكورة إلا إذا اعتمدها معاون الزراعة وختمت بخاتم مكتب الزراعة المختص بعد التحقق من صحة البيانات الواردة بها ، . كما نص فى المادة الرابعة عشرة على « أن تحفظ الاستمارة التى حصل بموجبها صرف بذرة التقاوى لدى الجهة التى اجرت الصرف » ويستفاد من هذه النصوص أن التصرف لكى يكون معاقبا عليه طبقا للقانون آنف الذكر يجب أن يكون مقترنا بالتسليم الفعلى لا بمجرد التعاقد على البيع .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٢١ طعن رقم ١٤٤ سنة ٢٥ ق) .

٦ - الظاهر من العنوان المصدر به القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بشأن مراقبة بذرة القطن أن الشارع قصد اتخاذ الاحتياطات لمراقبة بذرة التقاوى لدواع من المصلحة العامة حفظا للمحصول الرئيسى للبلاد ، والمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٨/١٩٤٧ الزراعية والقرار الصادر بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ لم يتناول أيهما بالتعديل ما تناولته المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ مما يدل على أن التعديل وان تناول بعض احكام القانون المذكور لم يتناول المساس بالإجراءات التى اوجب القانون فى المادة الثانية منه اتخاذها قبل إجراءات الحلج ، وليس فى القانون ما يحتم ان يتم فحص القطن بمعرفة موظفى وزارة الزراعة قبل اجراء الحلج .

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٣) .

٧ - إن ما نصت عليه المادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧١٢ سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الاتجار فى بذرة التقاوى من اعتبار بعض صور التزوير جنحة وقد ذكرت على سبيل الحصر لايمنع من مؤاخذة الجانى على مايكون قد وقع منه من جرائم اخرى يعاقب عليها بمقتضى القانون العام ، ولم يقصد بهذا القرار تقرير عقوبة الجنحة الا استثناء فى احوال خاصة ولايصح التوسع فى تطبيقه او امتداد حكمه إلى نوع آخر من انواع التزوير غير منصوص عليه فيه ، ومن ثم فان ما يقع من تزوير باستمارة الاكثار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوى القطن تسرى عليه أحكام قانون العقوبات فيما تجاوز نطاق الاقرارات التى اشير إليها فى المادة المذكورة .

(الطعن رقم لسنة ٥٩ ق ٢٧ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٤) .

٨ - القاضى مطالب أولا بالرجوع إلى نص القانون ذاته واعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص ، فإذ كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها مما يرد فى الأعمال التحضيرية - ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون - وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩١٩ - فى

شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الاشمونى ـ قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتى الحبس مدة لاتجاوز ثلاثة اشهر والغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على مائتى جنيه او إحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأقطان موضوع المخالفة ، فإنه كان من المتعين على المحكمة ان تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة ـ بعد أن ثبتت لديها من العناصر التى أوردتها ـ والا تجرى عليها حكم المادة السادسة التى تعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٤ اللتين لا تنطبقان على الواقعة ، ولاعبرة بما جاء بالمذكرة الايضاحية من قول يخالف النص الصريح فإنه فضلا عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير ، فإنه يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية سالفة الذكر أن الشارع خرج عن مقترحاتها فى شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لاتجاوز ثلاثة اشهر بدلا مما جاء فى المذكرة من قصره على مدة لاتجاوز شهرا واحدا ، ويبدو أن واقع الأمر هو حدوث خطأ مادى فى هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلا من المادة الثالثة المقصودة ، وهو ما تداركه الشارع فى نص المادة السادسة من القانون ، وليس أدل على وقوع هذا الخطأ من أن المذكرة سبق أن تناولت جزاء المادة الثانية وأشارت إليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى فلم يكن سائغا تكرار ذكر المادة الثانية من المادة الرابعة ، وهو خلط يجب أن يتنزه عنه الشارع .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٢٩) .

٩ ـ متى كانت الخطة التى وضعها القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ ـ فى شأن شراء محصول القطن ـ المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ ـ بتكليف لجنة القطن المصرية بشراء ما يعرض عليها من اقطان موسم ١٩٥٣/٥٢ بالسعر الذى حدده على أن تقوم اللجنة ببيع مالديها من اقطان للتصدير والاستهلاك المحلى على أساس الأسعار العالمية ـ إنما تبغى الحفاظ على مصلحة الدولة وتأمين التعامل فى محصول القطن ، فان الخروج عن مقتضى الواجبات التى املتها وذلك بشراء الأقطان للاستهلاك المحلى عن غير طريق اللجنة المذكورة المنوط بها وحدها التعامل فيها وبغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها ، تتوافر به الجريمة التى دين الطاعن بها ، والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا او قعوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء ، وهو ما دلل الحكم المطعون فيه على اتمامها لحساب الطاعن وتهاونه فى التحرى عن مصدر تلك الأقطان . ومن ثم فإن الحكم قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن بتلك الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س ١٤ ص ٢٨٥) .

١٠ ـ الأصل هو أن العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون او الشركاء فى الواقعة الواحدة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن وباقى المتهمين معه فى الدعوى الجنائية لما دلل عليه تدليلا سائغا باسهام كل منهم فى الجريمة ـ شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق ثمن اعادة الشراء ـ بنصيب فى الأفعال المادية المكونة لها ، وصح بذلك ما أنزله على كل منهم من عقاب فى حدود القانون ، فلا يقبل القول بأن تتعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن ـ موضوع الجريمة ـ أخذا بنص المادة

الرابعة من القانون المطبق على واقعة الدعوى . يحول دون اعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س ١٤ ص ٢٨٥) .

١١ - المستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها والزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من اصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون ، أن المخاطب بهذا التكليف - من اصحاب المحالج هم الذين لهم شأن فى ادارتها مما يخول لهم التدخل فيها بصفة واقعية او قانونية سواء اكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته - نقلا عن شاهدى الاثبات فى الدعوى - انقطاع صلة الطاعن الأول - وباقى الملاك - بالمحالج ونفى أى اشراف فعلى او قانونى عليه بعد أن قاموا بتأجيره للطاعن الثانى الذى انحصرت فيه الإدارة وبذلك يخرج الطاعن الأول ومن معه من الملاك من نطاق الالتزام القانونى المفروض بمقتضى المادة الثانية سالفة البيان ، وينتقل هذا العبء إلى المستأجر الذى حل محلهم بمقتضى عقد الإيجار فى مباشرة الإدارة والاستغلال . ولا يقدح فى هذا ما استطرد إليه الحكم من أن عقد الايجار لم ينص على الزام المستأجر وحده باداء الرسم ، ذلك بان خلو العقد من هذا البيان لاينقل ذلك التكليف القانونى إلى صاحب المحالج بل أن الزام المالك فى هذه الحالة لايكون الابنص صريح ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن على أساس هذا الفهم الخاطىء للقانون يكون مخطئا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٣٦) .

قمـــــار

موجز القواعد :

الفصل الأول

جرائم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

الفرع الأول : تطبيق القانون من حيث الزمان « القانون الاصلح »

ــ صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قبل الحكم نهائيا في جريمة السماح للغير بلعب القمار في مقهى . وجوب تطبيقه بدلا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ باعتباره أصلح للمتهم فيما يتعلق بمدة عقوبة الغلق ١

الفرع الثاني : ماهية العاب القمار

ــ لعبة الطمبولا : اعتبارها من العاب القمار بعد صدور قرار وزير الداخلية في ١٩٥٥/٢/١٠ . قبل ذلك كانت تندرج تحت حكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب دون القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية ٢

ــ ألعاب القمار وإردة بالمادة ١٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ على سبيل التمثيل . وجوب أن يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر من المهارة . تحقق الربح في المقامرة على طعام أو شراب أو على أى شيء يقوم بمال ٣

ــ ألعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ : هى الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور . تعداد القانون بعض أنواع ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر من المهارة . الربح كما يتحقق في صورة المقامرة على مبلغ من النقود ، قد يتحقق أيضا في المقامرة على أى شيء أخر يقوم بمال . إغفال الحكم بيان نوع اللعب الذى ثبت حصوله في المحل العام . صدوره مشوبا بالبطلان . وجوب نقضه ٤

ــ لعبة « الكونكان » من ألعاب القمار المحظور لعبها في المحال العامة . القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ . الربح كما يتحقق في صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضاً في المقامرة على طعام أو شراب مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على شيء آخر يقوم بمال ٥

ــ لعبة « الكومى » من ألعاب القمار المؤثمة . قرار الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ .... ٦

الفرع الثالث : مسئولية مستغل المحل ومديره :

الفصـــل الثانى

جريمة المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات :

الفصل الثالث

تسبيب الأحكام

القواعد القانونية :

الفصل الأول

جرائم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦

الفرع الأول : تطبيق القانون من حيث الزمان « القانون الأصلح » .

١ - متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار في مقهاه في ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى الغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا ، فإن القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الاصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٥) .

الفرع الثاني : ماهية ألعاب القمار :

٢ - لا تدخل لعبة الطمبولا في اى من الالعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد في القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشان المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من انواع الألعاب والأعمال الرياضية وليست ايضا من أنواع القمار المحظور مزاولتها في المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية في ١٩٥٥/٢/١٠ باعتبار بعض الالعاب من العاب القمار ومن بينها الطمبولا وانها لم تكن تعدو وقتذاك عملا من اعمال اليانصيب مما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشان اعمال اليانصيب .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٧٤) .

٣ - ان المراد بالعاب القمار في معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ هى الألعاب التى سمتها تلك المادة واوردتها على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها في المحال العامة وكذلك الألعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة ، وكما يتحقق الربح في صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق ايضا في المقامرة على طعام او شراب او على اى شىء آخر يقوم بمال .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ١٨٣) .

٤ - المراد بالعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ انما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القانون بعض انواع العاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها او تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها في

المحال العامة والأندية - وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة - ولما كان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق ايضا فى المقامرة على طعام او شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على اى شىء آخر يقوم بمال ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى المقهى وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو مما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٢٠) .

٥ - متى كان الحكم قد اثبت ان اللعبة التى كان يزاولها بعض رواد المقهى هى لعبة « الكونكان » وهى من العاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق ايضا فى المقامرة على طعام او شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى او على اى شىء آخر يقوم بمال ، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على ان يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معا عن اية مخالفة لأحكامه ، وهى مسئولية اقامها الشارع وافترض بها على هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من احد منهم ان يعتذر بعدم علمه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار تأسيسا على ان لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة ، وعلى انه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة - غير صحيح فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٠ س ١٤ ص ١٠١٤) .

٦ - لعبة الكومى من العاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٤٢) .

الفرع الثالث : مسئولية مستغل المحل ومديره :

٧ - مفاد نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - فى شان المحال العامة - ان مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على اعمال فيه عن اية مخالفة لأحكامه هى مسئولية اقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من احد منهم ان يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . ولما كانت « لعبة الكومى » التى كان يزاولها اللاعبان بمقهى المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الألعاب المحظور مزاولتها فى المحلات العمومية طبقا للمادة ١٩ من القانون السالف الاشارة إليه ولقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ باعتبارها من العاب القمار ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور ، فإن المطعون ضده باعتباره مستغلا للمقهى يكون مسئولا عن هذه المخالفة مسئولية مفترضة طبقا لحكم

المادة ٣٨ سالفة الذكر ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠١٤) .

(والطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٣٩) .

٨ - نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة عن لعب القمار في المحلات العامة بقولها « لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية - وفي حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة » . وقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى ، ومن ثم فإنه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التي انضبط عليها وهي دفع مفسدة القمار التي قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملا مؤثما في ذاته وتناول مقارفيها بالعقاب - وهذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه تلك المسئولية التي أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها على قصد جنائي مفترض قانونا ، خلافا لمسئولية لاعب القمار التي تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل ايجابي هو فعل اللعب في ذاته .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٤٢) .

٩ - لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته . وكان الربح الذي يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شيء آخر يقوم بمال . وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب إليه الطاعنون من أن فعلهم يعد شروعا في جنحة غير معاقب عليه غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ق ١٨٥ ص ٨٣٩) .

١٠ - لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذي يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شيء آخر يقوم بمال . وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا ، فإن ما أثاره الطاعن من أن الواقعة تعد شروعا غير مؤثم لأن اللاعبين لم يكونوا قد سددوا ثمن الطلبات حين تم ضبطهم يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٧ س ٣٣ ق ٧٦ ص ٣٧٦) .

الفصل الثانى

جريمة المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات :

١١ — إنه لا يشترط فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار ، أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب ، بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلون للعب فى الأوقات التى يحددونها فيما بينهم ، ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق . بل ولو كان صاحبه لا يجنى أية فائدة مادية من وراء اللعب .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٦ طعن رقم ١٧٧ سنة ١٤ ق) .

١٢ — إن النوادى وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها ، كما هى الحال بالنسبة للمساكن ، إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصوراً على أعضائها محظوراً على الجمهور ، وألا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة فى القانون المعمول لها . أما الأماكن التى تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور ، أو تكون القيود والشروط الموضوعة للقبول فيها صورية غير معمول بها ، فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . وإذا استخلصت المحكمة فى منطق سليم ، مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه فى عداد أعضاء النادى يلعب القمار به وسبق تردده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضواً فيه ، أن هذا المحل قد فتح لألعاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط ، فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٦ طعن رقم ١٧٧ سنة ١٤ ق) .

١٣ — إن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٥٢ منه على عقاب كل من فتح محلاً لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصيرفية فيه إنما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك فى إدارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له ، سواء فى ذلك صيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم دخل فى فتحه وتأسيسه . وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفين ومرؤوسين وخدم .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٦ طعن رقم ١٧٧ سنة ١٤ ق) .

١٤ — مادامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن النادى محل الدعوى لم يفتح إلا للعب القمار ، ومادام المتهم معترفاً بإدارته للنادى ، فهو مسئول ولو كان غيره هو رئيس النادى .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٧ ق) .

١٥ — لا يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحاً - للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى لو كان مخصصاً لغرض آخر .

ولما كان الحكم المطعون فيه خلص فيما أورده فى منطق سائغ أن الطاعن فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط . فإن ما ذكره الحكم يكفى فى صحيح القانون لتطبيق المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٢١) .

١٦ ـــ يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط .

(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤/٣/١٩٦٦ س ١٧ ق ٥٨ ص ٢٩٥) .

١٧ ـــ لا يقدح فى تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ ادعاء الطاعن أنه لم يكن قد أعد المكان خصيصاً لألعاب القمار ، وإنما كان قد أعده مسكناً خاصاً له ولعائلته ، ذلك لأنه لا يشترط فى العقاب على تلك الجريمة أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصاً لغرض آخر .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٧/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٩٣ ص ٩٣٠) .

١٨ ـــ إن ما يقرره الطاعن من أن الضابط وجد باب سكنه مغلقاً عند حضوره للتفتيش ـ على فرض صحته ـ ليس من شأنه أن يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بغير تمييز للعب القمار فيه وهو ما أثبته الحكم بالأدلة السائغة التى اطمأنت إليها المحكمة .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٧/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٩٣ ص ٩٣٠) .

الفصل الثالث

تسبيب الأحكام

١٩ ـــ متى كانت المحكمة قد اعتبرت أن لعبة « البصرة » قمار على أساس أن مهارة اللاعبين فى الربح إنما تجىء فى المحل الثانى بالنسبة إلى ما يصادفهم من الحظ ، وذكرت الاعتبارات التى اعتمدت عليها فى ذلك ، حسبها ليكون حكمها سليماً .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٦٢٣ سنة ١٨ ق) .

٢٠ ـــ المراد بألعاب القمار إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها ، وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلاً فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٢/١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٤ ص ١٥) .

٢١ ـ إذا كان الحكم قد استخلص مما أثبته الضابط فى محضره ومن أقوال الطاعنين فى تحقيقات الشرطة والنيابة أن مكان الضبط محل مفتوح للجمهور أعده المحكوم عليه لصنع الشاى وتقديمه للزبائن ، وأنه بهذه المثابة يعتبر محلا عاما ، فإن ما خلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع ، ولا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٣٣ ص ٦٤٩) .

٢٢ ـ التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء باقيا فيه يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها . ولما كان القضاء بتبرئة المحكوم عليه من جريمة إعداده محله لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات ـ لا يتأدى منه إنتفاء مساءلته عن جريمة سماحه بلعب القمار فى محله العام المعاقب عليها طبقا للمادتين ١٩ ، ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحال العامة لتغاير أركان الجريمتين وتميز كل منهما بعناصرها القانونية . وكان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن دعوى التناقض فى التسبيب لاتكون مقبولة .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٣٣ ص ٦٤٩) .

٢٣ ـ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أن : « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أى لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية » . كما نص قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها . ومن المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن « لعبة الزهر هى التى قارفها المتهمون وهى من الألعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التى وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ » دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين لعبة الشيش بيش التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر ، وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤ س ٢٤ ق ١٦٢ ص ٧٧٧) .

٢٤ ـ لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم توافر جريمة إعداد منزل لألعاب القمار تأسيسا على أن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز وأن جميع من ضبطوا فيه هم من أقاربه وأصدقائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه

يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات ـ المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ ـ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط ، فإن هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن هو دفاع جوهري ينبني عليه ـ إن صح ـ تغير وجه الرأي في الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ق ٤٢ ص ٢١٢) .

٢٥ ـ لما كان البين في محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن المتهمين قرر أن المتهمين تربطهم ببعض صلة القرابة كما تربط بعضهم الآخر صلة صداقة ، وقدم حافظة مستندات تأييداً لدفاعه ـ كما أن البين من مدونات الحكم المستانف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد ردد هذا الدفاع وأشار إلى أن المتهمين قدموا حافظة مستندات طويت على خطاب مرسل من المتهم الثانى « الطاعن » إلى المتهم الرابع يتضمن أشواقه لبعض المتهمين ، وكذلك على صورة مرسلة للمتهم الثاني أثناء إقامته بباريس إلى والدته ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن والمتهم الأول ومعاقبتهما طبقا لأحكام المادة ٣٥٢ عقوبات استنادا إلى « ضبطهم وباقى المتهمين في السكن يلعبون القمار ، وفي اعترافهم جميعا في محضر الشرطة ، وأنه لا تربطهم ببعض صلة صداقة أو سابق معرفة باستثناء المتهم الأخير ، لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ سنة ١٦٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ـ وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تمحيص المستندات والخطابات المقدمة ولم يتحدث عنها ، مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنه عني ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه ، والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ق ٧٣ ص ٢٤٤) .

٢٦ ـ لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جرى على أنه « لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية » . وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها ، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله . فإن

كان من غير الألعاب المذكورة فى النص ، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ق ٣٠ ص ١٥٥) .

٢٧ ـ لما كان البين من الحكم انه اورد ان الطاعنين كانوا يمارسون لعبتى السيف والكومى وهما من ألعاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١ س ٣٢ ق ٣٠ ص ١٩٠) .

٢٨ ـ لما كان الواضح من مدونات الحكم انه اثبت ان الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذى ضبط فيه المتهمون جزءا من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفى غير احوال التلبس ، وقد رد الحكم على ذلك الدفع واطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التى اجريت أن المتهم الأول اباح الدخول فى جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات وبالتالى يضحى الدفع ببطلان التفتيش على غير أساس وكان البين من الحكم أن الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه ، وجعل منه بفعله محلا مفتوحا للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطى المشروبات فإن هذا الذى اثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله احد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة او المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إدارى اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس ومن ثم يضحى النعى على الحكم بمخالفة القانون غير قويم لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١ س ٣٢ ق ٣٠ ص ١٩٠) .

قمح

موجـز القــواعـد :

ــ قضاء محكمة أول درجة ببراءة المتهم فى جريمة عدم توريد قمح استناداً إلى صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الذى مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدى . الحكم استئنافيا بالتأييد بعد انتهاء الأجل . لا خطأ . علة ذلك : صيرورة الفعل معفياً من العقاب فيما مضى وحتى انتهاء الأجل المنصوص عليه فى القانون ، ولا تبدأ المسئولية الجنائية إلا بعد انقضائها ١

ــ قضاء محكمة الموضوع فى الدعوى يكون بناء على الأوراق المطروحة أمامها . مثال : فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من القمح ٢

— إعفاء القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ الحائز من العقاب إذا قام حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ بأداء البدل النقدى عن مقادير القمح التى لم يقم بتسليمها عن السنوات من ١٩٤٩ حتى ١٩٥٣ ، تخلف الحائز حتى ذلك التاريخ عن التوريد أو دفع البدل النقدى يوفر مسئوليته الجنائية ٣

— توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز .. استعماله فى أداء هذا الواجب حقاً مقررا بمقتضى القانون ما لم يثبت سوء نيته . مثال . فى إخلال المتهم بالتزامه الذى فرضه عليه القانون ٢٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن التقاوى المنتقاة ٤

— على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة ، أما المواد الغريبة غير الضارة فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح قبل طحنها عن ٢٪ . ليس لهم إضافة الزوائد (الردة بنوعيها ، إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس . عدم إفصاح الحكم فى مدوناته عن ماهية الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل . قصور ٥

القواعد القانونية :

١ - متى كانت محكمة اول درجة قد قضت ببراءة المتهم فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح استنادا إلى صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ الذى مد اجل التوريد او دفع البدل النقدى لغاية ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ وقضت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المهلة التى حددها القانون سالف الذكر بالتاييد ، فإنها لا تكون قد اخطات . إذ أن مؤدى ذلك القانون أن الفعل اصبح معفيا من العقاب فيما مضى وحتى انقضاء الأجل المنصوص عليه فيه ولا تبدا المسئولية الجنائية إلا بعد انقضائها فى حالة عدم التوريد او عدم دفع البدل النقدى ، ولما كانت الدعوى العمومية كما رفعت لا تشمل هذه الواقعة الجديدة فلا يكون هناك من سبيل امام المحكمة الاستئنافية إلا ان تقضى بتاييد الحكم المستانف .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٤) .

٢ - إذا كانت النيابة لا تدعى فى طعنها ما يخالف ما اثبته الحكم من خلو اوراق الدعوى من استمارة تفيد حيازة المتهم للارض التى يتحقق بها تكليفه بتوريد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ ولم تطلب من محكمة الدرجة الأولى التاجيل لتقديمها ولم تتقدم لمحكمة ثانى درجة بما يفيد وجود هذه الاستمارة وإنما اكتفت بطلب « الحكم بالطلبات » ، فإن قضاء محكمة الموضوع فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة امامها بحالتها يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٨٢٦) .

٣ - إن القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ نص فى مادته الأولى على انه « يعفى من العقاب كل حائز يسلم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ و ٩٢ لسنة ١٩٥١ و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ لسنة ١٩٥٣ إذا قام يوم ١٩٥٦/٧/٣١ باداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل اردب من القمح لم يقم بتسليمه » فإذا كان المحصول الذى لم يقم المتهم بتوريده هو محصول سنة ١٩٥٢ الذى تشمله هذه القرارات فإن مؤدى ذلك ان ترفع عن الفعل المنسوب للمتهم صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٦ وتبدا مسئوليته الجنائية إذا لم يقم فى هذا التاريخ بالتوريد او بدفع البدل النقدى وتصح محاكمته عليها . فإذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المتهم بانه حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١

لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذى تبدأ فيه مسئوليته الجنائية فإن الحكم إذ قضى ببراءته استنادا إلى أن القانون قد اسقط عن الفعل وصف الجريمة يكون مشوباً بالخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢٨) .

٤ ـ توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على اى وجه ، وهو فى ادائه لهذا الواجب إنما يستعمل حقا مقررا له بمقتضى القانون ، فإن انطوى هذا الاستعمال على ارتكاب فعل يجرمه القانون ارتفعت عنه صفة التجريم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، هذا إلا إذا ثبت سوء نيته .. كما إذا كان الحجز الموقع على القمح قد اصطنع اصطناعا ـ فإنه فى هذه الحالة لا يتمتع بالإباحة المقررة فى القانون ـ فإذا كان مفاد ما أورده الحكم ان القمح المحجوز عليه والذى ورده ناظر زراعة المتهم إلى بنك التسليف هو بقية القمح الناتج من التقاوى المنتقاه التى حصل عليها المتهم وان ثمة عذرا قهريا حال دون وفائه بالتزامه ، هو توقيع حجز إدارى على محصول هذه التقاوى المنتقاة ، فإن هذا الذى اورده الحكم سديد فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٠٤) .

٥ ـ اوجبت المادة الثانية من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل ، أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالقصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب الا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المقرر طحنها على ٣٪ وحظرت إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس . ولما كان الحكم لم يفصح فى مدوناته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل ـ وهو بيان جوهرى ـ حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٢٠ ص ١٢١١) .

قوادة دولية

موجز القواعد :

ــ العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها ، تحقق الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا ما دام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء . استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب وصولها مباشرة لا يلزم بل يكفى أن يكون الجانى قد انصرف قصده إلى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة البغاء ٢

ــ الأصل الا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى لا تنعى عليها بشىء . تنتفى به مصلحتها فى الطعن ٣

القواعد القانونية :

١ ـ تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن « تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك » ، كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة بأن « كل من حرض ذكرا لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجر أو الدعارة كل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة اتفاقها فى الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الطاعنة فى منروفيا بدولة ليبيريا وقد مارستها بالفعل ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت فى إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢ س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩) .

٢ ـ العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا مادام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء . كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصدا استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفى أن يكون قصده منصرفا إلى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة البغاء ـ لما كان ذلك ـ فإن ما تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل فى مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقا للقانون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢ س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩) .

٣ ـ الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ـ لما كان ذلك ـ فإن ما تنعاه الطاعنة من قعود المحكمة عن الإطلاع على القانون الليبيرى فى شأن بيان الأعمال المنافية للآداب والمعاقب عليها هناك واكتفائها فى ذلك بما ورد

بخطاب السفارة المصرية فى منروفيا وهو ما يتصل بما اسند إلى باقى المحكوم عليهن من ممارستهن الدعارة بتلك الدولة ولا تاثير له فى ثبوت الجرائم التى دينت بها لا يكون مقبولا .. كما انه لا مصلحة للطاعنة فيما تنعاه على الحكم المطعون فيه من قصور وتناقض فى التدليل على ثبوت جريمة الشروع فى تحريضها الفتيات على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة التى دانها الحكم بها طالما كان ذلك الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إليها جميعا مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وأوقع عليها عقوبة واحدة إعمالا لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩) .

قـوة قاهـرة

موجز القواعد :

ـــ شرط توفر الحادث القهرى : الا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . صورة لا تتوافر فيها هذه الحالة ١

ـــ صدور قانون بوضع أرصدة بعض الشركات تحت التحفظ . اعتباره قوة قاهرة . أثر ذلك .. انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ عقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات ٢

ـــ مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله فيه . أساسها . نص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ . افتراض الشارع علمهم بما يقع فى المحل من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا به وقت وقوعها .. لا يقبل الاعتذار بعدم العلم ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول دون الإشراف ومنع ارتكاب الجريمة ٣

ـــ العذر القهرى . تعريفه . مثاله .. المرض الذى يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة أعماله . المرض الذى لا يعتبر من الأعذار القهرية هو الذى من شأنه ألا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه وأعماله كالمعتاد . مثال . التوجه إلى المستشفى فى فترة محددة لتلقى علاج معين والعودة فى ذات اليوم لا يعتبر من الأعذار القهرية ولا يعفى من مسئولية الإشراف على المحل ٤

القواعد القانونية :

١ ـ يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ـ فإذا اطمانت المحكمة إلى توافر الخطا فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطا التى تكفى كل صورة منها لعدها خطا قائما بذاته اتاه المتهم وترتب عليه مسئولية فاعله ـ ولو لم يقع منه خطا آخر ـ فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١) .

٢ ـ الأمر بوضع ارصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا باحكام القرار بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦١ ، يوفر في صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الافراج عن اموال تلك الشركات .

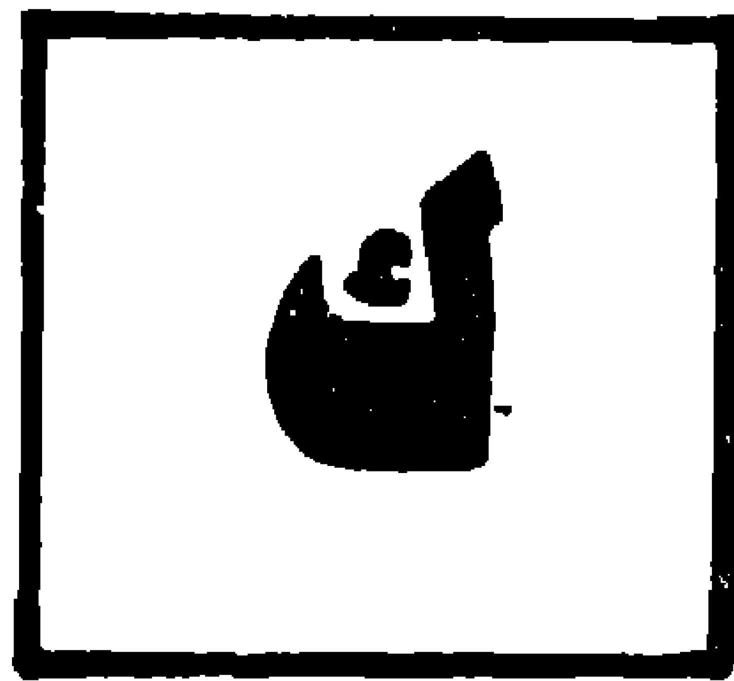
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٣٥) .

٣ ـ مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على اعماله فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ر٣٧١ سنة ١٩٥٦ في شان المحال العامة وطبقا لنص المادة ٣٨ منه هي مسئولية اقامها الشارع وافترض علم هؤلاء بما يقع فيه من مخالفات حتى ولو لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من احد منهم ان يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٦ س ٢٣ ق ٢٠ ص ٧٢) .

٤ ـ العذر القهري هو الذى يقوم على غير انتظار ويفاجيء صاحبه بما لم يكن في الحسبان كالمرض الذى يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة اعماله ، اما إذا كان من شان ذلك المرض ألا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه واعماله كالمعتاد فلا يعتبر من الأعذار القهرية وبالتالي فإن مجرد توجه المطعون ضده إلى المستشفى في فترة محدودة لتلقى علاج معين وعودته إلى محله في ذات اليوم لا يعتبر من قبيل الأعذار القهرية التي تعفيه من مسئولية الإشراف على مقهاه .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٦ س ٢٣ ق ٢٠ ص ٧٢) .



كتان ـ كحول ـ كسب ـ كسب غير مشروع ـ كلاب ـ كمبيالات ـ كيروسين

كتـــان

موجز القاعدة :

ـــ مناط التأثيم فى قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ هو نقل قش الكتان وبذرته خلال الفترة التى حددها . عدم امتداد أثره إلى مجرد البيع .

القاعدة القانونية :

ـــ أن التأثيم فى قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ لا ينصب إلا على نقل قش الكتان وبذرته خلال الفترة التى حددها ولا يمتد أثره إلى مجرد البيع . ولما كانت لا توجد نصوص أخرى تحظر التعامل فى الكتان فى تاريخ التهمة المسندة للمطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠١ ص ٤١٣) .

كحـــول

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصـــل الأول

المرسوم بقانون الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤

الفصـــل الثـــانى

المرسوم بقانون الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٧٤

الفصـــل الثـــالث

القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول

وللمحكمة القضاء بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق إذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز ألف جنيه فى حالة تعذر تحديده . المواد ١ من القانون ٢٢٨ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .... ١٩

ــ خلو الحكم من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول فيها ومقدار الرسم المستحق . قصور . مثال ٢٠

ــ مجال إعمال الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول هو نزع المواد المحولة التى تجعل الكحول الأبيض كحول ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح إلا لاستعماله كوقود أو إضافة ما من شأنه التخفيف من أثر ذلك اللون أو الطعم أو الرائحة . أما مجال إعمال الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فهو حيازة الكحول الذى تبين أن درجته تنقص عن ٩٠٪ من الحجم ٢١

ــ التعويض المنصوص عليه في المادة ٢١ من القانون ٣٦٢ لسنة ١٩٥٦ . طبيعته : عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم . عدم امتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . الادعاء مدنيا قبل الوارث أو المسئول عن الحقوق المدنية غير مقبول ٢٢

ــ التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون ترقف على دخول الخزانة فى الدعوى أو حصول ضرر . عدم مثول مصلحة الجمارك أمام محكمة ثانى درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية ٢٣

ــ الأحكام الجنائية . الأصل عدم تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية . المادة ٤٦٠ إجراءات . خلو قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول من نص يخالف ذلك . مثال فى عقوبة غلق . عدم تحديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول المضبوط . لايعيبه . مادام قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد تكفل بذلك ٢٤

ــ الطعن بالنقض فى الحكم لخلوه من النص على صدور طلب بإقامة الدعوى . مشروط بأن يكون فى الميعاد . إثارته . بعد الميعاد . كسبب جديد . لاتجوز . أساس ذلك . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . التى تجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . حصرتها المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .... ٢٥

ــ الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول . ماهيته عقوبة تكميلية فيها مسحه من التعويض . جواز القضاء به . ولو لم تدع الخزانة مدنيا أو يصيبها ضرر . حق الخزانة الادعاء بالتعويض المذكور . أمام مختلف درجات التقاضى . ادعاؤها به أمام محكمة أول درجة . القضاء برفضه . استئناف هذا القضاء . الحكم بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون ٢٦

ــ المصلحة المالية لوزارة الخزانة على مقتضى القانون ٣٦٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . نطاقها ؟ خلو هذا القانون من النص على القضاء بتعويض بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة ٢٧

ــ متى يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مساكن ومصانع المتهمين على موجب حكم القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ؟ دخول المنازل برضاء

ـــ قيام من له صفة الضبط القضائى من موظفى مصلحة الجمارك بالتفتيش دون إذن كتابى من رئيس مكتب الإنتاج المختص . غير جائز مخالفة ذلك . أثره . بطلان التفتيش وما أسفر عنه وشهادة من أجروه . أساس ذلك ؟ ٤٢

القواعد القانونية

الفصـــل الأول

المرسوم بقانون الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤

١ ـ إن الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول حينما تحدثت عن العمليات التى اوجبت على كل من يرغب بقصد التقطير فى إجراء اى منها ان يخطر مقدما مصلحة الجمارك او إدارة رسم الإنتاج إنما ارادت عمليات نقع الحبوب أو المواد الدقيقة أو النشوية وعمليات تخمير المواد السكرية فقط . اما ماعدا ذلك من العمليات المذكورة فيها وهى العمليات الكيماوية الاخرى التى ينتج عنها الكحول مباشرة او غير مباشرة والعمليات الخاصة بصنع او إعادة تقطير العرق او الأرواح او السوائل الكحولية من اى نوع ، سواء اكان ذلك على البارد او بالتقطير او بتخفيف العرق والأرواح أم بأية طريقة اخرى ، فلا يتطلب القانون فيه لوجوب الاخطار ان يتوافر قصد التقطير . وذلك لأن هذه العمليات ، بحسب ماعرفتها المادة نفسها ، واجب فيها الاخطار ولو فى غير حالات التقطير ، مما يقتضى القول بأن قصد التقطير الوارد فى صدر المادة لا يمكن أن يكون منسحبا على هذه العمليات وإنما ينصب فقط على ماعداها . وإذن فتخمير البلح أو نقع الحبوب لايجب فيه الاخطار إلا إذا كان مقترنا بقصد التقطير . ولا تصح المؤاخذة على عدم الاخطار فى هذه الحالات بعلة أن من يباشر عملية التخمير او النقع يعتبر ايضا انه فى ذات الوقت اجرى عملية كيماوية لإنتاج الكحول . وذلك لأن القانون باختصاصه عمليتى التخمير والنقع بحكم خاص إنما قصد بذلك إخراجهما من الحكم العام الذى يسرى على سائر العمليات الكيماوية بدليل وصفه هذه العمليات بالعمليات الكيماوية « الاخرى » وإنما تصح المؤاخذة إذا كان من اجرى التخمير او النقع من غير أن يكون من قصده التقطير قد وقع منه ما يمكن عده فى الوقت نفسه قياما منه بصنع سوائل كحولية . لأن الإخطار فى هذه الحالة لا يكون واجبا لا عن مجرد التخمير او النقع بل عن عمل آخر هو القيام بصنع السوائل الكحولية الأمر الذى لا يصح القول به بناء على مجرد التخمير او النقع ، بل لا بد فيه من ثبوت تهيؤ من يريد القيام لمباشرة اعمال مادية معينة يصح معها فى حقه أن يوصف بأنه من المشتغلين بصنع السوائل الكحولية من مواد اخرى كالعمل بوسائل مختلفة على ترشيح السائل الناتج من التخمير او النقع ليفرز السائل عن المواد لأخرى حتى يحصل من ذلك على السائل الكحولى .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢ طعن رقم ١٢٦١ سنة ١١ ق) .

٢ ـ إن المادة ٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بخصوص رسم الإنتاج على الكحول لاتشترط للعقاب على القيام بصنع السوائل الكحولية بغير اخطار سابق أن يكون المتهم قد قصد إلى التقطير ، بدليل أنها تقول فى نصها « و فى القيام بصنع او إعادة تقطير أرواح

او سوائل كحولية من اى نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير ، وإذن فمتى ثبت أن المتهم قد قام بصنع سوائل كحولية دون أن يخطر مصلحة الجمارك فهذا يكفى لعقابه .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٣٤٤ سنة ١٣ ق) .

٣ ـ إن المستفاد من المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بشأن رسم الإنتاج أنه خاص فقط بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهى التى تقرر رسم إنتاجها بمقتضى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ . ومما يؤكد ذلك أن مرسوما آخر صدر في تاريخ هذا المرسوم الأخير بتحصيل رسم إنتاج على المنتجات المستوردة من الخارج نص فيه على أن هذا الرسم يحصل مع رسوم الجمرك ويكون خاضعا للشروط التى تحصل فيها هذه الرسوم وللجزاءات الخاصة بها . ومن ثم يكون ما جاء بالمادة العاشرة منه بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر قاصراً على منتجات الصناعة المحلية دون المستوردة . فإذا ما أثبت المتهم أن ما نقله هو من المنتجات الواردة من الخارج فلا تصح معاقبته بمقتضى هذا المرسوم عن نقلها بدون ترخيص كما لا يصح إلزامه أيضا بأن يدفع عنها أى رسم . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم لنقله من غير ترخيص خاص كونياكا مهربا ، وكانت الواقعة التى أثبتتها في الحكم هو أن الكونياك من ماركة كميا الأصلى ، وأنه لم يحصل تقطيره داخل القطر المصرى ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها وتبرئة المتهم .

(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ طعن رقم ٤٢ سنة ٨٢ ق) .

٤ ـ إن المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ برسم الانتاج على الكحول صريحة في أن الحظر الذى نصت عليه خاص بالكحول المحول (Denoture) فإذا كان المستفاد من الحكم أن الكحول محل الدعوى لم يكن محولا بل كحولا عاديا خفف بإضافة بعض المواد اليه ليستعمله المتهم فيما يقتضى ذلك ، فهذه الواقعة لاعقاب عليها .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٨ طعن رقم ١٥١٤ سنة ١٤ ق) .

٥ ـ إن المادة الثالثة من مرسوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ قد نصت في الشطر الأول من فقرتها الثانية على حظر نزع كل أو بعض المواد المحولة من الكحول المحول . فإذا كان الثابت فنيا أن عملية ترشيح الكحول المحول خلال الفحم النباتى أو الفحم الحيوانى ـ وهى الطريقة التى اتبعها المتهم في الكحول المستعمل بمصنعه ـ تفقده جزءا من مواد التحول ، فإن هذا المتهم يكون قد استعمل وسائل كيماوية في نزع المواد المحولة من كمية الكحول المستعملة كان من نتيجتها انتاج كحول لم يدفع عنه رسم انتاج ، ويكون عليه أن يؤدى عن ذلك ماتستحقه مصلحة الانتاج من رسوم وتعويض .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/١٤ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢١ ق) .

٦ ـ إنه يبين من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ أن الشطر الأول منها يحظر بصفة عامة مطلقة نزع المواد المحولة من الكحول ، والشطر الثانى إنما يتعلق بحظر التأثير على الكحول في الرائحة والطعم دون اللون عن طريق إضافة مواد إليه ، فإذا كان الفعل المسند إلى المتهم هو أنه خفف لون الكحول المحول بالترشيح فهذا يقع تحت طائلة الشطر الأول لتلك الفقرة دون شطرها الثانى . وإذن فإذا كان الحكم قد أسس قضاءه ببراءة المتهم على أن الفقرة الثانية بشطريها من المرسوم لم تنص على اللون وأنه لو كان المشرع عند وضعه المرسوم المذكور قصد حظر التأثير على اللون لاضافة إلى النص كما فعل في

مرسوم ٧ يولية سنة ١٩٤٧ عندما لاحظ هذا النقض وان مرسوم سنة ١٩٣٤ إنما يحظر التقطير والمتهمان إنما رشحا الكحول باردا بواسطة الفحم فضلا عن ان تحليلا كيمائيا لم يحصل لمعرفة ما إذا كان الكحول قد حول لتغير لونه فإنه يكون قد اخطا لاعتماده على ذلك النظر دون اجراء التحليل الذى اشار إلى لزومه تحقيقا لوجه الدعوى .

(جلسة ٢٣/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٠٧ سنة ٢١ ق) .

٧ - إن المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول ان الرسوم والتعويضات الوارد ذكرها فيه لا يصح الحكم بها إذا كان الفعل الذى وقع لا يكون إلا مخالفة لحكم المادة الثامنة منه التى تحظر صناعة اى جهاز يمكن استعماله لتقطير او تكرير او تحويل الكحول او حيازته قبل ان يقدم اخطار بذلك لادارة رسم الانتاج . إذ ان الافعال التى تكون هذه المخالفة لا تدل بذاتها على ان كحولا قطر حتى يكون من الممكن أن تقدر عليه رسوم ، ثم تقدر التعويضات وهى لاتحتسب إلا بنسبة الرسوم . وإذن فإذا كانت الدعوى لم ترفع على المتهم إلا عن حيازته اجهزة تقطير بلا اخطار على خلاف القانون ، ولا علاقة لها بكحول قطر ، فلا يكون ثمة محل للحكم على المتهم برسم او بتعويض .

(جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢ طعن رقم ٢٢٤٣ سنة ١٢ ق) .

٨ - إن التعويضات المنصوص عليها في المرسوم بقانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى ايضا جزاءات تاديبية راى الشارع ان يكمل بها الغرامة المنصوص عنها في الجرائم الخاصة بهذا القانون والقوانين الاخرى التى على شاكلته ، فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها في كل الاحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى ، ولا حاجة إلى إثبات ان ضررا معينا وقع عليها ، وإذن فلا يصح النعى على المحكمة بانها قضت بالتعويضات دون ان تدخل مصلحة الإنتاج في الدعوى .

(جلسة ١/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٦٦٤ سنة ١٣ ق) .

٩ - إن المادة ١٣ من المرسوم بقانون الخاص برسم الإنتاج على الكحول الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ تقضى بمصادرة المنتجات المشار إليها بالمادة ١١ منه ، كما تقضى بمصادرة كل ما يضبط في حيازة مخالفها من مواد اولية او من منتجات او ادوات .. الخ وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا ماهى قضت تطبيقا للمادة المذكورة . بمصادرة زنابيل البلح الموجودة بمنزل المتهم باعتبارها مواد اولية للكحول .

(جلسة ١/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٦٦٤ سنة ١٣ ق) .

الفصل الثانى

المرسوم بقانون الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٧٤

١٠ - إن المادة ٨ من المرسوم الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول إنما تتحدث عن رخصة استحدثها هذا القانون واوجب استصدارها من وزير المالية علاوة على الرخصة التى تصدر من وزارة الداخلية وفقا للأمر العالى الصادر في ٢٨

من اغسطس سنة ١٩٠٤ ، وذلك بالنسبة إلى المحال التى يرخص لها فى تقطير الكحول بعد صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧ .

(جلسة ٢٨/٢/١٩٥٠ طعن رقم ٢ سنة ٢٠ ق) .

١١ - إن الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد إلى آخر المنصوص عليه فى المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ كما يشمل الكحول الصرف يشمل ايضا السوائل الكحولية الأخرى ، وذلك متى كانت كمية الكحول الصرف فيها يزيد مقدارها على خمسة لترات . وإذن فمتى كانت الكمية التى نقلها المتهم من القاهرة إلى السويس هى مائة صفيحة بكل منها ١٨ لترا من الكحول المحول نسبة الكحول الصافى فيها ٩٠٪ ، فإنه يكون من المتعين عليه أن يحصل من الجهة المختصة على إذن بنقلها .

(جلسة ٤/٢/١٩٥٣ طعن رقم ١١٨٥ سنة ٢٢ ق) .

١٢ - إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ الذى حل محل المرسوم الملغى الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ هو - أسوة بالمرسوم السابق عليه - خاص برسم الإنتاج على حاصلات الأراضى المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بشأن رسم الإنتاج على حاصلات الأراضى المصرية او منتجات الصناعة المحلية الذى الغى وحل محله القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذا لهما المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ و ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ و ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ وعلى ذلك يكون ما ورد بالمادة ١٣ من هذا المرسوم الأخير الصادر فى سنة ١٩٤٧ بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصورا على منتجات الصناعة دون المواد المستوردة من الخارج . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن المواد الكحولية التى نقلها المتهمون من الاسكندرية إلى القاهرة هى ستة صناديق من « البراندى » المستورد من الخارج ، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٧٨ سنة ٢٣ ق) .

١٣ - إن المرسوم الصادر فى يوليو سنة ١٩٤٧ هو - أسوة بالمرسوم السابق عليه الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الذى حل هو محله - خاص برسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ سنة ١٩٣٠ بشأن رسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية او منتجات الصناعة المحلية الذى الغى وحل محله القانون رقم ٤ سنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذا لهما المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ و ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ و ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ . واذن فما جاء بالمادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ بخصوص نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصور على منتجات الصناعة المحلية دون المواد المستوردة من الخارج . وعلى ذلك إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ان كانت الخمور محل التهمة المعروضة عليها مستوردة من الخارج - كما دفع الطاعن بذلك امامها - أو انها من الصناعة المحلية ، واكتفت بقولها أن نص المادة ١٣ من المرسوم عام يشمل النوعين فهذا منها ينطوى على خطا فى تطبيق القانون ويكون حكمها قاصرا فى البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٩/٥/١٩٥١ طعن رقم ١٤٠٠ سنة ٢٠ ق) .

١٤ - تنص المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ على انه « يجب

على كل من يرغب فى إجراء عملية من العمليات الآتية ان يبلغ عنها اقرب مكتب للانتاج قبل الشروع فيها بستة ايام على الأقل والا يبدأ فى العملية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك ، كما تنص فى الفقرة ب منها على عملية صنع او إعادة تقطير او تخفيف او تعبئة سوائل كحولية من اى نوع وباية طريقة ولو كانت هذه السوائل خالصة رسم الإنتاج . وقد اراد الشارع بذلك ان يمكن رجال مصلحة الإنتاج من مراقبة صنع وتعبئة هذه السوائل وإلزام القائمين بهذه العملية إخطار تلك المصلحة والحصول منها على ترخيص بها حتى ولو كانت هذه السوائل خالصة لإنتاج ، ومفاد ذلك ان الشارع قد انشا بنص المادة السادسة حكما قائما بذاته لا يعطله كون المتهم قد حصل على تصريح من إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة .

(جلسة ١٩٥٤/٧/١ طعن رقم ١٤٣ سنة ٢٤ ق) .

١٥ ـ التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى ايضا جزاءات تاديبية راى الشارع ان يكمل بها الغرامة المنصوص عليها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الاحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ طعن رقم ٣٢ سنة ٢٠ ق) .

١٦ ـ إن نص المواد ٣ ، ١٦ ، ١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك عن الكحول يدل بجلاء على ان تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقا فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط . ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب الا بنسبة الرسوم .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٥) .

١٧ ـ تنص المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ برسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ على انه : « يكون لموظفى إدارة رسم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا المرسوم ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى اى وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة اى محل اخر او مسكن وتفتيشه لضبط اية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة ، ولا يجوز القيام بالمعاينة او التفتيش الا بامر كتابى من مدير اقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة او المديرية او المركز على حسب الأحوال ـ فإذا كان الثابت من الأوراق أن من حرر محضر التفتيش ، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الانتاج ، ولم يرد باحد هذين المحضرين مايشير إلى انه مدير هذا المكتب ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٢٥) .

١٨ ـ إذا كان المتهم قد نازع أمام محكمة ثانى درجة فى الأساس الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى وأشار إلى حكم المادتين ٣ ، ٢/١٧

من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول ، فان الحكم إذ اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن مؤدى المادتين المذكورتين واثرهما فيما قضى به يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣٥) .

الفصل الثالث

القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول

١٩ - يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج والمادتين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول ان القانون حدد عقوبة هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبالزام المخالف باداء الرسم الذى يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة واجاز للمحكمة ان تقضى بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة امثال الرسم المستحق إذا امكن تحديده او بتعويض لايجاوز الف جنيه فى حالة تعذر تحديده .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ ص ٦٩١) .

٢٠ - إذا كانت مدونات الحكم قد خلت من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها . ولم يفصح عما إذا كانت المبالغ المحكوم بها هى قدر الرسم المستحق على الكحول والذى اوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الزام المخالف بادائه او أن المحكمة اعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، كما لم يبين الحكم ان كان الرسم المستحق قد امكن تقديره ام تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، وعن دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذى اقتضى من المحكمة الحكم عليه بالتضامن معهما الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ ص ٦٩١) .

٢١ - تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج او الاستهلاك على الكحول على انه : « يحظر ان ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة او بعضها او ان تضاف إلى هذا الكحول مواد من شانها ان تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة او الطعم او اللون » . كما تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه : « وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود او عرضه بقصد البيع او حيازته إذا كانت درجته الكحولية تنقص عن ٩٠٪ من الحجم » . ويبين بجلاء من مقارنة النصين ان مجال اعمال الفقرة الثانية نغاير كلية محال اعمال الفقرة الثالثة إذ بينما تجرم اولاهما نزع المواد المحولة التى

تجعل من الكحول الأبيض كحولا ذا لون احمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح إلا لاستعماله كوقود او إضافة ما من شانه التخفيف من اثر ذلك اللون او الطعم او الرائحة ، وهى الأفعال التى تضمنها وصف التهمة الثانية الموجهة إلى المطعون ضده الاول والتى نفى الحكم المطعون فيه مقارفته إياها ، فإن ثانيتهما تجرم حيازة الكحول الذى يتبين ان درجته تقل عن نسبة معينة وهو فعل متميز يكون جريمة اخرى لها اركانها المستقلة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة ولم تكن مطروحة على المحكمة وبالتالى فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها او يخوض فى مدى توافر او عدم توافر اركانها بالنسبة للمطعون ضده الاول ويكون النعى عليه فى هذه الخصوصية غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٦٨ ص ٨٠٨) .

٢٢ - إستقر قضاء محكمة النقض على ان التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس او الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع او الزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع اى ضرر مع مضاعفته فى حالة العود ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وان الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . ومن ثم فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثالث بوصفه وريثا للمتهم الثالث وقبل المطعون ضده الرابع بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٦٨ ص ٨٠٨) .

٢٣ - جرى قضاء محكمة النقض على ان التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها المرسوم الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ - برسم الإنتاج او الاستهلاك على الكحول ، الذى الغى وحل محله القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، ولما كان يترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وان الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون ان يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن بانه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخلفها عن المثول امام محكمة ثانى درجة - بفرض صحة ذلك - يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٦٠ ص ٧٤٠) .

٢٤ - تنص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على انه « لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية مالم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك » . ولما كان قانون رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول الذى عوقب الطاعن بمقتضاه قد جاء خلوا من النص على خلاف هذه القاعدة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالنفاذ على خلاف القانون وكان هذا القانون قد تكفل بتقدير رسم الانتاج - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المستانف فيما قضى به من تحديد مدة عقوبة للغلق ومن عدم تقدير مقدار الرسوم المستحقة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٦٠ ص ٧٤٠) .

٢٥ - إن خلو الحكم من البيان الخاص بالإذن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند « ثانيا » من المادة ٣٠ من القانون المشار . إليه ، دون ان ينعطف عليه وصف مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و فى تأويله المشار إليه فى البند « أولا » من المادة المذكورة ، والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء اكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له او قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، ومن ثم فلا يلتفت إلى ما اثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانونى للطعن ، خاصة وان المشرع قد آثر بما نص عليه فى المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر تحديد الأسباب التى تمس النظام العام واجاز للمحكمة ان تستند إليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فان ذلك يؤدى إلى التوسع اكثر مما يجب .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٦٠ ص ٧٤٠) .

٢٦ - إن ما أورده الشارع فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول ، من انه « مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف باداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة امثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على الف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الاقصى للتعويض » إنما هو مستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بق رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وبالمادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، ذلك بانه إذ جوز القضاء على المخالف بتعويض للخزانة العامة على النحو الذى اورده ، وإذ قضى فى حالة العود خلال الأجل المضروب ، بمضاعفة الحد الاقصى للتعويض ، إنما كان رائده فى ذلك - على ماهو ظاهر من عبارات النص - الضرب على ايدى المتهربين من اداء حق الخزانة ، بتاثيم فعلهم والعمل فى الوقت نفسه على اقتضائها تعويضا عن الرسوم التى ضاعت عليها او كانت عرضة للضياع بسبب مخالفة القانون ، ومن ثم كانت هذه المسحة المسماة تعويضا ، غير رافعة عنه صفة العقوبة المكملة للعقوبات الأخرى المقررة فى القانون ، وغير متطلبة لجواز الحكم بها ثمة إدعاء من الخزانة ، او وقوع مضارتها بالفعل كما لا يرفع عنه هذه الصفة ما أوردته المادة ٢٢ من القرار بقانون آنف الذكر عن رفع الدعوى الجنائية او التصالح واثره فى انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة ، لأن لهذه الأحكام مثيلا فى جريمة السرقة إضرارا بالزوج او الأصول او الفروع ، وفى غيرها من الجرائم ذات العقوبات الجنائية المحضة بلا جدال ، وإذ كان ما تقدم كذلك ، فإن تلك المسحة من التعويض تجيز للخزانة العامة مطالبة الجانى به امام مختلف درجات القضاء الجنائى ولو قضى فى الدعوى الجنائية لصالح المتهم - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ومن ثم فإن تدخل من يمثل الخزانة فى الدعوى امام المحاكم الجنائية للمطالبة بهذا التعويض يكون جائزا ، وإذ كان الطاعن قد تدخل مدعيا بالحقوق المدنية امام محكمة الدرجة الأولى طالبا القضاء على المطعون ضدهم بمبلغ ٥٦٥ ج و ٦٩٠ م قيمة رسم الإنتاج والتعويض المستحق ولم يقض له بطلباته ، فاستانف هذا الحكم ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى

المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها او المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا » . فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر الدعوى فيتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٩ س ٢٦ ق ٥٠ ص ٢٢٣) .

٢٧ ـ البين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسم الانتاج و الاستهلاك على الكحول ، ان المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر في تحصيل الرسم ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة في اقتضاء التعويض عما ضاع عليها منه ، او كان عرضة للضياع نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى ان يقضى به من مصادرة للاشياء موضوع الجريمة التي يفترض ان تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل . ولما كان هذا القانون لم ينص على الحكم بتعويض ما بديلا عن المصادرة في حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة فلا يكون لمصلحة الجمارك ان تطالب بتعويض تؤسسه على أنه بديل عن المصادرة التي لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ س ٢٦ ق ١٠٢ ص ٤٤١) .

٢٨ ـ الأصل ان تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق او بامر منها إلا في الأحوال التي اباح فيها القانون لمامور الضبط القضائي تفتيش منازل المتهمين والتي وردت على سبيل الحصر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ـ بشان تنظيم تحصيل رسم الإنتاج او الاستهلاك على الكحول ـ تنص على ان « يكون لموظفي الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة ماموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وفي سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر ماموري الضبط القضائي في اى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها . كما يجوز لهم ولسائر ماموري الضبط القضائي في حالة الاشتباه تفتيش اى معمل او مصنع او محل او مسكن او غير ذلك لضبط اية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ ، ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة إلا بامر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب على الأقل من موظفي المحافظة او المديرية او المركز و نقطة البوليس حسب الأحوال وللموظفين المذكورين في جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات » وتقدير حالة الاشتباه في هذا الخصوص شانه شان تقدير الدلائل الكافية التي تجيز لمامور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ـ ويكون بداءة لرجل الضبط القضائي على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي لها القول الفصل في توافر حالة الاشتباه وقيام المبرر للتفتيش او عدم توافرها مادام لاستنتاجها وجه يسوغه وكان من المقرر ان حرمة المنازل وما احاطها به الشارع من رعاية تقتضي حين يكون دخولها بعد رضاء اصحابها وبغير إذن النيابة العامة أن يكون هذا الرضاء حرا صريحا حاصلا منهم قبل التفتيش وبعد الملمهم بظروفه وبعدم وجود مسوغ يخول من

يطلبه سلطة إجرائه ، وتقدير صحة هذا الرضاء هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من وقائع الدعوى في منطق سليم عدم توافر حالة الاشتباه التي تجيز لمامور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم بغير إذن من سلطة التحقيق ، ولم تطمئن إلى صحة الرضاء الصادر منه بإجراء ذلك التفتيش لما راته من اتصال هذا الرضاء اتصالا وثيقا بالضبط الباطل ، فإن ما تثيره الطاعنة في وجه الطعن ينحل في الواقع إلى جدل في سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها بما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض . لما كان ماتقدم فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ق ١٦٣ ص ٧٤٠) .

٢٩ - لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج او الاستهلاك على الكحول تنص على انه « يكون لموظفي مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة ماموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفي سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر ماموري الضبط القضائي في اي وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر ماموري الضبط القضائي في حالة الاشتباه تفتيش اي معمل او مصنع أو محل أو مسكن او غير ذلك لضبط اية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة إلا بامر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة او المديرية او المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال . وللموظفين المذكورين في جميع الحالات اخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات » . وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه رفض الدفع ببطلان التفتيش تاسيسا على ان مراقب الجمارك بما له من سلطة خولها له نص المادة ٢٣ الآنفة الذكر قد اصدر إذنه في حدود تلك السلطة لأحد مرءوسيه بالانتقال إلى محل الطاعن لتفتيشه للاشتباه في قيامه بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من القانون ذاته ، وكان ما جرى تنفيذا لهذا الإذن لا يخرج عن كونه نوعا من البحث والاستقصاء لا يصل لمرحلة التحقيق القضائي الذى تتولاه النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق ، فإن منعى الطاعن ببطلان التفتيش لعدم صدور الإذن به من النيابة العامة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ق ٣٦ ص ١٧٨) .

٣٠ - لما كان المستفاد من صريح نص المادة ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ انه يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح في جيمع الاحوال وانه يترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية او وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال . وكان الطاعن لم يزعم ان مدير عام مصلحة الجمارك قد قبل التصالح معه - فإن مجرد عرض الطاعن الصلح دون ان يصادف ذلك قبولا من مدير عام مصلحة الجمارك لا يرتب الأثر الذى نصت عليه المادة ٢٢ من انقضاء الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ق ٣٦ ص ١٧٨) .

٣١ - إن مجرد إقرار الطاعن بصدور الفاتورتين اللتين تفيدان شراء المتهم الأول منه زجاجات الخمور المضبوطة والتى اورى تقرير المعامل انها غير مطابقة للمواصفات لأن الدرجة الكحولية بها اقل من المقرر قانونا ، لا يدل بذاته على مساهمة الطاعن بفعل إيجابى فى الأفعال المسندة إليه على اى صورة من صور المساهمة مع ما اثبت من ضبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الأول ومخالفتها لأصل العينة المأخوذة من معمل الطاعن وقت إنتاجها لاسيما وان الحكم دان المتهم الأول لمقارفته جريمة غش هذه الخمور وعدم اداء رسم الإنتاج عنها ، كما أن الحكم لم يستظهر الحالة التى كانت عليها الزجاجات المحتوية على المواد الكحولية المباعة من الطاعن للمتهم الأول وما إذا كانت محكمة الغلق بحيث يتعذر العبث بمحتواها حتى يمكن الاستدلال عليه بمخالفة المواد الكحولية المعبأة بداخلها للمواصفات القانونية واصل العينة ، فإنه فضلا عما شابه من فساد فى الاستدلال يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ق ٦٣ ص ٢٩٩) .

٣٢ - نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج على ان « كل مخالفة للقوانين او المراسيم الخاصة بالإنتاج او اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها . ثم صدر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج او الاستهلاك على الكحول واوجب فى المادة ٢٠ منه الحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ - اداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل او المصنع او المحل على التفصيل المبين فى المادة المذكورة . ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على انه « مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف باداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة امثال الرسوم المستحقة وإذ تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على الف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض » ، وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر ، قصد به الشارع على ما هو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم او ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى اخذ باسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن مع المتهمين الآخرين بان يؤدى إلى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ ج و ٢٤٩ م ، دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذى اوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بادائه ، او ان المحكمة اعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، وفى الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد امكن تقديره ام تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، كما أن الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذى اقتضى منها الحكم عليهم جميعا بالمبلغ المحكوم به ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فإن ذلك كله

مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ق ٦٣ ص ٢٩٩) .

٣٣ ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان ما أجمله الحكم من مؤدى ما ورد فى تقرير مراقب الإنتاج ومحضر الضبط لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذى تطلبه القانون إذ أنه لا يفصح عن الظروف التى أحاطت بضبط تلك الخمور والحالة التى ضبطت عليها وما إذا كانت معباة فى زجاجات مغلقة أم لا ولم يورد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة أن تلك الخمور فى مصنع المتهم الثانى والطاعنة استجلاء لمساءلة هذه الأخيرة عنها ولم يكشف الحكم عما جاء فى نتيجة التحليل ومدى أوجه الخلاف التى أسفر عنها عن العينات المضبوطة وبين العمليات الإنتاجية التى قورنت بها مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه .
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ق ٢٠٣ ص ٩٠٠) .

٣٤ ـ لما كانت ،المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول قد نصت على أنه « يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل ، وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤,٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة » .
وأوجبت المادة ٢٠ من هذا القانون الحكم ـ فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٢ ـ بأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات .
كما نصت المادة ٢١ منه على أنه : « مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة . وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على الف جنيه .
وفى حالة العود خلال سنة يضاف الحد الأقصى للتعويض » . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى رسما مقداره ٣٨٩٦ ج و ٨٥٥ م وتعويضا قدره ١١٦٩٠ ج و ٥٦٥ م مكتفيا فى بيان عناصر قضائه بذلك بما تضمنه تقرير التحليل من بيان عن الكميات المضبوطة من مخمر المولاس ومخمر عرقى البلح ونسبة الدرجة الكحولية من العينات الخمس التى أخذت وأخذ بمقدار الرسم والتعويض اللذين طلبتهما الجمارك دون بيان للأساس الذى أقيمت عليه هذه المطالبة وكيفية احتساب هذا الرسم وما إذا كان قد تم احتسابه على قدر السائل المخمر أم على أساس سعة الأوانى التى كانت بها هذه الخمور إذ أن حجم السائل المخمر فى بعض هذه الأوانى كان يقل فى مقداره عن قدر سعتها على ما هو ثابت من مذكرة مدير عام شئون الإنتاج المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٤ المرفقة بالمفردات هذا فضلا عن أن نسب الكحول الصافى الواردة بتقرير التحليل إحتسبت على خمس عينات أخذت من بعض الآنية ولا يبين من الأوراق ما إذا كان قد تم احتساب نسبة الكحول فى كل إناء على حدة من عدمه إذ قد تختلف هذه النسبة من إناء إلى آخر الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة

تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٢ ص ٦٧٠) .

٣٥ ـ من المقرر عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة اشد من العقوبة المقضى بها عليه بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك ، فإن هذه المحكمة لا تستطيع توقيع عقوبة الغلق النهائى او عقوبة المصادرة المنصوص عليهما فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج او الاستهلاك على الكحول . ما دام الحكم المنقوض لم يقض بالمصادرة وجعل الغلق موقوتا لستة اشهر .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ق ١٦ ص ٩٤) .

٣٦ ـ لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول تقضى بتحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على اساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المحتوية على الكحول ويؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتجراد وفيما يختص بالكحول النقى محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالإذن يحصل رسم الإنتاج على اساس ان كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤,٣ لتر سائل بصرف النظر عن درجة الحرارة ، وكانت المادة الثالثة منه تنص على ان يؤدى رسم الإنتاج المقرر على الكحول خلال اربعة وعشرين ساعة التالية لإنتهاء عملية التخمير او التقطير وكانت المادة ٢٠ منه تنص على انه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف باداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة امثال الرسوم المستحقة و إذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على الف جنيه ، وإذ كان من المتعذر ـ على ضوء ما سلف بيانه ومن بعد إعدام المضبوطات ـ معرفة مقدار الرسم المستحق بطريقة دقيقة ومنضبطة ، فإنه يتعين إعمال حكم الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢٠ سالفة الذكر . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بتأييد الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغلق وبتعديل التعويض المقضى به إلى مبلغ الف جنيه وبالغاء الحكم فيما قضى به من رسم .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ق ١٦ ص ٩٤) .

٣٧ ـ لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى أن الدفاع عن الطاعن قد اثار بجلسة ١٩٧٥/١١/١٦ امام محكمة اول درجة قوله ان عينة أخرى طلبت بعد سنتين وان النسب تتغير بدرجات الحرارة ، كما ردد بجلسة ١٩٧٦/١/٢٥ ، انه بعد اخذ عينة ثانية اخذ مفتش الإنتاج جميع البضاعة التى ظلت بمكتب الإنتاج سنتان ونصف ، وان تقرير التحليل فى سنة ١٩٧٠ الذى وضع بالقاهرة ليس به مكونات كحولية بخلاف ما جاء بتقرير التحليل الخاص بمعمل الإسكندرية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أشار فى صدر اسبابه إلى ان معمل التحليل قد ارسل تقرير المعامل بالدرجة الكحولية لكل عينة ، كما افاد بخطابه المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ ان العينات غير مطابقة لمثيلاتها فى العملية الأصلية من ناحية المكونات المميزة لكل صنف ، وهو ما اعتنقه الحكم المطعون فيه وردده باسبابه دون ان يعنى اى من الحكمين بتحقيق ما اثاره الطاعن فى دفاعه المشار إليه فيما سلف وبوجه طعنه ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا

فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها - نقلا عن خطاب معمل التحليل المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ من أن - العينات غير مطابقة - فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ س ٢٩ ق ١٠١ ص ٥٣٩) .

٣٨ - يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، لما كان ذلك ، وكان دفاع المطعون ضده الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قام أساساً على نفى التهمة عن عاتقه والقائها على عاتق المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوط مستندا فى ذلك إلى وجهة نظر موضوعية صرفة قوامها أن الزجاجات التى وجدت لديه مغايرة للزجاجات موضوع الفاتورة المقدمة فى الدعوى والصادرة عن نفس المصنع المنتج متبقية من رسالات سابقة مشتراة من ذلك المصنع ، وهو احتمال ترجح لدى محكمة الموضوع ولم تجد فى ظروف الدعوى ما ينفيه ، لما تبين لها من أن الزجاجات المضبوطة خاصة بنفس المصنع وليس بها أى عبث مما لا تنازع الطاعنة فى صحة مأخذ الحكم بشأنه ، ولما كان مجرد قيام هذا الاحتمال هو مما يصح معه القضاء بالبراءة عن تقدير بأن المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته ، وأنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، ما دام أقام قضاءه على أسباب تحمله ، لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١ س ٣٠ ق ٣٨ ص ١٩٢) .

٣٩ - إذ كان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول ، المنطبق على واقعة الدعوى ، قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل المنتج أو مديره ، مما مفاده أنه يتعين لعقاب أيهما بالتطبيق لأحكام ذلك القانون ، أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم وكان الحكم - على ما سلف بيانه - قد عول فى ادانة الطاعن على مجرد كونه مدير المحل المنتج ، وإلى ما قرره المتهم الثانى من أنه اشترى الخمور المضبوطة من ذلك المحل ، وهو ما لا يجزىء عن ضرورة بيان مدى مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة إليه على أية صورة من صور المساهمة الجنائية لا سيما وأن الحكم أثبت ضبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الثانى ومخالفتها لأصل العينة المأخوذة من المعمل الذى يديره الطاعن وقت انتاجها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ س ٣٣ ق ١٥٠ ص ٧٢٤) .

٤٠ - متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن مصلحة الضرائب على الإنتاج التى يمثلها الطاعن - وزير المالية بصفته - قد طلبت فى كتابها إلى النيابة العامة بشأن إقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده أن يشمل الحكم إلزامه بالحقوق المدنية المطلوبة لها والتى أفصحت عن أسسها ومقدارها ، ومن ثم فإن هذا الطلب تتوافر له مقومات الإدعاء المدنى فى

مرحلة الاستدلال مما يعتبر معه تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية امام محكمة اول درجة شاملا بالضرورة إحالة الدعوى المدنية إليهما دون حاجة إلى إتباع الطاعن إجراءات الإدعاء المدنى المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبالتالى فإن إستئنافه للحكم الابتدائى بالنسبة للدعوى المدنية يكون جائزاً ولو انه لم يتبع تلك الإجراءات امام محكمة اول درجة ، ومن ثم فإن طعنه الماثل وقد استوفى باقى الشروط المنصوص عليها فى القانون يكون مقبولا شكلا .

(الطعن رقم ٥٠٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩/٥/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٣٢ ص ٦٥٦) .

٤١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المطعون ضده بمبلغ ١٨٩,٢٨٠جنيه بغير ان يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر هذا الرسم الذى اوجبت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر إلزام المخالف بادائه ، او إن المحكمة اعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، وفى الحالة الأخيرة لم يبين ان كان الرسم المستحق قد امكن تقديره ام تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود المنظمة له ، ـ الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإن ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه ـ فى خصوص الدعوى المدنية والإحالة .

(الطعن رقم ٥٠٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩/٥/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٣٢ ص ٦٥٦) .

٤٢ ـ لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقن ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج او الاستهلاك على الكحول تنص على ان « يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرارات منه ، صفة مامورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مامورى الضبط القضائى فى اى وقت وبدون إجراءات سابقة ، معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص لهم فيها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر مامورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش اى معمل او مصنع او محل او مسكن او غير ذلك لضبط اية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ ، ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بامر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة او المديرية أو المركز او نقطة البوليس حسب الأحوال ، وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات اخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات ، ولما كان هذا النص صريحا فى النهى عن القيام بالتفتيش المشار إليه فيه مالم يصدر به إذن كتابى من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، وكان النهى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، ان عدم إصدار إذن كتابى بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، يترتب عليه حتما بطلان التفتيش وما اسفر عنه من ضبط وكذلك بطلان شهادة من أجروه ، وكان البين من المفردات ان معاون الإنتاج قد فتش مخزن الطاعن دون ان يحصل على إذن مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، فإن الدفع ببطلان هذا التفتيش يكون فى محله ، ويترتب عليه بطلانه وبطلان الدليل المستمد منه وبطلان شهادة من أجراه .

(الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٨٢ س ٣٤ ق ٢٢١ ص ١١١٥) .

كسب

موجز القاعدة :

— تقديم طلب الحصول على الرخصة أو الحصول عليها بعد وقوع الجريمة لا يؤثر فى تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع . وجوب الحكم بالمصادرة . المادة الأولى من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٧ ....

القاعدة القانونية :

— لا يؤثر فى تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ أن يكون المتهم قد قدم طلبا للحصول على الرخصة من قبل تاريخ الواقعة المسندة إليه ، او أن يكون حصوله على هذه الرخصة قد تم بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام ما دام الثابت انه فى يوم حصول الواقعة لم يكن مرخصا له بالاتجار ، فيكون الحكم المطعون فيه إذ الغى عقوبة المصادرة لما ضبط - للأسباب التى اوردها - قد اخطأ فى تأويل القانون و فى تطبيقه ويتعين تصحيح هذا الخطأ باضافة عقوبة المصادرة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨١٤) .

كسب غير مشروع

موجز القواعد :

— تقديم دعوى كسب غير مشروع إلى إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيس المحكمة . ولاية هذه الدائرة بنظر الدعوى ولو كانت من دوائر الجنايات . مثال ١

— المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى الكسب غير المشروع هى محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى . مكان انعقاد جلسات هذه المحكمة . لا يؤثر . ما دامت قد انعقدت فى المدينة التى بها مقرها . مثال ٢

— الكسب . متى يمكن وصفه بأنه حرام ؟ إذا كانت الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة ٣

— الكسب غير المشروع . ماهيته : كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من امكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة ٤

— صوره : له صورتان : الأولى - التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه حيث كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة

لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع الذى صدر في ظل العمل بقانون العاملين المدنيين رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٧١ . صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وحلوله محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واستحداثه للدرجة الثالثة المعادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى في القانون الملغى والذى كان شاغلوه خاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه ؟ قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده استنادا إلى أن الدرجة الثالثة المستحدثة مساوية للمستوى الوظيفى الثالث الملغى . خطأ في تطبيق القانون ١٧

القواعد القانونية :

١ - متى تبين ان لجنة فحص الاقرارات والشكاوى قررت قيد الأوراق مادة كسب غير مشروع بالمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ وبإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم امام محكمة استئناف القاهرة فامر رئيس هذه المحكمة بتقديم القضية إلى إحدى دوائرها مشكلة من ثلاثة مستشارين ، فإنها تكون صاحبة الولاية بنظر الدعوى ولا يغير من ذلك ان هذه الدائرة هى أصلا احدى محاكم الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل الذى اقرته الجمعية العمومية لمستشارى محكمة استئناف القاهرة .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠) .

٢ - متى كان المتهم في دعوى الكسب غير المشروع يعمل بمصلحة الأملاك بمدينة القاهرة فإن محكمة استئناف القاهرة تكون وحدها هى المختصة بنظر الدعوى ، وما دامت قد انعقدت فعلا في مقر المحكمة وهو مدينة القاهرة فإنه لا يؤثر على سلامة هذا الاجراء أن تكون قد عقدت جلساتها في بناء محكمة القاهرة الابتدائية بدلا من دار القضاء العالى .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠) .

٣ - من المقرر أن الكسب لا يمكن أن يوصف بانه حرام ما لم تكن الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة . بمعنى أنه لا يكون حراما كل ما يرد إلى الموظف أو من في حكمه عن طريق وظيفته دون أن يكون قد أتى من جانبه ما يتحقق به هذا الكسب الحرام . ولما كانت اقوال الشهود فضلا عن افتراق مؤداها عن بعض ما حصله الحكم نقلا عنها مخالفا بذلك ما هو ثابت بالأوراق - لا تكشف في مجموعها عن ان المتهم - ويعمل مهندسا للتنظيم - قد اتى عملا من جانبه يحمل اصحاب المبانى الذين لجاوا إليه على معاملته وهو ما عول عليه الحكم في استخلاص انه انحرف بوظيفته انحرافا يؤدى إلى التاثيم فقد فسد بذلك استدلاله واصبح قاصرا عما يحمل قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣١) .

٤ - يبين من نصوص القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشان الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ - أن المقصود بالكسب غير المشروع كل ما تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من امكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة . وهذا هو المعنى الذى عناه الشارع وبينه سواء فيما اورده من نصه أو فيما افصح عنه من استمداده لقانون الكسب

غير المشروع من نظيره القانون الفرنسى الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٥ او فى الأعمال التحضيرية استهدافا للقضاء على الشره إلى المال وقلة الأمانة والابقاء على سلامة اداة الحكم وسمعته وذلك باحكام الرقابة على الموظفين ومن فى حكمهم من ذوى الصفة النيابية العامة .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧) .

٥ - الكسب غير المشروع اخذا من نص قانونه لا يعدو صورتين . الأولى : وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه ايا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لاعمال او نفوذ او ظروف وظيفته او مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . وهذه الصورة تواجهها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى صريح مدلولها . والثانية : وهى التى لا يثبت فيها الاستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت ان لديه فى ماله زيادة عجز عن اثبات مصدرها . وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المادة وفى هذه الحالة يتعين ان يكون نوع وظيفة المتهم مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير . (الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧) .

٦ - يتعين على قاضى الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع ان يثبت فى حكمه توافر امرين هما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن اثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على ان هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع ولا يسار إلى حكم القرينة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية حتى يثبت ذلك فى شأن الموظف او من فى حكمه لأن الفقرة الثانية تالية للفقرة الأولى من نص المادة الخامسة من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ - منعطفة عليها فى الحكم ، مرتبطة بها فى المعنى . والقول بغير ذلك يؤدى إلى اعتبار القرينة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية دليلا مطلقا لا يندفع إذا اقتطع حكمها غير مرتبط بحكم الفقرة الأولى لمحض كون المتهم الذى نسب إليه الكسب موظفا أو من فى حكمه -وهو بعيد عن ان يتعلق به مراد الشارع الذى اراد ايجاد مجرد قرينة عامة فى حق المتهم حتى لا تكلف سلطة الاتهام مؤونة تقديم الدليل على مصدر الزيادة فى ثروته الأمر الذى قد يعجزها اثباته خصوصا وان لقانون الكسب المشروع اثرا رجعيا ينعطف إلى اول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حين لم يكن يتوقع احد من الموظفين أو من فى حكمهم ان سيجىء وقت يسال فيه عن مصادر ايراده .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧) .

٧ - المراد بمصدر الايراد بالنسبة لقانون الكسب غير المشروع هو عموم المورد المالى دون تفاصيل اسبابه ودقائق اسانيده لانه ليس فى مقدور احد - والقانون ذو اثر رجعى - ان يقم الدليل المعتبر - عند التنازع - على ملكيته لكل ما لديه بالتعيين والتحديد مالا مالا .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧) .

٨ - اقام القانون - حيازة المال - قرينة على تحقق الملك حتى يرفع عن حائزه العنت إذا طولب بتقديم سند ملكيته لكل ما فى يده .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧) .

٩ - يصح اتخاذ عجز الموظف عن اثبات ما يملكه قرينة مقبولة على ان الزيادة فى ماله انما حصلت من استغلاله لوظيفة هى بذاتها من نوع الوظائف التى تتيح هذا الاستغلال .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧) .

١٠ ــ متى ثبت مصدر سليم للزيادة فى ثروة المتهم ، وكان هذا المصدر من شأنه انتاج الزيادة فى ماله فقد انتفت القرينة التى افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزا عن اثبات مصدره .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧) .

١١ ــ متى كانت الزيادة فى ثروة الموظف المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعا كان او غير مشروع فلا يصح اسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧) .

١٢ ــ إذا كان الحكم حين دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع اعتبر مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده ــ لم يفصح عن مضمونها ــ وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير دليلا على أن ما كسبه غير مشروع . فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق فساد استدلاله وقصور تسبيبه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧) .

١٣ ــ نص المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى المادة الخامسة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ على تعريف الكسب غير المشروع بانه « يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه اى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شىء من ذلك ، وكل زيادة يعجز مقدم الاقرار عن إثبات مصدرها يعتبر كسبا غير مشروع » . ويبين من هذين النصين أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة . والكسب غير المشروع اخذا من نص قانون لايعدو صورتين . الأولى ــ : المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال ، والثانية : ــ التى تواجهها الفقرة الثانية من المادة الخامسة وهى التى لا يثبت فيها الاستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ويتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة ان يثبت فى حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصبح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢١٩ ص ٩٨٧) .

١٤ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع لم يبين أن الطاعن حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال و إنما اعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة

فى ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ، فإن الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فوق قصوره فى التسبيب مما يعيبه و يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢١٩ ص ٩٨٧) .

١٥ ـ لما كان يبين من مجموع نصوص القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧١ سنة ١٩٥٧ والذى كان معمولا به قبل إلغائه بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٨ أن محكمة الاستئناف هى المختصة بالحكم بالرد وأن الإجراءات التى تتبع هى تلك المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها فيما لا يتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، وانه يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة وفقا له بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة لذلك فى قانون الإجـراءات الجنائي ، وأن القانون اناط بالنيابة العامة التحقيق فى جرائم الاثراء غير المشروع وإقامة الدعوى على المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف التى يقع فى دائرة اختصاصها محل عمله فإن مفاد ذلك أن محكمة الجنايات ـ وهى أصلا إحدى دوائر محكمة الاستئناف طبقا لكشوف توزيع العمل بالمحكمة هى التى ينعقد لها الاختصاص بنظر دعاوى الكسب غير المشروع . يؤكد هذا النظر أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ المعمول به حاليا فقد نصت المادة ١٢ منه على أن « يعاقب من يخضع لاحكام هذا القانون ويحصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع ويكون ذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية وبالإجراءات المتبعة أمامها ... » ومؤداها انعقاد الاختصاص بنظر تلك الدعوى لمحكمة الجنايات حيث رأى المشرع ـ تحقيقا للردع والزجر أن يرتفع بعقوبة جريمة الاثراء غير المشروع إلى عقوبة الجناية ويمتد لها الاختصاص بنظر دعوى الرد حتى ولو انقضت الدعوى الجنائية بالوفاة بتقدير أن الأمر يستدعى التعرض فى كل حالة لعناصر قيام الجريمة ـ لما كان ذلك ـ وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ قد نصت على إلغاء المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ على أن يستمر العمل به بالنسبة إلى من كانوا يخضعون له وتركوا الخدمة قبل العمل بالقانون الجديد ، فإن دعاوى الكسب غير المشروع ـ حتى ولو ظل يحكمها المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ ـ يتعين إحالتها وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية إلى الدوائر الجنائية المختصة من حيث المكان بالوقائع موضوع الدعوى ذلك أنه من المقرر أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت حتى ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ق ٩ ص ٣٦) .

١٦ ـ لما كان الحكم قد عرض إلى طلب المدافع عن الطاعن ندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق مفردات ثروة زوجة هذا الأخير وبيان مصادرها واطرحه على سند من القول بتوافر أدلة الثبوت فى حقه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثار فى دفاعه أن زوجته تمتهن حياكة الملابس منذ سنة ١٩٦٣ وأن إيرادها من هذه المهنة ومن بيع ماشية مملوكة لها فضلا عن عائد ما كان يتم شراؤه من أرض زراعية هو مصدر زيادة الثروة محل الاتهام ، وكان الحكم قد عول ـ ضمن ما عول عليه ـ فى إطراح هذا الدفاع على ما أورده من أن ذلك الإيراد مهما بلغ قدره لا يتناسب البتة مع تلك الزيادة ، وذلك دون أن يحدد مقدار الإيراد سالف

الذكر ويبين مفردات الأطيان الزراعية المشتراة على مدى الحقبة الزمنية التى تحققت فيها الزيادة ويعين الثمن المدفوع فى كل صفقة منها بدلا من إيراد قيمتها جملة حتى يبين وجه استدلاله على ما جهله ، فإن ما أورده الحكم فى المساق المتقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن ولا يواجه طلب التحقيق المتعلق به ، لما كان ما تقدم ، وكان الدفاع المسوق من الطاعن يعد ـ فى صورة الدعوى المطروحة دفاعاً ـ جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٦ س ٣٤ ق ١٣٩ ص ٦٩١) .

١٧ ـ لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ـ والذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ قد أخضعت لأحكامه كافة العاملين بالجهاز الإدارى فى الدولة ، عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث ، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ والذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ قد أعاد تنظيم تدرج الوظائف ، فجعل الدرجة الثالثة التى استحدثها ، معادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السابق عليه ، والتى أخضع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع شاغليها لأحكامه فإن الحكم المطعون فيه ـ إذ قضى ببراءة المطعون ضده على سند من أن شغله للدرجة الثالثة التى استحدثها قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يجعله فى عداد شاغلى المستوى الوظيفى الثالث فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ويعفيه ـ من ثم ـ من الخضوع لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٩ س ٣٣ ق ٦٥ ص ٣١٨) .

كـــلاب

موجز القواعد :

ـــ نطاق تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها دون القرى ٣

ـــ العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات لا بما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما . اتحاد العقوبتين درجة ونوعا . وجوب المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى . العقوبة المقررة لجريمة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود أو كمامة ٤

ـــ قضاء الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى « الجرح الخطأ » وعشرة جنيهات عن الجريمتين الأخريين « ترك كلب بالطريق بدون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص » . استئناف الحكم من المتهم وحده ، قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث مع تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأوليين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه على ألا يجاوز حد العقوبة الحد الأدنى الذى قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين الأوليين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة ٥

القواعد القانونية :

١ ـ مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أن جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب لا تقوم إلا إذا كان مقيدا فعلا فى السجل المدنى الخاص برقم مسلسل .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س ١٤ ص ٥٧١) .

٢ ـ لما كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ ـ للتهمة الأولى المسندة للمطعون ضده ـ هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ـ للتهمة الثانية ـ هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات ، فإنه يتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم الابتدائى قضى بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن التهمتين ، وكانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء محكمة أول درجة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س ١٤ ص ٥٧١) .

٣ ـ مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب أن الفعل المؤثم بمقتضى هذا النص والمعاقب عليه طبقا للمادة ١٤ منه إنما جعل الشارع نطاق تطبيقه قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها ، مما مفاده أن حكم هذه

المادة لا يسرى على الأماكن الخصوصية بالمدن ولا على القرى جميعها والجهات الأخرى التى قد تأخذ حكمها ، بل يظل الفعل بمقتضى هذا النص خارجا عن نطاق العقاب عليه .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٧١) .

٤ ـ العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها اى القانونين يستمدها من الحدين الاقصى والادنى الأشدين فى كليهما فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الاقصى للعقوبة الاصلية دون اعتداد بالحد الأدنى . وإذا نص القانون على عقوبتين اصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الاعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة ـ التخييرية فى الجريمتين ـ مقيدة بحد أدنى ، ذلك بان العقوبة الاعلى درجة تمثل ابلغ ما يهدد الجانى من شدة فى حين أن العقوبة الأدنى درجة وإن تمثل فيها قصارى ما يامله المجرم من رحمة بيد انه يظل معرضا لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة ، ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد أمل محل نظر . ولما كان يبين ان عقوبتى الجريمتين الأوليين « الجرح الخطا وترك الكلب فى الطريق دون مقود او كمامة » وإن اتحدتا فى الدرجة والنوع وفى خيار القاضى فى إيقاع احداهما أو كلتيهما ، واتفقتا فى الحد الأقصى للغرامة وفى الحد الادنى للحبس إلا انهما اختلفتا فى الحد الاقصى للحبس فهو اشد فى الأولى منه فى الاخرى ، وفى الحد الادنى للغرامة فهو اشد فى الأخرى منه فى الأولى . ومن ثم فإن تلك الجريمة الأولى هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنه ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٦ ص ٥٣٥) .

٥ ـ لما كان الحكم المستانف قد قضى بتغريم المطعون ضده « المتهم » خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى « الجرح الخطا » وهى تدخل فى نطاق الغرامة الجائز توقيعها عن هذه الجريمة ـ وعشرة جنيهات عن الجريمتين الأخريين « ترك الكلب فى الطريق دون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص » ، وكان المحكوم عليه هو الذى استانف وحده ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستانف وتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث معملاً الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأوليين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد من الأولى فى حين أن العكس هو الصحيح ، مما كان يقتضى القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى إعمالا للفقرة آنفة الذكر ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه على أن لا يجاوز حد العقوبة ذلك الحد الذى قضى به الحكم المستانف وذلك بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن التهمتين الأوليين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٦ ص ٥٣٥) .

كمبيالات

موجز القاعدتين :

ـــ المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة . لا تقبل . إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها .. الماد ١٤٨ من قانون التجارة . سريان حكمها على الشيك ١

ـــ إيراد أدلة الثبوت التى تسوغ القضاء بالإدانة وبيان مدى تأييدها لواقعة الدعوى . واجب . دفاع المتهم بحقه فى تظهير الكمبيالة ـ المسلمة إليه موقعة على بياض ـ تظهيرا ناقلا للملكية .. متى يكون جوهريا فى تهمة تزوير صيغة التحويل المتروكة على بياض : إذا كان ذا أثر فى انتفاء أو ثبوت هذه التهمة ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ ـ الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه . إلا أن ثمت قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون إينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها ـ باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد ـ يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها و يحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر ، وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة ـ الذى يسرى حكمه على الشيك ـ وقد جرى بأنه « لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها » ، فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع و إفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد ، وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده ـ إذا ما صدر بنية سليمة ـ إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجردة سببا للإباحة . لما كان ما تقدم ، وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها

اشبه على تقدير انها جميعا من جرائم سلب المال ، وان الورقة فيها متحصلة من جريمة . ولا يغير من الأمر ما يمكن ان يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب ان يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بان المشرع راى ان مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة ـ التى هى الأصل ـ هى الأولى بالرعاية . لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق احكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١ س ١٤ ص ١) .

٢ ـ إن القانون قد اوجب فى كل حكم بالإدانة ان يورد ادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى . وإذ كان ذلك ، وكان النزاع المردد بين طرفى الخصومة يدور حول وجود السبب المبرر للتظهير الناقل للملكية ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تتقصى سبب التظهير وان تتحدث بشىء عنه ، وتدلى برايها فى هذا الشان ، لما يترتب عليه من اثر فى انتفاء الجريمة او ثبوتها ، اما وهى لم تمحص هذا الدفاع الجوهرى وتقول كلمتها فيه ، وكان ما اورده الحكم من ان المدعى بالحق المدنى لو قصد نقل ملكية السندين لملأ بيانات التظهير ، لا يكفى للرد على هذا الدفاع ولا يعتبر من قبيل الأسباب السائغة التى من شانها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها قضاؤه من ان سبب التظهير لا يدل بطريق اللزوم على انه ضالع فيما نسب إليه من التزوير ـ بفرض وقوعه ـ خصوصا إذا كان المحامى قد اضاف عبارة التظهير من عنده فى غيبة موكله وبغير مشورته ، لما وقر فى نفسه من ثبوت حقه فى التظهير الكامل الناقل للملك ، بناء على اجتهاده هو فى تفهم نص المادة ١٣٥ من قانون التجارة ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٠ ص ١١٢٠) .

كيروسين

موجز القاعدة :

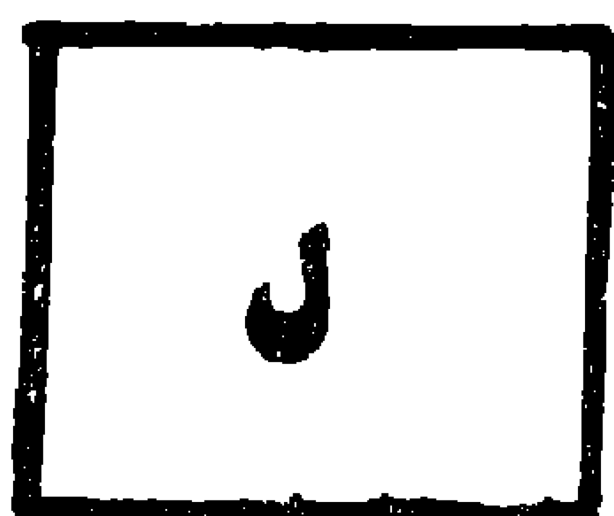
ـ شرط إخلاء مسئولية المتهم من جريمة امتناعه عن إعادة كوبونات الكيروسين المتبقية لديه بعد التوزيع المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل : هو قيامه بأداء قيمة العجز فى موعد اقصاه اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع . نطاق تطبيق قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ : لا علاقة لهذا القرار بجريمة الامتناع عن إعادة كوبونات الكيروسين المتبقية بعد التوزيع .

القاعدة القانونية :

١ ـ اجازت الفقرة الثانية من المادة ٤٣ ـ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨ ـ للخاضعين لاحكامه فى حالة وجود عجز فى عدد كوبونات الكيروسين المتبقية لديهم بعد التوزيع والواجب إعادتها إلى رئيس إدارة التموين اداء قيمة هذا

العجز في موعد انقضاء اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع .. ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يقم بأداء العجز إلا بعد انتهاء الموعد المحدد ، فإنه لا يكون قد استعمل الرخصة المخولة له في موعدها ولا يخليه من المسئولية اداؤه لقيمة هذا العجز ، اما المادة ١٥ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ التى اشار إليها الطاعن فى دفاعه فهى تتناول التزام جهات صرف المواد التموينية بإخطار إدارة التموين المختصة فى الأسبوع الأول من شهور يناير وابريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بالكميات المبيعة من هذه المواد فى خلال الشهور السابقة والكميات المتبقية منها حتى نهاية الشهر السابق على الأخطار مما لا علاقة له بالجريمة المسندة إلى الطاعن وهى امتناعه عن إعادة كوبونات الكيروسين المتبقية بعد التوزيع .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ق ٢٣٩ ص ١٢٠١) .



لوائح

لوائــح

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ـ من المقرر انه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فإن ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتى أجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩) .

٢ ـ تنازل بعض المرشحين فى مستهل اجتماع الجمعية العمومية هو حق لمن تنازل ولا يمس باقى المرشحين فى شىء من حقوقهم كمرشحين ، ولا يؤثر فى صحة الانتخاب الذى تم بين العدد الباقى من المرشحين بعد هذا التنازل ، على أن ما ورد بالمادة ١٣ من اللائحة الداخلية من تحديد اجل التنازل قبل مضى خمسة ايام لعرض اسماء المرشحين ، هو مجرد إجراء تنظيمى لا يستتبع مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩) .

٣ ـ لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيد الاستناد إلى ما ورد بلائحة النقل المشترك ـ وهى لائحة إدارية تنظيمية ـ من إنذار المختلس ومنحه مهلة ـ لا يفيده الاستناد إلى ذلك لأنه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التى ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٠) .

٤ ـ من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادئ الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى ـ الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله ـ بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للإذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧) .

٥ ـ لم توجب لائحة المأذونين ـ التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ منه ـ بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة بإشهادات الطلاق ، ولا فى الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين ـ اثبات شىء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢) .

٦ ـ فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين ـ احدهما ـ أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها ـ وثانيهما ـ أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ الا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . وإذا كانت طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمناورة ـ بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فإن طلب عدم الاقتراب من

العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضى ان يكون قبل وإبان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . كما اوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص الأخير ان اجتياز الخط - ولو كان امرا منهيا عنه - لا يمنع من القيام بواجب التحذير ، وان التحذير امر عام لم تقصد اللائحة توجيهه إلى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على ارواح الناس بغير تفرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه - ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطا - على ان النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن ياتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فاغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء او الاقتراب من العربات الذى يوجه إلى عمال الشحن قبل وإبان عملية المناورة ، كما انه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ . وكان الحكم قد اقام قضاءه فى رفض الدعوى المدنية - على براءة المتهمين تاسيسا على التفسير الخاطىء للائحة السكة الحديد ، وكان هذا الخطا هو احد العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له اثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س ١٤ ص ٤٨٦) .

٧ - من المقرر انه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية - فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره اصلا للائحة . ومن ثم فإن ما ورد فى المادة الثانية من قرار وزير الزراعة الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ من الإشارة إلى تطبيق باقى مواد القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ على جميع جهات الجمهورية لا يلغى النص الصريح فى المادة الثالثة من القانون المذكور على أن نطاق تطبيق حكم هذا النص قاصر على المدن فقط دون القرى وغيرها من الجهات الأخرى التى تاخذ حكمها .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٧١) .

(والطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ س ١٦ ص ٨٧٥) .

٨ - من المقرر ان للسلطة التنفيذية ان تتولى اعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل او تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى الذى صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله بتقنين هذا المبدا فى المادة ٣٧ منه . فيكون هذا القرار مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ان يكون ترديدا للإذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر . وليس معنى هذا الإذن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة للسلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون ان تزيد عليها شيئا جديدا او ان تعدل فيها او ان تعطل تنفيذها او أن تعفى من هذا التنفيذ ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت تحويل النقد من مصر أو إليها إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك وكان ما تضمنه القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بإلزام المستورد بتقديم شهادة

الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها إلى مصر بالعملة الأجنبية التى افرج عنها من أجل استيرادها وذلك فى خلال الأجل المحدد يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون سالف البيان ومفصلا للأوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقد الأجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وزير المالية والتى تضمنها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بحيث إذا تخلف تحقق هذه الشروط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ اماما قاله المتهم من ان المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لا تسرى إلا على الإجراءات السابقة والمعاصرة للتحويل دون ما يلى ذلك من إجراءات ، فمردود بانه يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة وأحكام الرقابة على النقد الأجنبى إذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الإفراج عن العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى افرج عنها من اجله ، فيه تفويت لمراد الشارع وإهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد . كما ان قوله بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون إزاء عموم نصه . ومن ثم فإنه يتعين اعتبار الواقعة جنحة جريا على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٤٣) .

٩ ـ من المقرر طبقا للمبادىء الدستورية المعمول بها أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

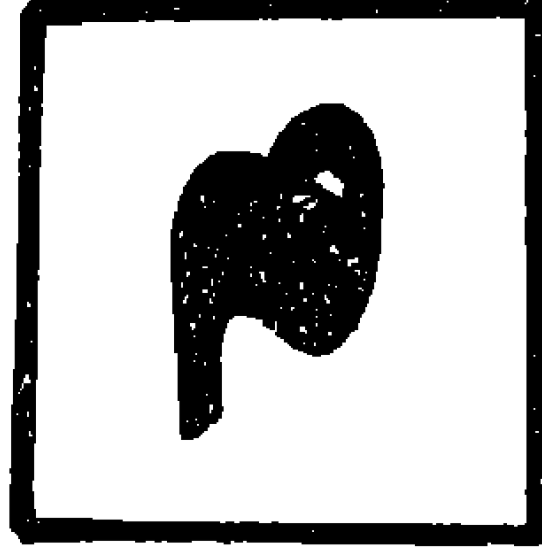
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦) .

١٠ ـ البين من نص المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينيات الاجتماعية انه فوض وزير العمل إصدار القرارات التى يتطلبها تنفيذه ومن بينها إلزام رب العمل ان يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لهذا التنفيذ وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها واضع القرار ـ ولا يعدو قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ أن يكون مبينا لمضمون السجلات المطلوبة وفقا لما أورده الشارع وبينه فى صريح نصه ؛ وهو واقع حتما فى نطاق التفويض التشريعى لقانون التامينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦) .

١١ ـ الأصل كى يحقق النص التشريعى العلة من وضعه ان يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق ـ إلا انه لا حرج إن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة او لقرار البيان التفصيلى لذلك الفعل .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦) .



مؤسسات صحفية ـ مؤسسات عامة ـ مبان ـ متشردون ومشتبه فيهم ـ مجارى ـ مجرمون أحداث ـ محال خطرة ومقلقة للراحة ومضرة بالصحة ـ محال صناعية وتجارية ـ محال عامة ـ محامون ـ محررات رسمية ـ محررات عرفية ـ محلات صناعية وتجارية ـ مدافن خاصة ـ مرافق عامة ـ مراقبة ـ مراهنات ـ مرور ـ مسئولية تقصيرية ـ مسئولية جنائية ـ مسئولية مدنية ـ مسئولية مفترضة ـ مستخدمون عموميون ـ مشغولات ذهبية ـ مصادرة ـ مصوغات ـ معاهدات دولية ـ مغادرة ـ مفرقعات ـ مقاصة ـ مقاومة الحكام ـ مقاومة رجال السلطة العامة ـ مكافحة الأمية ـ مكان عام ـ مكلفون بخدمة عامة ـ ملاحة ـ ملاريا ـ ملاهى ـ ملكية صناعية ـ مناجم ومحاجر ـ منشآت صناعية ـ منظمات دولية ـ منع المياه عن الأماكن المؤجرة ـ منفعة عامة ـ مهن حرة ـ مهن طبية ـ مهندسون ـ مواد مخدرة ـ موازين ومكاييل ـ مواقعة أنثى بغير رضائها ـ مواليد ووفيات ـ موانع العقاب ـ موظفون عموميون ـ مياه غازية .

مؤسسات صحفية

موجز القاعدة :

ـــ المؤسسات الصحفية . مؤسسات خاصة . لا عامة . إعتبار المؤسسات الصحفية . مؤسسات عامة حكما لا فعلا . في الأحوال المنصوص عليها حصرا في القانون . إقتصار حكم المادة ١٢٣ عقوبات على الموظف العام . فحسب . من هو الموظف العام ؟ رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية . والعاملون بها . ليسوا في عداد الموظفين العموميين . أساس ذلك ؟

القاعدة القانونية :

١ ـ أن القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ قد صدر بتنظيم الصحافة ونص في مادته السادسة على أن « يشكل الاتحاد القومي مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التي يملكها ، ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة ، كما نص في مادته السابعة على أن « يعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية » . ثم صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ونص في مادته الثالثة على أن « تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها في هذا القانون في حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد » ، كما نص في مادته الرابعة على أن « يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكي محل الاتحاد القومي في كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ » . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن الصحافة وإن كانت ملكا للشعب وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعي والسياسي ، بيد أنها لا تخرج عن كونها جزءا من التنظيم الشعبي وهو ـ بمثابته سلطة توجيه ومشاركة في بناء المجتمع ـ لا يخضع للجهاز الإداري ، ولا تعدو المؤسسات الصحفية أن تكون مؤسسات خاصة ـ تنوب مجالس إدارتها في هذه الإدارة وكافة ما تباشره من تصرفات قانونية عن الاتحاد الاشتراكي العربي بوصفه التنظيم السياسي الذي يمثل تحالف قوى الشعب ـ وهي وإن اعتبرت مؤسسات عامة ـ حكما لا فعلا ـ في الأحوال المستثناة المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر ، إلا أن هذا الاستثناء لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره . لما كان ذلك ، وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا ـ وفق صريح نصها في فقرتيها ـ على الموظف العام كما هو معرف به في القانون ـ دون من في حكمه ـ فلا يدخل في هذا النطاق بالتالي العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة في حكم المؤسسات العامة . لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظم الإداري لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ـ بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكي العربي ، وكون تلك المؤسسات

بمناى عن الخضوع للجهاز الإدارى ـ شانهم شان العاملين بها ليسوا فى عداد الموظفين الذين يحكمهم ذلك النص ، وكان القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى لا يسبغ عليهم هذه الصفة وإن نص فيه على تكليفهم بتنفيذه ـ إذ هو لا يتضمن سوى إعادة أعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم لوظائف غير صحفية إلى المؤسسات الصحفية التى كانوا يعملون بها ولا شان له بطبيعة هذه المؤسسات ولا بصفة العاملين بها والقائمين على إداراتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها لأن المطعون ضده ـ بوصفه رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ورئيسا لتحرير جريدة الجمهورية ـ ليس موظفا عاما فى حكم هذا النص ، ورتب على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت الحجج المغايرة التى ساقها الطاعن بوجه نعيه لا تعدو أن تكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ومن ثم ـ وبفرض إبدائها أمام محكمة الموضوع ، فلا ينال من سلامة حكمها التفاته عن تقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها .

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ س ٢٧ ق ٦٧ ص ٣٢٠) .

مؤسسات عامة

موجز القواعد :

العاملين بالمؤسسات العامة عن نطاق المادة ١١٢ مكررا عقوبات . المؤسسة العامة . شخصية اعتبارية مستقلة . اتباع أساليب القانون العام فى ادارتها . تمتعها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها ٧

— انطباق حكم المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورون فى المادة ١١١/٦ عقوبات من افعال تؤثمها أى من هاتين المادتين . الجمعية التعاونية التى تساهم فيها الدولة أو أحد الأشخاص العامة . هى منشأة تنطبق على العاملين فيها المادة ١١١/٦ عقوبات . مساواة المشرع بين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة وبين أموال هذه الأشخاص وأموال الدولة . سريان المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد ؛ ولوكانت خاضعة لاشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ٨

— خطأ الحكم فى اعتبار الجمعية التعاونية الزراعية المملوكة للأفراد ذات نفع عام وفى عدم إمدادها بالقروض من جانب الدولة أو إشراف الاصلاح الزراعى عليها مؤذنا بانطباق المادة ١١٣/١ عقوبات على سكرتير مجلس إدارة الجمعية المتهم بالاختلاس . يبرره ان العقوبة التى أوقعها تدخل فى نطاق عقوبة المادة ١١٣ مكررا عقوبات الواجبة التطبيق على واقعة الاتهام ٩

القواعد القانونية :

١ — المؤسسات العامة بحسب الأصل اجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشؤها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع فى إدارتها اساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها . ولما كانت المؤسسة العامة التعاونية والاستهلاكية هى التى اسست بمفردها ومن مالها — المملوك للدولة بحكم القانون — الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية وهى التى تتولى الإشراف على شئونها وإعتماد قراراتها التنظيمية فإن الجمعية بنظامها بادى الذكر والذى خلا من اى عنصر من عناصر النظام التعاونى كنظام من انظمة القانون الخاص تعتبر بحكم القانون جهازا إداريا من أجهزة المؤسسة العامة او فرعا من فروعها ، وبالتالى فإن موظفى ومستخدمى تلك الجمعية يعتبرون موظفين ومستخدمين فى تلك المؤسسة وتجرى عليهم الأحكام الخاصة بهم . ومن ثم فإن العاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات والشركات التى تنشؤها بمفردها يكونون فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص وأحكام الرشوة عملا بالمادة ١١١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ق ٤١ ص ٢٠٩) .

٢ — مؤدى نصوص المواد ١ ، ١/٥ ، ١٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ ان الموظف فى احد بنوك الائتمان الزراعى والتعاونى يعتبر من موظفى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ، اما رئيس مجلس إدارة كل من هذه البنوك وهو فى الوقت نفسه ممثل المؤسسة فيعتبر من موظفى المؤسسات العامة .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٥٩ ص ٢٩٩) .

٣ — الموظف او المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق تديره الدولة او احد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق . والمؤسسات العامة على ما يبين من قوانين اصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، هى مرافق عامة يديرها احد اشخاص القانون العام إقتصاديا او

زراعيا أو صناعيا أو ماليا . ومن ثم فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العاملين . وقد أفصح المشرع عن هذا الاتجاه بما نص عليه في القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة من خضوعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الحكومة . ولا يغير من هذا النظم صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين في المؤسسات العامة ، ذلك بأن خضوع العاملين بالمؤسسات العامة لأحكام تلك اللائحة لا يسلب عنهم صفة الموظف أو المستخدم العام ما دام أنهم يشغلون مناصب تدخل في التنظيم الإدارى لمرفق عام يديره أحد أشخاص القانون العام . ولما كان المطعون ضده باعتباره موظفا بإحدى المؤسسات العامة يعد من الموظفين العامين ، وكانت الجنحة المسندة إليه قد وقعت أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، فإنه يجرى في شأنه القيد الذى قيد به المشرع رفع الدعوى الجنائية في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٥٩ ص ٢٩٩) .

٤ ـ المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ، ومن ثم فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨) .

٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس مالا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس في هذه الصورة متى انصرفت نية الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلم إليه أو وجد في عهدته بسبب وظيفته ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عد المتهم الأول باعتباره موظفا بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز في حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ١١١ والمادة ١١٩ من قانون العقوبات وطبق في حقه المادة ١١٢ من هذا القانون ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨) .

٦ ـ تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوى في ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد ، لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته ، ولما كان المتهم الأول لا يجادل في أنه موظف بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ، وقد أثبت الحكم قبله أنه قام بغير حق وبوصفه مديرا للمنشأتين التابعتين لهذه المؤسسة بصرف مبالغ من أموالها المودعة بالبنوك والمسلمة إليه قانونا بصفته إلى المتهم الثاني بمقتضى شيكات ، وذلك بنية اختلاس هذه الأموال ، فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨) .

٧ - إن المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته ، إنما تنطبق على كل عضو مجلس إدارة او مدير او مستخدم فى مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة فى مالها باية صفة كانت ، ومن ثم فإن المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لان هذه المؤسسات بحسب الاصل اجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام ، وتتبع فى إدارتها اساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨) .

٨ - إن الفقرة السادسة والاخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات التى اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن يعد فى حكم الموظفين « اعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة او إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت » ومفاد هذا النص انطباق حكم المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون العقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورون به من افعال تؤثمها اى من هاتين المادتين . وإذ كان ذلك ، وكانت القوانين الصادرة فى شان المؤسسات العامة وهى القوانين ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ ، ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة إنشاء جمعيات تعاونية تعد وحدة اقتصادية تابعة لها ، فإنه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية التى يمتلك الافراد وحدهم اموالها . اما النوع الأول فيندرج تحت مدلول المنشآت التى تساهم الهيئات العامة فى مالها بنصيب والتى نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على اعتبار العاملين فيها فى حكم الموظفين العموميين ، ولا يقدح فى ذلك ان تكون الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر لم تتضمن النص صراحة على الجمعيات التعاونية وذلك بانه فضلا عن أن الجمعية التعاونية إن هى إلا منشاة وقد نص القانون على موظفى المنشآت ، فإن النصوص تكمل بعضها البعض وقد استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على اموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين اموالها وبين اموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك اموالها بمفردها او تساهم فى مالها بنصيب ما . اما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد فهى وحدها التى يسرى عليها نص المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى اضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتى استحدث فيها المشرع عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر ، بعقوبة اشد جسامة مما لو تركها للقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات وتسرى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين فى تلك المشروعات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية او المؤسسات العامة ما دام أن الإشراف يقتصر على مراقبة اعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة فى راس المال .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨) .

٩ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قام على تقريرات قانونية خاطئة ، سواء حين اعتبر الجمعية المجنى عليها ذات نفع عام او حين عد إمدادها بالقروض او إشراف الإصلاح الزراعى

عليها مؤذنا بانطباق حكم المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات على الطاعن بوصفه سكرتير مجلس إدارتها أو اعتبار الطاعن من المكلفين بخدمة عمومية ، وكان التطبيق الصحيح للقانون على هدى ما سلف بيانه هو أن المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى من أنه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم في أحداها اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو استولى بغير حق على مالها أو سهل ذلك لغيره » هي التي ينطبق حكمها على واقعة الدعوى على ما صار إليه مؤدى ما حصله الحكم عنها ، وإذ كان الطاعن لم ينازع في سلامة هذا النظر ، وكانت العقوبة الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة لتلك المادة ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من نعي بشأن خطأ الحكم في تكييف المركز القانوني للجمعية أو لمركزه فيها وانحسار الوظيفة العامة عنه وهو المسلم بأنه سكرتير مجلس إدارتها .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨) .

مبـــان

راجع : بناء وتنظيم .

متشردون ومشتبه فيهم

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول

أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣

الفرع الأول : مبادىء عامة

الفرع الثانى : التشرد

الفرع الثالث : الاشتباه

(راجع أيضا : رد اعتبار)

الفرع الرابع : العود للاشتباه

الفصل الثانى

أحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥

الفرع الأول : التشرد والعود إليه

(راجع أيضاً : مراقبة)

الفرع الثانى : الاشتباه والعود إليه

(راجع أيضاً : مراقبة)

الفرع الثالث : المراقبة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥

الفرع الرابع : الطعن فى الانذار

الفرع الخامس : تسبيب الأحكام بالنسبة إلى الاشتباه والتشرد

راجع أيضاً : اشتباه ، تشرد .

القواعد القانونية :

الفصـــل الأول

أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣

الفرع الأول : مبادىء عامة

١ ــ الاشتباه هو صفة ينشئها الإنذار فى نفس قابلة له قبولا يقع تحت تقدير حفظة النظام ، بخلاف التشرد فإنه حالة مادية يقررها الإنذار تقريراً محتوما لا نتزاعه من الواقع الذى لا خيار لحفظة النظام فيه . وعلة الاشتباه هى خطر المشتبه فيه على الأمن العام . اما علة التشرد فمخالفة حسن الأخلاق او مخالفة القانون مخالفة هى فى ذاتها ضئيلة لا خطر فيها على الأمن العام .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٦٦٥ سنة ٣ ق) .

٢ ــ إن القانون لم يجعل لإنذار الاشتباه أمداً ينتهى فيه اثره ، بل جاء نصه دالا بذاته على عدم تقيد الإنذار بمدة ما واوجب عقاب المنذر إذا خالف مقتضى الإنذار فى اى وقت كان . ولا تصح الموازنة بين إنذار الاشتباه وإنذار التشرد والقول بان الأول يسقط بمضى الزمن كما هو الحال بالنسبة للثانى غير صحيح لاختلاف طبيعة الأمرين إذ ان الاشتباه صفة خلقية تشرع بان صاحبها قد وقع منه امور يستدل منها على أن له نفساً ميالة للاجرام وانه بهذه النفسية خطر على المجتمع . وليس من شان هذه الصفة ان تلحق الشخص لمجرد وجوده فى إحدى حالات الاشتباه الواردة فى القانون ، بل يجب لذلك ان يرى رجال الضبط انه خطر على الأمن الأمن فيثبتوا عليه هذه الصفة بإنذار يوجهونه إليه . ومعنى ذلك ان الاشتباه حالة ينشئها إنذار البوليس ، خلافا للتشرد فإنه فعل مادى يقع من الشخص ، ويوجب على البوليس إنذاره للكف عن متابعته . ولذا فقد حدد القانون امدا لسقوط إنذار التشرد ، اما إنذار الاشتباه فقد اراد القانون عدم توقيته .

(جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٨ ق) .

٣ ــ إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ والخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم قد أورد

جميع الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس أيا كانت الجهة التى قضت بها ، ومهما كان السبب الذى استوجبها . ولذلك يكون حكم المادة ٣١ منه التى نصت على أن احكامه لا تسرى على النساء ولا على الأطفال الذين تقل اعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة حكما عاما يتناول احكام مراقبة البوليس المقررة فى قانون العقوبات أيضا ، وذلك يقتضى تخصيص عموم النصوص التى اوردها هذا القانون عن عقوبة المراقبة القضائية باستثناء النساء هن والاطفال الذين لم يبلغوا السن المذكورة .

(جلسة ١٩٢٩/٣/١٢ طعن رقم ٦٥٠ سنة ٩ ق) .

٤ - إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والاشخاص المشتبه فيهم بعد أن أورد حالات التشرد والاشتباه وغيرهما مما أورده وبين احكام هذه الحالات نص فى المادة ٣١ منه على أن هذه الاحكام لا تسرى على النساء ولا على الأطفال الذين تقل اعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة . ومقتضى هذا النص ان جريمة التشرد وغيرها من الجرائم الواردة فى ذلك القانون لا تتحقق ابدا بالنسبة لمن تناولهم هذا الاستثناء الصريح . فالحكم الذى يدين فى جريمة التشرد متهما تقل سنه عن خمسة عشرة سنة يكون خاطئاً ويتعين نقضه والقضاء ببراءة المتهم من هذه التهمة .

(جلسة ١٩٢٩/٥/١٥ طعن رقم ١٠٩٠ سنة ٩ ق) .

الفرع الثانى : التشرد

٥ - ترويض القردة يعتبر وسيلة لتعيش مشروعة وهو ليس استجداء مستورا ولا هو من قبيل الشعوذة فصاحب هذه الصناعة ليس ممن ينطبق عليهم نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

(جلسة ١٩٣٤/١/١١ طعن رقم ٣٣٢ سنة ٤ ق) .

٦ - إن ما جاء بالمادة الخامسة من قرار وزير الحقانية الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ المعدل فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٣ من أن الإنذار الذى يوجهه البوليس إلى شخص يشتبه فى أنه من المتشردين هو رغم جواز الطعن فيه إنذار مشمول بالنفاذ المؤقت - ما جاء بها من ذلك إنما هو من الأحكام الاصلية التى لا يقررها ولا يوجبها إلا قانون خاص يصدر بها . اما وزير الحقانية فلا يملك تقريرها ولا إيجابها لخروج ذلك عن حدود السلطة المخولة له بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون التشرد والمادة ٣٤ منه . وإذن فجريمة التشرد لا تعتبر واقعة إلا إذا لم يغير الشخص المنذر احوال معيشته المخالفة للقانون فى مدى عشرين يوما من تاريخ صيرورة الإنذار نهائيا فإذا تسلم شخص إنذار البوليس فى ٣١ من يناير سنة ١٩٣٥ مثلا ثم طعن فيه بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٥ فايدته النيابة العامة فى ٢٦ فبراير نفسه ثم قدمت الشخص المنذر للقضاء لمحاكمته بوصف انه فى ٧ مارس سنة ١٩٣٥ وجد بحالة تشرد رغم إنذاره فهذا الشخص الذى لم يمهل إلا ثمانية ايام من تاريخ تاييد الإنذار خلافا لما يقضى به القانون من تحديد تلك المهلة بعشرين يوما لا تصح إدانته والحكم الذى يعاقبه على اعتبار انه متشرد يكون حكما مخالفا للقانون متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٤٢ سنة ٦ ق) .

الفرع الثالث : الاشتباه

٧ - إن القانون لم يجعل لإنذار الاشتباه أمداً ينتهي فيه أثره ، بل إن المادة التاسعة إذ نصت على انه « إذا حدث بعد إنذار البوليس ان حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو ... يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه » بدون ان تبين مدى هذه البعدية فقد افادت انها بعدية مطلقة لا حد لها ، وان إنذار الاشتباه غير قابل للسقوط بمضي اى مدة كانت ، بل هو يلصق بالشخص صفة استعداده للإجرام وكونه خطراً على الأمن العام إلصاقا لا يمحوه الزمن ، بحيث إذا وقع في سبب من أسباب تطبيق المراقبة ، في اى وقت كان بعد هذا الإنذار وجب اعتباره وتطبيقها .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٦٦٥ سنة ٢ ق) .

٨ - إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط إنذار الاشتباه بل جاء نصها عاما دالا بنفسه على عدم قابلية هذا الانذار للسقوط بمضي المدة .

(جلسة ٤/٣/١٩٣٥ طعن رقم ١٩٩٠ سنة ٣ ق) .

٩ - إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط إنذار الاشتباه بل جاء نصها عاما دالا بنفسه على عدم قابلية هذا الانذار للسقوط بمضي المدة خلافا لإنذار التشرد الذى نصت المادة السادسة من القانون المذكور على انه لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره .

(جلسة ٤/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٢٣ سنة ٦ ق) .

١٠ - إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط إنذار الاشتباه كما فعلت بالنسبة لإنذار التشرد ، بل لقد جاء نصها عاما مفيداً بذاته عدم قابلية هذا الإنذار للسقوط بمضي المدة .

(جلسة ٨/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٤٦ سنة ١٢ ق) .

١١ - إن إنذار الاشتباه متى أعلن من البوليس للمشتبه فيه وأصبح نهائيا بعدم الطعن فيه أو باستنفاد الطرق المقررة للطعن اعتبر فيما يتعلق بموضوعه وفيما صدر من اجله عنوانا للحقيقة حائزا قوة الشيء المحكوم به . فلا يجوز لأية هيئة البحث من جديد فيما رآه رجال السلطة العامة وفيما قرروه في شأن حالة من صدر اليه الإنذار بمقتضى ما لهم من سلطة خولهم إياها القانون واختصهم بها . ولذلك فلا تجوز من بعد للمشتبه فيه إثارة الجدل حول الأسباب التى دعت البوليس لتوجيه إنذار الاشتباه إليه .

(جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٨ ق) .

الفرع الرابع : العود للاشتباه

١٢ - إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير إلى كافة الاحوال المذكورة في المادة الثانية منه ، والفقرة الاخيرة من المادة التاسعة المذكورة تشير بنوع خاص إلى الاشخاص

الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بانهم اشتهر عنهم لأسباب جدية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو المال أو الاعتياد على التهديد بذلك الخ . ونص الفقرة لا يشمل فقط الجرائم المخلة بالأمن العام محصورة في أنواع مخصوصة كالخطف أو السطو مثلا ، بل هو نص عام يشمل كل صور الاعتداء الواقع على النفس أو المال ، فالضرب البسيط مثلا يدخل فيه بلا نزاع ، على انه لما كانت حكمة هذا النص هي وقاية الامن العام مما يخل به كان من الواجب تخير الأحوال التي يصح ان ينطبق عليها ، كيلا يدخل فيه من صور الاعتداء مالا إخلال فيه بالامن العام وما ينبو الذوق عن جواز اعتبار معتادها محلا لأن يوسم بميسم الاشتباه والمعول في ذلك على حكمة من يكل إليه القانون سلطة الإنذار . والعبرة فيما إذا كان لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة محل هي بما تقدره محكمة الموضوع من حيث جدية الأسباب التي يعتمد عليها البوليس في طلب المراقبة أو عدم جديتها ، وحكمها في ذلك موضوعي لا رقابة عليه لمحكمة النقض ، ما لم تخرج محكمة الموضوع عن المعقول في فهم الاسباب الجدية .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٣٦٥ سنة ٣ ق) .

١٣ – إن المادة التاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم تنص على أنه إذا حدث بعد إنذار البوليس ان حكم مرة اخرى بالإدانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين أولا وثانيا من المادة الثانية أو عن شروعه في ارتكاب إحدى تلك الجرائم أو إذا وجد مرة اخرى في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة او إذا كان لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن ميول المشتبه فيه واعماله الجنائية فيطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لاحكام الباب التالى . فإذا اعتمدت المحكمة صحة ما وجد لدى البوليس من الأسباب الجدية التي ايدت ظنونه عن ميول المتهم واعماله الجنائية وطبقت عليه المواد ٢ و ٩ و ١٠ من القانون المتقدم الذكر فهذا الاعتماد باعتبار كونه تقديرا موضوعيا داخل في حدود سلطة قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(جلسة ٢٥/١١/١٩٣٥ طعن رقم ٢١٣٧ سنة ٥ ق) .

١٤ – لا يشترط لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ صدور أى حكم سواء اكان ابتدائيا ام استئنافيا ، بل يكفي بحسب نص هذه المادة ان يوجد من « الأسباب الجدية » ما يؤيد ظنون البوليس عن ميول المشبوه واعماله الجنائية .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٢٦٥ سنة ٣ ق) .

١٥ – إن المراقبة التي يقضى بها طبقا للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه في احوالهم هي المراقبة الخاصة المشار اليها في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من ذلك القانون ، وهي ليست عقوبة تبعية بل هي عقوبة اصلية قائمة بذاتها تترتب على مخالفة موجب الإنذار مخالفة من المنصوص عليه بالمادة التاسعة فإذا سهت محكمة الموضوع عن الفصل في تهمة مخالفة موجب إنذار الاشتباه فلا تستطيع محكمة النقض والإبرام إصلاح سهو محكمة الموضوع بتطبيق القانون وإنما سبيل إصلاح سهو المحكمة ان تعيد النيابة القضية اليها باعلان جديد تطلب منها فيه الفصل في تهمة مخالفة موجب إنذار الاشتباه التي سهت عن الفصل فيها .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٨٣٨ سنة ٣ ق) .

١٦ ـ المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون التشرد ليست فى الواقع إلا نوعا من أنواع المراقبة فإذا قضى الحكم المستانف بالمراقبة العادية حين كان يجب أن يقضى بالمراقبة الخاصة طبقا للمادة التاسعة المذكورة ولم تستانف النيابة فالواجب على المحكمة الاستئنافية مادامت ترى أن تهمة مخالفة المتهم لموجب إنذار الاشتباه ثابتة أن تقضى بتأييد الحكم المستانف لا ان تقضى ببراءته على أساس أن العقوبة التى أوقعها الحكم المستانف هى عقوبة غير مقررة قانونا .

(جلسة ١٩٣٦/٣/٢٣ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٦ ق) .

١٧ ـ إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير فى الواقع إلى كافة الأحوال الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون ، والفقرة الأخيرة منها تشير بنوع خاص : (أولا) إلى الاشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بانه اشتهر عنهم لأسباب جدية الاعتياد على الأعتداء على النفس او على المال او الاعتياد على التهديد بالأعتداء على النفس أو على المال او الاعتياد على الاشتغال كوسطاء لإعادة الاشخاص المخطوفين او الاشياء المسروقة ، وذلك على اعتبار ان نص هذه الفقرة الخامسة عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس والمال لا خاص يشمل فقط الجرائم المخلة بالأمن العام محصورة فى انواع معينة كالخطف والسطو ، (ثانيا) إلى الاشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة السادسة من المادة الثانية المذكورة بأنهم اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة او بالمغيبات .. وتتناول تلك الفقرة أيضا غير هؤلاء وأولئك على الإطلاق بلفظها العام الشامل كل من لا يبتعد عن مسالك الشبهة والجناية فيعطى البوليس بما يقع منه ما يؤيد ظنونه عن ميوله واعماله الجنائية .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/١٦ طعن رقم ١٦٥٧ سنة ٩ ق) .

١٨ ـ إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم قد فرقت بين حالتين . حالة صدور حكم على المشتبه فيه فى جرائم معينة او تقديم بلاغ جديد ضده عن ارتكابه جريمة من تلك الجرائم او وجوده فى إحدى الحالات الخاصة المبينة بالمادة المذكورة ، والحالة التى يكون فيها لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه من ميول المشتبه فيه واعماله الجنائية . فبمقتضى هذه المادة تتحقق جريمة العود إلى الاشتباه فى الحالة الأولى بمجرد صدور الحكم على المشتبه فيه او تقديم البلاغ فى حقه عن إحدى الجرائم التى اوردتها على سبيل الحصر أما فى الثانية فلا تتحقق بمجرد صدور حكم او تقديم بلاغ او شهادة شهود او غير ذلك بل يجب أن يطلب البوليس اعتبار المتهم عائداً للاشتباه على اساس ماتجمع لديه من الأسباب الجدية المؤيدة لظنونه عن ميوله واعماله الجنائية فالبوليس فى هذه الحالة هو الذى يقدر حالة المشبوه وميوله وهو الذى يطلب أن يحكم بمراقبته على هذا الأساس وللمحكمة تقدير جدية الأسباب التى بنى عليها البوليس ظنونه وإذن فإذا رفعت الدعوى على المتهم بانه عاد إلى الاشتباه على اساس مجرد صدور حكم بإدانة فى جريمة الاتجار فى مواد مخدرة ـ تلك الجريمة التى لم يرد ذكرها مع الجرائم الواردة فى الحالة الأولى ـ فعدلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة لتدخل فى الحالة الثانية بقولها انه وجد لدى البوليس اسباب جدية تؤيد ظنونه عن ميول المشتبه فيه ، ولم تبين مع ذلك إن كان ما قالته عن البوليس له أصل فى التحقيق ام لا فان هذا منها يعتبر قصورا مستوجبا لنقض حكمها .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/١٨ طعن رقم ٥٧ سنة ١٠ ق) .

١٩ ـ إنه لما كانت جريمة العود إلى الاشتباه تتحقق ، على مقتضى الشطر الأخير من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، بطلب البوليس اعتبار المتهم قد عاد إلى حالة الاشتباه بمخالفته مقتضى الإنذار السابق توجيهه إليه ، على اساس ماتجمع لديه من الأسباب الجدية التى تؤيد ظنونه عن اعمال المتهم وميوله الجنائية نحو ما هو مطلوب منه فى النص الابتعاد عنه لكيلا يخلق حوله ظنونا او شبهات تفيد ولو من بعيد اتصاله به ، وذلك دون حاجة إلى صدور حكم جنائى عليه او تقديم بلاغ ضده عن واقعة معينة بالذات ـ لما كان ذلك كذلك ، فإنه يكتفى لسلامة الحكم فى قوله بتحقق تلك الجريمة ان يكون قد اثبت ان المتهم قد انذر مشبوها ثم ارتكب بعد ذلك جريمة سرقة حكم عليه فيها من المحكمة العسكرية .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٤٨٩ سنة ١٤ ق) .

٢٠ ـ إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ خاصة بالمشتبه فيهم الذين يجوز توجيه الإنذار اليهم ، والمادة التاسعة خاصة بتوقيع العقوبة على من يخالف مقتضى الإنذار ، فإنه إذا كان الحكم قد قضى بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة بناء على أنه حدث بعد إنذاره ان قدم ضده بلاغ عن ارتكاب جريمة سرقة ، لا يكون ثمة وجه للنعى على هذا الحكم بانه اخطا بمقولة إن الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة تستلزم ان تكون النيابة قد تولت أكثر من مرة إقامة الدعوى التى يحكم فيها بالبراءة .

(جلسة ١٢/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٤٨٢ سنة ١٥ ق) .

٢١ ـ إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ حين قال فى المادة التاسعة « إذا حدث بعد إنذار البوليس ان حكم مرة اخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه او قدم ضده بلاغ جدى عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين اولا وثانياً ... الخ » فقد دل على أن البلاغ المشار اليه فى المادة كاف للحكم بوضع ذلك الشخص تحت المراقبة الخاصة ولو كان هذا البلاغ قد انتهى امره بالحفظ او بالبراءة . وكل ما فى الأمر انه يجب أن يكون هذا البلاغ جديا . والقول بعدم جواز طلب المراقبة بدعوى مستقلة بعد الفصل بالبراءة فى الدعوى التى اقيمت بناء على هذا البلاغ قول لاسند له فى القانون ولا له من موجب يقتضيه .

(جلسة ١٢/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٤٨٢ سنة ١٥ ق) .

٢٢ ـ إن المشبوه إذا كان سبب إنذاره الاعتياد على الاتجار فى المخدرات وكانت إساءة الظنون فيه بعد ذلك راجعة إلى الاعتياد على الاتجار فى المواد المخدرة ايضاً فإن الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة المتقدمة الذكر تنطبق عليه .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٦٠٧ سنة ٩ ق) .

٢٣ ـ إن الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم تشمل جميع الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية اى الأشخاص الذين اشتهر عنهم لأسباب جدية الأعتداء على النفس .... الخ . ونص هذه الفقرة عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس وان لم يبلغ حد اغتيال الحياة فيدخل فيه الضرب البسيط او التعدى على رجال الحفظ . واذن فالمشبوه الذى تقع منه ايـة هاتين الجريمتين تطبق عليه المراقبة الخاصة .

(جلسة ١٠/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٤٢٦ سنة ١١ ق) .

٢٤ ـ يكفى قانونا للقول بمخالفة إنذار الاشتباه ان يكون الإنذار قد وجه بناء على اى موجب

من الموجبات المبينة في المادة ٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ثم يخالف المشبوه المنذر مقتضاه بوقوعه في أي سبب من الأسباب الواردة بالمادة ٩ ولو كان مسمى موجب الإنذار يختلف عن مسمى سبب المخالفة فإن القانون قد اعتبر الموجبات التي ذكرها في المادة ٢ هي والأسباب التي ذكرها في المادة ٩ كلها منتهية إلى وصف واحد ، بالنسبة إلى من تتوافر في حقهم كلها او بعضها ، هو الذي حرص على ان يعمل على وجوب الأبتعاد عنه تحقيقاً لمصلحة الجماعة . واذن فإذا انذر المشبوه بسبب الاعتداء على النفس فهو مخالف للانذار إذ ما أعتدى على المال . لأن الاعتداء ، على النفس كان او على المال باعتباره وليد آفة النزوع إلى الإجرام ، هو الذي اراد الشارع ، ابتغاء لخير المجتمع ، ان يصد عن الميل نحوه او عن التوجه إليه .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٤٨٩ سنة ١١ ق) .

٢٥ - إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين إنما تقضي بالحكم بالمراقبة على انها عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها هي سبق إنذار المتهم مشبوها ثم مخالفته مقتضى الإنذار سواء بالحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو بتقديم بلاغ جدي ضده الخ . وليس في القانون ما يفيد من قريب أو من بعيد ان هذه المراقبة هي عقوبة تكميلية يجب أن يكون الحكم بها مع عقوبة اخرى توقع عن الجريمة المرتكبة . بل بالعكس لا يستقيم القول بذلك مع وجوب الحكم بالمراقبة على المشبوه في الأحوال الأخرى التي لا يكون هناك فيها حكم آخر بالإدانة - ثم ان نص هذه المادة يستفاد منه ان الحكم الصادر من محكمة عسكرية في جريمة سرقة يكفي في تطبيقها ما دامت محكمة الجنح قد رات فيه دليلا كافياً على ان المتهم قارف السرقة .

(جلسة ٢٩/١/١٩٤٥ طعن رقم ٢٩١ سنة ١٥ ق) .

الفصل الثاني

أحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥

الفرع الأول : التشرد والعود إليه

٢٦ - التشرد معناه القعود عن العمل والانصراف عن اسباب السعي الجائز لاكتساب الرزق . وهذا المعنى لا يتحقق بالنسبة إلى الاناث لأنهن ، ولو كن كبيرات صحيحات الأبدان ، لسن مطالبات بالكسب والسعي إذ نفقتهن تلزم بعولتهن او ذوى قرابتهن على الوجه المقرر بالقانون . ولا يغض من هذا النظر ما قضت به المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٥ من أن أحكام التشرد تسري على النساء إذا ما اتخذن وسيلة غير مشروعة للتعيش ، فإن هذا لا يراد به إلزام النساء قانونا بما الزم به الرجال ، لامن جهة وجوب السعي والعمل في ذاته ولامن جهة كون السعي او العمل مما ينتسب به صاحبه إلى مهنة او صناعة او حرفة معروفة جائزة تكفي حاجته وتكفي الناس شر تبطله ، بل المراد به الضرب على ايدى النسوة اللاتي يرتزقن من الجريمة ويتخذنها وسيلة للتعيش فاولئك اجرى عليهن القانون أحكام التشرد من انذار ومراقبة وحبس ، لا لأنهن عيال على سواهن فهذا قائم بالنسبة إلى الإناث كافة ، بل لأنهن

إذ يتكسبن من مخالفة القانون بالسرقة أو التحريض على الفجور او غير ذلك مما هو من هذا القبيل يتاذى بمسلكهن الأمن والنظام حتما ، وإذ كانت إباحة المراة نفسها لمن يطلبها أمرا لا يمكن عده حرفة او صناعة او وسيلة ارتزاق بل هي مجرد استعانة من جانب الأنثى فاسدة الخلق بوضعها الطبيعي على ارضاء ميلها إلى الراحة والتبطل واستمرائها الكسل بالتعلق باذيال رجل او رجال ابتغاء المال فهي صورة منكرة من صور اعتماد المراة فى معاشها على سواها إلا انها فعل ليس معاقبا عليه لذاته ولا باعتباره قعوداً عن العمل والسعي ، ولذلك فلا يمكن بسببه وحده اخذ المراة التى تسقط فيه بأحكام التشرد .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٧ طعن رقم ٤٤٤ سنة ١٧ ق) .

٢٧ ـ إذا كان الحكم قد ادان إمراة بالتشرد اعتماداً على ما قاله من ضبطها مع رجل فى حالة مريبة بمنزل يدار للدعارة السرية وتسليمها باتصال الرجل بها فى ذلك اليوم فقط بتاثير صاحبة المنزل ، وكان المستفاد من الحكم أن هذه المراة تعول فى معاشها على مساعدة مالية يسديها لها اخواها ومطلقها شهرياً ، لا على ما تحصل عليه من طريق الدعارة ، فإنه يكون قد اخطأ إذا الواقعة المذكورة لا عقاب عليها .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٨ طعن رقم ٣٣٩ سنة ١٨ ق) .

٢٨ ـ إنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تفيد أن تكون الوسيلة التى يؤسس عليها القضاء بالتشرد مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدده النص ، فإنه لا تصح إدانة المتهمة بالتشرد إذا كان ما وقع منها هو انها ساكنت رجلا معينا فى منزل واحد واتصلت به وتكفل بالنفقة عليها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٠٥ سنة ١٨ ق) .

٢٩ ـ متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم انه وجد بحالة التشرد بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش فقضى ابتدائيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة اشهر تطبيقا للمواد ١ و ١/٢ و ٤ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإستانف ثم قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل ذلك الحكم والاكتفاء بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما ـ فإن المحكمة بحكمها هذا تكون قد استعملت الرخصة التى خولها القانون لها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر من الاكتفاء بانذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة التشرد ، إلا ان صيغة الانذار كما جاءت بالحكم لم تكن هى التى ينص عليها القانون فى تلك المادة ، ويكون من المتعين تصحيح هذا الخطأ بالحكم بانذار المتهم بان يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حال التشرد .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٤٦٨ سنة ٢٢ ق) .

٣٠ ـ إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم مع سبق الحكم بإنذاره متشردا قد عاد إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث السنوات التالية للانذار فتكون العقوبة الواجبة هى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٥ وهى المراقبة لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات كما هو صريح النص الوارد بالمادة ٣ ، ويكون الحكم قد اخطأ إذ قضى بالحبس وبالمراقبة لمدة سنة عملا بالفقرة الثانية من المادة الثالثة لان حكم هذه الفقرة محله ـ على ما هو مستفاد من مجموع نصوص القانون المشار إليه ـ ان يكون المتهم سبق الحكم عليه بالمراقبة للتشرد سواء اكانت هذه المراقبة قد حكم بها ابتداء طبقا للفقرة الأولى من

المادة ٢ أم حكم بها طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ .
(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٥٢٤ سنة ١٩ق) .

٣١ ـ ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على ان العقوبة على التشرد فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ، فالحكم الذى يكتفى بانذار المتهم فى هذه الحالة يكون مخالفا للقانون ولا تاثير فى هذا الشان لكون الاحكام التى اسست عليها حالة العود صادرة قبل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لان هذا القانون قد استبقى صفة الجريمة للأفعال الصادرة بشانها تلك الأحكام كما كانت مما يترتب عليه بقاء آثارها .
(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٩ طعن رقم ١٠١٤ سنة ٢٠ ق) .

٣٢ ـ إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على انه فى حالة العود للتشرد تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، فإذا قضى الحكم على عائد للتشرد بالحبس ثلاثة اشهر وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة اشهر فإنه يكون قد اخطأ إذ نزل بعقوبة المراقبة عن الحد الادنى المقرر فى القانون .
(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٢١ ق) .

٣٣ ـ إن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ٤٥ تنص على أنه « يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات . وفى حال العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات » ، وإذن فمتى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية المطروحة أمامها الدعوى بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة أن المتهم سبق الحكم عليه بالحبس مدة ستة شهور والوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة لتشرد ، وكان المتهم قد وجد متشرداً قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة ، فإنه يعتبر عائداً فى حكم المادة ٤٩ فقرة ثانية من قانون العقوبات مما يستوجب عقابه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .
(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ١٩٤ سنة ٢٢ ق) .

الفرع الثانى : الاشتباه والعود إليه

٣٤ ـ إن الشارع إنما أراد بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن يوسع فى سلطة القاضى بعد أن نقل إليه ما كان قد عهد به فى القانون السابق للبوليس والنيابة من سلطة الإنذار وتقرير حالة الاشتباه ، وذلك زيادة منه فى تقرير الضمانات للمتهمين ، فإن اطلاق المادة الخامسة من المرسوم المذكور من القيود المتعلقة بالمدة ونوع الجريمة ، تلك القيود التى كانت مقررة فى المادة الثانية من القانون السابق عليه ، لا تعليل له إلا اطمئنان المشرع بعد وضعه زمام الأمر كله فى يد القاضى وتركه لتقديره . وإذن فإذا ما استقرأ القاضى من حال الشخص وسوابقه ما يقنعه بقيام الحالة الخطرة والاتجاه الإجرامى اللذين يجعلان من صاحبهما مشبوهاً يخشى شره عجل بمراقبته او اكتفى بإنذاره تبعاً لدرجة خطورته ، وإن استبان انه برغم الحكم عليه أكثر من مرة

لم يندمج فى زمرة الأشرار الخطرين ، أو اندمج ، ولكن اقلع واستقام بعد عثراته الماضية ، أخلى سبيله ، كما هو الشأن فيمن يعد مشبوها بناء على الاشتهار ، لأن الاشتهار والسوابق قسيمان يتقاسمان ابراز حالة واحدة ويتعادلان فى الاستدلال على وجودها .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٦ ق) .

٣٥ - لاجناح على المحكمة إن هى استعانت فى عد المتهم مشتبها فيه بشواهد من صحيفة سوابقه ولو كانت قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، إذ المقصود هو مجرد الاستدلال على توافر الاعتياد والاستهتار المدعى قيامهما عند المحاكمة . وذلك لا يعد بسطا لآثار هذا المرسوم على وقائع سابقة على صدوره ، لأن المتهم فى الواقع وحقيقة الأمر لا يحاكم عن سوابقه الماضية وإنما يحاكم عن الحالة القائمة به وقتئذ . على انه يكون على القاضى ، وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر ، أن يورد فى حكمه من الأدلة والاعتبارات ما يربط ذلك الماضى بهذا الحاضر وإلا ساغ النعى عليه بانه إنما يحاسب المتهم على الماضى . وإذن فإذا كان الحكم الذى اعتبر المتهم مشتبها فيه قد خلا من بيان تواريخ الأحكام السابقة التى اعتمد عليها والأدلة التى استخلص منها حقيقة اتجاه المتهم عند رفع الدعوى عليه فى ظل المرسوم بقانون السابق الذكر فإنه يكون معيبا بالقصور .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ١٨٢٤ سنة ١٦ ق) .

٣٦ - إن السوابق لا تنشىء الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه والذى يريد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة بل هى تكشف عن وجوده وتدل عليه فهى والشهرة بمنزلة سواء ، وإذن فيكفى الاعتماد على الأحكام المتكررة الصادرة على المتهم قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لأخذه بهذا القانون متى كانت هذه الاحكام قريبة البون نسبياً او كانت من جهة الجسامة او الخطورة او التعاقب او التعاصر او التماثل إلخ تكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها مازال خطراً يجب التحرز منه ، ولا يعد ذلك بسطا لآثار هذا القانون على وقائع سبقت صدوره .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢ طعن رقم ٨ سنة ١٧ ق) .

٣٧ - إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على انه يعد مشتبها فيه كل شخص حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم التى ذكرتها ومن بينها السرقة والاتجار بالمواد المخدرة أو تقديمها للغير ، كما نصت المادة ٦ على أن يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس . فإذا كان الحكم قد اثبت انه سبق على المتهم بالحبس مرتين إحداهما فى سرقة والاخرى فى جنحة مخدر وان العمدة شهد عليه بانه اعتاد الاتجار فى المخدرات ، فهذا من شانه أن يؤدى إلى ثبوت حالة الاشتباه التى ادين بها ولا اهمية لكون المتهم لم يحكم عليه إلا مرة واحدة فى جنحة مخدر ، مادام القانون قد ذكر جريمتى السرقة والاتجار بالمخدرات بصدد تكوين حالة الاشتباه ولم ينص على وجوب أن تكون الجرائم التى ذكرها من نوع واحد بالنسبة إلى المتهم الواحد .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٠٥ سنة ١٧ ق) .

٣٨ - إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى إدانة المتهم بوجوده فى حالة اشتباه على ما شهد به الشهود من سوء سيره ولم تعتمد على سوابقه - سواء منها ما سبق القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥

او مالحقه - إلا على اعتبار انها قرينة تؤيد ما شهد به شهود الإثبات ، فلا جناح عليها في ذلك .

(جلسة ١/٦/١٩٤٨ طعن رقم ٧٧٥ سنة ١٨ ق) .

٣٩ - إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم بوجوده في حالة اشتباه على اساس انه اشتهر عنه لاسباب مقبولة الاعتداء على المال والاتجار بالمواد المخدرة مستندة في ثبوت ذلك إلى شهادة رجال الحفظ وإلى ما استظهرته من صحيفة سوابقه ومن قضية إحراز مخدر برىء منها لبطلان في إجراءات التفتيش فلا تثريب عليها في ذلك .

(جلسة ١/٦/١٩٤٨ طعن رقم ٧٧٥ سنة ١٨ ق) .

٤٠ - إن المتهم الذى يحاكم على انه يعد مشبوها ولو انه إنما يحاكم على الحالة القائمة به لا على سوابقه ، إلا أن صحيفة السوابق قد تكشف عن هذه الحالة وتدل عليها . ولا جناح على القاضى إن هو إستعان في بحثه بشواهد منها وان كان عليه - وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر - ان يبين في حكمه الادلة التى تربط ذلك الماضى الذى كشفت عنه السوابق بهذا الحاضر الذى يحاسبه عليه ، ولا يقال في هذه الحالة إن المتهم يحاسب على الماضى .

(جلسة ٢٣/٤/١٩٥١ طعن رقم ٣١٣ سنة ٢١ ق) .

٤١ - متى كان الحكم قد استند في إدانة المتهم بجريمة الاشتباه إلى ما ثبت من صحيفة سوابقه من أنه حكم عليه بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٠في جريمة تبديد وفي ٩ من مايو سنة ١٩٤٣ لسرقة ، وحكم عليه بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ في جناية شروع في قتل ، وما ثبت من صحيفة سوابقه المعلومة للبوليس من انه حكم عليه مرتين في ضرب ، كما استند الحكم ايضا إلى شهادة شيخ البلد من أن المتهم اتهم بقتل ابنه (ابن الشاهد) وقدم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن هذه الجناية وإلى اعتراف المتهم بهذا الاتهام وبان القضية لما يفصل فيها بعد ، واستخلص الحكم من ذلك ان المتهم قد انطوت نفسه على عادة ارتكاب جرائم الاعتداء على المال والنفس حتى في أبشع صوره ، فإن ما استخلصته من ذلك سائغ في العقل والمنطق .

(جلسة ٢٤/١/١٩ طعن رقم ١٢١٥ سنة ٢٢ ق) .

٤٢ - إن جرائم التدليس والغش المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا تعتبر بصفة عامة مطلقة اعتداء على المال ، فإن بعضها لا يصح عده كذلك إذ هو لا يقوم على اعتداء على مال للغير ولا يكون مثل هذا الاعتداء ملحوظاً في ارتكابه . وإذن فلا يكفى أن يقول الحكم إن جرائم الغش والخداع التى قارفها المتهم بعد إنذاره مشبوها مما يعتبر من جرائم التعدى على المال ، بل يكون من المتعين ان يبين بياناً كافياً ما يبرر عد الافعال التى وقعت من المحكوم عليه وكونت هاتين الجريمتين اعتداء على المال .

(جلسة ٢/٣/١٩٤٩ طعن رقم ١٩٥١ سنة ١٨ ق) .

٤٣ - إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الصادر بتاريخ ٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ينص في المادة ٧ منه على ان إنذار الاشتباه ينتهى مفعوله بمضى ثلاث سنوات من يوم الحكم به إذا لم يقع من المشتبه فيه اى عمل من شانه تاييد حالة الاشتباه فيه ، فإنه يكون بالبداهة قد عدل احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم فيما يختص بإنذارات الاشتباه الصادرة تحت ظله بان جعلها محلا للسقوط بمضى المدة بالنسبة إلى الاشخاص الواجبة محاكمتهم بمقتضاه وفقاً للمادة ١٢ من المرسوم بقانون ويجب - بناء على

المادة ٥ من قانون العقوبات ـ ان يستفيد المتهم من هذا التعديل الذى جاء فى مصلحته . فإذا كانت المدة المذكورة قد انقضت بالنسبة إلى الانذار الصادر إلى المتهم ، فإنه يكون واجبا القضاء ببراءته .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ٦٤٣ سنة ١٦ ق) .

٤٤ ـ إن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إنما جعلت حكم القاضى الجزئي غير قابل للطعن فى حالة ما إذا اصدر حكماً بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما ، اما إذا حكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة فإنه يكون للنيابة أن تستأنف حكمه لأنها رفعت الدعوى بمقتضى القانون الذى ينص على أنه فى حالة الثبوت يحكم بالمراقبة ويخول القاضي الاكتفاء بالإنذار .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢ طعن رقم ٦٤١ سنة ١٩ ق) .

٤٥ ـ العبرة فى إثبات العود بناء على احكام الإدانة فى حالة الاشتباه ـ طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ـ هي بتواريخ وقوع الجرائم لا بايام الحكم فيها . فإذا كانت المحكمة لم تعن ببيان تاريخ ارتكاب الجرائم التي قالت بقيام حالة العود معها فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٨ طعن رقم ٢٣٨٦ سنة ١٧ ق) .

٤٦ ـ إنه يبين من مقارنة نص المادتين ٦ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة « حالة العود » ليس هو العود بالمعنى الوراد فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، وإنما المراد به هو ان يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالاشتباه اى عمل من شانه تاييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه ، وذلك وفقاً لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم المذكور ، إذ لا يوجد اى مبرر للقول باختلاف معنى العود فى حالة سبق الحكم بالإنذار وحالة سبق الحكم بالمراقبة ، وإذن فلا يلزم فى حالة الحكم بالعود ان تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناء على وقائع اخرى لاحقة للوقائع التى بنى عليها حكم الاشتباه الأول ، بل كل ما يلزم هو أن يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة للاشتباه اى فعل من شانه تاييد الحالة الثابتة بالحكم الأول فى حقه .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٨٩٢ سنة ١٩ ق) .

٤٧ ـ إن آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على العقاب على الفعل ، اما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل ـ كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ـ فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له اثره ، والنص فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون المشار إليه على الغاء إنذارات التشرد مع سكوت هذه المادة عن الأحكام الصادرة بناء على القانون القديم إن هى إلا تطبيق لهذه القاعدة . فإذا كان الثابت انه قد حكم على المتهم قبل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه ، وحكم عليه بحبسه ستة اشهر مع الشغل فى ٢١ من إبريل سنة ١٩٤٨ لسرقة وقعت منه بعد هذا القانون فإنه يكون قد ارتكب عملا من شانه تاييد حالة الاشتباه ، ويتعين لذلك عقابه بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٦٥٣ سنة ١٩ ق) .

٤٨ ـ إن آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضي بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالالغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل ، اما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل ، كما هي الحال في المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ٤٥ ، فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له اثره . ونص المادة ١٢ من المرسوم بقانون المذكور على إلغاء إنذارات التشرد وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناء على القانون القديم ليس إلا تطبيقا لهذه القاعدة . وإذن فإذا كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه (في ١٩٤٢/٤/٣) بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه (في ١٩٤٧/٣/٢) بالحبس لارتكابه جريمة سرقة ، فإنه يكون قد عاد إلى الاشتباه بأن ارتكب عملا من شانه تأييد حالة الاشتباه الثابتة في حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة .

(جلسة ١٩٤٩/٦/١٣ طعن رقم ٨٠٢ سنة ١٩ ق) .

٤٩ ـ إن آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضي بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل ، أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل كما هي الحال في المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له اثره . فإذا كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه في ٧ مارس سنة ١٩٤٩ بحبسه ستة اشهر مع الشغل لارتكابه جريمة سرقة فإنه بذلك يكون قد عاد إلى حالة الاشتباه بان ارتكب عملا من شانه تأييد حالة الاشتباه الثابتة في حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٤٠٢ سنة ٢٠ ق) .

٥٠ ـ ان آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضي بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل ، أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل كما هو الحال في المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره ، وإذ كان نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على إلغاء انذارات الاشتباه وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناء على القانون القديم ليس إلا تطبيقاً لهذه القاعدة فإنه متى كان الثابت ان المتهم سبق الحكم عليه في ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه في ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٩ بحبسه سنة مع الشغل لانه ارتكب جريمة سرقة كان هذا المتهم قد عاد إلى حالة الاشتباه بأن ارتكب عملا من شانه تأييد حالة الاشتباه الثابتة في حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢١ ق) .

٥١ ـ ان القانون يوجب للادانة في جريمة العود للاشتباه ان يبين الحكم سنده الذى يبرر القول بأن المشتبه فيه وقع منه فعل من شانه تأييد حالة الاشتباه . فإذا كان المتهم بهذه الجريمة قد دفع التهمة بان الجناية التى هي سند الاتهام لم يتم التصرف فيها بعد ، وكان كل ما قاله الحكم في صدد ادانته هو ان الاتهام الموجه إليه في الجناية المذكورة اتهام جدى لقيد الدعوى ضده ، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه ، إذ أن قول المحكمة إن الاتهام جدى لقيد الدعوى ضد المتهم لا يمكن ان يكون كافياً ، لا من ناحية الرد على دفاع المتهم ، ولا من ناحية بيان الواقعة المكونة للجريمة التى ادانته فيها ، فإن قيد القضية ضد المتهم بمعرفة

النيابة لا يفيد جدية الاتهام إذ قد تقيد قضية ضد متهم ثم تنتهى بالحفظ لعدم الصحة أو لعدم وجود جناية ، ثم إن القيد ليس الا مجرد اجراء ادارى لرصد القضايا في الجداول الخاصة بها .

(جلسة ٧/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٣٦٠ سنة ١٩ ق) .

٥٢ - إن مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إنما وضعت لحالة خاصة هى حالة اختيار القاضى الحكم بانذار المشتبه فيه بدلا من توقيع عقوبة المراقبة ابتداء طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة ، وهى حالة لا شأن لها بحالة العود إلى الاشتباه المنصوص عنها في الفقرة الثانية من تلك المادة والتى جعل القانون عقابها الحبس والمراقبة معا ، وتحكمها قواعد العود الواردة في الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات وبمقتضاها يعتبر عائداً من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو اكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة . فإذا كان المتهم قد حكم بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ، وهذه العقوبة تعتبر بمقتضى المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات ، وكان المتهم قد اتهم بجريمة الشروع في القتل التى قامت على اساسها جنحة الاشتباه التالية في ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ قبل مضى خمس سنين من انقضاء العقوبة السابقة فإنه يكون عائداً طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات متعيناً عقابه بالحبس والمراقبة معا تطبيقا للمادة ٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ٢١ ق) .

٥٣ - إذا كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لأنه عاد لحالة الاشتباه بأن اتهم في قضية سرقة حالة كونه سبق الحكم عليه باعتباره مشبوها ، وكان يبين من أسباب الحكم أن المحكمة قد أمرت بضم قضية السرقة استكمالا لتحقيق الدعوى ولكنها لم تتريث حتى ينفذ هذا الأمر بل قضت فيها بالبراءة على أساس خلو الملف مما يدل على إدانة المتهم في القضية التى أمرت بضمها ولم تضم أو على أن اتهامه فيها كان اتهاما جدياً وعلى أساس حفظ حق النيابة في الرجوع إلى الدعوى بعد ذلك إذا ما اقامت الدليل الجدى عليها مخالفة بذلك ما تقضى به المادة ٤٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز هذا الرجوع - فحكمها بذلك يكون مبنيا على خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه .

(جلسة ١١/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩١٨ سنة ٢٢ ق) .

٥٤ - إن مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا تعتبر مدة للعود إلى الجريمة وإنما حددها القانون لمن سبق الحكم عليه بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما طبقا للفقرة الأولى من المادة السابعة بدلا من توقيع عقوبة المراقبة . فإذا وقع منه خلالها اى عمل من شانه تأييد حالة الاشتباه فيه امتنع على القاضى أن يحكم بإنذاره مرة أخرى ووجب عليه طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة أن يطبق في حقه حكم الفقرة الأولى من المادة السادسة ومعاقبته بوضعه تحت مراقبة البوليس المدة المحددة بها - أما مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة فهو خاص بعود من حكم عليه طبقا للفقرة الأولى منها بالمراقبة - وهذا العود وإن كان يكفى لتحققه أن يرتكب المحكوم عليه بالمراقبة اى عمل من شانه تأييد حالة الاشتباه فيه وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة

السابعة إلا انه يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات مادام قد سبق الحكم على العائد بعقوبة المراقبة التى عدها القانون مماثلة لعقوبة الحبس ، ومدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة اقل من سنة هى خمس سنين من تاريخ الحكم عليه وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومن شان ذلك أن تكون مدة العود إلى حالة الاشتباه بالنسبة إلى المتهم الذى سبق الحكم عليه بالمراقبة لمدة ستة شهور لوجوده فى حالة اشتباه ، هى خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه بالمراقبة بحيث إذا وقع منه فى خلال الخمس سنوات المذكورة عمل من شانه تاييد حالة الاشتباه فيه فإنه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٩٩٦ سنة ٢٤ ق) .

٥٥ - إن الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد نصت على انه « إذا وقع من المشتبه فيه اى عمل من شانه تاييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة » . لما كان ذلك فإن قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى على المشتبه فيه تطبيقاً لهذا الفقرة وتاسيساً على اتهامه فى جريمة هو ان تبحث ما إذا كان قد وقع منه فعل يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون الفصل فى موضوع التهمة الأخرى ، فإذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن البحث فى التهمة المسندة إلى المتهم بمقولة إن الجناية المتخذة اساساً لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت او عدمه من المحكمة المختصة بنظرها ، فإنها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون .

(جلسة ٢١/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٨٢٨ سنة ٢٢ ق) .

٥٦ - إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد حدد فى المادة الخامسة منه من يعد مشتبها فيه ، ثم نص فى الفقرة الاولى من المادة السادسة على عقاب المشتبه فيه ممن تنطبق عليهم إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ونص فى الفقرة الثانية منها على « انه فى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين » ، ثم إنه فى الفقرة الاولى من المادة السابعة أجاز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السادسة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بإنذار المشتبه فيه بان يسلك سلوكا مستقيما ، ونص فى الفقرة الثانية على انه : « إذا وقع من المشتبه فيه اى عمل من شانه تاييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم ، وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابعة » وباستقراء هذه النصوص يبين أن العود المشار اليه فيها هو ان يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه فى الاشتباه فعل من شانه تاييد حالة الاشتباه .

(جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١١٢ سنة ٢٢ ق) .

٥٧ - فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، إذا ثبت للمحكمة انه سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة اشتباه ثم اتهم بعد ذلك فى جريمة فإن قصارى ما يطلب من المحكمة هو ان تبحث ما إذا كان الفعل الذى وقع منه اخيراً يؤيد حالة الاشتباة من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه فإذا هى حجبت نفسها عن البحث فى التهمة المرفوعه بها

الدعوى والتى اسندتها النيابة إلى المتهم بمقولة إن الجريمة المتخذة أساسا لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت أو عدمه فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٧ طعن رقم ٦٦٥ سنة ٢٥ ق) .

٥٨ ـ إن جريمة العود إلى حالة الاشتباه تتحقق إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه ، ولما كان ذلك العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه إلى المتهم بناء عليه بارتكابه إحدى الجرائم ، فإنه يتعين على المحكمة المرفوعة اليها تهمة العود إلى حالة الاشتباه أن تبحث ما إذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى إلا بما تقضى به المادة ٢٢ من قانون العقوبات من عدم تعدد العقوبة ووجوب توقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين مما يقتضى إحالة الدعوى إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى عن الجريمة التى ارتكبها بعد الحكم عليه بالمراقبة إن لم يكن قد فصل فيها أو مراعاة حكم تلك المادة عند توقيع العقوبة إن كان قد حكم بالحبس في تلك الدعوى .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ طعن رقم ٤٤١ سنة ٢٣ ق) .

٥٩ ـ إن جريمة العود للاشتباه تقع تحت نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الذى جعل الحد الأدنى لعقوبة المراقبة مدة سنة . وإذن يكون الحكم قد أخطأ إذ قضى بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالنسبة إلى العقوبة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ٢٠ ق) .

٦٠ ـ إذا تبين للمحكمة الاستئنافية إن المتهم بعد الحكم عليه نهائيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور لوجوده في حالة اشتباه قد ارتكب جريمتى سرقة وشروع فيها ، مما يجعله عائدا لحالة الاشتباه فإن ذلك يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهى عقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين بعد تنبيه المتهم إلى الوصف القانونى الصحيح تطبيقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٥٣٢ سنة ٢٥ ق) .

الفرع الثالث : المراقبة المنصوص عليها في المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥

٦١ ـ إن المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ صريحة في أن المراقبة التى تعتبر مماثلة . لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات إنما هى المراقبة التى يحكم بها تطبيقا لأحكام هذا المرسوم بقانون فلا تنصرف إلى المراقبة التى يقضى بها طبقا لأحكام قانون العقوبات . وإذن فإذا كان المتهم قد حكم عليه بالحبس والمراقبة لسرقة ، وكانت هذه المراقبة قد قضى بها عليه تطبيقا للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات التى تجيز وضع المحكوم عليهم بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس في حالة العود ، فإن هذه المراقبة لا تعتبر مماثلة لعضوية الحبس في حكم المادة ١٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر . ويكون من الخطأ أن تحسب بداية السنوات

الخمس المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات بعد انقضاء المراقبة ، إذ القانون يوجب حسابها مباشرة بعد انقضاء عقوبة الحبس وحدها وإذا كان قد مضى بين انقضاء عقوبة الحبس وبين الواقعة التى يحاكم المتهم من اجلها اكثر من خمس سنوات فلا يكون المتهم عائدا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/١١/٦ طعن رقم ٣٩٦ سنة ٢١ ق) .

٦٢ - إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على ان تكون عقوبة المشتبه فيه فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات قد جعل عقوبة المراقبة عقوبة تكميلية ، مما مقتضاه ان يبدأ تنفيذها بعد انتهاء العقوبة الأصلية وهى الحبس . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى منطوقه بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، إذ ان أمره فى منطوقه بان مدة المراقبة تبدأ من يوم صدوره يترتب عليه الا ينفذ من عقوبة المراقبة بمقدار عقوبة الحبس المحكوم بها ويتعين تصحيح هذا الحكم بجعل مبدأ المراقبة من اليوم التالى لعقوبة الحبس .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ طعن رقم ٢٢٠ سنة ٢٣ ق) .

الفرع الرابع : الطعن فى الانذار

٦٣ - الحكم القاضى بإنذار شخص طبقا للمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبة فيهم بان يسلك سلوكا مستقيما لا يكون قابلا للطعن بالنقض ، وذلك اخذا بنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٨٥٢ سنة ١٦ ق) .

٦٤ - إذا كان المتهم - على ما يبين من صحيفة سوابقه - قد سبق إنذاره بان يسلك سلوكا مستقيما فى ظل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وقضت محكمة الدرجة الأولى بانذاره ، فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية ان تقضى بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة عن هذا الحكم وتنظر فى الموضوع ، إذ ان الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون سابق الذكر بعدم قبول الطعن فى الاحكام الصادرة بالإنذار مقصور على من لم يكن سبق إنذاره ، اما الأحكام التى تصدر على المشتبه فيه بعد سبق إنذاره فتجرى عليها القواعد العامة ويصح استئنافها .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ٣٠٨١ سنة ١٧ ق) .

٦٥ - متى كانت النيابة العامة قد قدمت المتهمة للمحاكمة على اساس انه وقع منها ما يؤيد حالة التشرد رغم سبق الحكم بإنذارها متشردة وطلبت تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة بالنسبة لها بسبب ما وقع منها فإن الحكم بإنذارها بان تغير أحوال معيشتها التى تجعلها فى حالة تشرد يكون مخالفا للقانون . ومتى استانفت النيابة هذا الحكم لتوقيع عقوبة المراقبة ، فإن الاستئناف يكون مقبولا إذ أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار إنما محله عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار او عقوبة المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٢ فقرة اولى . اما حيث يوجب القانون توقيع

عقوبة المراقبة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣ ، فالأحكام التى تصدر على خلاف ذلك تكون مخالفة للقانون ويكون استئنافها جائزاً .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ١٤٠٨ سنة ٢٣ ق) .

٦٦ - إن ما ورد بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار إنما محله الأحكام التى يصح فيها الحكم به أى عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو توقيع عقوبة المراقبة ، أما الأحوال التى يجب فيها توقيع عقوبة المراقبة والحبس على المشتبه فيه العائد فلا يشملها المنع وتجرى عليها القواعد العامة ويصح استئنافها .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٦ طعن رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ ق) .

٦٧ - إن ما ورد بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار محله الأحكام التى يصح فيها القضاء بالإنذار ، اى عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو توقيع عقوبة المراقبة ، أما الأحوال التى يكون واجباً توقيع المراقبة فيها فالاحكام التى تصدر فيها بالإنذار لا يشملها هذا المنع . وإذن فإذا كانت النيابة قد قدمت المتهم للمحاكمة على أساس انه من المشبوهين المنذرين طبقاً للمادة ١١ من المرسوم بقانون المذكور إذ كان مراقباً عسكريا عند الغاء الأحكام العرفية ، وطلبت تطبيق المادة ٢/٧ بالنسبة اليه بسبب ما وقع منه ، فحكمت المحكمة بإنذاره فهذا الحكم يكون مخالفا للقانون ويصح استئنافه من النيابة لتوقيع عقوبة المراقبة الواجبة .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٥ سنة ١٨ ق) .

٦٨ - إن الذى يبين من مراجعة نص المادتين ٦ ، ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ان الطعون المقررة للمشتبه فيه غير العائد هى وضعه تحت مراقبة البوليس ، وأنه يجوز للقاضى بدلا من توقيع هذه العقوبة - ان يصدر امرا بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيماً . فرفع النيابة الدعوى على المشتبه فيه يكون لتوقيع عقوبة المراقبة عليه لا لإنذاره ، إذ الإنذار خيار للقاضى . فإذا قضى فى الدعوى بالبراءة كان للنيابة أن تستأنف الحكم ويبقى حق المحكمة على حاله فتقضى المحكمة الاستئنافية بالمراقبة المطلوبة او بالإنذار إذا راته كافيا . وإذا كان قد صدر الحكم بالإنذار من محكمة الدرجة الأولى فى هذه الدعوى فلا يجوز الطعن فيه لا من النيابة ولا من المحكوم عليه ، لأن الظاهر من مجموع نصوص القانون انه إنما اراد بعدم إجازة الطعن فى الإنذار أن يجعل تقدير المحكمة التى اصدرته نهائيا من ناحية الوقائع والظروف التى بنى عليها فقط .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٨٢ سنة ١٨ ق) .

٦٩ - إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى انه وجد فى حالة اشتباه - لا انه عاد إلى حالة الاشتباه بعد إنذاره - وكان لا يوجد فى الدعوى ما يقتضى توقيع عقوبة اخرى عليه غير الإنذار ، فالحكم فيها بالإنذار لا يجوز استئنافه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٦٤ سنة ١٩ ق) .

٧٠ - الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة بالإنذار عملا بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاصة بالمتشردين والمشتبه فيهم حكمهما واحد من ناحية جوازه فى الحدود التى تسمح بها المادة المذكورة ، وفيما عدا ذلك تتبع القواعد العامة . وإذن

فالحكم الصادر بالإنذار من محكمة الدرجة الأولى لا يطعن فيه إلا بالاستئناف ، اما الطعن بالنقض فلا يكون إلا فى الحكم الذى تصدره المحكمة الاستئنافية .

(جلسة ١٠/٥/١٩١٨ طعن رقم ٧٠٢ سنة ١٨ ق) .

٧١ - المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على ان الحكم الصادر بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما غير قابل للطعن ، وهذا المرسوم بقانون المذكور هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد استثنائية ولا سبيل إلى الغاء احكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ، ولا يستفاد هذا المعنى من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا من المادة الرابعة من قانون الإصدار ، لأن النص العام لا يلغى ضمنا النص الوارد فى قانون خاص ، ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإنذار متهم بان يسلك سلوكا مستقيما يكون غير جائز .

(جلسة ١٩/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٣١ سنة ٢٥ ق) .

الفرع الخامس : تسبيب الأحكام بالنسبة إلى الاشتباه والتشرد

٧٢ - إن الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على انه « إذا وقع من المشتبه فيه اى عمل من شانه تاييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة » . وإذن فمتى كان المتهم قد حكم بإنذاره مشبوها ثم اتهم فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم بالشروع فى السرقة فإنه يكون على المحكمة ان تبحث هذه الواقعة حتى إذا ما تبينت جدية الاتهام فيها ادانت المتهم بالاشتباه واوقعت عليه العقوبة المقررة اما إذا هى لم تفعل وقضت ببراءته فإن حكمها يكون معيبا واجباً نقضه .

(جلسة ٤/١/١٩٤٩ طعن رقم ١٦٤٥ سنة ١٨ ق) .

٧٣ - إذا كان الحكم الذى ادان المتهمين فى جريمة التشرد لاتخاذهم وسيلة غير مشروعة للتعيش لم يبين انهم كانوا يحضرون نسوة اجنبيات لممارسة الدعارة بالمنزل الذى ضبطوا فيه بل اقتصر على استفادة حالة التشرد من وجود رجل مع إحدى المقيمات بالمنزل وهى من أصحابه (اى اصحاب المنزل) مما لا يمكن ان يفيد بذاته انهم يتعيشون مما يكسبونه من محل أعدوه واداروه على خلاف القانون ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٤/١/١٩٤٩ طعن رقم ٢٧ سنة ١٩ ق) .

٧٤ - إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ قد عرفت التشرد بأنه « يعد متشردا طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة او صناعة حين لا يجد عملا ، وتنص المادة الرابعة منه على عدم سريان احكام هذا القانون على النساء إلا إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة . وإذن فإذا كان الحكم قد اقتصر فى بيان واقعة العود للتشرد التى عاقب المتهمة من اجلها على قوله إنه حكم عليها يوم كذا بغرامة خمسين قرشاً لضبطها تحرض على الفسق والفجور دون ان يعنى ببيان واقعة عودها للتشرد وتاريخها فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ٤/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٥٤ سنة ٢١ ق) .

مجـــارى

موجز القاعدتين

– تسديد المالك الرسم واخطاره من السلطة المختصة باعتماد الرسومات الهندسية المقدمة والترخيص له بالبدء فى العمل وفقا لها لا يعنى سوى الموافقة على البدء فى تنفيذ التركيبات طبقا لتلك الرسومات . عليه إذا ما أكمل العمل فى ضوئها أخطار الجهة المختصة بذلك لتجرى المعاينة الواجبة وتتولى بنفسها – فى حالة صلاحية التركيبات ومطابقتها للقانون – عملية ايصال المبنى بالمجرى العام وإنشاء الوصلة اللازمة لذلك ١

– الزام القانون المالك باتباع مواصفات فنية وإجراءات صحية عند انشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية . على المحكمة قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر وما أثبته به بدعوى عدم تبيانه ما هية المخالفات الفنية التى رآها والاجراءات الصحية التى أهمل المتهم فى تنفيذها أن تمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما أجمله فى محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له والا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ – مؤدى نصوص المواد ١ و ٢ و ١١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ فى شان صرف مياه المبانى والمواد المتخلفة فى المجارى العامة المعدل بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ وقرار الشئون البلدية والقروية الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شان تنفيذ احكام ذلك القانون المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ و ١٧٩١ لسنة ١٩٦٠ – انه إذا ما تقدم المالك او نائبه إلى الجهة المشرفة على شئون المجارى بطلب للترخيص له بتوصيل ملكه بالمجارى العامة وأرفق به كافة الخرائط المساحية والرسومات الهندسية وغيرها من المستندات التى يتطلبها القانون ، فان هذه الجهة تتولى ابتداء فحصه من النواحى الهندسية والفنية والصحية حتى إذا ما تحقق لديها مطابقته لأحكام القانون والقرارات المنفذة له اعتمدت الطلب والرسومات المرفقة به واخطرت الطالب بالموافقة على البدء فى تنفيذ الأعمال والانشاءات المبينة بتلك الأوراق والمستندات وفى الحدود الواردة بها ، وانه إذا ما اتم المالك التركيبات اللازمة تعين عليه اخطار الجهة المختصة بذلك لتنتدب مندوبا عنها لمعاينتها والتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للرسوم المعتمدة وأحكام القانون والقرارات المنفذة له ثم تقوم بنفسها – فيما لو ثبت لديها أن التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية فى حالة مرضية ومطابقة لاحكام القانون والقرارات المنفذة له – بعملية ايصال المبنى بالمجرى العام وانشاء الوصلة اللازمة لذلك على نفقة المالك .

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/١١ . س ١٦ . ص ٣٩) .

٢ – لما كان الواضح من نصوص القرار الوزارى الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شان تنفيذ احكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرارين رقمى ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١٩٧١ لسنة ١٩٦٠ – انه تضمن فى اسهاب مواصفات فنية واجراءات صحية الزم المالك اتباعها عند انشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية ، فإنه كان لزاما على المحكمة – قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر ومما اثبته به بدعوى عدم تبيانه ماهية المخالفات الفنية التى رآها

والاجراءات الصحية التى اهمل المطعون ضده فى تنفيذها - ان تمحص الدليل المطروح عليها وان تستوضح الشاهد ما اجمله فى محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له . اما وهى لم تفعل فانها تكون قد قضت فى الدعوى دون أن تمحص الأدلة القائمة فيها وبغير ان تحيط بكل جوانبها عن بصر وبصيرة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/١١ . س ١٦ . ص ٣٩) .

مجرمون وأحداث

موجز القواعد :

راجع أيضاً : أحداث :

القواعد القانونية :

١ - العبرة فى سن المتهم فى باب المجرمين الاحداث هى بمقدارها وقت أرتكاب الجريمة ،

لاوقت الحكم فيها فإذا كانت سن المتهم بحسب ما قدرته المحكمة فى حدود سلطتها وقت الحكم اقل من سبع عشرة سنة يوم مقارفته الجريمة ومع ذلك حكمت عليه المحكمة بالأشغال الشاقة ، فإنها تكون قد اخطأت ، إذ المادة ٧٢ من قانون العقوبات صريحة فى انه لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ، ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

(جلسة ١٩٤٦/١/١١ طعن رقم ١٨٥٥ سنة ١٦ ق) .

٢ - إن قانون العقوبات لم ينص على التقويم الذى تحسب سن المتهم على موجبه فيجب اذن - اخذا بما فيه مصلحة للمتهم - احتسابها على موجب التقويم الميلادى . فإذا كانت بحسب هذا التقويم لم تبلغ الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ، وطبقت المحكمة المادة ٦٦ عقوبات على المتهم باعتباره متجاوزاً هذه السن على حسب التقويم الهجرى تعين نقض الحكم ومعاملة المتهم بالمادتين ٦٠ و ٦١ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٣٠ طعن رقم ٢٤٥٤ سنة ٦ ق) .

٣ - لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم انه قدر سنه بأقل من حقيقتها ، وادخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات - لا يقبل طعنه ولو كان فى استطاعته ان يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع فى اى دور من أدوار المحاكمة ، ولم يعترض امامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات . وعلى كل حال فإنه لا فائدة له من هذا الطعن ، لأن الأرسال للاصلاحية وسيلة تاديب اخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما انها ارحم من الحبس أثراً ، إذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن ان تعتبر اساسا لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٣١٩ سنة ٣ ق) .

٤ - مادام المتهم قد ارتضى تقدير سنة المثبت بمحضر الجلسة ولم يعترض عليه ولم يحاول امام محكمة الموضوع إقامة الدليل على عدم صحته سواء بتقديم شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى او بغير ذلك فإن هذا التقدير يصبح نهائياً لتعلقه بمسالة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع نهائيا باعتمادها السن التى ذكرها المتهم نفسه او بتقديرها إياها عملا بحكم المادة ٦٧ ع وليس للمتهم بعد ذلك أن يطعن فى ذلك التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٤/٥/١٤ طعن رقم ١١٩١ سنة ٤ ق) .

٥ - تقدير سن المتهم امر موضوعى يفصل فيه القاضى بناء على الأوراق الرسمية او على راى ارباب الفن أو بحسب تقديره الشخصى . فإذا ترك المتهم او ولى امره لمحكمة الموضوع تقدير السن ولم يعترض على هذا التقدير لا فى دور المحاكمة الابتدائية ولا فى دور المحاكمة الاستئنافية ولم يقدم للمحكمة ما بيده من اوراق رسمية تثبت خلاف ما قدرته هى فليس له ان يعارض فى هذا التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٥/٥/١٣ طعن رقم ١١٢٢ سنة ٥ ق) .

٦ - تقدير سن المتهم من المسائل الموضوعية التى لا تجوز إثارة الجدل بشانها امام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ١٥ سنة ٩ ق) .

٧ - إن تقدير سن المتهم مسالة موضوعية يبت فيها القاضى على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه . فإذا ما ارتضى المتهم سنه المقدرة فى محضر الجلسة ، ولم يقدم للمحكمة ما يثبت خلاف هذا التقدير ، وأخذت المحكمة به ، فليس له أن يطعن فيه أمام محكمة النقض ولو استند إلى مستخرج رسمى يقدمه لها بتاريخ ميلاده الحقيقى أو إلى أية ورقة رسمية أخرى لم يسبق تقديمها إلى محكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤ طعن رقم ١٨٤٤ سنة ٨ ق) .

٨ - إن النص الجديد للمادة ٦٤ عقوبات (المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١) إذا كان قد جعل أقصى مدة يبقى فيها الصغير فى مدرسة إصلاحية أو محل آخر من هذا النوع خمس سنين كما كان بالمادة الملغاة فإنه حذف الحد الأدنى وصارت مدة بقاء الصغير بالإصلاحية غير متعلقة برأى القاضى بل متعلقة برأى وزير الحقانية الذى يجوز له أن يأمر بالإفراج عنه فى أى وقت أراد مهما قلت مدة وجوده بها عن سنتين وهو الحد الأدنى فى المادة الملغاة . وبذا أصبح كل تحديد للمدة فى حكم القاضى افتياتا على حق وزير الحقانية ومخالفاً للقانون وبما أن هذا النص الجديد أصلح للمتهمين من النص الملغى فهو الواجب العمل به فى القضايا التى لم يحكم فيها إلا بعد وجوب العمل به حتى ولو كانت حوادثها وقعت قبل هذا الوجوب . وإذن فالحكم الذى يحدد مدة بقاء المتهم فى الإصلاحية يتعين حذف هذا التحديد منه تطبيقاً للقانون .

(جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ٢٣ سنة ٢ ق) .

٩ - لا يشترط لتطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالأحداث المتشردين ، على حدث أن يوجه إليه إنذار تشرد ، بل إن نصوص هذا القانون صريحة فى عدم اشتراط هذا الشرط . ثم إن القانون لم يصدر تعديلا لقانون التشرد ولم يشر إلى نص من نصوصه ، بل إنه قانون خاص سن لتقويم الأحداث الذين يوجدون فى ظروف خاصة ، ويكفى بموجبه تحقق قيام هذه الظروف فى حدث حتى يؤخذ بحكمه .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٤٦ سنة ٣ ق) .

١٠ - إذا كانت المحكمة قد عدت المتهم فى جناية من المجرمين الأحداث اعتبارا بأنه لم يبلغ الخمسة عشرة سنة كاملة ، وصرحت بأنها تعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات مما اضطرها إلى توقيع عقوبة الحبس فى الحدود الواردة بالمادة المذكورة ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ كان لها أن تقدر العقوبة غير مقيدة بتلك الحدود لأن القانون فى المادة ٦٦ ع يوجب بالنسبة إلى الحدث إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة الحبس التى لا تخضع لحكم المادة ١٧ ع .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٧ طعن رقم ١٤٠ سنة ١٩ ق) .

١١ - إذا بين الحكم أولا أن ما وقع من المتهمين ينطبق على نص الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع ثم أشار إلى سن أحد المتهمين قائلا إنه تجب معاملته بالمادة ٦٦ ع والحكم عليه بالسجن بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة وحكم عليه أخيراً بالسجن عشر سنوات فإن هذا الحكم لم يشذ عن مقتضى المادة ٦٦ ع ولم يخطىء فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٩ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ٢ ق) .

١٢ - إن المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص فيما تنص عليه على أنه لا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى يزيد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . فإذا كانت المحكمة قد حكمت على المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين ، وكان

محضر جلسة المحاكمة الحاصلة في سنة ١٩٤٤ ، قد ذكر فيه مع اسم المتهم في التعريف به أن سنه سبع عشرة سنة ، ولم يكن الحكم متضمنا بيانا آخر عن سنه مما يحتمل معه ان المتهم حين ارتكابه الحادثة في سنة ١٩٤٢ لم تكن سنه قد بلغت سبع عشرة سنة ، ثم ظهر من المستخرج الرسمي المقدم في الطعن انه في الواقع لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد بلغ هذه السن ، فإنه يتعين تعديل العقوبة المحكوم به على المتهم بما يتفق وحكم القانون .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٢ طعن رقم ٢٠ سنة ١٥ ق) .

١٣ - إن نص المادة ٧٢ من قانون العقوبات صريح في أن القانون إنما يوجب معاملة المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة على مقتضاها إذا كانت العقوبة الواجب تطبيقها - مع ملاحظة موجبات الرافة ان وجدت - هي الاعدام او الاشغال الشاقة المؤقته او المؤبدة . وإذن فإذا كانت العقوبة الموقعة على المتهم الذى تقل سنه عن سبع عشرة سنة هي السجن فلا يجوز له ان يتمسك بوجوب معاملته بتلك المادة .

(جلسة ١٩٥٠/٦/٦ طعن رقم ٣٩٥ سنة ٢٠ ق) .

١٤ - إذا كان الظاهر من محضر الجلسة ومن الحكم المطعون فيه أنه قد ذكر مع اسم الطاعن في التعريف به أن عمره ست عشرة سنة ومع ذلك قضت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين ، فإنه يكون من المتعين تعديل هذه العقوبة بما يتفق وحكم المادة ٧٢ من القانون التي تقول إنه لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٢٢ ق) .

١٥ - متى كان المتهم يدعى انه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشر سنة - ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن المتهم مما قدم إليها من أوراق - أو مما راته هي نفسها ، فإن قضاها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٢ س ٨ ص ١٥٠) .

١٦ - ان التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية كما نصت بذلك المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية متروك كله للمحكمة فإن حصلت هي بنفسها ما ناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذى تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى كان لها أن تكتفي بذلك دون معقب عليها وان تعذر عليها ذلك كان لها أن تستعين في ذلك بموظفي وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم .

(الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ١٠٥) .

١٧ - متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز اعادة النظر في حكمها السابق والصادر بحبس المتهمة قد اسست قضاءها على القول بأن الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز اعادة النظر « أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالأحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للأحداث والتى لا يقضى بها على سواهم » . فإنها تكون قد اولت عبارة « العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث » الواردة الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات تأويلا صحيحا متفقا مع مقصود الشارع ومع الحكمة التى توخاها من استحداث هذا النص .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ق ٩ ع ١ ص ٢٢٦) .

١٨ - لا يقضى بتخفيف العقوبة - على ما نصت عليه المادة ٧٢ من قانون العقوبات - إلا إذا

كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت هى الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة اوالمؤقتة .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٦٤) .

١٩ ـ ما يثيره الطاعن من انه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة ـ مما لا يجوز معه تطبيق احكام العود عليه ـ فى غير محله ، لأن الأصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة إلى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها ، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة اساسا للعود .

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٢ س ١٢ ص ٢٠٢) .

٢٠ ـ محكمة الأحداث لا تختص بمحاكمة الصغير إلا إذا كان عمره أقل من خمسة عشر سنة كاملة يوم وقوع الجريمة المسندة إليه طبقا للمادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فإذا كان المتهم قد تجاوز هذه السن فإن محكمة الجنايات تكون قد اخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص ، مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س ١٢ ص ٩١٦) .

٢١ ـ العبرة فى سن المتهم الحدث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم فيها .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٩ ص ١٢٧١) .

٢٢ ـ تنص المادة ٦٦ من قانون العقوبات على أنه : « إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة ونقل عن خمسة عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أوالأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا . وإذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين » . ولما كان الطاعن يدعى انه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة الخمس عشرة سنة ومع ذلك قضت المحكمة بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن الطاعن على أساس ما يقدم من أوراق رسمية أو ما يبديه لها أهل الفن أو ما تراه هى بنفسها ، فإن قضاءها يكون معيبا مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٩ ص ١٢٧١) .

محال خطرة ومقلقة للراحة ومضرة بالصحة

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - إن القرار الوزارى الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٠ قد ادرج مصانع الكلونيا ضمن المحال الخطرة والمقلقة للراحة مما مقتضاه الحصول فى شانها على ترخيص سابق وفقاً للقانون ، ومجرد حيازة ادوات التقطير - ومنها الأنابيق - بدون رخصة معاقب عليه قانوناً .
(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٨٣ سنة ١٥ ق) .

٢ - يكفى لاعتبار المحل من محال بيع المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والمخمرة ان يثبت الحكم انه اعد لبيع القهوة والشاى للمترددين عليه أو للمحلات المجاورة ، إذ لا عبرة بصنف الشراب او مقداره او الحالة التى يقدم عليها مادام من المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والمخمرة . (جلسة ١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ٩٠٧ سنة ٢٢ ق) .

٣ - إن الترخيص بإدارة محل لغرض يعتبر به من المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة والخطرة لا يبيح إدارته لغرض آخر يدخله فى عداد المحلات الأخرى الواردة بالجدول المرافق للائحة الملحقة بالقانون الخاص بهذه المحلات فإذا كان لدى المتهم ترخيص ببيع وتداول اللبن فإن ذلك لا يغنى عن الحصول على رخصة اخرى لبيع المشروبات .
(جلسة ١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ٩٠٧ سنة ٢٢ ق) .

٤ - إن محلات البقالة ومستودعات البقالة بالجملة قد نص عليها فى القسم الثالث من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشان المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تحت النوع المرموز له بحرف (أ) وإذ كان كل من هذين النوعين قد ورد بالجدول على حدة مستقلا عن الآخر وقائماً بذاته ، فقد دل ذلك على ان القانون قد أوجب لإدارة كل نوع منهما رخصة خاصة بحيث لا يغنى الترخيص الصادر بإدارة احد النوعين عن وجوب الحصول على ترخيص خاص بالنوع الآخر . (جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ طعن رقم ٢١٥ سنة ٢٣ ق) .

محال صناعية وتجارية

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ـ يبين من الاطلاع على المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ـ بشان المحال الصناعية والتجارية ، وعلى المذكرة الايضاحية المرافقة لهذا القانون ان الشارع قد تعلق مراده باغلاق سبيل المعارضة بالنسبة إلى الأحكام التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، و القرارات المنفذة له منعا من إطالة اجراءات المحاكمة ، وقد جاء هذا النص مطلقا يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى دون قصره على احكام محكمة اول درجة ، وذلك اخذا بعموم النص وتمشيا مع حكمة التشريع ، فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة قد جاء على خلاف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة .

٢ ـ الظاهر من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ان الأصل هو ان يكون المحل الذى حرم الشارع انشاءه او إقامته الا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى ، او ان يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة او خطراً على الأمن العام ، وهذا الأصل التشريعى يقتضى عند تقرير المسئولية الجنائية اعتباره وعدم اطراحه ، وهو لتعلقه بلازم التجريم سابق فى الترتيب على التمييز الذى اشتبه على محكمة الموضوع بين نوعى المواشى من انها من المواشى الحلوب او غير الحلوب وهو ما لم تتنبه المحكمة إلى انه قد اجتمع لهما حكم واحد فى القانون (بند ٥٦ من القسم الأول وبند ١٠٢ من القسم الثانى) ، وبذلك يسقط التفريق الذى انتهى اليه الحكم وما قاله من أن محضر ضبط الواقعة لم يبين نوع الماشية وما إذا كانت حلوبا او غير حلوب او من المواشى التى تربى ، وقد كان واجبا على المحكمة ان تتناوله بتحقيق تجريه ليتكشف لها ما نازعها الشك فيه من قيام موجب التجريم او عدم قيامه وان الحظيرة موضوع الاتهام مما

يسرى عليه حكم القانون أو لا يسرى ، ولا تستطيع محكمة النقض مع قصور الحكم من هذه الناحية مراقبة صحة انطباق القانون على حقيقة الواقعة مما يتعين له نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ١٨٨) .

٣ - فرق قانون الاجراءات الجنائية بين الاحكام بشان بدء سريان ميعاد الاستئناف فنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء مياد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التى يجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى او الحكم الصادر فى المعارضة او الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن او من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى . ونص فى المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضوريا واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها . ذلك بان هذه الاحكام على مايبين من التقارير البرلمانية والمذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية - غيابية فى حقيقتها وغاية ما هناك انها غير قابلة للمعارضة فاوجب القانون ان يكون بدء ميعادها من تاريخ إعلان المتهم بها . ولما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قد نص فى المادة ٢١ على انه « لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له بطريق المعارضة » وإذ كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه فإنه يخرج من عداد الاحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات والتى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها ويسرى بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة او من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة او الصادر باعتبار المعارضة كان لم تكن وإنما يبدا استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به اخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية بشان الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا ، إذ ان كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه إطلاقا فى مواد الجنح . ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ان الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بإدانة المطعون ضدها لم يعلن اليها بعد فإن استئناف المطعون ضدها لهذا الحكم - وأن كانت قد قررت به قبل سريان موعده استئنافه بالاعلان - يكون صحيحا وفى موعده القانونى . ولا يغير من الأمر أن تكون المطعون ضدها قد علمت بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه ، إذ من المقرر انه متى رسم القانون شكلا خاصاً لاجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ولا يجوز الاستعاضه عنه بغيره مما قد يدل عليه او يؤدى المراد منه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٢٩) .

٤ - نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على انه « كل من أدار محلا محكوماً باغلاقه او ازالته او اغلق أو ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن ازالة المحل أو إعادة اغلاقة او ضبطه بالطريق الادارى » ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الغرامة المقضى بها ابتدائيا من عشرة جنيهات إلى مائتى قرش ، فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامة عن

الحد الأدنى المقرر لها وهو عشرة جنيهات مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بانزال حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك بتاييد الحكم الابتدائى الغيابى المستانف الذى صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س ١٢ ص ٧٢٩) .

٥ ـ يجرى نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شان المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على انه : « تسرى احكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشاة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أثر وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى . ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالاضافة أو الحذف أو النقل من احد قسميه إلى آخر .... » والمستفاد من مراجعة القسم الثانى من الجدول المشار اليه انه نص بالبند ١٢٥ منه « على محال عمل الاقفاص والسلال وتشغيل الخيرزان » مستقلة عن كل من ورش النجارة الضخمة الواردة بالبند ٣٨ من القسم الأول من الجدول وورش النجارة البسيطة التى يعمل بها عادة أكثر من معلم وصبيه المنصوص عليها بالبند ٤٣ من القسم الثانى منه . ومن ثم فإن تلك المحال إنما تدخل فى نطاق تطبيق احكام ذلك القانون الذى يستلزم وجوب الحصول على ترخيص بادارتها حتى لا يترتب على مباشرتها لنشاطها اضرار بالصحة أو اقلاق للراحة أو إخلال بالامن وذلك بالنسبة إلى من يشتغلون فيها و يترددون عليها أو يقيمون بجوارها . ومن ثم يكون قضاء المحكمة الاستئنافية بالبراءة مخالفا لما تقضى به المادة الأولى من القانون سالف الذكر والجدول الملحق به وهو خطا فى تطبيق القانون يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٥ س ١٦ ص ٣٥٩) .

٦ ـ أوجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر تنفيذاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات والتى يندرج تحتها مصنع المطعون ضده « مصنع فرز وتجفيف البصل » أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم ـ وتعاقب المادة ١٧ من هذا القانون كل من يخالف احكامه أو القرارات المنفذة له بالعقوبات المبينة به . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم تقديم إحدى العاملات لمكتب الصحة للكشف عليها طبيا تاسيسا على أن هذا الفعل غير معاقب عليه قانونا يكون قد اخطا فى تطبيق القانون . ولا محل للاحتجاج فى هذا الشان بقرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٨٦٠ اذان هذا القرار خاص بالفعل المسند إلى العامل ولا شان له بما اسند إلى صاحب المصنع .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٣٩٨) .

٧ ـ تقضى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شان المحال الصناعية والتجارية بأنه : « لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة » . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن هذا النص مطلق يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر عن درجتى التقاضى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ

قضى بقبول المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى جريمة إدارة محل صناعى « ورشة نجارة » بغير ترخيص المنطبقة على المواد ٢ ، ١٧ ، ١٨ من القانون سالف الذكر والقسم الأول من الجدول المرفق به يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٨ ص ٤٧١) .

٨ - فرق قانون الإجراءات الجنائية بين الأحكام بصدد سريان ميعاد الاستئناف فنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التى تجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى و الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ، ونص فى المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضورية واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها ، ذلك بأن هذه الأحكام - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية - غيابية فى حقيقتها ، وغاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة ، فأوجب القانون أن يكون بدء ميعاد استئنافها من تاريخ إعلان المتهم بها ، وإذ كان ذلك وكان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة - المطبق على واقعة الدعوى - قد نص فى المادة ٢١ منه على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، بطريق المعارضة ، وإذ كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لهذا القانون ، لا يقبل المعارضة وإن جاز استئنافه ، فإنه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها ، ويسرى بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كان لم تكن ، وإنما يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به ، أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا ، إذ أن كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وإن جاز استئنافه إطلاقا فى مواد الجنح .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ق ٢٧٦ ص ١١٤٣) .

٩ - لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا من محكمة آخر درجة فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض قبل فوات مواعيد المعارضة ، إلا أن الطعن مقبول شكلا ، لأن الحكم المطعون فيه صدر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة فيه غير جائزة طبقا لنص المادة ٢١ منه .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ق ٢٧٦ ص ١١٤٣) .

١٠ - لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن دون أن يقضى بعدم جوازها عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، وهو ما يعتبر خطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الحكم بعدم جواز المعارضة يلتقى فى النتيجة مع الحكم باعتبارها كان لم تكن فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مجد .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٢ س ٢٢ ق ٤١ ص ١٧١) .

١١ - الاصل طبقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شان المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ان يكون المحل الذى حرم الشارع إنشاءه او إقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعي او غرض تجارى و ان يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة او مضرا بالصحة العامة او خطرا على الأمن ، مما يقتضى عند تقرير المسئولية الجنائية او عدم تقريرها تبين قيام موجب التجريم او عدم قيامه فى شان المحل موضوع الاتهام للتعرف على ما إذا كان يسرى عليه حكم القانون أو لا يسرى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالبراءة على مجرد الاخذ بدفاع المطعون ضده من ان الأرض موضوع الاتهام عبارة عن ارض خربة يضع فيها السيارات فترة إصلاحها دون ان يبين الأسلس الذى اعتمد عليه فى عدم اعتبار هذه القطعة من الأرض ، مما ينطبق عليه القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ السالف الإشارة إليه على خلاف ما اعتبرها عليه الاتهام مما يعيب الحكم بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٣ س ٢٢ ق ١٠١ ص ٤١٤) .

١٢ - تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شان المحال الصناعية والتجارية على ان : « كل مخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد » . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف نص هذه المادة بتوقيعه عقوبة واحدة عن جرائم عدم تقديم ترخيص المحل والرسم الهندسى المعتمد وصورة الاشتراطات الخاصة به إلى الموظف المختص (موضوع التهم الثالثة والرابعة والخامسة الموجهة إلى المطعون ضده) فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٩ س ٢٣ ق ٨ ص ٢٧) .

١٣ - تنص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامة على انه « يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معا عن اية مخالفة لأحكام هذا القانون » . وواضح من صياغة هذه المادة ان مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن اية مخالفة لأحكامه هى مسئولية اقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولم لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع إرتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٥ ص ٣٢٧) .

١٤ - إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بالاشتراك بطريق المساعدة مع بعض الاشخاص فى ارتكاب الجريمة المسندة إليهم وهى ممارسة القمار بمحل عام . وكان البين من الحكم المطعون فيه ان هؤلاء الأشخاص كانوا يزاولون لعبة الكونكان بالمقهى مقابل ثمن المشروبات وهى اللعبة المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى قرار وزير الداخلية ٣٧ سنة ١٩٥٧ وان الطاعن قام بتقديم أوراق اللعب إليهم ووقعت الجريمة نتيجة لهذه المساعدة وكان الحكم قد استطرد إلى حكم المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ التى نصت على مساءلة مستغل

المحل ومديره والمشرف على اعمال فيه ، فإن هذا الاستطراد منه لا يعدو ان يكون تزيدا فيما لم يكن في حاجة إليه ولا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٥ ص ٣٢٧) .

١٥ـ لا تغني الرخصة التي يحصل عليها صاحب المحل من مصلحة الميكانيا والكهرباء عن إقامة آلتين يحركهما الغاز ـ عن الترخيص الخاص بإدارة المحل والمنصوص عليه في المادة ٢ / ١ من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشان المحال الصناعية والتجارية وذلك بما للجهة المختصة بإصداره من كامل السلطة في الموافقة على الترخيص بإدارة المحل او عدم الترخيص ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالغاء عقوبة الغلق على الترخيصين الصادرين من مصلحة الميكانيكا والكهرباء بإقامة آلتين يحركهما الغاز ، فإنه يكون قد اخطا في الاستناد بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ق ١٩ ص ٨١) .

١٦ـ تنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على انه : « لا يجوز إقامة اى محل تسرى عليه احكام هذا القانون او إدارته إلا بترخيص بذلك » ولما كانت المادة الأولى من القانون ذاته تنص على سريان احكامه على المحال الواردة في الجدول الملحق بالقانون ومنها محال غسل وكي الملابس والبياضات والأقمشة بانواعها المدرجة تحت البند رقم ١١١ من القسم الثاني من ذلك الجدول ، وكانت نصوص القانون سالف البيان والجدول الملحق به قد جاءت خلوا من اشتراط استخدام عمال في محلات كي الملابس المقامة او المدارة بغير ترخيص لتوافر الجريمة محل التداعي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقام قضاءه بالبراءة على انه لم يثبت في الأوراق أن المطعون ضده لديه عمال حتى يتعين الزامه بالحصول على الترخيص يكون قد اخطا صحيح القانون بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطا قد حجب المحكمة عن تقدير عناصر الدعوى من الناحية الموضوعية فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س ٢٦ ق ٩٦ ص ٤١٧) .

١٧ ـ متى كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شان المحال الصناعية والتجارية قد جرى نصها بانه لا يجوز إقامة محل تسرى عليه احكام هذا القانون او إدارته إلا بترخيص وان كل محل يقام او يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى او يضبط إن كان الإغلاق متعذراً ، بما مؤداه إن الحصول على رخصة بإقامة المحل لا تغني صاحبه عن الحصول على ترخيص بإدارته ، يؤكد ذلك ايضاحا ، ما نصت عليه المادة ٢٤ من ذات القانون من استثناء المحال التي يكون اصحابها قد تقدموا بطلب للترخيص بادارتها قبل العمل بهذا القانون من حكم المادة الثانية ، فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا النظر بما انتهى إليه من ان الرخصة التي يتطلبها هذا القانون هي التي تصرف عند إقامة المحل فقط يكون قد اخطا صحيح القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ق ١٨٠ ص ٨١٨) .

(والطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ق ٦ ص ٤٣) .

١٨ ـ من المقرر انه وإن كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى تشككت في ثبوت الإتهام إلا ان حد ذلك ان تكون قد احاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطا في

تطبيق القانون وعيوب التسبيب ، وكان الحكم المطعون فيه فيما انساق إليه من خطأ في تطبيق القانون قد حجب نفسه على « تمحيص ما اقر به المطعون ضده من انه في سبيل الحصول على الرخصة موضوع الإتهام بما مؤداه انه لم يستخرجها ولم يقل كلمته في ذلك الاعتراف ، فإنه فضلا عن ترديه في ذلك الخطأ يكون قد عاره قصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ق ١٨٠ ص ٨١٨) .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ق ٦ ص ٤٣) .

١٩ ـ تنص المادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية على انه « لا يجوز إجراء اى تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة وتتبع في الموافقة على التعديل إجراءات الترخيص المنصوص عليها في المواد ٤ ، ٥ ، ٦ وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على اساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل إجرائه وقيمتها بعده ، ويعتبر تعديلا كل ما يتناول اوضاع المحل في الداخل او الخارج او إضافة نشاط جديد او زيادة في القوة المحركة او تعديل اقسام المحل » كما تنص المادة ١٧ من ذات القانون في فقرتها الأولى على ان « كل مخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد » وتنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى ان يحكم بإغلاق المحل المدة التى يحددها في الحكم او إغلاقه او إزالته نهائيا . ويجب الحكم بالاغلاق او الإزالة في حالة مخالفة احكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ وفي حالة الحكم بالاغلاق او الإزالة تكون مصاريف الضبط والإغلاق والإزالة على عاتق المخالف » . لما كان ذلك ، وكانت إضافة آلة جديدة في مطبعة الطاعن تعد تعديلا فيها بزيادة القوى المحركة وهو مالا يجوز إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة وهو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه . ومن ثم يكون قضاؤه بالغلق متفقا مع صحيح القانون ـ ولا يغير من ذلك ما اثاره الطاعن من ان الهيئة العامة للتصنيع سبق لها ان وافقت على إضافة الآلة المستحدثة في مطبعته إذ فضلا عن ان الآلة المذكورة لم يشملها كتاب الهيئة المقدم من الطاعن فإن موافقة الهيئة العامة للتصنيع لا تغنى عن موافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة على هذه الاضافة لما لهذه الجهة الأخيرة من سلطة كاملة في الموافقة او عدم الموافقة على إجراء اى تعديل في المطبعة يتقدم به الطاعن .

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١ س ٣٠ ق ٣٩ ص ١٩٧) .

٢٠ ـ لما كانت المادة ١١ من القانن رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على ان « لا يجوز اجراء اى تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة ... ويعتبر تعديلا كل ما يتناول اوضاع المحل في الداخل اوالخارج او إضافة نشاط جديد او زيادة في القوى المحركة او تعديل اقسام المحل » وتنص المادة ١٧ من ذات القانون في فقرتها الأولى على ان « كل مخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الف قرش وتتعدد

العقوبة بتعدد المخالفة ولو كانت لسبب واحد ، وتنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أن « مع عدم الاخلال بالمادة السابقة يجوز للقاضي أن يحكم باغلاق المحل المدة التي يحددها في الحكم أو اغلاقه أو إزالته نهائيا . ويجب الحكم بالاغلاق أو الازالة في حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ وفي حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف » . لما كان ذلك وكانت إضافة آلة جديدة في ورشة نجارة الطاعن تعد تعديلا فيها بزيادة القوة المحركة وهو مالا يجوز إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة الورشة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بعقوبة الغلق أو الازالة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . وإذ كانت العقوبة التكميلية التي ينبغي توقيعها - فضلا عن عقوبة الغرامة - هي إحدى عقوبتي الغلق أو الازالة مما يقع في تقدير قاضي الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٢ س ٣٢ ق ١٦٧ ص ٨١٤) .

محال عامة

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ـ إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف فى المادة الأولى المحال التى تسرى عليها احكامه بانها (١) الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل (٢) الفنادق المعدة لإيواء الجمهور ، وإذ نص فى المادة ٤٤ على انه « فيما يتعلق بتطبيق احكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محال عمومية » ـ إذ نص القانون على هذا بعد ان أورد ذلك التعريف فقد دل على انه إذا كان المكان قد اعد للعب القمار بحيث يدخله الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم وكان لا ينطبق عليه تعريف المحال العمومية كما جاءت به المادة الأولى لعدم إعداده للأكل او الشرب او النوم ، فإنه لا يعد من المحال العمومية إلا فيما يختص بأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ المذكورة . ولما كانت العقوبة المقررة بالمواد ١٩ و ٢٥ فقرة اخيرة و ٣٨ للعب القمار فى المحال العمومية هى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث شهور والغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات او إحدى هاتين العقوبتين وإغلاق المكان لمدة لا تزيد على شهرين ، ثم لما كان المكان الذى يخصص للعب القمار فقط لا يفرض على من يفتحه إخطار جهة الإدارة عنه وعن الغرض المخصص له ، لأن لعب القمار ممنوع اصلا فى

المحال العمومية فلا يمكن ان يكون محل ترخيص صريح او ضمني حتى كانت تصح المطالبة بالاخطار عنه مقدما ، ولأن هذا الإخطار ، بمقتضى المادة الرابعة ، خاص بالمحال الوارد ذكرها فى المادة الأولى ـ لما كان ذلك كذلك فإن فتح ناد يغشاه الجمهور للعب القمار بدون ترخيص لا يمكن عده مخالفاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا يكون إذن محل لمعاقبة صاحبه عن جريمة فتحه بغير إخطار سابق وكل ما يمكن ان يعاقب عليه هو تركه الناس يلعبون القمار فى محل اعده خصيصاً لذلك ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٩ من القانون المذكور .

(جلسة ١٩/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٩٥٤ سنة ١٣ ق) .

٢ ـ إن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد نصت على أن الاخطار لا يكفى فى حالة فتح محل مكان آخر سبق الحكم بإغلاقه ؛ بل انه يجب فى هذه الحالة الحصول على ترخيص من المحافظ او المدير .

(جلسة ١٦/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٢٤٩ سنة ١٥ ق) .

٣ ـ العبرة فى المحال العمومية ليست بالأسماء التى تعطى لها ، ولكن بحقيقة الواقع من امرها ، فمتى ثبت لرجال الضبطية القضائية ان محل من المحال التى يسميها المسئولون عنها محل خاص هو فى حقيقة الواقع محل عمومى كان لهم ان يدخلوه لمراقبة ما يجرى به . فإذا توافرت لدى البوليس الأدلة على ان المكان الذى يديره المتهم ليس نادياً خاصاً وإنما هو محل عمومى يغشاه الجمهور بلا تفريق ولا تمييز بينهم للعب القمار ، وان ما قاله المتهم عنه من انه ناد خاص لم يكن إلا للافلات مما تقتضيه حقيقته من خضوعه لمراقبة البوليس فإن دخول البوليس فيه يكون جائزاً ولو لم يكن هناك إذن من النيابة .

(جلسة ٢٨/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٢٢٨٨ سنة ١٧ ق) .

٤ ـ إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشان المحال العمومية ، إذ عرف فى المادة الأولى المحال التى تسرى عليها أحكامه بانها الأماكن المعدة لبيع الماكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل والأماكن المعدة لإيواء الجمهور ، قد قصد ان تسرى احكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها هذا التعريف ولو كانت تدار ايضاً لأغراض اخرى بترخيص او بغير ترخيص . فإذا كان الثابت فى الحكم ان الملهى محل الدعوى كان به موائد وكراسى وكانت تقدم الخمر فيه للرواد فهو بذلك محل عمومى فى حكم المادة الأولى المذكورة .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٦٦٠ سنة ١٨ ق) .

٥ ـ إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشان المحال العمومية إذ عرف فى المادة الأولى المحال التى تسرى عليها أحكامه بانها الأماكن المعدة لبيع الماكولات المعدة لإيواء الجمهور ـ قد قصد ان تسرى احكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها هذا التعريف ولو كانت تدار لاغراض اخرى بترخيص او بغير ترخيص .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ٩٩٤ سنة ٢٠ ق) .

٦ ـ إنه لما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشان المحلات العامة إذ تحدث فى مادته الأولى عن هذه المحال بانها الأماكن المعدة لبيع الماكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل قد قصد ان تسرى احكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها هذا الوصف ولو كانت تدار ايضا لاغراض اخرى بترخيص او بغير ترخيص فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم اعد محله إعداداً يجعل منه محلا عمومياً لكى يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة دون ان يخطر عنه او يحصل على

ترخيص بإدارته ، فإنه يجب ـ عملا بالمادة ٣٧ من القانون المذكور ـ اغلاق المحل دون النص على توقيته ، وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بالإغلاق لمدة شهرين فإنه يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ١٥٩٢ سنة ٢١ ق) .

٧ ـ إذا كان المحل العمومي به ملهى للموسيقى والرقص والغناء قدمت الخمر في جانب منه بعد الميعاد القانوني وحكم بغلقه ، فلا تثريب على المحكمة في ذلك إذ المحل كله هو وحدة لا تمكن تجزئتها بصدد المخالفة التي وقعت فيه .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٨ طعن رقم ٦٦٠ سنة ١٨ ق) .

٨ ـ إن صاحب المحل العمومي مسئول بمقتضى نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ عن كل مخالفة تقع من المستخدمين فيه ولو كان هو وقت المخالفة غائباً عنه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٣٢ سنة ١٨ ق) .

٩ ـ إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة اجهزة الاستقبال في المحال العمومية إلا بترخيص خاص وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على انه ، فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة ٢٨ المذكورة ، تعتبر المحال التي يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، كان المحل المعد لبيع السجاير بالقطاعي مما يجري عليه حكم هذه المادة إذ هو مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

(جلسة ١٩٤٩/١/٤ طعن رقم ١٩٦٨ سنة ١٨ ق) .

١٠ ـ إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص ، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على انه فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة المذكورة تعتبر المحال التي يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع « التبغ واللفافات » من هذا القبيل ، فإن حيازة صاحبه راديو فيه دون رخصة تكون معاقباً عليها .

(جلسة ١٩٥١/٥/٨ طعن رقم ٣٠٢ سنة ٢١ ق) .

١١ ـ إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص ، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على إنه فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة المذكورة تعتبر المحال التي يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع البقالة ـ من هذا القبيل ، إذ يكفي ليكون المحل عاما أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز من الناس ، فإن حيازة صاحب هذا المحل جهازاً لاسلكياً بمحله بدون رخصة تكون معاقباً عليها .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٢٩٧ سنة ٢١ ق) .

١٢ ـ إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على انه فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة المذكورة تعتبر المحال التي يغشاها الجمهور من المحال العمومية وكان محل المتهم المعد لبيع الخبز من هذا القبيل إذ يكفي ليكون المحل عاما أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز من الناس ، فإن حيازة صاحب هذا المحل جهازاً لاسلكياً بمحله بدون رخصة تكون معاقبا عليها .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٢٩٩ سنة ٢١ ق) .

١٣ ـ إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص ، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على انه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع « العلافة » من هذا القبيل إذ يكفى ليكون المحل عاماً أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس ، فإن حيازة صاحب هذا المحل جهازاً لاسلكياً بمحله بدون رخصة تكون معاقباً عليها .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٢٩٥ سنة ٢١ ق) .

١٤ ـ إن المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة اجهزة الاستقبال فى المحال العمومية إلا بترخيص خاص ، وقد نصت المادة ٤٤ من القانون المذكور على انه فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة ٢٨ المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية . وإذن فالمحل المعد مخبزاً هو مما يجرى عليه حكم هذه المادة اذ هو مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

(جلسة ١٩٥١/٦/٤ طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢١ ق) .

١٥ ـ متى كان الحكم قد ادان المتهم بإدارة محل عمومى لبيع المشروبات الروحية بدون الحصول على رخصة من الجهات المختصة ، وعاقبه بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ٩٤١ الخاص بالمحال العمومية ، قائلا ـ بناء على الادلة والاعتبارات التى أوردها ـ إنه أعد محله إعدادا يجعل منه محلا عمومياً لكى يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة ، فالنعى عليه بانه اخطا إذ اعتبر المحل عمومياً يتناول فيه الناس الخمر بغير تمييز بينهم مع انه ليس إلا محل بقالة وقعت فيه مخالفة لشروط الرخصة ببيع الخمر فيه خلسة بالقطاعى لبعض الأشخاص المختارين ـ هذا يكون جدلا موضوعيا لا شان لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٩٤٦/٢/١٤ طعن رقم ١١٩ سنة ١٩ ق) .

١٦ ـ إذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم انه قد باع الخمر بالتجزئة فى محله الذى يديره للبقالة فجعل منه بذلك محلا عاما إداره قبل الحصول على رخصة من الجهات المختصة ، وعاقبه على ذلك طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشان المحال العامة ، ثم براه من تهمة بيع الخمر بغير رخصة اعتماداً على ان لديه ترخيصاً ببيع الخمور وهو ما لا تنتفى به التهمة الأولى التى تقوم على انه جعل من محله محلا عاماً بتناول رواده الخمر فيه قبل أن يخطر الجهة المختصة بذلك طبقاً للقانون فإن هذا الذى انتهى إليه الحكم لا تعارض فيه .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١٥ طعن رقم ١٠٩٥ سنة ٢٤ ق) .

١٧ ـ إن المادة السابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية إنما تنص على المستغل للمحل العمومى ، وتوجب المادة الثامنة على المستغل التبليغ عن نقل المحل من مكان إلى آخر او عن كل تغيير (ولو كان وقتياً فى نوع المحل او الغرض المخصص له) يطرا على البيانات الواردة فى الإخطار الاول ، وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم كان مرخصاً له فى إدارة مقهى ثم ازيلت مبانيه واعيد بناؤه بعد ذلك من غير أن يخطر الجهات المختصة بهذا التغيير فلا عقاب عليه ، إذ المتهم قد فتح المحل العمومى اول الامر بعد الإخطار عنه بالصفة

الواردة فى المادتين ٤ و ٥ من القانون المشار إليه ، والتغيير الذى حدث فى المحل الذى يديره ليس من قبيل ما نص عليه من المادتين المذكورتين .

(جلسة ١٣/٦/١٩٤٩ طعن رقم ٢١٨١ سنة ١٨ ق) .

١٨ - لمصلحة السياحة - طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ - أن تحدد أجرة كل غرفة بالفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور - دون أى تفرقة بين أى مكان منها والآخر - بما فى ذلك ثمن الطعام أو بدونه ، وعلى أساس أن الغرفة لشخص واحد أو لشخصين عند الاقتضاء وليوم واحد أو أسبوع أو شهر واحد وأن يكون هذا التحديد كما تراه المصلحة المذكورة ، على أن يكون لصاحب المحل الذى يتضرر من هذا التحديد أن يتظلم منه وفقا للقواعد المبينة بالمواد سالفة الذكر فإذا هو سكت عن التظلم فى الموعد المقرر له اعتبر قابلا للسعر أو الأجر الذى حددته المصلحة أو أقرت تحديده وتعين عليه التزامه وإلا اعتبر مخالفا لأحكام القرار وحق عليه العقاب .

(جلسة ٣/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٣٨ سنة ٢١ ق) .

١٩ - إنه لما كان القانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢١ يوليو سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر فى المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الألعاب التى نهى عنها فى المحال العمومية على اعتبار أنها من ألعاب القمار ، وكان يجب قانونا فى هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره ، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٥/٢/١٩٤٦ طعن رقم ٤٠٧ سنة ١٦ ق) .

٢٠ - إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر فى المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الألعاب التى نهى عنها فى المحال المذكورة باعتبارها من ألعاب القمار ، وإذ كان الواجب قانونا فى هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه إلى المهارة ، فإنه يكون من اللازم للإدانة بموجب هذه المادة أن يبين الحكم اللعب الذى ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص لزم أن يبين أيضا ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره فيها . وإذن فإذا اقتصر الحكم على القول بأن اللعب إنما كان من النوع المحظور فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه .

(جلسة ١٠/٢/١٩٤٧ طعن رقم ٤٦٩ سنة ١٧ ق) .

٢١ - إن المادة ١٩ من قانون المحال العمومية قد نصت على أنه لا يجوز فى المحال العمومية أن يترك أحداً يلعب القمار على اختلاف أنواعه كلعب « البكاراه » ولعبة « السكة الحديد » إلى آخره ، وما شابه ذلك من أنواع اللعب . وإذ كانت لعبة « الكومى طير » ليست مما سماه النص فإنه يجب للعقاب عليها باعتبارها من ألعاب القمار أن تكون مثل الألعاب المسماة من ناحية أن الربح فيها يكون موكولا لحظ اللاعبين أكثر منه لمهارتهم كما هو مفهوم معنى كلمة القمار . فإذا كان الحكم الذى عاقب على هذه اللعبة قد خلا من بيان كيفيتها وأن للحظ فيها النصيب الأوفر . فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٨/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٢١ سنة ١٨ ق) .

٢٢ - إذا كان الحكم الذى عاقب المتهم على سماحه بلعب القمار فى مقهاه لم يقل إلا أن ضابط المباحث دخل المقهى فوجد بعض من فيه يلعبون لعبة « السيف » ، دون أن يبين أن هذه اللعبة

من ألعاب القمار التى يرجع الكسب فيها إلى حظ اللاعبين أكثر مما يرجع إلى مهارتهم فهذا قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١/٣ طعن رقم ٢٣٤٢ سنة ١٨ ق) .

٢٣ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى إدارة محل عام قبل الحصول على ترخيص وكان المتهم قد دافع عن نفسه بأن البوفيه محل الدعوى محل خاص فى داخل النادى ومخصص لخدمة أعضاء النادى ، وكان الحكم قد قال إن النادى من النوادى الخاصة وأن البوفيه جزء من منشآته ومبانيه وعاقب المتهم باعتباره مستغلا جزءاً منه لحسابه الخاص ، وذلك دون أن يبين الأدلة التى استخلص منها أن هذا الجزء من النادى كان مباحا للمترددين عليه من غير أعضاء النادى فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٩ طعن رقم ١١٩٣ سنة ٢١ ق) .

٢٤ - إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وإن كان قد نص فى المادة ٣٦ منه على أن « يكون مستغل المحل العمومى ومديره ومباشر أعماله مسئولين معا عن مخالفة أحكام هذا القانون ، إلا أن المشرع لم يقصد بذلك مخالفة قواعد انعدام المسئولية بسبب القوة القاهرة وحرمان المتهم من إثبات العكس ، وإذن فإذا دفع المتهم بأنه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب القمار فى مقهاه ، لغيابه وقت ارتكابها بسبب المرض ، كان على المحكمة أن تحقق دفاعه وتقول كلمتها فيه ، فإذا هى لم تفعل وأسست قضاءها بإدانته على مجرد المسئولية المفترضة ، فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٢٩٤ سنة ٢٥ ق) .

٢٥ - جريمة السماح ببيع البوظة فى محل عمومى دون الحصول على ترخيص هى من الجرائم المستمرة التى يستند الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة المتهم وتقوم المسئولية الجنائية عنها كلما تجدد هذا التدخل ، وفى هذا النوع من الجرائم لا تشمل المحاكمة إلا الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى أما ما يتجدد بعد ذلك فإن تدخل إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها دون اعتبار للحكم السابق الذى لا تكون له أى حجية فى صدد هذه الجريمة الجديدة .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٦) .

٢٦ - ليس فى صياغة المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا فى مقارنة فقرتيها ما يفيد أن أحكام القانون المذكور (فيما عدا المادة الثانية منه) لا تسرى إلا على ما أنشىء من المحال العمومية بعد صدوره .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٦) .

٢٧ - المحال المفروشة المشار إليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ هى التى تعد لاستقبال من يرد اليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتا بها . وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محدودة ولها نوع من الاستمرار .

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٩) .

٢٨ - إن المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ هو الألعاب التى سمتها تلك المادة وأوردتها على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة وكذلك

الألعاب المشابهة لها وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة ، وكما يتحقق الربح في صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق ايضا في المقامرة على طعام أو شراب او على اى شيء آخر يقوم بمال .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ١٨٣) .

٢٩ - متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحة للغير بلعب القمار في مقهاه في ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى الغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا ، فإن القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٥) .

٣٠ - إن المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ نصت على مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على اعمال فيه عن اية مخالفة لاحكامه وهى مسئولية اقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من احد منهم ان يعتذر بعدم علمه .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٥) .

٣١ - متى كان الحكم قد اثبت ان اللعبة التى كان يزاولها رواد المقهى هى لعبة « الكونكان » وهى من العاب القمار المحظور لعبها في المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق ايضا في المقامرة على طعام او شراب ثمنه مستحق الاداء لصاحب المقهى او على اى شيء آخر يقوم بمال ، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معا عن اية مخالفة لأحكامه ، وهى مسئولية اقامها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من احد منهم أن يعتذر بعدم علمه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار بالمقهى تاسيسا على أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة ، وعلى انه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة - غير صحيح في القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠١٤) .

(والطعن رقم ٩٦٠ سنة ٣٣ ق بذات الجلسة . لم ينشر) .

٣٢ - مفاد نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - في شأن المحال العامة - أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على اعمال فيه عن اية مخالفة لاحكامه هى مسئولية اقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من احد منهم ان يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الأشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . ولما كانت « لعبة الكومى » التى كان يزاولها اللاعبان بمقهى المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الألعاب المحظور مزاولتها في المحلات العمومية طبقا للمادة ١٩ من القانون السالف الاشارة اليه ولقرار وزير الداخلية رقم ٣

لسنة ١٩٥٥ باعتبارها من العاب القمار ذات الطابع الحظر على مصالح الجمهور ، فإن المطعون ضدة باعتباره مستغلا للمقهى يكون مسئولا عن هذه المخالفة مسئولية مفترضة طبقا لحكم المادة ٣٨ سالفة الذكر ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أو لا .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٩) .

٣٣ - نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامة عن لعب القمار فى المحلات العامة بقولها لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار او مزاولة اية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية - و فى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة » . وقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى . ومن ثم فإنه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على امر هذه المحال ام ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التى انضبط عليها وهى دفع مفسدة القمار التى قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملا مؤثما فى مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه تلك المسئولية التى اوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ واقامها على قصد جنائى مفترض قانونا ، خلافا لمسئولية لاعب القمار التى تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل ايجابى هو فعل اللعب فى ذاته .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٢) .

٣٤ - نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحلات العامة على انه « لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى او الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك او حيازة مذياع الا بترخيص خاص من الإدارة العامة للوائح والرخص او فروعها بالاتفاق مع المحافظ أو المدير ... الخ . » كما نصت المادة ٤٠ من القانون المذكور على انه « فى تطبيق المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة » . ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى اضاف المادة ١٥ مكرراً ثالثة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشان المحلات العمومية التى حظرت تركيب اجهزة الراديو المعدة للاستقبال فى تلك المحلات بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحلات التى يغشاها الجمهور من اى نوع كانت - ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شان المحلات العامة الذى حل محل القانون السابق والملغى بالقانون الحالى - ان المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغييه اخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز - فى خصوص تطبيق احكام المادتين ١٩ ، ٢٢ سالفتى البيان - لحكم المحلات العامة المعنية بالحظر . ومن ثم فإن محل الكواء المعد لاستقبال الجمهور لغرض كى ملابسه هو مما يجرى عليه حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى غير ذلك معيبا بالخطا فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٨٤) .

٣٥ - متى كان الثابت من مدونات الحكم ان المحل سبق ترخيصه للمتهمة الثانية وانها اجرته للمطعون ضده ، وكان مؤدى ذلك ان تلك المتهمة قد تنازلت له عن إدارة المحل ، الأمر الذى كان يتعين معه على المطعون ضده طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ان يتخذ اجراءات نقل الترخيص اليه والا حق عقابه طبقا لنص امادة ٣٥ من القانون المذكور

بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين - وكان نص المادة ٣٦ من القانون - وهي التى تتناول بيان الحالات المختلفة للحكم بالغلق - قد خلت مما يوجب و يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر . فإن الحكم اذ قضى بغلق المحل يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغلق .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٨٨) .

٣٦ - تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامة على انه « فى تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة » . ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة - وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى اضاف المادة ١٥ مكرراً ثالثة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ فى شان المحلات العمومية التى حظرت تركيب أجهزة الراديو المعدة للاستقبال فى تلك المحال بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحال التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت ، ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شان المحال العمومية الذى حل محل القانون السابق - والغى بالقانون الحالى - أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغبيه اخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز - فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ سالفتى البيان - لحكم المحال العامة المعنية بالحظر . ومن ثم فان محل طلاء النحاس المعد لاستقبال الجمهور لغرض طلاء أوانيهم النحاسية هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ آنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى غير ذلك معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٧٢) .

٣٧ - الأصل هو ان لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة او المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . واكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامة هذا الحق لمأمورى الضبط القضائى . وهو اجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الاشخاص او استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها و احرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والأشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ، ولما كان تخلى الطاعن عن الجواهر المخدرة والقاؤها على الأرض دون اتخاذ اى اجراء من ضابط المباحث - الذى كان دخوله المقهى مشروعا على ما سلف بيانه - يعتبر انه حصل طواعية واختيارا مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٧٤) .

٣٨ - الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان هذا الفعل إيجابا أو سلبا ، ارتكابا او تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، اما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل

إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والإسلاس لمقارفته او بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه اثاره الجنائية في أعقابه ـ ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ ـ بفرض خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الأراضى الزراعية ـ قد نصت في فقرتها الأولى على انه : « لا يجوز إنشاء عزبة من العزب إلا بعد الترخيص بذلك من مجلس المديرية الواقعة في دائرتها الأرض الزراعية الملحقة بها مباني العزبة » . فإن مفاد ذلك ان الفعل المادى المؤثم هو إنشاء البناء قبل الترخيص به وهو فعل يتم وينتهي بمجرد إتمام البناء مما لا يتصور تدخل جديد لإرادة المتهم فيه بعد تمامه . ولا عبرة ببقاء البناء بعد إنشائه لأن ذلك اثر من آثار تشييده وليس امتدادا لإرادة الإنشاء ، واما عدم الترخيص فشرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها ولا مقايسه ـ طبقا للمناط المتقدم بيانه ـ بين توقيت فعل البناء وبين استمرار صاحب المحل العمومي الذى لم يرخص به في إدارته لأن هذا الفعل المعاقب عليه وهو عدم إدارة المحل العمومى بغير ترخيص يكون جريمة مستمرة استمراراً متتابعا متجددا بتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة صاحب ذلك المحل العمومى .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ق ٣٧ ص ٢٠٣) .

٣٩ ـ جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هي من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا متجددا .

(الطعنان رقما ١٢٥١ ، ١٢٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ق ٢٠٥ ص ١٠٩٤) .

٤٠ ـ لئن كان لمامور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة ، إلا أن هذه المحال تاخذ حكم المساكن في الأوقات التى لا يباح فيها للجمهور ان يدخلها ، وليس في عبارة المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من النص على ان لمامور الضبطية القضائية الحق في تفتيش مصانع الدخان في اى وقت ـ خروج على هذه القاعدة ـ إذ قصد الشارع بها أن يكون له حق الدخول للتفتيش الإدارى ليلا او نهارا طالما كان المصنع مدارا ، والعبرة في ذلك بالواقع بصرف النظر عن فتح الأبواب أو إغلاقها ، ذلك بان الشارع إذ اجاز لمامورى الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، إنما اباح لهم الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ، ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره ، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان إلا اوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذى يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق ، وعلة الإجازة ان المحال في الوقت الذى تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل ان تغلق في وجه مامور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ق ٦٤ ص ٢٦٠) .

٤١ ـ متى كان الثابت من مدونات الحكم ان تفتيش المصنع حصل في يوم الراحة الأسبوعية للعمال وفي غيبة صاحبه ومديره المسئول وبغير إذن منهما ، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد تم في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ولا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه اثناء

التفتيش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما ذهب إليه من صحة إجراءات التفتيش غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم تأسيسا على استبعاد الدليل المستمد من هذا الإجراء عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ، والمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع مصادرة كمية التبغ السودانى المضبوطة الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصروفاتها .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ق ٦٤ ص ٢٦٠) .

٤٢ - من واجب المحكمة بنص المادتين ٢/٣٠٤ ، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ان تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلا معاقبا عليه ، وهى مكلفة فى سبيل ذلك بان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة لان المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات انه اسند إلى المطعون ضده فى محضر ضبط الواقعة انه ادار محله « مطعم » بغير إذن خاص ، مخالفا بذلك نص المادة ١٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إلا ان النيابة العامة اسبغت خطا على الواقعة ، وصف انه ادار محلا بدون ترخيص ، وكانت المادة ١٢ من القانون سالف الذكر تنص على انه « لا يجوز لأى شخص ان يستغل محلا عاما او ان يعمل مديرا له او مشرفا على اعماله إلا بعد حصوله على ترخيص خاص بذلك » . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تقيدا منه بالوصف الذى اسبغته النيابة خطا على الفعل ملتفتا عن النص القانونى الواجب التطبيق ودون ان يعنى باستجلاء ما إذا كان المتهم قد حصل على ترخيص خاص باستغلال المحل من عدمه ، توصلا إلى رد الواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ق ١٩١ ص ٨١٥) .

٤٣ - من المقرر ان جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، ولما كانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال او الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، وكان الثابت ان المحل العام الذى دين المطعون ضده - فى كل من القضايا المشار إليها - بإدارته على الرغم من سبق غلقه هو محل واحد ، وان الدعاوى المشار إليها لم يكن قد صدر فيها حكم بات ، بل نظر الاستئناف المرفوع عنها امام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية ان تامر بضم تلك الدعاوى معا وان تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة . اما وهى لم تفعل فإنها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٣٠ س ٢٢ ق ١٠٤ ص ٤٢٤) .
(والطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ق ٣١٦ ص ١٤٠٦) .
(والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢٣ ص ٦٠٧) .

٤٤ - تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل على انه « لا يجوز فتح اى محل عام إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك ... » كما تنص المادة ١٢ من ذات القانون

على انه « لايجوز لأى شخص ان يستغل محلا عاما او ان يعمل مديرا له او مشرفا على اعمال فيه إلا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك بعد اداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .. .. » فإن مؤدى ذلك ان الترخيص بفتح المحل العام لا يغنى عن وجوب حصول المستغل للمحل العام او المدير او المشرف عليه على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ١٢ ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على الترخيص المقدم عن فتح المحل العام دون ان يتفطن إلى الاختلاف والمغايرة بين الرخصة المقدمة والترخيص المطلوب موضوع الاتهام ، فإن ذلك ينبىء عن ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ق ٧٤ ص ٣١٥) .

٤٥ ـ من المقرر ان العبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من امرها .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ س ٢٧ ق ٤٥ ص ٢٢٥) .

٤٦ ـ الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ـ وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص او استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه مافيها مما يجعل امر حيازتها او إحرازها تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ س ٢٧ ق ٤٥ ص ٢٢٥) .

٤٧ ـ إن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحلات العامة قد جاء خلوا من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه ، وكان الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضة المطعون ضده يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ق ١٤٥ ص ٦٥٠) .

٤٨ ـ لما كان يبين من الإطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة أن الدعوى رفعت على المطعون ضده فى القضايا ارقام .. .. .. و .. .. .. لسنة ١٩٧٥ جنح مستانفة وسط القاهرة التى كانت مقيدة حسب ترتيب ارقامها .. .. .. و .. .. . لسنة ١٩٧٤ جنح بلدية المطرية لأنه فى ايام ٤ من اغسطس و ٢٩ من اغسطس و ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم المطرية ادار المحل العام المبين بالمحضر على الرغم من سبق غلقه . وقضت محكمة أول درجة فى كل منها بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات وإعادة الغلق ، فاستانف ، وقررت محكمة ثانى درجة ضم الدعاوى الثلاث ليصدر فيها حكم واحد بعقوبة واحدة ثم قضت بإلغاء الأحكام المستانفة وبتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والغلق عن جميع الجرائم الثلاث وقد أقامت المحكمة قضاءها المطعون فيه على ان جريمة إدارة محل سبق غلقه من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، وان محاكمة الجانى عن جريمة

مستمرة يشمل جميع الأفعال او الحالة السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، وأن الثابت أن المحل الذى قام المطعون ضده بإدارته فى جميع القضايا محل واحد . لما كان ذلك وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ان مما يجب ان يشتمل عليه الحكم بالإدانة ، بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، لما يترتب على ذلك من نتائج قانونية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه حين ذهب إلى اتحاد المحل فى الدعاوى الثلاث ورتب عليه وحدة الجريمة ، قد اجتزأ بإرسال القول بإن المحل مثار الاتهام محل واحد ، دون بيان العناصر التى استمد منها هذه النتيجة - من واقع الأوراق - وكان فى ذلك ما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها للوقوف على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وبالتالى يحول بين هذه المحكمة وبين قول كلمتها فى صحيح القانون فيما تنعيه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من خطئه فى القانون ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٣ س ٢٨ ق ٢٦ ص ١٢٥) .

٤٩ - من المقرر أن لرجال السلطات العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد انه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه مافيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين والوائح .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥٩١)

٥٠ - إن المادة ١٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد نصت فى فقرتها الأولى على انه « لايجوز فى المحال العامة بيع او تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزير الداخلية » وفى فقرتها التالية على انه « للمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص منح هذا الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده باى شرط او وقف العمل به مؤقتا فى المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات بناء على طلب المحافظ أو المدير » واستنادا إلى ذلك اصدر مدير الإدارة العامة اللوائح والرخص بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢١ بوقف اثر رخص بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فى مناسبات دينية معينة منها يوم ليلة القدر وليلة آخر شهر رمضان . ثم اورد قرارا آخر جرى نص المادة الثالثة منه على العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الحاصل فى ١٩٦٠/٢/٢٤ ونصت المادة الثانية على إلغاء القرار سالف الإشارة إليه ، وحظرت المادة الأولى منه بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العامة والملاهى فى جميع انحاء محافظة السويس وذلك فى المناسبات التى حددتها حصرا ومنها « جميع ليالى وأيام شهر رمضان المعظم ابتداء من غروب شمس آخر يوم من شهر شعبان المكرم » - وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون - قد استظهر أن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٣ خلال احد ايام شهر رمضان - وهو ما لا ينازع فيه الطاعن - وبالتالى فإنه كان محظوراً عليه فيه تقديم المشروبات الروحية لرواد محله إعمالاً لما قضت به المادة السابعة عشر

من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٤ . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم فى خصوص أعمال أحكام هذا القرار سليماً ويتفق وصحيح القانون فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا يؤثر فيه ما يثيره من أن المثبت بالترخيص ـ الصادر بالتصريح له بتقديم المشروبات الروحية والمجدد سنة ١٩٧٥ ـ تعليمات مدير إدارة اللوائح والرخص الملغاة ـ كما لا ينال من سلامة الحكم التفاته عما أثاره الطاعن فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان . أما ما يثيره بشأن انطباق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على واقعة الدعوى فإنه مردود ذلك أن المادة الأولى منه نصت على سريان أحكامه على المنشآت الفندقية والسياحية وعلى أنه تعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها فى ذات المكان ، كالملاهى والنوادى الليلية ، والكازينوهات والخانات والمطاعم ـ والتى صدر بتحديدها قرار من وزير السياحة » . كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه لا يجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية واستغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة وتؤول إلى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى بالنسبة إلى تلك المنشآت ، مما مفاده أن المنشآت التى يمتد إليها نطاق تطبيق أحكام هذا القانون وينحسر عنها ـ بمقتضى أحكامه ـ الاختصاصات المخولة لمدير إدارة اللوائح والرخص لوزارة الداخلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ هى المنشآت الفندقية والسياحية التى يصدر بشأنها قرار من وزير السياحة ـ وإن كان الطاعن لا يدعى إن قرارا قد صدر من وزير السياحة باعتبار محله منشأة سياحية فإنه يظل محكوماً بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والقرارات الصادرة تنفيذاً له من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٦ س ٣١ ق ١٨٨ ص ٩٧٠) .

٥١ ـ لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه أثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذى ضبط فيه المتهمون جزءا من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفى غير أحوال التلبس ، وقد رد الحكم على ذلك الدفع واطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التى أجريت أن المتهم الأول أباح الدخول فى جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات وبالتالى يضحى الدفع ببطلان التفتيش على غير أساس وكان البين من الحكم أن الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه ، وجعل منه بفعله محلاً مفتوحاً للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطى المشروبات فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزله محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة التلبس ومن ثم يضحى النعى على الحكم

بمخالفة القانون غير قويم لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١ س ٣٢ ق ٣٠ ص ١٩٠) .

٥٢ ـ لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ انه لا يجوز فى المحال العامة لعبة القمار او مزاولة اية لعب من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام او شراب لصاحب المحل او بحصوله على شىء آخر يقوم بمال . وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلاً ، فإن ما اثاره الطاعن من ان الواقعة تعد شروعا غير مؤثم لان اللاعبين لم يكونوا قد سددوا ثمن الطلبات حين تم ضبطهم يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ س ٣٣ ق ٧٦ ص ٣٧٦) .

٥٣ ـ لما كان من المقرر ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بكافة كيوفها و اوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شان مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة «ب» من المادة التاسعة منه على عقاب كل من يملك او يدير منزلاً مفروشاً او غرفاً مفروشة او محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور او الدعارة سواء بقبوله اشخاصاً يرتكبون ذلك او بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور او الدعارة وكان ما اثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن انه يمتلك محلاً (ملهى) به بعض الغرف المفروشة ويغشاه الجمهور بغير تمييز وقد دأب على استقبال الأشخاص من الجنسين ممن يرتكبون الفجور والدعارة ويؤجر الغرف لهم لهذا الغرض فإن ذلك مما تتحقق به الجريمة الواردة فى المادة التاسعة آنفة البيان وليست المادة الثامنة التى تفترض فتح او إدارة محل على وجه التحقيق للفجور او الدعارة وهو ما وصفت به النيابة العامة الواقعة وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه . مما يكون معه مخطئاً فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨ س ٣٣ ق ٢١٨ ص ١٠٦٩) .

محامـــون

موجز القواعد

ـــ الجمع بين المحاماة والوظائف العامة أو الخاصة . الأصل فيه . الحظر . استثناء من ذلك . جواز الجمع بين المحاماة والتوظف فى الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة . أثر خلو الأوراق مما يمس توافر الشروط العامة للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة ؟ ٣

ـــ محامو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . شرط قيدهم أمام المحاكم الاستئنافية . انقضاء خمس سنوات على الأقل على العمل بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلاً . المادتان ٧٠ ، ٧٦ من القانون ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة ٤

ـــ إجازة المرافعة أمام محكمة النقض للمحامى المقبول أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . لا تخلع عليه بذاتها صفة القبول للمرافعة أمام محكمة النقض فى سائر الدعاوى . وجوب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام النقض لاتصافه بهذه الصفة مخالفة ذلك . عدم قبول الطعن ٥

ـــ حظر الجمع بين المحاماة والأعمال الواردة حصراً فى المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . أصل عام . يستثنى منه تولى أعمال المحاماة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . الجمع بين المحاماة وإحدى الوظائف العامة أو الخاصة أو منصب رئيس مجلس إدارة أو العضو المنتدب فى الشركات المساهمة . جائز لمن يشغلون بالفعل هذه المناصب وقت صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .... ٦

ـــ ممارسة المحاماة . مشروطة بالقيد فى جدول المحامين المشتغلين . المادة ٥٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية بالنسبة للمحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام : رهن بالقيد بجدول المحامين المشتغلين ومضى سنتين على عملهم بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلاً . المواد ٥٠ ، ٧٠ ، ١٠٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . عدم قيد الطاعن لاسمه بجدول المحامين المشتغلين منذ إلحاقه بالعمل بالشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عدم جواز قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية أياً كانت مدة اشتغاله بالشئون القانونية ٧

ـــ نقل قيد المحامين أمام المحاكم الشرعية إلى جدول المحامين المقيدين أمام المحاكم الوطنية كل فى الدرجة المماثلة للدرجة المقبول أمامها دون تفرقة بين المشتغلين منهم وغير المشتغلين . نقلهم بعد من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين . يسرى عليه ما يسرى على زملائهم المقيدين ابتداء أمام المحاكم الوطنية . أساس ذلك : القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٠ . نقل القيد من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين فى حالة مجاوزة الطالب الخمسين من عمره . شرطه : سبق مزاولة المحاماة عشر سنوات على الأقل أو سبق الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة ٥١/٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . أساس ذلك : المادة ٦٣ من ذات القانون اشتمال القرارات التى تصدرها لجنة قبول المحامين على الأسباب التى بنيت عليها . غير لازم ٨

ـــ محو اسم المحامى من جدول المحامين لعدم تقدمه بطلب للقيد للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام جزاء . شرط توقيعه ؟ محو لجنة المحامين . اسم الطاعن من جدول المحامين دون التنبيه عليه بوجوب التقدم لقيد اسمه بالجدول أمام الابتدائية تطبيقاً للمادة ٦٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . خطأ . أساس ذلك ؟ ٩

القواعد القانونية :

١ ـ اتاح المشرع لرجال القضاء الشرعي من قضاة وموظفين قضائيين عند إلغائه المحاكم الشرعية العمل بالمحاكم وخلع عليهم درجات ووظائف رجال القضاء والنيابة حتى يكونوا جميعا افراد اسرة قضائية واحدة ، ولتحقيق هذه الغاية رفع المشرع عن عاتق رجال القضاء الشرعي بانواعه المختلفة المنقولين إلى المحاكم شرط الحصول على درجة « الليسانس » في القانون المنصوص عليها في البند ٣ من المادة الثانية من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك ، فإنه من غير المقبول ، وقد كان الطالب عضوا بالنيابة العامة ، التمسك قبله بشرط الحصول على درجة الليسانس في القانون لقيد اسمه بجدول المحامين لما في ذلك من بعد عن الغاية التي اراد المشرع ان يحققها من التشريعات السالفة الذكر ، ولانه لا مبرر للتفرقة بين حكم القضاء او النيابة وبين حكم العمل في المحاماة إذ تجمعها غاية واحدة ، هي خدمة الحق والعدالة . لما كان ذلك ، وكان لم يثبت توافر باقي الشروط التي تمنع من قيد اسم الطاعن في جدول المحامين ، فإن الطعن يكون صحيحا ويتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه وقيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٤ ص ٧٩١) .

٢ ـ إن القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، في شان المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة إذ نص في المادة الأولى منه على ان ينقل إلى جدول المحامين إمام المحاكم الوطنية . المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ كل في الدرجة المماثلة للدرجة التي هو مقبول للمرافعة امامها وباقدميته فيها ، لم يفرق عند نقل اسماء المحامين المقيدين امام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لأن النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين إلى الجدول العام للمحامين أمام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ او مساس بحقوقهم المكتسبة على ان يسرى في حقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين امام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين امامها . لما كان ماتقدم ، وكان الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد بجدول المحامين المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ في شان المحاماه أمام المحاكم ، فإن القرار المطعون فيه إذ رفض طلب نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين المشتغلين يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٥ ص ٧٩٥) .

٣ ـ تنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة الصادر في ١٩٦٨/١١/٦ الوارد بالباب الثاني الخاص بشروط القيد بجدول النقابة ومزاولة المهنة ، على انه لايجوز الجمع بين المحاماة وبين الوظائف العامة او الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو مكافاة عدا من يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وشركات القطاع العام . وإذ كان ذلك وكانت مدونات قرار لجنة قبول المحامين المطعون فيه تفيد ان القرار المذكور فصل في طلب الطاعن قيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين على سند من نص هذه المادة ، وكان البين من اوراق الطعن أن الطاعن في وظيفته بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق يقوم باعمال المحاماة ، فإن ذلك مما يوفر انطباق حكم المادة ٥٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على حالته ، ويؤذن له بالجمع بين هذه

الوظيفة وبين المحاماة ، وكانت الاوراق خلواً مما يمس توافر الشروط العامة للقيد في جدول المحامين المنصوص عليها في المادة ٥١ من القانون ، فإن رفض القرار المطعون فيه طلب الطاعن يكون غير سديد ويتعين إلغاؤه وإجابة الطاعن إلى طلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١ ص ٤٤٥) .

٤ ـ لما كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة تنص على انه يشترط لقبول القيد امام محاكم الاستئناف أن يكون الطالب قد اشتغل بالمحاماة فعلاً مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة امام المحاكم الابتدائية ، وكانت المادة ٧٠ من ذلك القانون تشترط لقيد المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام امام المحاكم الابتدائية مضى سنتين على عملهم بالإدارات القانونية بشرط مزاولة المهنة فعلاً ، ومقتضى هذين النصين انه يشترط لقيد المطعون ضده أمام المحاكم الاستئنافية انقضاء خمس سنوات على الأقل على عمله بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلاً ، ولما كان الثابت ان المطعون ضده لم تسند إليه أعمال قانونية قبل ١٩٦٨/٧/٢٠ فإن القرار المطعون فيه الصادر في ١٩٧٢/١/٣ بقبوله للمرافعة امام محاكم الاستئناف يكون قد خالف صحيح القانون إذ لم تمض خمس سنوات ـ وهى المدة التى يتطلبها القانون لهذا القيد من ١٩٦٨/٧/٢٠ حتى تاريخ القرار المطعون فيه مما يتعين معه نقضه وإلغاؤه فيما قضى به من قيد المطعون ضده للمرافعة أمام محاكم الاستئناف .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س ٢٤ ق ١ ص ٤٤١) .

٥ ـ إن إجازة المادتين العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والثالثة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ المرافعة إمام محكمة النقض لجميع المحامين المقبولين امام المحكمة العليا الشرعية في الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها لا تخلع بمجردها على هؤلاء المحامين صفة القبول للمرافعة امام محكمة النقض في سائر الدعاوى ، بل يشترط لتمتعهم بهذه الصفة وتمكنهم من ممارسة كافة الحقوق التى يخولها القانون للمقيدين في جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض ان يتقدموا بطلب القيد في هذا الجدول إلى اللجنة المختصة ويستصدروا منها قراراً بقيدهم . وكان هذا الشرط متخلفاً في حق المحامى الذى وقع اسباب الطعن الماثل ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لعدم توقيع اسبابه من محام مقبول امام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢ س ٢٧ ق ١٠١ ص ٤٦٤) .

٦ ـ لما كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ وقد عددت الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة ، ومن بين هذه الأعمال ما نصت عليه الفقرة الثالثة منها والتى اشارت إلى الوظائف العامة او الخاصة الدائمة او المؤقتة بمرتب أو بمكافاة واستثنت من هذه الفقرة من يتولى المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام فقد دلت بذلك على ان الأصل هو عدم الجمع بين المحاماة وبين اية وظيفة ، إلا انه لما كان محامو الهيئات العامة ـ وما في حكمها مما عددته الفقرة الثالثة سالفة البيان ـ موظفين بها فقد ابيح لهم استثناء الجمع بين وظائفهم هذه وبين المحاماة ، وهذا الاستثناء وقد ورد خلافاً للأصل العام من عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين اية وظيفة فإنه يتعين تفسيره في اضيق

الحدود بحيث لا يخول لمن يتولى المحاماة فى تلك الجهات ان يتقلد اية وظيفة اخرى فيها خلاف تلك التى تؤهله للعمل بها كمحام تؤكد هذا المعنى وتزيده وضوحاً الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة لقولها : « ولا يسرى هذا الحظر على كل من يجمع الآن بين المحاماة والاشتغال بإحدى الوظائف او الأعمال المنصوص عليها فى البندين الثالث والخامس » فاجرت حكماً وقتياً اخرجت به من نطاق حظر الجمع بين المحاماة وبين اية وظيفة من كانوا يجمعون ـ وقت صدور القانون المذكور ـ بين المحاماة وبين اشتغالهم باية وظيفة او تقلدهم منصب رئيس مجلس الإدارة او العضو المنتدب فى الشركات المساهمة .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢ س ٢٧ ق ١٢ ص ٤) .

٧ ـ لما كان القرار المطعون فيه قد قام على ما نصه « وحيث تحقق للجنة عدم سبق قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ومن ثم تكون عضوية الطالب لإدارة قانونية اياً ما كان مدى صحة الادعاء بها مخالفة لهذا النص كما ان القرار بإسناد اعمال الشئون القانونية إليه لم يتضمن موقفه من حيث عمله السابق » وكان البين من ذلك ان القرار قد فصل فى تظلم الطاعن على سند من نص المادتين ٥٠ و١٠٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باعتبار انه يطلب قيده بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية . وكانت المادة ٧٠ من قانون المحاماة تشترط لقيد المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام أمام المحاكم الابتدائية مضى سنتين على عملهم بالإدارات القانونية بشرط مزاولة المهنة فعلاً ، وكانت المادة ٥٠ من القانون تشترط فيمن يمارس المحاماة ان يكون اسمه مقيداً فى جدول المحامين المشتغلين . وإذ كان اسم الطاعن لم يقيد فى هذا الجدول منذ إلحاقه بالعمل بالشئون القانونية بالهيئة العامة للتامينات الاجتماعية فإن شروط إعمال حكم المادة ٧٠ سالفة الذكر لا تكون متوافرة ولا يحق له ان يطلب قيده امام المحاكم الابتدائية . لما كان ما تقدم ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون مما يضحى معه الطعن قائماً على غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ق ١ نقابات ص ١) .

٨ ـ لما كان القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شان المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة إذ نص فى المادة الأولى منه على ان ينقل إلى جدول المحامين امام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة امامها باقدميته فيها لم يفرق عند نقل اسماء المحامين المقيدين امام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لان النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين إلى الجدول العام للمحامين امام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ او مساس بحقوقهم المكتسبة على ان يسرى فى حقوقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين امام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين امامها . ولما كانت المادة ٦٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة ، قد أجازت للمحامى المقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين إذا سبق له مزاولة المحاماة عشر سنوات على الأقل او كان قد سبق له الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى البند (خامساً) من المادة ٥١ من ذات القانون وهى القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية والأعمال القضائية او الفنية التى يصدر بتحديدها قرار وزير العدل بعد اخذ راى مجلس النقابة ، وكان قد صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ببيان هذه الأعمال . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد جاوز الخمسين

من العمر وقت تقديمه طلب إعادة قيده بجدول المحامين المشتغلين ، ولم يسبق له مزاولة المحاماة لمدة عشر سنوات ، وان الاعمال والوظائف التى شغلها لا تندرج تحت اى من تلك التى حددها المشرع فى البند (خامساً) من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ سالفى الإشارة ، ومن ثم فلا يجوز نقل اسمه لجدول المحامين المشتغلين . لما كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لم يستوجب ان تشتمل القرارات التى تصدرها لجنة قبول المحامين على الأسباب التى تبنى عليها ، فإن القرار المطعون فيه إذ رفض نقل اسم الطاعن لجدول المحامين المشتغلين يكون قد اصاب صحيح القانون بما يكون معه الطعن على غير اساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ق ٢ نقابات ص ٥) .

٩ ـــ البين من القرار المطعون فيه انه تساند إلى احكام المادة ٦٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وانه بعد التنبيه المنصوص عليه فى المادة المذكورة قررت لجنة المحامين محو اسم الطاعن من الجدول لعدم تقدمه بطلب للقيد للمرافعة امام المحاكم الابتدائية خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام ، ولما كانت المادة المذكورة تستلزم توافر شرطين قبل توقيع الجزاء على المحامى الذى يقضى فى التمرين اربع سنوات دون قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ، الأول : ان ينبه مجلس نقابة المحامين ـ المحامى تحت التمرين ـ إلى وجوب التقدم لقيد اسمه بالجدول المذكور فى خلال شهرين من تاريخ التنبيه ، والثانى : الا يتقدم المحامى المذكور بطلب قيده أمام المحاكم الابتدائية فى هذا الأجل ، فإن انقضى الأجل ـ دون قيده ـ حدد المشرع الإجراء الواجب اتّباعه فى شانه ، والجزاء الذى يوقع على المحامى تحت التمرين المتخلف ، وهو عرض امره على لجنة قبول المحامين لمحو اسمه من الجدول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى رسم القانون شكلاً خاصاً لإجراء معين ، كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء ، فلا يجوز الاستدلال عليه باى دليل آخر مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه مهما بلغت قوته ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة من واقع ملف الطاعن بنقابة المحامين انها خلت من الدليل على قيام مجلس نقابة المحامين بالتنبيه على الطاعن بوجوب التقدم لقيد اسمه بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية تطبيقاً لأحكام المادة ٦٩ المذكورة ـ وهو مناط اعمال الجزاء فى حق الطاعن ـ فإن القرار المطعون فيه إذ محا اسم الطاعن من جدول المحامين رغم عدم التنبيه عليه يكون قد جانب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٢ س ٣٢ ق ١ نقابات ص ١) .

محــررات رسميــة

راجــع : تزويــر .

محــررات عرفية

راجع : تزويـر .

محلات صناعية وتجارية

راجع : محال صناعية وتجارية .

مدافن خاصة

موجز القاعدة :

— مجرد إقامة مدفن خاص . في غير الجبانات العامة « بغير ترخيص « مؤثم بالمادتين ٢ ، ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ .

القاعدة القانونية :

إن إقامة مدفن خاص - في غير الجبانات العامة - بغير ترخيص هو فعل معاقب عليه تطبيقاً للمادتين ٣و١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ، ولو لم يتم الدفن فيه بالفعل . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه خلص إلى هذا النظر ودان الطاعن عملاً باحكام هاتين المادتين ، فانه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون ، ولا يضيره - من بعد - كونه قد أسبغ على البناء الذى اقامه الطاعن وصف الجبانة ، في حين انه - في حقيقته - مدفن خاص اقيم في غير الجبانات العامة . ومن ثم يتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ق ١٥٠ ص ٦٧١) .

مرافق عامة

موجز القاعدتين :

— مرفق سكك حديد وجه بحرى . تديره شركة وضعت تحت الحراسة إلى أن ينتهى عقد امتيازها . هذه الشركة ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة . السائق العمومي لدى هذه الشركة لا يعد في حكم الموظف او المستخدم العمومي ، ولا يطبق في شأنه حكم المادة ٣/٦٣ إجراءات ١

— عقود التزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . تحمله بجميع الالتزامات التى تترتب في ذمته أثناء إدارته . لا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إنهاء هذه الجهة الالتزام بالاسقاط . اثره : عدم مسئوليتها عن شيء من هذه الالتزامات . إلا إذا وجد نص في عقد الالتزام يلزمها به . مثال في شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٢ لسنة ١٩٦١ .... ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ ــ مرفق سكك حديد وجه بحرى تديره شركة وضعت تحت الحراسة حتى ينتهى عقد امتيازها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، ومن ثم فهى ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة فإذا كان يبين من الأوراق أن الطاعن ، وقت ارتكابه جريمة القتل الخطأ المسند إليه ، كان يعمل سائقاً عمومياً لدى هذه الشركة ، فانه حينئذ لا يعد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى . ويكون النعى على الإجراءات بالبطلان ، لأن الدعوى رفعت على المتهم من وكيل النيابة بالمخالفة لحكم المادة ٣/٦٣ إجراءات ، فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٥١) .

٢ ــ القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . وتبعاً لذلك فان جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته اثناء قيامه بإدارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . فإذا ما انهت هذه الجهة الالتزام بالإسقاط فانها لا تسأل عن شىء من هذه الاعباء إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . ولما كان يبين من القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة والمعمول به اعتبارا من ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ انه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة إلا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصاً بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الإدارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد إسقاط الالتزام وذلك قطعاً لكل نزاع عند التصفية . ولما كان عقد الالتزام المبرم بين جهة الإدارة وشركة ترام القاهرة فى سنة ١٨٩٤ جاء خلوا من نص يقضى بالتزام الحكومة فى حالة اسقاط الالتزام عن هذه الشركة بشىء من الديون التى ترتبت فى ذمة الشركة إبان قيامها بإدارة المرفق ، فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٨٥) .
(والطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٧٢) .
(والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٤١٥) .

مراقبــــة

موجـز القواعــد :

القواعد القانونية :

١ ـ إن المراد من عبارة « المراقبة الخاصة الواردة فى المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم هو عين المراد من المراقبة المنصوص عنها فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون ذاته أى المراقبة التى يوضع فيها الشخص فى جهة يعينها وزير الداخلية لا المراقبة

العادية . والغرض من وصف هذه المراقبة بكلمة « الخاصة » هو تمييزها عن المراقبة العادية التي يترك فيها للمحكوم عليه اختيار الجهة التي ينوى الإقامة فيها مدة المراقبة . والمراقبة المنصوص عليها في تينك المادتين هي عقوبة اصلية يغني الحكم بها عن الحكم بالحبس كعقوبة اصلية ثم الحكم بالمراقبة كعقوبة تكميلية . بخلاف المراقبة العادية فإنها عقوبة تكميلية لا غناء فيها عن العقوبة الاصلية .

(جلسة ١٩٣٦/٣/٣٠ طعن رقم١٠٢ سنة ٦ ق) .

٢ - من واجب القاضي ان يحدد مدة العقوبة التي يقضي بها إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك وليس في القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم نص من هذا القبيل ، وإذن فإذا كان الحكم الابتدائي قد قضى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس بعد اقتضاء مدة الحبس في الجهة التي يعينها وزير الداخلية في الديار المصرية ولم يعين اجلا لهذه المراقبة فاستانف المتهم وحده فلا يكون للمحكمة الاستئنافية أن تؤيد هذا الحكم خشية ان يكون في تصحيحها إياه بتحديد مدة المراقبة إساءة لمركز المتهم الذي استانف الحكم دون النيابة لاحتمال أن وزير الداخلية قد يرى إبقاءه تحت المراقبة مدة اقل من المدة التي تقدرها هي - لا يكون للمحكمة الاستئنافية ذلك بل يجب عليها أن تصحح الحكم بتحديد مدة المراقبة لاختصاصها هي دون سواها بذلك .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٦ ق) .

٣ - المراقبة الخاصة التي يقضي بها تطبيقا للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم وهي المراقبة التي تكون في مكان يعينه وزير الداخلية يجب أن يحدد لها اجل معين لا يزيد على ثلاث سنوات قياسا على ما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون المذكور .

(جلسة ١٩٣٦/٥/٤ طعن رقم ١٤٢٢ سنة ٦ ق) .

٤ - يجب على القاضي - بحسب الاصل - ان يحدد في الحكم الذي يصدره مدة كل عقوبة يوقعها ما لم يقض القانون بترك تحديد مدة العقوبة لسلطة اخرى على مقتضى الأوضاع والحدود التي رسمها . والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو من اى نص يفيد انه اراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التي فرضها بالمادة التاسعة منه غير محدودة المدى وان يترك تحديدها لسلطة اخرى بل المستفاد من مجموع نصوصه انها هي بعينها المراقبة التي تحدث عنها بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة وقال إنها تعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات ، وأن مكان تنفيذها على المحكوم عليه يعين بقرار من وزير الداخلية وأن مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات ومن ثم تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة شانها في ذلك شان عقوبة الحبس ووجب بالتالي أن يحدد الحكم الذي يقضي بها مقدار مدتها في الحدود القانونية وأن يعين وفقا للمادة ٢٤ من القانون السالف الذكر اليوم الذي يبدأ تنفيذها منه فالحكم الذي يقضي بوضع المتهم تحت المراقبة الخاصة المنصوص عليها في القانون المذكور بغير أن يحدد مدة هذه المراقبة ولا اليوم الذي يبدأ في تنفيذها ، يكون مخالفا للقانون ، ولمحكمة النقض تصحيحه بتحديد مدة المراقبة الخاصة وتعيين اليوم الذي تبدأ فيه .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٦ طعن رقم ٣٦٧ سنة ٩ ق) .

٥ ـ إنه بحسب الأصل يلزم ان يحدد فى الحكم مدة العقوبة التى يقضى بها على المتهم ، فيجب على القاضى ان يبين فى جميع الأحوال مقدار كل عقوبة يقضى بتوقيعها على المحكوم عليه ، وذلك ما لم يوجد نص صريح فى القانون يحله من هذا الواجب ، ويكل امر تحديد العقوبة لسلطة اخرى وفقا للأوضاع والحدود التى رسمها ، وبما ان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو مما يفيد انه اراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التى اوردها بالمادة التاسعة منه غير محددة المدى ، او ان تحديد مدتها من شان سلطة اخرى غير المحاكم التى توقعها ، بل إن نصوصه فى مجموعها تدل على ان هذه المراقبة هى بعينها المراقبة التى ذكرت بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة ونص على انها تعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ، وان مكان تنفيذها على المحكوم عليه بها يعين بقرار من وزير الداخلية ، وان مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات ، فذلك يقتضى أن تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة كعقوبة الحبس ، ويستلزم ان يحدد الحكم الذى يصدر بها مقدار مدتها فى الحدود القانونية المقررة لها . وشان المشتبه فيه بالنسبة لهذه المراقبة شان المتشرد سواء بسواء .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠ طعن رقم ١٦٩٧ سنة ٢٤ ق) .

٦ ـ إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين إنما يقضى بالحكم بالمراقبة على انها عقوبة اصلية عن جريمة قائمة بذاتها هى سبق إنذار المتهم مشبوها ثم مخالفته مقتضى الإنذار سواء بالحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون او بتقديم بلاغ جدى ضده إلخ . وليس فى القانون ما يفيد من قريب او من بعيد أن هذه المراقبة هى عقوبة تكميلية يجب ان يكون الحكم بها مع عقوبة اخرى توقع عن الجريمة المرتكبة بل بالعكس لا يستقيم القول بذلك مع وجوب الحكم بالمراقبة على المشبوه فى الأحوال الأخرى التى لا يكون هنك فيها حكم آخر بالإدانة . ثم ان نص هذه المادة يستفاد منه ان الحكم الصادر من محكمة عسكرية فى جريمة سرقة يكفى فى تطبيقها ، مادامت محكمة الجنح قد رات فيه دليلا كافيا على ان المتهم قارف السرقة .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ٢٩١ سنة ١٥ ق) .

٧ ـ إن الشارع فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لم ينص فى جرائم التشرد والاشتباه ، كما فعل فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة لمن يحكم عليهم بالأشغال الشاقة او السجن لجناية من الجنايات الواردة فيها ، على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة الأصلية . ولذلك ، ولأن عقوبة المراقبة فى جريمة العود إلى الاشتباه هى عقوبة أصلية يجوز الحكم بها لو لم يكن قد حكم على المشبوه بالعقوبة فى الجريمة التى عد مشبوها من اجلها ، يكون القول بأن مدة هذه المراقبة لا يجوز أن تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها فى الجريمة التى وقعت من المشبوه لا اساس له .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ٢٩١ سنة ١٥ ق) .

٨ ـ إن الحد الأدنى لمراقبة البوليس المقرر فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو مدة سنة فإذا كان الحكم تطبيقا للمادتين ٥ و ٢/٦ من المرسوم بقانون المذكور قد قضى بوضع المتهم تحت المراقبة لمدة ستة اشهر فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون . (جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٣٠٦ سنة ٢٠ ق) .

٩ - إذا كان هذا الحكم إذ رأى تطبيق المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بفقرتيها على هذا المتهم قد حكم عليه بالمراقبة الخاصة المنصوص عليها في المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ولم يعين تاريخ بدء المراقبة فإنه يكون قد أخطأ إذ أن المراقبة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ إنما هي المراقبة العامة المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، ومقتضى ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التي لا يزال العمل بها ساريا من أن مدة المراقبة تبدأ من اليوم المحدد في الحكم وجوب تحديد بدء المراقبة التي تقضي بها المحكمة . وذلك لكيلا يؤدي إغفال هذا التحديد إلى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة التي قضى بها الحكم وتفويت ما قصد إليه الشارع من تقريرها .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢١ ق) .

١٠ - إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وضعت لفرض رقابة فعلية على الموضوعين تحت المراقبة كيلا يقع منهم ما يخالف القانون أثناء الليل . فإذا كان الثابت أن المراقب إنما ترك بلده مؤقتا لعذر طارىء ثابت ثم ذهب إلى مخفر البوليس في الجهة التي قصدها وقدم نفسه إليه لتنفيذ حكم المادة المذكورة عليه وبقي فيه تحت المراقبة الفعلية طول الليل بعد أن أبلغ مكتب البوليس بواقع الحال ، فإن إدانته على اعتبار أنه خالف تلك المادة لا تكون متفقة والغرض الذي من أجله فرض العقاب . والحكم الذي يقضي بالإدانة يكون مخطئا .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٨ طعن رقم ٧١٩ سنة ١٨ ق) .

١١ - إنه وإن كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لم ينص صراحة على إلغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إلا أنه لما كان قد نص في المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام التشرد على النساء إلا إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة وكانت المادة الخامسة منه الخاصة بالاشتباه قد جاء نصها عاما مطلقا دون تمييز بين الرجال والنساء ، ثم جاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الذي نظم الوضع تحت مراقبة البوليس فاستثنى من هذه المراقبة من يقل سنهم عن خمسة عشرة سنة دون تمييز في الجنس ، فإنه يبين من مقارنة هذه النصوص أن المشرع حين نص في المادة ١٢ من المرسوم بالقانون الأول والمادة ١٩ من الثاني على إلغاء كل ما يخالف أحكامهما من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قد أراد إلغاء ما قضت المادة ٢١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ من استثناء النساء من أحكامه .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ١١٣٨ سنة ٢١ ق) .

١٢ - إن نص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات صريح في أنه يشترط لجواز الحكم بالمراقبة الواردة فيها أن يكون المتهم عائدا ارتكب جريمة سرقة تامة استحقت توقيع عقوبة الحبس عليه . فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها شروعا في سرقة فلا يجوز الحكم بالمراقبة لأن النص لم يتكلم عن الشروع ، ولأن القانون في أحكامه العامة لا يسوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها .

(جلسة ١٩٣٨/١/٣ طعن رقم ٥٧ سنة ٨ ق) .

١٣ - إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكي يحكم بعقوبة المراقبة التي نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عائداً وحكم عليه بالحبس في جريمة سرقة تامة . وفضلا عن أن هذه المادة واضحة في ذلك فإن القانون بصفة عامة لا يسوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع

فيها . ثم إن النص على عقوبة الشروع فى السرقة إنما جاء فى المادة ٣٢١ بعد النص على عقوبة المراقبة المذكورة . وإذا فإذا كان ما وقع من المتهم ليس إلا مجرد شروع فى سرقة فلا يجوز الحكم عليه بهذه المراقبة .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٦٨ سنة ١٢ ق) .

١٤ ـ إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر . وهذا النص صريح فى أنه يجب لجواز الحكم بالمراقبة . أن يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامة وأن يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس ، وأن يكون عائداً . فإذا كانت الجريمة التى ارتكبها المتهم جريمة شروع فى سرقة ، فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص ، ولأن القانون فى أحكامه العامة لا يسوى بين الجريمة التامة والشروع فيها من جهة العقوبة ، كما أنه فى جرائم السرقات بالذات نص على عقوبة خاصة للشروع فيها .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٧٠ سنة ٩ ق) .

١٥ ـ قصد الشارع ـ رعاية لجميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ ـ أن يكون من يشملهم العفو سواء فى الإفادة من مزايا المنحة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ وهى عدم تجاوز مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من قانون العقوبات على المدة التى يشملها العفو .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ س ٧ ص ٣٢٤) .

١٦ ـ المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ، ولا تحتاج فى توقيعها إلى حكم القضاء إلا أنهما مازالتا تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما . ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ إنما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين فى حين أن المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها ، وذلك عقب صدور الحكم بها أو فى أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جملة .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ س ٧ ص ٣٢٤) .

١٧ ـ تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة « الفقرة جـ » بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ ج ولا تزيد على ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وأجازت وضع المحكوم عليه عند إنقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه : « يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة » .. ودلالة هذا النص فى صريح عبارته أنه لا يقضى بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه ذلك أنه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة ولا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا فى حالة القضاء بعقوبة الحبس . ولو أراد

المشرع ان يقضى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة فى حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة وبتحديد لمدتها .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢/٥/١٩٧١ س ٢٢ ق ٩٥ ص ٣٩٠) .

١٨ - إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر .. ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه - اى على مامور الضبط القضائى - ان يثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها فى محضر . وكان الثابت مما اورده الحكم أن احد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفا شروط المراقبة - وهو معاون مباحث المركز - قام بضبطه متلبسا بهذه الجريمة وهى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقا لنص المادتين ٢/٧ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحا ، كما أن قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقا للقانون . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما ان اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣) .

١٩ - إن نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يستلزم ان يكون الوضع تحت المراقبة بموجب حكم ، بل يكفى أن يكون مصدرها القانون ، وإذ كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المراقبة التى اقيمت الدعوى على المطعون ضده بمخالفة شروطها قد وضع تحتها إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقام قضاءه بالبراءة على أن المطعون ضده لم يصدر ضده حكم بوضعه تحت المراقبة ، يكون قد اخطا فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٤٧ ص ٢١٤) .

٢٠ - متى كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شان وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة قد نصت على ان « يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام » - ثم اضافت « ويطبق فى شانه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه » . وقد نصت هذه المادة الأخيرة - المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ - على ان « يعين وزير الداخلية الجهة والمكان اللذين يقضى فيهما المحكوم عليه من المتشردين او المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها » . كما جرى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس بان « تطبق احكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات او قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو اى قانون آخر » . ونصت المادة السابعة منه على انه « يجب على المراقب ان يقدم نفسه إلى مكتب البوليس الذى يكون مقيدا به فى الزمان المعين فى مذكرته على الا يتجاوز ذلك مرة فى الأسبوع ، ويجب عليه ايضا أن يكون فى مسكنه او فى المكان المعين لماواه عند غروب الشمس والا يبرحه قبل شروقها . ونصت المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكما من الأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون » . ولما كان الحكم المطعون فيه

قد اثبت ان الضابط شاهد الطاعن يسير فى الطريق فى الساعة ٩,٤٠ من مساء يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ مخالفا شروط المراقبة وانه قد تبين من مذكرة المباحث الجنائية ان الطاعن وضع تحت المراقبة لمدة سنتين ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ حتى أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ تطبيقا لاحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن لمخالفته شروط المراقبة واوقع عليه العقوبة المقررة قانونا وفقا للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٠ س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٢) .

مراهنات

موجز القاعدتين :

ـ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ لم يكن يعاقب من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من انواع الألعاب الأخرى مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى منه . استحداث القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ جريمة التراهن بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون الأول . مؤدى نص المادة الأولى من القانون ١٣٥ لسنة ١٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر ١

ـ العقوبة المقررة لجريمة تلقى المراهنات خفية على سباق الخيل هى الحبس الذى لا يقل عن سنة ولا يتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه والمصادرة . المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . تعديل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتوقيع غرامة دون الحد الأدنى ودون الحبس الوجوبى . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون مادام التصحيح لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة . المادة ٣٩ من القانون سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

راجع أيضاً : رهان ، سباق الخيل .

القاعدتان القانونيتان :

١ ـ لم يرد بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ نص على معاقبة من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من انواع الألعاب واعمال الرياضة مع احد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من ذلك القانون ـ فلما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الأولى من القانون سالف الذكر فى شان اركان الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها عدل كذلك المادة الثانية بإضافة فقرة ثانية استحدث بها جريمة التراهن نفسه . وسياق المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ يفيد ان المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان مع

آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر . ولما كان الثابت مما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة إلى الطاعنين الثانى والثالث تتمثل فى ضبطهما يتراهنان لدى الطاعن الأول الأمر الذى تحكمه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه قولاً بأن جريمتهما تحكمها المادة الأولى من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما وتصحيحه بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة خمسة عشر يوماً ، أما بالنسبة للطاعن الأول فإن الحكم إذ دانه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة الأولى باعتباره متلقياً للرهان من الطاعنين الثانى والثالث يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٤٠٩) .

٢ ـ جرى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ فى شأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب الرياضية المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ على أنه : « فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه : (أ) على من عرض أو أعطى أو تلقى فى أية جهة وبأية صورة رهاناً على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة سواء أكان ذلك بالذات أو بالواسطة ..... وفى جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة فى الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة » ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ـ فى شأن بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت والتطبيق القانونى ـ بالحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه ثلاثمائة جنيه ومصادرة النقود والأوراق المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغرامة والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسين جنيهاً وتأييده فيما عدا ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من تعديل لعقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما بالحكم المستأنف ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٣ ص ٤٥) .

مرور

موجز القاعدتين :

راجع أيضاً : سيارات .

القاعدتان القانونيتان :

١ ـــ لما كان الحكم قد اكتفى في بيانه لواقعة تقاضى اجر اكثر من المقرر - موضوع التهمة الثانية - بالقول بان الطاعن لم يسلك الطريق الصحيح لدى توصيل الراكب بغير أن يستظهر ما إذا كان قد تقاضى منه بالفعل اجرا زائداً عما هو مقرر ومقدار تلك الزيادة ، فإنه يكون مشوباً بقصور - يتسع له وجه الطاعن - من شانه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على هذه الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ويتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للتهمة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٤ س ٣٣ ق ١٥٧ ص ٧٦٩) .

٢ - إن المادة ٢/٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطا من جانبه إلى ان يقيم هو الدليل على انتفاء هذا الخطا .

(الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ق ٢١٦ ص ١٠٨٢) .

مسئولية تقصيرية

موجز القاعدتين :

القاعدتان القانونيتان :

١ - من المقرر ان مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته باعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ق ١٨٦ ص ٨١١) .

٢ - لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره في شان مسئولية جهة الإدارة - لجنة أعمال الهدم والبناء - عن تراخيها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإخلاء العقارين من سكانهما بالطريق الإدارى بعد أن تحقق لها خطر سقوطهما ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل او عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على اعمال التنظيم فإذا جاز القول بان التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون

العام فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من اخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما انه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعنة طالما ان الحكم قد اثبت قيامها فى حقها .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١/ ١١/ ١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٨٦ ص ٨١١) .

مسئولية جنائية

الفصـــل الأول : المسئولية الجنائية والركن المادى :

الفصـــل الثـانى : المسئولية الجناية والركن المعنوى :

الفصـــل الثـالث : المسئولية فى حالة تعدد المساهمين فى الجريمة :

الفصـــل الـرابع : المسئولية التضامنية : — .... ١٥٦ - ١٥٧

الفصـــل الخـامس : المسئولية فى الجرائم غير العمدية :

الفصـــل الســادس : ما يمنع المسئولية :

الفصـــل الســابع : ما لا يمنع المسئولية :

الفصـــل الثــامن :

الفصـــل التــاسع :

الفصـــل العــاشر :

موجز القواعد :

الفصــــل الأول

المسئولية الجنائية والركن المادى :

الفرع الأول : المسئولية عن الجريمة المتلاحقة الأفعال :

الفرع الثانى صور المسئولية فى الجرائم المختلفة :

الفصل الثانى

المسئولية الجنائية والركن المعنوى :

الفرع الأول : القصد العام :

الفرع الرابع : القصد الاحتمالى :

الفرع الخامس : أثر الجهل بالقانون :
فى القصد الجنائى والمسئولية الجنائية :

الفصل الثالث

المسئولية فى حالة تعدد المساهمين فى الجريمة :

الفرع الأول : فى حالة الاتفاق :

الفرع الثانى : فى حالة التوافق :

الفرع الثالث : فى حالة التجمهر :

الفرع الرابع : فى حالة الاشتراك :

الفرع الخامس : المسئولية عن فعل الغير

الفصل الرابع

المسئولية التضامنية :

الفصـل الخـامس

المسئولية فى الجرائم غير العمدية :

الفرع الأول : صور الخطأ :

الفرع الثانى : الخطأ المشترك :

الفصل السادس

ما يمنع المسئولية :

الفرع الأول : صغر السن :

الفرع الثانى : الجنون والعاهة العقلية :

الفرع الثالث : أسباب الإباحة :

الفرع الرابع : طاعة المرءوس لرئيسه :

الفرع الخامس : حالة الضرورة والقوة القاهرة :

الفرع السادس : حسن النية فى جرائم الغش :

الفرع السابع : إسناد العمل إلى مقاول من الباطن :

الفرع الثامن : الوفاء بقيمة المحجوزات قبل يوم البيع :

الفرع التاسع : صور أخرى لما يرفع المسئولية :

الفصـــل السابع

ما لا يمنع المسئولية :

الفرع الأول : الباعث :

راجع أيضاً : باعث ..

الفرع الثانى : الخطأ فى شخص المجنى عليه :

راجع أيضاً : خطأ ..

الفرع الثالث : الاستفزاز :

الفرع الرابع : السداد :

الفرع الخامس : صور أخرى لما لا يرفع المسئولية :

الفصل الثامن

ازدواج المسئولية :

الفصل التاسع

المسئولية الجنائية والمسئولية الادارية :

الفصل العاشر

مسائل متنوعة :

القواعد القانونية :

الفصل الأول
المسئولية الجنائية والركن المادى :

الفرع الأول ـ المسئولية عن الجريمة المتلاحقة الأفعال :

١ ـ الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الأمر ـ على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة ـ بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٥٨) .

الفرع الثانى : صور المسئولية فى الجرائم المختلفة :

٢ ـ متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المتهمين هم الذين اقترفوا الجريمة بانفسهم مختارين عالمين بأن ما وقع منهم هو جريمة معاقب عليها قانوناً ، ولم يكن تدخل البوليس معهم تحريضاً لهم على ارتكابها ، بل كان مجرد وسيلة لاكتشافها بعد أن اتفقوا هم وحدهم على اقترافها . فهؤلاء المتهمون مسئولون جنائياً عن هذه الجريمة بالرغم من تسلل البوليس واشتراكه معهم فى الأعمال المسهلة لارتكابها .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق) .

٣ ـ يبين من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ان الشارع سوى فى المسئولية الجنائية (الناتجة من عدم مراعاة النسب المقررة فى عدد المصريين المستخدمين فى الشركة) بين عضو مجلس الإدارة المسئول عن إدارة الشركة . وبين المسئول عن إدارة الفرع او الوكيل او المكتب للشركة المنشاة فى الخارج ، وليس فى هذا النص ما يفيد التفرقة بين الشركات المنشاة فى الخارج والمنشاة فى مصر ولا ما يفيد قصر العقاب على مدير الفرع الكائن بمصر دون عضو مجلس الإدارة المنتدب من الشركة بل ان الشارع جعلهما مثلين فى هذه المسئولية فى كل حال يثبت فيها مخالفة احكام المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٠) .

٤ ـ متى كانت المحكمة قد ضمنت اسباب حكمها انه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكاً لا يقابله رصيد او أعطى شيكاً له مقابل ثم امر بعدم الصرف او سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك . فإن ذلك يعتبر صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٧) .

٥ ـ متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة قبل صدور القرار رقم ٦٤ سنة ١٩٥٤ ـ وقضى ببراءته لصدور تشريعات اطالت امد التوريد ـ فإنه لا مانع من إعادة تقديمه للمحاكمة بعد صدور القرار المذكور إذا كان لم يقم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٦٩) .

٦ ـ جعل الشارع المخالف للحظر الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بزراعة الأرز فاعلاً اصلياً مستاهلاً للعقاب الذى نص عليه فى المادة الثانية منه سواء ارتكب المخالفة لحساب نفسه او لحساب غيره .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٣١٢) .

٧ ـ متى كان المتهم قد استغل سوقا للتعامل بالجملة قبل صدور القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الجديد الذى حدده قرار وزير التجارة وظل مستمرا فى استغلاله بعد تاريخ صدور القرار المذكور ، فانه يكون بذلك قد خالف ما تقضى به نصوص القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٣٦) .

٨ ـ متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجع إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى

موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالادانة أو البراءة إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لاتتحقق به جريمة الاختلاس .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٧٤) .

٩ - متى كان المتهم لم يقم فى الميعاد بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضاعة التى استوردها فإنه يكون قد أخل بالواجب الذى فرضه عليه القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥١ وقرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ ، ولا وجه للادعاء بحسن النية لتاخره فى تقديمها مادام قد استخرجها فعلا ، ذلك أن الاخلال بالواجب الذى فرضه القانون يقع إما بالقعود عن ادائه او التراخى عن القيام به فى ابانه أو فى ميعاده .

(الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٨٣) .

١٠ - إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى القاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها فى جيبه ، فلا تاثير لهذا الخلط - على فرض صحته - على مسئوليته الجنائية فى الدعوى مادام الحكم قد اثبت عليه انه أحرز القطعتين كلتيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥١) .

١١ - إن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولامحل للقول بان المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاعتبار هو من شان الشارع وحده .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٥) .

١٢ - لايمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه او ان تكون النار لم تشتعل او لم يكن من شانها تعريض حياة السكان للخطر بل ان النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما وحده فى المكان الذى وضع النار فيه .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س ٩ ص ٣٥٥) .

١٣ - يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها لدولة اجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ماأشترطه النص ان تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥) .

١٤ - متى كانت المحكمة قد استظهرت ان تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وإنما كان لوكيل المستفيد وانه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢) .

١٥ - لم يعين القانون حدا ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم ان التلوثات التى وجدت عالقة بالأحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الأحراز التى وجدت فى مسكن المتهمة وحدها وفى حيازتها وكان لها كيان مادى محسوس امكن تقديره بالوزن فان الحكم الذى انتهى إلى إدانة المتهمة لاحراز المخدر يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٢) .

١٦ ـ مجال تطبيق المادة ١١٢ ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته ، وإذ كانت الخدمة العسكرية هي من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فإن المتهم ـ بوصفه جنديا في الجيش ـ يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ـ ويصبح مسئولا عما يكون تحت يديه من أموال سلمت إليه بسبب وظيفته يستوى في ذلك أن يكون مالا عاما أم لا .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٢٥) .

١٧ ـ تتم جريمة احراز السلاح والذخيرة بدون رخصة بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده في الموعد المقرر ، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩) .

١٨ ـ لايؤثر في قيام جريمة السرقة ، عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك للمسروقات .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨) .

١٩ ـ يكفي لتحقق الجريمة المنصوص عنها في المادة (٦٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يستخرج الجاني المواد المعدنية من المناجم أو المحاجر أو يشرع في ذلك قبل الحصول على الترخيص بغض النظر عما إذا كان قد تقدم للحصول على الترخيص قبل وقوع الفعل أم لا .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٢) .

٢٠ ـ إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة ـ عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الإجراءات ـ وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لاتتعجل في الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهي المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة في ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، إذ هي وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى في سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر في جميع أدوار المحاكمة كلا لايقبل التجزئة ، وهي لاتتم إلا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣) .

٢١ ـ إن القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ نص في مادته الأولى على أنه « يعفى من العقاب كل حائز يسلم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ٥٠ و ٩٢ لسنة ١٩٥١ و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ لسنة ١٩٥٣ إذا قام حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ باداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل اردب من القمح لم يقم بتسليمه » ـ فإذا كان المحصول الذي لم يقم المتهم بتوريده هو محصول سنة ١٩٥٢ الذي تشمله هذه القرارات فإن مؤدى ذلك أن ترفع عن الفعل المنسوب للمتهم صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يوليو سنة ١٩٥٦ وتبدأ مسئوليته الجنائية إذا لم يقم في هذا التاريخ بالتوريد أو بدفع البدل النقدي وتصح محاكمته عليها . فاذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذي تبدأ فيه مسئوليته الجنائية فإن الحكم إذ قضى ببراءته استنادا إلى أن القانون قد أسقط عن الفعل

وصف الجريمة يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢٨) .

٢٢ ـ يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من انشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة انما نقلت عن صحيفة أخرى ـ إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لاتنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .
(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٩)

٢٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما اقترفا جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فقد وجبت مساءلتهما عنها سواء ارتكباها وحدهما أو مع غيرهما ـ ويكون ما انتهى إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلتهما وحدهما عن النتيجة صحيحا فى القانون ، ولايعيبه أن نسب إليهما استعمال آلات راضة خلافا لما جاء بأمر الإحالة ـ من استعمالهما أسلحة نارية ـ مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ـ وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ـ ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها ، وكان كل من الطاعنين لم يسأل إلا عن جريمة القتل ـ بغض النظر عن الوسيلة ـ وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث .
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ق ٥ ص ٢٥) .

٢٤ ـ الأصل أن الجانى يسأل عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد وإن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها . ولا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال ـ وهو ماثبت فى حق الطاعنين ـ ومن ثم فان المحكمة لاتلتزم بلفت نظر الدفاع إلى التعديل الذى تم فى هذه الدعوى .
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ق ٥ ص ٢٥) .

٢٥ ـ مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل مايقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما مالم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة . وفى هذه الحالة لاتسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لاتخيير فيه .
(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ س ١٧ ق ٥٧ ص ٢٩٢) .
(والطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ق ١ ص ٢٢) .

٢٦ ـ إن قيام جريمة عدم أداء ضريبة الملاهى فى الميعاد القانونى المعاقب عليها بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ رهن بمجرد القعود عن أداء الضريبة فى الميقات الذى ضربه الشارع ووفقا للطرق والأوضاع التى رسمها . أما العقوبة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة من القانون المشار إليه فهى مقررة لمخالفة أحكام هذه المادة ومن بينها استعمال طرق قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها

وكذلك لمخالفة اى حكم آخر من أحكام ذلك القانون ومن بينها الإخلال بتنفيذ الإلتزام باداء الضريبة فى المواعيد القانونية وفقا لنص المادة السابعة منه . ومن ثم فإن حلا من هاتين الجريمتين تكون قائمة بذاتها ويكون الربط بينهما باشتراط استعمال طرق للتخلص من اداء الضريبة كعنصر فى جريمة القعود عن ادائها فى الميعاد المحدد قانونا على غير ذى سند من القانون .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١٢١ ص ٦٣٠) .

٢٧ - إن ما تمسكت به الطاعنة من الصعوبات التى يلاقيها المولون فى الوفاء بدين الضريبة - بفرض انها اثارته أمام محكمة الموضوع - ليس من شانه ان يؤثر فى مسئوليتها الجنائية . ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن التفت عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١٢١ ص ٦٣٠) .

٢٨ - الأصل ان الأشخاص الاعتبارية لاتسال جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم باعمالها ، بل أن الذى يسال هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ق ١٣١ ص ٦٨١) .

٢٩ - مؤدى نص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ان صاحب المحل يكون مسئولا مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا - متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على اساس إفتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه ، وانما تقبل هذه العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا اثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ق ٢٥٢ ص ١٢٠٣) .

(والطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٣ ص ١٥٦) .

(والطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٨ ص ٨٤٢) .

(نفس المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٣ س ١٧ ص ٧٣٢) .

٣٠ - القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات يتحقق متى وضع الجانى النار فى شىء من الاشياء المذكورة بهذه المادة وكان عالما بأن هذا الشىء مملوك لغيره - بقطع النظر عما يكون لديه من باعث - إذ تؤثر البواعث على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٢٢٧٤لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٣٠ ص ١٧٦) .

٣١ - العمد فى معنى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات ، هو توجه الإرادة إختيارا إلى وضع النار ايا كان الباعث عليه - اى سواء اكان الغرض من ذلك هو إحراق المكان ذاته ام كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر .

(الطعن رقم ٢٢٧٤لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٣٠ ص ١٧٦) .

٣٢ - المالك دون المستاجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته باعمال الصيانة والترميم فاذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير . ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستاجر قد التزم قبله بان يقوم باعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير ان يتحقق من قيام المستاجر بما التزم به فى هذا الشان .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ ق ١٠٩ ص ٥٥٤) .

٣٣ ـ إذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شان التموين فى المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض مما لازمه أن الشخص لايسال ـ بصفته مديرا ـ متى انتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من اعتراف الطاعن بمسئوليته عن إدارة المحل دليلا على إدارته الفعلية له فى جميع الأوقات ، وهو ممتنع إلا إذا ثبت ذلك بالفعل ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٣٢ ص ٦٥٧) .

٣٤ ـ إذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لأحكامه ، فقد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بإدارته بالفعل . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى طعنه من انحسار الإدارة عنه بنص العقد مادامت ثابتة له بحكم الواقع الذى لم يجحده .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٥ ص ٧٧٧) .

٣٥ ـ يعاقب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ على بيع الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز او مديرا له أو عاملا فيه ، أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ، ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها إلى القواعد العامة فى قانون العقوبات ، إلى النصوص الخاصة فى القرار . وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الإفتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لايخلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لايقع الفعل منه على اعتبار انه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٥ ص ٧٧٧) .

٣٦ ـ لاتتحقق مسئولية المدير عما يقع من جرائم فى المخبز إدارته بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إلا إذا ثبت فى حقه أولا فعل الإدارة حتى يعتبر اشرافه على المخبز مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر ولو كان غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه ، أما إذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الأعذار القهرية التى تحول دون مباشرة فعل الإدارة واستمرار الإشراف على المخبز فإن صلته بإدارة المخبز تكون منقطعة وبالتالى تنتفى أصلا مسئوليته بصفته مديرا . ولما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد ين بين الواقعة وساق أدلة الثبوت المستمدة من محضر ضبط الواقعة إنتهى إلى إدانة الطاعن بصفته مديرا للمخبز دون أن يورد دفاعه القائم على انتفاء فعل الإدارة فى حقه وبغير أن يمحص هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه مما يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٢ ص ٩٥٨) .

٣٧ ـ إن المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لاتستلزمان للعقاب على

جريمة إنتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن مفتش التموين اكتشف عجزا فى وزن الخبز وهو ساخن ، ثم قام بوزنه بعد انتهاء المدة القانونية للتهوية واثبت مقدار العجز فى متوسط الرغيف بعد التهوية بما لم ينازع الطاعن فى تجاوزه النسبة المسموح بها ، فإنه لاجناح على المحكمة إن اكتفت بذلك بدون بيان مقدار العجز فى الخبز وهو ساخن او عدد الأرغفة التى قام بوزنها وهى ساخنة .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٢٣ ص ١٥٦) .

٣٨ ـ يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ : أن تثبت ملكيته له ، يستوى فى ذلك أن تكون كاملة أو مشتركة .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٢٣ ص ١٥٦) .

٣٩ ـ الخطأ فى جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه ، تصرف إرادى خاطىء يؤدى نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١١٥٧) .

٤٠ ـ الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، من صور الخطأ ، وينصرف معناه إلى الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة استعمال السلطة ، إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعضا من الحرية فى ممارسة سلطاته يقرره بمحض اختيازه فى حدود الصالح العام ووفقا لظروف الحال ، مايراه محققا لهذه الغاية ، وهو مايسمى بالسلطة التقديرية ، إلا انه إذا انحرف عن غاية المصلحة العامة التى يجب عليه أن يتغياها فى تصرفه وسلك سبيلا يحقق باعثا لايمت لتلك المصلحة ، فإن تصرفه يكون مشوبا بعيب الانحراف فى استعمال السلطة .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١١٥٧) .

٤١ ـ يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، إذ أن كلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال ، والغش هو محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع ادخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الاهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١١٥٧) .

٤٢ ـ متى ماكان ماقاله الحكم يوفر فى حق المتهم ارتكابه فعلا عمديا ، إرتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ، فإنه يسوغ إطراح مادفع به المتهم من انتفاء مسؤليته عن وفاة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٤ ص ١١٨١) .

٤٣ ـ إن مايثيره المتهم بشان تعدد المعتدين وشيوع الاتهام لعدم تعيين محدث إصابات رأس المجنى عليه التى نشات عنها وفاته ، مما كان يتعين معه على المحكمة مؤاخذته بالقدر المتيقن فى حقه وهو جنحة الضرب البسيط ، مردود بما اثبته الحكم فى حقه اخذا بأدلة الثبوت فى

الدعوى ، انه هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه فأحدث به الاصابات التى افضت إلى موته .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٤ ص ١١٨١) .

٤٤ ـ إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين إذ نص فى المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لأحكامه ، فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك او ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض ، مما لازمه أن الشخص لايسأل ـ بصفته مديرا ـ متى انتفى فى جانبه القيام بادارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة . و إذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده ـ وقد كان مديرا للمحل لا مالكا له ـ قد انقطع بالكلية عن الإشراف عليه قبل الواقعة باربعة أشهر ، ولم تعد له صلة بادارته ، وبذا ينتفى قيامه بإدارة المحل أو الإشراف عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته يكون متفقا وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٤٦ ص ١٨٧) .

٤٥ ـ إن مفاد نص المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٧٩ لسنة ١٩٦١ ، ان التأثيم فى جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ فى المخبز ، رهن بان يكون الجانى من اصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الطاعن من اصحاب المخابز الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم ، حتى يمكن لمحكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يكون قاصر البيان فى هذا الخصوص ، مما يعيبه ويستجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ق ٦٨ ص ٢٨١) .

٤٦ ـ متى كان الثابت أن المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة التبديد استنادا إلى مااثبته المحضر فى محضره من عدم وجود الأشياء المحجوز عليها التى كان يراد تسليمها إلى المتهم الأول رئيس مجلس إدارة الشركة الجديد ـ والذى عين حارسا بدلا من الطاعن ـ وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التى كان يديرها قبل تأميمها وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحا أم غير صحيح رغم جوهريته ، إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، فإنها تكون قد اخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ق ١٤٤ ص ٦٠٧) .

٤٧ ـ مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المنطبق على واقعة الدعوى ـ أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل مايقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو بإحداهما ما لم يثبت هو انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة لاتسقط عنه المسئولية و إنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لاتخيير فيه .

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه ببراءة المطعون ضده (المتهم الثانى) تأسيسا على أن مرضه الثابت بالشهادة المقدمة منه يحول دون إمكان مراقبة المتهم الأول المدير المسئول عن المحل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ق ٤٨ ص ١٩٧) .

٤٨ ـ مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦١ ، أن الشارع يعاقب مالك المخبز على صناعة الخبز الافرنجى بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا بإقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص مادام الفعل المؤثم قد وقع ، ذلك بأن استلزام وجود ترخيص بإقامة المخبز هو شرط لمزاولة نشاطه وعدم الحصول على هذا الترخيص وإن كان يشكل فى حق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا أنه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه . ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا للمخبز .. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن انحسار صفة ملكيته للمخبز فى مدلول القرار رقم ٩٠ سنة ١٩٥٧ لمجرد تخلفه عن الحصول على ذلك الترخيص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٤ ص ٩٦٥) .

٤٩ ـ إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع إصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه وأن تلك الإصابات كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى إليه فى قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت وإطراح دفاعهما بشأن مسئولية كل منهما فقط عما أحدثه من إصابات ولا ينال من سلامة الحكم أن يكون تقرير الصفة التشريحية قد خص إصابات البطن والصدر والعنق بأنها كانت أشد من غيرها جسامة ، مادام الثابت ـ وهو مالا ينازع الطاعنان فيه ـ إن إصابات المجنى عليه كلها قد تسببت فى حصول النزيف والصدمة العصبية ثم الوفاة .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٣ ص ٢٨٩) .

٥٠ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ـ وإذ كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخرهما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع إصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه وأن تلك الإصابات كلها ساهمت فى إحداث الوفاة فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى إليه فى قضائه من مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت وإطراح دفاعه فى هذا الشأن وعدم استجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ق ٢٩ ص ١٥٥) .

٥١ - لما كان من بين صور الخطأ التى خلص الحكم إلى توافرها فى حق الطاعن قيادته السيارة بسرعة تجاوز مقتضى الحال وتقاعسه عن استعمال فرامل السيارة وقت الحادث حين كان يمكنه ذلك وتخليه عن عجلة القيادة ، وكانت هذه الصور تكفى وحدها لحمل الحكم فيما انتهى إليه من إدانته عن الحادث ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بشأن صور الخطأ الأخرى والتى تتمثل فى قبوله ركابا بالسيارة وهى غير معدة لذلك وبعدد يفوق الحد المسموح به ، لما هو مقرر من انه متى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١) .

٥٢ - عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة اجنبية من أجل استيرادها تتحقق بإنقضاء اليوم الأخير من الستة اشهر التالية على استعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع ، والمسئول عن الجريمة هو ذات المستورد إن كان شخصاً طبيعيا ، أو من يثبت ارتكابه الجريمة من موظفى المستورد إن كان شخصا اعتباريا .

(الطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٥ س ٣٤ ق ١٠٠ ص ٤٩٢) .

٥٣ - جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها ، إذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المبين للسلعة ، ولما كانت هذه الجريمة تتحقق باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصدا جنائياً خاصا ، بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ، ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الأعتذار بالجهل بالسعر المقرر ، لأن الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٣ س ٣٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٦) .

الفصل الثانى

المسئولية الجنائية والركن المعنوى

الفرع الأول : القصد العام :

٥٤ - إن حسن النية المؤثر فى المسئولية عن الجريمة رغم توافر اركانها هو من كليات القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم ويكفى أن يكون الشارع قد ضبطه وارشد إلى عناصره فى نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضى من ذلك القاعدة العامة الواجبة الاتباع فى مناسبة أخرى .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٥١٠ سنة ١٦ ق) .

٥٥ ـ جريمة السماح ببيع البوظة فى محل عمومي دون الحصول على ترخيص هى من الجرائم المستمرة التى يستند الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة المتهم وتقوم المسئولية الجنائية عنها كلما تجدد هذا التدخل . وفى هذا النوع من الجرائم لا تشمل المحاكمة إلا الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى اما ما يتجدد بعد ذلك فإن تدخل إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من اجلها دون اعتبار للحكم السابق الذى لا تكون له أى حجية فى صدد هذه الجريمة الجديدة .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٦) .

٥٦ ـ لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك إلى البنك فى تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائما . ولما كان ذلك ، فإنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو من أعطى شيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧١٧) .

٥٧ ـ الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تاثير الإكراه ، إنما هو دفع جوهرى لما يترتب عليه ـ إن ثبتت صحته ـ من اثر فى تحديد المسئولية الجنائية للساحب . ولما كان يبين من الإطلاع على الأوراق ان الحاضر مع الطاعن دفع امام محكمة أول درجة بانه أكره على التوقيع على الشيك وطالب فى سبيل تحقيق هذا الدفاع بضم تحقيقات أشار إليها فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ، وردد المدافع عنه ذلك امام المحكمة الاستئنافية . فقد كان من المتعين على المحكمة الأخيرة أن تحقق ذلك الدفع التزاما بواجبها فى استكمال النقص فى إجراءات محكمة أول درجة ، وأن تعرض له فى حكمها وتمحصه وترد عليه إن ارتأت إطراحه . أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مكتفية بما اجترأ به الحكم المستأنف من رد قاصر عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٠ ص ٥٢٤) .

٥٨ ـ جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر الجبرى تتحقق باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد تعمد الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٨٨ ص ٩٣٧) .

٥٩ ـ لا يجدى الطاعن التحدى بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن ، أخطأ فى شخصهم من المجنى عليهم لأن تحديد هذا القصد بالمجنى عليه الأول بذاته أو تحديده وإنصراف أثره إلى المجنى عليهم الآخرين لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه مادامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ فى الشخص التى يؤخذ الجانى فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى إليه فعله ولأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا الغرض ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليه

الأول ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التى دانه بها .
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ س ٣١ ق ٢١٨ ص ١١٣٢) .

٦٠ ـ لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه .
(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٩ س ٣٣ ق ٣٥ ص ١٨١) .

٦١ ـ القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها .
(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٩ س ٣٣ ق ٣٥ ص ١٨١) .

الفرع الثانى : القصد الخاص :

٦٢ ـ لا يكفى لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما ابداه المتهم من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر ، بل لابد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه .
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٠) .

٦٣ ـ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى تلك اليوم ، فإذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع إلى اوراق الحجز او بغير ذلك من طرق التحقيق ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه .
(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٦) .

٦٤ ـ تعمد القتل مسالة موضوعية لم يعرفها القانون ، وهى امر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقرير توفره او عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع فإذا استظهر الحكم نية القتل فى قوله « .. إن الثابت من ظروف الدعوى وما تقدم تفصيلا ومن التقارير الطبية وما اوردته الصور ان المتهم فاجا امه بالضرب العنيف « بيد الهون » على راسها ثم انهال على راسها مرات اخرى بلا رحمة وبعنف حتى سقطت بين يديه مضرجة بدمائها ولم يتركها بعد سقوطها ، بل انهال عليها ضربا على رقبتها وهى ملقاة على ظهرها ، وفتتت الضربات عظام الغضروف الدرقى ، يدفعه حقده وحفيظته ـ تلك التى قطعت أوصال المودة فى القربى ـ بما تتوافر معه نية القتل العمد العدوانى و إزهاق الروح ، وبما نشات عنه الصدمة العصبية ، والارتجاج المخى وانسداد المسالك الهوائية التى انتهت بما اراده وصمم عليه من قتلها والتخلص منها » فإن ماأورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغ واضح فى اثبات توافرها لدى المتهم .
(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦) .

٦٥ ـ لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ان يبددها الحارس او يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع او الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز ـ فإذا اثبت الحكم ان الصراف انتقل إلى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها ، فإن هذا يكفى

لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشيء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء .

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ س ١١ ص ١٠٦) .

٦٦ ـ إذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الإصابة ، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد إليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١ س ١٢ ص ٧٨٠) .

٦٧ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم باعتبار ان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وهى إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه ـ بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى ـ أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا جديدا بل نزلت بها ـ حين استبعدت قصد الاتجار ـ إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واعتبرت أن الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى ، ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، ومن ثم فإنه لا يجافى التطبيق القانونى السليم فى شيء ، ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ق ٢ ص ٥) .

الفرع الثالث : القصد المفترض :

٦٨ ـ لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ ـ بشأن وضع نظام لخلط الدخان ـ نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ـ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان ـ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ـ فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل ـ إذا كان صانعا . ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٣٥) .

٦٩ ـ مفاد نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ـ فى شأن المحال العامة ـ أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه هى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول

بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . ولما كانت (لعبة الكومى) التى كان يزاولها اللاعبان بمقهى المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الألعاب المحظورة مزاولتها فى المحلات العمومية طبقا للمادة ١٩ من القانون السالف الاشارة إليه ولقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ باعتبارها من العاب القمار ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور ، فإن المطعون ضده باعتباره مستغلا للمقهى يكون مسئولا عن هذه المخالفة مسئولية مفترضة طبقا لحكم المادة ٣٨ سالفة الذكر ، سواء اعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أو لا .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٩) .

٧٠ - يحظر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك فى المادة ١٥ منه حيازة كحول أو سوائل كحولية لم تؤد عنها رسوم الانتاج أو الاستهلاك كما تحظر المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ صناعة مشروب الطافيا أو ملكيته او احرازه او شراء أو بيع الطافيا . وقد خلا القانون من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل او المعمل مما مفاده أنه يتعين لعقاب المالك بالتطبيق لأحكام هذين القانونين ثبوت مساهمته فى الفعل المؤثم .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٦٤) .

٧١ - من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون . ولا مجال للمسئولية المفترضة او للمسئولية التضامنية فى العقاب الا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق ء جلسة ١٨/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٨٢) .

٧٢ - مؤدى نصوص المواد ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ - أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، اما مسئولية المدير فهى مسئولية فعلية مقررة طبقا للقواعد العامة ، واما مسئولية صاحب المحل فهى مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام وإنما تقبل التحقيق بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . والمراد الغياب ذلك الذى يقطعه بالكلية عن الإشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧/٣/١٩٦٦ س ١٧ ق ٥٤ ص ٢٧٣) .

٧٣ - المسئولية المفترضة لمالك البناء قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذى يحدثه تهدمه لا شأن لها بالمسئولية الفعلية للمقاول الذى أنشأه عن خطأ إقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده ، لأن المسئولية المفترضة فى جانب المالك ضمانة مقررة لمصلحة الغير تقوم بقيام موجبها على الدوام . وليست رخصة يتحلل بها المقاول الذى أخطأ فى تشييده بل يظل مسئولا قبل المالك طبقا للضمان المقرر فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى كما يكون مسئولا عما يحدثه

تهدمه بخطئه الفعلى من ضرر للمالك او غيره ، وللمالك حق الرجوع عليه انتهاء بما يلزم بادائه من تعويض للغير ابتداء .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٣٦ ص ٧٣٧) .

٧٤ ـ إن المستفاد من عبارة المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ٥٥ بشأن التامين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ـ فى وضوح وجلاء ـ أن مناط مسئولية كل من عضو مجلس الإدارة و مدير الهيئة عند مخالفة حكم المادة ١٤ من القانون انف البيان هو « إذا قام بعقد عمليات تامين بغير الأسعار او الشروط المقررة » مما مفاده ان المسئولية هنا مسئولية شخصية وليست مسئوية مفترضة وبالتالى فإنه لا يسال إلا عن التعاقد الذى يثبت انه ابرمه بنفسه أو اجازه صراحة أو ضمنا ، ومن ثم لا يكون مسئولا عن تعاقد غيره من الوكلاء او المندوبين إذا تجاوز حدود وكالته فى عقد عمليات التأمين إلى إبرام عقود هذه العمليات بصورة مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٠ ص ١٤١) .

٧٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته إليه او خلطه به باية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها فإذا ثبت الخلط المؤثم ، صح ـ على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور ـ افتراض علم المتهم به وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعا ، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط او نسبه إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه . فالجريمة تقتضى بالضرورة توافر عنصرين : الخلط المؤثم بفعل إيجابى دون مراعاة النسب المقررة . والقصد الجنائى المفترض ، ولا يغنى توافر احدهما عن وجوب توافر الآخر . ولما كان دفاع الطاعن قام اساسا على نفى الركن المادى للجريمة لا القصد الجنائى فيها مستندا إلى راى علمى بين شواهده ، وطلب تحقيق أسانيده بسؤال اهل الخبرة ، إلا ان المحكمة ردت على ما دفع به من ذلك بثبوت مسئوليته المفترضة عما يصنعه ، فلم تفطن إلى حقيقة دفاعه الجوهرى الذى من شانه ـ إذا صح ـ أن تندفع به الجريمة المسندة إليه . وكانت المحكمة قد خلطت بين المسئولية المفترضة والقصد الجنائى المفترض وكلاهما لا يقوم متى توافر السبب الأجنبى ، ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٥ ص ٨٢٨) .

٧٦ ـ البين من نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن مساءلة صاحب المحل عن كل ما يقع فى محله من مخالفات لاحكام هذا القانون ، هى مسئولية تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه . فمسئوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم ، وان الجريمة إنما ترتكب باسمه ولحسابه ، فإذا اندفع اساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٥ ص ٧٠٠) .

٧٧ ـ لئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف التى فرضها عليه القانون ، إلا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب

العامة المانعة للمسئولية . وإذ كان ما تقدم ، وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى أثبت الحكم تمسكه به ، من شانه أن يعدم نسبة الخطأ إليه لتدخل سبب أجنبى لم يكن للطاعن يد فيه ، هو الفعل الذى قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علم للطاعن ورضاه ، وممارسته البيع فى غيابه ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة ، دفاعا هاما وجوهريا لأنه يترتب عليه إذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وقد سكتت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار إليها فى الحكم « وهى أن التهمة ثابتة قبله باعتباره صاحب المحل والمسئول عما يقع فيه من جرائم تموينية » فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٦٥ ص ٧٠٠) .

٧٨ - مؤدى نصوص المواد ٥٦و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ، أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، ومسئوليته فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ، ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٦٩ ص ١١١٠) .

٧٩ - يتوفر سوء النية فى جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه ، فلا عبرة بما يدفع به الطاعن من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب توقيع الحجز على حسابه الجارى لدى البنك وغل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اتخاذ إجراءات تحقيق الديون فى دعوى الصلح الواقى .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩) .

٨٠ - من المقرر أن الشخص لا يسأل جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه ، ولا مجال للمسئولية الافتراضية أو المسئولية التضامنية فى العقاب إلا استثناء بنص القانون وفى حدود ما استنه ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن المطعون ضده الأول - دون بقية الشركاء - هو صاحب الأمر فى المنشأة حسب النظام الموضوع لها ، وأن له وحده حق الإشراف الفعلى عليها وأنه المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون ، فإن الحكم إذ خلص إلى رفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم الشركاء فى المنشأة يكون قد أصاب محجة الصواب ويعدو ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن جدلا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٠٤ ص ٩٧٨) .

٨١ - جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه

مما لا تصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفي حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط المؤثم صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعا . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٦٧ ص ٣٠٧) .

٨٢ - إن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام - مالم يدحضها سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية - وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل انه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة إن مسئوليته مفترضة وان المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل الخبز لحسابه ، دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته فى مكان بعيد عنه ، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، اما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١١١ ص ٤٧٨) .

٨٣ - من المقرر انه ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمخبز الواحد وإذ نص المرسوم بقانون ٩٥ سنة ٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بإدارته بالفعل كما أن القرار ٩٠ سنة ٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٢٨٢ سنة ٦٥ يعاقب على إنتاج الخبز ناقص الوزن من اى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ذلك بأن قيام المسئولية فى هذه الحالة انما تستند فى تقريرها إلى القواعد العامة فى قانون العقوبات وإلى النصوص الخاصة فى القرار وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار انه اراده افتراضا مما قد يفتح بابا للذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما اراده الشارع ومما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة قد اعترفت فى محضر الشرطة بادارتها للمخبز ولم يكن زوجها متواجدا بسبب مرضه ومن ثم تكون مسئوليتها عن إدارة المخبز قائمة ويكون ما ذهبت إليه فى منعاها قد اقيم على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٥٦١٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٨٢ ص ٤٠٣) .

الفرع الرابع : القصد الاحتمالى

٨٤ ـ مادام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه ، فإنه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت ان المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٨٢) .

٨٥ ـ متى أثبت الحكم أن المجنى عليه اصيب فى راسه باصابات أربع رضية ، وأن المتهم هو المحدث لاحدى هذه الاصابات وانتهى الحكم من ذلك إلى أن المتهم مسئول عن جناية الضرب المميت على اساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من أن الضربة التى أوقعها المتهم هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجنى عليه كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته ، فإن الحكم يكون قد اصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية المتهم .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٢٠) .

٨٦ ـ الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، إلا ان الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للأمور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن ارادة الفاعل لابد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٧١٧) .

٨٧ ـ متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنة البنسلين ـ بسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها ـ كامنة فيه ـ وليس هناك اية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ـ ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها ، فإن المحكمة لا تكون قد اخطات ان هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٧١٧) .

٨٨ ـ متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى إلى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فإن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لايسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص احداث الجرح البسيط .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٧١٧) .

٨٩ ـ من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦٠) .

٩٠ ـ الأصل أن الجانى لا يسأل الا عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، الا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها ، وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة

ابتداء وفقا للمجرى العادى للأمور ، قد خرج عن ذلك الأصل ، وجعل المتهم مسئولا ايضا عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره و كان من واجبه ان يتوقع حدوثها ، على اساس افتراض أن أرادة الجانى لابد ان تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية ، وهو ما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٥٦) .

٩١ ـ رفض المجنى عليه اجراء الجراحة ، لما قدره من خطرها على حياته ، هو من خالص حقه ، وإذ انتفى عنه سوء القصد فقد تعينت مساءلة المتهم عن العاهة باعتبارها من نتيجة عمله .

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٣٠ ق ء جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٤٦) .

٩٢ ـ الأصل ان المتهم يسال عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى ونتيجته ـ ولما كان الحكم قد دلل بما ساقه من أدلة سائغة على تخلف العاهة المستديمة التى دين الطاعن بها نتيجة اعتدائه على المجنى عليها . فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق ء جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٢١) .

٩٣ ـ علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق ء جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٨١) .

٩٤ ـ من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجرية الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء . والأحتمال أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغر معقب عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦) .

٩٥ ـ الأصل أن المتهم يسال عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ومن ثم فإنه وقد أورد الحكم أن إصابة للجانب الأيسر التى احدثها المتهم بالمجنى عليه نتيجة ركله بالقدم قد نجم عنها تمزق بالطحال ساعد على حدوثه وجود تضخم مرضى به تطلب إجراء عمل جراحى انتهى باستئصال الطحال مما يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، فإن المتهم يكون مسئولا عن هذه العاهة ولو وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر فى حصولها .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢١٠ ص ١٠٣٨) .

٩٦ ـ من المقرر أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى احدثها ، وإذ كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة ان المجنى عليه يبلغ من

العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعى بما جاء بالتقرير الطبى من أن العاهة التى تخلفت بعين ابنه المجنى عليه يمكن شفاؤها باجراء عملية جراحية له فرفض إجراء هذه العملية لخشيته تعرض ابنه المذكور للخطر ، وكان لا يصح أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية مادام يخشى منها تعرض حياته للخطر ، فإن المحكمة إذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب إستنادا إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء باجراء عملية جراحية للمجنى عليه دون ان تتحدث فى حكمها عن وجه تاثير عدم رضاء وليه الشرعى بإجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فإن حكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧٤ ص ٣٤٥) .

٩٧ ـ الأصل ان المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبيه غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وأن تقرير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/٦/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ١٨٢ ص ٧٨٩) .

٩٨ ـ الأصل ان المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للأمور ، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه ان يتوقع حصولها على أساس ان إرادة الفاعل لا بد أن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية . ولذا بات من المقرر ان المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ، ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٥ ص ٤٠٨) .

٩٩ ـ متى كان التقرير الطبى ـ على ما أورده الأمر المطعون فيه ـ جاء قاطعا فى أن ما صاحب الحادث من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أدى إلى تنبيه العصب السمبثاوى مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية التى كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة . وكان ما أورده الأمر من ذلك يكفى لبيان رابطة السببية خلافا لما ذهب إليه فى قضائه اعتمادا على ما ذكره التقرير الطبى من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتيا إذ أن ما جاء بالتقرير الطبى فى هذا الخصوص لا يؤثر على ما أبرزه وقطع به من أن ما صاحب التعدى من انفعال نفسانى لدى المجنى عليها كان سبب مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التى انتهت بوفاتها ، مما جعل المتهم مسئولا عن تلك النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما كان ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يبطله ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة جنايات الجيزة .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٥ ص ٤٠٨) .

١٠٠ ـ من المقرر أن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى

مراعاته ، فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فاهمل قاصدا ، او كان قد وقع منه خطا جسيم سواه نتيجة تلك الفعلة . فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . وإذ كان المجنى عليه فى الضرب او نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتدلة المعروفة فإنه إذا رفضها ، فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لان رفضه لا يكون له ما يسوغه ـ لكنه لا يصح أن يلزم بعملية جراحية يكون من شانها ان تعرض حياته للخطر او ان تحدث له آلاما مبرحة . وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده امر المتهم وفى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار انه كان عليه وقت ارتكاب فعلته ان يتوقعها بما يلابسها من ظروف .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ق ٣٩ ص ١٩١) .

١٠١ ـ لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة المبنى على أن وفاة المجنى عليه لم تحدث نتيجة الإصابة وإنما نتيجة الإهمال فى العلاج واطرح فى منطق سائغ هذا الدفاع على اساس أن المتهم مسئول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يدفع به الدفاع . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سديداً فى القانون ويستقيم به اطراح دفاع الطاعنة ، ذلك بانه من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شانها إثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وكان الحكم اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا تمارى الطاعنة أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعنة جروحاً عمدية بالمجنى عليه بقيامها بإلقاء المادة الكاوية عليه ، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة وفنده واطرحه باسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن الطاعنة تكون مسئولة عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى اثبت الحكم مقارفتها إياها . ولا يجدى الطاعنة ما تثيره عن الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه ، لانه فضلا عن أنه لا يعدو القول المرسل الذى سيق مرسلا بغير دليل ، فإنه ـ بفرض صحته ـ لا يقطع ، كما قال الحكم بحق ، رابطة السببية ، لأن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم تقل به الطاعنة ولا سند له من الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ق ٢١٠ ص ١٠٢٣) .

١٠٢ ـ من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة اخرى طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن على الاشتراك فى قتل المجنى عليها على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها ولم تقع إلا

تسهيلاً لارتكابها اثناء قيام الطاعن وزميليه بتنفيذها بما يجعله فى صحيح القانون مسئولاً عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن باشره بنفسه بل ارتكبه آخر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة ، وهو مالا ينازع الطاعن فى صحة ما أورده الحكم فى شأنه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٢١ ص ١١٨) .

الفرع الخامس: أثر الجهل بالقانون فى القصد الجنائى او المسئولية الجنائية :

١٠٣ ـ الجهل بقانون الضرائب لا يصلح عذراً فى نفى المسئولية عن المتهم .

(جلسة ١٢/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٤ ق) .

١٠٤ ـ من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه كحالة الخطأ فى فهم اسس القانون الإدارى يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٣١) .

١٠٥ ـ من المقرر ان الجهل بأحكام او قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات او الخطا فيه ـ ومن ذلك الخطا فى فهم قواعد التنفيذ المدنية ـ يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٧٠) .

١٠٦ ـ الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشان الاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة باموالهم تشريع مكمل لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها ، ولا يعتد بالاعتذار بالجهل بأحكامه .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٢١٨) .

١٠٧ ـ الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر يسقط المسئولية .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٨٨ ص ٩٣٧) .

الفصل الثالث

المسئولية فى حالة تعدد المساهمين فى الجريمة

الفرع الأول : فى حالة الاتفاق :

١٠٨ ـ إذا وقعت الجريمة فعلاً فلا يؤثر فيها اى اتفاق يكون قد حصل بعد وقوعها للتخلص من نتائجها .

(جلسة ١٤/١١/١٩٢٢ طعن رقم ١٩ سنة ٣ ق) .

١٠٩ ـ إن تحديد المسئولية الجنائية لكل من المتهمين فى جريمة واحدة وتوزيع العقوبات

عليهم بنسبة ذلك امر موكول لتقدير محكمة الموضوع لا تسال عنه حسابا ولا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩طعن رقم ١٦٢٨ سنة ٤ ق) .

١١٠ ـ تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب فى صحيح القانون ما لم يثبت اتفاقهما معا على ارتكاب هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٧٧) .

١١١ ـ إذا أثبت الحكم اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الإصرار ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فإنه لا جدوى لهذا الأخير مما يثيره خاصاً بان الشاهدين ذكرا انه لم يضرب المجنى عليه إلا الضربة التى تركت آثاراً بالعصا .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٧٩) .

١١٢ ـ لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين ـ وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيراً هادئاً لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا إنفعال نفس ـ وبين ثبوت اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجنى عليه ـ فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهم على الاعتداء عليه ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١١٢) .

١١٣ ـ الاصل ان الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره ـ متى توفر سبق الإصرار ـ وإن قل نصيبه من الأفعال المكونة لها ، فلا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون ان يثبت ان الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٩) .

١١٤ ـ إذا كان الحكم قد أثبت توفر سبق الإصرار فى حق المتهم وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ، ويكون ما أنتهى إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٩) .

١١٥ ـ لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليه ـ فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذاً لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الإصابة التى ادت إلى وفاته ، بناء على أن تدبيرهما قد انتج النتيجة التى قصدا احداثها وهى الوفاة ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣١) .

١١٦ ـ متى اثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما اصاب المجنى عليه ، المدعى بالحقوق المدنية ، من ضرر عن إصابته ووفاة اخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعاً او من اى واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير ـ اما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجاة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها ان تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع

إرادة الآخرين على إيقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعاً .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١١ س ١٢ ص ٩٦٩) .

١١٧ ـ متى كان الثابت من الأوراق ان الطاعن ركل المجنى عليه فى بطنه ، وأن متهمة أخرى ركلته فى جانبه الأيمن ، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معاً فى إحداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولاً عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بإدانة المتهمة الأخرى بتلك الجريمة ، لا محل لها .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٣٥) .

١١٨ ـ من المقرر أن سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولاً عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه أو من زملائه ، ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعنين كليهما بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء احدى الضربات ، يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٥١) .

١١٩ ـ متى كان المستفاد من الحكم انه استظهر أن الضغينة ولدت بعد تفكير وروية وتدبير ، فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٥١) .

١٢٠ ـ متى كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقهما النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه . فإن فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معاً عن جنايتى قتل احد المجنى عليهما عمداً والشروع فى قتل الآخر ـ كفاعلين اصليين فيها طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يستوى فى هذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوماً ومعينا بالذات او غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٤٩) .

١٢١ ـ متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة ـ التى كانت فى حوزة احدهم ـ ووجودهم جميعاً على مسرح الجريمة وقت مفارقتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين اصليين ، وليس بلازم ان يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٩٥) .

١٢٢ ـ لا يشترط لتوافر سبق الإصرار ان يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة . ومن ثم فإن ما اثبته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من أفراد العائلة التى بينها وبين عائلتهم ثار ويناصبونها العداء ، واعتقادهم ان المجنى عليه الأول من افراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون إلى الفتك به وبصهره ـ المجنى عليه الثانى ـ الذى كان إلى جواره وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية ـ يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل

منهم محدداً بالذات أم غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما ، فإذا ما اخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذاً لهذا الاتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهما بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهم قد انتج النتيجة التى قصدوا احداثها وهى الوفاة . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد، فى الاستدلال ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٢٣) .

١٢٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى ادت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٩/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٢٢ ص ٥٥٩) .

١٢٤ ـ يتوافر الاشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق متى اتحدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . ولما كان الحكم قد عرض فى مقام استخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين إلى أن دور الطاعن لا يخرج عن انه اتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الأولى أو الثانية على سرقة المجنى عليها فقط دون الحاق اى اذى بها ثم اورد الحكم : «وحيث أن المتهم الأول (الطاعن) انحصرت مسئوليته على ما سلف فى الاشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على اقتراف الإثم مما يتعين قصر عقابه على ما اقترف» ، منتهيا فى التكييف القانونى للواقعة إلى انه ارتكب مع المتهمين الثلاثة الآخرين جناية السرقة المنطبقة على المواد ٣١٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، ولما كان البين من مراجعة مدونات الحكم انها جرت على أن الطاعن اتفق مع غيره من المتهمين فى الدعوى على ارتكاب جريمة سرقة المجنى عليها ـ وهى خالة والدته ـ وانه رافقهم فى المرتين اللتين توجهوا فيهما إلى منزلها وان شيئا لم يتم فى المرة الأولى وانه فى المرة الثانية انصرف قبل وقوع الجريمة فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢) .

١٢٥ ـ من المقرر ان ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت اتفاق الطاعن وآخرين فيما بينهم على السرقة ، ومباشرة أحدهم فعل الاكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس . فإن جريمة السرقة باكراه تكون قد تحققت فى حق كل من ساهم فى فعلة السرقة او الاكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعا فاعلين اصليين فيها .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ٨/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٦٨ ص ٣١١) .

١٢٦ ـ من المقرر ان الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين

ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر - كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين دخلا منزل المجنى عليه - وهما يتعقبان الشاهد .... الذى احتمى به - متوافقين على الاعتداء عليه بسبب الشجار الذى نشب بينهم ولما لم يتمكنا من ادراكه اعتديا على المجنى عليه . ثم عاد الحكم - وهو بصدد اطراح دفاع الطاعنين واثبات مسئوليتهما معا عن وفاة المجنى عليه - فقال إنهما اتفقا على ضرب المجنى عليه وادلى كل منهما بدوره فى الاعتداء عليه حتى بعد سقوطه على الأرض وأن هذا السلوك الإجرامى يكفى لتضامنهما فى المسئولية الجنائية باعتبارهما فاعلين أصليين وانه ليس بلازم أن تحدد الأفعال التى أتاها كل منهما . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين واخذ بهما معا ، مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته ، سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها . وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلا فى اسبابه متناقضا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه أن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق فى حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما فى ذلك من أثر فى قيام المسئولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٩ س ٣٠ ق ٧٦ ص ٣٦٩) .

١٢٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١ س ٣٣ ق ١٧٠ ص ٨٣٠) .

١٢٨ - لما كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع الطاعنين الثانى والثالث والمتهمين الآخرين - المحكوم عليهم غيابيا - على قتل المجنى عليه من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة القتل العمد المقترن التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الاتفاق .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤) .

الفرع الثانى : فى حالة التوافق :

١٢٩ - إذا كان الحكم حين اعتبر زيدا مسئولا عن فعل القتل الذى تم تنفيذه بيد بكر لم يبين

توفر الاتفاق بينهما على هذا الفعل ، بل كان كل ما قاله فى هذا الشأن لا يدل على أكثر من مجرد توارد الخواطر على اطلاق الاثنين النار فى وقت الحادث ، الأمر الذى لا يرتب فى القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية بينهما بل يجعل فعل من أطلق العيار ولم يصب مجرد شروع فى القتل العمد متى توافرت أركانه القانونية . ثم كان قد قال بتوافر نية القتل لدى المتهمين من تصويبهما الأسلحة على المجنى عليه فى مواضع من الجسم هى مقاتل بما لا يصح بطبيعة الحال أن ينصرف إلى العيار الذى لم يصب فهذا الحكم يكون قاصر البيان قصورا يعيبه بما يوجب نقضه . ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى زيد يقتضى نقضه بالنسبة إلى بكر (الطاعن الثانى) لوحدة الواقعة المتهمين بها بما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهما .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١٢٠٨ سنة ١٨ ق) .

١٣٠ ـ توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم ـ على حدة ـ قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعا عن العاهة التى حدثت للمجنى عليه على اساس مجرد توافقهم على ضربه فإنها تكون قد اخطأت ولا تصح الإدانة إلا إذا ثبت للمحكمة ـ بغض النظر عن سبق الاصرار ـ أنه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٢٤٧ سنة ١٩ ق) .

١٣١ ـ لا تنافر اطلاقا بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فقد يكون الفعل مخالفة إدارية يعاقب عليها قانون العقوبات ولا تثريب على النيابة إذا ما أقامت الدعوى العمومية قبل المتهم لمحاكمته على ما اسند إليه من فعل يكون فى نفس الوقت مخالفة إدارية .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٤ طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢٤ ق) .

١٣٢ ـ مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة العمل الذى ارتكبه

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٦١ سنة ٢٥ ق) .

١٣٣ ـ مجرد التوافق وأن كان لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، إلا انه إذا أثبت الحكم فى حق كل من المتهمين انه ساهم فى احداث الإصابات التى ادت إلى وفاة المجنى عليه ودانهما على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣٠٩) .

١٣٤ ـ إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بانهم قتلوا عمدا أحد المجنى عليهما فى الدعوى ، كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بانهم قتلوا عمدا المجنى عليه الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعا عن قتلهم المجنى عليهما ، وكان ما أورده الحكم فى أسبابه وأن دل على التوافق بين المتهمين فهو

لا يفيد اتفاقهم على ارتكاب هاتين الجريمتين ، كما لم يثبت فى حق كل من الطاعنين أنه ساهم فى احداث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليهما فإنه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه . ذلك أن مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٥ س ١٣ ص ٨٧٦) .

١٣٥ ـ من المقرر انه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها فإذا كان ما أورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه .. الأمر الذى لم يدلل على توافره بل نفاه صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه وكان الحكم من جهة اخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فإنه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٩) .

١٣٦ ـ مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهما مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢٢٣ ص ١٠٨٢) .

الفرع الثالث : فى حالة التجمهر :

١٣٧ ـ مسئولة الجريمة التى تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائيا إلا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٠٩) .

١٣٨ ـ حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . وما دامت المحكمة قد خلصت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ إلى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر ، واستندت فى ذلك إلى أن المجنى عليه الأول أصيب قبل اكتمال النصاب العددى اللازم لتوافر حالة التجمهر ، وأن من قدم بعد ذلك من الأهلين انما كان مدفوعا بعامل الفضول وحب الاستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم كان مقرونا بأى غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره وعلم

المتجمهرين به أو قيام التوافق بينهم على تنفيذه فإن ما انتهى إليه الحكم فى هذا الصدد يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ص ٧٢) .

١٣٩ ـ حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ـ بشأن التجمهر ـ شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وان يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح او التأثير على السلطات فى اعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . ولما كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئا ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك . ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم فى مجموعه ينبىء بجلاء عن ثبوتها فى حقهم ، وكانت دلالة ما استظهره الحكم فى مدوناته كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى شىء ، وإذ كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة فى حق الطاعنين ، فإن النعى عليها بقالة القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٢٥ ص ١٠١٥) .

١٤٠ ـ مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٢٥ ص ١٠١٥) .

الفرع الرابع: فى حالة الاشتراك

١٤١ ـ عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحكم قد اثبت الاشتراك فى حقه .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٣٩) .

١٤٢ ـ من المقرر قانونا ان فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروعا فيها ، فإذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه صريحة فى أن الجريمة التى اتفق عليها بين المتهمين الأول والثالث وبين هذا الأخير والطاعن لم يقم الدليل على وقوعها ، فإن الحكم إذ دان الطاعن بوصفه شريكا فى جريمة لم تقع يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥ س ١٢ ص ٥٠٨) .

١٤٣ ـ من المقرر انه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، فإذا كان ما أورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون مما يجعله مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦١٩) .

١٤٤ ـ إن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ، ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع ان يزيل كل اثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢) .

١٤٥ ـ تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على انه « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اية جناية او جنحة » ومتى كان الحكم قد اثبت وقوع جنايتى القتل والسرقة قبل اعتراف الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة ـ وهو ما لا يجادل الطاعن فيه ـ فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما اثاره الطاعن فى شأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة بما يدل على اطراحه فضلا عن أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢) .

١٤٦ ـ من المقرر أن حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يكن يعلم به .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢) .

الفرع الخامس : المسئولية عن فعل الغير

١٤٧ ـ ان المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ نصت على مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه ، وهى مسئولية اقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من احد منهم أن يعتذر بعدم علمه .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٨٥) .

١٤٨ ـ إذا كان الحكم فى ـ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ـ قد استظهر ان الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل ، فإنه يصح ادانته سواء ثبتت ملكيته له او لم تثبت .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٥٨) .

١٤٩ ـ الغياب لا يصلح بذاته عذرا ـ فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ـ إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة . ولما

كان الحكم المطعون فيه لم يرق مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة ، فإنه إذا التفت عن دفاع الطاعن وقضى عليه بعقوبتى الحبس والغرامة معا يكون على صواب فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٥ ص ٧٣٢) .

١٥٠ - الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقى مما قد يصيبها من الاضرار إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته و إشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . وإذ كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن الأول من انه كان يتردد على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الاتربة بجوار السور ، لا يكفى - ترتيبا على هذا النظر - لمساءلته ، ذلك بأن هذا الذى ساقه الحكم ليس يدل فى فحواه على مجرد اطمئنان الطاعن الأول على مجريات سير العمل بوصفه ربا له غير مسئول عن اتخاذ احتياطات بشأنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ق ٤٩ ص ٢٣١) .

١٥١ - متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن الثانى طلب براءته من التهمة المسندة إليه على اساس انه ليس مديرا مسئولا ، وقدم عقد إيجارا صادر من الطاعن الثانى إلى الطاعن الأول ، وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن إجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الثانى الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب تاجيره للطاعن الأول ، ومن ثم فهو المسئول عن إدارته وقت الضبط ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بقوله إنه صاحب المخبز ولم يدفع التهمة باى دفاع وذلك خلافا للواقع ، ودون أن يعنى بتحقيق ما اثاره من عدم مسئوليته عن العجز لتاجيره المخبز إلى الطاعن الأول طبقا لعقد الإيجار المقدم منه ، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مدى صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يتعين نقضه بالنسبة للطاعن الثانى .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢١ س ٢١ ق ٢١٣ ص ٩٠٢) .

١٥٢ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن دفع التهمة بانه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول المخالفة وانه لم يكن موجودا به وقت ضبطها واستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا ، لانه يترتب عليه - لو صح - ان تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا ، وان تستظهره ، وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وان ترد عليه بما يدفعه إن رات الالتفات عنه . اما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ق ٩٣ ص ٤٣٤) .

١٥٣ ـ من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون من ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا .

(الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨ س ٣٣ ق ٨٣ ص ٤٠٧) .

١٥٤ ـ من المقرر انه وان كان الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته التى تضمنت وقائع القذف إلا انه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن ان يقال ان المحامى يبتدع الوقائع فيها ، ومن ثم فلا يلزم لمساءلة الموكل عما ورد بها ان يكون قد وقع بنفسه عليها أو أن يقوم الدليل على انه أملاها على محاميه .

(الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨ س ٣٣ ق ٨٣ ص ٤٠٧) .

١٥٥ ـ لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى بان يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن المخالفات المقررة بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فإذا أثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥١ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون ، وهو ما يتادى منه ان صاحب المحل مسئول مسئولية مديره مستحق لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار إليه ، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل موضوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ما لم يدحضها سبب من اسباب الاباحة أو موانع العقاب والمسئولية ، وانما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا اثبت صاحب المحل انه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمقولة انه لم يبارح المدينة التى بها مخبزه دون أن يعرض لما عرضه ـ المدلول عليه بشهادة طبية من اثر فى امكان استمرار الاشراف والرقابة على العمل بالمخبز ودون أن يمحص هذا الدفاع ليقف على مبلغ صحته بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١ س ٣٣ ق ١٩٥ ص ٩٤٣) .

الفصل الرابع

المسئولية التضامنية

١٥٦ ـ مؤدى أحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حلت محل المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ان المشرع نص على نوعين من التضامن فى المسئولية ـ أولهما ـ التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الاصليين باعتبارهم شركاء فى المنشأة ومتولين معا الاشراف عليها وادارتها ـ وثانيهما ـ التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها حتى يخرج بذلك عن الحدود المرسومة للتضامن فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ق ٢٦ ص ٤٨٢) .

١٥٧ ـ إذا كان مفاد ما أورده الحكم انه ثبت من تقرير الصفة التشريحية ـ مما لا ينازع الطاعنان فى صحة اسناد الحكم بشأنه ـ أن وفاة المجنى عليه نشات من الإصابات المجتمعة التى أوقعها به الطاعنان وان كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى احداث الوفاة فإن ما انتهى إليه من مساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليتهما واثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٤٣ ص ٦٣٦) .

الفصل الخامس

المسئولية فى الجرائم غير العمدية

الفرع الأول : صور الخطأ

١٥٨ ـ السرعة التى تصلح اساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٧٦) .

١٥٩ ـ متى كان الثابت أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة ، وأنه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم بها ، وبان الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له فى الوقت المناسب عن العمل على وقف السيارة ، ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف اقدم على قيادتها والسير بها ، فإنه يكون مسئولا عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ، ولا تجدى فى هذا المقام المحاجة بان الخلل الذى طرأ على فرملة السيارة كان فجائيا .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٧٦) .

١٦٠ ـ السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ولا يغير من ذلك ان تكون السرعة داخله فى الحدود المسموح بها طبقا لقرار وزارة الداخلية الصادر بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٨٨) .

١٦١ ـ إذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم ـ فى جريمة القتل الخطأ ـ قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلى) فيما قاله : من انه حضر محلول « البونتوبكايين » كمخدر موضعى بنسبة ١ ٪ وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١/٨٠٠ ومن انه طلب إليه تحضير « نوفوكايين » بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ او ١/٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما انه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس فى التليفون انه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا إلى جانب انه موظف مختص بتحضير

الادوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن انه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر إلى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاما عليه أن يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها « كالفارماكوبيا » ، ومن اقراره صراحة بانه ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه ان يتاكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن انه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بانه استعاض به عن « النوفوكايين » ـ فإن ما اثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١) .

١٦٢ ـ إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند إلى المتهم الثانى (طبيب) بقوله « انه طلب إلى الممرضة والتمورجى ان يقدما له بنجا موضعيا بنسبة ١ ٪ دون أن يعين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن ان الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق إلى أكثر من الضعف الكمية المسموح بها ، ومن انه قبل ان يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو إلى مباشرة العملية ، ومن أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول « البونتوكايين » بنسبة ١ ٪ وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت » ـ فإن ما أورده الحكم من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شينه إن يؤدى إلى ما رتبه عليها ـ أما ما يقوله المتهم من أن عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وانه ما دام ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص واودع غرفة العمليات ، فإنه فى حل من استعماله دون أى بحث ـ هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه ، بل أن الرد عليه مستفاد من ادلة الثبوت التى اوردتها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها إدانته ، وهو ما أولته المحكمة ـ بحق ـ على انه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول بما يفيد انه وقد حل محل اخصائى التخدير ، فإنه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١) .

١٦٣ ـ إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، قد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى ـ فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س ١٢ ص ٩٠٨) .

١٦٤ ـ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الادلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن الخفير المعين من الطاعنة على مجاز شريط السكة الحديد قد أخطأ إذ لم يكن موجودا فى مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم اياها والتى تتمثل فى وضع مصباح احمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز وقد ترتب على هذا

الخطأ وقوع حادث لقطار الدلتا وهو من وسائل النقل العامة البرية واصابة المجنى عليهم الأمر الذى يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٦٩ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢٣) .

(والطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ٤) .

١٦٥ ـ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها اصلها فى الأوراق ـ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح فى الأوراق إلى ان ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى انه رغم علمه بوجود خلل فى أبواب المصعد لم يتخذ الاحتياط اللازم لمنع تشغيله حتى يتم إصلاحه مما ادى إلى وقوع الحادث يكون سائغا فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ من جانب الطاعن وتنتفى به عن الحكم قالة الفساد فى الاستدلال ـ ولا يقدح فى ذلك دفاع الطاعن بانه عهد إلى شركة فنية بصيانة المصعد ذلك ان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من اسهم فيها ايا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا او غير مباشر فى حصوله .

(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س ٢٦ ق ١٨ ص ٧٨) .

١٦٦ ـ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا وكانت المحكمة اخذا باقوال الشهود التى اطمانت إليها خلصت إلى ان سبب الحادث إنما كان يرجع إلى ان الطاعن كان يقود السيارة النقل بسرعة للحاق بسيارة أخرى ولما اراد أن يفادى سيارة ثالثة كانت آتية فى الاتجاه العكسى له انحرف بها يسارا دون مقتض مما ادى إلى انزلاقها إلى اقصى يسار الطريق واصطدامها بالكوبرى وإصابة المجنى عليهم بالإصابات التى اودت بحياة اثنين منهم واطرحت ما ذهب إليه الطاعن من تصوير الحادث على نحو آخر بدعوى انه انحرف بالسيارة إلى اقصى اليسار لمفاداة طفل عبر الطريق امامه فجاة وان عطل الفرامل المفاجىء لم يمكنه من إيقافها وافصحت عن عدم اقتناعها بهذا التصوير للأسباب السائغة التى اوردتها والتى لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣ س ٢٧ ق ٢١٤ ص ٩٤٢) .

١٦٧ ـ لما كانالحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ أورد واقعة الدعوى مما مجمله ان الطاعن عين حارسا على ماشية محجوز عليها حجزاً تحفظيا وسلمت إليه بمقتضى هذه الصفة ثم صدر حكم باستبداله بحارس آخر واقام الطاعن اشكالا فى تنفيذ هذا الحكم قضت المحكمة برفضه والاستمرار فى التنفيذ وعندما توجه المحضر لتنفيذ الحكم تبين عدم وجود المحجوزات واعترف الطاعن فى محضر الضبط بتبديدها بأن قام ببيعها ، واستدل الحكم من ذلك على سوء نية الطاعن وخلص إلى توافر اركان جريمة التبديد فى حقه باعتبار انه تسلم الماشية المحجوز عليها على سبيل الوديعة وهى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ان يجعل منها جريمة من نوع

خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى اوقعت الحجز قضائية كانت او إدارية والغرض من العقاب عليها هو وجوب احترام اوامر السلطة المذكورة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى ، فإن ما انتهى إليه الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وقد اورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شانها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك . وكان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديه استنادا إلى حقه فى الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما انفقه على الماشية ، مردودا بانه وإن كان من المقرر ان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشىء ـ الماشية موضوع الجريمة ـ حتى يستوفى ما هو مستحق له مما انفقه عليها وهو ما من شانه ـ إن صح وحسنت نيته ـ انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، إلا إن محل هذا الدفع ان تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على سوء نية الطاعن وقصده الاضرار بالحاجز وعلى انه بدد الماشية المحجوز عليها وافصح الحكم عن عدم اطمئنانه إلى الاجراءات اللاحقة التى قام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات ـ وهو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ـ فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ س ٢٩ ق ١٦٣ ص ٧٩٢) .

الفرع الثانى : الخطأ المشترك

١٦٨ ـ الأصل أن خطأ المضرور لايرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها أن كان ثمت خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل الا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى اصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١) .

١٦٩ ـ يصح فى القانون ان يكون الخطأ الذى ادى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ احدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٤) .

١٧٠ ـ إن الشارع إذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة « التسبب فى القتل بغير قصد » قد أراد ان يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ ، ومادام يصح فى القانون ان يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين او اكثر لايسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر او ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك ان يكون احد هذه الأخطاء سببا مباشرا او غير مباشر فى حصول الحادث ـ فاذا كان المتهم الأول ـ على ما اثبته الحكم ـ هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئا فى تحضيرها ، فانه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المحلول .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١) .

١٧١ ـ لامصلحة للمتهم فيما يثيره فى شأن مسئولية جهة الإدارة لتراخيها فى اخلاء المنزل من سكانه بعد إذ تحقق لها خطر سقوط المنزل ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل او عدم وجوبه

موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم . فإذا جاز القول بأن خطاها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام . فذلك انما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من اخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أوراح الناس . كما انه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لاينفى مسئولية المتهم طالما ان الحكم قد اثبت قيامها فى حقه .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ق ٢٩٦) .

١٧٢ ـ عدم اذعان المجنى عليهم لطلب الاخلاء الموجه إليهم لاينفى عن المتهم الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث ، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ احدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٦) .

١٧٣ ـ الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائيـة ـ بفرض قيـامه لايخـلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء احد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

(. الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٨٣) .

١٧٤ ـ الأصل ان خطأ المضرور لايرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها أن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح . ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل ـ الا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١١٠) .

١٧٥ ـ من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لايخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٩ ص ٢٤٧) .

١٧٦ ـ الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لايخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء احد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ق ٧٢ ص ٣١٧) .

١٧٧ ـ الخطأ المشترك لايخلى المتهم من المسئولية ، مادام الحكم قد اثبت قيامها فى حقه .

(الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٥) .

١٧٨ ـ الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لايخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم ، مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية للجريمة المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٨ ص ١١٧٩) .

١٧٩ ـ يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولايسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ احدهما ينفى المسئولية عن الآخر ، إذ يصح أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين او اكثر .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧) .

١٨٠ ـ الأصل ان خطأ المضرور لايرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى اصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧) .

١٨١ ـ الخطأ المشترك لايخلى المتهم من المسئولية الجنائية ، ومن ثم إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فإن مايثيره بوجه طعنه من وقوع خطأ من المتهم الثانى الذى قضى ببراءته يكون غير منتج ولا جدوى له منه ، إذ هو فى حقيقته لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى إقتنعت بها محكمة الموضوع .
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧) .

١٨٢ ـ من المقرر ان الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لايخلى المتهم من المسئولية مادام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه . ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من التفاته عن الرد على الحكم الابتدائى فيما نسبه إلى المتهم الآخر من اشتراكه فى الخطأ .
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩) .

الفصل السادس :
مايمنع المسئولية

الفرع الأول : صغر السن .

١٨٣ ـ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون عقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره انما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لانعدام التمييز والارادة . فإذا كانت محكمة ثانى درجة قد اوردت فى مدونات حكمها ان المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ ـ ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متاخر عن سنه بحوالى أربع سنوات » إلا انها لم تبد رأيا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتاخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضاه . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه .
(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س ١٥ ص ٣١٨) .

الفرع الثانى : الجنون والعاهة العقلية :

١٨٤ ـ إن الجنون او العاهة فى العقل اللذان اشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الاعفاء من المسئولية ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا

للشعور أو الاختيار فيما يعمل ، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٤) .

١٨٥ ـ يشترط لانعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للأحوال المشار إليها فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، أما الاصابة المرضية بالدرن والارهاق فى العمل فليست من الأحوال المنصوص عليها فى تلك المادة .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨) .

١٨٦ ـ تقدير حالة المتهم العقلية وأن كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسالة بيانا كافيا لا أجمال فيه ـ فاذا كان الحاضر مع المتهم دفع بجلسة المحاكمة بامتناع العقاب لأن المتهم كان فاقد الشعور وقت ارتكاب الفعل بسبب عاهة فى العقل تراوده أحيانا ، وطلب ضم ملفه بمستشفى الأمراض العقلية ، ولكن المحكمة لم تضم الملف وردت على طلبه بقولها « .. أن الثابت من افادة مدير عام «مصلحة الصحة العقلية » ردا على خطاب النيابة أن المتهم ترك مستشفى الأمراض العقلية منذ تاريخ معين إذ افرج عنه لتحسن حالته وعدم انطباقها على أحكام المادة الرابعة بعد الخروج علما بانه لم يتردد على المستشفى بعد هذه المرة » ـ فان ما أوردته المحكمة لايصلح ردا على طلب الدفاع ولا يفيد أن المتهم كان متمتعا بقواه العقلية وقت ارتكاب الفعل ، وبالتالى يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٠) .

١٨٧ ـ الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئوليـة ـ على مقتضى المـادة ٦٢ من قانـون العقوبات ـ هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة امرها ، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، الا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لايتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وهو التفسير المعول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٠ س ١٠ ص ٧٤٢) .

١٨٨ ـ الفصل فى امتناع مسئولية المتهم تاسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه ـ فإذا كان الحكم قد محص دفاع المتهم فى هذا الخصوص وانتهى للأسباب السائغة التى أوردها إلى أنه كان أهلا لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الادراك والاختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذى ثبت فى حقه ، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٥٦) .

١٨٩ ـ تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص

محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا انه يتعين ليكون قضاؤها سليما . ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام او انتفاء مسئولية المتهم ، فأن لم تفعل كان عليها ان تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رات من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وانه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، فاذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فأن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٢١) .

١٩٠ ـ المصاب بالحالة المعروفة باسم « الشخصية السيكوباتية » وان عد من الناحية العلمية مريضا مرضا نفسيا ـ الا انه لا يعتبر فى عرف القانون مصابا بجنون أو عاهة فى العقل مما يصح معه اعتباره فاقدا الشعور أو الاختيار فى عمله .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٤٢) .

١٩١ ـ تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بمالا معقب عليه طالما انه يقيمه على أسباب سائغة . فاذا كانت المحكمة قد ردت على عدم مسئولية الطاعن ، استنادا إلى الشهادة الطبية المقدمة منه ، بانها لا تطمئن إلى صحتها لما استبان لها من تصرفات المتهم ومسلكه فى أدوار التحقيق وطريقة تاويله لأقواله فيه من انه كان متمتعا بقواه العقلية فى وقت ارتكاب الحادث وخلصت من ذلك إلى مسئوليته عن الفعل الذى وقع منه فانه لا يصح مجادلتها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٣٣) .

١٩٢ ـ ليست المحكمة ملزمة باجابة الدفاع إلى طلبه ندب خبير لابداء الراى فى حالة المتهم العقلية مادامت قد رات انها فى غير حاجة للاستعانة برايه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٣٣) .

١٩٣ ـ من المقرر ان المرض العقلى الذى يوصف بانه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شانه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تاثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تاثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى ـ فى قضاء سليم لامخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن ـ على فرض ثبوته ـ لايؤثر فى سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٥٤) .

١٩٤ ـ مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ماتقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . فاذا كان المستفاد من دفاع الطاعن امام المحكمة هو انه كان فى حالة

من حالات الاثارة او الاستفزاز تملكته فالجاته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا ادراكه . فان ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لايتحقق به الجنون او العاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لايعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الامر فى إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٩٥) .

١٩٥ ـ من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات . وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان المرض العقلى الذى يوصف بانه جنون او عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥١٦) .

١٩٦ ـ مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ماتقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨ س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠) .

١٩٧ ـ الأصل ن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة امرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٨١ ص ٤٢٤) .

١٩٨ ـ تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، والفصل فى امتناع مسئوليته تاسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث امر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٨١ ص ٤٢٤) .

١٩٩ ـ إن الأصل ـ على ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة امرها .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٣ ص ١٠٤) .

٢٠٠ ـ يجرى القانون حكم المدرك التام الإدراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا او على علم بحقيقة امرها ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام ومن ثم فانه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تاثيرها .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٣ ص ١٠٤) .

٢٠١ ـ متى كان الثابت ان الدفاع عن الطاعن طلب إعادة فحص حالته العقلية على ضوء الكشوف الطبية والتذاكر العلاجية المودعة بملف خدمته ، والمرفقة باوراق الدعوى والتى تحوى مايقطع بمرضه العقلى فترة وقوع الجريمة ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا

الدفاع الجوهرى الذى يسانده الواقع عن طريق المختص فنيا ، اما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته بان الأوراق المقدمة لاتدل على أن المتهم كان مصابا خلال هذه المدة بمرض عقلى يمنع من أن يكون مسئولا عن عمله الإجرامى الذى ارتكبه خلال تلك الفترة ، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسالة فنية بحتة . ومن ثم يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ق ١٨٥ ص ٧٩٥) .

٢٠٢ - من المقرر ان المرض العقلى الذى يوصف بانه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ماتقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شانه أن يعدم الشعور والادراك ، اما سائر الأحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن (الشخصية السيكوباتية) - بفرض صحته - لايؤثر على سلامة عقليته وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٠) .

٢٠٣ - من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تاثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تاثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، ولما كان ماذهب إليه الحكم من إطراح تقرير الخبير وعدم التعويل عليه فى الدعوى الماثلة بقالة : «اما ما استطرد إليه التقرير من أن المتهم كان فى حالة اضطراب عقلى (اكتئاب) وقت ارتكاب الحادث وانه غير مسئول عمانسب إليه ، فإن التقرير لم يبن هذه النتيجة على الكشف الجسمى على المتهم ولاعلى مراقبته وإنما بناها حسبما يبين من سياق التقرير نفسه على مناقشة المتهم عن حالته إبان الحادث وظروف الحادث نفسه . ولما كان الثابت من التقرير ان المتهم فى وقت المناقشة لايعانى من أى مرض عقلى ، فإنه وهو إنسان عاقل يستطيع أن يدير هذه المناقشة على الوجه الذى يحقق مصلحته فى الافلات من العقاب ، ومن ثم فإن هذه المناقشة وقد تمت بعد وقوع الحادث بحوالى خمس سنوات لايعول عليها فى الكشف عن حالة المتهم العقلية وقت الحادث كما أن ظروف الحادث لاتدل بذاتها على أن المتهم كان يعانى من مرض عقلى وقت ارتكابه » ، فإن ذلك لايمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من اقحام نفسها فى أمر فنى لاتستطيع أن تشق طريقها فيه دون استعانة باهل الذكر فيه ، بل إنه لايعدو من الأمور التى تتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك إذ المرجع فى شانها إلى ماتطمئن إليه .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٤ ص ٨٤٣) .

٢٠٤ - إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ماتنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨) .

٢٠٥ - من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بانه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شانه أن يعدم الشعور والادراك ، اما سائر الأحوال

النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لإنعدام المسئولية .
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨) .

٢٠٦ ـ إن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا انها يتعين أن تبنى قضاءها على أساس سليم .
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨) .

٢٠٧ ـ متى كان الأمر المطعون فيه قد أسس قراره بامتناع عقاب المطعون ضده على ما تضمنته الشهادة الطبية الصادرة من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية من أن المطعون ضده مريض باضطراب عقلى وانه كان يعالج من هذا المرض قبل الحادث باربعة اشهر ، وعلى تذكرة علاج للمتهم بمستشفى الأمراض العقلية فى تاريخ لاحق على تاريخ الواقعة المسندة إليه ، وكان الأمر لم يستظهر ان المرض العقلى الذى أصيب به المطعون ضده يوصف بأنه جنون او عاهة عقلية وان من شانه ان يعدم الشعور والادراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فإنه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه والاعادة .
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨) .

الفرع الثالث : أسباب الاباحة .

٢٠٨ ـ من المقرر قانونا انه لايجوز تاثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لاينسحب اثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها فمتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ بما انشاه من مركز أصلح للمتهم ـ فقد صدر فى ١٩٦٠/٦/٥ ، غير أنه لم يعمل به الا فى ١٩٦٠/٧/١٣ اى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، فإنه يعتبر من تاريخ صدوره ـ لا من تاريخ العمل به ـ القانون الاصلح طبقالنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذا كانت التهمة التى أسندت إلى المتهم « المطعون ضده » هى انه فى يوم ١٩٦٠/٦/٢٣ حاز مادة من املاح الديكسافيتامين « الماكستون » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت النيابة عقابه وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . ثم صدر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٥ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد خلا جدوله رقم ١ من النص على مادة الديكسافيتامين كجوهر مخدر . وبتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ بإضافة هذه المادة إل الجدول على ان يعمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ «وهو تاريخ العمل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ » . وكان من المقرر قانونا انه لايجوز تاثيم الفعل بقانون لاحق ، لأن القوانين الجنائية لاينسحب اثرها إلى الافعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها ، فإنه لايمكن مساءلة المتهم عن الفعل المسند إليه ، لأن حيازته لمادة الديكسافيتامين فى ١٩٦٠/٦/٢٣ بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ الذى الغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ كان فعلا غير مؤثم فى تاريخ الواقعة . ولا يغير من هذا الوضع النص فى القانون الجديد على العمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ مشيرا إلى العمل به فى ذات التاريخ إذ لا يسوغ القول باتصال التاثيم طوال الفترة من تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به ، وذلك ان عدالة التشريع تابى ان يظل الفعل مؤثما إلى حين العمل بالقانون الجديد بعد أن أعلن الشارع باصداره انه أصبح فعلا مباحا وهى ذات الحكمة التى حدت بالشارع إلى اصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات .
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٦١) .

٢٠٩ ـ من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروط بان يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول وخالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله ولما كان ما اثبته الحكم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن اثناء اجرائه العملية الجراحية للمجنى عليها تكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطا فى تطبيقه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٠٦) .

٢١٠ ـ لم ينص القانون على أن مجرد الصمم والبكم من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ق ٨٧ ص ٤٥٥) .

٢١١ ـ لما كان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم الطاعن بشانها المذكرة التى اشتملت على عبارات السب ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه ، حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم ان عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ممايعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٢ س ٢٣ ق ٢٤٠ ص ١٠٧٤) .

٢١٢ ـ من المقرر ان الدفاع عن المال لايجوز ، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وان يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل . وإذن فإذا كان الفعل المرتكب لايدخل فى عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء ان يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان . ولما كان مانسبه الطاعن إلى المجنى عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى اطيانه بالقائه بعض الأتربه فيها ـ لوصح ـ لايتوافر به حقه فى الدفاع الشرعى عن المال ، إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥) .

الفرع الرابع : طاعة المرءوس لرئيسه .

٢١٣ ـ من المقرر ان طاعة المرءوس لرئيسه لاتكون فى امر من الأمور التى يحرمها القانون . وقد جعل القانون اساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية ـ ان يكون فيما قام به حسن النية ، وانه قام ايضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لأمر رئيسه وان اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٢٨) .

(والطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س ١٥ ص ٣١٤) .

٢١٤ ـ من المقرر أن طاعة الرئيس لاتمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم وانه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لايستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤) .

٢١٥ ـ لايسوغ من المتهم القول باضطراره إلى إرتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما إرتكبه مادام أن افعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واستمر موغلا فى إرتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها ـ هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لايشفع للمتهم مايدعيه من عدم مسئوليته .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤) .

٢١٦ ـ من المقرر أن طاعة الرئيس لاتمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم وانه ليس على مرؤوس أن يطيع الامر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . ومتى كان فعل الاختلاس واشتراك الطاعن فيه الذى أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة فلا يشفع للطاعن مايدعيه من عدم مسئوليته طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ق ٨٦ ص ٣٨٨) .

٢١٧ ـ الأحكام التى تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ، ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة ـ كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ـ حتى وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضى عليه الطاعة كما انه ليس لمرؤوس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١) .

الفرع الخامس : حالة الضرورة والقوة القاهرة .

٢١٨ ـ الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ ، يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الافراج عن أموال تلك الشركات .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٣٥) .

٢١٩ ـ يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى القت بالمجنى عليه فى طريق السيارة ، خاصة وأن الطاعن لايدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الامساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شىء من ذلك . ومن ثم فان دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعا قانونيا لايستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ص ٢٢١) .

٢٢٠ ـ من المقرر إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . ولما كان الحكم بعد ان دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته اجتياز سيارة أمامية بانحرافه إلى حافة الجسر فى اقصى اليسار وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما ادى إلى انقلاب السيارة ـ استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده . وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر فجاة ، ذلك انه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذى اطمانت المحكمة إليه ومناقشة ادلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لايقبل اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ٤) .

٢٢١ ـ الأصل فى القانون ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ق ٢٥٢ ص ١١٩٦) .

٢٢٢ ـ الأصل انه ليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ق ٢٥٢ ص ١١٩٦) .

٢٢٣ ـ ليس للطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه كان فى حالة ضرورة الجاته إلى عرض الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ق ٢٥٢ ص ١١٩٦) .

٢٢٤ ـ الأصل ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما إرتكبه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤) .

٢٢٥ ـ متى كان لايبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المتهم اثار انه كان فى حالة ضرورة الجاته إلى إرتكاب مانسب إليه من جرائم ، فإنه لاتقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤) .

٢٢٦ ـ إنه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الاكراه الأدبى التى تمنع المسئولية الجنائية ، أن يثبت أن الجانى قد اراد الخلاص من شر محيق به ، وانه كان يبغى دفع مضرة لايبررها القانون ، ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق

القانونية المقررة للطعن فى الاحكام ، عملا جائرا يتغيا المتهم منعه او الخلاص منه ، بإقتراف جريمة .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤) .

٢٢٧ ـ إذا كان الثابت من مدونات الحكم ان المتهم هو الذى سعى بنفسه إلى مكتب الموظف المبلغ ثم إلى منزله وعرض وقدم مبلغ الرشوة بناء على اتفاق سابق بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو بنفسه الذى انزلق إلى مقارفة الجريمة وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة ، ولايعدو مايثيره فى شأن استدراجه إلى منزل الموظف بقصد خلق الجريمة ، أن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى لاتلتزم المحكمة بمتابعة الطاعن فيه والرد عليه استقلالا ، إذ الرد مستفاد من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤) .

٢٢٨ ـ لايجدى الطاعن مايتذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقوله إن الشيك كان مسلما منه لشركة كتامين فى مناقصة تقدم إليها وان المدير المالى لها تحصل عليه عن طريق إختلاسه من الشركة وسلمه للمدعى بالحقوق المدنية لأن هذه الحالة لاتدخل ـ بالنسبة إلى الطاعن فى حالات الإستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك ـ وهى الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد . فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢) .

٢٢٩ ـ يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته على منعه . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ماينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ، ومن ثم فان ماينعاه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١)

الفرع السادس : حسن النية فى جرائم الغش .

٢٣٠ ـ نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ الذى صدر بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ ـ فى المادة الاولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : «ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة» . كما نص فى المادة الثانية على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه النص الآتى : «يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد او العقاقير او الحاصلات التى تكون جسم الجريمة» .

ومؤدى هذا التعديل ان المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لايعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير او الحاصلات التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء ان التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب ان يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة ، فان الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون باعماله نصا لاوجود له مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١ س ١٥ ص ٤٤٧) .

الفرع السابع : اسناد العمل إلى مقاول من الباطن .

٢٣١ ـ ليس هناك وجه لمساءلة رب العمل الأصلى عن النشاط الأجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من افعال معاقب عليها قانونا ، إذ المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد اقتصرت على معالجة حقوق عمال المقاول من الباطن دون أن تشير من قريب أو بعيد إلى ماقد يتردى فيه ذلك المقاول بصفته صاحب العمل المتعاقد معهم من مسئولية جنائية نتيجة لما قد يقع منه شخصيا من اخلال بالالتزامات المقررة قانونا على عاتقه لصالحهم ويكون من شأنه وقوع فعل من الأفعل المؤثمة قانونا . وان المادة ٢٢١ من القانون الواردة فى باب العقوبات كغيرها من المواد الواردة فى ذات الباب لم يرد بها مايفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ص ٤٨٢) .

٢٣٢ ـ الأصل إن من يشترك فى أعمال الحفر لايسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب العمل لايعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الاضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقيهم ذلك ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فإن عهد به كله او بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٨ س ٣٣ ق ١٤١ ص ٦٨٦) .

الفرع الثامن : الوفاء بقيمة المحجوزات قبل يوم البيع :

٢٣٣ ـ لاتقوم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها إذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت اقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به ابراء ذمته من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فأن المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كيف شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٢٣) .

٢٣٤ ـ إذا كان الطاعن قد دفع امام المحكمة الاستئنافية بانه سدد ما كان مطلوبا منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع وأن بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول في الادانة عن التبديد على ماقاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من اجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعني بتحقيق هذا الدفاع ودون ان يبين قيمة المحجوزات منسوبة إلى المبلغ الذى أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك أن المسئولية عن التبديد تنتفى إذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع . إذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسالة فانه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٩ س ١٣ ص ٧٤٨) .

الفرع التاسع : صور أخرى لما يرفع المسئولية :

٢٣٥ ـ ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا ، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن ياخذ حكم الاقرارات الفردية فانه لاعقاب إذا ما كان هذا البيان لايعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب ، أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته ـ والبيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٢) .

٢٣٦ ـ الشيء المتروك ـ على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى ـ هو الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه فيعدو بذلك ولا مالك له ، فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى الاستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥) .

٢٣٧ ـ لايكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من اجلها أعد المحرر لاثباته .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢) .

٢٣٨ ـ من المقرر فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات انه لا جريمة فى الأمر إذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لايدخل فى اختصاص الموظف ولم يزعم هذا الأخير انه من اختصاصه .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩) .

٢٣٩ ـ إن شركات المساهمة التى تجتاز دور التصفية لاتخضع لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ وهى النسب الخاصة بالحد الأدنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من اجور ومرتبات ، إذ أن العقاب لايكون مستحقا إلا إذا خولفت النسب المشار إليها أنفا حال مزاولة الشركة نشاطها العادى .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٦٧) .

٢٤٠ ـ يبيح حق الحبس المقرر بمقتضى احكام المادة ٢٤٦ من القانون المدنى للطاعن الإمتناع عن رد الشيء (المذياع موضوع جريمة التبديد المنسوبة إليه) حتى يستوفى ماهو مستحق له

من اجر إصلاحه وهو ما من شانه - إن صح وحسنت نية االطاعن - إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد واجتزا فى إدانته بمجرد القول بإنه تسلم المذياع لاصلاحه ثم لم يرده ، يكون قاصرا عن بيان اركان جريمة التبديد ، لأن مجرد الامتناع عن رد المذياع أو التأخير فى رده مع ما أبداه الطاعن تبريرا لذلك لايكفى لاعتباره مبددا والقول بقيام القصد الجنائى لديه ، وهو إنصراف نيته إلى إضافة المذياع إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بمالكته .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١١٧ ص ٦١٧) .

٢٤١ - تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . ولما كان القرار الوزارى بشان تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة (المربى) لم يصدر بعد ، وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن وهو بيعه مربى مغشوشة لايكون جريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا إذ دانه ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم ممانسب إليه .

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ق ١٦ ص ٦٩) .

٢٤٢ - متى كانت التهمة المسندة إلى الطاعن انه عرض للبيع كمونا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا فقد كان لازما على المحكمة ان تبين المواصفات التى خولفت والتى أسست عليها مسئولية الطاعن عن الجريمة التى دانته بها . ولما كان إغفال الحكم المطعون فيه لهذا العنصر الجوهرى الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية مما يعيبه بالقصور فإنه يتعين نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع لأن الطعن لثانى مرة عملا بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٢٧ ص ١٠٢٦) .

٢٤٣ - لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ عينة الكمون فى ١٩٧١/٥/١٠ وتاريخ تحليلها فى ١٩٧١/٥/٢٠ كافية لتوالد السوس فيها . وكان هذا الدفاع - فى صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه -- لو صح - تغير وجه الراى فيها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها بنفسها لإبداء رأى فيها ، ومن ثم فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً ، ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه ، فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س ٢٥ ق ٩٧ ص ٤٥٨) .

٢٤٤ - متى كان البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول أنكر التهم المسندة إليه وأثار محاميه دفاعاً مؤداه أن الطاعن ليس هو المقصود بالاتهام ودلل على ذلك بأن الجناية رقم ٢٠٨٩ سنة ١٩٦١ الموسكى المقول بأن الطاعن ضبط فيها متلبساً بحيازة أختام مزورة للمحاكم اتضح أنها مقيدة ضد .... وانه لا توجد اية صلة بين الطاعن والعقدين

موضوع الاتهام ـ ذلك بأن الاتهام كان موجهاً بالنسبة للعقد الموصوف بأنه العقد الأول إلى متهم آخر غير الطاعنين وقضى بادانته ـ وطلب تأييداً لدفاعه إجراء المضاهاة بين خط الطاعن وبين العبارة والتوقيع المنسوبتين له على الورقة التى تفيد استلامه عقد البيع الأول للوصول إلى أن الطاعن ليس ذات الشخص المنسوب إليه الاتهام ، لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق ادلة الثبوت المستمدة من أقوال الشهود ومن تقرير قسم أبحاث التزوير والتزييف الخاص بتقليد اختام المحكمة المختلطة انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد دفاعه سالف البيان وما ساقه من اوجه لها شان فى خصوصه مكتفياً بان المحكمة لا تقيم وزناً لانكاره التهمة بعد أن اطمانت لادلة الثبوت التى اوردتها ، ولما كان ماأثاره الطاعن فى هذا الصدد يعد دفاعاً هاماً وجوهرياً ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالاً ، ولا يغنى عن ذلك أقوال شاهدى الإثبات اللذين لم يحضرا جلسة المحاكمة ويشاهدا الطاعن ـ لأن هذه الاقوال على ما قام عليه الدفاع لا تنصب على ذات شخصه بل على اسم مجرد تضمنته الأوراق المقدمة ، فضلاً عن أن المحكمة لم تمض فى تحقيق مضاهاة خط الطاعن على ورقة استلام العقد بالوسيلة التى طلبها قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وليس يسوغ التفات المحكمة عن هذا الإجراء ما تساندت إليه من أن الطاعن لم يطلب أجلاً لتقديم أوراق للمضاهاة ، مادامت هى على ما يبين من الأوراق لم تطلبها منه لتمضى فى تحقيق كان عليها أن تسلكه بلوغاً لغاية الأمر فيه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول والطاعن الثانى الذى قرر بالطعن ولم يقدم التوكيل الذى تم الطعن بمقتضاه ، وذلك لوحدة الواقعة .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ق ١٣١ ص ٥٨٦) .

٢٤٥ ـ إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه ـ فوق ذلك ـ أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ق ٢ ص ١٤) .

٢٤٦ ـ إن التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن الثانى ـ لمحكمة أول درجة أثناء نظر معارضته ـ تمسكاً بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد بسبب إصابته يوم الحادث بكسر فى ظهره أثناء تحميله السيارة ودخوله المستشفى ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١١١ ص ٥٢٦) .

الفصـل السابـع

ما لا يرفـع المسئولية

الفرع الأول : الباعـث

٢٤٧ ـ إن القصد الجنائي في جريمة الجرح العمد إنما يتحقق باقدام الجاني على احداث الجرح عن إرادة واختيار وهو عالم بأنه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجني عليه او بصحته ، ولا يؤثر في قيام المسئولية أن يكون المتهم قد اقدم على اتيان فعلته مدفوعاً بالرغبة في شفاء المجني عليه .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦) .

٢٤٨ ـ إن مجرد اصدار الامر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بانه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨١١) .

٢٤٩ ـ إن قول المتهم في جريمة ضرب افضى إلى موت من انه قصد ابعاد المجنى عليها عن مكان المشاجرة خوفاً عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض إنما يتصل بالباعث ، وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسئولية .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٤٤) .

٢٥٠ ـ يكفى لتحقق ـ جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص وجريمة احراز ذخيرة مما يستعمل في السلاح النارى ـ مجرد الحيازة المادية لهما ، أياً كان الباعث على حيازتهما ، ولو كان لأمر عارض أو طارىء .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٩٨) .

٢٥١ ـ مجرد الاستيلاء على السلاح في غير الأحوال المرخص بها قانوناً عن علم وإدراك يتحقق به معنى الإحراز كما هو معروف به في القانون مهما قصرت فترة الاحراز ومهما كان الباعث عليه .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥٦) .

٢٥٢ ـ من المقرر أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من اجله اعطى الشيك ـ وان القصد الجنائي في تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٦٨) .

(والطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٢٧) .

٢٥٣ ـ الباعث على الجريمة ليس ركناً من اركانها ، فلا يؤثر على سلامة الحكم إغفاله بيانه او الخطأ فيه ، مادام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصرها القانونية واورد ادلة ثبوتها بما يفى بالنتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢) .

٢٥٤ ـ إن مراد الشارع من العقاب فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اساس انه يجرى مجرى النقود ، ولا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية التى لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من اجله أعطى الشيك ، إذ سوء النية إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١) .

٢٥٥ ـ إن المسئولية الجنائية فى صدد جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٤٢ ق ٩٠ ص ٣٦٦) .

٢٥٦ ـ متى كان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الاستئنافى بين واقعة الدعوى بما مقاده ان الطاعن اصدر سبعة شيكات على بنك القاهرة فرع الأزهر لمصلحة المدعى بالحق المدنى وبعرض هذه الشيكات على البنك المسحوب عليه أعادها بالرجوع على الساحب ، ثم حصل دفاع الطاعن من ان الشيكات حررت لضمان كمبيالات ورد عليه بأن هذا الدفاع غير مقبول وانتهى الحكم إلى أن التهمة المسندة للطاعن ثابتة قبله من تحرير شيكات لا يقابلها رصيد وكان هذا الذى أورده الحكم صحيحاً فى القانون وكان ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا اثر له على طبيعته مادام مظهره وصيغته يدلان على انه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وانه أداة وفاء لا اداة ائتمان ، وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من اجله أعطى الشيك وكان لا يجدى الطاعن ما دفع به من انه اوفى بجزء من قيمة الشيكات إلى المدعى بالحق المدنى مادام لم يسترد الشيكات من المستفيد ، فإن ما ينعاه على الحكم لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥) .

الفرع الثانى : الخطأ فى شخص المجنى عليه :

٢٥٧ ـ الخطا فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد ، فيعتبر مسئولاً عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصاً غير الذى تعمد ضربه . لأنه إنما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٦٣) .

الفرع الثالث : الاســـتفزاز :

٢٥٨ ـ الأصل ان الاستفزاز لا يعد فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب . بل هو لايعدو ان يكون ظرفاً قضائياً يترك امر تقديره لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٤٢) .

(والطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٩٥) .

٢٥٩ ـ إذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو انه كان فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته فالجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكاً إداركه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لايتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل ، وهما مناط الإعفاء من المسئولية ، ولا يعد دفاعه هذا فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠) .

٢٦٠ ـ إن الاستفزاز لا ينفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب الفعل تحت تأثير الغضب .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠) .

الفرع الرابع : الســـداد :

٢٦١ ـ إن قول المتهم إنه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه بما جعله لا يودع رصيداً فى البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر فى الجريمة مادام هو ـ بفرض صحة هذا الدفاع ـ لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩ س ٩ ص ٤٤٣) .

٢٦٢ ـ لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيده الاستناد إلى ما ورد بلائحة النقل المشترك ـ وهى لائحة إدارية تنظيمية ـ من انذار المختلس ومنحه مهلة ـ لا يفيده الاستناد إلى ذلك لأنه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التى ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٠) .

٢٦٣ ـ تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى ثبت أن الموظف تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨) .

٢٦٤ ـ إن السداد لا تأثير له على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أنه قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦) .

٢٦٥ ـ من المقرر قانوناً أن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إدارياً نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزاً قضائياً ، ذلك لأن هذا الحجز الأخير يقتضى من الحارس الا يتصرف فى المحجوز احتراماً لأمر القضاء ـ فيكون ما ذهب إليه الحكم من أن بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١ ص ٢١٢) .

٢٦٦ ـ من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ـ بفرض حصوله ـ لا يؤثر فى قيامها ولا يعفى من المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٤ س ٢٥ ق ٥ ص ٢٦) .
(والطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٥ س ٢٩ ق ٢٩ ص ٦٦٩) .
(والطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٩ س ٢٩ ق ١٢٣ ص ٦٨١) .
(والطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٤ ص ٧٩٨) .
(والطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠ س ٢٩ ق ١٧٥ ص ٨٤٧) .
(والطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩٢ ص ٩٣١) .

الفرع الخامس : صور أخرى لما لا يرفع المسئولية :

٢٦٧ ـ متى كان الواضح من الحكم ان جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التى دين المتهمان بها قد تمت واكتشفت عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلا يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه او بموافقة الجناة وارشادهم .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧٢٢) .

٢٦٨ ـ متى كان الحكم قد رد على ما دفعت به المتهمة من أنها تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات بقوله : « إن ما ورد فى المادة ١٤٥ المذكورة لا ينصب إلا على اخفاء ادلة الجريمة مادامت وسيلة الاخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقباً عليها والقانون يعاقب على مجرد احراز الجواهر المخدرة احرازاً مادياً مع العلم بأنها مخدر » فإن هذا الرد يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٤) .

٢٦٩ ـ متى كان الحكم قد اثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الإعفاء منها ، فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٣٦) .

٢٧٠ ـ لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ان يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ، ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائماً ـ فإذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر فى تاريخ ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ وقدمه المستفيد للبنك فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيداً قائماً قابلاً للسحب وكان الحكم قد اثبت على المتهم بادلة سائغة مقبولة علمه وقت إصدار الشيك بانه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية فإن عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦) .

٢٧١ ـ إذا بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة على موظف عمومى « جندى المرور » ليمتنع عن عمل من اعمال وظيفته وهو تحرير محضر

مخالفة لسائق السيارة التى كان يركبها المتهم ولم تقبل منه وهى الجريمة التى دانه الحكم بها فإنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التى عرض مبلغ الرشوة للامتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٠٤) .

٢٧٢ - إذا اثبت الحكم فى حق الطاعن انه اخفى محضر الجلسة ليودع بدلاً منه المحضر المزور ، واطرح دفاعه بان هذا المحضر فقد منه ، وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التى دانه بها ، فإن إعادة هذا المحضر بعد ذلك إلى ملف الدعوى لا تاثير لها فى قيام الجريمة بعد وقوعها .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٩٠٣) .

٢٧٣ - تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة - احراز ذخائر بدون ترخيص - لا يؤثر على قيامها لأنه لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة التى فى حوزته طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩) .

٢٧٤ - لا يشترط لوقوع جريمة تقوم من جانب الموظف على عدم قبول الرشوة أن تكون نيته قد انصرفت إلى الاخلال بواجبات وظيفته ، ومن ثم فإن ماحدث من تبليغ سابق على الضبط لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٣٠ س ١٠ ص ٥٥) .

٢٧٥ - مجرد التقدم بطلب الترخيص لمصلحة المناجم والمحاجر لا يفيد قانوناً رضاءها باستخراج المواد المعدنية من هذه الأمكنة .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٢) .

٢٧٦ - تنازل المتهم عن البضائع التى استوردها لآخر لا يعفيه من التزامه بتقديم شهادة الجمرك القيمية بوصفه مستورداً .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٨٢) .

٢٧٧ - إن دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأن له شركاء فى الدين المحجوز من اجله ليس من شانه ان يؤثر فى مسئوليته عن فعله مادام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه .

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س ٧ ص ٢٨١) .

٢٧٨ - يجب دائماً احترام الحجز - ولو كان مشوباً بما يبطله - مادام لم يقض ببطلانه ، فمخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات - بفرض وقوعها - لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٥٩ س ١٠ ص ٥٥٨) .

٢٧٩ - اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة واحلال غيرها محلها ليس من شانه ان يؤثر على الحجز الذى وقع بامر السلطة القضائية - وأوامرها واجبة الاحترام - فيكون الحجز قائماً قانوناً لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضماناً للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٤٩) .

٢٨٠ - تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى

عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ، ومن مخالفة لواجب الاحترام لاوامر السلطة التى أوقعته ـ ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشىء المحجوز عليه مملوك لآخر ـ إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمة لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بإلغاء الحجز .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٨) .

٢٨١ ـ متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى اصدر الشيك بوصفه وكيلاً عن زوجته ـ صاحبة الحساب دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فإنه يكون مسئولاً ويحق عقابه بوصفه فاعلاً اصلياً للجريمة ، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا تنفى انه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٣) .

٢٨٢ ـ الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى : فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار ـ عند إقامة البناء ـ بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة . إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت بإقامة مقاولاً لأعمال الحديد اقر بقيامه بهذه العملية ، فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف انه المقاول المعهود إليه بإنشاء الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ، وكان الحكم حين اشرك الطاعن فى المسئولية خلافاً للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى إليه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٦٦) .

٢٨٣ ـ لا يجدى الطاعن التمسك بإدخال متهم آخر فى الدعوى ، مادام أن ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته هو عن الجريمة المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٧ ص ١١٧٦) .

٢٨٤ ـ من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما انه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً إذ أن تأخير الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ق ١٢ ص ٥١) .

٢٨٥ ـ إن عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ق ١٢ ص ٥١) .

٢٨٦ ـ يشترط للعقاب على السب المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات أن يكون مرتكب السب قد ابتدر المجنى عليه بالسب اى ألا يكون قد الجىء إلى السب رداً على سب موجه إليه ، مما يعتبر معه الاستفزاز عذراً مبرراً للسب فى هذه الحالة . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان ما ورد فى الرسالة موضوع الاتهام لم يخرج عما يقتضيه المقام ويتلازم مع حق المطعون ضده ـ بوصفه نائباً لرئيس الجهة الدينية والمنوط به الرد على ما يوجه إليها ـ فى الرد على ما تضمنته رسالة كانت قد صدرت من الطاعن وموجهة إلى أشخاص معينين هم بذواتهم الذين وجهت إليهم الرسالة موضوع الاتهام وتتضمن عبارات فيها تهجم على رئيس تلك الجهة الدينية وينسب إليه فيها ارتكاب افعال وتصرفات تسىء إلى الجهة المذكورة ويدعو فيها إلى اتخاذ إجراءات معينة فى هذا الصدد ، وكان الحكم لم يخطىء فى فهم مدلول عبارات الرسالة الأخيرة والتزم التطبيق القانونى الصحيح كما صار إثباتها فى الحكم وقد خلا من التناقض الذى يعيبه ، فإن النعى يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ق ١٤٠ ص ٦٤٨) .

٢٨٧ ـ من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ ق ٧٥ ص ٣١٨) .

٢٨٨ ـ تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الأضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى اوقعته .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ ق ٧٥ ص ٣١٨) .

٢٨٩ ـ لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بان محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى ـ إذ كان يجب عليه ، بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر امر بذلك او يقضى بإلغاء الحجز .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ ق ٧٥ ص ٣١٨) .

الفصل الثامن

ازدواج المسئولية

٢٩٠ ـ الجرائم العسكرية هى افعال وردت نصوصها فى قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها اخلالاً بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ، ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين . وقد قصد الشارع بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شان التماس إعادة

النظر في قرارات واحكام المجالس العسكرية من ان « المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن في قراراتها او احكامها امام اى هيئة قضائية او إدارية خلاف ما نص عليه في هذا القانون » . قصد الشارع من ذلك تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، ويترتب على ذلك انه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة واصدرت حكمها واصبح نهائياً فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانوناً بإصداره يحوز قوة الشيء المقضى في نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية اخرى ، ذلك بان الإزدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد امر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س ١٣ ص ٢٠٦) .

٢٩١ ـ الشارع إذ نص في المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على ان « يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره او القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فإذا اثبت انه بسبب الغياب او استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون . وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » . قد دل على انه لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير بل تجرى نصوصه على استقلال كليهما في المسئولية فلا ترفع عن صاحب المحل إذا عين له مدير ، لأن مسئولية كليهما تقوم على افتراض قانوني مبناه الإشراف على المحل .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٤ ص ٧٢٦) .

٢٩٢ ـ من المقرر انه لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ذلك ان الإزدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد امر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨) .

الفصل التاسع

المسئولية الجنائية والمسئولية الادارية :

٢٩٣ ـ لا تنافر إطلاقاً بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى في فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالاخرى .

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢) .

٢٩٤ ـ من المقرر ان مجازاة الموظف بصفة إدارية او توقيع عقوبة عليه من مجلس التاديب عن فعل وقع منه . لا يحول ايهما دون إمكان محاكمته امام المحاكم الجنائية بمقتضى احكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتاديبية بما لا يمكن معه ان يحوز القضاء في الدعوى التاديبية قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢) .

٢٩٥ ـ لا يؤثر في وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس سبق مجازاة المتهم إدارياً عن خطأ إداري ناشيء من الفعل ذاته لأن عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررة في القانون عن جناية الاختلاس عملاً بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها وهي تختلف في طبيعتها كعقوبة جنائية عن الجزاء الإدارى الموقع من الجهة الإدارية .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢) .

الفصل العاشر

مسائل متنوعة :

٢٩٦ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً ، هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١١١ ص ٦١٩) .
(والطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦/٣/١٩٦٧ س ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٥) .
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٦٧ س ١٨ ق ٨٤٨ ص ١١٧٩) .
(والطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧) .
(والطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩) .
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١/١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٣٦ ص ١٦٤) .
(والطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٧٩ ص ٨٦٥) .
(والطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢/١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٣ ص ٢٤) .

٢٩٧ ـ لا تلتزم المحكمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها . وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢) .

٢٩٨ ـ إن مناط الإعفاء من العقاب في مجال تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن يكون مرجعه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما بما يجعل الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار في عمله ، وهو مالا يندرج تحته ما يثيره الطاعن في وجه طعنه من عدم سلامة إرادته وإدراكه .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢) .

٢٩٩ ـ تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على أنه : « ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة » . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيساً على انه مكن السلطات من القبض على المتهم الأول في الدعوى ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له رغم انه يشكل دفاعاً جوهرياً ، إذ من شانه ـ لو صح ـ أن يؤثر في مسئوليته ويتغير به وجه الرأى في الدعوى ، مما كان يتعين معه

على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجباً نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س ١٨ ق ٣٠ ص ١٦٠) .

٣٠٠ ـ تشترط الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ للإعفاء من العقاب صدور الإخبار قبل الشروع فى التحقيق .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠) .

٣٠١ ـ إنه وإنه لم تستلزم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة ـ المبادرة بالإخبار ، إلا أن القانون اشترط ـ فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار ـ أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة . فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة ، فإذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا إعفاء .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠) .

٣٠٢ ـ من المقرر أن الفصل فى أمر تسهيل القبض على باقى الجناة هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على أسباب تسوغه .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠) .

٣٠٣ ـ حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات منبت الصلة بجريمة إخفاء الأشياء المختلسة والتى لم يقرر القانون ثمة حالات للإعفاء منها .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

٣٠٤ ـ قسم القانون أحوال الإعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى ـ فضلاً عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ـ أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديراً بالإعفاء المنصوص عليه . ولما كان الطاعن يسوق فى أسباب الطعن بأنه أدلى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه ، فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين الذين ادعى الطاعن أنه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى اتهام وأن الأقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد لا تغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى إلى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام وإلقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لا تعد إخباراً عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع . ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ، ويكون

الحكم قد أصاب فيما انتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لانعدام مسوغه ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٤ ص ١٠٠٤) .

٣٠٥ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً وتقدير توافر علاقة السببية وانتفاؤها من الأمور الموضوعية التى تترك لمحكمة الموضوع بشرط الاستدلال السائغ وأن يكون تكييفها للواقع يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧) .

٣٠٦ ـ مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن القانون ـ فى الفقرة الثانية منها ـ لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيماً فلا يستحق صاحبه الإعفاء . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بإيراد إخبار المطعون ضده الأول عمن تخصه المخدرات والأشخاص المقول باتفاقه معهم على استلامها ، ورتب على مجرد الإخبار أثره فى إعفائه من العقوبة هو ومن جاراه من زملائه دون أن يعنى باستظهار سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة هؤلاء الأشخاص بالجريمة ـ على الرغم مما أورده من أن النيابة العامة استندت إلى أنه لم يستقر فى التحقيق على شخص من اتفق معه ولم يرشد إرشاداً صحيحاً سليماً عنه كما لم يتقص الحكم أثر الإخبار فى تمكين السلطات من ضبط هؤلاء الأشخاص باعتبارهم مساهمين فعلاً فى الجريمة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فيه .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٣ س ٢٤ ق ١٤٣ ص ٦٩٠) .

٣٠٧ ـ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أوردت المحكمة أن المطعون ضده الأول « هو قبطان المركب المسئول عنها وصاحب الكلمة الأولى فيها على أفراد الطاقم الخاص بها » ـ وهو ما يكفى لاعتبار أن سلطانه مبسوط على المواد المخدرة التى ضبطت فى أماكن غير ظاهرة من المركب أسفل ألواح الخشب وفى غرفة الماكينة ، عاد إلى القول : « بأن جميع المطعون ضدهم أنكروا صلتهم بها وأن حيازتها شائعة بينهم بما لا يمكن معه نسبة حيازتها إلى أى واحد منهم على وجه التحديد » . ثم بعد أن أوردت المحكمة « أن المطعون ضدهم الذين لم يعترفوا لم يكن لديهم أى علم عن المواد المخدرة ولم تكن لهم سيطرة عليها » قولاً منها بأنهم تحت أمرة المطعون ضده الأول عادت إلى القول بأنهم « قرروا مع باقى زملائهم أنهم بمجرد أن تم نقل تلك المواد إلى ظهر المركب اتفقوا جميعاً على تسليمها للجهات المعنية » مع ما قد يشير إليه القول الأخير من علمهم بأمرها . وإذ كان الحكم قد انتهى إلى أن المطعون ضده الأول ومن جرى مجراه من المطعون ضدهم يستحقون الإعفاء من العقاب وأن الباقين لا يمكن مساءلتهم عن المخدرات المضبوطة ، دون أن يحدد من منهم قد قدر استحقاقه للإعفاء ومن نفى عنه ركن العلم منهم ، فإن ما أورده الحكم من ذلك كله ـ على الصورة المتقدمة ـ فضلاً عن قصوره وفساده فى الاستدلال

يكون مشوباً بالتناقض والإبهام والغموض والتهاتر مما ينبيء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجزبالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٣ س ٢٤ ق ١٤٢ ص ٦٩٠) .

٣٠٨ ـ من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط باقي الجناة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبط المتهمين الآخرين إذ اشتبه مأمور الجمرك في أمر المتهم الثانى لما لاحظه من أن مهنته وحالته لا تسمحان له باصطحاب سيارة ، وجاءت إخبارية من وحدة مكافحة التهريب عن قيام المتهمة الثالثة بتهريب ممنوعات في سيارتها قبل وصول السفينة كما أن أياً من هذين المتهمين لم يكن فاعلاً أو شريكاً مع الطاعن بل كان فعل كل منهم مستقلاً عن افعال الآخرين ، وكان الفصل في كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون في رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالإعفاء المقرر في المادة ٤٨ من قانون المخدرات ، ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣) .

٣٠٩ ـ لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقرير قانونى خاطىء إذ أوجب اعتراف الجانى بجريمته كى يتمتع بالإعفاء ، مادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣) .

٣١٠ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ودون استعمال آلة التنبيه ـ مايوفر الخطأ في جانبه ، دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه ، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سبباً في وقوع الحادث ، كما اغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما جاء بمدونات الحكم ـ بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ويكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢) .

٣١١ ـ إن مسئولية المتهم تتحدد بما يسند إليه من وقائع ولا يحاج بما يقضى به على متهم آخر ، ومن ثم فلا صفة للطاعن في التحدث عما قضى به بالنسبة للمتهم الآخر المحكوم ببراءته ، بل أن ذلك للنيابة العامة وحدها .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ س ٢٦ ق ١٠٩ ص ٤٧١) .

٣١٢ - من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنة ومن شأنها لو صحت استيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ق ١٣٧ ص ٥٦٧) .

مسئولية مدنية

موجز القواعد :

الفصل الأول

المسئولية عن الأعمال الشخصية :

الفصل الثانى

مسئولية المتبوع عن فعل تابعه :

لتحققها : قيام علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع . يستوى فى ذلك : أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع ، أو لم يأمر به ، علم به ، أو لم يعلم . مادام أن الوظيفة هى التى مكنت التابع من ارتكاب الخطأ . علاقة التبعية . مسألة موضوعية . يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب : مادام انه يقيمها على عناصر تنتجها ٣٣

— المتهم بالقتل الخطأ . منازعته فى ملكية المسئول عن الحقوق المدنية للسيارة التى وقع منها الحادث . لا تقبل : إذ لا صفة ولا مصلحة له فى ذلك ٣٤

— مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع . لا يقبل إثبات العكس . متى تتحقق ؟ كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه . يستوى فى ذلك : ارتكاب الفعل لمصلحة المتبوع ، أو عن باعث شخصى متصل أو غير متصل بالوظيفة . المادة ١٧٤/١ مدنى ٣٥

— المادة ١٧٤ مدنى . مجال تطبيقها : أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملاً بالمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ٣٦

— مساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها . هذه المسئولية ليست مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملاً داخلاً فى طبيعة وظيفته أو تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو ضرورية لامكان وقوعه . تحققها كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلاً بالوظيفة أم لا . قيام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ٣٧

— مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه . يكفى لتحققها : قيام علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع وأن يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة . سواء تحقق ذلك عن طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته أو عن طريق الإساءة فى استعمالها . وسواء كان التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه ٣٨

— قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٧٤/٣ مدنى : هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . مثال ٣٩

— قوام مسئولية المتبوع عما يحدثه من ضرر بعمله غير المشروع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ونطاق هذه المسئولية . المادة ١٧٤ من القانون المدنى ؟ ٤٠

— تحقق قيد رفع الدعوى الجنائية . المنصوص عليه فى المادة ٦٣ إجراءات إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف . أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . فحسب . تحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . إذا وقع الفعل الضار من الأخير أثناء تأدية وظيفته او بسببها . أو إذا كانت الوظيفة قد ساعدته أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه ٤١

— الدفع بانتفاء علاقة التبعية بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . جوهرى . وجوب تمحيصه والرد عليه . مخالفة ذلك . قصور ٤٢

— امتداد ميعاد الاستئناف وفقاً لنص المادة ٤٠٩ إجراءات جنائية . نطاقه . من هم الخصوم فى معنى المادة ٤٠٩ إجراءات . المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصماً للمتهم . أثر ذلك : عدم امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له . متى كان المتهم هو المستأنف الوحيد . مسئولية المتبوع عن أعمال

الفصل الثالث

مسئولية متولى الرقابة :

الفصل الرابع

المسئولية الناشئة عن الأشياء :

الفصل الخامس

التضامن فى المسئولية المدنية :

الفصل السادس

تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية :

الفصل السابع

خطأ المضرور وأثره على مسئولية المسئول :

الفصل الثامن

القضاء بالبراءة وأثره على المسئولية المدنية :

الفصل التاسع

مسائل متنوعة.:

فضلاً عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ إن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معاً إثبات حصول الواقعة من جهة ، وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة اخرى . براءة المتهم تأسيساً على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائياً فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها ، يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها ٨٦

ــ جواز ادخال المؤمن لديه فى الدعوى لمطالبته بالتعويض . الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ أ.ج المعدلة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ . جواز رفع الدعوى المدنية . أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية . قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة . سريان الاحكام الخاصة بالمسئول

الفصل الأول

المسئولية عن الأعمال الشخصية

١ ـ متى ثبت ان المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١٥) .

٢ ـ الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية ـ والقوانين الملحقة بها ـ بتهريب البضائع ووسائل النقل او تصديرها او محاولة اخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص كل هذه الأفعال تنطبق عليها احكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى ، ويستهدف المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار إليها الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير اضرار بالخزانة العامة ـ فلا تخرج افعال التهريب عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١٠ ص ٨٣٠) .

* راجع الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية فى الطعون : ٦٦/٢٣ق ـ (جلسة ١٩٥٦/١٢/٦) ـ قاعدة ١٣٤ ـ مجموعة الأحكام المدنية ـ سنة ٧ ـ صفحة ٩٢٥ ، ٩٩/٢٤ ق ـ (جلسة ١٩٥٨/١٢/١١) ـ قاعدة ٩٤ ـ مجموعة الأحكام ـ سنة ٩ ـ صفحة ٧٢٥ ، ٢٧٦/٢٥ ق ـ (جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩) ـ قاعدة ٩٥ ـ مجموعة الأحكام ـ سنة ١٠ ـ صفحة ٦٢٩ .

٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قدبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث جروح بالمجنى عليه عمدا واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الموقعة على المجنى عليه ـ فان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة باركان المسئولية التقصيريه من خطا وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ومن ثم فإنه لاتثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٧٢) .

٤ ـ العمل الضار يستوجب مسئولية فاعله عن التعويض طبقا لأحكام القانون . ولما كان الحكم قد أثبت اعتداء الطاعنين على المدعي بالحق المدني واحداث اصاباته المبينة بالتقرير الطبي ، فإنه لامحل لما يثيره الطاعنان في طعنهما من مساهمة المجني عليه في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر الذي لحق به لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٤٨) .

٥ ـ متى كان الحكم قد بين اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد احاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذي قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٢٨) .

(والطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٨٧) .

(والطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٣/١٩٦٦ س ١٧ ق ٤٩ ص ٢٤٧) .

٦ ـ إذا كان الحكم قد اثبت وقوع الفعل الضار من الطاعن على المجني عليها من خدش شرفها والمساس بعرضها وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة باركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ـ فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تبين الضرر بنوعيه المادي والأدبي الذي حاق بالمدعين بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٢٥) .

٧ ـ المسئولية المفترضة لمالك البناء قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذي يحدثه تهدمه لا شأن لها بالمسئولية الفعلية للمقاول الذي انشأه عن خطأ إقامته دون مراعاة الأصول الفنية في تشييده ، لأن المسئولية المفترضة في جانب المالك ضمانة مقررة لمصلحة الغير تقوم بقيام موجبها على الدوام . وليست رخصة يتحلل بها المقاول الذي اخطأ في تشييده بل يظل مسئولا قبل المالك طبقا للضمان المقرر في المادة ٦٥١ من القانون المدني كما يكون مسئولا عما يحدثه تهدمه بخطئه الفعلي من ضرر للمالك أو غيره ، وللمالك حق الرجوع عليه انتهاء بما يلزم بادائه من تعويض للغير ابتداء .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦/٦/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٣٦ ص ٧٢٧) .

٨ ـ إن شرط توافر الضرر المادي هو الإخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ، وفي اعتداء الجاني على المجني عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه في سلامة جسمه وصون حياته . وإذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فإن المجني عليه يكون خلالها ـ مهما قصرت ـ اهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذي لحق مورثهم من جراء الجروح التي احدثها به ومن جراء الموت الذي أدت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجني عليه ضررا ماديا محققا بل هو ابلغ الضرر إذ يسلبه اثمن ما يمتلكه الإنسان وهو الحياة ، والقول بغير ذلك وامتناع الحق في التعويض على المجني عليه الذي يموت عقب الأصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة عقب الإصابة يؤدي إلى نتيجة تتأبى على المنطق ، وإلا كان الجاني الذي يصل في

اعتدائه إلى حد الإجهاز على ضحيته فورا فى مركز يفضل ذلك الذى يقل عنه خطورة فيصيب المجنى عليه باذى دون الموت .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٤/٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥) .

٩ ـ الضرران المادى والأدبى سيان فى ايجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد احاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية . ولاتثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من الضررين على حدة .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥) .

١٠ ـ لايعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى يكون قد حاق بالمدعيين بالحقوق المدنية ، ذلك ان فى اثبات الحكم لوقوع الفعل الضار من المتهمين على المجنى عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفة بالتعويض .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢١٢ ص ١٠٢٤) .

١١ ـ الأصل أن حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وانه لايترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت ان من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير سواء إقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما انه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٨/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢) .

١٢ ـ إن الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لايسال إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لايعتبر مسئولا جنائيا او مدنيا عمايصيب الناس من الاضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الإحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسال عن نتائج خطئه .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٧٩ ص ٩١٤) .

١٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه ، لم يبين كيف انتهى إلى أن حق الهيئة العامة للبريد فى التعويض ـ المطالب به مؤقتا ـ والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشىء عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشانه الدعوى المدنية . وإذ كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٩٣ ص ٣٧٦) .

١٤ ـ كل من يساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى افضى إلى وفاة المجنى عليها يكون مسئولا عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠) .

١٥ ـ من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من اجله .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٢٤) .

١٦ ـ لايعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بان فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه مايتضمن بذاته الإحاطة باركان المسئولية المدنية ، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٢٤) .

١٧ ـ من المقرر انه متى بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد احاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه التعويض .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٢٤) .

١٨ ـ متى كان الحكم قد بين اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد احاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ، ولاتثريب عليه بعد ذلك إن هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩) .

١٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة باركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية لما هو مقرر من انه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ماثبت لها من ان المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . اما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع امامها الدعوى به . لما كان ذلك ، فإن مايعيبه الطاعن على الحكم من انه لم يبين وجه الضرر المادى والأدبى الذى أصاب المدعين بالحقوق المدنية لايكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧) .

٢٠ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه التى دان الطاعن بها ، وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة باركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض . فإنه لاتثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون وكان الحكم المطعون فيه قد بين اساس التعويض المقضى به على الطاعن ، ووجه المسئولية ، فإنه لايبطله ـ فى خصوص الدعوى المدنية ـ عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى اوردها .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٥٦ ص ٧٠٧) .

٢١ - الأصل أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وانه لايترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء مضارة سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما انه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة فى حدود استعمالهما المشروع لحقهما فى التقاضى دون ان ينحرفا فى استعمال هذا الحق ، وانه لم يثبت انهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما . وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى نفى الخطا التقصيرى فى جانب المطعون ضدهما ومن شانه ان يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما ، فان ما تثيره فى هذا الشان ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وعناصرها .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ س ٢٧ ق ٥٥ ص ٢٦٧) .

٢٢ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ان يكون هنك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون هذا الضرر محققا ، فاذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر اصاب شخصا آخر فلابد من توافر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا اصابه ، وإذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو ان يثبت ان المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وان فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ماضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ق ١٢٢ ص ٦٣٤) .

٢٣ - خلو الحكم المطعون فيه من بيان تحقق ضرر مادى بالمطعون ضده بوفاة المجنى عليه الذى كان يعوله على نحو مستمر دائم وان فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة وكان لايعرف مدى اثر هذا النظر على محكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به - يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ق ١٢٢ ص ٦٣٤) .

٢٤ - من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من اجله .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ق ١٧٤ ص ١٩٩) .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥ س ٣٢ ق ١٩ ص ١٣٢) .

٢٥ - لما كان الحكم قد بين اركان المسئولية التقصرية من خطا وضرر وعلاقة سببية ، فانه يكون قد احاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ق ١١٧ ص ٦٦١) .

الفصل الثانى

مسئولية المتبوع عن فعل تابعه

٢٦ - مسئولية السيد تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تادية وظيفته أو كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيات له باى

طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو اساءة استعمال الشئون التى عهد إليه المتبوع بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦٠١) .

٢٧ ـ يكفى لمساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يامر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه ـ يستوى كل ذلك مادام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ أو لم يكن ليفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٥٦) .

٢٨ ـ إن القانون المدنى إذ نص فى المادة (١٧٤) على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تادية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شانا من شئونها أو ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ وان تكون ضرورية لامكان وقوعه بل يتحقق ايضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع او هيات له باية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته واساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون القديم قد اعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة (١٧٤) . فإذا كان الثابت ان المتهم تسلم بندقيته الأميرية من دوار العمدة الساعة السادسة وخمس دقائق مساء واشير فى دفتر الأحوال أن الخفراء ومن بينهم الخفير المتهم قد تسلموا دركاتهم فالمتهم من هذه اللحظة يعتبر انه يؤدى عملا من اعمال وظيفته فإذا كانت المشاجرة التى وقعت بين أخته واخرى قد حصلت بعد ذلك وبعد استلامه البندقية فاتجه إليها المتهم بوصفه خفيرا تحت ستار اداء الواجب عليه كما اتجه إليها غيره وانتهز المتهم فرصة وجود السلاح الأميرى معه وارتكب ما ارتكب بها فإن هذا يبرر قانونا الزام « وزارة الداخلية » بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليهم من تابعها المتهم أيا كان الباعث الذى حفزه على ذلك إذ هو غاية فى الدلالة على ان وظيفة المتهم بوصفه خفيرا نظاميا هى التى هيات له كل الظروف التى مكنته من اغتيال المجنى عليهم ولم يكن المتهم وقت فعلته التى فعلها متجردا عن وظيفته ولا مقطوع الصلة فعلا بمخدومه .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ١٩ ص ٧٥٨) .

٢٩ ـ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ ـ بشأن تنظيم المدارس الحرة ـ المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ ـ والمنطبق على واقعة الدعوى ـ على ان تكون المدارس

الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها فى الحدود الواردة بهذا القانون ، مما تتحقق به علاقة التبعية طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وهو ما نصت عليه ايضاً المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بعد ذلك ـ فى شان تنظيم المدارس الحرة ـ وكذلك المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ ـ فى شان تنظيم المدارس الخاصة ـ فتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطا تابعيها بإحدى هذه المدارس .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٦) .

٣٠ ـ مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم باعمال وظيفته ، وان يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة ، وانه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ او ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة . ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الإساءة فى استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها ، ويستوى كذلك أن يكون خطا التابع قد امر به المتبوع او لم يامر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى ان يكون التابع ـ فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية ـ قد قصد خدمة متبوعه ، أو جر نفع لنفسه ـ يستوى كل ذلك مادام التابع لم يكن ليستطيع ارتكابه الخطا لولا الوظيفة .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٥) .

٣١ ـ بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب ان يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما قلده العمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه باعمال وظيفته ـ فإذا اثبت الحكم أن المتهم يعمل سائق سيارة لدى المسئول عن الحقوق المدنية ، وكانت وظيفته هذه قد يسرت له الحصول على الأسمنت بعد اثبات رقم سيارته على التصاريح المزورة ، وأن هذه الوظيفة هى السبب الذى مكن المتهم من مقارفة ما أسند إليه ـ وهو سبب مناسب فى ذاته لتحقق مسئولية المتبوع أساسه استغلال التابع لوظيفته ـ فإن قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض على سبيل التضامن بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هو قضاء سليم من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٥) .

٣٢ ـ من المقرر انه يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطا لم يكن بينه وبين ما يؤدى من اعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه ـ فإذا كان الحكم قد اسس قضاءه بمسئولية الطاعن على أن التابع وهو عامل «فراش» بالصيدلية التى يملكها الطاعن ويعمل معه فيها المجنى عليه بصفة صيدلى قد استغل وظيفته وعمله بالصيدلية فى الدخول على المجنى عليه بمسكنه بعد منتصف الليل ، وانه لولا هذه العلاقة لما انس إليه المجنى عليه وافسح له صدره وفتح له باب مسكنه وادخله هادئا مطمئنا حين لجا إليه فى ذلك الوقت بحجة اسعافه من مغص مفاجىء ، وان وظيفته كانت السبب المباشر فى مساعدته فى اتيان فعله الضار غير المشروع بغض النظر عن الباعث الذى دفعه وكونه غير متصل بالوظيفة أو لا علاقة بها ، فإن هذا الذى انتهى إليه الحكم يجافى التطبيق الصحيح للقانون ـ إذ يبين مما قاله الحكم ان المتهم لم يكن وقت ارتكابه الجريمة يؤدى عملا من أعمال

وظيفته ـ وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها ـ فالجريمة على الصورة التى اثبتها الحكم انما وقعت بعيدا عن محيط الوظيفة فلا تلحقها مسئولية المتبوع . لأنه وان كان المتهم قد خالط المجنى عليه وتعرف دخائله وأحواله واستغل هذه المخالطة ، كما استغل ما آنسه فيه من الرفق به والعطف عليه، وكان ذلك بمناسبة اشتغالهما معا فى صيدلية واحدة ، غير أنه لا شأن لهذه العوامل والمشاعر بأعمال الوظيفة التى لا تربطها بجناية القتل للسرقة رابطة لولاها ما كان الفعل قد وقع ـ إنما ظروف التعارف والصلة الشخصية ـ وهى ظروف طارئة ـ هى التى زينت للمتهم أمر تدبير الجريمة على نحو ما حدث ، ومتى تقرر ذلك فإن الطاعن على ما اثبته الحكم لا يكون مسئولا عن التعويض المطالب به عن جريمة تابعه المتهم ، ويكون الحكم إذ قضى بالزامه بالتعويض قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة إليه .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٩٧) .

(والطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٦/١/١٩٥٤ س ٥ ص ٢٩١) .

٣٣ ـ بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته . ولا ينفى هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا . على انه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، يستوى فى ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، مادام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة. وعلاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما انه يقيمها على عناصر تنتجها .

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٢٥) .

٣٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية المتهم عن التعويض على أساس ثبوت مقارفته الفعل الضار الناتج عن الجريمة التى دين بها وتحقق الضرر منها، فلا صفة للمتهم فيما يثيره فى خصوص الزام المسئول عن الحقوق المدنية ، ومنازعته فى ملكيته للسيارة التى وقع منها الحادث ، ولا مصلحة له فى هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٢٥) .

٣٥ ـ من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته أو بسببها إنما اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته . وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تادية وظيفته أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تادية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة

المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أولا علاقة له بها ، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته واساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠ س ١٣ ص ٧٥٣) .

٣٦ ـ محل تطبيق المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملا بالمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٦٩) .

٣٧ ـ من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته أو بسببها إنما اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس ، يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بان يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تادية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية ايضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تادية الوظيفة او كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيات له باية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة او لا علاقة له بها .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ق ٩٥٤) .

٣٨ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع على ما يفيده نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، وان يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة ، ويستوى ان يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الإساءة فى استعمال هذه الوظيفة او عن طريق استغلالها ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد امر به المتبوع أو لم يامر به علم أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ المستوجب للمسئولية قصد خدمة متبوعه او جر منفعة لنفسه .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢١ س ١٥ ص ٧٧) .

٣٩ ـ قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٧٤ فقرة ثالثة من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه . ولما كان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن المدنية على خطأ المتهم الاول الذى عهد إليه باصلاح سيارته دون أن يتحدث عن سلطة الرقابة والتوجيه التى لا تقوم المسئولية إلا بها . وكان يبين من المفردات أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة بانتفاء مسئوليته المدنية لأنه ليس له سلطان على المتهم الأول ولا يملك توجيهه إلا أن الحكم المطعون فيه وقد اغفل بحث هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى من شانه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ س ١٦ ص ١٦٢) .

٤٠ ـ إذ نصت المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته او بسببها ، إنما اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس ، يرجع إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأنه يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تادية وظيفته او بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ، او ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ او تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية ايضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تادية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيات له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء كان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة او لا علاقة له بها .

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢١٠ ص ٨٨٩) .

٤١ ـ من المقرر ان المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على انه «لا يجوز لغير النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجناية او جنحة وقعت منه أثناء تادية وظيفته او لسببها» فقد دلت بصريح الفاظها ودلالة مفهومها على ان القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية او الجنحة قد وقعت من الموظف اثناء تادية وظيفته او بسببها بحيث أنه إذا لم يتوافر احد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، اما مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنها تتحقق لا فى حالة وقوع الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تادية وظيفته او بسببها فحسب بل تتوافر أيضاً كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على اتيان الفعل او هيات له باية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ـ بما تبناه من أسباب الحكم الابتدائى ـ وما اورده من اسباب له ـ قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس مما يتعين معه رفض الطعن وإلزام الطاعن بصفته المصروفات .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٤٦ ص ٦٨٠) .

٤٢ ـ لما كان البين من الحكم الابتدائى ـ الذى اخذ الحكم المطعون فيه باسبابه ـ انه اقتصر فى تبرير قضائه بمساءلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد قوله ـ فى عبارة مجملة ـ بثبوت علاقة التبعية بينهما ، دون أن يبين وجه هذه التبعية ودليل ثبوتها ، مع أن دفاع الطاعن قد قام على انتفائها ، وهو دفاع جوهرى ، كان حتما على محكمة الموضوع ان تمحصه وترد عليه بما يفنده ـ لتعلقه بالأساس الذى ترتكز عليه مسئولية الطاعن . اما وهى لم تفعل فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٢٣ ص ٥٥٤) .

٤٣ ـ تنص المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية على انه " إذا استانف احد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ إنتهاء العشرة الأيام المذكورة " وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرافقة لقانون الإجراءات الجنائية تعليقا على نص المادة ٤٣٥ التى اصبحت المادة ٤٠٩ ـ " انه قد يستانف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف

إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل ان تتاح له فرصة ليستانف إذا اراد صونا لمصالحه ـ وعلى ذلك إذا استانف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعي بالحقوق المدنية خمسة ايام اخرى ـ لما كان ذلك ـ فان القول بان من حق المسئول عن الحقوق المدنية ان يستانفه في الخمسة ايام التالية لانتهاء العشرة ايام المقررة قانونا لاستئناف المتهم لايتفق وصحيح القانون ، إذ ان خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسال مع المتهم عن جبر الضرر على اساس ان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع التابع .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ق ١٦ ص ٩٧) .

٤٤ ـ من المقرر أن القانون المدني إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ منه على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته او بسببها إنما اقام هذه المسئولية على خطا مفترض في جانب المتبوع لايقبل اثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حالة تادية وظيفته او بسببها لم يقصد ان تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا في طبيعة وظيفته او ان تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطا او ان تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية ايضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تادية الوظيفة او كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفه اتيان الفعل الضار غير المشروع او هيات له باية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء اكان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة او لا علاقة له بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المسئول عن الحقوق المدنية متضامنا مع المتهم بالتعويض تاسيسا على مسئولية المتبوع عن اعماله الغير مشروعة اعمالا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدني ، وكان الطاعن لاينازع في وقوع الحادث من تابعه المتهم اثناء عمله بالشركة ، فان منعى الطاعن يضحى غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ س ٣١ ق ٩ ص ٥١) .

٤٥ ـ المشرع إذ نص في المادة ١٤٧ من القانون المدني على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته وبسببها انما اقام المسئولية على خطا مفترض من جانب المتبوع يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته ـ ولا يشترط في ذلك ان يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفى ان يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه كما ان علاقة التبعية لاتقتضى ان يكون التابع ماجورا من المتبوع على غير دائم وبحسب المضرور ان يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من ان التابع يعمل لحساب متبوعه فمسئولية المتبوع عن تابعة ليست مسئولية ذاتية حتى يستلزم القانون فيها اشتراكه في مقارفة الفعل الضار المستوجب للتعويض وإنما هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور فمتى قامت مسئولية التابع ـ قامت مسئولية المتبوع ـ ولما كان الحكم قد اقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى اصاب المدعى بالحقوق المدنية بالتضامن مع المتهم على مااستخلصته المحكمة استخلاصا

سائغا لحقيقة العلاقة بينهما بما تحقق معه تبعيته لها فان الحكم لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون او شابه فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٤ س ٣٣ ق ١٤٦ ص ٧٠٧) .

٤٦ ـ لما كان إستبعاد الحكم المطعون فيه وقوع الجريمة من الطاعن اثناء تادية وظيفته او بسببها وإلزامه ـ فى نفس الوقت ـ وزارة الداخلية بالتعويض على اساس مسئوليتها المدنية عن اعمال تابعها ـ ليس فيه مخالفة للقانون او تناقض ذلك ان المسئولية المدنية للمتبوع عن اعمال تابعه اوسع نطاقا فتشمل فضلا عن وقوع الخطأ من التابع اثناء تاديته وظيفته او بسببها حالة أن تكون وظيفة التابع قد ساعدته على إتيان الفعل او هيات له باى طريقة كانت فرصة إرتكابه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لايجادل فى صحة إسناد الحكم للأسس التى بنى عليها قضاءه فى كلا الدعويين يضحى مايثيره فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على كذب الوقائع التى ابلغ بها الطاعن ضد المجنى عليه وعلى انتوائه الكيد والإضرار به باسباب سائغة وكانت العقوبة التى اوقعها على الطاعن داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التى دانه بها فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص ومايدعيه من ان الحكم المطعون فيه اقتصر فى أسبابه على إدانته بجريمة القبض على المجنى عليه بغير حق دون جريمة البلاغ الكاذب يكون على غير اساس اما منعاه بان الحكم لم يتعرض لتفصيلات دفاعه المبداة فى مذكرته من وجود إتهامات للمجنى عليه تتعلق بنشاط له فى تزويج ابناء الدول العربية من فتيات مصريات فمردود بما هو مقرر ان المحكمة غير ملزمة بتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى للرد عليها على إستقلال إذ فى قضائها بالإدانة إستنادا إلى الأدلة التى أوردتها مايفيد إطراحها له .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١ س ٣٤ ق ١٨١ ص ٩١٣) .

٤٧ ـ لما كان الثابت من الأوراق ومن ترخيص السلاح المضبوط أن ذلك السلاح ملك لشركة النصر للأغذية المحفوظة (قها) وأن المتهم مستخدم لديها فى وظيفة ضابط امن ، وان الشركة المذكورة سلمته ذلك السلاح لمقتضيات وظيفته وتركته يحمله فى جميع الأوقات ، فإنها تكون مسئولة عن الأضرار التى احدثها تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ ، ولايؤثر فى قيام هذه المسئولية حضور المتهم العرس بصفته الشخصية مادام الضرر الذى وقع منه كان نتيجة عبثه بسلاح تسلمه بحكم وظيفته ، مما يجعله واقعا بسبب هذه الوظيفة ذلك ان مسئولية المتبوع كما تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تاديته لوظيفته فانها تتحقق ايضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع ، او هيات له باية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصى ، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة او لاعلاقة له بها ، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على اساس استغلال التابع لوظيفته أو إساءة استعمال الشئون التى عهد إليه المتبوع بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهو مايتعين معه إلزام الشركة المذكورة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم عملا بنص المادة ١/١٧٥ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ س ٣٤ ق ٨٣ ص ٤٠٦) .

الفصل الثالث

مسئولية متولى الرقابة

٤٨ ـ مقتضى نص المادة ١٧٣ مدني يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ، وكان فى كنف والده ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة فى حق من وجبت عليه الرقابة تبقي إلى ان يبلغ الولد سن الرشد مالم تقم به حاجة تدعو إلى استمرار الرقابة عليه ، او إلى ان ينفصل فى معيشة مستقلة وهي بالنسبة للوالد تقوم على قرينة الاخلال بواجب الرقابة وعلى افتراض انه اساء تربية ولده او على الأمرين معا ، على ان هذه المسئولية المفترضة يمكن اثبات عكسها وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى يجب لكي يتخلص من مسئوليته طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى ان يثبت انه قام بواجب الرقابة او ان يثبت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧١٨) .

٤٩ ـ وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولى الرقابة ، وإلى هذا يشير الشارع فى مذكرته الايضاحية عن المادة « ٢٤١ » المقابلة للمادة « ١٧٣ » من القانون المدنى الجديد من ان مسئولية المكلف بالرقابة هي مسئولية اصلية اساسها خطأ مفترض ولاتنتفى المسئولية إلا إذا اثبت متولى الرقابة انه قام بما عليه من واجب الرقابة او ان الحادث ماكان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ، فليس للطاعنة ، او لناظر المدرسة التي يتبعها التمسك بأن الحادثة ـ التى هي محل المساءلة ـ كانت نتيجة ظرف فجائي للخلاص من المسئولية مادام ان القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى يثبت ان الحادث وقع فى فترة تغير الحصتين ، وانه لم يكن بالفصل احد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٠٦) .

٥٠ ـ إذا اقتصر الحكم فى بيان موجب التعويض المدني على ماقاله من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت إشرافه دون ان يبين العناصر التى استقى منها ذلك ، كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس ـ فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٦٤ق١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٧١) .

٥١ ـ مقتضى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة او بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى ان يبلغ الولد سن الرشد . وهذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تستند إلى قرينة الاخلال بواجب الرقابة او إلى افتراض انه اساء تربية ولده او إلى الأمرين معا ، وهي لاتسقط إلا باثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له ان ينقض هذه القرينة بأن يثبت انه قام بواجب الرقابة او ان يثبت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية . وإذا كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه ان يثبت ايضا انه لم يسىء تربية ولده ، ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يجادل فى اساس مسئوليته وفوض الراى للمحكمة فى تقدير مداها ، فلا يقبل منه اثارة شيء من ذلك لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢ س ٢١ ص ٦٤٠) .

٥٢ - مجال تطبيق المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يكون التابع فى حاجة إلى رقابة - لم يتجاوز سن الولاية على النفس . فان ثبت انه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الأهمال فى رقابته وعن التعويض الناشىء عن هذا الاهمال ، اما إذا كان قد بلغ سن الرشد فان واجب الرقابة عليه يزول وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل البحث فى توفر شروط قيام واجب الرقابة فى حق الطاعنة (المتبوعة) بان لم يستظهر سن المتهم (التابع) وقت الحادث وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٦٩) .

٥٣ - إن نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ، او بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى ان يبلغ الولد سن الرشد ، وتستند هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد على قرينة الإخلال بواجب الرقابة او إلى افتراض انه اساء تربية ولده ، او إلى الأمرين معا ، ولاتسقط إلا بإثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له ان ينقض هذه القرينة بان يثبت انه قام بواجب الرقابة ، او ان يثبت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية ، وعلى المسئول وهو الوالد ان يثبت ايضا انه لم يسىء تربية ولده ، وإذ كان ماتقدم وكان يبين من محاضر الجلسات ان الطاعن لم يجادل فى اساس مسئوليته هذه امام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه إثارة شىء من ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٨ س ٢٢ ق ٨٩ ص ٣٦٢) .

٥٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان الطاعن الأول المحكوم عليه الحارس على المحجوزات وكيل رسمى عن الطاعن الثانى المسئول عن الحقوق المدنية بمقتضى توكيل رسمى وبإقرار الأخير فى مذكرته المقدمة منه خلال حجز الدعوى للحكم وبإقرار الطاعن الأول نفسه فى تحقيقات شكوى إدارية فإن هذا الذى اثبته الحكم تتحقق به علاقة الوكالة بما يتبعها من سلطة الأشراف والرقابة وتتحقق به مسئولية الطاعن الثانى المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل الطاعن الأول الحارس على المحجوزات .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧) .

٥٥ - لما كان نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة او بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى ان يبلغ سن الرشد وتستند هذه المسئولية بالنسبة للوالد إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة او إفتراض انه اساء تربية ولده او الامريين معا ولاتسقط إلا بإثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له ان ينقض هذه القرينة ان يثبت انه قام بواجب الرقابة او ان يثبت ان الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم قبول دعوى المدعين بالحقوق المدنية قبل الأب المسئول عن الحقوق المدنية بقالة ان الابن كان قد بلغ سن الرشد وقت رفع الدعوى ، وكان من المقرر ان مسئولية الأب تتوافر عناصرها على التفصيل المبين آنفا - إذا صدر الفعل الضار من ابنه الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة او بلغها وكان فى كنفه ولا عبرة بسن الابن وقت رفع الدعوى ، فإن الحكم المطعون إذ خالف هذا النظر يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٦ ص ٣٧٩)

الفصل الرابع

المسئولية الناشئة عن الأشياء

٥٦ ـ لما كان المدعيان بالحقوق المدنية قد ركنا فى طلب التعويض إلى احكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ، وكانت الطاعنة لاتجادل فى انطباق المسئولية الأولى على واقعة الدعوى لأن مرتكب الحادث هذا هو تابعها ، وكان نعيها على الحكم بالخطا حين استجاب لطلب التعويض على سند من احكام المسئولية الناشئة عن الأشياء صحيحاً لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته ، غير انه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لايعدو ان يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة إليه بعد ان اقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من اوراق الدعوى هو مسئولية الطاعنة عن اعمال تابعها ، فان النعي يكون غير مجد .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٥ س ١٦ ص ٢٥) .

الفصل الخامس

التضامن فى المسئولية المدنية

٥٧ ـ اساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الارادات ولو فجاة وبغير تدبير سابق ، ويكفي فيها ان تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل مع ارادة الآخرين على ايقاعه ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦٤) .

٥٨ـ التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليه ولو دين احدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٨٦) .

(والطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩/٦/١٦ س ٩ ص٦٧٦) .

٥٩ ـ التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك ان يكون الخطا عمديا او غير عمدى .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٨٨) .

٦٠ ـ التضامن فى القانون معناه ان يكون كلا من المطالبين به ملزما للطالب واحدا او اكثر بكل المبلغ المطلوب .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١) .

٦١ - متى اثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما اصاب المجنى عليه « المدعى بالحقوق المدنية » من ضرر عن اصابته ووفاة اخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا او من اى واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فإن هذا الاتفاق انما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير - اما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجاة بغير تدبير سابق على الايذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها ان تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل مع ارادة الآخرين على ايقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وبين غير الضاربين فى المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعا .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١١ س ١٢ ص ٦٦٩) .

٦٢ - مؤدى احكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حلت محل المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع نص على نوعين من التضامن فى المسئولية - أولهما - التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين اصحاب العمل الاصليين باعتبارهم شركاء فى المنشاة ومتولين معا الاشراف عليها وادارتها - وثانيهما - التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها او بعضها حتى يخرج بذلك عن الحدود المرسومة للتضامن فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ص ٤٨٢) .

٦٣ - لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله او زملائه متى كانت اخطاؤهم قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد .

(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ق ١٥٩ ص ٨٢٦) .

الفصل السادس :

تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية

٦٤ - الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها ان كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح . ولا يعفى « المسئول » استثناء من هذا الأصل ، إلا إذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى اصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١١٠) .

٦٥ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على خطأ الطاعن فى قيادته السيارة واستظهر فى بيان مفصل عناصر الخطأ الذى وقع منه ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من جدل فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤) .

٦٦ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٨ ص ١١٧٩) .

(والطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ق ٢٧٧ ص ١١٤٩) .

(والطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩) .

٦٧ ـ لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الحكم قد اثبت في حق الطاعن وبإدلة سائغة انه اخطأ بمخالفته إشارة شرطي المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق ، مما ادى إلى وقوع الحادث على الصورة التي رواها الشهود والتي اطمأنت إليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن في شأن جدوى إجراء المعاينة لا يعدو أن يكون جدلا في موضوع الدعوى ومصادرة للمحكمة في عقيدتها مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢٢٢ ص ١٠٠٤) .

٦٨ ـ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب . ما دام قد اسس قضاءه على اسباب تحمله .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٢) .

الفصل السابع :

خطأ المضرور وأثره على مسئولية المسئول

٦٩ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ولما كان الحكم قد دلل في منطق سائغ على أن الحادث وقع نتيجة قيادة الطاعن للقاطرة بسرعة لا تحتملها الظروف التي وقع فيها ودون إطلاق جهاز التنبيه لتنبيه المجني عليه فإنه يكون قد اثبت توافر ركن الخطأ في حقه واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١١٠) .

(والطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢٣) .

الفصل الثامن

القضاء بالبراءة وأثره على المسئولية المدنية

٧٠ ـ الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الاباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، وإذن فإذا قضت المحكمة المذكورة فيها بالتعويض

على اساس المسئولية التقصيرية وهو اساس آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٩) .

٧١ ـ القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتما إلى انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع ان تكون نفس هذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٩٦) .

٧٢ ـ متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة اليهم ، وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع الا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية السابقة التى قضى فيها بالبراءة فإنه يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقضى بالتعويض فى هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مادام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١ س ٨ ص ٢٣١) .

٧٣ ـ اباح القانون بصفة استثنائية رفع دعاوى الحقوق المدنية إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ومن ثم فإن قضاء المحكمة بالزام المتهمين بتعويض المدعية بالحق المدنى عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مصرع ابنها فى الوقت الذى استقرت فيه على ان الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الأصل ـ فالتضمين المطالب به يكون اذن عن ضرر غير مباشر ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨) .

٧٤ ـ متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى ان المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الاخير كما اتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو الا يكون الضرر راجعا لسبب اجنبى لا يد « للحارس » فيه .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٦٧) .

٧٥ ـ إنه وإن كان الأصل أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، إلا ان شرط ذلك الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم او على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها ، لانه فى هذه الحالة لا تملك المحكمة ان تحكم بالتعويض على احد لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة اخرى . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما تأسيسا على بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما أن المحكمة استبعدت الدليل المستمد من هذا الإجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه فتكون الواقعة التى اسس طلب التعويض

عليها قد فقدت دليل إسنادها إلى المتهمين وصحة نسبتها إليهما ـ فلا تملك المحكمة الحكم عليهما بالتعويض عنها . ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بعدم قضائه للطاعنة بالتعويض المدنى المضبوط على غير أساس من القانون ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ق ١١٥ ص ٦٣٩) .

٧٦ ـ متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين قد اقيمت اصلا على أساس جريمة القتل الخطأ ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة ، إلا أن تقضى برفضها ، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية ، لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية ، أى أن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون الدعوى فى حاجة إلى تحقيق تكميلى قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوفر فى الدعوى الحالية على ما سبق بيانه ، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعنين من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولا على سبب آخر .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٦ س ٢٢ ق ٩٢ ص ٣٧٩) .

٧٧ ـ المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمسئول عن الحقوق المدنية إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب ، وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الإستئنافية باستئناف الطاعن المسئول عن الحقوق المدنية ـ لو كان مقبولا شكلا ـ لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتقدير التعويض عن الضرر المترتب على ذلك .

(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤ ق ١٩٩ ص ٩٩١) .

الفصل التاسع

مسائل متنوعة

٧٨ ـ استحدث الشارع نص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وأباح به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى الجنائية فى جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن . وذلك استثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٨٨) .

٧٩ ـ متى كان الحكم قد انتهى إلى صحة الاتفاق على اعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعا فإنه يكون قد اخطأ فى القانون وفقا لحكم المادة ٣/٣١٧ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٥٩) .

٨٠ ـ متى تبين ان الحكم الابتدائى قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان إعلان المتهم ، ذلك ان التظلم من بطلان الإعلان هو من شئون وجه إليه الإعلان و ادعى بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن إلا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٧) .

٨١ ـ المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـ وان اجازت للمسئول المحتمل عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه إليه ادعاء مدنى ـ إلا ان هذا التدخل الانضمامى لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها ، إذ دل الشارع بما نصت عليه المادتان ٤٢٠ فى فقرتها الأولى ، ٤٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ـ فى وضوح وصراحة ـ على ان الطعن بطريق النقض وهو طعن غير عادى لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه ـ وفيما يختص بحقوقه فقط ، ولا يعتبر الشخص طرفا فى الحكم إلا إذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه ـ فطعن المسئول عن الحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما انتهت إليه المحكمة فى قضائها ضده ـ فإذا كان الثابت من الحكم انه صدر فى الدعوى الجنائية التى اقامتها النيابة العامة ضد المتهمين ـ ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشىء ما ـ فإن طعنها على الحكم باوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٧٣) .

٨٢ ـ إذا بين الحكم اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد احاط بعناصر المسئولية المدنية احاطه كافيه ، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١ س ١١ ص ٧٥١) .

٨٣ ـ عدم تعيين الحكم لنصيب كل من المدعين بالحقوق المدنية فى التعويض المقضى به لا يعيبه ، مادام أن الالتزام بالتعويض ينقسم على الدائنين بحسب الرؤوس «اى بانصبة متساوية» ما لم يعين الاتفاق والقانون نصيب كل منهم .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ١٢ ص ١٠٣٤) .

٨٤ ـ تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف عناصر الدعوى ، مادامت قد بينت فى حكمها اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وعناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٤ ص ١١٦٢) .

٨٥ ـ من المقرر انه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وانها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أن هذا مشروط بان يكون الحكم قد احاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ

وضرر وعلاقة سببية احاطة كافية وان يكون ما اورده الحكم فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٠ ص ٢٢٣) .

٨٦ – انه وان كان قضاء النقض قد جرى على ان التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلاً عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وان الأصل ان الحكم بالتعويض وان كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، إلا ان شرط ذلك الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلاً او عدم صحة اسنادها إلى المتهم لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا اثبات حصول الواقعة من جهة واثبات صحة اسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال ان تكون اشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى ارضه ، هو الشك فى ان يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها ، فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل اسنادها وصحة نسبتها إليه ، فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض عنها .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٢ ص ٥٥٤) .

٨٧ – من المقرر ان حق الالتجاء إلى القضاء وان كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا انه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين ان المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الاضرار التى تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣) .

٨٨ – تقدير ثبوت الضرر او عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك مادام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه احقية طالب التعويض فيه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣) .

٨٩ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التى اوردها ان الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد وقصد منها الاضرار بهما والنيل منهما وكان هذا الذى اورده الحكم كافيا فى اثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه ان يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣) .

٩٠ – من المقرر أن طرح الدعوى المدنية وحدها امام المحكمة الاستئنافية لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتقدير التعويض عن الضرر المترتب على ذلك ، ومن ثم فإنه لم يكن هناك ثمة وجه

لاصرار الدفاع على طلب تاجيل الدعوى لنظر استئناف الطاعن مع استئناف المتهم طالما ان من شان نظر استئنافه إعادة نظر موضوع الدعوى المدنية من جديد بكافة عناصرها بما فيها ركن الخطا المتمثل فى الفعل الجنائى المسند للمتهم فلا تثريب على المحكمة أن هى اطرحت هذا الطلب لانتفاء ما يبرره .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥) .

٩١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان الاقرار المقدم من المطعون ضدهما كان منسوبا للمتهم متضمنا قبوله الحكم الصادر ضده بشقيه الجنائى والمدنى وتعهده بعدم الطعن عليه بالاستئناف ، ولا يمارى الطاعن فى هذه البيانات بل يسلم بها فى أسباب طعنه فإن الأصل ان حجية هذا الاقرار ـ لو صح ـ إنما تقتصر على المتهم ولا تنصرف إلى الطاعن فلا يحتج عليه به كما انه لا يضاربه رغم ان التعويض المقضى به ابتدائيا كان محكوما به عليه وعلى المتهم على وجه التضامن بينهما ، ذلك بان الفقرة الأولى من المادة ٢٩٥ من القانون المدنى قد نصت على انه « إذا اقر أحد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسرى هذا الاقرار فى حق الباقين » ومن ثم فإن الطاعن لم تكن له مصلحة قانونية فى الطعن بالتزوير على ذلك الاقرار بل ولا صفة له فى ذلك ايضاً فلا جدوى له مما يثيره نعيا على الحكم بعدم اجابته إلى طلب التاجيل ليتمكن من الطعن بالتزوير على الاقرار المذكور ، ولا يجوز له التحدى بان المتهم كان مشاركا له فى هذا الطلب ذلك بان الأصل انه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥) .

٩٢ ـ لئن كان نعى الطاعن الثانى على الحكم بالخطا حين استجاب لطلب التعويض على سند من احكام المسئولية الناشئة عن إهماله فى حراسة مسدسه صحيحا ـ لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشىء ذاته ، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة إليه بعد أن اقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعن الثانى عن الأعمال التى يرتكبها ولده القاصر ـ فإن النعى بذلك يكون غير مجد .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥) .

٩٣ ـ لئن كان الطاعن قد توفى إلى رحمة الله ، إلا ان ذلك لا يمنع من الاستمرار فى نظر الطعن ، لما هو مقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات من انه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا يكون لذلك تاثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها . إذا كانت مرفوعة إليها .

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س ٣٢ ق ٢٨ ص ٢٣٢) .

٩٤ ـ من المقرر ان وفاة احد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيات للحكم فى موضوعها لا تمنع ـ على ما تقضى به المادة ١٣١ من قانون المرافعات من الحكم فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهياة امام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن

وتقديم الأسباب في الميعاد القانوني - كما هو الحال في الطعن الماثل - ومن ثم يتعين الفصل في هذا الطعن . دون أن يكون هناك محل لإعلان ورثة الطاعن .

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩ س ٣٢ ق ٢٨ ص ٣٣٢) .

٩٥ - الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناء إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، كما انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا . وانه وإن كان لا تثريب على الحكم القاضي بالتعويض المدني أن هو لم يبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده في هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩ س ٣٢ ق ٢٨ ص ٣٣٢) .

٩٦ - لما كان ما أورده الحكم لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن إذ أن مجرد احتجاز اكثر من مسكن في بلد واحد لا يعتبر فعلا مؤثما إلا إذا لم يكن هناك ما يقتضي ذلك ، وهو ما لم يعرض له الحكم أو يوضحه ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ركن الضرر الذي لحق بالمدعي بالحق المدني ، ومن ثم فإنه يكون قد قضى في الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها احاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩ س ٣٢ ق ٢٨ ص ٣٣٢) .

٩٧ - الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ قد اجازت للمضرور من الجريمة ادخال المؤمن لديه في الدعوى لمطالبته بالتعويض ، كما اجازت المادة ٢٥٨ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وتسري على المؤمن لديه جميع الاحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ق ١١٧ ص ٦٦١) .

٩٨ - استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س ٣٢ ق ٥٦ ص ٩٠٧) .

٩٩ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين إدعاء المدعي بالحقوق المدنية وعلاقته بالمجني عليها وصفته في الدعوى المدنية ، كما خلا من بيان المسئول عن الحقوق المدنية ومن إستظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن بها ، وهي من الأمور الجوهرية التي يتعين ذكرها في الحكم ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة عن بحث ما يثيره الطاعن في الوجه الثاني من عدم اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية ، بما يوجب نقضه والإعادة فيما قضى به في تلك الدعوى بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر فيها لإتصال وجه الطعن به ، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل اتعاب المحاماة ، ولا يقدح في ذلك ما ورد بمحضر جلسة محكمة أول درجة من الإشارة إلى أن ...... مالك العقار ادعى مدنياً بمبلغ ٥١ جنيه على

سبيل التعويض المؤقت ، ذلك ان محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى اثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين .

(الطعن رقم ٥٧٩٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٣ ص ٣٦٥) .

مسئولية مفترضة

موجز القواعد :

راجع ايضاً : مسئولية جنائية .

القواعد القانونية :

١ ـ من المقرر فى التشريعات الجنائية ان الإنسان لا يسال بصفته فاعلا او شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء اكان ذلك بالقيام بالفعل او الامتناع الذى يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب إلا إستثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ـ لما كان ذلك ـ فإنه لا محل لما تثيره الطاعنة فى شان مسئولية المطعون ضده مسئولية فرضية لمجرد كونه الحائز للأرض .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٣ ص ٣٨٥) .

٢ ـ لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط او المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فانشا فى حقه نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لديه . إلا ان القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ او زراعته محليا التى عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ او يزرعه محليا ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٣ ص ٣٨٥) .

٣ ـ لما كانتالمادة ١٩٥ من قانون العقوبات قد نصت على إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية فى إحدى حالتين . الأولى : إذا اثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

والثانية : إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل مالديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر » ، وكان موجب هذا الإعفاء في كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الأصل العام الذى يقضى بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر في جريدتـه مسئوليـة افتراضية ، فإن عبء إثبات توفر الاستثناء في صورتيه إنما يقع على كاهل المتهم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح ما دفع به الطاعن من إعفائه من المسئولية لعدم إثباته موجب الإعفاء وتحقق شروطه ـ وهو ما لا يجادل فيه الطاعن في أسباب طعنه ـ فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله مستوجبا للرفض .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ق ١٢٧ ص ٥٦٧) .

مستخدمون عموميون

موجز القاعدة :

ـ شركة النيل العامة لنقل البضائع . موظفوها وعمالها . عدم اعتبارهم في حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . إلا حيثما ينص الشارع على ذلك كالشأن في الجرائم التى حددها في قانون العقوبات . إعتبار المشرع العامل بشركة من شركات القطاع العام في حكم الموظف أو المستخدم العام في مجال معين . عدم مجاوزته إلى مجال المادة ٣/٦٣ إجراءات فيما أضفته من حماية خاصة على الموظف العام . تأميم الشركات وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم يغير من نظام الشركات المؤممة أو في طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها .

راجع ايضاً : موظفون عموميون

القاعدة القانونية :

ـ إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر في ١٩٦١/٧/٢٠ بتاميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتاميم شركتى الشمال للنقل وشركة الميناء والبحيرة لنقل البضائع ـ اللتين اطلق عليهما فيما بعد اسم شركة المنيا لنقل البضائع بالأسكندرية وشركة النيل العامة لنقل البضائع بالأسكندرية ثم ادمجتا تحت اسم شركة النيل العامة لنقل البضائع ـ وهى التى يعمل بها المتهم المطعون ضده ، إلا أن هذا القانون قد نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى استمرارها في مزاولة نشاطها مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها . وقد افصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه في المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال

الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تاكيد هذا الحكم بايراده فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان احكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وفى ذلك كله آية بينة على ان تاميم تلك الشركات وما ترتب عليه من ايلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى او طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها ، وكلما راى المشرع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين او المستخدمين العامين فى موطن ما اورد به نصا ، كالشان فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطا الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المواد ١١١ من من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على ان يعد فى حكم الموظفين العموميين ـ فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها ـ مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت . فجعل هؤلاء العاملين فى حكم اولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضده فى علاقته بالشركة لا يكون قد اكتسب صفة الموظف العام او المستخدم العام وبالتالى لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطا فى القانون ويتعين لذلك ـ وقد حجبه الخطا الذى تردى فيه عن نظر الموضوع ـ أن يكون من النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٥ ص ٣٩٢) .

مشغولات ذهبية

موجز القاعدتين :

ـــ القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات . لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة . وجوب حفظ هذه المشغولات حتى صدور حكم نهائى ثم ردها بعد دمغها أو كسرها على حساب الأحوال . مثال .... ١ و ٢

راجع ايضا : دمغ مصوغات .

القاعدتان القانونيتان :

١ ـ إن مفاد نص المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات ، المعدل بالقوانين ارقام ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٨ لسنة ١٩٦٥ و ٤٠ لسنة ١٩٦٧ ، ان الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة وهو إذ فعل ذلك لم يجعل امر مصادرته منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشانها نظاما خاصا من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائى تقرر حق استردادها بعد دمغها إذا ثبت انها من احد العيارات القانونية وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة إن لم تكن كذلك . فإذا كان الحكم قد قضى بالمصادرة فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ق ٤٦ ص ١٩٠) .

٢ ـ المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ فى شان دمغ المصوغات المعدل بالقوانين ارقام ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٨ لسنة ١٩٦٥ ، ٤٠ لسنة ١٩٦٧ قبل إلغائه بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فى شان الرقابة على المعادن الثمينة والمعمول به فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٧ . تنص على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل تاجر او صانع باع او عرض للبيع او حاز بقصد البيع او تعامل باية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية او فضية غير مدموغة . وتضبط المشغولات وتحفظ على ذمة الدعوى ، وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة الدمغة والموازين بفحص المشغولات فإذا ثبت انها من احد العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وإلا تكسر » وكانت المادة ٢٤ من القانون المذكور تنص على أنه فى الأحوال المبينة فى المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة بعد كسرها إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة ، وكان مفاد هذين النصين فى صريح الفاظهما ان الشارع لم ينص على مصادرة المشغولات غير المدموغة .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٦ س ٢٤ ق ١٧٢ ص ٨٦٣) .

مصادرة

موجز القواعد .

ـ المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء . لا انطباق لذلك على الأسلحة المرخص قانونا بحملها . عدم إسهام صاحب السلاح ـ المرخص له قانونا ـ فى الجريمة . لايصح الحكم بمصادرته ٧

ـ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١/١٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى . إنصرافها إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها . عدم ورودها على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود البيع لهذه الأراضى . لا محل للقضاء بتلك العقوبة متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما ٨

ـ مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة فى ذاته ، والمصادرة فيها وجوبية ٩

ـ العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . طبيعتها : عقوبة نوعية . وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح النارى من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ١٠

ـ حظر حيازة الأسلحة النارية أو إحرازها أو حملها بغير ترخيص . ما سبق أن قررته محكمة النقض من أن الأسلحة غير محرم إحرازها وأنه يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة . مجاله : هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة فى مواجهة المالك حسن النية متى كان مرخصا له قانونا فى حيازة السلاح ١١

ـ تسليم السلاح إلى غير المرخص له فى حيازته أو إحرازه . أثره : إلغاء الترخيص . وجوب مصادرة السلاح . المادتان ١٠ ، ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر ١٢

ـ وجوب تفسير نص المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ١٣

ـ المصادرة وجوبا . حالتها ؟ ثبوت أن السلاح المضبوط على ذمة الجريمة مرخص به لشخص معين ، وأن هذا الشخص لم يسهم فى تلك الجريمة . عدم جواز الحكم بمصادرة هذا السلاح ١٤

ـ الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لايترتب عليه تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص ١٥

ـ عدم جواز رد الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق إذ كانت محلا للمصادرة . المادة ١٠١ إجراءات ١٦

ـ أوجب القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل فى حالة عدم ضبط المبالغ موضوع الجريمة الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا من عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون . نسبة هذه الغرامة إلى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله او بعضه قل أو أكثر . ما يضبط ترد عليه المصادرة ١٧

ـ شروط قبول التماس إعادة النظر وفقا للمادة ٢/٤٤١ إجراءات : صدور حكمين نهائيين بالإدانة على شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون بين الحكمين تناقض يستشف منه براءة أحد الشخصين . قضاء الحكمين بالبراءة لذات الشخص . عدم قبول الالتماس . ولوكان أحد الحكمين قد قضى بالمصادرة ولم يقض بها الحكم الآخر ، لمصادرة المضبوطات فعلا قبل صدوره ، مما يرتفع به التناقض ١٨

تضبط ، المادة ٣٥ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ القضاء بمصادرة التبغ الذى لم يضبط دون الحكم بما يعادل مثلى قيمته مخالفة للقانون ٣٢

ــ النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل على مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال لايخل بحقوق الغير حسن النية المادة ٣٠ عقوبات . ثبوت أن السلاح المضبوط مملوك لغير المتهم وأنه سلم إليه بسبب وظيفته أثره عدم مصادرة السلاح . علة ذلك ؟ ٣٣

القواعد القانونية :

١ ـ إن المادة ١٣ من المرسوم الخاص برسم الإنتاج على الكحول الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ تقضى بمصادرة المنتجات المشار إليها بالمادة ١١ كما تقضى بمصادرة كل مايضبط فى حيازة مخالفها من مواد اولية أو منتجات او ادوات الخ . وإذن فلا ثريب على المحكمة إذا ماهى قضت . تطبيقا للمادة المذكورة بمصادرة زنامل البلح الموجودة بمنزل المتهم باعتبارها مواد أولية للكحول .

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٦٦٤ سنة ١٣ ق) .

٢ ـ المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ ، إذ هى عقوبة لايقضى بها ـ بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه . والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا مما لايمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٩ طعن رقم ١٩٢ سنة ١٩ ق) .

٣ ـ إن القضاء بمصادرة السيارة التى تنقل فيها المخدر والمضبوطة فى الطريق العام تطبيقاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ خطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن تسلسل المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ من القانون المذكور والسياق الذى استطرد إليه الشارع يدل بوضوح على أنه حين تحدث فى المادة ٤٥ عن وجوب مصادرة الجواهر المخدرة . وكذلك الأدوات التى تضبط بالمحلات التى ارتكبت فيها الجريمة إنما عنى تلك المحلات التى اوردها فى المادة ٤٤ التى الغيت فيما بعد بالقانون رقم ٢٨ الصادر فى ٢١ يولية سنة ١٩٤١ بشان المحال العمومية . وقد أورد ذلك النص فى صراحة أن المقصود هو المحلات العمومية أو بيوت العاهرات او اى حانوت (دكان) يدخله الجمهور .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ١٧٣٨ سنة ٢٠ ق) .

٤ ـ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء كانت تستخدم فى ذات المهنة او كانت لازمة لها كاثاث العيادة واذن فإذا عوقب منهم بالمادة ١/٢٤٢ ع لأنه وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك وقضى بمصادرة ما عند المتهم من ثوب وجبس فإن الحكم بالمصادرة يكون فى محله .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق) .

٥ ـ المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩١٩ الخاص بالأسلحة والذخائر توجب الحكم بالمصادرة كما توجب ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه من أنه « إذا كانت الأشياء المضبوطة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » فإذا كان الحكم قد قضى بإلغاء عقوبة مصادرة البندقية المحكوم بها ابتدائيا بناء على ما قاله من أن البندقية ليست مملوكة للمتهم الذى ضبطت معه وأن العقوبة لاتتعداه إلى شخص مالكها ، فإنه يكون مخطئا متعينا نقضه فيما قضى به من إلغاء المصادرة .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٤ طعن رقم ٢١٢٣ سنة ٢٣ ق) .

٦ ـ إذ كان الثابت من الحكم أن الخمور التى حكم بمصادرتها لم تضبط على ذمة الفصل فى الدعوى . فإن القضاء بالمصادرة يكون قد وقع على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٨ طعن رقم ٢٤٠٠ سنة ٢٤ ق) .

(والطعنان رقما ٣٨٥ و٤٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦) .

٧ ـ الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل وإنما نظم القانون حالات الترخيص بحملها ، ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو مالا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها . أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه ـ كما هو واقع الحال فى السلاح المضبوط المملوك لوزارة الداخلية ـ فإنه لايصح قانونا أن يحكم بمصادرة مايملكه . ومن ثم فإن القضاء بالمصادرة يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بإلغاء عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق ٢٥ ص ١٤٢) .

٨ ـ يبين من نصوص المواد ١ و٥ و٦ و١/١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى و١ و٣ و٤ و٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكامه أن عقوبة المصادرة التى نص عليها الشارع فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون الأول إنما تنصرف إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، ومن ثم فهى لاترد على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود بيع هذه الأراضى . وإذ نص القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فى المادة الأولى منه على أن « الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل » ونص فى المادة الثانية منه على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » فإن عقوبة مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها المنصوص عليها فى المادة ١٧ سالفة الذكر لايكون لها محل متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة المصادرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بالغاء ماقضى به من عقوبة المصادرة .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ق ٨٥ ص ٤٤٦) .

٩ - الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ أن المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة فى ذاته وأن المصادرة فيها وجوبية فهى من قبيل مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء « بوليسى » لامفر من اتخاذه فى مواجهة الطاقة . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ فاته القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الدخان المضبوط .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١٢ ص ٦٢٨) .

١٠ - الأصل ان العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئـة تجب العقوبة الاصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ، إلا ان هذا الجب لايمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . ولما كانت جريمة حمل سلاح نارى فى احد الاجتماعات التى دين المطعون ضده بها - وهى إحدى الجرائم المرتبطة - معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على انه : " يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة " . ولما كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فإنه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٢ س ١٧ ق ١٢٤ ص ٦٧٨) .

١١ - الأصل أن حيازة الأسلحة النارية أو إحرازها أو حملها بغير ترخيص محظور على مقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، وماسبق أن قررته هذه المحكمة من ان الأسلحة غير محرم إحرازها وانه يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة إنما كان مجاله - الذى تقتصر عليه - هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة فى مواجهة المالك حسن النية متى كان مرخصا له قانونا فى حيازة السلاح فكان بالتالى مباحا له .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ق ١٧٢ ص ٩٣٢) .

١٢ - تسليم السلاح إلى غير المرخص له فى حيازته أو احرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص - وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر - الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣) .

١٣ - الأصل انه يجب عملا بنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال ، إلا انه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة

المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية .
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣) .

١٤ ـ المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة ـ بما في ذلك المالك والحائز على السواء ـ وهو مالا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في حملها . أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصا له قانونا فيه ، فإنه لايصح قانونا الحكم بمصادرة مايملكه .
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣) .

١٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لايترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص . ومن ثم فإن ثبوت ملكية بنك التلسيف للسلاح المضبوط مع خفيره وانقطاع صلة البنك بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرته .
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣) .

١٦ ـ نص المشرع ـ وهو بصدد بيان أحكام التصرف في الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق ـ في المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لايجوز رد تلك الأشياء إذا كانت محلا للمصادرة . ومن ثم فإنه ما كان للحكم المطعون فيه أن يقضي برد السلاح المضبوط إلى المطعون ضده طالما أنه كان محلا للمصادرة ، أما وهو قد فعل ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وإلغاء قضائه برد هذا السلاح .
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣) .

١٧ ـ البين من نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٥٣ في فحواه ومن مذكرته الايضاحية ومن مصدره التشريعي في المادة ١٦ من التشريع الفرنسي الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ حسبما أشار إليه الشارع المصري في الأعمال التحضيرية لقانون النقد ، أن القانون أوجب ـ في حالة عدم ضبط المبلغ موضوع الجريمة ـ الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة اضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا عن عقوبة المصادرة المنصوص عليها في القانون وهذه الغرامة تنسب إلى المبلغ الذي كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذي لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو كثر ، أما مايضبط فان المصادرة ترد عليه ، ولا محل لنسبة الغرامة الاضافية إليه . ولا عبرة بالسبب في نقص المبلغ موضوع الجريمة عن المقدار الذي كان يجب مصادرته ، ولا بما إذا كان هذا السبب من قبل المتهم أو من قبل غيره ، لأن عقوبة الغرامة وجوبية لا تخيير فيها ، والقول بغير ذلك يخالف المعنى الواقع في فحوى النص ومفهوم دلالته ويؤدي إلى الاحتيال على تطبيقه بتقديم الأقل من المبلغ موضوع الجريمة ، فضلا عن مجافاته للحكمة التي دعت إلى تقريره .
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٧٧٢) .

١٨ ـ يشترط نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول طلب التماس إعادة النظر ، صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون هذان الحكمان كلاهما قد صدرا بالإدانة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به في منطوقهما . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكمان قد قضى بالبراءة في كليهما لذات الطالب ، وكان أحد الحكمين لم ينص فيه على المصادرة ، فإن ذلك لم يكن متناقضا لأن المضبوطات كانت قد صودرت

فعلا قبل ذلك تنفيذا لما قضى به الحكم الآخر ، مما يرتفع به التناقض بينهما . لما كان ذلك ، وكان طلب إلتماس إعادة النظر لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون على غير اساس من القانون .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٢ س ٢٠ ق ٢٠٩ ص ١٠٦٥) .

١٩ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية او إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وانه ينقسم من جهة محله ـ وهو الحق المعتدى عليه ـ إلى نوعين ، نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من ادائها ، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز استيرادها او تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشان . ولما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على انه « يجوز الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة » . وكانت المادة ١١٨ قد بينت جزاء مخالفة هذه الشروط بنصها على ان تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها فى الأحوال الآتية .. ٤ ـ مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحررة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهات » . وجرى نص المادة ١١٩ من القانون على ان « تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب ادأوها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المخالف بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مالم يتظلم ذوو الشان بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوما المذكورة وللمدير العام فى هذه الحالة ان يؤيد الغرامة او يعدلها او يلغيها وتحصل الغرامة بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الإدارى وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات » . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من استقراء نصوص القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى ان البضائع المنوه عنها فيه يتم الإفراج عنها فى الحالات وبالشروط التى حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها ، وإلا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضلا عن توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون الجمارك وبالطريق الذى بينته المادة ١١٩ منه ، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدهما بإبقائهما السيارة فى البلاد بعد الفترة المرخص بها لا تعدو ان تكون فى حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بامرها مدير الجمارك دون المحاكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بمصادرة السيارة ـ موضوع الاتهام ـ فإنه يكون مخطئا فى القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظر واقعة الدعوى وهو ما يتسع له وجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٥ س ٢٤ ق ١٨٩ ص ٩١٦) .

٢٠ ـ تنص الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على انه : « فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثل قيمتها » . وإذ كان الحكم قد اغفل إعمال هذه الفقرة ، فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ق ٢١٥ ص ١٠٣٦) .

٢١ – من المقرر أن المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة – بما في ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء – وهو مالا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في إحرازها ، فإذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصا له قانونا في حيازته ، فإنه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه – وإذ كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي اتخذها الحكم سندا لقضائه بالمصادرة – تحمي حقوق الغير حسني النية ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة مطلقة تشمل هذه البنادق الثلاث (المرخص بها لأشخاص لم يسهموا في الجريمة) يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بالغاء ما قضى به من مصادرة بالنسبة إليها .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ س ٢٦ ق ١٠٢ ص ٤٤٤) .

٢٢ – من حيث إنه يبين من الأوراق انه من بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه في الميعاد ، توفي الطاعن المحكوم عليه .. وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » . فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٢٦ ص ١٠١٠) .

٢٣ – لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨ س ٣٢ ق ١٠٨ ص ٦١٢) .

٢٤ – مصادرة مالا يجوز احرازه أو حيازته من الاشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل انما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لان أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها ، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية في معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر لان الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذي لا يتحقق رفعة أو دفعه إلا بمصادرته ، وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذي لا يجيز له القانون حيازته هذا إلى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة – يقتضي حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه ، ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو مالا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم فإن القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون في خصوص الأمرين بمصادرة الذخيرة المضبوطة بالاضافة إلى ما قضى به من عقوبات ، وبالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨ س ٣٢ ق ١٠٨ ص ٦١٢) .

٢٥ ـ لما كانت المصادرة ـ فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ـ قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ـ وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات ـ وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة الدراجة الالية المنوه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجريمة ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠ س ٣٢ ق ١٠٩ ص ٦١٧) .

٢٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه ، وان سكت فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها عن الجريمة التى قضى ببراءة المطعون ضده عنها إلا انه بينها فى اسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا لا يتجزا منه وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون من انه وان كان الاصل فى الاحكام الا ترد الحجية إلا على منطوقها ، إلا ان هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الاسباب مكملا للمنطوق ومرتبط به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ما هية المضبوطات التى قضى بمصادرتها ، وكان لا يوجد اى تناقض بين ما اورده الحكم فى اسبابه بشانها وما انتهى إليه فى منطوقه ومن ثم فإن دعوى الخطا فى تطبيق القانون والتناقض لا يكون لها من وجه ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشان على غير اساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٤٦٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ س ٣٣ ق ٥٧ ص ٢٧٦) .

٢٧ ـ وان كانت المادة ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المنطبقة على واقعة الدعوى لم تنص على مصادرة اللحوم موضوع الجريمة إلا ان المادة ١٤٩ الواردة فى نهاية الباب الثالث من الكتاب الثانى من ذات القانون وهو الباب الذى وردت به المادة ١٤٣ قد نصت على انه « لا تخل احكام هذا الباب باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او غيره من القوانين » . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ـ وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة للبيع قد قضى بتغريمه دون ان يقضى بمصادرة اللحوم المضبوطة فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ..

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠ س ٣٣ ق ٨٥ ص ٤٢٠) .

٢٨ ـ لما كانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم المطعون فيه المطعون ضده بها طبقا لنص المادة ٦ من قرار وزير التموين رقم ٧٨ سنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٥ . هى الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه او احداهما ، وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم

بمصادرتها . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة اللحوم موضوع الجريمة طبقالنص المادة السادسة من قرار وزير التموين المذكور ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، مادام تصحيح الخطا لايقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ س ٣٣ ق ١٤٧ ص ٧١٣) .

٢٩ ـ من المقرر أن النص على المصادرة في المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال ان يغير من طبيعتها فلا يجوز ان تتناول غير المحكوم عليها وكان الأثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالا داخلا في دائرة التعامل ولا يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أوبيعه أو عرضه للبيع جريمة في حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو إلى شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التي دينت بها المحكوم عليها لم توجب امتداد حكمها إلى غيرها ـ وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تحريات الشرطة واقوال المطعون ضدها قد اقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الاثاث استنادا إلى أن المطعون ضدها قد استأجرت الشقة التي ارتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الاثاث الموجود بها ملكا للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الاقتناع وهو استخلاص موضوعي سائغ لايجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعى النيابة في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ س ٣٣ ق ٢١١ ص ١٠٢٧) .

٣٠ ـ إذ كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ التي إتخذها الحكم المطعون فيه سندا لقضائه بالمصادرة ـ تحمي حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبيا تستلزم ان يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة ـ بما في ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء ـ وهو ما لاينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في إحرازها ، فإذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصة له قانونا في حيازته ، فإنه لا يصح الحكم بمصادرة ما يملكه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه ـ فيما قضى من مصادرة مطلقة تشمل جميع الأسلحة والطلقات المضبوطة ـ قد خالف القانون ويتعين تصحيحه .

(الطعن رقم ٥٧٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٤ ص ٣٦٨) .

٣١ ـ المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، وبغير مقابل ، وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل وهي على هذا الإعتبار تدبير وقائي لامفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من اضرار ، وهي بوصفها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل ، وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض ، وأن يتتبع حقه في ذلك امام جهات التقاضي المختلفة ، وحتى في حالة الحكم

بالبراءة ، وهي في الحالين لايقضي بها بحسب القاعدة العامة ، إلا إذا كان الشيء محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ٦٣٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٧٧ ص ٣٨٤) .

٣٢ - وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه وفي جميع الأحوال يحكم علاوة على ماتقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة ، فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلي قيمتها ، وكان مفاد هذا النص في واضح لفظه وصريح معناه أن المصادرة في هذه الحالة من قبيل التعويضات التي يحكم بها لصالح الخزانة العامة ، عما سببته الجريمة للدولة من اضرار ، فإذا لم يكن الشيء قد سبق ضبطه ، كما هو الحال في الدعوى ، يتعين القضاء للخزانة العامة بما يعادل مثلي قيمته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل إعمال هذه الفقرة وقضى بمصادرة التبغ موضوع الجريمة بدلا من القضاء بما يعادل مثلي قيمته ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٦٣٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٧٧ ص ٣٨٤) .

٣٣ - وإن كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إلا أن ذلك لايخل بحقوق الغير حسن النية على نحو ماتقضي به المادة ٣٠ من قانون العقوبات . وإذ كان الثابت من الأوراق أن السلاح المضبوط ملك لشركة النصر للأغذية المحفوظة (قها) وكان مسلما للمتهم بسبب وظيفته لاستعماله في حراسة مصنع الشركة فإنها تكون من الغير حسن النية مما ينتفي به موجب مصادرة السلاح المضبوط .

(الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٨٣ ص ٤٠٦) .

مصوغات

راجع : مشغولات ذهبية .

معاهدات دولية

راجع : اتفاقيات دولية

مغادرة

موجز القواعد :

— توقيع عقوبة الجريمة الأشد . عملا بالمادة ٣٢/٢ عقوبات . تنتفى به جدوى بحث أثر ماصدر من قوانين فى الجرائم الأخرى المرتبطة . مثال ٣

— جريمتا مغادرة أراضى الجمهورية دون حمل جواز سفر ، واجتياز الحدود من غير المكان المخصص ، وقوعهما لغرض واحد وجوب تطبيق المادة ٣٢/١ عقوبات ٤

القواعد القانونية :

١ - لئن كان الأصل أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة - إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف أنه وهو متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة غادر أراضيها دون أن يكون حاصلا على إذن من الجهة المختصة ، وقضى الحكم ببراءته وأقام قضاءه على ماثبت من محضر الضبط من أنه ضبط داخل الأراضى المصرية ولم يغادرها ، وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة التواجد بمنطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ق ١٦٦ ص ٧٦٩) .

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجرائم مغادرته أراضى الجمهورية دون أن يكون حاصلا على إذن خاص - ودون أن يكون حاملا لجواز سفر قانونى - وأنه اجتاز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم - المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير الداخلية المنفذ له ، والأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح بشأن مكافحة التسلل - وكانت الجريمة الثالثة ، طبقا للمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح ، هى ذات العقوبة الأشد التى قضى الحكم بالعقوبة المقررة لها عملا بالمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات نظرا لوقوع هذه الجرائم لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة على ماأثبته الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه - فى الإدانة - الحكم المطعون فيه - فإنه لاتغدو ثمة حاجة إلى الخوض فى بحث أثر صدور قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ - المنشور فى ٩ مايو سنة ١٩٧٤ بالعدد رقم ١٠٣ من الوقائع - بإلغاء الحصول على تأشيرة عند المغادرة بالنسبة إلى المواطنين والأجانب - على الفعل موضوع الجريمة الأولى ، أو أثر صدور قراره رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٧٢ والمنشور فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ بالعدد رقم ٢١٢ من الوقائع المصرية والذى أجاز للمصريين مغادرة البلاد إلى دول اتحاد الجمهوريات العربية بالبطاقة الشخصية أو العائلية - على الفعل موضوع الجريمة الثانية ، اللتين دين بهما المطعون ضده .

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ق ٢ ص ١٠) .

٣ ـ أن المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح لاتجيز إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها عن المتهم الثلاث ـ مغادرة اراضى الجمهورية دون الحصول على إذن خاص ، ودون ان يكون حاملاً جواز سفر قانونى ، واجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم ـ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستانف .

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ق ٣ ص ١٠) .

٤ ـ إن النيابة إذ قدمت المطعون ضده إلى المحاكم ليحاكم أمامها عن جريمتى المغادرة دون حمل جواز سفر واجتياز الحدود المصرية الليبية ـ من غير المكان المخصص لذلك المعاقب عليهما وفق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ والأمر العسكرى ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح ـ فإن الاختصاص يكون قد عقد صحيحا لهذه المحاكم . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى ـ المغادرة دون حمل جواز سفر معاقبا عليها طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر والغرامة التي لاتقل عن خمسين جنهيا ولا تزيد على مائى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح هى الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنة والغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه او إحدى هاتين العقوبتين ، وإذ كان ذلك فإن الجريمة الثانية ـ وهى جريمة اجتياز الحدود من غير المكان المخصص ـ تكون هى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى قضى الحكم بالعقوبة لها مع مراعاة حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا لوقوع هاتين الجريمتين لغرض واحد وارتباطهما ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ـ على ما هو مستفاد من قضاء الحكم الإبتدائى الذى احال إلى أسبابه ـ فى الإدانة ـ الحكم المطعون فيه وإذ كان هذا الأمر يحظر فى مادته الثانية إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بايقاف تنفيذ العقوبة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . ومن ثم فلا تغدو ثمة حاجة إلى التعرض للجريمة الأولى ـ مغادرة اراضى الجمهورية دون حمل جواز سفر ـ لانها ليست ذات عقوبة اشد من عقوبة الجريمة الأخرى سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٢ س ٢٧ ق ٩١ ص ٤٢٢) .

مفرقعات

الفصـــــل الأول

الجريمة المنصوص عليها فى م ٣١٧ ع مكررة قديم المعدلة بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٣٢ والمادة ٣٦٣ ع جديد

الفصـــــل الثـــانى

القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩

القواعد القانونية :

الفصـــــل الأول

الجريمة المنصوص عليها فى م ٣١٧ ع مكررة قديم المعدلة بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٣٢ والمادة ٣٦٣ ع جديد

١ ـ إن المادة ٣١٧ المكررة ع المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره و ألوانه مهما كان الباعث لهذا الإحراز إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ

قانوني . والقصد الجنائي لاشان له بالباعث على الاحراز . وهذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات .

(جلسة ١٩/٢/١٩٣٤ طعن رقم٥٦٥ سنة ١ق) .

٢ ـ إن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات والتى تعدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه مهما كان الباعث على هذا الإحراز الهم إلا ماكان منه برخصة أو بمسوغ وإذ كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية فان القصد الجنائى فيها يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ما ينهى عنه القانون بصرف النظر عن البواعث التى تكون دفعته إلى ارتكاب ما ارتكبه منها إذ الباعث لايؤثر فى كيانها وإنما قد يصح أن يكون له دخل فى تقدير العقوبة ليس غير .

(جلسة ٣٠/٤/١٩٣٤ طعن رقم ١٠١٧ سنة ٤ ق) .

٣ ـ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعى يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بإن مايحرزه مفرقع . ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف .

(جلسة ١٤/١/١٩٣٥ طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ ق) .

٤ ـ المفرقعات المحرمة التى تشير إليها المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات هى التى من شانها ان تستعمل لتدمير الأموال الثابتة او المنقولة لعب الأطفال (الصواريخ) لاتدخل فى عداد المفرقعات التى يتناولها حكم المادة المذكورة .

(جسلة ٢٨/١/١٩٣٥ طعن رقم ٢٠٦١ سنة ٤ ق) .

٥ ـ لتطبيق المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات يجب التمييز بين حالة صنع او استيراد أو احراز القنابل او الديناميت او المفرقعات بصفة عامة وبين حالة صنع أو استيراد أو احراز المواد المعدة لأن تدخل فى تركيب تلك المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها ففى الحالة الأولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ولم يكن عند صانعه أو مستورده أو محرزه رخصة به ولم يكن لديه مسوغ شرعى لصنعه أو استيراده أو احرازه ولا يشترط ـ لتوقيع العقاب إثبات نية المتهم فى استعمال المفرقع فى الإجرام بل يكفى مجرد وجود المفرقع ماديا مع ثبوت علم المتهم بانه مفرقع . والمقصود من عبارة « مسوغ شرعى » هو أن يكون لدى المتهم أسباب مقبولة غير محرمة تجيز له احراز المفرقع او صنعه أو استيراده . اما فى الحالة الثانية (حالة صنع أو استيراد أو احراز المواد المعدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات والاجهزة والآلات والأدوات والاشياء التى تستخدم لصنعها او انفجارها فإن هذه المواد والاجهزة والآلات والأدوات إنما تعتبر فى حكم المفرقعات ويعاقب صانعها ومحرزها أو مستوردها وفقا للمادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات إذا ظهر من وقائع الدعوى وظروفها ان هذه الأشياء اعدت لأن تدخل فى تركيب المفرقعات . وهذا امر متروك لتفسير قاضى الموضوع . وبناء على ذلك يمكن ان يعتبر « بارود الصيد » مفرقعات مما يدخل فى حكم تلك المادة . ولكن إذا ـ كان المضبوط من هذه المادة كمية صغيرة مما يستعمل عادة فى الصيد فلا يمكن مبدئيا أن يعد من قبيل المفرقعات لأن هذه الكمية الصغيرة لاتحدث الفرقعة إذا ما اشعلت وحدها ولايترتب على اشعالها ضرر التخريب والتعييب والاتلاف الذى هو مناط العقاب فى المادة المذكورة إلا انه نظرا إلى أن القليل من البارود يمكن أن يدخل فى تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزه

طبقا للفقر الثانية من المادة ٣١٧ المكررة عقوبات أن يثبت من الوقائع أن هذا البارود القليل قد أعد لأن يدخل في تركيب مفرقع ما . فاذا كان الثابت بالحكم ان كمية البارود المضبوط لدى المتهم صغيرة و إنها مما تستعمل في ملء الخراطيش فلا يمكن اعتبارها مفرقعا في حكم الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ المكررة كما لا يمكن اعتبار المتهم محرزا لمادة تدخل في تركيب المفرقعات مادامت ظروف الدعوى المبينة بالحكم لاتدل - على إنها قد أعدت لذلك .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦٢ سنة ٤ ق) .

٦ - بارود الصيد لايعتبر مفرقعا في حكم المادة ٣١٧ المكررة ع إلا إذا كان القدر المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيرا ما يستعمل عادة في الصيد بحيث إذا أشعل هذا القدر وحده في مكان مقفل لايتسع للغازات التي يتحول إليها عقب الإشعال فإنه يحدث الفرقعة اما إذا كان القدر المضبوط ضئيلا لايحدث فرقعة إذا ما أشعل وحده ولا يترتب على اشعاله ضرر التخريب والتعييب والاتلاف وهو مناط العقاب في المادة ٣١٧ المكررة المذكورة فلا يعتبر محرزه ممن يتناولهم حكم هذه المادة .

(جلسة ١٩٣٥/١/١٤ طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ ق) .

٧ - إن البارود لايعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها في المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة وفي حيز مغلق لايتسع للغازات التي تتحول إليها عقب الاشعال . فإذا كانت كميته يسيرة ليس من شأنها ان تحدث عنها هذه النتيجة فإنه لايعد من تلك المفرقعات . فإذا ضبط بارود زنته ١٠٦٠ جراما في كيس داخل قفة بقطار السكة الحديد فلا يمكن عده مفرقعا لأنه بحسب كميته والظرف الوجود فيه لايمكن - إذا ما أشعل - أن يحدث الفرقعة ذات الخطر المعنى في المادة المذكورة .

(جسلة ١٩٤٠/٣/٢٢ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١٠ ق) .

الفصل الثاني

القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩

٨ - إن المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على انه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من احرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها ، ثم نصت المادة ١٠٢ (ب) على انه « يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى او تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالح العامة او للمؤسسات ذات النفع العام او للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور » وجاء بالمذكرة الايضاحية ان الشارع استهدف بهذا التعديل « توسيع نطاق تطبيق المواد ٨٨ و٢٥٨ و٣٦٣ من قانون العقوبات بحيث تتناول كل الصور التي تهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد

واموالهم ، وواضح من ذلك ومن وضع المواد المضافة بهذا القانون بعد الباب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، أن المقصود بحيازة المفرقعات هو حيازة المواد التى من شانها تستعمل فى غرض من الأغراض الاجرامية التى بينها الشارع فى المادة ١٠٢ (ب) ، ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الذى صدر بعد إضافة المادة ١٠٢ (أ) لمواد قانون العقوبات قد نص فى مادته العاشرة على انه «يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز ثلاثمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة » وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذى فرضه الشارع لكل من الجريمتين ومما افصحت عنه المذكرة الايضاحية سالفة الذكر إن إحراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ هو الذى من شانه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد واموالهم ، وان إحراز تلك المواد إذا كان مقصودا به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فإنه يكون معاقبا عليه بعقوبة الجنحة وعلى قاضى الموضوع أن يستظهر من الظروف والادلة القائمة فى الدعوى ما إذا كانت الواقعة مما تطبق عليه احكام المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات او المادة العاشرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن البارود الذى ضبط فى حيازة الطاعن كان الغرض من إحرازه تعبئة الفرد المضبوط ، وهو ماكان يقتضى من المحكمة معاقبة الطاعن باعتبار انه احرز ذخيرة مما يستعمل فى الأسلحة النارية إلا انها ادانت الطاعن بعقوبة الجناية على أساس أن المادة ١٠٢ (أ) تعاقب على الإحراز فى جميع صوره وايا كان الغرض منه بعقوبة الجناية فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تاويل القانون .

(جلسة ٢٣/ ١١/١٩٥٣طعن رقم ٥٢ سنة ٢٣ ق) .

٩ ـ تنص المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة لجريمة إحراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ونصت المادة ١٠٢ (هـ)من هذا القانون على انه : « استثناء من احكام المادة ١٧ لايجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » . والبين من هذين النصين أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او الموقتة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢(أ) لجريمة إحراز المفرقعات بغير ترخيص لايجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرافة عملا بالمادة ١٧ من قاون العقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة فى ترتيب العقوبات وهى عقوبة السجن التى جعلها المشرع من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إلا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا . ولما كان الحكم الطعون فيه وقد نزل بالعقوبة فى جريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص إلى الحبس لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٥٧ ص ٦٦٨) .

١٠ ـ لما كانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على انه : «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من احرز مفرقعات او حازها او صنعها او استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى

تستخدم في صنعها او لانفجارها » ، وقد اوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ سنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت باعتبارها في حكم المفرقعات . ولما كان من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بان ما يحرزه مفرقع او مما يدخل في تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة لاثبات نيته في استعمال المفرقع في التخريب والاتلاف ـ وانما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ (ب) التي تعاقب بالأعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ او وبغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المباني او المنشات المعدة للمصالح العامة او للمؤسسات ذات النفع العام او للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني او الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ، ومن ثم فان نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير اساس . لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر انما تحظر حيازة او إحراز الذخائر التي تستعمل في الأسلحة الا لمن يكون مرخصا له في حيازة السلاح واحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على ان يعاقب بالسجن وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها كل من يحوز او يحرز بالذات او بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدولين رقمي ٢ ، ٣ مما يبين معه ان ما اقترفه الطاعن لايندرج تحت حكم اى من نصوص قانون الأسلحة والذخائر ، لان اصابع الجلجنيت لاتعتبر من الذخائر التي تستعمل في الأسلحة النارية المششخنة وكذلك الحال ايضا بالنسبة إلى فتيل البارود المضبوط . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل واقعة الدعوى ودان الطاعن على اساس توافر العناصر القانونية لجريمة احراز مواد مفرقعة وخلص إلى معاقبته بالمادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات يكون قد انزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعي على الحكم في هذا الخصوص هذا إلى انه لاجدوى مما يجادل به الطاعن من ان ما قارفه لايعدو أن يكون جريمة احراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٦ ، ٢٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر ذلك انه بفرض صحة دعواه ـ فإن العقوبة الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقررة في القانون سالف الذكره لجريمة إحراز ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية دون ان يكون مرخصا باحرازها ، مما لاتكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعي .

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١١/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١١٨ ص ٥٨٦) .

مقاصة

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - لايجوز للمحكمة إذا كان أحد الدينين غير خال من النزاع أن تقر وقوع المقاصة مادام هذا الدين لم يصف . ولها أن تحكم بالدين الخالى من النزاع وتحفظ الحق لطالب المقاصة فى رفع دعوى بما يكون له على خصمه .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٣ طعن رقم ٩١٦ سنة ١٢ ق) .

٢ - إن المقاصة بمعناها العام داخلة بالضرورة فى نطاق الحظر الذى فرضه القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، وقد عرفها الشارع بموضوعها وبالغاية منها . والمستفاد من تعريفه لها أنها كل اتفاق يتم بين أطرافه على تحقيق تقابل ملحوظ فيه أن يكون أحد المقابلين بنقد أجنبى مما ينطوى على اجراء تحويل أو القيام بالتسوية للديون بين مصر والخارج . ولاشأن للمقاصة بهذا المعنى فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى بالمقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ وما بعدها من القانون المدنى باعتبارها سببا من أسباب انقضاء الإلتزامات يقع على نحو ذاتى بقوة القانون ولو بغير علم المتعاملين ، إذ هى تساقط دينين متقابلين : دين واجب الأداء ، ودين مستحق الوفاء . بل المقصود هو المقاصة الاختيارية التى تتجه فيها إرادة أطرافها إلى احداث أثرها بجعل دين فى مقابلة دين تهريبا للنقد الأجنبى واحتيالا على أحكام القانون . وعلى ذلك يدخل فى عموم المقاصة بالمعنى المقصود كل اداء لأى مبلغ فى مصر بالعملة المصرية نظير مبلغ يدفع فى الخارج مادام ملحوظا فى الأداء والاستئداء انطواء اى منهما على تعامل مقنع بنقد أجنبى أو اجراء تحويل أو تسوية للديون بين مصر والخارج باستنزال أو خصم دين من دين بمقدار الأقل من الدينين - كما هو الحاصل فى الدعوى . والمقاصة بذاتها لاتقتضى نقل النقد من مصر أو إليها بل يصح أن تتم ولو بقيود دفترية بحتة ، كما يحصل فى نظام الحسابات الجارية ونظام غرف المقاصة فى المصارف لأن من مزايا المقاصة بطبيعتها تفادى نقل الأموال .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧٣ ص ٣٣٥) .

٣ - إن ضبط النقد الأجنبى ليس ركنا فى جريمة المقاصة ، ولايصح اشتراطه دليلا عليها ، يدل على هذا أن الشارع نفسه افترض فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عدم ضبط المبالغ محل الدعوى ورتب على ذلك وجوب الحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمتها باعتبارها عقوبة وجوبية تكميلية بديلا للمصادرة .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧٣ ص ٣٣٥) .

٤ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعن الثانى باعترافه انه دفع عشرة آلاف جنيه فى مصر نقدا مصريا بعد أن تبين من الخطاب المحرر بالشفرة أن الطاعن الأول دفع مقابله نقدا لبنانيا فى لبنان ، فإن ماوقع من الطاعنين يكون جريمة تامة لاشروعا ولا محاولة ولا تحضيرا ، وذلك بانعقاد الاتفاق على المقاصة وتنفيذ موجبها من كل الطرفين .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٢٠ ق ١٥٦ ص ٧٧٢) .

٥ - إذ كان يشترط لوقوع المقاصة أن يكون الدينان متقابلين بمعنى أن يكون المدين فى كل من الدينين هو بنفسه وبذات صفته الدائن فى الآخر ، وكان المدعى عليهما فى دعوى التعويض المقامة من الطاعنين هما غير المدعية فى دعوى التعويض المقامة ضدهما ، فإن الحكم المطعون

فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين استنادا إلى أن كلا الطرفين قد اصابه ضرر يكاد يساوى مااصاب الطرف الآخر يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨١ س ٣٢ ق ٧١ ص ٣٩٩) .

مقاومة الحكام

موجز القاعدة :

ـــ إطلاق الشارع حكم المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات ــ دون تخصيص شخص الجانى أو صفته ـ لينال بالعقاب كل من يقترف الفعل المؤثم . يستوى أن يكون من الموظفين العامين أو المكلفين بخدمة عامة أو من الأفراد .

راجع أيضا : تعدى على الموظفين

القاعدة القانونية :

١ ـ إذ نص الشارع فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات على انه : «يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف او التهديد مع موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على اداء عمل من أعمال وظيفته او على الامتناع عنه ولم يبلغ مقصده ، فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين . وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجانى يحمل سلاحا . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجانى ضرب او جرح نشا عنه عاهة مستديمة . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب او الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت » . فإنه قد اطلق حكمها ـ دون تخصيص شخص الجانى او صفته ـ لينال بالعقاب كل من يقترف الفعل المؤثم ، يستوى ان يكون من الموظفين العامين او المكلفين بخدمة عامة او من الأفراد ، إذ العبرة هى بصفة من يقع عليه الفعل دون اعتداد بشخص أو صفة من اتاه .

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٥٣ ص ٢٧٤) .

مقاومة رجال السلطة العامة

موجز القاعدة :

الركن المادى فى جريمة مقاومة رجال السلطة العامة . متى يتحقق ؟

راجع أيضا : تعدى على الموظفين .

القاعدة القانونية :

ـ يتحقق الركن الادبى فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لايحل له ان يؤديه او ان يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بادائه .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٨٨ ص ٨٢٤) .

مكافحة الأمية

موجز القاعدتين :

راجع إيضا : تعليم

القاعدتان القانونيتان :

١ ـ القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شان مكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ لم يوقف العمل به و إنما اوقف العمل مؤقتا باحكام المادة ١٨ منه دون باقى مواده وذلك بالقوانين ٥٨٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٠ لسنة ١٩٥٩ و ٩ و ٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ و ٢٥ لسنة ١٩٦٣و ٣٤ لسنة ١٩٦٥ . وكانت المادة المذكورة قد اوجبت ـ بعد مضى اربع سنوات من بدء تنفيذ قانون مكافحة الأمية ـ عدم قبول الأشخاص الذين لايحملون اجازة بتادية الامتحان الخاص بمحو الامية فى خدمة الحكومة والمصالح التابعة لها ولا فى المؤسسات والمصانع والمحال التجارية . وما عناه الشارع من إيقاف العمل بهذه المادة هو إتاحة الفرصة للطوائف العديدة للتعليم وحتى لايزيد عدد المتعطلين .

(الطعن ٣٦ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٦ س ١٧ ق ٨٠ ص ٤٠٦) .

٢ ـ أوجبت المادة العاشرة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شان مكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ على اصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين علمة فاكثر ان يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الواحدات بمهمتها على الوجه المبين فى هذا القانون وإذا قصرت فى القيام بذلك التزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال بشروط معينة . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٦ س ١٧ ق ٨٠ ص ٤٠٦) .

مكان عام

موجز القاعدتين :

القاعدتان القانونيتان :

١ ـ المكان العام بالمصادفة ـ كالمستشفيات ـ هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد ، أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه ، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فاذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على مايدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع .

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٢٩ ص ١١٢١) .

٢ ـ متى كان الحكم لم يستظهر عناصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ، ولم يبين إن كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج ، أو أنه قصر فى اتخاذها ولم يتحقق إن كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا إلى النظر من ثقب الباب أو تسلق النافذة أو السور ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٢٩ ص ١١٢١) .

مكلفون بخدمة عامة

موجز القواعد :

عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى وإن تكن بالاختيار الشخصى ، إلا انها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها . عضو اللجنة التى شكلها المكتب التنفيذى للاتحاد الاشتراكى العربى بمحافظة الاسكندرية لتصفية الاقطاع والمختص بمكتب شئون الفلاحين الموكول إليه بحث الشكاوى المتعلقة بالفلاحين ومخالفات التهرب من قوانين الإصلاح الزراعى وتحقيقها .

القواعد القانونية :

١ ـ لم يسو الشارع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة . ولو أراد الشارع التسوية بينهما فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ اسنة ١٩٥٣ .

(الطعن ١٤٧٠رقم ٣٦لسنة ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩) .

٢ ـ يعتبر المجندون بالقوات المسلحة طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية من المكلفين بخدمة عامة لامن الموظفين العامين الذين يقصر نطاق تطبيق المادتين ٢١١ و٢١٣ من قانون العقوبات عليهم . ولما كانت الايصالات موضوع التزوير عبارة عن ايصالات نزعت من دفتر مطبوع وليس عليها خاتم حكومى وقد نسبت بياناتها والتوقيع عليها زورا إلى جندى من المجندين بالقوات المسلحة وهو مكلف بخدمة عامة وليس موظفا عاما فى باب التزوير . ومن ثم فلا يدخل التزوير فيها فى عداد التزوير فى الأوراق الرسمية .

(الطعن ١٤٧٠رقم ٣٦لسنة ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩) .

٣ ـ من المقرر ان المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين او المامورين او المستخدمين العموميين مادام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف . ولما كانت منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى ، ومن بينها المكاتب التنفيذية هى الموكول إليها تنفيذ الاختصاصات المنوطة به بما فى ذلك القضاء على آثار الإقطاع ، وهو ما من شانه التحرى عن تهريب الأراضى الزراعية والكشف عن صور الانحرافات المختلفة ، ويتم ذلك عن طريق أعضاء هذه المكاتب ، وكانت عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى وإن تكن بالاختيار الشخصى إلا انها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها . ولما كان من عرضت عليه الرشوة عضوا باللجنة التى شكلها المكتب التنفيذى للاتحاد الاشتراكى العربى بمحافظة الاسكندرية والخاصة بتصفية الاقطاع ، متخصصا بمكتب شئون الفلاحين ومن اختصاصه بحث كافة الشكاوى المتعلقة بالفلاحين وبحث مخالفات التهرب من قوانين الاصلاح الزراعى وتحقيقها على ما أورده الحكم المطعون فيه استنادا إلى الكتاب الصادر من الاتحاد الاشتراكى العربى بمحافظة الاسكندرية ، فإنه بذلك يقوم بخدمة عامة يباشرها بتكليف ممن يملكه .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١) .

٤ ـ المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين او المامورين او المستخدمين العموميين ، مادام هذا الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢) .

٥ ـ إن عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي وإن تكن بالاختيار إلا انها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها ـ ومن ثم فإنه وإن كان الطاعن من العاملين الدائمين بمحافظة الاسكندرية بالدرجة السابعة العمالية المهنية ، إلا انه يشغل في نفس الوقت منصب امين وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي لمراقبة الورش بالمحافظة ، وانه بصفته الأخيرة وقع التقرير المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٠ الذى تضمن وقائع الانحراف واستغلال النفوذ التى اسندها إلى المطعون ضده وقدمه إلى المحافظ بناء على تكليف منه ومن امين لجنة القسم ، وهو مالا يجادل فيه الطاعن ، وإذ كان ذلك ، فإن مانسب إلى الطاعن من ارتكابه لجريمتي البلاغ الكاذب والقذف في خصوص الوقائع التى تضمنها هذا التقرير ـ يكون بهذه المثابة منبت الصلة بوظيفته العامة ولم يقع منه اثناء تاديته لها او بسببها وإنما كان بحكم كونه امينا للجنة الوحدة بالاتحاد الاشتراكي العربي ومن المكلفين بالخدمة العامة ـ لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب على ذلك عدم انعطاف الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية عليه بالغائه الحكم المستانف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢) .

ملاحة

موجز القاعدة :

ـ تحقق جريمة عدم تخفيف المتهم من سير مركبة ذات المحرك حال سيرها في مكان خرج وعدم وقوفه بها تفاديا من أخطار الإصطدام وإصطدامه بصندل آخر وإحداثه تلفايه وفقا للقانون ١٧ لسنة ١٩٤١ بشأن الملاحة الداخلية ولو كان القانون الجنائى لايعرف إتلاف المنقول باهمال .

القاعدة القانونية :

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى انه وهو قائد مركب ذات محرك لم يخفف من سيرها في مكان حرج ولم يقف عند الاقتضاء تفاديا من اخطار الاصطدام ، فاصطدم بالصندل المملوك لآخر واحدث به التلفيات المبينة بالمحضر ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة استناد إلى القول بان « القانون الجنائى لايعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال » يكون قد اغفل الواقعة المؤثمة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية وقرار وزير المواصلات في ١٢ من يونيه سنة ١٩٤١ تنفيذا له مكتفيا بالنظر إلى الاتلاف الذى لم يكن في حقيقة الأمر موضوع الاتهام ، بل كان مجرد اثر من اثاره اشير إليه في الوصف ومن ثم فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢١) .

ملاريا

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ــ إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ قد قصد بصفة عامة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع توالد البعوض الناقل لحمى الملاريا وكل ماجاء فيه عن مسببات توالد البعوض لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل وقد ترك للجهة الصحية الأمر ف اعتبار الأعمال مسببة لتوالد البعوض ثم هو لم يبين على سبيل الحصر الأعمال والاحتياطات التى يفرض على الاشخاص إتباعها لمنع تلك المسببات ولا الاحتياطات التى يفرضها مفتشو الصحة على المخالفين فكل عمل يرى رجال الصحة المنتدبون لمراقبة تنفيذ احكامه انه مسبب لتوالد البعوض وكل إجراء يرون القيام به لمنع هذا التوالد معتبر ف نظر هذا القانون .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ طعن ١٢٧٠ سنة ١٩ ق) .

٢ ــ إنه لما كان المشرع قد اراد من إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ــ على ماهو ظاهر من عنوانه ونصوصه اتخاذ الاحتياطات ــ الازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ورخص ف المادة الاولى منه لوزير الصحة العمومية ان يعين بقرار يصدره الاماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها او بعضها كان لااساس للزعم بان هذا القانون لاينطبق على من لم ينفذ الاشتراطات اللازمة قانونا لمنع انتشار هذا المرض بمدينة (الاسكندرية) التى صدر قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها قولا بان هذه المدنيه لم تكن موبوءة . كذلك لايؤبه للقول بانقضاء عدة اعوام منذ صدور القرار الوزارى المشار إليه مادام هذا القرار قائما لم يلغ بقرار آخر .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٢٧٠ سنة ١٩ ق) .

٣ ــ إنه لما كان المشرع قد أراد من إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ــ على ماهو ظاهر من عنوانه ونصوصه ــ إتخاذ الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار

حمى الملاريا ورخص فى المادة الأولى منه لوزير الصحة العمومية ان يعين بقرار يصدره ، الأماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها او بعضها ، وكانت مدينة دمنهور قد صدر بشانها قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها ، فإن الزعم بعدم سريان احكام ذلك القانون على واقعة الدعوى بمقولة إنه لم يصدر قرار جديد بانطباقه على مدينة دمنهور بعد صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ، هذا الزعم لا اساس له ، ذلك بان هذا القانون إنما جاء معدلا لبعض احكام القانون الأول دون مساس بالفعل الذى جرمه القانون فلم يكن هناك مايستوجب صدور قرارات جديدة تحل محل القرارات السابق صدورها لأن القرارات المشار إليها لاتزال قائمة .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥ طعن رقم ٨٥٩ سنة ٢٢ ق) ٨

٤ ـ يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على جريمة عدم تنفيذ الاشتراطات اللازمة لمنع انتشار مرض (حمى الملاريا) أن يبين الأعمال والأوامر التى قال بان المتهم خالفها حتى تمكن معرفة مدى اتصالها بالقانون الذى عوقب بمقتضاه ، وإلا فإنه يكون حكما معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٦٧٠ سنة ١٨ ق) .

ملاهـــى

موجز القاعدة :

ـــ وصف الملهى . انطباقه على كل محل يرتاده الناس من المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ دون اعتبار لاعداده لأغراض تجارية أو غير تجارية وسواء كان معدا لارتياده من الناس عامة أو من فئة أو أفراد محددين بالذات .

القاعدة القانونية :

ـــ المستفاد من المقابلة بين احكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شان الملاهى وبين أحكام القوانين واللوائح السابقة عليه ومنها لائحتى التياترات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٤ وقرار قومسيون بلدى الاسكندرية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٤ أن المشرع عند وضعه للقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ رأى تحقيقا لمصالح عامة التوسعة فى دائرة مايعتبر ملهى بحيث يشمل كل مكان يرتاده الناس مما ينطبق على احد المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون دون اعتبار لإعداده لأغراض تجارية او غير تجارية وسواء كان معدا لارتياده من الناس عامة أو من فئة أو افراد محددين بالذات . وموجب ذلك على مادلت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون هو أن حالة تلك المحال واتساع نطاقها تستدعى وضع تنظيم عام يكفل صيانة أرواح الرواد وصحتهم ورعاية الأمن ويكفل صيانة الآداب العامة . ونص القانون فى البند السادس من القسم الأول على ان تعتبر من الملاهى « صالات الموسيقى او الرقص او الغناء بدون مسرح المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص » ، كما نص فى البند السادس من القسم الثانى على هذه الصالات ولو كانت مخصصة لمائتى شخص او اقل ، ونص فى القسم الثالث على «صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس

المخصصة لأغراض غير تجارية ، ومؤدى ما تقدم جميعه انه يكفى لانطباق وصف الملهى على أى صالة أو قاعة أعدت لممارسة اى نشاط مما سبق إيضاحه ومثله إعداد الصالات لإحياء الحفلات والأفراح تحقيقا لغرض الشارع فى إحاطتها بنوع من رقابة نص عليها القانون كفالة للأغراض سالفة البيان . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن إعداد المحل لإحياء حفلات وافراح يدعى إليها اشخاص معينون بالذات وغير مباح الدخول فيه لايجعله ملهى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تاويل القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ق ٨٦ ص ٤٥١) .

ملكية صناعية

موجز القاعدة :

— تحقق أركان جريمة الرسم الصناعى بتوافر تشابه فى الرسم والنموذج يكون من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها .

القاعدة القانونية :

— يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شانه ان يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد اثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٣٦) .

مناجم ومحاجر

موجز القواعد :

— تحقق الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٦٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ باستخراج الجانى المواد المعدنية من المناجم أو المحاجر أو شروعه فى ذلك قبل الحصول على الترخيص ولوكان قد تقدم للحصول على الترخيص قبل وقوع الجريمة ١

— القصد الجنائى فى جريمة المادة ٦٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ . هو مجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراجه المواد المعدنية أو الشروع فى ذلك - إحاطة الجانى مصلحة المناجم والمحاجر علماً بما يفعل . عدم كفايته لانتفاء هذا القصد ... ٢

— مجرد التقدم بطلب الترخيص لمصلحة المناجم والمحاجر لا يفيد رضاءها باستخراج المواد المعدنية . ولا يحول دون وقوع الجريمة ٣

القواعد القانونية :

١ ـ يكفى لتحقق الجريمة المنصوص عنها فى المادة (٦٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ ان يستخرج الجانى المواد المعدنية من المناجم او المحاجر او يشرع فى ذلك قبل الحصول على الترخيص بغض النظر عما إذا كان قد تقدم للحصول على الترخيص قبل وقوع الفعل ام لا .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٢) .

٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ هو مجرد علم الجانى بانه لم يحصل على الترخيص وقت استخراجه المواد المعدنية او الشروع فى ذلك ، ولا يكفى لانتفاء هذا القصد ان يحيط الجانى مصلحة المناجم والمحاجر علماً بما يفعل ، لأن القانون لا يعتد إلا بالترخيص كصورة للرضاء الذى يحول دون وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٢) .

٣ ـ مجرد التقدم بطلب الترخيص لمصلحة المناجم والمحاجر لا يفيد قانونـاً رضاءهـا باستخراج المواد المعدنية من هذه الأمكنة لا يحول دون وقوع الجريمة .
(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٢) .

٤ ـ دل الشارع بنص المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ انه قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة الحصول على المواد المعدنية الموجودة فى باطن الأرض بدون ترخيص او الشروع فيها إلى ان يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر ، ولا تجمعها بجريمة السرقة سوى العقوبة ، ولم يفرق الشارع فى إيجاب الحصـول على الترخيص بين مالك الأرض وغيره .
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٠) .

٥ ـ مجال تطبيق حكم المادة « ٦٥ » من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ مقصور على الحالات التى لا يعاقب فيها القانون بعقوبة اخرى اشد .
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٠) .

٦ ـ نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر فى مادته الأولى على ان تطلق عبارة « خدمات المحاجر » على مواد البناء وغيرها مما ورد ذكره فيها ، ومن هذه المواد الرمال .. وتطلق كلمة (المحاجر) على الأمكنة التى تحتوى على مادة او اكثر من خامات المحاجر ـ كما نص فى المادة ٤٣ منه على انه : « يعاقب بعقوبة السرقة او الشروع فيها كل من استخراج او شرع فى استخرج مواد معدنية من المناجم أو اى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ويحكم بمصادرة ادوات وآلات التشغيل » . ومفاد المادة الأولى ان جميع الأراضى التى تحتوى على مادة او اكثر من الخامات التى نصت عليها تعتبر فى حكم هذا القانون محاجر . وقصد الشارع من هذا القانون ان يحقق اشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها . كما انه دل بما جاء فى نصوص القانون المشار إليه على انه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص او الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية . ولم يفرق القانون فى المادة ٣٢ منه ـ بالنسبة إلى الحصول على الترخيص للاستغلال ـ بين مالك الأرض وغيره . مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بعقوبة السرقة وفقاً لما تقضى به المادة ٤٣ من القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة طبقاً للمادة ٤٤ قد اخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س ١٢ ص ٤٨٥) .
(والطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/١٠ س ٦٥ ص ١٣٦) .
(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٤ س ١٥ ص ٨٢٠) .

٧ ـ دل الشارع بما جاء فى نصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على انه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص او الشروع فيها إلى ان يجعل منها جريمة من نوع خاص ، قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية ، ويتحقق القصد الجنائى فيها بمجرد علم الجانى بانه لم يحصل على الترخيص وقت استخراج الرمال كما ان القانون لم يفرق فى المادة ٣٢ منه بالنسبة للحصول على الترخيص للاستغلال بين مالك الأرض وغيره .
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س ١٢ ص ٤٨٥) .

٨ ـ تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على انه « يعاقب بعقوبة السرقة او

الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص » . والمستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣ ، و٣ و٤ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ من القانون المذكور أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهناً بالحصول على ترخيص وإنما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى ـ هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالاً مغايراً لمجرد بقائها فى الارض . يشهد على هذا النظر ما أورده القانون من احكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناه على أن ما يوجد فيها من هذه المواد ـ فيما عدا مواد البناء ومنها الرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيته للغير والتى يجوز الترخيص لمالكها أن يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها ـ هو من أموال الدولة يجرى استغلاله تحت رقابتها وإشرافها وبترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون . وقد دل المشرع بمسلكه هذا على انه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد أو الخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠/٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٣٦) .

(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٢٠) .

٩ ـ لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر إذ نصت فى فقرتها الأولى على أن « يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص » فإنها بذلك تكون قد دلت على انه يكفى لوقوع الجريمة المنصوص عليها فيها أن يستخرج الجانى المواد المذكورة أو يشرع فى استخراجها قبل الحصول على الترخيص ، ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بمجرد علم الجانى ـ وقت استخراجه المواد أو شروعه فى ذلك ـ بعدم الحصول على الترخيص ، لأن القانون لا يعتد إلا به كصورة للرضاء الذى يحول دون وقوع الجريمة ، ومن ثم فإن أى إجراء آخر لا يقوم مقامه ولا يغنى عنه .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٠٩ ص ٥٧٤) .

١٠ ـ لما كانت المادة ٣٣٢ من القانون المدنى قد نصت على أن « يكون الوفاء للدائن أو لنائبه . ويعتبر ذا صفة فى استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن . إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً » . كما نصت المادة ٣٣٣ من هذا القانون على انه « إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته » . ومفاد ذلك أن الأصل أن الدائن هو ذو الصفة فى استيفاء الدين ، وله أن ينيب عنه وكيلاً فى ذلك على أن يقدم الوكيل الدليل على صفته هذه وفقاً للأحكام العامة فى الوكالة ، وأن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا يستتبع براءة ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه أو كان قد تم للحاجز للدين بحسن نية اعتقاداً بأنه الدائن الحقيقى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه السالف إيرادها ـ أنه أقام قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لدى المطعون ضده استناداً إلى الشهادة الصادرة من جمعية الإنشاء والتعمير التى

جاء بها أنه خصم منه بمعرفة الجمعية قيمة الأتاوة المستحقة عن مواد المحاجر التى استخرجها ، فى حين أن هذا الخصم بفرض حصوله - لاينفى ذلك القصد كما هو معرف به فى القانون على النحو المتقدم بيانه ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية المدنية نحو الطاعن - بصفته ممثلاً لتفتيش المحاجر بالغردقة - إلا إذا اثبت انه وفاء مبرىء للذمة فى حكم أى من المادتين ٣٣٢ و٣٣٣ من القانون المدنى على التفصيل المشار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة الحصول على الترخيص - وقت استخراج المطعون ضده مواد المحاجر - أو عدم الحصول عليه ، وبحث حقيقة ادائه الأتاوة ، وما إذا كان مبرئاً أو غير مبرىء لذمته ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١٠٩ ص ٥٧٤) .

١١ - لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن « يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر دون ترخيص » وكان المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ٣/١ ، ٣ ، ٤ ، ٢٥ ، ٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ من القانون المذكور أن الشارع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهناً بالحصول على ترخيص وإنما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالاً مغايراً لمجرد بقائها فى الأرض ، ويؤكد ذلك ما أورده القانون من أحكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على أن ما يوجد فيها من هذه المواد - فيما عدا مواد البناء ومنها التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير والتى يجوز الترخيص لمالكها أن يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها - هو من أموال الدولة يجرى استغلاله تحت رقابتها وإشرافها وبترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون . وإذ كان الشارع قد دل بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد والخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها إن كان فعل الطاعنين قد اقتصر على مجرد نقل الرمال من مكانها مع بقائها فى حيز الأرض أو أنهما استخرجا هذه الرمال بقصد استعمالها استعمالاً مغايراً لمجرد بقائها فى الأرض بغية استغلالها ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٩ س ٣٣ ق ١٤٢ ص ٦٨٩) .

منشات صناعية

موجز القاعدة :

ـ التزام كل صاحب منشأة صناعية يعمل بها من ٥٠ إلى ١٩٩ عاملاً بأن يعهد إلى أحدهم الإشراف على الأمن الصناعي ، والالتزام بتشكيل لجنة للأمن الصناعي . التخلف عن تنفيذ أيهما . جريمة مستمرة .

راجع ايضاً : عمل .

القاعدة القانونية :

ـ أوجبت المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات . وفوضت وزير الشئون الاجتماعية والعمل في إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات ، وأصدر وزير العمل القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم أجهزة الأمن الصناعي ـ المعدل لقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ وقراري وزير العمل رقم ٩٧ ، ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ ـ ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن يلتزم كل صاحب منشأة صناعية أو فرع لها يعمل به من ٥٠ إلى ١٩٩ عاملاً بأن يعهد إلى أحد العاملين بها بالإشراف على الأمن الصناعي ، كما أوجبت المادة الخامسة منه تشكيل لجنة للأمن الصناعي ، فإن مفاد هذين النصين أن الفعل المادي المؤثم في كل منهما يكون جريمة مستمرة استمراراً متتابعاً متجدداً يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل متتابع بناء على إرادة صاحب المنشأة الصناعية .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ق ٢ ص ٨) .

منظمات دولية

موجز القاعدة :

ـ تمتع كافة موظفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالحصانة القضائية سواء كانوا مصريين أم أجانب وفقاً للاتفاق الخاص الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ ....

القاعدة القانونية :

إن المادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة « ب » من الاتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص - من بين المزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفوا المنظمة - على « الحصانة القضائية » وجاء نصها عاماً لا يفرق بين الموظف المصري الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية بل انه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون في المنظمة المذكورة .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٦) .

منع المياه عن الأماكن المؤجرة

موجز القاعدة :

- دفاع المؤجر بعدم التزامه بتوصيل المياه إلى محل النزاع . لخروجه عن نطاق عقد الإيجار دفاع جوهري . لما يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى . وجوب تحقيقه . أو الرد عليه بما يدحضه . وإلا كان الحكم معيباً بالقصور .

القاعدة القانونية :

- متى كان دفاع الطاعن قائماً على ان عقد الإيجار لا ينص على حق المدعي بالحقوق المدنية في الحديقة او غرف السطح وإن هذه ليست من ملحقات الشقة المؤجرة ، ومن ثم فإنه لا يلتزم قانوناً بتوصيل المياه إليها ، وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه . فإن هذا الدفاع يعد جوهرياً ومؤثراً في مصير الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وإذ لم تفطن المحكمة لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه او ترد عليه بما يبرر رفضه ولم تتحدث عن المستندات المقدمة من الطاعن مع ما قد يكون له من دلالة على عدم توافر عناصر الجريمة المسندة إليه ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ س ٢٦ ق ٥٣ ص ٢٣٧) .

منفعة عامة

موجز القاعدة :

- عدم التعويل في اكتساب المال صفة المنفعة العامة - عند المنازعة في ذلك - إلا على الواقع . أو مرسوم نزع الملكية . دفاع المتهم في جريمة إقامة بناء خارج خط التنظيم . إن البناء أقيم في مدخل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة وتقديمه عقد بيع يؤيد ذلك . دفاع جوهري . يوجب على المحكمة إزاء خلو الأوراق من مرسوم نزع الملكية . أن تقول كلمتها فيه .

القاعدة القانونية :

— متى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على أن الطريق الذى وقعت فيه المخالفة . كان مستطرقاً واضيف إلى المنفعة العامة . اعتماداً على ما جاء بمذكرة مجلس المدينة ، وكان أمر الاستطراق واكتساب صفة المنفعة العامة لا يعول فيهما - عند المنازعة - إلا على الواقع ، ومرسوم نزع الملكية ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها فيما انتهت إليه من أيلولة المكان إلى المنفعة العامة ، أن تقول كلمتها فى دفاع المتهم الجوهرى « بان البناء اقيم فى مدخل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة » . وفى عقد البيع الذى قدم إليها ، وقد خلت الأوراق من مرسوم نزع الملكية ، اما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٦١ ص ٢٥٣) .

مهن حرة

موجز القاعدة :

القاعدة القانونية :

— حرية مزاولة المهنة بوصفها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية وإن كانت مكفولة بمقتضى القوانين ، إلا ان كفالة هذه الحرية لا يعنى إطلاقها لمساس ذلك بالنظام العام مساساً مباشراً - فليس هناك ما يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيم ممارستها بما يكفل مصلحة الجماعة ويحقق الاغراض السامية التى قدرها عند سن هذه القوانين والتى جعلها الشارع سياجاً لتلك الحرية وضماناً للصالح العام يندفع بها ما يمس المهنة بالاذى ، وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافى مع ما يجب لها من اعتبار بوجه عام ، ولا مع حقوق القائمين على ممارستها بوجه خاص .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ ق « نقابات » جلسة ٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٠١) .

مهن طبية

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ـ الطبيب الجراح لا يعد مرتكبا لجريمة الجرح عمداً لأن قانون مهنته ـ اعتماداً على شهادته الدراسية ـ قد رخص له فى إجراء العمليات الجراحية بـاجسام المرضى ، وبهذا الترخيص وحده ترتفع مسئوليته الجنائية على فعل الجرح .

(جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٢ طعن رقم ٢٢٨٧ سنة ٢ ق)

٢ ـ القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ حين اوجب على النيابة اخطار النقابة العليا للمهن الطبية بما يتهم به اعضاؤها من الجنايات والجنح لم يرتب على مخالفة ذلك بطلاناً .

(جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق)

٣ - القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء اكانت تستخدم فى ذات المهنة او كانت لازمة لها كاثاث العيادة وإذن فإذا عوقب متهم بالمادة ١/٢٤٢ ع لأنه وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك وقضى بمصادرة ما عند المتهم من قوالب وجبس فإن الحكم بالمصادرة يكون فى محله .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق)

٤ - إذا كان الحكم قد ادان المتهم « طبيباً » باتجاره بالطعم الواقى من مرض الكوليرا بان اجرى الحقن به نظير أجر فى عيادته الخاصة قد اقام بذلك على أن دفع المبلغ إليه من المجنى عليه كان مفهوماً عندهما قبل إجراء الحقن إذ المجنى عليه ذهب إليه من قبل شخص قال هو عنه انه أوصاه باخذ اجر ممن يرسلهم إليه ، وأنه كان متخذاً وسائل الحذر والتحوط إذ استفهم من المجنى عليه عن سبب حضوره إليه وعمن ارسله مع تفرسه فى وجهه ومراقبة الطريق من وقت لآخر وإغلاقه باب العيادة رغم وجود رواد بها ، مما لم تجربه عادة الأطباء ، فإن هذا يكون رداً سائغاً لما دافع به الطبيب من انه لم يطلب ولم يشترط اجراً مقابل الحقن ، وان ما دفعه إليه المجنى عليه بعد إجراء الحقن لم يكن إلا من قبيل الاعتراف بالجميل فلا عقاب عليه .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ رقم ٢٥٧ سنة ١٨ ق)

٥ - متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد - هو إجراء عملية الحقن - وإن تعددت أوصافه القانونية - فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧) .

٦ - إن معالجة المتهم للمجنى عليه بوضع المساحيق والمراهم المختلفة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشان مزاولة مهنة الطب .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ س ٨ ص ٧٨٦) .

٧ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجنى عليه علاجاً غير مصرح له بإجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ، فإن جريمة احداث الجرح عمداً تتوافر عناصرها كما هو معرف بها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ س ٨ ص ٧٨٦) .

٨ - إذا كان الحكم - فى جريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة - قد اثبت على المتهم انه خالف مشورة الطبيب المبينة فى تذكرة الدواء وانه امتنع عن إعطاء الحقن بمادة « الطرطير » إلى المريض مكتفياً بحقنه بمادتى الكالسيوم والفيتامين فقط بقوله إن ما فعله هو العلاج الصحيح لما يشكو منه المريض وان الطبيب المعالج اخطا فى عمله كما اثبت الحكم نتيجة الاطلاع على تذكرة الدواء الصادرة من الطبيب المعالج فتبين منها ان الطبيب أوصى المريض المذكور بتناول جرعة من دواء ثلاث مرات يومياً وان يحقن بمخلوط من مادة (الطرطير) و(الكالسيوم) و(فيتامين) ك فى الوريد يوماً بعد يوم بواسطة طبيب . ثم انتهى الحكم بعد ذلك إلى القول بأن ما وقع من المتهم هو إبداء لمشورة طبية تخرج عن نطاق مهنته كممرض وكان ينبغى عليه أن

ينفذ ما امر به الطبيب المعالج ولكنه باشر علاج المريض بطريقة اخرى . إذا بين الحكم ما تقدم فإن عمل المتهم يكون مخالفاً للمادة الأولى من قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ وتكون المحكمة إذ دانته عن هذه المخالفة طبقاً للوصف المرفوعة به الدعوى قد طبقت القانون على الواقعة تطبيقاً سليماً لا خطا فيه .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٧ س ٩ ص ٨٤٩) .

٩ - إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطا المسند إلى المتهم الثانى (طبيب) بقوله : « إنه طلب إلى الممرضة والتمورجى ان يقدما له بنجاً موضعياً بنسبة ١٪ دون ان يعين هذا المخدر ودون ان يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن ان الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق إلى اكثر من الضعف الكمية المسموح بها ، ومن انه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فاكثر دون ان يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو إلى مباشرة العملية ، ومن ان الحادث وقع نتيجة مباشرة لإهماله وعدم تحرزه بان حقن المجنى عليها بمحلول « البونتوكايين » بنسبة ١٪ وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت » - فإن ما أورده الحكم من ادلة على ثبوت خطا الطاعن من شانه ان يؤدى إلى ما رتبه عليها - اما ما يقوله المتهم من ان عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصيص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وانه مادام ذلك المخدر قد اعد من موظف فنى مختص واودع غرفة العمليات ، فإنه فى حل من استعماله دون اى بحث - هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه ، بل أن الرد عليه مستفاد من ادلة الثبوت التى اوردتها المحكمة على خطا المتهم واسست عليها إدانته . وهو ما اولته المحكمة - بحق - على انه خطا طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول بما يفيد انه وقد حل محل اخصائى التخدير ، فإنه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١) .

١٠ - إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم - فى جريمة القتل الخطا - قد اثبت خطا المتهم الأول (صيدلى) فيما قاله : من انه حضر محلول « البونتوكايين » كمخدر موضعى بنسبة ١٪ وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبياً وهى ١/ ٨٠٠ ومن انه طلب إليه تحضير « نوفوكايين » بنسبة ١٪ فكان يجب عليه ان يحضر « البونتوكايين » بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/ ١٠٠٠ او ١/ ٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله إن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما انه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس فى التليفون انه لا يدرى شيئاً عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا إلى جانب انه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطا يصدر منه ، ومن انه لجا فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر إلى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاماً عليه ان يتصل بذوى الشان فى المصلحة التى يتبعها او الاستعانة فى ذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها « كالفارماكوبيا » ومن اقراره صراحة بانه ما كان يعرف شيئاً عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتاكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن انه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بانه استعاض به عن

« النوفوكايين » فإن ماأثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفي لحمل مسئوليته جنائياً ومدنياً .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١) .

١١ - إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط أحدهما في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته ، أو تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١) .

١٢ - الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح - وهذه الاجازة هي أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً - أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديداً في القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو مايلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحاً عمدياً مادام أنه كان في مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ س ١١ ص ٩٠٤) .

مهنـدســـون

موجز القواعـد :

- لا وجه للترابط بين المادتين الأولى والخامسة من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ لاختلاف نطاق كل منهما وبيان المصدر التشريعي لكل . المادة الأولى مقصورة على المتخرجين الجدد من كليات الهندسة في الجامعات المصرية . المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلاً في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها . الأمر في تحديدهم يرجع فيه إلى أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ . اسباغ القانون الأخير لقب المهندسين ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية . شموله الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة لأيهما معترف بها من « وزارة المعارف العمومية » . مثال ١

- اقتصار حكم المادة الثالثة من القرار بقانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ على المهندسين المصريين خريجي كليات الهندسة بالجامعات المصرية في شأن وجوب تنفيذ أوامر التكليف الصادرة إليهم بالعمل مدة السنتين المنصوص عليها فيها ، بينما يقتصر حكم المادة الخامسة من ذات القانون على من تعين مهندساً بالدرجة الثالثة فما دونها في الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة ٢

القواعد القانونية :

١ ـ مؤدى نصوص المواد من ١ إلى ٥ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية ـ انه لا وجه للترابط بين المادتين الأولى والخامسة لاختلاف نطاق كل منهما عن الأخرى وتباين المصدر التشريعي لكل ، إذ ان المادة الأولى مقصورة على المتخرجين الجدد فى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية ، بينما المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلاً بالوزارات.والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها ـ والأمر فى تحديدهم يرجع فيه إلى احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ ـ بإنشاء نقابة للمهن الهندسية ـ الذى يسبغ هذا اللقب ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية بل انه يشمل الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) او على شهادة هندسية معادلة لايهما معترف بها من وزارة (المعارف العمومية) والذى اعتبرهم القانون المذكور مهندسين مساعدين ـ وصرح باعتبارهم مهندسين وذلك بشروط معينة نص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة منه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ان الطاعن ـ وهو من خريجى مدرسة الفنون والصناعات ـ حاصل على لقب مهندس ، وكان الطاعن لا ينازع فى هذه الصفة ، فإنه إذ دانه طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ يكون قد انزل عليه صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٩٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٩ س ١٤ ص ٧٢٩) .

٢ ـ نطاق كل من المادتين الثالثة والخامسة من القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان اوامر تكليف المهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية ، يختلف عن الآخر ، فبينما اقتصر حكم المادة الثالثة على الخريجين من كليات الهندسة فى شان وجوب تنفيذ أوامر التكليف الصادرة إليهم بالعمل مدة السنتين المنصوص عليها فى المادة ، جاء نص المادة الخامسة مطلقاً يحظر على كل من تعين مهندساً بالدرجة الثالثة فما دونها فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الامتناع عن تادية وظيفته مادامت مدة خدمته لم تنته باحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً ، عدا الاستقالة فإنه لا يعتد بها سواء كانت صريحة او ضمنية .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٢ ص ١١٥٣) .

٣ ـ صدور قرار بتعيين المتهم فى وظيفة مهندس بالدرجة السادسة بوزارة الأشغال ، يضحى معه مهندساً معيناً محظوراً عليه الامتناع عن تادية أعمال وظيفته بالتطبيق لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، ومن ثم لايعتد بالاستقالة المقدمة منه .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٢ ص ١١٥٣) .

٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه وإن أضاف إلى أسبابه خطأ أن مدة التكليف لم تنته ، بما مفاده أن المتهم يقع أيضاً تحت طائلة المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ وهو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لا جدوى من النعي عليه بهذا الخطأ طالما أن العقوبة المقررة لمخالفة أي من المادتين الثالثة أو الخامسة والمنصوص عليها في المادة السادسة واحدة ، ومادام المتهم لا يجادل في أنه عين في وظيفة مهندس بالدرجة السادسة بوزارة الأشغال كما أثبت الحكم المطعون فيه ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٢ ص ١١٥٣) .

٥ ـ اختلاف نطاق كل من المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل في شأن أوامر تكليف المهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية .

(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ق ٤٩ ص ٢٧٢) .

٦ ـ مناط العقاب طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل هو امتناع المهندس الملحق بالعمل فعلاً عن أداء وظيفته وبشرط ألا تكون خدمته قد انتهت بغير الاستقالة .

(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ق ٤٩ ص ٢٧٢) .

٧ ـ أوجب القانون في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ خلا من الرد على دفاع الطاعن بخروجه عن نطاق أمر التكليف لإنقضاء أجله ، ومن بيان الدرجة المالية المقيد عليها وسند تكليفه بالعمل ومدة التكليف وتاريخ انتهائها وسبب استمراره في عمله بعد انتهاء تلك الفترة أو بقائه في وظيفته وهل كان ذلك امتدادا لمدة تكليف سابقة أو بناء على تعاقد وظيفي يوجب عليه الاستمرار في عمله ولم يورد الأدلة التي استخلصت منها المحكمة قيام هذه الوظيفة وثبوت امتناعه عن أدائها قبل انتهاء مدة خدمته بأحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ق ٤٩ ص ٢٧٢) .

مـواد مخـــدرة

الفصل الأول : أركان جرائم المخدرات :

موجز القواعد :

الفصل الأول

أركان جرائم المخدرات

الفرع الأول : الركن المادى :

الفرع الثانى : محل الجريمة «الجوهر المخدر» :

الفرع الثالث : الركن المعنوى (القصد الجنائى) :

مواد مخدرة

الفصل الثانى

طبيعة جريمة احراز المخدر

الفصل الثالث

ما لا يعد جريمة احراز مخدر

الفصل الرابع

عقوبة جرائم المخدرات

الفرع الأول : العقوبة المقررة للجريمة :

الفرع الثانى : تطبيق القانون الأصلح :

الفرع الثالث :الإعفاء من العقوبة :

الفرع الرابع : ما لا يعد عقوبة :

الفصل الخامس

جريمة شراء المخدر أو بيعه

الفصل السادس

زراعة الحشيش والخشخاش

الفصل السابع

اتصال الأطباء والصيادلة بالمواد المخدرة ومدى اباحته وقيوده

الفصل الثامن

التلبس فى جرائم المخدرات

الفصل التاسع

إجراءات التفتيش فى جرائم المخدرات

الفصــل العاشــر

تسبيب الأحكام فى جرائم المخدرات

— التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . تدليل الحكم على علم الطاعنين بكنه مايحمله كل منهما ليس من شأنه الدلالة على أن أحدهما مجرد ناقل للمخدر ٥٠٣

— التناقض الذى يعيب الحكم : هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها مايثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . عدم استناد الحكم إلى التحريات المتضمنة اتجار المتهم فى المواد المخدرة ـ لا فى بيان الواقعة ولا فى ثبوتها . استدلاله فى إدانة الطاعن بجريمة إحراز أفيون بغير قصد التعاطى أو الاتجار أو الاستعمال الشخصى بأقوال الضابط بالتحقيقات وبتقرير التحليل وتدليله على عدم توافر قصد الاتجار بضآلة كمية المخدر المضبوط دون الأخذ بالتحريات فى شأن هذا القصد . لاعيب ٥٠٤

— تحصيل الحكم الواقعة وأقوال شهود الإثبات كماهى قائمة فى الأوراق . وإيراده ماقصد إليه فى اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار . ينتفى به التناقض ٥٠٥

— الجدل أمام النقض . حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه . لا تجوز ٥٠٦

— إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها . ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم . إنتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى نفى قصد الاتجار إستنادا إلى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره فساد فى الاستدلال ٥٠٧

— إثبات الحكم ضبط ثلاث قطع من مخدر الحشيش مع الطاعن . لامصلحة له فيما يثيره من دخول مشتق الأمفيتامين المضبوط معه فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا مادام لم يكن لإحرازه أثر فى وصف التهمة التى أدين بها . بقاء الوصف صحيحا بفرض عدم ورود هذا المشتق فى جدول الجواهر المخدرة الملحق بقانون مكافحة المخدرات ٥٠٨

— تزيد الحكم فيما استطرد إليه من بيان أوجه الدفاع لا يعيبه طالما أنه لايتعلق بجوهر الأسباب التى بنى عليها ولا أثر له فى منطقه أوفى النتيجة التى انتهى إليها . مثال ٥٠٩

— خطأ المحكمة فى تسمية إقرار المتهم للضابط بالتهمة إعترافا لايقدح فى سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ٥١٠

— عدم بيان ظروف الدعوى التى يقول الحكم أنها حملته على تصديق دفاع المتهم . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها . لا يكفى فى ذلك مجرد ارتيا بها فى مسلك الضابط باختلاقه حالة التلبس . مثال لتسبيب معيب لقضاء بالبراءة فى إحراز مواد مخدرة ٥١١

— محكمة الموضوع حقها فى رفض طلب المعاينة إذا لم ترفيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لاتتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الحادث مادامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . مثال فى مواد مخدرة ٥١٢

— إذا كان ماتغياه الطاعن فيما أثاره هو التشكيك فى الدليل المستمد من أقوال شاهدى الاثبات التى إطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها فهو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتلتزم المحكمة بالرد عليها . الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردتها مما يفيد ضمنا أنها اطرحتها . مثال فى مواد مخدرة ٥١٣

الفصل الحادى عشر

مسائل متنوعة

القواعد القانونية :

الفصل الأول

أركان جرائم المخدرات

الفرع الأول : الركن المادى :

١ - إن القانون يحرم إحراز المخدرات ومنها الأفيون وهو لم يفرق بين وسائل الحصول عليها وإحرازها فيستوى أن يكون المحرز قد انتقل إليه المخدر من غيره من الناس أو صنعه هو بنفسه إن كان من ثمار الزروع كالحشيش والأفيون . فمن اعتبر محرزا للأفيون تأسيسا على أنه زرع شجرة ولما نضجت وأثمرت خدش الثمرة فخرج منها الإفراز الذى هو الأفيون فاعتباره كذلك صحيح .

(جلسة ١٩٣٣/١/٢ طعن رقم ٨٥٧ سنة ٢ ق) .

٢ - إن الحيازة فى الشطر الثانى من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص Possession ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه . وأما الإحراز Detention فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لأى باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى إتلافه حتى لايضبط إلى غير ذلك من البواعث .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٣٦١ سنة ٤ ق) .

٣ - المقصود بالحيازة فى المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص وليس يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه فإذا ضبط مخدر مع زوجته وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب اعتبار الزوج حائزا له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب . (جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ١٧٩٥ سنة ٥ ق) .

٤ - إن المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تعاقب على الحيازة Possession وعلى الإحراز Detention والحيازة لايشترط فيها وضع يد الحائز ماديا على الجوهر المخدر كما هو الشان فى الإحراز ، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان الجوهر تحت يد شخص اخر نائب عنه . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم سلم المخدر إلى احد الخفراء وكلفه نقله إلى جهة معينة إيقاعا به . اعتبر المتهم حائزا للمخدر الذى ضبط مع الخفير ، وحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٥ السالفة الذكر .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١ طعن رقم ٢٥٠ سنة ٧ ق) .

٥ - إذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوى والأدلة التى اوردتها ان المخدر الذى ضبط فى دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذى بلغ عن إحرازها هذا المخدر فاعتبرته هو المحرز وأدانته وبرات المتهمة فلا تثريب عليها فى ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغا .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٦ ق) .

٦ - يكفى لاعتبار المتهم محرزا أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولو لم يكن فى حيازته المادية . فإذا كان الثابت ان من ضبط معه المخدر إنما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه ، فذلك يكفى فى إثبات حيازة المتهم للمخدر .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٥ سنة ١٩ ق) .

٧ - لايشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة إن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه وذلك تطبيقا للمعنى المقصود قانونا فى المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة (جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٨٨ سنة ٢٠ ق) .

٨ - الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث على الإحراز يستوى فى ذلك ان يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدالشرائه أو اى امر آخر طالت فترة الإحراز او قصرت .

(جلسة ١٩٥٥/٤/١١ طعن رقم ٨٦ سنة ٢٥ ق) .

٩ - احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وإذن فلا يفيد المتهمة القول بإن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٦ طعن رقم ١٤١ سنة ٢٥ ق) .

١٠ - العقوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التى يحرزها ضئيلة إذ القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٤٠٠ سنة ٦ ق) .

١١ - ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه او جلبه ، بل يكفى لإثبات الركن المادى ، وهو الإحراز ، فى اى جريمة من هاتين الجريمتين ان يثبت باى دليل كان انه وقع فعلا ولم لم يضبط الجوهر المخدر . (جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق) .

١٢ - لايلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للمتهم ان تضبط المادة المخدرة معه . فإذا اثبت الحكم ان الحشيش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة ، فذلك صحيح .

(جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢ طعن رقم ١٩٨٧ سنة ٧ ق) .

١٣ ـ متى استخلص الحكم فى منطق سليم من الأدلة التى اوردها ان المتهم ضالع بنفسه فى واقعة احراز المخدر الذى لم يضبط عنده بنقله المخدر او اخفائه فى المنزل الذى ضبط فيه فإن عقابه على انه محرز لامخالفة فيه القانون .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٧٤ سنة ١٣ ق) .

١٤ ـ لايلزم لتوفر ركن الاحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى ان تثبت ان المادة كانت معه بأى دليل يكون من شانه ان يؤدى إلى ذلك فمتى كان الحكم قد عنى بإيراد الادلة التى من شانها ان تؤدى إلى ان المتهم (الذى عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذى لم يعاقب) فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد احرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه . وبذلك يتوافر ركن الاحراز فى حقه . (جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ طعن رقم ٤٢٩ سنة ١٤ ق) .

١٥ ـ إن القانون صريح فى العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشرا كان او بالواسطة . فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فإن حمل الجوزة له والحشيش فيها ، كائنا من كان حاملها ، يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه . (جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٧١٢ سنة ١٥ ق) .

١٦ ـ يكفى إثبات وجود الشيء فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد فى دكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى دكانه ، اما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة ان يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفى . بل إنه يستطيع الاثبات بإدعاء ان الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه او بغير رضائه .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٧ سنة ٣ ق) .

١٧ ـ الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته ام قصرت ، يستوى فى ذلك ان يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر او الانتفاع به .

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٢) .

١٨ ـ إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال ان المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الأفيون التى ضبطت معه وانه محرزها بقصد التعاطى وان الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع اى مخدر على احد من رواد محله الذى كان به وحده فان هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم من ان المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦٤/٢/١٩ س ٧ ص ٤٦٢) .

١٩ ـ إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله « وترى المحكمة ان مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى إذ انه فضلا عن ان سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات او آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى » فان ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شانه ان يؤدى إلى مارتبه عليه .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٣٣) .

٢٠ ـ لايشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه ، فليس يعيب الحكم ان يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول مادام انه قد استخلص من الأدلة السائغة التى اوردها أن المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التى اعدوها لهذا الغرض .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٤) .

(والطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢) .

٢١ ـ متى اثبتت المحكمة فى حق المتهم انه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فان هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير ان يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٩) .

(والطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨١٤) .

٢٢ ـ متى وقعت جريمة جلب المخدر بارادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين ـ باتفاق احدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء ـ لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها . وليس من شانه ان يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٣٨٨) .

٢٣ ـ متى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان المتهم الثانى اخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عند مارآه يتعاطاه ، فان ذلك ينتفى معه القول بان هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذ اعتبر أن احراز هما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٩٣) .

٢٤ ـ إن جريمة احراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الاستيلاء عليه ماديا مع علم الجانى بان الاستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون إحرازه بغير تصريح ، ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة اخفاء أدلة الجريمة التى وقعت من متهم آخر أو أى غرض آخر لأن البواعث لا تؤثر على الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١) .

٢٥ ـ متى كان الثابت بالحكم ان المتهم وآخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فإن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيما اثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر متى كان لايبين من الحكم ان الأشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد استعانوا فى الإحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى .

(الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٥٩٩) .

٢٦ ـ إذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة إلى المتهم الأول بقوله « إن المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التى تمت فى الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطى الحشيش فيه لتسهيل تعاطى المتهمين الحشيش عنده إذ كان المسكن خلوا مما عداهم وقد قصدوا إليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على ماقرره المتهم السادس فى التحقيقات من انه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى معين وذهبوا إلى مسكن المتهم الأول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هناك على المنضدة والنار موقدة ودخنوا جميعا كرسيين من الحشيش وانه قد ساهم المتهم بتعاطى الحشيش معهم ، وترى المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما اخذت به من تحريات الضابط ومن نتيجة مراقبته الأمر الذى أكد صحته وجدية ما اسفر عنه الضبط من ان المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها » . إذا تحدث الحكم بذلك فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى إحراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى اللتين دان المتهم بهما .
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٥٢) .

٢٧ ـ إذا كان الحكم قد اثبت بالادلة السائغة التى أوردها ـ ان المتهم الأول ـ وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية ـ من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بان استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى اسرع فى الخروج بها واخفاها ، فان هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة ـ وجناية احراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون .
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩) .

٢٨ ـ الإحراز فى صحيح القانون هو مجرد الاستيلاء المادى على المخدر لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه ، او سعى لاتلافه حتى يفلت المتهم الأصلى فى جناية الإحراز .
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩) .

٢٩ ـ إذا كان ما اورده الحكم من عناصر وادلة يفيد ان المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى «الحشيش » ، فيكون دور كل منهما مماثلا دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الاعمال ليس من شانه ان يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر ، والحال انه إنما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى .
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٩) .

٣٠ ـ إذا كان الثابت من الحكم ان المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل « الجوزة » وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه ان المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على انه استعان بالطاعن فى الإحراز او التعاطى او انه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فان هذا الذى اثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٩) .

٣١ - متى كان الثابت من الحكم انه ظهر من تقرير التحليل ان الآثار التى وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل انها (حشيش) ، فإن هذه الآثار - ولو كانت دون الوزن - كافية للدلالة على ان المتهم كان يحرز المخدر ، ذلك ان القانون لم يعين حداً ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، والعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان لها كيان مادى محسوس امكن تقديره .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٤٩٥) .

(والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٨٠) .

٣٢ - من المقرر قانوناً انه يتعين لقيام الركن المادى لجريمة احراز الجوهر المخدر ان يثبت اتصال المتهم به اتصالاً مادياً او ان يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية ، كما يتعين لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة ان يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانوناً . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق المتهم إلا بقوله إن الجواهر كانت تحت مقعده ، وهو تدليل قاصر غير مانع من ان تكون هذه الجواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره - كما انه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق المتهم إلا بقوله إن الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يفضل السابق ولا يكفى إذا لوحظ انه كان بالسيارة راكب آخر - فإن الحكم إذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشوباً بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٦٩٢) .

٣٣ - لا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة ، بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فإذا كان بين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمانت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم وإلى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة . فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٢ ص ١٨٧) .

٣٤ - متى كان الحكم قد ابان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار او التعاطى فى حقه ، ثم استطرد إلى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما ان النقل فى حكم ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من (حيازة او إحراز او شراء او تسليم او « نقل » او إنتاج او فصل او صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد خاص - ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٨٧) .

٣٥ - لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة ان يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصاً غيره . ولما كان يبين من مدونات الحكم أن الطاعنين اتفقا مع السائق المبلغ على نقل كمية من المخدرات فى سيارته بطريقة وفى موعد معينين ومحددة تفاصيلها ، وانه تسلم المخدرات على نحو يطابق خطتهما ونقلها إلى منزل الطاعن الثانى على ما اتفق عليه فاسرع الأخير

إلى داخل السيارة وطلب منه التوجه إلى منزل الطاعن الأول الذى قفز بدوره إلى داخل السيارة وطلبا منه الانطلاق إلى مكان محدد بعلامة معينة ، إلى ان تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما وضبط المخدر ، وهو ما يكفى للدلالة على توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق الطاعنين وإلى علمهما بكنه وبحقيقة المادة المضبوطة ، بما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٩٥) .

(والطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٩٨) .

٣٦ ـ لا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالاً عن الركن المادى لجريمة احراز المخدر ، بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ـ مايكفى للدلالة على قيامه ولما كان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه انه استند فى إدانة الطاعن إلى ادلة صحيحة وسائغة استمدها من اقوال شهود الإثبات التى حصل مؤداها تفصيلاً ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التدليل يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٩٥) .

٣٧ ـ الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل انه يمتد ايضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ . فتخطى الحدود الجمركية من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه فى كل اقليم ، يعد جلباً محظوراً . ذلك انه على الرغم من قيام الوحدة بين الإقليمين فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية . ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى اوردها ان نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، وانزل على الطاعن العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٢٧٠) .

٣٨ ـ استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ يفصح عن ان المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير او جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج او استخراج او فصل او صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، واعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة لجريمة اقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة وتصرفوا فيها باية صورة كانت فى غير تلك الاغراض ، ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة (د) من هذه المادة جريمة إدارة او إعداد او تهيئة مكان لتعاطى

المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة اخف نوعاً وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وهذه المغايرة بين الفقرة (د) من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن إدارة او إعداد او تهيئة المكان فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . وهو مايلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التاثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شانهم فى ذلك شان المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، اما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الاخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣ س ١٥ ص ٥٢٦) .

٣٩ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بامر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مجرد التعديل هو أن الواقعة بالنسبة إلى الطاعن الثالث إنما تكون جريمة إحراز حشيش لا جلبه ، ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ـ ذلك بأن الجلب فى واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها وقد نفت المحكمة عن الطاعن الجلب لانعدام الدليل على مساهمته فيه وابقت شطراً من الأفعال الأخرى المسندة إليه من بادىء الأمر والتى تتمثل فى نقل الثلاجة التى تحوى المخدر من شركة النقل بالقاهرة إلى مسكن المتهم الثالث الأمر الذى تتوافر به ـ مع ثبوت علمه المؤثم ـ الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للجريمة التى دانته بها ـ ومن ثم فإن هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يخول للطاعن حقاً فى اثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع . ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما اجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد احد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ص ٦٠٠) .

٤٠ ـ لما كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعنة هو مادة الحشيش فإن ماأورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بإدانة الطاعنة ، ولا يعيبه إغفاله الإشارة إلى ماورد بالتقرير من خلو جيب الطاعنة من آثار الحشيش ، ولا على الحكم أيضاً إن هو لم يرد على ما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن ذلك بأنه فضلاً عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط مع الطاعنة وجد مغلفاً فإنه بفرض وجوده مجرداً عن ذلك فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب .

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٥١ ص ٢٥٨) .

٤١ ـ إن تحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها إنما هو مسالة فنية لا يصلح فيها غير التحليل . ومن ثم فإن خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة التى

تحويها بعض اللفافات المضبوطة لايكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى ارسلت للتحليل .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ق ٦٧ ص ٣٢٩) .

٤٢ ـ جريمة إحراز او حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨) .

(والطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٢ ص ١٢٤) .

٤٣ ـ الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد ايضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ . إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة او تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله . وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب او التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشان وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ انه « يقصد بالإقليم الجمركى الاراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » وان « الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية . ومع ذلك تعتبر خطا جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة » . وانه « يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به . اما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه » . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية او الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً .

(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ق ٢١٥ ص ١١٤٠) .

٤٤ ـ النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق٢٣٤ ص ١٢٢٧) .

٤٥ ـ لم يعين القانون حداً ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً ، متى كان له كيان مادى محسوس امكن تقديره .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢١ س ١٨ ق ٤٩ ص ٢٥٨) .

٤٦ ـ النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب

غيره . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يجانب هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا يعيبه من بعد ـ اعتناقه وصف النيابة من ان النقل كان بقصد الاتجار ، مادام ان المحكمة قد ردت الواقعة إلى وصفها الصحيح من أن النقل إنما كان لحساب الغير وان دور المطعون ضده اقتصر على مجرد الفعل المادى المسند إليه ، مما مفاده إن إضافة عبارة « قصد الاتجار » إلى الوصف لا يعدو ان يكون خطا مادياً لا يمس البتة ذاتية الحكم ولا النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٥٦ ص ٧٧٨) .

٤٧ ـ الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد ايضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٠ ص ٤٧) .

٤٨ ـ يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ انه « يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » ، وأن « الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة » ، وانه « يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به . اما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز ان تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار منه » . ومفاد ذلك ان تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص ـ المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ـ فى شان جلب المخدر ، يعد جلباً محظوراً .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٠ ص ٤٧) .

٤٩ ـ إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه ، وهو يتوافر بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً طالت فترته ام قصرت .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٤ س ١٩ ق ٥٧ ص ٣٠٨) .

٥٠ ـ جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ، ومن ثم فإن كان وقوع الجريمة قد بدا بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة اسيوط التى اصدرت إذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الاذن كان معلقاً على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠) .

(والطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ق ٦٧ ص ٣١٠) .

٥١ ـ إنه ليس لازم إفراد الطاعن بالتحريات والمراقبة ان يكون هو ـ دون سواه ـ صاحب المخدر الذى ضبط فى صندوق لا يستاثر باستعماله وإنما يشاركه فيه آخرون . ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه لا يفى بذاته لدحض دفاع الطاعن القائم على شيوع التهمة بينه وبين اولاده وزوجه التى اثار المدافع عنه سبق اتهامها بإحراز مخدرات فغدت بذلك غير بعيدة عن مواطن

الشبهات بالنسبة لهذا النوع من الاتهام ، الأمر الذي كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعن - الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - بما يحمل اطراحه له ، أما وهو لم يفعل فقد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٦ ص ٢٥٨) .

٥٢ - جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشىء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ، ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، يدل على منحى التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى ذات النص ، فضلاً عن نصوص الاتفاقات الدولية التى انضمت إليها مصر قياما منها بواجبها نحو المجتمع الدولى فى القضاء على تداول المواد المخدرة وانتشارها ، ولا يعقل أن مجرد تجاوز الخط الجمركى بالمخدر يسبغ على فعل الحيازة أو الاحراز معنى زائد عن طبيعته ، إلا أن يكون تهريباً لا جلباً كما تقدم إذ الجلب أمر مستقل بذاته ، ولكن تجاوز الخط الجمركى بالسلعة الواجبة المنع ، أو موضوع الرسم شرط لتحققه ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول باعتبار الفعل جلباً ولو تحقق فيه قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة لقصوره عن استظهار هذا القصد الذى تدل عليه شواهد الحال .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٣٠ ص ٥٤٧) .

٥٣ - إن الجلب الذى عناه المشرع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام ، قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدىء فى تنفيذها فى سبتمبر سنة ١٩٢٥ وانضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه المشرع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٣٠ ص ٥٤٧) .

٥٤ - إنه على أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ فى ١٩٢٨/٤/١٤ ، وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر ، إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، وهم أصحاب الصيدليات والمعامل وتجار المخدرات المرخص لهم ومصالح الحكومة والوكلاء أو الوسطاء للمتحصلات الطبية الأقرباذينية والأطباء ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب ، على توال فى تشديد العقوبة حالاً بعد حال .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٣٠ ص ٥٤٧) .

٥٥ - يبين من نصوص القوانين أرقام ٢١ لسنة ١٩٢٨ و٣٥١ لسنة ١٩٥٢ و١٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فى صريح عبارتها وواضح دلالتها أن المشرع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على

عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، فحظر جلبها وتصديرها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٣٠ ص ٥٤٧) .

٥٦ ـ من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً ، بل انه يمتد ايضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ ، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ولا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب او لمن يحل محله فى عمله ، واوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب او التصدير من صاحب الشان وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . كما ان مفاد نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٦ أن تخطى الحدود الجمركية او الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها إلى الشاطىء الغربى لخليج السويس ، فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلاً وحق العقاب عليه . ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخلة فى المياه الإقليمية للجمهورية مادام أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن الفعل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٧١ س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١) .

٥٧ ـ إذ عاقب القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات او بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه او لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى او دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أولدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه ، بعكس ماسنته فى الحيازة والإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل يتنزه عنه الشارع ، إذا لجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر او إحرازه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب مع الطاعن الأول يزن ١٣٠ ,١ كيلو جراماً ، ومع

الطاعن الثاني يزن ١٨٠ , ١ كيلو جرام ضبط مع كل منهما داخل علب سجاير بعد تفريغها أعدت خصيصاً لجلبه ولم يدفع اى منهما بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه فإن ما اثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما تضمنه من طرح الجوهر في التعامل ، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة* ـ ولو دفع بانتفائه ـ مادام مستفاداً بدلالة القضاء من تقريره واستدلاله .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩/ ١٩٧٢/٤ س ٢٣ ق ١١٨ ص ٥٣٩) .

٥٨ ـ الشروع في تهريب مخدر بمحاولة إدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من اداء الرسوم الجمركية جريمة من جرائم التهريب الجمركي .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٧٢ ص ٧٧١) .

٥٩ ـ الإحراز في صحيح القانون يتم بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاءاً مادياً مع علم الجاني بان الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون إحرازه بغير ترخيص .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩١ ص ٨٤٤) .

٦٠ ـ النقل في حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ولا ينطوى في ذاته على قصد خاص .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣١ ص ١٠٣٩) .

٦١ ـ إذ عاقب المشرع في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل على جلب المواد المخدرة فقد دل على ان المراد بجلب المخدر استيراده بالذات او بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ، إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصي وتقدير ذلك مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تناى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً ومستمداً من أوراق الدعوى . ولما كان الحكم قد اثبت ان الكمية المضبوطة تزن كيلو جراماً وستين جراماً وانتهى إلى ان المحكمة تعتقد في يقين جازم ان الطاعن اقبل إلى الديار المصرية جالباً معه المخدر بقصد طرحه للتداول ودلل على ذلك بادلة مؤدية تكفى لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن في شان القصد من الجلب والتدليل على ذلك بمقدار المضبوط من المخدر لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٥ ص ١٠٥٢) .

٦٢ ـ لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة ان يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية او كان المحرز لها شخصاً غيره . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في نسبة المخدر المضبوط للطاعن الأول إلى انه زوج ابنة الطاعنة الثانية واحتفظ به لديها إمعاناً في التخفى عن رجال السلطة وتيسيراً لتصريفه وإلى إقرار الطاعنة الثانية وابنها المحكوم ببراءته للضابط وافراد القوة وقيامهما بالإرشاد عن المضبوطات وإلى قيام المبرر القوى الذى يسمح للطاعن الأول باستعمال منزل الطاعنة الثانية في حفظ المخدرات التى يتجر فيها باعتباره زوج ابنتها وإلى وقوف سيارته المملوكة له امام هذا المنزل يقودها شخص معروف بانه من كبار تجار المخدرات وان القوة كانت تجهل هذا المنزل ومدى صلته بالطاعن الأول ولم تكن تعلم بما كان فيه من جوهر مخدر إلا بعد إقرار الطاعنة

الثانية وابنها وإرشادهما وان الإقرار تضمن ان المخدر مملوك للطاعن الأول وليس فى الأوراق ما يفيد قيام خلف بينه وبينهما يدفعهما إلى اتهامه بغير حق ، وإلى ان الأوراق خالية مما يؤثر فى عقيدة المحكمة فيما اطمانت إليه من ان المخدر المضبوط للطاعن الأول اخذاً باقوال الطاعنة الثانية وابنها رغم عدولهما عنها بغية التنصل من آثارها سواء بالنسبة لهما أو للطاعن الأول - وإذ كان ماأورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط إلى الطاعن الأول بغض النظر عن ضبط المخدر فى أكثر من مكان بالمنزل مادام ان الكيسين المضبوطين فى الصيوان مماثلين لأكياس المخدر التى ضبطت بإرشاد الطاعنة واقرت للضابط بأنها مملوكة للطاعن الأول فإن النعى على الحكم بالقصور او الفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٣١٧) .

٦٣ - إن القانون إذ اوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على جلب المواد المخدرة فقد دل على ان المراد بجلب المخدر استيراده بالذات او بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه او لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى او دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه او لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب ان المشرع نفسه لم يحفل فى نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة او الإحراز . ولما كان الحكم المطعون فيه قال فى سياق بيانه واقعة الدعوى « إن المخدر المضبوطين ٢٨٠٠ جراماً من الحشيش خبىء فى ستة أكياس من الدمور ملفوفة حول جسم المتهم - المطعون ضده - الذى اعترف فى تحقيقات النيابة بضبط المخدر معه وقرر ان شخصاً أعطاه له لبيعه فى القاهرة » ، فإن ذلك كاف فى حد ذاته لان ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضده لفظ « الجلب » كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة إلى استظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ان الواقعة مجرد إحراز للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى المنطبقة على المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استناداً إلى ما قاله من ان : « ... الدعوى خلو من اى دليل يثبت ان المتهم قد جلب إلى جمهورية مصر العربية جوهراً مخدراً » فإن يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٣٢٦ ص ١٤٥٤) .

٦٤ - إن المشرع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات او بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه او لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٩ ص ١٢٦) .

٦٥ - إن جلب المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية ، فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٩ ص ١٢٦) .

٦٦ - متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى « جوزة » دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى اثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى يمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه « جوز » دخان المعسل لهم وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض - تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س ٢٧ ق ٦٥ ص ٣١٢) .

٦٧ - إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً بل انه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية والمنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك . وكان ما أثبته الحكم فى حق المطعون ضده من انه احضر المخدر البالغ وزنه ٥٥٥٠ جراماً من الباخرة القادمة من بيروت ونقلـه متخطياً الخط الجمـركى بميناء الأسكندرية ليس كافياً فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضد لفظ « الجلب » كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطياً الخط الجمركى ومن طرحها فى التعامل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س ٢٧ ق ٧٤ ص ٣٤٨) .

٦٨ - إنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها أو اطرحتها فإنه يلزم أن يكون ماأوردته واستدلت به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك ، وكان لايشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه

مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادة او كان المحرز لها شخصاً غيره وكان عدم إلمام المرشد السرى باسم المطعون ضده الأول كاملاً او بمحل إقامته وعمله بعد ان انس إليه واطمان إليه ووثق فيه كما قرر بذلك الضابط لا يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلى والمنطقى احجام المطعون ضده الأول عن الاتفاق معه على بيع صفقة المخدرات التى يرغب في اتمامها او الشك في حصول الاتصال اصلاً بين المرشد السرى والمطعون ضده فإن ما اورده الحكم في ذلك واقام عليه قضاءه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٩ س ٢٧ ق ١٠٣ ص ٤٧٠) .

٦٩ - إن القانون إذ اوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على جلب المواد المخدرة قد دل على ان المراد بجلب المخدر استيراده بالذات او بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه او لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي ، قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى او دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل في نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ماالستنه في الحيازة أو الإحراز .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ ق ١١٦ ص ٥١٩) .

٧٠ - لما كانت المحكمة قد اطمانت إلى اقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المواد المخدرة في جيبى جلباب الطاعن وصديريه والتفتت عن طلب معاينة منزلـه واطرحته بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك في صحة ما شهد به شاهد الإثبات لا لنفى الواقعة ذاتها ، فإن ما اورده الحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً في الالتفات عن طلب المعاينة ، لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم ترى فيه إلا إثارة الشبهة حول ادلة الثبوت التى اقتنعت بها طبقاً للتصوير الذى اخذت به ، وانها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شاهدا الإثبات مادامت قد بررت رفضها بأسباب سائغة . كما انه لا جدوى فيما يثيره الطاعن خاصاً بطلب المعاينة طالما ان الحكم اثبت في حقه انه قد ضبط محرزاً المخدر بملابسه ولم يثر بخصوصه اى منازعة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ١٨ ق ٥٥ ص ٢٥٢) .

٧١ - إن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو في داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف احكام الجلب المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى

بينها بيان حصر وبالطريقة التي رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل . يؤكد هذا النظر - فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ « جلب » ، اى ساق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعني الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من إيراد لفظ « استيراد » قرين لفظ « تصدير » على غرار نهجه في القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الأجنبي خارج بوغاز رشيد - في نطاق المياه الإقليمية - على ظهر السفينة إلى داخل البوغاز ، على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة - واخصها استيفاء الشروط التي نص عليها ، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التي حددها - فإن ما اثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به في القانون .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٧ ص ٥٥٦) .

٧٢ - من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي . وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ق ١٣٢ ص ٦٢٦) .

٧٣ - مناط المسئولية في حالتي إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٦ ص ٢٤٩) .

٧٤ - لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إعادة تحليل الحبات المضبوطة فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه أو الرد على دفاع لم يثر امامها ، ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض وفضلاً عن ذلك فإنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب استدعاء الخبير الفني بقسم المجموعة النباتية لمناقشته في تقريره عن كيفية الوصول إلى أن

القمم الزهرية هى لنبات القنب الهندى ، كما طلب استدعاء المحلل الكيماوى لمناقشته فى مكونات الحبات المضبوطة فاجابته لطلبه وسمعت المحكمة شهادتهما ثم ترافع المدافع عنه وانهى مرافعته دون ان يطلب إجراء اى تحليل ، وإذ كان ما اثبته تقرير تحليل العينات من انها من جوهر الحشيش كافياً لحمل الحكم الصادر بإدانته عن جريمة حيازة المواد المخدرة مادام الطاعن لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط وكان القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتماً مهما كان القدر ضئيلاً متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره كما هى الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من اخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ق ٧٢ ص ٣٧٣) .

٧٥ ـ من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ق ١٩٨ ص ٩٥٥) .

٧٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٢,٢٣٥ كيلو جراماً من جوهر الحشيش اخفاها الطاعن فى مخبأين داخل ردائه وحذائه ودخل بها ميناء القاهرة الجوى قادماً من سوريا فإن ماأثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر . فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وانتفت عنه قالة القصور .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ق ١٩٨ ص ٩٥٥) .

٧٧ ـ من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة ان يكون محرزاً للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى شهادة مامور الضبط التى حصل مؤداها تفصيلاً ـ ولا ينازع الطاعن فى صحة ما اورده الحكم منها ـ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ س ٣٠ ق ١٧٩ ص ٨٣٤) .

٧٨ ـ مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه من قبل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ق ٥٢ ص ٢٦٢) .

٧٩ ـ متى كان القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطي الغير للمخدرات فيه ان يكون المحل قد اعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطي أو أن يكون الغرض الاصلي من فتحه هو استغلاله في هذا الشان ، بل يكفي أن يكون مفتوحاً لمن يريد تعاطي المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصاً لغرض آخر .

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ س ٣٢ ق ٢٩ ص ١٨٥) .

٨٠ ـ جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة ، تتوافر بقيام الجاني بفعل او افعال يهدف من ورائها إلى ان ييسر لشخص يقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد او قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له او تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة .

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ س ٣٢ ق ٢٩ ص ١٨٥) .

٨١ ـ من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة ان يكون محرزاً مادياً لها بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية او كان المحرز لها شخص غيره . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في إثبات حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المضبوط في مسكن ابنته إلى تحريات ضابط مكتب مكافحة المخدرات واقواله التي أطمان إليها والتي حصل مؤداها بان الطاعن يتجر في المواد المخدرة ويحتفظ بها في مسكنه وتساعده ابنته في إخفاء المخدرات بمسكنها وبناء على إذن التفتيش الصادر له قام بضبط اربعين لفافة سلوفانية حمراء اللون تحوي كل لفافة قطعة من الحشيش بمسكن ابنة الطاعن وإلى اقرار الأخيرة للضابط باحرازها المخدر المضبوط لديها لحساب والدها وإلى ضبط لفافات من السلوفان الأحمر مما يستعمل في تغليف المخدر بمسكن الطاعن وكذا سكين ملوث نصلها بفتات الحشيش وميزان بكفتين ملتصقا به فتات الحشيش والافيون وثلاث قطع معدنية من فئة الخمسة مليمات تستخدم في وزن المخدر ، ولما كان الطاعن لا يجادل في أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من اقوال الضابط وتحرياته التي اطمان إليها وعول عليها في الإدانة له أصله الثابت في الأوراق ، وكان ماأورده كافياً وسائغاً في التدليل على نسبة المخدر المضبوط في مسكن ابنة الطاعن إليه فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يقبل لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩ س ٣٢ ق ٤٤ ص ٢٦٠) .

٨٢ ـ لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن ان المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج في العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة فنص في المادة ٣٣ على عقوبة الإعدام لجريمة تصدير او جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار ، واعقب ذلك فنزل بالعقوبة في المادة ٣٤ إلى الإعدام أو

الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة اقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة وتصرفوا فيها باية صورة كانت فى غير تلك الاغراض ، ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة « د » من هذه المادة جريمة إدارة او إعداد او تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة اخف نوعاً وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة - وهذه المغايرة بين الفقرة « د » من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التاثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شانهم فى ذلك شان المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، اما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق فى حق الطاعن الأول حكم المادة ١/٣٢ عقوبات واوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد للجرائم التى دانه بها وهى المقررة لجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، وإذ كان الحكم بالإدانة فى تلك الجريمة يجب لصحته ان يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرده أقوال الشهود - قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن الأول بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره فى أوجه طعنه . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن الثانى تلتقيان فى صعيد واحد مع الجريمتين الأولى والثانى اللتين دين بهما الطاعن الأول فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الثانى لأن إعادة المحاكمة بالنسبة لأولهما وما تجر إليه او تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة بالنسبة للطاعنين فى جميع نواحيها وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١١ س ٣٢ ق ١١٦ ص ٦٦٥) .

٨٣ - لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً ، بل انه يمتد ايضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب او لمن يحل محله فى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب

والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك ـ الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالاقليم الجمركي ، الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التي تمر بها هذه القناة وأن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه » . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركي ، وذلك بنقلها من الضفة الشرقية لقناة السويس إلى الضفة الغربية لها ، فإن مااثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون .

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ س ٣٢ ق ٢١٣ ص ١١٩٢) .

٨٤ ـ لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تغاير جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته والتي تتوافر بمجرد قيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اشترط لقيام هذه الجريمة تولى الجاني تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطى المخدرات وتقاضيه جعلا نظير ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ س ٣٤ ق ٥٤ ص ٢٧٩) .

٨٥ ـ لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هي معرفة في القانون تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان مااورده الحكم في مدوناته لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل في حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحد رواد المقهى مخدراً بمقهاه لا يعد تسهيلاً لتعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لاستعمالها في تدخين المخدر . وإذ كان الحكم لم يورد الدليل على ما خلص إليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثاني بحمل الجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد ، فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ س ٣٤ ق ١١٣ ص ٥٧٧) .

٨٦ ـ من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى

أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ٤/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٥٧ ص ٧٩٩) .

(والطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٦٧ ص ٨٤١) .

٨٧ ـ لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها ، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية ـ أياً كانت ـ يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ضبط المتهم وفى حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوى أن غسالة قلبها تحتوى على آثار الحشيش ، ومن ضبط ثمانية أحجار باعلا نصبة المقهى عليها قطع من مادة ثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش دليلاً على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصح فى مدوناته عن صدور نشاط إيجابي من المتهم يتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم المخدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٦٢ ص ٨٢٥) .

٨٨ ـ لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعن بها ، لا تتحقق ـ وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه ـ إلا مقابل جعل يستاديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته ـ على السياق المتقدم ـ لا يسوغ به القول إن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٦٣ ص ٨٢٥) .

٨٩ ـ لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب زنته ٢,٠٨٠ كيلو جراماً ضبطت مخباة فى مكان سرى فى حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الأسكندرية قادماً من سوريا ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد

باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة - ولو دفع بانتفائه ، وهو ما لم يفعله الطاعن - مادام مستفاداً بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله ، الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند .

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ق ٢١٨ ص ١٠٩٤) .

الفصل الثانى

محل الجريمة « الجوهر المخدر » :

٩٠ - إن الأفيون ليس شيئاً آخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره . أما كون هذا الإفراز يخرج رطباً لا جامداً فهذا لا يطعن فى انه مخدر محظور وكل ما فيه أن به مائية تتطاير بعد قليل .

(جلسة ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٥٧ سنة ٣ ق) .

٩١ - القنب الهندى (الحشيش) الوارد ذكره فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القمم المجففة المزهرة او المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا (Cannabis Sativa) الذى لم يستخرج مادته الصمغية اياً كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٢ ق) .

٩٢ - إن قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ اورد فى المادة الأولى القنب الهندى (الحشيش) ضمن الجواهر المعتبرة مواد مخدرة دون ان يذكر تعريفاً لهذه الكلمة . ولكن لما كان هذا القانون قد صدر فى ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨ بعد ان كانت الحكومة فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ قد قبلت الاتفاق الدولى الذى انتهى إليه مؤتمر الأفيون المنعقد فى مدينة چنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، كان مفاد هذا - كما سبق ان ارتأت هذه المحكمة - ان الشارع إنما اراد عند وضعه هذا القانون ان يعتمد ما تضمنة اتفاقية چنيف من تعريف القنب الهندى إذ قالت : « يطلق اسم القنب الهندى على الرؤوس المجففة (Sechees) المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا (Cannabis Sativa) الذى لم تستخرج مادته الصمغية اياً كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة » . هذا ولما كان القانون المذكور لا هو ولا القانونان السابقان له فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ و٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ، مع انها صادرة كلها بشأن المواد المخدرة ومن ضمنها الحشيش ، لم يشر اى منها إلى إلغاء الأمر العالى الصادر فى ١٠ من مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بزراعة الحشيش فإنه لهذا وعلى ضوء التعريف سالف الذكر ، يكون محل تطبيق احكام قانون المخدرات هو عندما توجد الرؤوس المزهرة او المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنب الهندى بعد إجراء عملية تجفيف الرؤوس لتحويلها إلى جوهر الحشيش ولما كانت عبارة التعريف تتضمن ان المادة الصمغية التى تحتوى عليها الرؤوس هى جوهر الحشيش ذاته ، فإنه يتعين ، تبعاً لذلك ، ان تطبق احكام قانون المخدرات ايضاً كلما وجدت المادة الصمغية باية طريقة كان استخراجها ، كما يحصل فى بعض البلاد التى تزرع نبات القنب الهندى إذ يمر

العمال فى الزراعة وعليهم اردية من المطاط تلتصق بها المادة الصمغية ثم تنتزع بعد ذلك للاستعمال . فإذ لم يصل الأمر فى الزراعة إلى هذا الحد ، فإن الأمر العالى السابق ذكره يكون هو الواجب التطبيق . وهذا التحديد الصحيح لنطاق قانون المخدرات هو الذى حدا الشارع على إصدار قانون آخر يمنع زراعة الحشيش فى مصر ويشدد فى عقوبتها . وإذن فإذا كانت شجيرات الحشيش وقت ضبطها عند المتهم قائمة وسط زراعته ، ولم يكن قد اجرى تجفيفها فلا تصح معاملته بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

(جلسة ١٠/٤/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٦ سنة ١٤ ق) .

٩٣ - إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بين فى المادة الأولى الجواهر المعتبرة مواد مخدرة ، وذكر عن الحشيش « القنب الهندى (الحشيش ، وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة ، ولم يذكر غير ذلك . وإذا كان مؤتمر الأفيون الذى انعقد بمدينة جنيف قد انتهى إلى اتفاق دولى فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ انضمت إليه الحكومة المصرية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٦ جاء فى المادة الأولى منه أن المتعاقدين اتفقوا على قبول تعاريف ببعض المواد المخدرة منها القنب الهندى الذى ذكر عنه ، «يطلق اسم القنب الهندى على الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان لنبات الكنابيس سانيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية ، أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة ، وإذ كان قانون المخدرات صدر فى ١٤ إبريل سنة ١٩٢٨ بعد الاتفاق المذكور وبعد انضمام مصر إليه ، وهذا فيه كما فى غيره من الأسباب مايفيد أن الشارع فى قانون المخدرات أراد ، فى صدد القنب الهندى ، ان يلتزم التعريف الوارد عنه فى ذلك الاتفاق - إذ كان ذلك كذلك فإن ماعدا الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الأناث لذلك النبات لايعتبر من المواد المخدرة فى حكم القانون المذكور ، بحيث يعاقب على إحرازه .. الخ بالعقوبات المغلظة المنصوص عليها فيه . وحتى لو احتوى فى الواقع العنصر المخدر . ووجهة النظر هذه هى التى راعاهاالشارع فى وضع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن منع زراعة الحشيش (القنب الهندى) فى مصر .

(جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ٢٦ سنة ١٥ ق) .

٩٤ - إن أوراق نبات القنب وسيقانه وإن كانت تحتوى على مادة الحشيش إلا أن كميته فيها ضئيلة بحيث أن الشارع لم ير أن يعدها من الجواهر التى يعاقب عليها فى قانون المخدرات . فإذا كان مدار الدفاع أن ما فى البرشامات المضبوطة لدى المتهم إنما هو أوراق نبات القنب الهندى لاخضرار لونه فانه يكون على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع لمعرفة حقيقة المادة المشتبه فيها ، هل هى من أوراق نبات القنب وسيقانه فيقضى المتهم بالبراءة ، أم أن الحشيش الذى وجد بها لم يكن إلا من الرؤوس المجففة أو المزهرة لأنثى هذا النبات فيقضى بإدانته . أما أن تكتفى بقولها إن ما وجد بالبرشامات هو حشيش ، مع أن الحشيش إذا كان من الأوراق والسيقان فلا عقاب عليه ، فذلك منها قصور يعيب الحكم .

(جلسة ١٨/٥/١٩١٢ طعن رقم ٨٤٧ سنة ١٢ ق) .

٩٥ - إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة لاتعتبر الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين من المواد المخدرة المنطبقة عليها أحكام هذا القانون إلا إذا كانت نسبة المورفين فيها

اثنين في الألف على الأقل . وهذا يقتضى أن يبين الحكم القاضى بالعقوبة على إحراز مركب من هذه المركبات نسبة المورفين في المركب ، وإلا كان ناقص البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٣٥/٦/٧ طعن رقم ١٤٦٠ سنة ٧ ق) .

٩٦ - إنه لما كان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها قد بين في المادة الأولى المواد التى جعلها محلا للعقاب على موجب نصوصه ، ومنها المورفين وجميع أملاحه ومشتقاته والمستحضرات التى تحتوى على نسبة معينة منه والكوكايين وأملاحه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه إذ قال بإحراز المتهم لمادتى سلفات المورفين وكلورات الكوكايين مختلط كل منهما بمواد أخرى وعاقبه على اعتبار أنهما من المواد المخدرة دون أن يعنى ببيان مايبرر معاقبته من ناحية عد مخدرا مما خصه القانون بالعقاب على الصورة التى جاء بها النص .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢١٤٥ سنة ١٨ ق) .

٩٧ - لا جدوى للتمهم من وراء منازعته في وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه مادام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنها حللت جميعا وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على احراز هذا الحشيش .

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٠) .

٩٨ - ضآلة كمية المخدرات أو كبرها من الأمور النسبية التى تقع في تقدير المحكمة .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦٢) .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٨٩) .

٩٩ - إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى ألقاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها في جيبه ، فلا تأثير لهذا الخلط - على فرض صحته - على مسئوليته الجنائية في الدعوى مادام الحكم قد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كلتيهما في غير الأحوال المصرح بها قانونا . (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥١) .

١٠٠ - لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عالقة بالاحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الاحراز التى وجدت في مسكن المتهمة وحدها وفي حيازتها وكان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره بالوزن فإن الحكم الذى انتهى إلى إدانة المتهمة لاحراز المخدر يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٢) .

١٠١ - بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهريا مادام أن الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار في حق المتهم استخلاصا سائغا وسليما .

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٥٠) .

١٠٢ - ما أثبته تحليل العينات من أنها من الحشيش والأفيون يكفى لحمل الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة إحرازه مواد مخدرة ، مادام المتهم لاينازع في أن تلك العينات هى جزء من مجموع ماضبط .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ١٠٢١) .

١٠٣ - الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة ، ولايجدى في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع - فاذا خلا الحكم من الدليل الفني الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٣١) .

١٠٤ - لايكون بيان كمية المخدر جوهريا مادام المتهم لم يثر في دفاعه امام محكمة الموضوع أن قصده التعاطي ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٤٣) .

١٠٥ - عبارة « في اى طور من اطوار نموها » التى تشير إلى النباتات المذكورة في الفقرة « و » من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لاتعني ضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالارض دون وجوده جافا ومنفصلا عنها - إذ ان هذه التفرقة لاسند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ، ومن شانه إذا اخذ بها ان تؤدى إلى نتيجة غير منطقية وهى ان يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها - مع أن هذه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر ، ولا يتصور ان الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦١٠) .

١٠٦ - لم يعين القانون حدا ادنى للكمية المحرزة من المادة الخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس امكن تقدير ماهيته .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٠٤) .

١٠٧ - الخلاف في وزن المضبوطات بين ما اثبت في محضر التحقيق وما ورد في تقرير التحليل يقتضى من قضاء الاحالة ان يجرى في شانه تحقيقا يستجلى حقيقة الأمر فيه قبل أن ينتهى إلى القول بأن المضبوطات ليست هى التى ارسلت للتحليل . وكذلك الأمر فيما ساقه القرار - من غير سند من الأوراق - من احتمال اختلاط المضبوطات في القضايا الثلاث التى ضبطت يوم الحادث ، إذ ما كان له ان يستبق فيه الراى قبل ان يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه . ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١/٣/١٩٦٦ س ١٧ ق ٦٧ ص ٣٣٩) .

١٠٨ - متى كان مايثيره الطاعن من ان جانبا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت انه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره في معرض التدليل على قصد الإتجار ، إنما ينحل في الواقع إلى منازعة موضوعية في كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لايجوز التحدى به امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٦٤ ص ١٢٤٧) .

١٠٩ - لما كان الحكم لم يعول في قضائه على وجود آثار لمادة مخدرة بجيب صديرى الطاعن ، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن من إحتمال ان تكون تلك الآثار قد تخلفت بالجيب نتيجة التجربة التى اجراها المحقق .

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٦٤ ص ١٢٤٧) .

١١٠ - متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا ، فإن مادفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على الشك في التهمة ، إنما هو دفاع يشهد له الواقع

ويسانده في ظاهر دعواه . ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى - في صورة الدعوى - بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، اوترد عليه بما ينفيه ، اما وقد سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٥ ص ١١٤٣) .

١١١ - إن البين من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة ، انه في خصوص مادة المورفين ، ان المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة او غير المدرجة في دساتير الأدوية والتى تحتوى على اكثر من ٢ , ٠٪ من المورفين وكذلك مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة ، وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها ، اما حيث تختلط بمادة أخرى ، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة ، فإن كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين في الخليط على ٢ , ٠٪ حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة ، اما إن كانت الثانية اى اختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها إثم معاقب عليه قانونا مهما كانت درجة تركيزها ، وإذ كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتى المورفين والكوداايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هذا السائل على مادة المورفين ودون بيان ما إذا كانت المادة المضافة إليه فعالة ام غير فعالة ، وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حى تقف على ما إذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٩ س ٢١ ق ١١٣ ص ٤٧٠) .

١١٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لايقطع بكنه المادة المضبوطة مادام انه لم يشر إلى أن السائل المحتوى على المورفين تشتمل على مادة فعالة أو غير فعالة وعلى نسبته بالنسبة للمادة الفعالة ، ودان الطاعن لحيازته مخفف المورفين ، فإنه يكون قاصر البيان على نحو لاتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٩ س ٢١ ق ١١٣ ص ٤٧٠) .

١١٣ - يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة او حيازتها ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا في الجدول الملحق بالقانون المجرم .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٩ س ٢١ ق ١١٣ ص ٤٧٠) .

١١٤ - إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه ، فإنه يتعيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٩ س ٢١ ق ١١٣ ص ٤٧٠) .

١١٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره دفاع الطاعنين من جهلهما بان خراطيش السجاير كانت تحوى جواهر مخدرة ورد عليه في قوله : « ومن حيث إنه بالنسبة لما يثيره دفاع المتهمين من انهما لم يعلما بان الخراطيش سالفة الذكر كانت تحوى مخدراً فهو مردود بان المحكمة قد استظهرت علم المتهمين بان الخراطيش المذكورة كانت تحوى مخدر

الحشيش من ظروف الدعوى وملابساتها ويكفى للدلالة على ذلك أن يدفع لكل منهما المدعو .. مبلغ خمسون جنيهاً وأن يمنحهما حق الإقامة شهر ونصف فى شقة مفروشة بالزيتون على الرغم من أن أحدهما لبنانى والثانى مصرى وأن يلبس كل منهما عند دخوله جمرك القاهرة قميصاً معيناً وأن يضع كل واحد منهما نظارة خاصة ذات علامة مميزة وتستظهر المحكمة من كل هذه الدلائل والظروف مجتمعة أن كلا من المتهمين كان على علم يقينى بكنه المادة التى يحملها وأنها من المخدرات المحظور جلبها » . وكان ما أورده الحكم فى رده على هذا الدفع من وقائع الدعوى وظروفها سائغاً وكافيا فى الدلالة على ما انتهى إليه من إثبات علم الطاعنين بكنه المادة المضبوطة ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد ولا يعدو أن يكون جدلاً فى موضوع الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ س ٢٣ ق ١١٨ ص ٥٣٩) .

١١٦ ـ لا على الحكم إن هو لم يرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من خلو جيبه من آثار الأفيون ذلك بأنه فضلاً عما جاء بمدونات الحكم من أن المخدر المضبوط وجد مغلفاً فإنه بفرض وجوده مجرداً عن ذلك فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . وإذ كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو من مادة الأفيون فإن ما أورده الحكم من ذلك يكفى لتبرير قضائه بالإدانة ولا محل لتعييب الحكم بالقصور فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ق ١٥٧ ص ٧٠٤) .

١١٧ ـ لما كان ما يثيره الطاعن من أن وزن العينة التى أخذت من المخدر المضبوط يختلف عن وزن تلك التى أرسلت للتحليل ـ وبفرض صحة وقوعه ـ مردوداً بما هو مقرر من أن المحكمة متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٣٢) .

١١٨ ـ لما كان ما يثيره الطاعن من أن التحليل لم يشمل جميع كمية الحشيش المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كمية المواد المضبوطة ، وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة فى إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٣٢) .

١١٩ ـ إذا كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود آثار للمخدر فى جيب صديرى الطاعن فإنه لا يجديه النعى بعدم ارسال الصديرى للتحليل إذا أنه فضلاً عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط وجد مغلفاً فإنه بفرض وجوده مجردا فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٨ س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢) .

١٢٠ ـ لما كانت الطاعنة « النيابة العامة » لا تجادل فيما انتهى إليه الحكم من قضائه ببراءة المطعون ضده على سند من بطلان القبض والتفتيش ، وكان هذا البطلان يستطيل إلى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة للإجراء الباطل ، فقد توافرت للحكم السلامة ، بغير

حاجة إلى أن يتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده لأنها تمثل بعض ما ضبط .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٦ ص ٥٦٨) .

١٢١ ـ الأمر في شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة يرجع إلى محكمة الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من أنه لم يواجه بالإحراز في اليوم الأول لاستجوابه واحتمال العبث بها وأسس الحكم التفاته عن هذا الدفاع على أن الثابت من الأوراق أن الطاعن ووجه بالإحراز وأنه اعترف في تحقيقات النيابة بضبط الكرتون المحتوى على المادة السمراء اللون معه وأن المحكمة أطمأنت إلى سلامة الإحراز ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً وينحل إلى مجادلة موضوعية مما لا يجوز التحدى بها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ق ٤٣ ص ١٩٥) .

١٢٢ ـ متى كان الحكم قد رد ، على دفاع الطاعن من أنه لا يستساغ عقلاً أن يخفى في شرجه كمية المخدر المضبوطة ، بأنه يطمئن إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر . الذى تم بواسطة طبيب المستشفى الذى شهد في التحقيقات باستخراجه الخاربورين المحتويين على مخدر الأفيون من شرج الطاعن ، لا يتنافى مع الاقتضاء العقلى وطبيعة الأمور ، فإن دفاع الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ق ٤٣ ص ١٩٥) .

١٢٣ ـ لا مصلحة للطاعن في التمسك ببطلان إجراءات التفتيش الذى تم في المستشفى لأنه لم يكن . لإحراز المخدر المستخرج فيه أثر في وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف سليما حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزاً له لما أثبته الحكم من مسئولية الطاعن عن جلب المخدر المضبوط في حقيبته .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ق ٤٣ ص ١٩٥) .

١٢٤ ـ من المقرر أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفنى وأنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش المبين بالبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا إلى تقرير المعمل الكيماوى في حين أنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ذلك التقرير قد وصف المادة المضبوطة بأنها أجزاء نباتية خضراء وجافة عبارة عن أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية ثبت أنها جميعاً لنبات الحشيش . دون أن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر وما قد يترتب على ذلك من إمكان دخولها في نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان من مقتضاه أن تجرى المحكمة تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر فإن حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجب نقضه .

(١١٧٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١ س ٢٦ ق ١٧٩ ص ٨١٥) .

١٢٥ ـ متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمسة جرامات بما في ذلك ورق السلوفان المغلفة به ، وذلك بحسب الثابت في تحقيقات النيابة وشهادة الوزن الصادرة في

صيدلية المحمودية بينما الثابت فى تقرير معامل التحليل ان زنته قائماً عشرة جرامات وخمسون سنتجراما . وقد قام دفاع الطاعن على ان الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ، ووزنه عند تحليله فرقاً ملحوظاً ، فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغاً إلى غاية الأمر فيه او ترد على ما ينفيه ، اما وقد سكتت واغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ق ٢٠٤ ص ٩٠٣) .

١٢٦ - إن جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين طرب الحشيش المضبوطة المثبتة بمحضر الشرطة عن تلك المقدمة للنيابة والتى اجرى عليها التحليل إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال رجال مكتب مكافحة المخدرات وفى عملية التحليل التى اطمانت إليها محكمة الموضوع . فلا يجوز مجادلتها فيه او مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ س ٢٧ ق ٢١٨ ص ٩٦٩) .

١٢٧ - انه وإذ كان القانون قد اوجب على المحكمة سماع ما يبديه المتهم من اوجه دفاع وتحقيقه ، إلا ان للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج ان تعرض عن ذلك ، بشرط ان تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، كما ان المحكمة لا تلتزم باجابة طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ق ٩١ ص ٤٤١) .

١٢٨ - لما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من انه عثر بالجيب الأيسر لصديرى الطاعن على لفافتى سلوفان بداخلهما مخدر افيون يزن سبعة عشر جراماً كافيا وحده لحمل الحكم فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن فإنه لا مصلحة له فيما اثاره من ان اقوال شاهدى الإثبات التى حصلها الحكم لم تتضمن واقعة العثور على فتات دون الوزن لمادة الأفيون بالجيب الجانبى الأيسر لصديرى الطاعن ذلك ان إحرازه تلك الفتات لم يكن له اثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف سليما حتى مع التسليم بانه لم يكن محرزاً لها .

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ق ٩٦ ص ٤٥٣) .

١٢٩ - لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على انه يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها « مادة الجلو تتميد واملاحها ومستحضراتها « كالدودرين » . وكانت المادة الأولى فى القانون المذكور تنص على ان « تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق احكام القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) ، وتنص المادة الثانية منه على ان « يحظر على اى شخص ان يجلب او يصدر او ينتج او يملك او يحرز او يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها او ينزل عنها باى صفة كانت او ان يتدخل بصفته وسيطاً فى شىء من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون وبالشروط المبنية به فإن المشرع باضافته مستحضر « الدودرين » إلى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - والمعتبرة - جواهر مخدرة قد دل على ان إحراز او حيازة هذا العقار

محظورة وفقاً لأحكام المادة الثانية سالفة البيان - فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ، شانه فى ذلك شان كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى ان إحراز مستحضر « الدودرين » غير مؤثم إلا ان يكون بقصد الإنتاج او الاستخراج او النقل او الصنع او الجلب والتصدير دون غيرها وانتهى إلى براءة المطعون ضده لان سلطة الاتهام لم تسند إليه احراز العقار المذكور لأحد هذه الأغراض فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٧ س ٣٠ ق ١٥٨ ص ٧٥١) .

١٣٠ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع طلب إجراء تجربة للتحقق من ان جيب بنطلون الطاعن يسع المواد المخدرة المضبوطة فيه دون ان يدفع باستحالة اتساع الجيب لها ، وكان هذا الطلب -وما يرتبط به من طلب ضم حرز الجيب - لايتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة فلا عليها إن هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، هذا بالاضافة إلى انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى شان المخدر المضبوط فى جيبه ما دام وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما اثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى متجره .

(الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ق ٥٣ ص ٢٧١) .

١٣١ - لما كان طلب الطاعن اعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما إذا كان مضافا إليها ام نتيجة عوامل طبيعية لاينطوى على منازعة فى كمية المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها ومن ثم فإن هذا الطلب لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا مادام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شانه ان يؤدى إلى البراءة او ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى فى غير محله .

(الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ق ٥٣ ص ٢٧١) .

١٣٢ - جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى اجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من اوزان لها عند التحريز مع ماثبت فى تقرير التحليل من اوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمانت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها او مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .

(الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ق ٥٣ ص ٢٧١) .

١٣٣ - لما كان الطاعن لا ينازع فى ان ماعثر لديه هو ميزان ملوث باثار الأفيون فلا على المحكمة ان هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من ادلة ثبوت قصد الاتجار فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى مادام ان لهذا الدليل اصله الثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩ س ٣٢ ق ٤٤ ص ٢٦٠) .

١٣٤ - لما كان القانون لم يعين حداً ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة وان العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس امكن تقديره - كما هو الحاصل فى الدعوى المطروحة بالنسبة لفتات مخدر الحشيش المضبوط فى مسكن الطاعن - فان النعى على الحكم بالخطا فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون فى غير محله فضلا عن عدم جدواه لأنه ليس من شانه ان ينفى عن الطاعن حيازته لكمية الحشيش المضبوط فى مسكن ابنته

فمسئوليته الجنائية قائمة عن حيازة هذا المخدر بغض النظر عما ضبط فى مسكنه قل ماضبط منه او كثر لأنه لم يكن لاحراز فتات مخدر الحشيش اثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن و يبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بان احراز فتات المخدر لاعقاب عليه .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩ س ٣٢ ق ٤٤ ص ٢٦٠) .

١٣٥ ـ لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه انه بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ قام المقدم ..... بقسم مكافحة المخدرات ـ تنفيذا للاذن الذى استصدره من النيابة العامة ـ بضبط المتهم اثناء جلوسه بمقهى و امامه على المنضدة لفة بداخلها ثمانين علبة من الورق بداخل كل منها علبة صفيح بها اثنى عشر قرصا ثبت من تقرير المعامل الكيماوية انها لمادة « الكودايين » وانتهى الحكم إلى ادانة المتهم بوصف انه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « كودايين » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وانه يتعين عقابه طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الخامس من الجدول الثالث الملحق به . لما كان ذلك ، وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة او حيازتها ـ بصريح نص المادتين الاولى والثانية من القانون سالف الذكر ـ ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الأول الملحق بذلك القانون ، وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة انه لا يتضمن مادة « الكودايين » وانما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الخاص بالمواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بانه لا يجوز انتاج او استخراج او فصل او صنع اى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣) ، وتسرى احكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها بينما تنص المادة ٤٤ منه على ان يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من جلب او صدر أو صنع احدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما اورده الحكم فى مدوناته ان ماضبط مع المتهم هو مادة « الكودايين » فقد كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار ان واقعة احراز هذه المادة غير معاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٠ س ٣٢ ق ٦٨ ص ٣٨٥) .

١٣٦ ـ لما كان يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة او حيازتها ان تكون المادة الضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بند ٩٤ من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ هى مادة « الميتاكوالون » وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ، فإنه كان يتعين على المحكمة ان تتقصى ـ عن طريق الخبير الفنى ـ ما إذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار الميتاكوالون أم انها لغيره .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥ س ٣٣ ق ١٣١ ص ٦٤٤) .

١٣٧ ـ متى كان المدافع عن الطاعن قد اثار بجلسة المرافعة الاخيرة دفاعا محصله ان الثابت من تقرير التحليل ان المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق

بالقانون المبين للمواد المخدرة وطلب استدعاء خبير الطب الشرعي لمناقشته في هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات ، وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ان المادة الواردة بالبند (٩٤) منه هي مادة « الميتاكوالون » واورد البند مشتقاتها العلمية وليس من بينها الموتولون ـ وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانه في جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا في الجدول الملحق بالقانون المجرم وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول ـ عند المنازعة الجدية كالحال في الدعوى الماثلة ـ لا يصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصي هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٦ س ٣٤ ق ٦٣ ص ٣٢١) .

الفرع الثالث : الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

١٣٨ ـ القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فمتى توفر ركن الإحراز مع علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب . ولا عبرة مطلقا بالباعث على الإحراز . فإذا تقدم شخص بنفسه إلى البوليس ومعه مادة مخدرة قاصداً دخول السجن لخلاف شجر بينه وبين والديه مثلا كانت الجريمة مستوفية أركانها وحق عليه العقاب . ولا تصح تبرئته بزعم أنه لم يتوفر لديه أي قصد إجرامي لأن القانون إنما أراد بأحكامه التي فصلها في المادتين ٣٥ و ٣٦ منه العقاب على الإحراز مهما كانت وسيلته أو سببه أو مصدره أو الغاية منه . وقد نص في هاتين المادتين على صور شتى للاحراز وأسبابه ووسائله وغاياته ، ونقطة الارتكاز فيها كلها إنما هي الاحراز فهو الذي يعني القانون بمحاربته وإيصاد السبل دونه ولو كان مجرداً عن كل غرض (أو على الأقل ولو لم يعلم الغرض منه) ما لم يكن بترخيص قانوني .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨ طعن رقم ٩٤٤ سنة ٢ ق) .

١٣٩ ـ إن كل ما يتطلبه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٨ في إحراز المخدر من جهة القصد الجنائي هو علم المحرز بأن المادة مخدرة دون نظر إلى الباعث له على هذا الإحراز . وهذا هو المعنى المستفاد من عبارة الشطر الثاني من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من هذا القانون وهي التي تكلمت في حالات الاستيلاء على المخدر بلا أي قيد وذكرت من هذه الحالات مجرد الإحراز أي الاستيلاء المادي أيا كان الغرض منه أو الدافع إليه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٤٤٩ سنة ٣ ق) .

١٤٠ ـ إن القصد الجنائي في جريمة إحراز الجواهر المخدرة هو علم الشخص بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تقدم لمركز البوليس وقدم للضابط قطعة من الحشيش معترفا بأنه احرزها ، وأنه فعل ذلك رغبة منه في القبض عليه وحبسه لخلاف عائلي بينه وبين أخيه فالقصد الجنائي يكون متوافراً في هذه الحالة . ولا يلتفت إلى الباعث على ارتكاب الجريمة وهو غرض الطاعن من الوصول إلى الحبس .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٤٠٠ سنة ٦ ق) .

١٤١ - يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة ان يكون المتهم عالماً بان ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على الإحراز ، فإذا كان المتهم إنما أحرز المخدر ليدخل السجن فذلك لا يعفيه من العقاب .

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٢٢٠١ سنة ١٧ ق) .

١٤٢ - يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة ان يكون المتهم عالماً بان ما يحرزه - طال امد الإحراز او قصر - هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على الإحراز .

(جلسة ١٩٥٣/١١/٩ طعن رقم ١٣٥٩ سنة ٢٣ ق) .

١٤٣ - إن مجرد إحراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم بانها مخدرة يتوافر معه القصد الجنائي لدى المتهم بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضياً طارئا ام اصليا ثابتا ، فلا اهمية له .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٣ سنة ٢٤ ق) .

١٤٤ - القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة يتوفر متى ثبت علم المحرز بان المادة مخدرة ، كلما وجد احراز مادى وثبت علم المحرز بان المادة هي من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة اركانها وحق العقاب ومثل هذا الإحراز معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ بلا شرط ولا قيد . وعليه فإن هذه المادة تنطبق على الزوجة التى تحرز مادة مخدرة ولو بقصد إخفاء اثر جريمة زوجها لانه لا فرق بين ان يكون الإحراز طارئا و غير طارىء طويل الأمد و قصيره ، فإن القانون لم يميز بين الدليل والبواعث الحاملة على إحراز تلك المواد فيما عدا أحوال إباحة الاستعمال التى ذكرها على سبيل الحصر وليس هناك نص على عذر للزوجة إذا حابت زوجها في هذا الصدد .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ١٣٩٧ سنة ٢ ق) .

١٤٥ - يكفي في بيان توافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة ان تستدل المحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة وبقول شاهد راى المتهم ينبش في الأرض حتى ظهرت له الصرة المحتوية على المخدر فاخذها ووضعها مكانا آخر وباستنتاجها من هذه الشهادة ان المتهم كان يعلم حقيقة الصرة وان بحثه عنها وعثوره عليها ونقلها من مكانها إلى مكان آخر إنما كان لياخذها من ذلك المكان فيما بعد .

(جلسة ١٩٣٤/٥/٧ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٤ ق) .

١٤٦ - إن القصد الجنائي في جرائم إحراز المخدرات لا يتحقق إلا بعلم المحرز بوجود المخدر ويجب أن يظهر من الحكم القاضي بالإدانة في تلك الجرائم ما يفيد توافر هذا العلم فإذا اعترف المتهم بانه صنع المنزول المضبوط عنده ولكنه مع اعترافه هذا قرر انه خال من المخدرات فمن المتعين على محكمة الموضوع ان تبين سبب اقتناعها بعلمه بوجود حشيش في المادة المضبوطة خصوصا إذا كان بعض التحليلات التى اجريت على هذه المادة لا يؤيد وجود الحشيش . وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٨٣/٥/١٤ طعن رقم ١١١٨ سنة ٤ ق) .

١٤٧ - متى كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغاً من الظروف والأدلة التى اوردها ان المتهم كان على اتفاق سابق مع اخيه على جلب المواد المخدرة ، وانه حين تسلم الطردين المرسلين

إليه منه كان يعلم بانهما يحويان مواد مخدرة فإن جريمة الاحراز تكون متوافرة الأركان فى حقه . ولا يمنع من ذلك القبض عليه قبل أن يتمكن من فتح الطردين ويتم قراءة الكتاب الوارد بشانهما .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٩٩ سنة ١٥ ق) .

١٤٨ - إذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة إحراز مخدر بناء على ما اعترف به من ان المادة التى ضبطت معه قد عثر عليها فوضعها فى جيبه دون أن يعرف انها حشيش فهذا قصور يعيبه إذ انه كان يجب على المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه بان ما ضبط معه مخدر ان تثبت عليه هذا العلم .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٧٢١ سنة ١٩ ق) .

١٤٩ - إن الفقرة ٦ ب من المادة ٣٥ من قانون المخدرات لا تشترط ان يكون الاحراز المعاقب عيه بموجبها مقصوداً به الاتجار . فمجرد الاحراز يكفى ما لم يكن للتعاطى او للاستعمال الشخصى فعندئذ تكون المادة ٣٦ هى الواجبة التطبيق . وإذ حكم على المتهم تطبيقاً للمادة ٣٥ المذكورة ولم يذكر بالحكم ان القصد من الاحراز هو التعاطى او الاستعمال الشخصى فإن ذلك لا يعيب الحكم لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا عند تطبيق النص الاستثنائى الواردة : بالمادة ٣٦ .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ١٥ سنة ١١ ق) .

١٥٠ - لا يشترط للادانة فى جريمة الاتجار بالمخدر أن يضبط المخدر مع المتهم أو فى محله ، بل يكفى ان يثبت الحكم واقعة الاتجار بادلة تؤدى إلى ثبوتها . وتكون الادانة صحيحة ولو كان المخدر الذى حصل الاتجار فيه لم يضبط عند احد .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١٩٠١ سنة ١٢ ق) .

١٥١ - إذا كانت واقعة الدعوى ان معاون البوليس ذهب لتفتيش منزل المتهم على اثر ما وصل إلى علمه من انه يتجر فى الاسلحة المسروقة من الجيش فضبط الأومباشى الذى كان معه زوجة المتهم خارجة من المنزل محاولة دخول منزل احد الجيران وبيدها صرة فيها حشيش ، وعند المحاكمة تمسكت الزوجة فى دفاعها بانها لم تكن تعلم ما بداخل الصرة المنسوب إليها محاولة إخفائها ، ومع ذلك فإن المحكمة - ادانتها فى جريمة إحراز المخدر ، ولم تقل فى ذلك إلا انها (الزوجة) اعترفت فى النيابة بان زوجها سلمها المادة المضبوطة طالباً إليها أن تلقى بها ، فهذا قصور فى الحكم . إذ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة وإن كان يصح استخلاصه فى الظروف العادية من قول قاضى الموضوع بثبوت الواقعة التى يعاقب عليها إلا انه فى مثل ظروف هذه الدعوى ، كما هى واردة فى الحكم ، كان يجب على المحكمة - وقد تمسكت المتهمة بعدم علمها بأن ما كانت تحمله وقت اقتحام البوليس المنزل هو مادة مخدرة - ان ترد على هذا الدفاع وتبين فى غير ما غموض انها كانت لا بد تعلم بحقيقة ما تحوية الصرة المضبوطة معها ، لاحتمال ان لا تكون اتصلت بها إلا فى ذلك الوقت وانها كانت تعتقد ، تقديراً من عندها او بناء على إشارة زوجها ، ان الصرة لم يكن بها غير مايجرى البوليس البحث عنه اما فى المحكمة لم تفعل ذلك بحيث لايمكن استخلاص هذا العلم من كل ما اوردته فإن حكمها يكون قاصراً .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ٢ سنة ١٦ ق) .

١٥٢ - يشترط للعقاب على جريمة إحراز المخدر ان يثبت علم المتهم بان المادة التى يحرزها

هى من المواد المخدرة فيجب ان يبين الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ما يفيد قيام هذا العلم ،وإذن فإن كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بانه لا يعلم ان الشجيرات والأوراق التى ضبطت عنده هى من المواد المخدرة فإنه يكون من المتعين على المحكمه إذا ما رات إدانته ان تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بان ما يحرزه مخدر . اما قولها بان العلم مفروض لديه وانه ليس له ان يدعى انه لا يعلم بان المادة مخدرة فلا سند له من القانون ولا يمكن إقراره . فإن القصد الجنائى من اركان الجريمة فيجب ان يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح افتراضه افتراضاً قد لا يتفق والحقيقه فى واقعة الدعوى . (جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢٣١ سنة ١٦ ق) .

١٥٣ ـ إن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر إلا بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى ان ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا . فإذا كان الحكم قد اقتصر فى الاستدلال على توافر جريمة الإحراز فى حق الطاعنة على ما ذكره من ان المخدر ضبط فى قمطر خاص بها بدليل وجود مصاغها فيه وبدليل احتفاظها بمفتاحه وعلى ما قاله من انه سواء اكان المخدر للمتهم الأول الذى قضى ببراءته أم لوالدة الزوجة فإن الذى لاشك فيه ان احدهما قد مكنته صلته بالطاعنة من إيداع المخدر عندها وأنها هى التى تولت حفظه فى خزانة حليها ونقودها عاريا ظاهراً ، فهذا قصور فى الاستدلال يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ٢٨٠ سنة ٢١ ق) .

١٥٤ ـ إذا كان ما اورده الحكم كافيا فى الدلالة على ان المتهم كان يعلم بان ما يحرزه مخدر فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن عند المحرز .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩ طعن رقم ٨٠٤ سنة ٢٥ ق) .

١٥٥ ـ إن الظاهر مجرد مقارنة عبارة نصوص مواد قانون المخدرات ومن المناقشات التى دارت بشانه فى مجلس الشيوخ والنواب ان الشارع أراد ان يجعل مجرد الاحراز مستوجباً اصلا للعقوبة المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ ما لم يثبت المتهم ـ لكى ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ ـ أن الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى . وإذن فعبء الاثبات الذى يتخصص به القصد من الاحراز يقع على عاتق المتهم دائما .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/١١ طعن رقم ٣٣ سنة ١٠ ق) .

١٥٦ ـ إن المادة ٣٥ من قانون المخدرات لاتشترط الاتجار . فكل إحراز يعاقب عليه بموجبها إلا إذا ثبت انه كان بقصد التعاطى او للاستعمال الشخصى ، فى هذه الحالة يكون للمتهم أن ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ ، وعبء الإثبات فى تخصيص القصد من الإحراز يقع دائما على عاتق المتهم . فإذا كان المتهم لم يقدم للمحكمة اى دليل على أن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى فلا يكون له ان ينعى عليها انها طبقت عليه المادة ٣٥ دون أن تذكر أن الإحراز كان بقصد الاتجار .

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ١٢ ق) .

انتهت محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٥١ سنة ٢٦ ق بجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ إلى أن المشرع أورد فى القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم إذا أقام الدليل على أن إحرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذا الحالة أن تعمل المحكمة نص م ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

١٥٧ - إذا كان الحكم قد استخلص قصد الاتجار في جريمة إحراز المخدرات مما قاله ، وقد دلت كمية الحشيش المضبوطة ووجوده مجزءا إلى اجزاء عديدة وضبط المطواة التى اخرجها الضابط من جيب سرواله والتى ظهر من التحليل وجود قطع صغيرة من الحشيش عليها فضلا عما شهد به الضابط عن المعلومات التى وصلت إليه عنه - كل ذلك يدل على ان إحراز الحشيش كان للاتجار ولم يقم أى دليل على انه للتعاطى أو للاستعمال الشخصى ، - فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما في المنطق والقانون .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦٠٦ سنة ٢٤ ق) .

١٥٨ - إن الاتجار في الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها . (جلسة //١٩ طعن رقم سنة ق) .

١٥٩ - إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وفي إيراد الأدلة المثبتة لها على القول بانه وجد في المقهى مع المتهم الأول الذى ضبط محرزا للمخدر وانه هو صاحب المقهى الذى كان يحرق فيه الحشيش وهو ما لا يؤدى إلى ثبوت التهمة في حقه فإنه يكون حكما قاصرا ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٥/١١/١ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٢٥ ق) .

١٦٠ - القصد الجنائى في جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بان ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٢) .

(والطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٦٩) .

١٦١ - احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه .

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٢) .

١٦٢ - ليس لازما أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من احراز المادة المخدرة مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفى في ذلك ان تستقى المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٩٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٥) .

١٦٣ - إذا كان ما أورده الحكم حين شرح واقعة الدعوى وتحصيل ادلتها كافيا في الدلالة على ان الطاعن كان يعلم بان ما يحرزه مخدر ، فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة اكتفاء بما هو مستفاد من مجموع حكمها من توافر هذا العلم عند المحرز .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٧/٢٩ س ٨ ص ٤٤٤) .

(والطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨١٤) .

١٦٤ - يتحقق القصد الجنائى في جريمة احراز المخدر بعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع احرازها قانونا ، وإذ كان ما أورده الحكم من ان المتهم القى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا في الدلالة على ان المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه .

(الطعن رقم ٥٦٨لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٤) .

١٦٥ ـ متى كانت عقوبة احراز المخدر بقصد التعاطى المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى ـ لا تختلف عن العقوبة التى كان منصوصا عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون والتى اعملها الحكم فى حق الطاعن ـ وكانت الواقعة كما اثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الإدمان التى يجوز معها استبدال التدبير الاحترازى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة العادية المقررة للجريمة ، فإنه لا محل للنظر فى اغفال حكم هذا النص على الطاعن .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٠ س ١٢ ص ٨٦١) .

١٦٦ ـ من المقرر قانونا انه يتعين لقيام الركن المادى لجريمة احراز الجوهر المخدر ان يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا او أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية ، كما يتعين لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة أن يَثبت علم المتهم بان ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظورة احرازها قانونا . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق المتهم إلا بقوله إن الجواهر كانت تحت مقعده وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره ـ كما أنه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق المتهم إلا بقوله أن الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يفضل السابق ولا يكفى إذا لوحظ انه كان بالسيارة راكب آخر ـ فإن الحكم إذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٩٦٢) .

١٦٧ ـ ليس ما يمنع محكمة الموضوع ، بما لها من سلطة تقديرية ، من أن ترى فى تحريات الضابط ما يسوغ الأذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها ما يقنعها بان احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار ، متى كانت قد بنت رايها هذا على الاعتبارات السائغة التى أوردتها .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٩ س ١٢ ص ٩٩٢) .

١٦٨ ـ لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوفر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ـ وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ـ دون تطلب استظهار قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى . ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة . بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمانت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم وإلى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٨٧) .

١٦٩ ـ متى كان الحكم قد ابان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطى فى حقه ، ثم استطرد إلى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما ان النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من (حيازة او احراز او شراء او

تسليم او (نقل) أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد خاص ـ ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٨٧) .

١٧٠ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بان ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظورة احرازها قانونا ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها ـ على اى نحو يراه ـ وإذ كان الطاعن قد دفع بان المضبوطات دست عليه وانه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة ، فإنه كان من المتعين على الحكم ، وقد رأى إدانته أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بان ما يحرزه من الجواهر المخدرة . اما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وان عبء اثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون ، إذ ان القول بذلك فيه إنشاء لقرينه قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة ، ويجب ان يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا ولما كان مؤدى ما اورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده إلى التدليل على قصد الاتجار ، ذلك بان البحث فى توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره واخطا فى التدليل عليه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا ويتعين نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٦٧٧) .

١٧١ ـ احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها وضالة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، ومادامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها ـ فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ـ أن الاحراز كان بقصد الاتجار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لايصح إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠ س ١٣ ص ٨٢٠) .
(والطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧٢٥) .
(والطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١٠٥) .
(والطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١ س ١٦ ص ١٧١) .
(والطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٧٤) .

١٧٢ ـ لا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر ، بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على اى نحو تراه ، متى كان ماحصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧٢٥) .

١٧٣ ـ جعل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط ـ عند الكلام على العقوبات ـ خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات ، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه مخدرا ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير ان تستظهر توفر القصد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٨٠٨) .

١٧٤ ـ جريمة اعداد المحل وتهيئته لتعاطي الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطي وتختلف كل منهما عن الأخرى في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن ان تنهار احداهما بتخلف كل او بعض اركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما في قيام الثانية .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ص ٣٨٤) .

١٧٥ ـ القصد الجنائي في جريمة احراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي من المواد المخدرة . والمحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما اوردته في حكمها كافيا في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا ـ إلا انه إذا كان ركن العلم محل شك في الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه ـ فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته ان تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا وإلا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٨٦) .

١٧٦ ـ لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفي ان يتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١٢ ص ٦٣٢) .

١٧٧ ـ لا جناح على الحكم إن هو لم يتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها طالما أن المتهم لم يجادل في شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١٢ ص ٦٣٢) .

١٧٨ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم . وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة ـ وهي

واقعة احراز الجوهر المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون ان يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعنة للمخدر مجردا عن اى من قصدى الاتجار او التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم اعمال حكم المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع ان الاحراز مجرد عن اى من القصدين . ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم في مثل هذه الصورة بأن تنبه المدافع عن الطاعنة إلى ما اجرته من تعديل في الوصف نتيجة استبعاد قصد الاتجار لان دفاعه في الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول حتما الجريمة التى نزلت إليها المحكمة ، وبذلك يكون ما تثيره الطاعنة من دعوى الإخلال بحق الدفاع في غير محله .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٦١ ص ٨٥٢) .

(والطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨) .

(والطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٥ ص ٨١١) .

١٧٩ - القصد الجنائى في جريمة احراز او حيازة المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بان ما يحرزه او يحوزه من المواد المخدرة . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما اوردته في حكمها كافيا في الدلالة على ان المتهم كان عالما بان ما يحرزه مخدر .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨) .

(والطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤ س ٣٢ ق ١٤١ ص ٨١٣) .

١٨٠ - احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، طالما انه يقيمها على ما ينتجها . ومادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها في حدود سلطتها في تقدير ادلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصلح إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٢٥ ص ١١٩٠) .

١٨١ - لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الإحراز ، بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٤ ص ١٢٢٧) .

١٨٢ - من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا .

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٤ ص ١٢٢٧) .

(والطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ق ٨٦ ص ٤٥٤) .

(والطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٥ ص ٨١١) .

(والطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٠ ص ٧١٤) .
(والطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣) .

١٨٣ ـ الأصل ان الاتجار في الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها مادامت تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٣ ص ٣١٦) .

١٨٤ ـ القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا . ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على اى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا . وإذ كان الطاعن قد دفع بأن شخصا آخر أعطاه اللفافة المضبوطة فوضعها في حجره إلى ان حضر الضابطان فوقف وعندئذ سقطت من حجره ، وانه ما كان يعلم كنه ما تحويه تلك اللفافة ، فإنه كان من المتعين على الحكم أن يورد ما يبرر به اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة . اما قوله بأن مجرد وجود المخدر في حيازته باعترافه كاف لاعتباره محرزا له وان عبء اثبات عدم علمه بكنه الجواهر المخدر إنما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون ، إذ ان القول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام القصد الجنائي من اركان الجريمة ويجب ان يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا .

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ق ١٣٦ ص ٦٩٩) .

١٨٥ ـ لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد ناقل لذلك المخدر ودانه بموجب المادة سالفة الذكر ، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨٦ ص ٤٥٤) .

١٨٦ ـ استدلال الحكم المطعون فيه على ثبوت قصد الاتجار لدى المتهم من ظروف كافية أبان عنها ، استدلال يكفي لحمله .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧) .

١٨٧ ـ الأصل ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها ومن ضبط أدوات تستعمل في تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذو كفتين عثر بهما على آثار لمادة الأفيون ومدية علقت بنصلها فتات من مادة الحشيش ، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم ، فإن النعي عليه بالقصور والفساد في الاستدلال يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٤ ص ١٢٤٧) .

١٨٨ ـ القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني بان ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٤ س ١٩ ق ٥٧ ص ٣٠٨) .
(والطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ق ١١٠ ص ٤٥٤) .

١٨٩ ـ نقل المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ومادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التي بينتها في حدود سلطتها في تقدير ادلة الدعوى ولا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، أن النقل كان بقصد الاتجار .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠) .

١٩٠ ـ القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر إنما هو علم المحرز او الحائز بان ما يحرزه او يحوزه من المواد المخدرة .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٢ ص ١٠٠) .

١٩١ ـ المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائي إذا كان ما اوردته في حكمها كافيا في الدلالة على ان المتهم كان عالما ان ما يحرزه مخدرا ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد اورد ان المتهم القى من يده بالكيس الذى كان يحتوى على المخدرات بمجرد رؤيته للضابط ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان ايا من المتهم او المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما اورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه في حق المتهم ، فإنه لا محل لما ينعاه المتهم من ان الحكم لم يعن ببيان القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٢ ص ١٠٠) .

١٩٢ ـ من المقرر ان الاتجار في الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها . ومتى كان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا ، فإن نعى الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٣١ ص ٦٤٢) .
(والطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣) .
(والطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦) .
(والطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ٩٥٧ ص ٧٢٧) .
(والطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ق ٥١ ص ٢٥٨) .
(والطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ق ٥٢ ص ٢٦٢) .

١٩٣ ـ ان الاتجار في المخدر لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو في مدلوله القانوني ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . وإذ كان ما تقدم ، وكان التفسير الذى اخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من ان الطاعن يتجر في المواد المخدرة ويقوم بترويجها ، وانتهت فيه إلى ان تحريات الضابط دلت على ان الطاعن كان يحرز مواد مخدرة وقت صدور الإذن بالتفتيش ، يتفق مع ما تحمله هذه العبارة ولا خروج فيه على ظاهر معناها ، وكان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين اصدار النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش ، وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا

وله سنده فى أوراق الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما لا يقبل اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ق ١٥ ص ٦٥) .

١٩٤ ـ استهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ، أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور ان تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار او التعاطى من العقاب .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ق ١١٠ ص ٤٥٤) .

١٩٥ ـ انه يكفى لتوافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ، ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من اركان هذه الجريمة . فمتى كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا ان احراز الطاعن للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من انه لم يثبت احتراف الطاعن لتجارة المخدرات يكون غير سديد ، ذلك بان المستفاد من الأحكام التى تضمنتها نصوص المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انها تفرق فقط بين احراز المخدرات وحيازتها بقصد الاتجار وبين احرازها وحيازتها بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى او بدون قصد شىء من ذلك .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ س ٢١ ق ٢٣٢ ص ٩٨٠) .

١٩٦ ـ إذا كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ، ان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده يعمل امينا للنقل بين بيروت والاسكندرية ، وهو الأمر الذى استندت إليه المحكمة فى نفى علمه بما تحويه الأمتعة ـ التى كان يحملها ـ من مخدر ، لا اصل له ولا دليل عليه فى الأوراق ، بل ان الثابت من اقوال نفس المطعون ضده المذكور ، فى محضر تحقيق النيابة ، انه يعمل «عامل جزارة» وما قرره خلال التحقيق من انه اعتاد السفر بين بيروت والاسكندرية لا يدل بذاته على امتهانه حرفة أمين النقل ، الأمر الذى ينبىء عن ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ق ١٤٠ ص ٥٨٠) .

١٩٧ ـ متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة فى قضية الجناية رقم ٤٢٩ سنة ١٩٦١ بندر الفيوم لم تكن من بين أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة وأنها ضمت إلى أوراقها بعد اقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة ، وكان ما تضمنته هذه المذكرة من بين ما اسست المحكمة عليه قضاءها بتوافر قصد الاتجار فى احراز الطاعن للمادة المخدرة المضبوطة فإن ضم المذكرة المشار إليها للأوراق تم فى غير مواجهة الطاعن ومحاميه وتكون المحكمة قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ق ١٨٨ ص ٧٨٥) .

١٩٨ ـ ان محكمة الموضوع وان كان من حقها أن تستخلص قصد الاحراز من ادلة الدعوى وعناصرها المختلفة إلا ان شرط ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة

وادلتها وقرائن الاحوال فيها وان تكون قد المت بها إلماما تاما . ولما كان الثابت على لسان الضابط فى التحقيقات ـ وهو ما أثبته فى محضر ضبط الواقعة ـ ان مرشدا سريا ابلغه بان المطعون ضده الاول سيبيعه كمية من المواد المخدرة وانهما اتفقا على اللقاء فاعد كمينا لضبط الواقعة ، وفى الوقت المحدد شاهد سيارة اجرة تقف فى الطريق ويهبط منها المطعون ضده الاول حاملا فى يده لفافة من الورق ويتجه نحو المرشد السرى فبادر بضبطه وتفتيشه فعثر داخل اللفافة على أربع طرب من الحشيش ، وان المطعون ضده الأول قد اعترف له بان احرازه للمخدر كان بقصد الاتجار ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر اطراحه لقصد الاتجار بقالة ان التحقيقات لم تسفر عن هذا القصد دون أن يعرض لظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولاقوال الضابط واعتراف المطعون ضده له فإن ذلك لما ينبىء عن أن المحكمة لم تلم بواقعة الدعوى إلماما شاملا بما لا يطمأن معه إلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٧ ص ٩٠) .

١٩٩ ـ احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها . وإذ كان الحكم قد عرض إلى قصد المتهمة من إحراز وحيازة المخدر المضبوط بقوله «وحيث ان المحكمة تقر سلطة الاتهام على ما انتهت إليه من أن احراز وحيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الاتجار ذلك ان ظروف الضبط وتنوع المادة المضبوطة وضخامة كميتها ووجود ميزان وصنج وقطع معدنية من فئة النصف قرش المثقوب التى تستعمل فى وزن المادة المخدرة كل ذلك مع ما سجلته التحريات من نشاط المتهمة فى تجارة المخدرات قاطع فى ان حيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الاتجار» فإن الحكم يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧) .

٢٠٠ ـ من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، وانه ليس ما يمنع محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة فتاخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ماعداه ومن سلطتها التقديرية الا ترى فى هذه التحريات ما يقنعها بان احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار او بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩) .

(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ س ٢٧ ق ١٢٦ ص ٥٦٩) .

٢٠١ ـ إذا كان الحكم عند تحصيله للواقعة وسرد اقوال الضابط الشاهد قد اثبت ان تحريات هذا الاخير دلت على ان المتهم يتجر فى المخدرات ويروجها وهو ما يخالف ماانتهى إليه الحكم من ان الأوراق قد خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار لدى المتهم فإن ماأوردته المحكمة فى اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع معه محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى خصوص القصد من الإحراز لاضطراب العناصر التى اوردها الحكم عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على اى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٩ ص ٤١٠) .

٢٠٢ ـ قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ ، وإن كان من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا ان شرط ذلك ان يكون تقديرها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الأحوال فيها .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٦١ ص ٧١٨) .

٢٠٣ ـ لئن كان من المقرر ان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك ان يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كان البين حسب تقريرات الحكم ان تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على ان المطعون ضده يروج المخدرات ، وقد ضبطه وهو في الطريق العام ومعه سبع طرب من مادة الحشيش وانه سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة في قضية مخدرات ، مما كان من مقتضاه ان تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الاتجار او لا تصلح ، لا ان تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٦٢ ص ٧٢١) .

٢٠٤ ـ من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى توافر هذا القصد في حق المطعون ضده ودلل على ثبوت إحرازه للمخدر بركنيه المادى والمعنوى . فإن في ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالتطبيق للمادة ٣٨ من القانون التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٣١ ص ١٠٣٩) .

٢٠٥ ـ لا ينال مما استقر في وجدان المحكمة من نفى قصد الاتجار عن المتهم ان يكون الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى أن المتهم قد اعترف إثر ضبطه بقيامه بنقل المواد المخدرة لحساب آخر .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٣١ ص ١٠٣٩) .

٢٠٦ ـ لا يتوافر القصد الجنائى في جريمة إحراز المخدر لمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجاني بأن مايحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام انه يتضح من مدوناته توافره توافراً فعلياً ، وإذ كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وملابساتها وبرر به اقتناعه بعلم الطاعن بأن احجار البطاريات التي ضبطت معه كانت تحوى مخدراً كافياً في الدلالة على توافر هذا العلم وسائغاً في العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن في شأن جهله بكنه المادة المخدرة ونعيه على الحكم بالفساد في الاستدلال يكون غير سديد ، ومادامت المحكمة قد اقامت قضاءها ـ في هذا الشأن ـ على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٣٥ ص ١٠٥٢) .

٢٠٧ ـ لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور التى تقع فى تقدير المحكمة ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت ـ فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ـ بان إحراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٧٥ ص ١٢٢٤) .

٢٠٨ ـ الأصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم متى رات أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وهى إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه ـ بعد أن تحقق من ركنيها المادى والمعنوى ـ اساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً جديداً بل نزلت بها ـ حين استبعدت قصد الاتجار ـ إلى وصف أخف من الوصف المبين بامر الإحالة واعتبرت أن الإحراز بغير قصد الاتجار او التعاطى ولم يتضمن هذا التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى . فإن ذلك لا يخول الطاعن إثارة دعوى بطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها ، ويكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٣٢) .

٢٠٩ ـ متى كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بان جهاز التليفزيون المضبوط يحوى مخدراً ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٤١ ص ٩١٢) .

٢١٠ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على انعدام القصد الجنائى لديه وإطراحه فى قوله : « اما عن دفاع المتهم القائم على انعدام القصد الجنائى قولاً بانه كان يجهل وجود مخدر الاكتدرون ضمن الأدوية المضبوطة فمردود بما أسفرت عنه التحريات وما قرره شاهد الإثبات من أن المتهم يتجر فى الأدوية المخدرة المضبوطة ، هذا فضلاً عن تميز عبوة مخدر الاكتدرون عن جميع الأدوية الأخرى التى ضبطت من ناحية شكل العبوة إذ تبين أن هذا المخدر معبا فى علب من الكرتون مستطيلة الشكل بداخل كل منها انبوبة زجاجية تحوى عشرين قرصاً وهو امر قد تميزت به هذه العبوات دون غيرها من سائر عبوات الأدوية الأخرى التى كانت معها ـ هذا بالإضافة إلى وجود كلمة الاكتدرون على كل عبوة من الخارج والداخل » ، لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم لا يقطع فى الدلالة على ان الطاعن كان يعلم بكنه ما ضبط فى حوزته من انه مخدر ذلك بان شكل العبوة لا يدل بذاته على ان ما تحويه مخدر وانه ليس بدواء كبقية الادوية المضبوطة ، فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان الطاعن على علم بالقراءة حتى يمكن الاستدلال عليه بوجود كلمة الاكتدرون على ظاهر العبوة وداخلها ، وهذا من شانه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ـ وهو ركن من أركان

الجريمة التي دان الطاعن بها ـ قاصراً ، الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٥٦ ص ٢٥٢) .

٢١١ ـ للمحكمة ان تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ، ولها في سبيل ذلك ان تجزىء هذه التحريات فتاخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية ايضاً ان ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بان إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفي اقوال الضابط محررها مما يقنعه بان إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار به وهو ما لم يخطىء الحكم في تقديره ـ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص فضلاً عن انعدام مصلحته في إثارته ـ لا يعدو ان يكون مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٦/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦) .

٢١٢ ـ للمحكمة في حدود سلطتها في تقدير الدليل في الدعوى وفي تجزئته ولو كان اعترافاً ـ ان ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بان إحراز المخدر كان بقصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي . وإذ عولت في قضائها بالإدانة على واقعة الضبط والقائمين بها وكذلك على اعتراف الطاعن في تحقيقات النيابة ، كما دللت تدليلاً سائغاً على ان إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم من ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها في شانه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٦/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢) .

٢١٣ ـ أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا ان ذلك مشرط بان يكون هذا الاستخلاص سائغاً وان يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى ومن حق محكمة النقض ان تراقب ما إذا كان من شان الأسباب التي اوردتها ان تؤدى إلى النتيجة التي خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين قد تاسس على ان الطاعن التاسع قد اوفدهم إلى بيروت لإحضار بضائع مقابل خمسة عشر جنيهاً لكل منهم وانه كلفهم تحقيقاً لهذا الغرض بمقابلة شخص هناك في احد الفنادق وانه عقب وصولهم سلم ذلك الشخص كلا منهم ست علب كرتون بكل منها (كلاكس) واربع علب اخرى بكل منها (ترانس) وملابس وقطع غيار سيارات وانهم كانوا يجهلون ان تلك الأجهزة تحوى مخدراً واستدلوا على صدق دفاعهم بما قرره مساعد مامور الجمرك من ان الإخبارية التي تلقاها في هذا الحادث تنفي عن الطاعنين علمهم بوجود المخدر داخل الأجهزة المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه ان الفرق بين ثمن الكلاكسات في بيروت وثمنها في مصر لا يتناسب البتة مع اجر وتكاليف سفر الطاعنين وإقامتهم في بيروت وان الطاعن الأول تربطه صلة نسب بالطاعن التاسع وبانه ليس من طبيعة عمل مساعد الجمرك إجراء تحريات فضلاً عن انه لم يرشد إلى مصدره السري ، فإن هذا الذى اورده الحكم وبرر به اطراحه لدفاع الطاعنين ليس من شانه ان يؤدى عقلاً ومنطقاً إلى ما رتب عليه ذلك انه بفرض صحته لا يقتضي

بالضرورة ثبوت علم الطاعنين بان ما يحملونه من أمتعة لحساب شخص آخر تحوى مخدراً لا يقطع وعلى وجه اليقين ـ بقيام ذلك العلم ـ وخاصة انه لم يبين او يورد سنده فى عدم تناسب فرق ثمن الاجهزة مع تكاليف الرحلة او يضع فى اعتباره قيمة ما قالوا بحمله من بضائع اخرى ـ مع ان الأحكام الصادرة بالإدانة يجب الا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٨ ص ١١١٢) .

٢١٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على علم الطاعن بكنه المادة المضبوطة معه استناداً إلى ما شهد به شهود الإثبات فى التحقيقات والجلسة من ان المتهم اعترف امامهم بحمل الأمبولات الثلاثة التى تحوى الأفيون فى مستقيمه قبل قيامه بإخراجها من جسمه إخراجاً طبيعياً ـ بعد أن اطمانت المحكمة إلى تلك الشهادة واخذت بها مدعمة بالتقرير الفنى فإن النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨) .

٢١٥ ـ من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ، وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ ق ٥٦ ص ٢٤٥) .

٢١٦ ـ توافر الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ـ لما كان ذلك ـ فإن ما تثيره الطاعنة من ان التحريات واقوال الشهود وظروف الضبط قد جرت بان المطعون ضده من يتجرون فى المواد المخدرة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ماعداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ق ٧٠ ص ٣٠٠) .

٢١٧ ـ من المقرر ان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا ان شرط ذلك ان يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الأحوال فيها لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان قدر المخدر المضبوط هو إحدى عشر طربة من الحشيش تزن ٢,١٨٦ من الكيلو جرامات وان شاهدى الواقعة (الضابطين) قد نقلا عن المطعون ضده بالتحقيقات انه اعترف فور ضبطه بانه احرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار . مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيها إذا كانت تصلح دليلاً على

توافر قصد الاتجار او لا تصلح ، لا ان تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، اما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٩ س ٢٧ ق ١٠٢ ص ٤٦٧) .

٢١٨ ـ لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان ساق الأدلة على ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده الثاني تحدث عن القصد من الإحراز بقوله : « وحيث انه عن القصد من إحراز المتهم الثاني (المطعون ضده الثاني) للمخدر المضبوط فلم يقم في الأوراق الدليل اليقيني على ان إحراز المخدر كان بقصد الاتجار ذلك ان ظروف الضبط وعدم وجود الأدوات المستعملة في الوزن لا يرجح معها ثبوت هذا القصد كما لم يثبت أن إحراز المخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي » . لما كان ذلك وكان من المقرر ان إحراز المخدر بقصد الاتجار وإن كان واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ، إلا ان شرط ذلك ان يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . وكان البين والثابت على لسان الضابط في التحقيقات وامام المحكمة ان مرشداً سرياً ابلغه ان المطعون ضده الأول وشريكه سيبيعانه كمية من المواد المخدرة وانهما اتفقا على اللقاء في المكان الذي حدده الطرفان وسايره في هذا الاتفاق على ان يحضر ومعه صديق له لشراء المخدر وفي الوقت والمكان المحددين التقى الضابط والمرشد بالمطعون ضدهما وكان الثاني حاملاً حقيبته وبعد التفاوض معهما على الثمن وطلب المرشد معاينة المخدر قام المطعون ضده الثاني بفتح الحقيبة وعرض عليهما المخدر فقام الضابط بضبطه ومعه المخدر واقر له بإحرازه لبيعه ، مما كان من مقتضاه ان تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الاتجار او لا تصلح ، لا ان تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه اما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً ايضاً واجباً نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٩ س ٢٧ ق ١٠٣ ص ٤٧٠) .

٢١٩ ـ استظهار القصد من إحراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع ، من توافر قصد الاتجار فيها او انتفائه ، وإن كان من شئون محكمة الموضوع ـ تستقل بالفصل فيه بغير معقب ـ إلا ان حد ذلك ان يكون هذا الاستخلاص سائغاً ، من شان ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ان يؤدي إليه ، وكان الحكم بعد ان حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لفافات المخدر المضبوط مع المطعون ضده وفي مسكنه بحيث بلغت في مجموعها مائة واثنتين وعشرين لفافة ـ ومن تنوع هذا المخدر وضبط مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة في المسكن ، استبعد قصد الاتجار في حقه بقوله إن الأوراق خلت من الدليل اليقيني على قيامه ـ وهو مجرد قول مرسل ليس من شان ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدي إليه ـ ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنهما بما يصلح لإقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها في هذا الخصوص ، اما وهو لم يفعل فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ق ١٨٤ ص ٨٠٤) .

٢٢٠ ـ من المقرر ان توافر قصد الاتجار في المخدر المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد

دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ، ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ، وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون ، فإن في ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الإثبات وكمية المخدر قد جرت على أن المطعون ضده ممن يتجرون في المواد المخدرة فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التى تقع في تقدير محكمة الموضوع ، وفى إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى أجراها الضابط والإقرار بالاتجار المعزو إلى المطعون ضده ودلالة وزن المخدر المضبوط ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى في الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ق ١٨٥ ص ٨٠٧) .

٢٢١ ـ لما كان الحكم قد عرض لقصد الاتجار في المخدر فاطرحه بقوله : « إن الأوراق خلت من دليل تطمئن إليه المحكمة على أن المتهمين قصدا بما كانا يحرزانه من مواد مخدرة الاتجار بها بل أن أقوال الشهود تؤكد أنهما ناقلين لها وبالتالى تستبعد المحكمة هذا الشق من وصف الاتهام » ـ لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة ـ تحقيقاً للطعن ـ أن الرائد (... ... ...) بقسم مكافحة المخدرات حرر محضراً مؤرخاً ١٩٧٤/٨/١٥ بأن التحريات السرية التى قام بها بالاشتراك مع الرائد (... ... ...) دلت على أن تاجر المخدرات المسجل بالقسم إجرامياً « المطعون ضده الأول » يتجر بالمواد المخدرة ويروجها بدائرة بعض أقسام شرق الأسكندرية وأن المطعون ضده الثانى وهو لبنانى الجنسية بصدد تسليم الأول كمية من المخدرات هى لديه حالياً ، وذلك بشرق الأسكندرية ، وإذ صدر إذن من النيابة بناء على محضر التحريات سالف الذكر بضبط المطعون ضدهما وتفتيشهما ، فقد انتقلت مجموعة من رجال مكتب مكافحة المخدرات حيث تم ضبط المطعون ضدهما ، وحرر الرائد (... ... ...) محضراً أثبت فيه إجراءات الضبط والتفتيش وأنه بمواجهة المطعون ضده الأول بالمخدر المضبوط اعترف له بأن المضبوطات تخص المطعون ضده الثانى الذى جلبها من لبنان وأنهما كانا قد سافرا سوياً إلى هناك وعادا معا إلى القاهرة وأن المناضد صنعت ببيروت وأن الثانى هو الذى أحضر المواد المخدرة داخل المناضد بوسائله الخاصة . وفى التحقيقات أكد رجلا مكتب مكافحة المخدرات ما نمى إلى علمهما من تحريات وما أسفرت عنه إجراءات الضبط والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما استخلصه الحكم من نفى قصد الاتجار لدى المطعون ضدهما لا تسانده الماديات الثابتة في الدعوى ولا تظاهره التحريات وأقوال ضابطى مكتب مكافحة المخدرات ، كما أن ما ذهب إليه الحكم من أن أقوال الشهود تؤكد أن المطعون ضدهما ناقلين لها ليس له أصل في الأوراق وكان له أثره في منطق الحكم

واستدلاله مما يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦/١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٤ ص ٦٧) .

٢٢٢ - لما كان الحكم قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثاني والثالث قاما - بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الأول - بفض محتويات الأجولة العشرين التي نقلاها من المركب الأجنبي إلى ظهر السفينة ووضعا أكياس النايلون المعباة بالأفيون ، التي كانت بداخل تلك الأجولة - بواقع أربعين كيساً في الجوال الواحد ، في مكان خفي بجسم السفينة ، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاجة له فتحة في جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان ، وقد أدخلا كميات الأفيون من الفتحة وأحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكن الاهتداء إليها إلا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثاً عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم في كسر أجزاء من جدار الثلاجة ، ثم استخلص الحكم - من واقع أدلة الثبوت في الدعوى - توافر أركان الجريمة في حق الطاعنين بقوله وإذ يثبت من أدلة الثبوت سالفة الإشارة إليها اشتراكهما في تفريغ المخدرات من حمولتها ونقلها إلى المخبأ السري بالثلاجة فهو يفصح عن فعل من جانبهم يسهم بذاته في اتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانوني ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذي ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافياً في الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنه الجوهر المخدر المضبوط الذي استخرجاه بأكياسه من الأجولة التي نقلاها من المركب الأجنبي ، وأخفياه في مخبأ سري بالسفينة - توافراً فعلياً - بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن الحكم يكون مبرأ من قالة القصور في التسبيب التي يرميه بها الطاعنان .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١١٧ ص ٥٥٦) .

٢٢٣ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره فعلياً ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر كذلك أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء سواء في التحقيقات الأولى أو في جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وملابساتها وبرر به اقتناعه بعلم الطاعنة بوجود المخدر بالصندوق الذي أحضرته معها من الخارج كافياً في الدلالة على توافر هذا العلم وسائغاً في العقل والمنطق ، فإن ما تثيره الطاعنة في شأن عدم علمها بمحتويات الصندوق من المخدر ونعيها على الحكم بالفساد في الاستدلال أو القصور في التسبيب يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٣٢ ص ٦٢٦) .

٢٢٤ - القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة - لما كان ذلك وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ماأوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافياً في الدلالة على إحراز

الطاعن - للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٦ ص ٢٤٩) .

٢٢٥ - لما كان من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد محرز ولذلك دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادي الذكر التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن اي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه . اما ما تثيره الطاعنة من ان التحريات وكيفية الضبط وجسامة كمية المخدر تنبيء عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو ان يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير ادلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداه مما لا تجوز إثارته امام محكمة النقض ، فضلاً عما هو مقرر من ان حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء او توافر أحد القصود الخاصة من إحرازها . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ق ٦٨ ص ٣٥٩) .

٢٢٦ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بان المادة التي يحوزها هي من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما اوردته كافياً في الدلالة على ان المتهم كان يعلم بان ما يحوزه مخدراً - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه بعد ان اورد مؤدى اقوال شهود الإثبات واقوال الطاعن في التحقيقات على ما سلف بيانه ونتيجة تقريري المعمل الكيماوي ومعمل البحوث الزراعية التي اطمأن إليها ووثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله « اما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنه النبات المزروع فهو قول مردود عليه بان النبات منزرع بطريقة منظمة فضلاً عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه » . وإذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه من ادلة الثبوت وما ساقه رداً على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفي في الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة والحبات المصنعة منها ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ق ٧٢ ص ٣٧٣) .

٢٢٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله : « إنها تتحصل في انه ثبت للرائد (... ... ...) بقسم مكافحة المخدرات من تحرياته السرية التي قام بها أن كلا من المتهمين يحرز مواد مخدرة فاستصدر إذناً من النيابة العامة بتفتيشهما لضبط ما يحرزانه من هذه المواد فصدر له الاذن المطلوب في الساعة ٦,٣٠ مساء يوم ١٩٧٦/٢/٨ ، وفي حوالي الساعة السابعة من نفس اليوم علم من مصدره السري بوجود المتهمين بشارع صفية زغلول امام بلوكات الأمن قسم العطارين فانتقل وبصحبته الشرطي السري بالقسم إلى حيث اخبره المرشد السري حيث عمل كميناً أمام جمعية الدواجن وما لبث أن شاهدهما هو والشرطي السري قادمين بشارع صفية

زغلول في نهايته متجهين إلى محطة سكك حديد مصر فتركهما حتى مرا على الكمين ثم وثب عليهما وتمكن بمساعدة الشرطي السرى من القبض عليهما وبتفتيش المتهم الأول عثر معه على طربة كاملة من مخدر الحشيش أسفل كمر بنطلونه كما عثر مع المتهم الثانى على لفافة من السلوفان بها قطعة من مخدر الحشيش مغلفة بقماش بجيب سترته الخارجى الأيمن وبمواجهتهما بما ضبط مع كل منهما اعترفا باحرازهما لهذه المواد المخدرة » . وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة تحدث عن القصد من الإحراز بقوله : « إنه لا يوجد دليل تطمئن إليه المحكمة على أن المتهمين كانا يقصدان الاتجار بما ضبط مع كل منهما بالذات من مخدرات بل ينفى هذا القصد ما شهد به الرائد (... ... ...) من أن تحرياته السرية دلت على انهما كانا بسبيلهما لتسليم المخدرات لآخر اى انهما ما كانا إلا محرزين وبالتالى تستبعد المحكمة قصد الاتجار من وصف الاتهام .. » ، وانتهى الحكم من ذلك إلى معاقبة كل من المطعون ضدهما طبقاً للمواد ١/١ و٢ و١/٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلته على أن المطعون ضدهما يتجران بالمواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملاء لهما بدائرة بعض اقسام شرق مدينة الأسكندرية وانهما بصدد تسليم بعض عملائهما بدائرة قسم العطارين كمية من المواد المخدرة وقد قام الضابط ـ بناء على إذن من النيابة العامة ـ بضبطهما وهما في الطريق العام ومع أولهما طربة كاملة من مخدر الحشيش وزنتها ٣٠٠ جرام ومع الثانى قطعة من ذات المخدر تزن ٣٩ جراماً ، وشهد الضابط والشرطى السرى المرافق له وقت الضبط بأن المطعون ضدهما أقرا باقوالهما بأن إحرازهما المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار ، مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل أما وهى لم تفعل وتساندت في إطراح هذا القصد باستدلال فاسد من اقوال الضابط فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥ س ٢٩ ق ١٣٥ ص ٦٨٧) .

٢٢٨ ـ من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والتى شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالاتجار في المواد المخدرة وترويجه لها بناحية .... والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وانه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزاً لكمية من المواد المخدرة (حشيش) تزن ٣٤٠,٤٠٠ جراماً ، فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى احال عليها يكون قضاؤه في هذا الشأن محمولاً وكافياً في استخلاص هذا القصد في حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤) .

٢٢٩ - إن تقصي العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافياً في الرد على دفاعه في هذا الخصوص وسائغاً في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقه فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها امام النقض .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٥١ ص ٢٥٨) .

٢٣٠ - من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجاني بان ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ، وإذ كان الطاعن قد دفع بانه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وان آخر سلمها إليه بمحتوياتها . فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة ، اما استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه في هذا الشان بقول مرسل بان علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت في حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً مادام ان القصد الجنائي من اركان الجريمة ويجب ان يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون في محله .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٦٢ ص ٧٧٠) .

٢٣١ - إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه عرض لقصد الاتجار في قوله : « وحيث أن قصد الاتجار متوافر في حق المتهم - الطاعن - من ضبط كمية كبيرة من المخدر معه بعضه في لفافات تسهيلاً لتحقيق هذا الغرض فضلاً عما دلت عليه التحريات من انه يتجر في المواد المخدرة بعزبة القصيرين علانية وقد ضبط بالطريق العام وعلى حاله المؤثم ، وكانت المحكمة قد اقتنعت - في حدود سلطتها في تقدير الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ان إحراز الطاعن المخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٠٥ ص ٥٥٢) .

٢٣٢ - لا يلزم في القانون ان يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد الجنائي في جريمة تصنيع مخدر بقصد الاتجار بل يكفي أن يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على إتيان الفعل المادى بما لابسه مما ينبيء عن قصد الاتجار . ولما كان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه انه استند في إدانة الطاعن إلى ادلة صحيحة سائغة استمدها من اقوال شهود الإثبات وتقرير التحليل وما اسفر عنه الضبط من آلات وادوات مخصصة لتصنيع الجواهر المخدرة وضخامة كمية تلك الجواهر وتنوعها ودلل الحكم على قصد الاتجار بما ينتجه من اسباب فاورد في ذلك قوله : « وحيث إن قصد الاتجار ثابت في حق المتهم (... ... ...) من ضخامة كمية المخدرات المضبوطة وتنوعها ووجود آلات لتصنيعها والأكياس المعدة لتعبئتها والاكياس التى كانت موضوعة بداخلها » . وكان فيما اورده الحكم على ذلك النحو ما يكفي للدلالة على قيام ركن القصد الجنائي في جريمة تصنيع مخدر بقصد الاتجار ولا حرج على محكمة الموضوع في استخلاصه على اى نحو تراه متى كان ما حصلته واقتنعت به للأسباب التى

أوردتها – فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – يفيد أن التصنيع كان بقصد الاتجار . فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ س ٣١ ق ١٥٠ ص ٧٧٥) .

٢٣٣ – من المقرر إن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله : « وحيث أنه عن قصد المتهم من حيازة الأقراص والأمبولات سالفة الذكر فإن المحكمة ترى من ظروف الواقعة أن حيازته لتلك الأقراص كان بقصد الاتجار فيها وذلك لكثرة عدد هذه الأقراص والأمبولات وتنوعها يؤيدها ما ذهب إليه الضابط فى هذا الخصوص . كما أنه لم يثبت فى الأوراق أن أحداً سلمه هذا المخدر لحسابه ولم يقرر بذلك ، وليست الكمية المضبوطة مما يرشح لاعتبار حيازته بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان أن حيازة المتهم للمضبوطات كان بقصد الاتجار فيها » . فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤها فى هذا الشأن محمولاً وكافياً فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له .

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١ س ٣٢ ق ١٠٤ ص ٥٨٦) .

٢٣٤ – لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً . وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام يقيم قضاءه على أسباب تسوغه وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها الواقعة والإحاطة بالأدلة التى ساقتها سلطة الاتهام إلى الشك فى علم المطعون ضده بأن الأقراص المضبوطة معه تحتوى على مادة الميتاكوالون المنصوص عليها فى البند رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو علم بواقع ينتفى بانتفائه القصد الجنائى ولا يعد من قبيل عدم العلم بحكم من أحكام قانون عقابى يفترض علم الكافة به ، فإن ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٩٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٦ س ٣٤ ق ٢٢ ص ١٨٢) .

٢٣٥ – لئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يقيمها على أدلة تنتجها ولها أصلها فى الأوراق . وإذ كان الحكم قد عول من بين ما عول عليه فى إثبات قصد الاتجار على سبق الحكم على الطاعن فى قضايا مماثلة – دون أن يفطن إلى دلالة ما ورد بمحضر التحريات من أن عقوبة الحبس المقضى بها عليه فى الجناية رقم ٢٥٠٤ لسنة ١٩٧٥ المنزلة لا يصح فى القانون القضاء بها عن جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار ، فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة دون

حاجة إلى بحث سائر أوجه النعي . ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم ـ في مقام التدليل على قصد الاتجار من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ٤١٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢ س ٣٤ ق ٨١ ص ٤٠٠) .

٢٣٦ ـ من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن تحريات مكتب مخدرات بلبيس دلت على قيام الطاعن بالاتجار في المواد المخدرة وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزاً كمية من المواد المخدرة « حشيش » عبارة عن ست طرب داخل دولاب حائط بمسكنه وست لفافات أخرى بها مادة الحشيش داخل كيس من القماش في جيب الصديري الأيسر ـ فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التي أحال عليها يكون قضاؤه في هذا الشأن محمولاً وكافياً في استخلاص هذا القصد في حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠ س ٣٤ ق ١٧٥ ص ٨٧٨) .

٢٣٧ ـ لما كان من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن العلم بكنه المادة المخدرة طالما كان ما أوردته في حكمها من وقائع الدعوى وظروفها كافياً في الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه من المواد المخدرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، سواء في معرض تحصيله الواقعة أورده على دفاع الطاعن ، أن ما ساقه من أدلة ـ ومن بينها إقرار الطاعن لمأمور الجمرك عقب اكتشافه المخبأ السري في قاع حقيبته وقبل فضه بأنه يحوي حشيشاً ـ كافياً في الدلالة على توافر العلم لدى الطاعن فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ق ٢١٨ ص ١٠٩٤) .

الفصل الثاني

طبيعة جريمة إحراز المخدر

٢٣٨ ـ إن إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة فاكتشافها يجعلها متلبساً بها ويسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلاً كان أو شريكاً .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ٩٥ سنة ١١ ق) .

٢٣٩ ـ إن جريمة إحراز المخدر هي من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ سقوطها بمضي المدة إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني . فما دامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٨٣ سنة ٢٥ ق) .

٢٤٠ ـ لما كانت زراعة نبات الخشخاش وإحرازه في أي طور من أطوار نموه محرماً بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقباً عليه بمقتضى المادتين ٣٣ و٣٤ من هذا

القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد رداً صحيحاً على ما ابداه الدفاع عن المتهم من ان الحيازة لا تنصرف إلا إلى النبات بعد قطعه ، بان هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذى جاء خالياً من التخصيص ، وكان الثابت من الحكم ان نبات الخشخاش وجد مزروعاً بكثرة فى حقل المتهم وانه هو الذى كان يباشر شئون هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعه كان قبل ذلك ـ لما كان ذلك وكانت جريمة إحراز نبات الخشخاش التى وجهتها المحكمة إلى المتهم هى من الجرائم المستمرة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف انه هو الذى زرع الخشخاش المضبوط وانه مالكه ومحرزه هو تطبيق صحيح للقانون لا خطأ فيه .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٥ طعن رقم ٥٧٠ سنة ٢٤ ق) .

٢٤١ ـ جريمة إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة التى تتوافر فى حق المتهم عند ضبطها معه بغض النظر عن المدة التى ظل فيها محرزاً لها .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٤٩٥) .

الفصل الثالث

ما لا يعد جريمة احراز مخدر

٢٤٢ ـ من المقرر قانوناً انه لا يجوز تاثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب اثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها . فمتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ بما انشاه من مركز اصلح للمتهم ـ فقد صدر فى ١٩٦٠/٦/٥ ، غير انه لم يعمل به إلا فى ١٩٦٠/٧/١٣ اى بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ، فإنه يعتبر من تاريخ صدوره ـ لا من تاريخ العمل به ـ القانون الأصلح طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذ كانت التهمة التى اسندت إلى المتهم (المطعون ضده) هى انه فى يوم ١٩٦٠/٦/٢٣ حاز مادة من املاح الديكسافيتامين (الماكستون) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وطلبت النيابة عقابه وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . ثم صدر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٥ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد خلا جدوله رقم ١ من النص على مادة الديكسافيتامين كجوهر مخدر . وبتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ بإضافة هذه المادة إلى الجدول على ان يعمل به اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١٣ (وهو تاريخ العمل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) . وكان من المقرر قانوناً انه لا يجوز تاثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب اثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها . فإنه لا يمكن مساءلة المتهم عن الفعل المسند إليه ، لأن حيازته لمادة الديكسافيتامين فى ١٩٦٠/٦/٢٣ بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ الذى الغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ كان فعلاً غير مؤثم فى تاريخ الواقعة . ولا يغير من هذا الوضع النص فى القانون الجديد على العمل به اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١٣ ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ مشيراً إلى العمل به فى ذات التاريخ إذ لا يسوغ القول باتصال التاثيم طوال الفترة من تارخ صدور القانون وتاريخ العمل

به ، ذلك أن عدالة التشريع تابى أن يظل الفعل مؤثماً إلى حين العمل بالقانون الجديد بعد أن اعلن الشارع بإصداره انه اصبح فعلاً مباحاً وهى ذات الحكمة التى حدت بالشارع إلى إصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٦١) .

الفصل الرابع

عقوبة جرائم المخدرات

الفرع الأول : العقوبة المقررة للجريمة :

٢٤٣ ـ إن مجرد ثبوت إحراز المادة المخدرة يكفي لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون المخدرات بلا حاجة للنص على ان المتهم متجر بالمخدر . ولا محل لمؤاخذة المحكمة على عدم بحثها من تلقاء نفسها فى أن إحراز هذا المخدر كان للاستعمال الشخصى مما تقع الجريمة فيه تحت نص المادة ٣٦ من القانون المذكور ، مادام المتهم لم يدع ذلك لديها .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٧ سنة ٣ ق) .

٢٤٤ ـ الاصل هو توقيع العقوبة الواردة فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على كل من يحرز جوهراً مخدراً . اما المادة ٣٦ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة من حالات الإحراز ، هى التى يثبت فيها ان القصد منه إنما هو التعاطى او الاستعمال الشخصى ، فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه احرز المخدر بقصد وضعه فى منزل شخص آخر للإيقاع به ، وهذا بالبداهة غير التعاطى او الاستعمال الذى يكون المحرز فيه تحت تاثير عامل شخصى راى الشارع عده مما يقتضى التخفيف فى العقاب ، فإنه لا يكون قد اخطا إذا ما أوقع على هذا المتهم العقوبة الواردة فى المادة ٣٥ .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٠ طعن رقم ١٥٠١ سنة ١٦ ق) .

٢٤٥ ـ إن عقوبة إحراز الجواهر المخدرة هى بعينها العقوبة المقررة لجلبها وكلتا العقوبتين واردة بمادة واحدة هى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . فإذا قدم المتهم إلى المحكمة بتهمة جلب مواد مخدرة ، ورأت المحكمة أن الواقعة الواردة عنه فى جميع ادوار التحقيق وهى « تسلم الحشيش من بعض شركائه واخفاؤه فى ملابسه ووضعه فى سيارته » إنما هى إحراز لا جلب . فاعطتها هذا الوصف ، فإنها بذلك لا تكون قد اخلت بحق الدفاع ، لأن جلب الحشيش واحرازه هما من نوع واحد ، ولأن المحكمة لم تنسب إليه واقعة جديدة ، بل هى أعطت الواقعة المسندة إليه فى التحقيق وصفها القانونى الصحيح .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق) .

٢٤٦ ـ إن المادة ٤٢ من قانون المواد المخدرة الخاصة بعقوبة وقف الجانى عن تعاطى مهنته او صناعته او تجارته صريحة فى أن هذه العقوبة لا توقع إلا إذا كانت الواقعة المعاقب عليها تكون إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون المذكور . فإذا كانت الواقعة التى

ادين فيها المتهم هي إحرازه مخدراً بقصد الاستعمال الشخصي المعاقب عليه بالمادة ٣٦ فلا يجوز توقيع عقوبة المادة ٤٢ عليه بتعطيل رخصته في إدارة مقهى له .

(جلسة ٩/١/١٩٣٩ طعن رقم ٨٠ سنة ٩ ق) .

٢٤٧ – إن عقاب من يوزع الأفيون أو الحشيش بمقتضى القانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والأمر العالى الصادر في ١٠ مارس سنة ٨٨٤ لا يمنع من عقابه على اعتباره محرزاً للأفيون والحشيش إذا كان قد تعهد الزرع حتى نما واثمر وخدش كيزان الخشخاش ثم حصل على مادتى الأفيون والحشيش المعاقب بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ – على إحرازهما .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ١٠٠ سنة ١١ ق) .

٢٤٨ – إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات إذ رخص بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ للقاضى في أن يحكم في جريمة إحراز الجواهر المخدرة للتعاطى أو الاستعمال الشخصى بإرسال المتهم إلى إصلاحية خاصة لمدة معينة بدلاً من ان يوقع عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى – إذ رخص له في ذلك لم يقصد ان يجعل له الخيار في أن يحكم على من تثبت قبله هذه الجريمة باى من هاتين العقوبتين بلا قيد ولا شرط . بل إن المفهوم من عبارة النص ذاتها ان كل عقوبة منهما لها حالة خاصة بها يتعين إيقاعها – هي دون غيرها – فيها ، والتخيير الوارد في النص لا يراد منه في الواقع إلا ان يترك للقاضى الحرية في تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه لهذه العقوبة أو لتلك . ومتى قدر القاضى حالة المتهم فعلى اساس ما يقدره من ذلك يجب عليه أن يوقع العقوبة المقررة في القانون لهذه الحالة . فإذا راى من وقائع الدعوى المعروضة عليه أن المتهم في حالة تستدعى العلاج والإصلاح وامر بإرساله إلى المصحة فلا يجوز الطعن على حكمه بمقولة ان مصحة المدمنين على المخدرات إذ كانت لم تنشا بعد لم يكن القاضى أن يختارها بل كان عليه ان يحكم بعقوبة الحبس ذلك بان الحبس والإصلاحية ليسا – كما سلف – عقوبتين متعادلتين يحكم القاضى بايهما حسب مشيئته في كل دعوى بغض النظر عن حالة كل متهم وظروفه بل ان كلا منهما قد قرر ملاحظاً فيه غرض خاص .

(جلسة ٦/١/١٩٤١ طعن رقم ٢٨٥ سنة ١١ ق) .

٢٤٩ – لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت اتجار المتهم في الجواهر المخدرة ، وإنما يكفى لتوقيعها ان تثبت حيازته أو إحرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها في المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا اثبت ان الحيازة أو الإحراز لم يكن ايهما إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(جلسة ١٣/٦/١٩٥٥ طعن رقم ٤٥٧ سنة ٢٥ ق) .

٢٥٠ – إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها إذ كان نصها انه « في حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب الا تقل العقوبة عن ضعف الحد الادنى المقرر للجريمة بمقتضى هذا القانون ، فهى لا تشترط في هذا العود سوى أن يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بمقتضى القانون المذكور ثم بعد ذلك عاد فخالف احكامه في اى نص من نصوصه وذلك لأن جميع الجرائم التى عرفتها هذه النصوص وبينت عقوبتها إنما هي كلها من طبيعة واحدة ومتفرعة عن اصل واحد فهى لذلك متماثلة . فمتى كانت للمتهم سابقة عن حكم صادر عليه بناء على القانون المذكور وقبل ان تمضى

المدة القانونية اقترف جريمة إحراز مخدر فإن هذا المتهم يعتبر عائداً في حكم المادة المذكورة ولو أن سابقته لم تكن عن إحراز مخدر أيضاً .
(جلسة ١٩٤٠/٣/١٨ طعن رقم ٦٩١ سنة ١٠ ق) .

٢٥١ ـ إذا كان الثابت من صحيفة سوابق المتهم في إحراز مخدر أنه سبق الحكم عليه بالحبس مع الشغل في جريمة مماثلة ، وكان لم يمض بين تاريخ انقضاء عقوبة الحبس أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة إذا كانت لم تنفذ وبين تاريخ ارتكابه الجريمة التي يحاكم عليها خمس سنوات ، فإنه يكون عائداً في حكم المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .
(جلسة ١٩٤٨/٣/٢٣ طعن رقم ٣٤٥ سنة ١٨ ق) .

٢٥٢ ـ أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق إحراز أو حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم أنه إنما احرز المخدر للتعاطي او للاستعمال الشخصي او ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها . وإذن فإذا كان الحكم لم يؤسس ماانتهى إليه من أن الإحراز كان بقصد التعاطي على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على نفي قصد الاتجار مع أن هذا القصد ليس ركناً من أركان الجريمة التي تتحقق بمجرد الإحراز ، فإن الحكم يكون مشوباً بالخطا في تطبيق القانون وبالقصور في الاستدلال بما يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٥ ق س ٧٠ ص ٢٧٧ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩) .

٢٥٣ ـ إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها ـ تنص على انه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ـ ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها يكون قد اخطا في القانون .
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٢٢) .

٢٥٤ ـ لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم في المواد المخدرة بل يكفي في ذلك أن يقوم الدليل على حيازته أو احرازه لها وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التي نص عليها في المادة ٣٤ إلا إذا أثبت المتهم او ثبت للمحكمة ان الحيازة او الإحراز لم يكن ايهما إلا بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي .
(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١١ س ٨ ص ٨٧٨) .

٢٥٥ ـ إن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يسوى بين الوساطة وغيرها من الحالات التي وردت بها وأن ذلك يقتضي العقاب عنها بالعقوبة المقررة في المادة ٣٣ من هذا المرسوم ولو مع عدم الإشارة إلى جريمة الوساطة في النص الأخير ومن ان مقارنة المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون المذكور بالمواد التالية لها يفيد أن نص المادة ٤٠ من المرسوم سالف الذكر إنما يتعلق بعقوبة المخالفات التي يرتكبها من يرخص له بالإتجار في المخدرات وأن النص الأخير لا ينصرف إلا إليها ـ ما ذهب إليه الحكم من ذلك تاويل صحيح للقانون ولا خطا فيه .
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٤ س ٩ ص ٧١٦) .

٢٥٦ ـ إذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحو الثابت بالحكم ترشح إلى أن المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الاتجار ، فإن لمحكمة النقض عملاً بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، ولما كان القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ـ وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المتهم .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٧١٥) .

المبدأ ذاته فى الطعون ١٢٧٤ ـ ٣٠ ق (جلسة ١٩٦٠/١١/٧) ، ١٢٨٦ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ١٩٦٠/١١/٨) ، ١٣٢٨ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ٦٠/١١/٢١) ١٢٩٠ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ٦٠/١١/٢٢) ، ١٣٥٥ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ٦٠/١١/٢٨) ، ٦٦٥ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩) ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ٦٠/١٢/٥) ، ١٩١٠ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ٦٠/١٢/١٢) ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٦ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ٦٠/١٢/١٩)، ١٤٨٢ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ٦٠/١٢/٢٦) ، ١٥٤٩ ، ١٥٥١ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ٦١/١/٩) ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٢ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ٦١/١/١٦) .

٢٥٧ ـ المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ـ فإذا كان الحكم لم يستظهر قصداً خاصاً لدى الطاعن من احرازه المخدر ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتطبيق المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية .

(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٥٩) .

٢٥٨ ـ ان الشارع إذ نص فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٣ بمكافحة المخدرات على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الأقصى ، فإنه يكون قد قصد الإحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعلها تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/ ١٠/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٦٥) .

٢٥٩ ـ اختط الشارع عند الكلام عن العقوبات فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعاً لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام ، ووازن بين كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣١٥) .

٢٦٠ ـ إن المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لم يكن يعرف سوى مطلق إحراز المواد المخدرة أو حيازتها على أية صورة موجباً لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ منه دون حاجة إلى إثبات قصد خاص يلابس الفعل المادى المكون للجريمة كقصد الاتجار أو سواه من القصود ، أما الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فكان حالة تيسيرية خصها القانون ـ على سبيل الاستثناء ـ بعقوبة أخف فى المادة ٣٤ منه ، وفى غير هذه الحالة من صور الإحراز أو الحيازة كان يتعين الرجوع إلى أصل التجريم وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها فى القانون ،

فجاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فتدرج بعقوبة الإحراز على تفاوت القصود . وخص الإحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ منه ، أما الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكذلك مطلق الإحراز المجرد عن أى من القصدين ، فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات أخف فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ منه ، وبالتالى فإن مطلق الإحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى او الاستعمال الشخصى واقع حتماً فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ، ولكن العقوبة المقررة له فى القانون الجديد اخف إذ هى السجن بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة . وبالضرورة يكون هذا القانون ـ فيما استنه من احكام ـ أصلح للمتهم من القانون القديم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل القانون الجديد فى حق الطاعن تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ ص ٦٨٧) .

٢٦١ ـ الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر باتصال الموظف أو المستخدم العمومى بأعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على اية صورة من الصور .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٢٥ ص ١١٩٠) .

٢٦٢ ـ يبين من استقراء نص المادتين ٣٥ ، ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمقابلة بينهما أن العقوبة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة للتعاطى بغير مقابل اشد من العقوبة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطى ، ومن ثم تكون العقوبة الأولى هى الواجبة التطبيق فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ وذلك مع امتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملاً بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ ق ٢٥٦ ص ١٢١٤) .

٢٦٣ ـ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ وضع أحكاماً خاصة بالعود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، جـ ، د من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه ، ونص فى الفقرة الثانية منها على أن « تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة ، إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادة السابقة .. الخ » .. فقد دل بذلك على أن هذا العود خاص لا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التى يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة أو المادة السابقة .

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٩ س ١٩ ق ٩ ص ٤٤) .

٢٦٤ ـ إذا كان البين من الاطلاع على مفردات الدعوى أن الحكم الصادر بمعاقبة المتهم كان عن جناية إحرازه جواهر مخدرة بقصد التعاطى ولم يحدث أن اعترف المتهم المذكور ـ كما ذهب الحكم المطعون فيه ـ بسبق الحكم عليه لإحرازه جواهر مخدرة بقصد الاتجار ، فإن الحكم إذ اوقع عليه العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٩ س ١٩ ق ٩ ص ٤٤) .

٢٦٥ - إن عقوبة المنع من الإقامة في مكان معين إعمالاً للمادة ٤٨/ ٢ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ - هي نوع من التدابير الوقائية وهي عقوبة حقيقية رتبها القانون لصنف خاص من الجناة و إن لم ترد في قانون العقوبات ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً - المقدم من غير النيابة العامة - إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٢/ ٤/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ١٣٥ ص ٥٦٦) .

٢٦٦ - إذ تنص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على انه « لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة » فإنه لا يعيب الحكم ما أشار إليه خطأ من أنه يرى اخذ المتهمين بالرأفة عملا بالمادة ١٠٧ من قانون العقوبات ، مادام لم يعمل حكمها عند تطبيق العقوبة على المتهمين .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/ ١٠/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٣٣ ص ٩٨٠) .

٢٦٧ - ان الشارع الجنائي ، لم يعمد إلى صياغة تعريف عام للجريمة ، وإنما جاء في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ببيان أنواع الجرائم ، وهي الجنايات والجنح والمخالفات ، ثم عرف كلا منها على حدة ، وجعل مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها ، وانه باستقراء هذه العقوبات يبين منها انها إما ان ترد على الجسم وهي عقوبة الاعدام وإما ان ترد على الحرية بسلبها أو تقيدها وهي عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ، والسجن والحبس وما يلحق بها كالمراقبة وتقييد الإقامة ، ومنها ما يرد على المال وهي الغرامة والمصادرة . وإذ كان ما تقدم ، وكانت التدابير التي نصت عليها المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، هي قيود تحد من حرية المحكوم عليه ، ويغلب الإيلام فيها على العلاج ، بما يجعلها تدبيرا تحفظيا لا علاجيا ، ومن ثم فهي عقوبات جنائية بالمفهوم القانوني ، وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، مادامت القوانين العقابية ، قد نصت عليها لصنف خاص من الجناة جعلت من خطورتهم الاجرامية جريمة في ذاتها رغم انها لم تفض بعد إلى جريمة بالفعل ، ورتبت لها جزاء يقيد من حرية الجاني ، وإذ كانت مدة هذه العقوبة لا تقل عن سنة فهي عقوبة جنحة ، ومن ثم فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وهي انه « عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده على الاتجار بالمواد المخدرة » تعتبر جنحة وبالتالي يكون الحكم الابتدائي الصادر فيها مما يجوز الطعن عليه بالاستئناف .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/ ١/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ٦ ص ٢٣) .

٢٦٨ - الأصل ان العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم ، دون ان يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة ، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات

نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى ، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . وإذ كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٥ ص ٣٢٥) .

٢٦٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة لها بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول فيها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وفقا للقانون بجعلها الأشغال الشاقة ثلاث سنوات .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/١٧ س ٢٢ ق ١٠٠ ص ٤١١) .

٢٧٠ ـ ان العقوبة المقررة أصلا لجناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩) .

٢٧١ ـ لما كانت المادة ١/٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ تعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ ، كما تنص المادة ٣٦ من هذا القانون على انه «استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة» . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المحكوم عليه أنه جلب مواد مخدرة إلى جمهورية مصر العربية بغير ترخيص كتابى طبقا للمادة ١/٣٣ من ذلك القانون ، فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٢٧ ص ١٠٦٢) .

٢٧٢ ـ إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لم تحظر استعمال الرأفة اعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بل أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون المذكور ، ومن ثم فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات فى حدود ما نصت عليه

المادتان ٣٤ و ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تكون قد أصابت صحيح القانون ، هذا فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما ينعاه فى هذا الشأن مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد .

(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ق ١٧٥ ص ٨١٨) .

٢٧٣ ـ العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان هى «السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه» .. الخ .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٧ ص ٣١٧) .

٢٧٤ ـ إن مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ٣٧ سالفة الذكر ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها ـ إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٧ ص ٣١٧) .

٢٧٥ ـ اغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما ـ مخالف للقانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٧ ص ٣١٧) .

٢٧٦ ـ من المقرر أن المصادرة ـ فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ اجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ـ قهراً عن صاحبها وبغير مقابل ـ وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ والتى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعن ـ لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة . فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة ـ والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها ـ رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ق ٥١ ص ٢٥٨) .

٢٧٧ ـ الاشتباه على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود إنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه بوضعه تحت مراقبة الشرطة أو بانذاره بأن يسلك سلوكا

مستقيما ، فإذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم بانذاره باعتباره مشبوها عمل من شانه تأييد حالة الاشتباه فيه في خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهي وضع المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنين ، ومن ثم فإنه لا يصح في القانون معاقبة المتهم تطبيقا لهذه الفقرة إلا إذا ثبت للمحكمة سبق الحكم عليه بإنذاره مشبوها ثم اتيانه فعلا يؤيد حالة الاشتباه فيه ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن في تهمة تأييد حالة الاشتباه رغم عدم سبق صدور حكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما واعتبر أن التدبير الوقائي المحكوم به عليه عملاً بالمادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الانذار المنصوص عليها في قانون الاشتباه سالف الإشارة حال أنه لا يقوم مقامها في صحيح حكم القانون فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ س ٣٠ ق ١٩٧ ص ٩٢٥) .

٢٧٨ ـ لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على انه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون » وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ارفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى ، وانها تضمنت سبق الحكم عليه في جناية لإحرازه مواد مخدرة ـ بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ سالف الذكر ـ فإن المحكمة إذ انتهت في قضائها في الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا التي دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ، ما كان يجوز لها ان تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التي كانت مطروحة أمامها انه قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم التي نص عليها في القانون ذاته .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠ ق ٢١٠ ص ٩٧٧) .

٢٧٩ ـ عقوبة المنع من الإقامة في مكان معين إعمالا للمادة ٤٨/٢ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ هي نوع من التدابير الوقائية وهي عقوبة حقيقية رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة وإن لم ترد في قانون العقوبات ، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة او المقيدة للحرية التي نص عليها القانون . ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا ـ المقدم من غير النيابة العامة ـ إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٤ س ٣١ ق ١٢ ص ٦٥) .

٢٨٠ ـ لما كان الاصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله او التعويض المدني للخزانة او إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات

نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو - وعلى ما يبين من مدونات الحكم - ستة وتسعين جنيها فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣٢ ص ٦٨٠) .

٢٨١ - إن المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات قد اوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الاعدام الذى نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق إلى الأشغال الشاقة المؤبدة : فإنها تكون قد اصابت صحيح القانون ، مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ س ٣١ ق ١٥٠ ص ٧٧٥) .

٢٨٢ - من المقرر ان الاصل فى المحاكمات الجنائية انه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بامر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور عملا بالمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية وانه يجوز استثناء لمحكمة الجنايات إذا رات فى دعوى مرفوعة امامها ان هناك وقائع اخرى غير المسندة فيها إلى المتهم ان تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى امام سلطة التحقيق دون الحكم فيها وذلك عملا بالمادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت المحكمة قد خالفت صريح نص هذه المادة إذ دانت الطاعن عن واقعة احراز مخدر الأفيون وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه لواقعتها وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب اجراءات المحاكمة إلا ان ما يرد هذا العيب فى صورة الطعن الحالى - هو انعدام جدواه ذلك بان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة - وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاث آلاف جنيه - وهى عقوبة احراز وحيازة مخدر الحشيش بقصد الاتجار التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ومن ثم فإن مصلحته فى النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد وبمخالفة القانون فيما يثيره من انه لا عقاب على احراز آثار الأفيون - بفرض صحته - تكون منتفية إذ من المقرر انه إذا اخطأ الحكم فاسند إلى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة اخرى وعاقبة على الجريمتين معا بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المواد المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من اجلها فإنه بذلك تنتفى مصلحة الطاعن بالتمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩ س ٣٢ ق ٤٤ ص ٢٦٠) .

الفرع الثانى:تطبيق القانون الأصلح

٢٨٣ ـ متى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى اثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف ، فاعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف انه احرز تلك المخدرات ، بقصد الاتجار ، ـ فإن استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س ١٣ ص ٣١٥) .

٢٨٤ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الاصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون اصلح له من القانون القديم ، وإذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ الذى وقعت الجريمة فى ظله ـ قد حظر الحكم فى جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقوبة ، ثم صدر قبل الفصل فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ، فإن القانون الجديد يكون هو الاصلح لهذا الفئة .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٤٧) .

٢٨٥ ـ متى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جوهرا مخدرا فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها ـ وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ـ أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وانما يكفى لتوقيعها ثبوت حيازته او احرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا ثبت ان الحيازة أو الاحراز بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى . وإذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى اثناء سير المحاكمة والذى تدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام وقدر لكل حالة العقوبة التى تناسبها ـ وكان هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف ، فاعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف انه احرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » ـ وهى فى هذا لم تتعد الواقعة التى اقيمت بها الدعوى وتناولها فى مرافعته ـ فإن استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم او المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع اعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات مما ينفى عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٢٥) .

٢٨٦ ـ متى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح به قانونا وفى اثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف

ـ فاعملته المحكمة وقضت بادانة الطاعن بوصف انه احرز تلك المخدرات بقصد الاتجار ، فإن استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن او المدافع عنه إليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٩٢) .

٢٨٧ ـ كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ قبل ان يجرى تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ، فرفعها المشرع بالقانون الأخير إلى الإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة . وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص اصلا على أنه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة فاصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على انه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . ولما كانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فإنها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤ قبل تعديلها باعتبارها الأصلح للمتهم ، كما أن المطعون ضده يفيد مما اجازه النص الجديد للمادة ٣٦ الذى سرى مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من إستعمال الرافة ولكن فى الحدود التى قررها هذا النص ، وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٥ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرافة طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس دون ان يراعى الإستثناء الذى ادخله المشرع على أحكامها بالتعديل الذى جرى به نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى اصبح لا يجيز ان ينزل الحكم بالعقوبة فى الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده عن عقوبة السجن ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٩ ص ١١٣٩) .

٢٨٨ ـ لا تعد المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قانونا اصلح للمتهم بجريمة تقديم مخدرات للتعاطى بغير مقابل المنصوص عليها فى المادة ٣٥ منه ، ذلك انها وإن اجازت النزول إلى العقوبة التالية للعقوبة المقررة للجريمة المذكورة ، إلا ان المادة ٣٥ رفعت العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، ومن ثم فهى تنزل عند إعمال حكم المادة ٣٦ إلى الأشغال الشاقة المؤقتة .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ ق ٢٥٦ ص ١٢١٤) .

الفرع الثالث:الإعفاء من العقوبة

٢٨٩ ـ تنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على انه : « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة » ، ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن طلب اعفاء هذا الأخير من العقاب

عملا بنص المادة سالفة الذكر تاسيسا على انه ساعد السلطات فى القبض على المتهم الثانى ، وقد أورد الحكم هذا الدفاع فى مدوناته فعلا ـ وهو دفاع جوهرى ـ ومن شانه ان صح ان يؤثر فى مسئولية الطاعن ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكانت المحكمة لم تعرض له وتقول كلمتها فيه . فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٣١) .

٢٩٠ ـ الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون . فإذا كانت الدعوى الجنائية لم ترفع على الطاعن بالتطبيق لأى من هذه المواد ، كما ان المحكمة لم تطبقها فى حقه ، فإنه لا يستفيد من هذا الإعفاء طبقا لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٢٤ ص ١١٨٦) .

٢٩١ ـ فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للإعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار ان يصدر الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة . اما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار ان يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم ان المطعون ضده افضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة ادت بذاتها إلى القبض على المتهم الثانى فيكون مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ المذكورة قد تحقق ولا يحاج فى هذا الصدد بان امر المتهم الثانى كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إقرار المطعون ضده قد اضاف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من شانه تمكين السلطة من القبض عليه . والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ق ٢٨ ص ١٥٣) .

٢٩٢ ـ ان مجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ قبل علم السلطات بها لا يتوفر به وحده موجب الاعفاء ، لأن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ق ١١١ ص ٥٦٢) .

٢٩٣ ـ ان المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ـ التى تعفى الزوجة من العقاب إن هى اخفت ادلة الجريمة التى قارفها زوجها ـ تقتضى لاعمالها ان يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة يتحقق ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة ـ باحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز سواء كان عرضيا طارئا ام اصليا ثابتا ، وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات

وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إذ جرى نصها على انه «مع عدم الإخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز او احرز او اشترى او سلم أو نقل او انتج او استخرج او فصل او صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا» . فاخضع الشارع للتجريم ـ على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون ـ كافة الحالات التي يتصور ان تحدث عملاً وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب ، وسوى في العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطي وبين الإحراز بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية ـ تاسيسا على أن اسماكها بالمخدر ومحاولة إلقائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبانه امر غير مؤثم ـ يكون قد اخطا في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٣ ص ١٠٠٠) .

٢٩٤ ـ إن الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ان الاعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه ، ومن ثم فإن تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الاعفاء أو انتفاء مقوماته ، إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢) .

(والطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٥ ص ٨١١) .

٢٩٥ ـ مناط الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الابلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقي الجناة . هذا فضلاً عن أن الاعفاء الوارد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بايراد ما يؤيد صدق اخبار المطعون ضدهما عن الشخص المقول انه اشترى لهما المخدر ورتب على مجرد الاخبار أثره من اعفائهما من العقوبة دون أن يعنى باستظهار سائر مقومات الإعفاء التي يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة ذلك الشخص بالجريمة وأثر الاخبار في تمكين السلطات من ضبطه باعتباره مساهما في ارتكابها ومدى انطباق المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر على واقعة الدعوى ، فإن ذلك مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ق ٧٧ ص ٣١٢) .

٢٩٦ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع ـ وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده انه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها ـ فاعلين كانوا أو شركاء ـ وأن يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص

عليها القانون . فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ س ٢٢ ق ٣٥ ص ١٤٤) .

٢٩٧ ـ تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين ، الأولى : اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب . أما فى الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة ـ وبعد علمها بها ـ هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا انفسح المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع . فإذا كان ما ادلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له فى الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ س ٢٢ ق ٣٥ ص ١٤٤) .

٢٩٨ ـ ان الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ ، هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها ، فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه . وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ق ٧١ ص ٣١٠) .

٢٩٩ ـ ان القانون يشترط مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار ، أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بانه «لم يعمل فى حقه موجب الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات» استنادا إلى تناقضه فى تحديد شخصية من سيقوم باستلام المخدر منه . وهو ما يسوغ رفض هذا الدفع ، ومن ثم يكون ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٥ ص ٣٢٥) .

٣٠٠ ـ فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالاخطار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة . اماالحالة الثانية من حالتى

الإعفاء فهي لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه في سرده لوقائع الدعوى ورده على دفاع المتهمين ـ مما يستند إلى أصول ثابتة في التحقيقات كما يبين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ـ أن الطاعن لم يدل باية معلومات جديدة ادت بذاتها إلى ضبط المتهمين الثلاثة الأول الذين قبض عليهم في وقت معاصر للوقت الذى قبض فيه على الطاعن وبادروا جميعا بالاعتراف بالجريمة المنسوبة إليهم وكان اولهما وثانيهما في حالة تلبس ، كما انه لم يكن هو الذى كشف اللثام عن المتهم الخامس الذى كان امر اشتراكه في الجريمة معروفا للسطات مما ادلى به باقى المتهمين من اقوال لم يضف إليها الطاعن جديدا مكنها من القبض عليه . وكان الفصل في كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ فإن الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون في رفض طلب الطاعن الانتفاع بالإعفاء المقرر في المادة ٤٨ من قانون المخدرات .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١) .

٣٠١ ـ جريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر في المادة ٤٨ من القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١) .

٣٠٢ ـ محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك امامها ، فإذا هو لم يتمسك امام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عنه ، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٥ ص ١٠٥٢) .

٣٠٣ ـ متى كان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة انه لم يتمسك بإعفائه من العقاب عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى اسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها مالم يدفع به امامها ، فإذا لم يتمسك امام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠) .

٣٠٤ ـ مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغه النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء ، وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة . وإذ كان الثابت أن الأقوال التى ادلى بها الطاعن في هذا الشأن ـ والتى جاءت

بعد ضبط الجوهر المخدر بالسيارة ملكه ـ لم تتعد مجرد قول مرسل عار عن دليله بان شخصا سماه هو المالك الحقيقى للسيارة وانه سلمها له بحالتها بعد ان نقل إليه ملكيتها ، وقد وردت هذه الاقوال من الطاعن فى نطاق دعواه ان لا يعلم عن الجوهر المضبوط بالسيارة شيئا ، وهو دفاع قد أطرحه الحكم ، ومادامت لم تسهم اقواله هذه فى تحقق غرض الشارع بضبط احد ممن يكون قد ساهم فى اقتراف الجريمة فإنه لايتحقق بها موجب الاعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠) .

٣٠٥ ـ متى كان البين من الرجوع إلى المفردات المضمومة ان الطاعن قرر فى تحقيقات النيابة انه يعمل لصالح المجهود الحربى وانه اتصل بعلمه ان بعض الأشخاص الذين يتظاهرون باداء مثل عمله يقومون بجلب المواد المخدرة وتهريبها وانه ابلغ هذه المعلومات إلى المخابرات الحربية التى يمكن الرجوع إليها للتحقق من صحة اقواله وقد سئل رئيس مكتب مخابرات الحدود براس غارب عن صحة دفاع الطاعن فقرر بانه وإن كان لم يخطر بشىء مما قرره الطاعن إلا انه سوف يتحقق من صحة ماابداه ، ولم تتناول التحقيقات التى اجريت فى الدعوى بعد ذلك ببيان ماتم فى هذا الشان . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن تحقيق ماأثاره الطاعن ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا لما قد يترتب عليه ـ لو صح ـ من اثر فى ثبوت تمتعه بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدارت وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، مما كان يتعين معه على المحكمة ان تقسطه حقه وان تعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا إلى غاية الامر فيه ، اما وهى لم تفعل ، فإنها تكون قد اخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ق ٢١٤ ص ١٠٣٢) .

٣٠٦ ـ الاصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ان الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء او انتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص إلى ان إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى ، واعمل فى حقه المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون سالف الذكر ـ وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ـ فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى على الحكم بمقالة الخطا فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢ س ٢٥ ق ١١٢ ص ٥٢٧) .

٣٠٧ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو بقدر الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده انه حين يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا ان يثبت ان عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا او شركاء وان يقوم احدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات العامة من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بان لم يثبت اصلا ان هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب

الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات الكشف عن تلك الجرائم الخطرة . وإذ كان ذلك وبفرض حصول ضبط ... محرزة لآثار مخدرة حسبما يقول الطاعن ليس معناه قيام صلتها بالجوهرين المخدرين المضبوطين مع الطاعن مما يكون اتهامها بانها مصدر هذين الجوهرين قد جاء مرسلا على غير سند فلا يكون للطاعن من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر و إعفائه من العقاب .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٥٧ ص ٧٢٧) .

٣٠٨ - جرى قضاء محكمة النقض على ان مناط الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ان يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استلزم - لكى يتحقق موجب الإعفاء - اعتراف الجانى بالجريمة التى اقترفها . فانه يكون قد استحدث شرطا للإعفاء لم يوجبه القانون ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على ذلك التقرير القانونى الخاطىء وحجبه هذا الخطا عن ان يستظهر من عناصر الدعوى مدى توافر شروط الإعفاء فى حق الطاعنين طبقا للفقرة الثانية المشار إليها ، فإن ذلك مما يصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الاول والثالث وإلى الطاعن الثانى الذى لم يقدم اسبابا لطعنه لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩ س ٢٥ ق ١٩٣ ص ٨٨٧) .

٣٠٩ - لما كان الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ان الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء او انتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار والتعاطى او الاستعمال الشخصى ، واعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧ و٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطا فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ١٨ ق ٩١ ص ٤٤١) .

٣١٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده انه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين اولا ان يثبت ان عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا او شركاء ، وان يقوم احدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق الإبلاغ بان لم يثبت اصلا ان هناك آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإبلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة ، وإذ كان يبين مما ساقه

الحكم المطعون فيه انه اعتنق هذا النظر وخلص بحق ـ مما له معينه من الأوراق ـ إلى رفض طلب تمتع الطاعن بالإعفاء المشار إليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فليس له من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر وإعفائه من العقاب .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١٢٠ ص ٦١٩) .

٣١١ ـ الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦ ان الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ منه ، ولما كان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء اوانتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشان .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ق ٥٦ ص ٢٧٩) .

٣١٢ ـ من المقرر ان مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة او بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة . ولما كان مؤدى ماحصله الحكم المطعون فيه ـ وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشان ـ ان المتهم الثانى قد ضبط مع الطاعن بذات السيارة ولم يكن ضبطه نتيجة إرشاد الطاعن ، وكان لقاضى الموضوع ان يفصل فى ذلك مادام يقيمه على ماينتجه من عناصر الدعوى ، فإن الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات .

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ق ٧٣ ص ٣٥٥) .

٣١٣ ـ مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار ان هذا الإعفاء نوع من المكافاة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بان كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التى اوردها إلى توافر الجدية فى ابلاغ المتهم ـ المطعون ضده ـ عن المساهمين معه فى الجريمة وان عدم ضبط من ابلغ عنهم لا يرجع إلى عدم صدق الابلاغ بل إلى تقاعس السلطات وهى من الامور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعفاء المتهم من العقاب يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١ س ٣٢ ق ٥٢ ص ٣٠٠) .

الفرع الرابع : ما لا يعد عقوبة :

٣١٤ ـ اختط القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام ووازن بين

ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . فشدد العقاب فى جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة فى جرائم التعاطى فحدد عقوبتها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧ من القانون بالسجن والغرامة من ٥٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه واجاز فى الفقرة الثانية استعمال الظروف القضائية المخففة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بشرط الا تقل العقوبة عن الحبس ستة شهور . ثم استحدث فى الفقرة الثالثة تدبيرا احترازيا يجوز للمحكمة ان تامر به على من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات فجرى نصها (ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة ان تامر بايداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشا لهذا الغرض ليعالج فيها إلى ان تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز ان تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة) وحدد فى الفقرة الرابعة من هذه المادة طريقة تشكيل هذه اللجنة ، وحظر فى الفقرة الخامسة ان يودع بالمصحة من سبق الأمر بايداعه بها مرتين او من لم يمض على خروجه منها اكثر من خمس سنوات . والقانون وان استلزم ثبوت إدمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الاحترازى إلا ان المشرع لم يشا ان يورد تعريفا محددا للإدمان او ان يقرنه بمدلول طبي معين فعبر بذلك عن ان رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة . ولما كان الإدمان على الشيء لغة هو المداومة عليه ، فبحسب المحكمة ان تتحقق بانها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تامر بايداعه المصحة ، مادامت القيود الاخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوافرة فى حقه ، وهى فى ذلك غير مقيدة بدليل معين بل ان لها ان تتبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة امامها على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت إدمان المطعون ضده إلى اقراره فى التحقيق وبجلسة المحاكمة بتعاطى المخدرات لمرضه وإلى ما كشفت عنه صحيفة سوابقه وهو تدليل كاف وسائغ فى ثبوت إدمانه ، ولا ينال من سلامة تدليل الحكم عدم ايضاحه ماهية سوابق المطعون ضده مادامت الطاعنة لا تنازع فى انه سبق الحكم عليه بعقوبتين فى احراز مخدرات احداهما بقصد التعاطى ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣٠٢) .

٣١٥ ـ اجاز القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة ان تامر بايداع الجانى المصحة واناط باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات والمشكلة وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من القانون المذكور ـ تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط الا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز السنة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اخطا فى تطبيق القانون إذ نص فى منطوق الحكم على ايداع المطعون ضده المصحة لمدة سنة . فإنه يتعين نقضه جزئيا وتصحيحه بتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بايداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات الافراج عنه .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣٠٢) .

الفصل الخامس

جريمة شراء المخدر أو بيعه

٣١٦ - إن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة اخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز . وإذ كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع او الشراء ان يحصل التسليم كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى ، إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز ، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء .

(جلسة ١٩٤١/١١/١٠ طعن رقم ١٩٠٩ سنة ١١ ق) .

٣١٧ - ان تسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين ، فإن وصول يده بالفعل إلى المخدر بتسلمه إياه هو حيازة تامة ، واتفاقه جديا من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ او بناء على التدابير المحكمة التى وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجرمه .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ١٤٢١ سنة ١٥ ق) .

٣١٨ - إذا قدم متهم الافيون لآخر للتعاطى فإن هذه الواقعة تتحقق بها إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ج من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ وهى حالات اوجب القانون فيها توقيع العقوبة المغلظة بغض النظر عن قصد مقدم المادة المخدرة من حيازتها او احرازها . إذ يستوى فى ذلك ان يكون القصد هو الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٢٦١ سنة ٣٥ ق) .

٣١٩ - متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه نمى إلى الضابط من احد المرشدين ان المتهم - وهو رجل كفيف البصر - يتجر فى الأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء فى مكان عينه ، فانتقل ثمة متظاهرا برغبته فى الشراء ، فاخرج له المتهم ما معه من المخدر للتاكد من جودة صنفه فالقى الضابط - عندئذ - القبض عليه ، فإن ما فعله يكون اجراء مشروعا يصح اخذ المتهم بنتيجته متى اطمانت المحكمة إلى حصوله ، لان تظاهر مامور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة او تحريض عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ابطل الدليل المستمد بما كشف عنه المتهم طواعية من احرازه المخدر ، يكون على غير سند من الواقع او اساس من القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٥ س ١٩ ق ٨٣ ص ٤٣٨) .

٣٢٠ - من المقرر ان قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة اخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز . وإذ كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع والشراء ان يحصل التسليم ، فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى ، إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز ، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلا عن الاحراز . ولما كان مفاد ما اثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى ان جريمة شراء المخدر قد وقعت من المطعون ضده الأول فعلا حين اصدرت النيابة

العامة إذنها بالتفتيش وأن كان التسليم قد أرجىء إلى ما بعد ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذى أعطته النيابة العامة للواقعة وهو احراز المخدر ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع وبراءة المطعون ضدها استنادا إلى صدور الإذن عن جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ق ١١٨ ص ٤٩٠) .

الفصل السادس

زراعة الحشيش والخشخاش

٣٢١ - ان القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة واوراق شجيراته وبذوره ، فدل بهذا الاطلاق على انه لا يشترط للعقاب فى هذه الجرائم ان تكون الشجيرات او الأوراق لانثى نبات الحشيش الخ . مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش واحرازه فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها . وإذن فالمتهم الذى يعاقب بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يجديه أن يطعن على الحكم بان المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من استدعاء الخبير الذى أجرى التحليل لمناقشته فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الانثى ام الذكر ، ولم ترد على هذا الطلب .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٢ طعن رقم ٢١١٧ سنة ١٧ ق) .

٣٢٢ - زرع نبات الحشيش مخالفة والعقوبة على هذه المخالفة عقوبة مالية والحكم بها من اختصاص اللجنة الجمركية ، وهى تستحق بمجرد زرع هذا النبت سواء نضج واثمر ام كان لايزال صغيراً غير مثمر . وتقديم الزارع إلى اللجنة الجمركية ومعاقبتها إياه بالغرامة من أجل الزراعة لا يمنع من تقديمه مرة أخرى للمحكمة الجنائية لمحاكمته جنائياً باعتباره محرزاً لما انتجه هذا الزرع من الحشيش بعد نضجه .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٠ طعن رقم ٨٦١ سنة ٦ ق) .

٣٢٣ - القنب الهندى - كما عرفته الاتفاقية الدولية التى انتهى إليها مؤتمر الأفيون الذى انعقد فى مدينة جنيف هو «الرؤوس المجففة للزهرة أو للثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا (Cannabis Sotiva) الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة» . وهذا المعنى هو الذى كان ملحوظاً لدى الشارع المصرى عند وضعه قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . إذ هو قد وضعه بعد إبرام الاتفاقية المذكورة ، وبعد قبول حكومة مصر العمل باحكامها ، ومع ذلك لم يشأ ان يعرف هذه المادة بغير هذا المعنى .

وإذن فإذا كانت شجيرات القنب الهندى المضبوطة لا تزال فى دور التزهير الذى تكون فى خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون المخدرات المذكور على احرازها ، وإنما يصح العقاب بمقتضى قانون زراعة الحشيش .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢٣ طعن رقم ١٤٦٩ سنة ١١ ق) .

٣٢٤ - إن الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ قد الغى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذى جرى العمل به من يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . فإذا كانت شجيرات الحشيش قد ضبطت فى يوم ١٥ اغسطس سنة ١٩٤٤ فإنه يكون من المتعين تطبيق أحكام هذا القانون بعقوباته المغلظة . ولا يؤثر فى ذلك ان تكون بذور شجيرات الحشيش قد وضعت فى الأرض قبل العمل به ، فإن المفهوم من مجموع نصوصه انه لا يعاقب على وضع بذور الحشيش فى الأرض فقط بل يعاقب ايضاً على كل ما يتخذ نحو البذر من اعمال التعهد اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ، إذ ذلك كله يدخل فى مدلول «الزراعة» التى نهى عنها .

(جلسة ١٢/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٤٩٥ سنة ١٥ ق) .

٣٢٥ - ان القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش فى مصر إذ نص فى المادة الأولى على ان « زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع انحاء المملكة المصرية » وإذ نص فى المادة (٢) التالية لها على أن « كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها الخ » وإذ نص فى المادة (٣) على معاقبة « من يضبط حائزاً او محرزا لشجيرات حشيش مقلوعة ، او لبذور الحشيش غير المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها ، او لاوراق شجيرات الحشيش سواء اكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشيء » - إذ نص على ذلك فقد دل فى غير ما غموض على انه لم يقصد ان يقصر الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى على مجرد وضع بذور الحشيش فى الأرض ، بل قصد ان يتناول هذا الحظر ايضاً كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه . لان وضع البذور ان هو إلا عمل بدائى لا يؤتى ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه وليس من المقبول ان يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات القائمة على الأرض بلا عقاب مع ان حيازة هذه اسوا حالا واوجب عقابا ثم ان قوله فى المادة الثانية «كل مخالفة الخ» يدل على انه إنما قصد النظر السالف ذكره ، إذ هذا القول يفيد انه قدر ان الحظر الوارد فى المادة الأولى بتعدد صور المخالفة له ، والتعدد لا يكون إلا لتغاير الأفعال التى تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعا . ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات للحشيش إبان العمل بهذا القانون معاقبا بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره ، وسواء اكان هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها .

(جلسة ٢/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٧٦٣ سنة ١٥ ق) .

٣٢٦ - إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بانه احرز مسحوق أوراق نبات الحشيش ، وطلبت معاقبته بالمادة ٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ ، فادانته المحكمة بإحراز مادة مخدرة (هى الحشيش) وطبقت عليه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فإنها لا تكون قد جرت فى محاكمته على اساس صحيح . إذ العقاب على زرع الحشيش وحيازة شجيراته واوراقها قد وضع له القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، اما الحشيش بالمعنى المقصود فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٨ فهو الرؤوس المجففة المزهرة او المثمرة من سيقان نبات الكنابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٧٥ سنة ١٨ ق) .

٣٢٧ - إذا كان الحكم قد اثبت ان المتهم الذى زرع نبات الحشيش ونبات الخشخاش فى ظل القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، احرز هذا النبات فى اطوار نموه التالية لتاريخ العمل بالقانون الجديد

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وانتج واستخرج وفصل من نبات الخشخاش بعد نضجه مادة الافيون وان التحليل دل على ان هذا النبات وجد مجرحا وعثر بجوار الجروح على آثار مادة داكنة تبين انها افيون فإن الحكم إذ طبق المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على صورة هذه الواقعة لا يكون قد اخطأ في شيء .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٠ طعن رقم ٢٠٦٤ سنة ٢٤ ق) .

٣٢٨ ـ إن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش بشأن قيام رجال الإدارة بناء على طلب وزارة الزراعة بإعدام كل زراعة حشيش قائمة أو مقلوعة وتحصيل نفقات ذلك بالطريق الإدارى لا شأن له بالمحاكمة الجنائية ولا يخل باصولها المقررة بالقانون ، وإذن فإنه يكون في غير محله الدفع ببطلان الإجراءات المؤسس على ان رجال مكتب المخدرات الذين لم تكن لهم صفة ماموري الضبطية هم الذين قاموا بإعدام زراعة الحشيش المضبوطة .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢١ طعن رقم ٧٥٥ سنة ٢٤ ق) .

٣٢٩ ـ إذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الأدلة التى بينتها في حكمها أن الطاعن وهو الزارع للنبات قد احرز المادة المخدرة التى استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دافع به من نفى قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة واسناده ذلك إلى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده ، كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وما شهد به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعولت على ما شهد به من ان عددهم يبلغ الآلاف ـ أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد إنتاجه وبيعه كما أن إحراز ما انتجه من مادة الافيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصى ، فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما في المنطق والقانون .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢ طعن رقم ٦١٠ سنة ٢٤ ق) .

٣٣٠ ـ إذا كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم بزراعة نبات الحشيش في ارضه بناء على ما تبين من تقرير المعمل الكيمائى الذى ارسلت إليه الشجيرات المضبوطة لتحليلها من انه يتراوح طولها بين خمس سنتيمترات وخمسة عشر سنتيمتراً ، وما قرره مهندس الزراعة الذى رأت الاستعانة به في تحقيق دفاع المتهم من ان زراعة الحشيش يكتمل نضجها في مدة تتراوح بين ثلاثة اشهر واربعة وانه مادام النبات طوله من خمسة سنتيمترات إلى خمسة عشر سنتيمتراً فإن هذا يدل على انه زرع من مدة اقل من شهر ، مما استخلصت منه المحكمة انه في الوقت الذى قدم فيه البلاغ ضد المتهم لم تكن في الأرض زراعة حشيش ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فالغت حكم البراءة وادانت المتهم قولا منها بان درجة نمو اى نبات تختلف تبعاً لتربة الأرض التى يغرس فيها ودرجة العناية بها وان ما قرره مهندس الزراعة إنما ينصب على النبات الذى لا يتجاوز طوله ١٥ سنتيمتراً في حين ان الشجيرات المضبوطة بعضها بارتفاع ٢٥ سنتيمتراً ، فإنها تكون قد اخطأت ، إذ هى حين لم تعول على اقوال المهندس الخبير قد استندت في ذلك إلى اعتبارات قالت بها من عند نفسها كان من الممكن تحقيقها والوصول إلى حقيقة الامر فيها عن طريق الإخصائيين فجرها ذلك إلى ان تقدر للشجيرات عمراً غير الذى قدره المهندس ، كما انها حين قالت بان بعض الشجيرات قد بلغ ارتفاعه ٢٥ سنتيمتراً قد اعتمدت على تقدير الكونستابل مع ما هو ثابت في تقرير المعمل الكيمائى ـ على ما ورد في الحكم ـ من ان طول الشجيرات يتراوح

بين ٥ ، ١٥ سنتيمتراً ، وهذا وذاك مما يعيب حكمها ، وخصوصاً ان المقام مقام إدانة يجب ان تبنى على اليقين لا براءة يبررها الشك .

(جلسة ١٩/١١/١٩٤٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٥ ق) .

٣٣١ - إذا كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى ارض مملوكة له وإحرازه قد تمسك بانه لا يباشر زرع الأرض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وانه - لحداثة سنه - لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها ، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذى استند إليه لما قالته من انه اعد خصيصاً لدرء التهمة عنه ، واعتبرت الجريمة لا صقة به فحكمها يكون قاصراً : إذ ان ما قالته إن صح اعتباره منتجاً استبعاد عقد الايجار فإنه غير مؤد إلى ما ترتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة امره .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٩٢ سنة ١٧ ق) .

٣٣٢ - إن اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع إنكار علمه بانه مخدر لا يصلح ان يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، دون إيراد الأدلة على انه كان يعلم ان ما احرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٤٠ سنة ٢٥ ق) .

٣٣٣ - لا يكفى لادانة المتهم بتهمة احراز مادة مخدرة (افيون فى خشخاش) ان يثبت لدى المحكمة انه هو الزارع للخشخاش ، وان هذا الخشخاش وجد مجرحا ، بل يجب ان يثبت لديها ايضاً ان المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه مع غيره .

(جلسة ١١/٤/١٩٣٨ طعن رقم ١٢٩١ سنة ٨ ق) .

٣٣٤ - يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش ان تكون الزراعة بقصد الإنتاج .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٠٣) .

٣٣٥ - إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل ، وكان ما اورده من عناصر وادلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، مما كان يوجب على المحكمة تطبيق المادة « ٣٤ » من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة « ٣٣ » ، فإنه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢٢) .

٣٣٦ - إذا كان البين من مساق الحكم انه وإن نفى عن الطاعن الأول صراحة قصد الاتجار اسوة بسائر الطاعنين وخلص إلى انه إنما احرز المخدر وزرع نباته بقصد التعاطى - غير انه حين حدد الجرائم التى دانه بها اورد إحداها - وهى الجريمة الأخيرة منها - بوصف انه حاز بقصد الاتجار بذور نباتات الحشيش ، كما انه وإن اورد ضمن المواد التى عاقب هذا الطاعن بمقتضاها نص المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التى تعاقب على إحراز او حيازة الجواهر المخدرة او زراعة النباتات الممنوع زراعتها بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى - إلا انه حين اوقع عليه العقوبة مع تطبيقه المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات فى حقه - عاقبه بعقوبة السجن ، وهى العقوبة المقررة اصلا لتلك الجرائم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة الذكر - دون إعمال ما يقتضيه تطبيق المادة ١٧ من قانون

العقوبات من النزول إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر وفقا لنص الفقرة الثانية من تلك المادة . فإن ما أورده الحكم على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لا ضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول وإلى باقى الطاعنين لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ق ٥٧ ص ٢٣٨) .

٣٣٧ ـ الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها ـ إلا ما استثنى منها بنص خاص ـ جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . ولما كانت جريمة زراعة وإحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩١ ص ٨٤٤) .

٣٣٨ ـ لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة ـ الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافق للقانون المذكور ـ من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات ـ المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخشاش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ٣٤/ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ ق ٢٢٠ ص ١٢٢٦) .

الفصل السابع

اتصال الأطباء والصيادلة بالمواد المخدرة
ومدى إباحته وقيوده

٣٣٩ ـ الطبيب الذى يسىء استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها إلى علاج طبى صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات

اسوة بغيره من عامة الأفراد . ولا يجديه أن للأطباء قانونا خاصاً هو قانون مزاولة مهنة الطب فإنه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب إداريا امام جهته الرئيسية المختصة متى اساء استعمال حقه في وصف المواد المخدرة كعلاج او اخطأ فنياً في عمله او ارتكب في سيره شططا يمس بسمعته او بشرفه سواء اثبت عليه ذلك بحكم قضائي ام لم يثبت مع بقائه خاضعا على الدوام وفي كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانوناً جنائياً لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق ذلك القانون على كافة مرتكبي الجرائم سواء أكانوا أطباء ام غير ذلك .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٦٢ سنة ٦ ق) .

٣٤٠ - للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازما لعلاجه . وهذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبني على حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء ، مهما كان نوعه ، ومباشرة اعطائه للمرضى . لكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام اساسه . فالطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدر فلا يرمي من وراء ذلك إلى علاج طبي صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطي المخدرات للمدمنين عليها يجري عليه حكم القانون العام اسوة بسائر الناس .

(جلسة ٤/٦/١٩٤٥ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ١٥ ق) .

٣٤١ - إن المادة ٢٦ من قانون المخدرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهي تنطبق على الاطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائي في جريمة عدم امساك الدفاتر المشار إليها في هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو او نسيان او باي عذر آخر دون الحادث القهري .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٦٢ سنة ٦ ق) .

٣٤٢ - إن نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح في أن كل شخص مرخص له في حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر اولا فاولا في دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية . وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق اغراض لا يمكن تحققها إلا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمي الذي يطبع به بما لا يدع اي شك في أن الدفتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التي جاءت في النص وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقا للمادة ٤/٣٥ من القانون المذكور ولا يشفع له امساك اي دفتر من نوع آخر .

(جلسة ٢٧/٣/١٩٣٩ طعن رقم ٦٨٣ سنة ٩ ق) .

٣٤٣ - ان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص في المادة ١٨ على أن كافة الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية او المنصرفة منها يجب قيدها اولا فاولا في دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية . وحين نص في الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة «كل صيدلي وكذا .. لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ .. او يجوز او يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد او تقل عن الكميات الناتجة او التي يجب أن تنتسخ من القيد بالدفاتر المذكورة» .. حين نص على هذا وذاك إنما أراد أن توقع

العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلى لم يقيد فى الدفتر الخاص المذكور اولا فاولا الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء فى المادة ١٨ ، فإن ايجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به إلا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون أما اعتبار عدم امساك الدفاتر جنحة ، واهمال القيد فيها عند امساكها مخالفة ، فذلك من شانه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص ، سواء بالنسبة إلى الصيادلة او إلى الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى تلك المواد او فى حيازتها ولا يمكن ان يكون لشارع قد قصد إليه فى الظروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه اهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لإنتهاء العمل فيه . ثم استعمل دفترا آخر غير مختوم اخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من اول يوليو إلى ٧ اغسطس سنة ١٩٤٣ ـ فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة . ولا يشفع له انه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم ، او انه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى اخذ يستعمله ، او انه لم يحصل منه اى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . وذلك لأن النص صريح فى ايجاب القيد فى الدفتر الخاص .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق) .

٣٤٤ ـ ان المادة ٢٦ من قانون الاتجار بالمخدرات لا توجب على الطبيب قيد المواد المخدرة فى دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد الشرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة ، اما إذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فتكون حيازته للمخدر غير مشروعة ومعاقبا عليها ، ولا يخلصه من العقاب عليها قيده للمخدر فى دفتر قيد الواد المخدرة .

(جلسة ١٩٢٨/٥/١٦ طعن رقم ١٢٢٨ سنة ٨ ق) .

٣٤٥ ـ للطبيب ان يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج . وهذه الاجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة اعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فهو وحده لا يخول للطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة ، ان يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب وإذن فالطبيب غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر ليس له ان يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر باسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم ، ولا ان يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه . فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقبا عليها .

(جلسة ١٩٣٨/٥/١٦ طعن رقم ١٢٢٨ سنة ٨ ق) .

٣٤٦ ـ ان امساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بما يوجبه القانون من امساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو او نسيان او اى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(جلسة ١٩٣٦/٥/١٨ طعن رقم ١٢٧٧ سنة ٦ ق) .

٣٤٧ ـ إن القصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر الخاصة المشار إليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه ـ كما هى الحال فى سائر الجرائم ـ العلم والإرادة . فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل

المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى ان يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شان المخدرات فمتى كان الحكم قد اثبت على المتهم انه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، مادام انه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق) .

٣٤٨ ـ لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شان تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ـ الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شان مزاولة مهنة الصيدلة ـ قد نص فى مادتـه الأولى على ان تخضـع المواد والمستحضرات الصيدلية المشار إليها فى المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة جـ منها ـ لقواعد ونظم صرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية فى البنود ١٠ ، ١٢ ، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها إلا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وان لا يصرف فى المرة الواحدة اكثر من علبة للمريض الواحد ، وأن تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها بارقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات . واحال فى البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٥ فى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت التى اوردها ـ انه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وانه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وانه ضبطت فى حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وانتهى إلى مساءلته بالمواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ، وهو ما يكفى بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشان لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠ س ٣٣ ق ١٧٧ ص ٨٥٩) .

الفصل الثامن

التلبس فى جرائم المخدرات

٣٤٩ ـ التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فإن ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها .

(القضية رقم ٨٥٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٠) .

٣٥٠ ـ يكفى للقول بقيام حالة التلبس ، ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر ان يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ص ١٧٣) .

(والطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/٢٠ س ٨ ص ٥٢٧) .
(والطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٤) .

٣٥١ ـ متى كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة ، فإن من حقه ان يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٢٧) .

٣٥٢ ـ إن صور التلبس قد وردت في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فإذا اعربت المحكمة عن عدم ثقتها في قول المخبر انه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله في انه لما راى المتهم يحاول القاء المنديل قبض عليه واخذ منه المنديل واشتمه ، فان الحكم يكون قد اخطأ في القانون إذ اعتبر المتهم في حالة تلبس ، ذلك ان مجرد محاولة القاء المتهم المنديل لايؤدى إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ماحواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ق ص ٢١٣) .

٣٥٣ ـ يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ـ ولايشترط في التلبس باحراز المخدر ان يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، والبت في هذا الشان من صميم عمل محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ص ١٩) .

٣٥٤ ـ مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شانه ان يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٩) .

٣٥٥ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذا للاذن الصادر بتفتيش شخص يتجر في المخدرات فلما وقفت إحدى السيارات اتجها نحوها بحثا عنه فابصرا الطاعن يجلس خلف السلم الخلفى للسيارة ، وما ان وقع بصره عليهما حتى اسرع إلى مقدم السيارة محاولا التوارى عن نظرهما ، وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط ان يطلب إلى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحرى امره ويكشف عن الوضع الذى وضع فيه نفسه باختياره فإذا تخلى الطاعن طواعية واختيارا وهو على هذه الحال عن المنديل الذى كان يمسك به والقى به على ارض السيارة فإنه يكون قد تخلى عن حيازته فإذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فإن الطاعن يكون في حالة تلبس باحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ ص ٥٥٥) .

٣٥٦ ـ من المقرر ان التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوافرها ان يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها باية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لاتحتمل شكا . وحالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا او ان يكون هو الذى تعمد اسقاطها مادام انفصالها عن شخص من القاها يقطع صلته بها ويبيح لمامور الضبط القضائى أن يلتقطها . ومتى كان الحكم قد اثبت ان الضابط راى الطاعن وهو يلقى على الأرض

ذات اللفافة التى التقطها وتحقق مما تحتوى عليه من مادة مخدرة قبل القبض عنيه فإن الطاعن يكون بما فعل قد اوجد الضابط إزاء جريمة احراز مخدر متلبس بها ويكون القبض عليه وتفتيشه صحيحين ولا يؤثر فى سلامة تلك الإجراءات مادعاه من انه قصد بالقاء اللفافة ابعادها عنه .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٩٢) .

٣٥٧ ـ الأصل ان تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق لايجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطات التحقيق او بامر منها ، وانما اباح القانون لمامورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية او جنحة متى قامت امارات قوية على وجود اشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقرر ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وان هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة ، فإن انتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا فى القانون ، إذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يدخل منزله لتفتيشه : ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تاسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٥٦) .

٣٥٨ ـ لما كان الحكم قد اثبت ان الضابطين استصدرا إذنا من النيابة لضبط احد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير فى وقت متاخر من الليل فى طريق مظلم حاملا جوالا فى منطقة اشتهر عنها الاتجار فى المواد المخدرة فرابهما امره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالا للحق المخول له بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا تخلى الطاعن عن الجوال الذى يحمله والقاه على الأرض طواعية واختيارا فإن هذا التخلى لايعد ثمرة اجراء غير مشروع ، وإذ ما كان الضابط الثانى قد عثر بالجوال ـ اثر تخلى الطاعن عنه ـ على مخدر فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويستوى نتيجة لذلك ان يكون المخدر ظاهرا من الجوال او غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلى عنه باختياره ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبادانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى القاه باختياره يكون سديدا فى القانون والنعى عليه فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧١) .

٣٥٩ ـ من المقرر انه إذا وجدت مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة . فان ذلك يقتضى من رجال الحفظ الاتصال به لاستجلاء حالة وهو ما توجبه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتها . فمشاهدة رجال الضبط ـ اثناء انتظارهم متهما ماذونا بتفتيشه ـ الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا وبصحبة آخر ليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه . ويكون لمامور الضبط القضائى الذى باشر هذه الإجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٠١) .

٣٦٠ ـ الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف . ولما كان محصل ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ان ما وقع من الضابط وزميليه لايعدو ان يكون مجرد استيقاف للطاعن ـ الذى وضع نفسه . موضع الريبة ـ فى سبيل التحقق من شخصيته توصلا إلى التعرف على مرتكبى السرقات التى تكرر وقوعها فى المنطقة . وبالتالى فإن ما وقع منهم هو إجراء مشروع لم يتعد مجرد التحرى بما يزيل دواعى الشبهة ولم يخرج عن هذا النطاق . ويكون تخلى الطاعن بعد ذلك عن الحقيبة التى حوت المخدر قد تم طواعيه واختيارا . فإذا قام رجال الشرطة بفتح تلك الحقيبة ووجدوا بها المخدر ، فإن ذلك يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س ١٨ ق ٦٣ ص ٣١٦) .

٣٦١ ـ إذا كان الحكم قد اثبت ان الطاعن ما ان شاهد الضابط حتى القى من يده باللفافة التى تبين انها تحتوى على المخدر ـ فإن ما اثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر ، لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧) .

٣٦٢ ـ مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شانه ان يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧) .

٣٦٣ ـ إن ماينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت فى الأوراق فى شان ما اثبته من إلقاء اللفافة وما نتج عن ذلك من انتثار محتوياتها وظهور المادة المخدرة ، مردود بانه بفرض صحة مايذهب إليه الطاعن من ان اللفافة قد انفجرت وبانت منها فقط اكياس تشبه اكياس الحشيش ، فإن ذلك يوفر حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة إحراز مخدر .

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢) .

٣٦٤ ـ إذا كان الحكم قد اثبت ان رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب فى الطريق مقدم شخص دلت التحريات على انه يتجر فى المواد المخدرة ، وتصادف ان اقبل المتهم راكبا دراجة وما ان راى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم اخرج من الجيب الأيمن الخارجى لجلبابه لفافة والقى بها بعيدا فانتثرت محتوياتها وبان ان مابها مادة مخدرة ، فإن مااثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر .

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢) .

٣٦٥ ـ مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شانه ان يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه ، ومن ثم لايقبل من المتهم قوله ان تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل خشى وقوعه عليه .

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢) .

٣٦٦ ـ تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى مامور الضبط القضائى المختص .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢) .

٣٦٧ ـ مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجل الشرطة وتوهمه بان احدهما قد يقدم على القبض عليه او التعرض لحريته ، لايصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على

تخليه الصحيح عن المخدر ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢) .

٣٦٨ ـ متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز مخدر ، فانكشفت جريمة تهريب الدخان الليبى عرضا لمامور الضبط دون مسعى مقصود منه ، فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس ويصح لمامور الضبط المضى فى الإجراءات بشانها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة ـ كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ـ لابناء على الأمر بالتفتيش الذى انقطع عمله ، وانتهى اثره بظهور تلك الجريمة الجديدة .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦) .

٣٦٩ ـ متى كان التفتيش قد جرى صحيحا على مقتضى الأمر الصادر به فى حدود اختصاص من اصدر الامر ومن نفذه ، فانه لامصلحة للطاعنين فيما اثاراه من عدم توافر حالة التلبس .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠) .

٣٧٠ ـ الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، ومن ثم فان طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه امره يعد استيقافا لاقبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر مابه من مخدر قد تم طواعية واختيارا وبما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش . وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٥/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٩ ص ٤٣) .

٣٧١ ـ لايشترط فى التلبس بإحراز المخدر ان يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية باى حاسة من الحواس ، يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم او حاسة النظر .

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٨٨ ص ٣٥٥) .

٣٧٢ ـ إذا كان الضابط قد ادرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضده يمسك بيديه الجوزة ثم يقطع قطعة من مادة كان ممسكا بها ويضغط عليها باصابع يده ثم يضعها على الدخان بالجوزة ، فإن القرار المطعون فيه إذ ما اهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد اخطا فى تطبيق القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٨٨ ص ٣٥٥) .

٣٧٣ ـ متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم بطاقته العائلية إلى مساعد الشرطة للاستيثاق من شخصيته حين سماع اقوال الطاعن كشاهد فى واقعة تعد ، وبفتحه إياها عثر فيها على المخدر ، وابان الحكم ان تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود او إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية وإختيار إثر تخلى الطاعن عن البطاقة فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من البطاقة او غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنها باختياره .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥١ ص ٦٦٧) .

٣٧٤ ـ من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة . ومتى كان ما اورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على مادفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان التفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جد موضوعى لاتجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥١ ص ٦٦٧) .

٣٧٥ ـ من المقرر ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم ان المحكوم عليه الآخر فى الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراءا صحيحا ، إذ ان ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة إحرازه المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وان يفتشه .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٥٣ ص ١١٢١) .

٣٧٦ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه بعد ان خلص إلى سلامة تفتيش منزل الطاعنة قد عرض إلى ان الجريمة كانت فى حالة تلبس وإلى توافر الدلائل الكافية التى تجيز القبض والتفتيش واشار فى اسبابه صراحة إلى ان ذلك كان تزيدا منه بعد ان استقامت عناصر الحكم وتوافرت الدعائم التى اقامت عليها المحكمة اطمئنانها إلى ماانتهت إليه من سلامة تفتيش منزل الطاعنة برضاها ، وإذ كان هذا القول من الحكم يدل على ان المحكمة لم تعول فى قضائها برفض الدفع ببطلان ذلك التفتيش على ماتزيدت إليه من بحث حالة التلبس وتوافر الدلائل الكافية ، فإنه لايعيب الحكم ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة بفرض وقوع ذلك مما لم يكن الحكم بحاجة إليه ولم يكن له اثر فى منطقه او فى النتيجة التى خلص إليها .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٣١٧) .

٣٧٧ ـ إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وان هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة ، فيكون انتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر إجراء صحيحا فى القانون إذ ان ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يدخل منزله لتفتيشه .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ق ٥٢ ص ٢٣٥) .

٣٧٨ ـ من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هنك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولايشترط فى التلبس بإحراز المخدر ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية باى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لاتحتمل شكا ، يستوى فى ذلك ان يكون المخدر ظاهرا او غير ظاهر ، ولما كانت المحكمة قد اطمانت إلى ماشهد به رجال مكتب مكافحة المخدرات من رؤيتهم للمتهمين ـ واولهما دلت تحرياتهم على اتجاره فى المواد المخدرة وثانيهما صدر قرار من وزير الداخلية باعتقاله للعلة ذاتها ـ وبيد كل منهما تربة حشيش يتفحصها بما يكفى لتوافر المظاهر

الخارجية التى تنبىء عن وقوع جريمة إحراز جوهر مخدر ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس ـ التى تسوغ القبض والتفتيش ـ يكون صحيحا فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩) .

٣٧٩ ـ ان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وإن مناداة الضابط للمطعون ضده لإستكناه امره بعد أن علم بانه يحمل كمية من المخدر يعد استيقافا لاقبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى ظهر به المخدر ، قد تم طواعية واختيارا بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وإذ خالف الأمر المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩ س ٢٥ ق ١٩٢ ص ٨٨٤) .

٣٨٠ ـ متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة ان المتهم المطعون ضده ما ان شاهد الضابط داخلا مقهاه حتى هم واقفا والقى من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش التقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلى عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمامور الضبط القضائى ان يقبض عليه ويجرى تفتيشه ـ بغير إذن من النيابة العامة ـ وهو ماغاب امره على الحكم المطعون فيه الذى رتب بطلان إجراءات ضبط الواقعة على بطلان إذن النيابة لعدم تسبيبه على الرغم من توافر حالة التلبس التى تبرر ضبط المطعون ضده وتفتيشه قانونا فضلا عن ان تفتيشا لم يجر بمسكنه حتى يثار الحديث عن تسبيب إذن التفتيش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير ادلتها ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ق ١٢٨ ص ٥٧٥) .

٣٨١ ـ لما كان الحكم قد استظهر فى بيان واقعة الدعوى وفى رده على دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ، توافر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر فى حقها بما افصح عنه من مشاهدة الضابطين لها فى صالة مسكن زوجها الذى صدر الإذن بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ورؤية الضابطين لها وقتئذ وهى تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها بإلقائها على الأرض . فإنه لايؤثر فى توافر هذه الحالة ماتثيره الطاعنة من ان الضابطين لم يشاهدا مابداخل العلبة ومحتوياتها قبل القبض عليها وتفتيشها ، لما هو مقرر من انه يكفى للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولايشترط ان يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . ومن جهة اخرى فانه لما كان الحكم قد اثبت أن الضابطين الماذون لهما بالتفتيش قد وجدا الطاعنة بمسكن زوجها الماذون بتفتيشه وما أن شاهدتهما حتى اخرجت العلبة من جيبها ، وحاولت التخلص منها بالقائها على الارض فقام الضابط بضبط يدها اليمنى وبها العلبة المحتوية على المخدر فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على ان الطاعنة إنما تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمامور الضبط القضائى ان يفتشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية كما أن مؤدى

ماتقدم يدل بذاته من ناحية اخرى وبغض النظر عما إذا كان إذن التفتيش يشمل الطاعنة أم لا - على قيام دلائل كافية على اتهامها بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليها وتفتيش العلبة المضبوطة فى يدها طبقا لاحكام المادتين ٣٤(١) و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فإن ضبط العلبة المحتوية على المخدر فى يد الطاعنة يكون بمنأى عن البطلان .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٣٤ ص ٥٩٦) .

٣٨٢ - من المقرر ان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية او انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا احوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة ، على ان القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها او القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة اصحابها . اما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار - كالسيارة التى ضبط بها المخدر - فإن من حق مامورى الضبط القضائى إيقافها اثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة احكام قانون المرور ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نقلا عن اقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات ان ضبط هذا الأخير للجوهر المخدر كان بعد تخلى المطعون ضده عن اللفافة التى كان يضعها على فخذيه اثناء ركوبه السيارة - والتى التقطها رئيس القسم وتبين من فضه لها انها تحوى جوهرا مخدرا - وكان ذلك اثر مشاهدته لرجال القسم عند فتح باب السيارة وارتباكه ولم يكن نتيجة سعى الضابط للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، وان امر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضا ونتيجة لما اقتضاه البحث بين ركاب السيارة عن الشخص الماذون بتفتيشه مما جعل الضابط حيال جريمة متلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا النظر وقضى ببطلان القبض والتفتيش ، يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطا قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير ادلتها فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٧١ ص ٧٧٨) .

٣٨٣ - إن المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد اجازتا لمامور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمامور إصدار امر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته . تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٩٠ ص ٨٦٧) .

٣٨٤ - من المقرر قانونا ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطا قانونيا محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال مامور الضبط القضائى إلى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون إجراء صحيحا فى القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبس بها مما يبيح للمامور الذى

شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة - أن مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قد قامت الدلائل الكافية عليها - لدى المامور من إقرار المحكوم عليها على إثر ضبطها فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه إذ اهدر الدليل المستمد من تفتيشه بدعوى بطلانه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة على الرغم من وجود مايبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب نقضه . ولما كانت المحكمة بهذا التصوير القانونى الخاطىء قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وادلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ق ١٩٠ ص ٨٦٧) .

٣٨٥ - لما كان من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد امارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب إتمامها الإجراءات الجمركية - وكان باديا عليها التعب والإرهاق - وواجهها بما اسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة فى مكان حساس فى جسمها حتى اعترفت له بذلك ، فإن المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ق ١ ص ٩) .

٣٨٦ - أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فانه لايقبل من الطاعنة ماتثيره من جدل فى هذا الصدد . ولا محل للتحدى بسبق تفتيش الطاعنة بالجمرك ، ذلك أن المكان الحساس من جسمها الذى كانت تخفى فيه المخدر لايصل إليه تفتيشها ذاتيا بمعرفة رجال الجمارك اثر وصولها .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ق ١ ص ٩)

٣٨٧ - من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من اجلها . لما كان ذلك ، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمر الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام ، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة وإلقاءها على الأرض يعتبر انه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥٩١) .

٣٨٨ - لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم اللفافة إلى الضابط بعد أن عرفه أنها تحوى مخدر الأفيون الذى عرض عليه شراءه وحدد له سعره وقربه من انفه ليشتم رائحته ويتاكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيارا ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٩ س ٢٨ ق ١٠ ص ٤٨) .

٣٨٩ ـ التلبس على مايبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، كما ان حالة التلبس بالجناية تبيح لمامور الضبط القضائى ـ طبقا للمادتين ٣٤و ٤٦ من هذا القانون ـ ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس اوعدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها . ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى ـ بما مؤداه ان حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه ـ كعينة ـ وان الدائل الكافية قد توافرت كذلك على اتهام الطاعن ، المرافق له بإحراز باقى كمية المخدر التى إبرزت منها تلك العينة ، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه ـ تاسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها ـ تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٣٥ ص ١٥٩) .

٣٩٠ ـ إن ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها ان يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١) .

٣٩١ ـ متى كان دخول الضابط ، كشخص عادى ، مع المرشد السرى ـ الذى سبق تردده على الطاعن ـ فى مسكن الأخير قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله ، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن إيهما هو المقصود بالدخول ، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات ـ التى عثر بها على آثار المخدر ـ بعدما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها ، بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر ـ الذى علم من المرشد ان الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به ، بل وحين صارت جناية إحراز ذلك المخدر متلبسا بها كذلك ، حال ارتكاب الطاعن إياها بمحض إرادته لتسليم المبيع ـ طواعية ـ فأن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٧) .

الفصل التاسع

اجراءات التفتيش فى جرائم المخدرات

٣٩٢ ـ لا جدوى للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش إذا كان الحكم قد استند ضمن ما استند إليه ـ كدليل مستقل خلاف الدليل الذى أسفر عنه التفتيش ـ إلى اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة باحرازه للمادة المخدرة .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ق ١ ص) .

٣٩٣ ـ يكفي لاعتبار الجريمة متلبسا بها ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وعلى ذلك فإن امساك المتهم بالشيشة في يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر ، فإذا ثبت من فحص هذه العينة ان بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٩) .

٣٩٤ ـ تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما في شراء قطعة الحشيش ليس فيه مايفيد التحريض على ارتكاب الجريمة او خلقها مادام المتهم قدم المخدر إليهما بمحض ارادته واختياره .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١) .

٣٩٥ ـ إذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه أسهم في صفقة الحشيش المبيعة والتي ضبطت بالسيارة وانه كان يحرزها وهو الذي باشر تسليمها فانه لايكون للمتهم مصلحة في التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت في مكان آخر وما اسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦) .

٣٩٦ ـ الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لايجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها ، وإنما إباح القانون لماموري الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية او جنحة متى قامت امارات قوية على وجود اشياء تفيد في كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقرر ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وان هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة ، فان انتقال الضابط إلى منزل الآخر وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا في القانون ، إذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيه وان يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تاسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد اخطا في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٥٦) .

٣٩٧ ـ إن المحكمة وقد المت بالظروف والملابسات التي ضبط فيها المخدر واطمانت إلى ان ضبطه قد وقع في اثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة إحراز المخدر وإنما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، فلا يصح مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك . ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا في اقانون .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س ١٦ ص ٤٥٢) .

٣٩٨ ـ لم يوجب القانون على مامور الضبط القضائي اصطحاب انثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش انثى إذ ان هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المراة . ولما كانت المحكمة قد اثبتت في حكمها في حدود سلطتها التقديرية ان الطاعنة هي التي اخرجت المخدر من جيبها فإنه لاتثريب عليها إن هي رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على

ان الضابط هو الذى اجراه بنفسه دون ان يستعين بأنثى فى ذلك ، استنادا إلى ان جذب الضابط المخدر من يد الطاعنة ليس فيه مساس بعورة المراة مما لايجوز إجراؤه إلا بمعرفة انثى . ومن ثم فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد لايكون له محل .

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٥١ ص ٢٥٨) .

٣٩٩ ـ ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من ان ترى فى تحريات واقوال الضابط مايسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعنة ، ولا ترى فيها ما يقنعها بان هذا الإحراز كان بقصد الاتجار او بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٦١ ص ٢٥٢) .

٤٠٠ ـ لا جدوى ما تثيره الطاعنة فى وجه الطعن من ان إلقاء المخدر كان اضطراريا طالما ان الحكم قد اثبت أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر به واستنادا إليه . إذ انه أيا كان الأمر فى شان الإلقاء فإنه لايقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/د/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٦١ ص ٨٥٢) .

٤٠١ ـ لرئيس مكتب المخدرات الحق فى ان يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤) .

٤٠٢ ـ جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها ـ لمديرى إدارة مكافحة المخدرات واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مامورى الضبطية القضائية فى جميع انحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . ومن ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لايخرج الواقعة عن اختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى اسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩/٦٨٢/٥ س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤) .

٤٠٣ ـ المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض انه لايجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، فإذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه أن السيارة التى ضبط المخدر فيها ليست مملوكة للطاعن ، فإن تفتيشها لايمس حرمة من الحرمات المكفولة له .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠) .

٤٠٤ ـ إذا كان المتهم قد اقر على إثر استيقافه بانه يحرز مخدرا ، جاز لرجل السلطة العامة عملا بحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، إقتياده إلى اقرب مامور من مامورى الضبط القضائى للحصول منه على الايضاحات اللازمة فى شان تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الاقرار ، وكان المتهم عند مواجهة الضابط له باقوال رجلى السلطة العامة من انه اعترف لهما باحرازه مخدرا قد بادر إلى القول بانه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى وهوماينبىء ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر ،

فإن لمامور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ١٧ ص ٣٧١) .

٤٠٥ ـ إذ جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لمديرى إدارة مكافحة المخدرات واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مـامورى الضبطيـة القضائية فى جميع انحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور ، فإنه يكون من غير المجد مايثيره المتهم فى شان عدم اختصاص الضابط مكانيا بضبط الواقعة بدعوى وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة اخرى غير تلك التى يعمل فيها .

(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢) .

٤٠٦ ـ إن الأصل فى الأعمال الإجرائية انها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لاتبطل من بعد نزولا على ماينكشف من أمر الواقع ، وقد اعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب احكامه ومن شواهده مانصت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما حاصله ان الاخذ بالظاهر لايوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه ، وذلك تيسيرا لتنفيذ احكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لايفلت الجناة من العقاب ، فإذا كان الثابت من محضر التحرى ان الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ضمن عصابة تواطات على ذلك ، فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس ، فانكشفت جريمة التهريب عرضا اثناء تنفيذه ، فان الاجراء الذى تم يكون مشروعا ، ويكون اخذ المتهمين بنتيجته صحيحا ، ولا يصح الطعن بان ماتم فيه تجاوز للأمر الصادر لمامور الضبط ، مادام هو لم يقم باى عمل إيجابى بقصد البحث عن جريمة اخرى غير التى صدر من اجلها الأمر .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦) .

٤٠٧ ـ إن قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة قد جعل اختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له شاملا لما يقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم اول وقسم ثانى الجيزة . ولما كانت منطقة الدقى ، التى جرى فيها التفتيش ، تقع بدائرة القسم الأخير ، فإن مايثيره الطاعنان بشان انحسار اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة باصدار الإذن واقتصاره على محافظة القاهرة وحدها يكون على غير أساس من القانون .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠) .

٤٠٨ ـ إن نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جرى على انه : «يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستابلات والمساعدين الثانيين صفة مامور الضبطية القضائية فى جميع إنحاء الإقليمين » ومن ثم فإن ضابط إدارة مخدرات القاهرة يكون قد اجرى التفتيش ـ الذى تم بمنطقة الدقى ـ فى حدود اختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل إقليم الجمهورية .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠) .

٤٠٩ ــ لا يقدح في ان المتهم تخلى باختياره وإرادته عما في حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى ــ ومن بينهم المتهم ــ بعدم التحرك حتى ينتهي من المهمة التي كان مكلفا بها ــ وهي ضبط احد تجار المخدرات وتفتيشه ــ إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية المتهم او غيره ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم من ان امر الضابط بعدم التحرك بعد قبضه يثير حق ارهبة وجعله يلقي بالمخدر ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٠٤) .

٤١٠ ــ من المقرر انه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ماينبيء بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفي لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق او تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بانه لايشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، وإذ كان ذلك ، وكان الضابط قد شاهد المتهم محرزا سلاحا ، فإنه يكون من حقه ان يفتش المطعون ضده ، فإذا عثر معه عرضا على مخدر اثناء بحثه عن السلاح وذخيرته ، وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٢٢) .

٤١١ ــ لئن كان من المقرر ان تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها الا تعول على التحريات وان تطرحها جانبا ، إلا انه يشترط ان تكون الأسباب التي تستند إليها في ذلك من شانها ان تؤدي إلى مارتبه عليها . وإذ كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى عدم جدية التحريات إستنادا إلى ان الضابط الماذون له بالتفتيش لم يكن على معرفة سابقة بالمطعون ضده ، يكون قد اخطا في الاستدلال ، ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم قد استند ايضا إلى عدم وجود سجل للمطعون ضده بمكتب المخدرات وإقامته في جهة اخرى غير مكان ضبطه ، لأن ما اورده في هذا الصدد لا يؤدي بالضرورة إلى عدم جدية هذه التحريات ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٣١ ق ٣٠ ص ١٢٥) .

٤١٢ ــ لايشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش ، وإنما يكفي لصحته ان يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه او تفتيش مسكنه ــ ومن ثم لا يؤثر في سلامة الإذن ان يستعمل كلمة «بحثا عن المخدر» بمعنى ضبطه .

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ق ٣٢ ص ١٣٧) .

٤١٣ ــ من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد ماموري الضبطية القضائية باجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح) لايمكن ان ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما اذن بتفتيشه الا إذا شاهد عرضا اثناء إجراء التفتيش المرخص به ــ جريمة قائمة (في إحدى حالات التلبس) . ولما كان البين من مدونات الحكم ان المتهم عندما ابصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وامسكه وتحسس ملابسه من الخارج وإيقن انه لايحرز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى في تفتيش ملابسه الداخلية فعثر في جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط في حين إنه لم يكن ماذونا بالبحث عن مخدر . فإنه لايصح اخذ المتهم بما اسفر عنه هذا الإجراء الباطل ، ذلك بان الحكم المطعون فيه اثبت بغير معقب ان المخدر لم يعثر عليه اثناء

البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لايحرز شيئا من ذلك وليس في الأوراق مايشير إلى أن المخدر كان في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف في تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لاعلاقة لها بالجريمة التي صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢) .

٤١٤ ـ إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوي على عنصرين أحدهما مقيد هو تحري حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوي على تقرير وتقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التي تراها مادام سائغا . ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر في نصه وتعسف في تنفيذه معا وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعي منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، فإنه لاتصح المجادلة في ذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢) .

٤١٥ ـ لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة ، وفي الوقت الذي يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالأذن . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن الضابط استصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده على أن يتم تنفيذ الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، ثم قام الضابط بإجراءات الضبط والتفتيش خلال المدة المحددة في الإذن عندما ترامى إلى علمه أن المطعون ضده قد اعتزم نقل المخدر إلى عملائه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند في تبرئة المطعون ضده إلى تراخي الضابط في تنفيذ إذن النيابة فور صدوره ، يكون مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ق ٥٧ ص ٢٣٠) .

٤١٦ ـ توجب المادة ٤٢٢ من النظام الداخلي للسجون الصادر في سنة ١٩٢٥ المعدل تفتيش السجانين على اختلاف درجاتهم تفتيشا عموميا بالفناء الخارجي بالقرب من الباب الرئيسي للسجن عند دخولهم صباحا وقبل خروجهم وعند عودتهم ظهرا وقبل انصرافهم في المساء . وتخول تلك المادة الضابط حق تفتيشهم كلهم أو بعضهم إذا ماساوره الشك في أمرهم . ولما كانت واقعة الدعوى أنه في صباح يوم الحادث وبينما كان نائب مأمور السجن يستعرض قوة أمن السجن وقع اختياره على الطاعن وآخر من بين السجانين لتفتيشهما تفتيشا مفاجئا وفقا للتعليمات فعثر مع الطاعن على لفافة من ورق الصحف يخفيها أعلى فخذيه تبين أن بداخلها كمية من الشاي وقطعة من مادة الحشيش ، فإن الحكم إذ قضى بصحة هذا التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون . ولامحل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها ، فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش بغير مخصص ولا يتفق وسند إباحته وهو التثبت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجن تنفيذا لما تقضي به القوانين المنظمة للسجون ، وهو ما لايمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتي الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه . (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٥٩ ص ٦٧٤) .

٤١٧ - إن وجود ملف بالاسم الحقيقى للمتهم بمكتب المخدرات ، لايقتضى حتما وبطريق اللزوم صدور الاذن بالتفتيش بهذا الاسم دون إسم الشهرة ، ولا يؤدى بالتالى إلى بطلان الأذن .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٤ ص ٢٣٠) .

٤١٨ - يتحقق الإستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته و إختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره . فإشارة رجل الضبطية القضائية لقائد « الموتوسيكل » بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بانه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافا قانونيا له مايبرره .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١) .

٤١٩ - قيام رجل الشرطة بفض اللفافة التى تخلى عنها الطاعن طواعية وإختيارا بعد استيقافه استيقافا قانونيا ، ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التى تبيح لرجل الضبطية القضائية القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١) .

٤٢٠ - تخلى المتهم عما فى حيازته وانكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشىء المتخلى عنه او يقع بصره عليه ان يستوقف المتهم ويلتقط ماتخلى عنه ويقدمه لمامور الضبط القضائى . فإذا ماتبين ان ذلك الشىء يحوى مايعد إحرازه او حيازته جريمة فإن الإجراءات التى تمت تكون صحيحه ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لاغبار عليه . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن المقطف الذى كان يحمله وانكر صلته به فإن اخذ الشرطى المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لايكون فيه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨) .

٤٢١ - ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من اجراءات لغسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لايعدو أن يكون تعرضا لها بالقدر الذى يبيحه تنفيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها بمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لايقتضى استئذان النيابة فى إجرائه .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧) .

٤٢٢ - مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة انثى عندما يكون مكان التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لايجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المراة التى تخدش حياءها إذا مست ، فإذا كان الثابت مما اورده الحكم أن الضابط لم يقم بتفتيش المتهمة بل إنها هى التى اسقطت من يدها لفافة المخدر وان الضابط إنما اصطحبها بعد ذلك إلى المستشفى حيث تولت إحدى العاملات به تفتيشها فى حجرة مستقلة فلم يعثر معها على شىء ، فإن النعى بخصوص عدم اصطحاب الضابط لأنثى عند التفتيش يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧) .

٤٢٣ - من المقرر ان النيابة العامة إذا ندبت احد ماموري الضبط لإجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشا من زملائه او من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه اى من هؤلاء تحت إشرافه كانه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه .

وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الشرطي السرى قام بتفتيش الطاعن وعثر على علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه بناء على امر الضابط المأذون له بالتفتيش وعلى مرأى ومسمع منه فى حضوره وتحت إشرافه ، وهو ما اطمانت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لامعقب عليها فيه ، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا وفقا للقانون . اما ما يثيره الطاعن من ان ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر كان فى مواجهة الضابط خلال إجراء الشرطي السرى للتفتيش فإنه لاينتفي به تحقق إشراف الضابط على هذا التفتيش ، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الإجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٠ ص ٥٤٨) .

٤٢٤ ـ ولاية ضباط شعب البحث الجنائي هى ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع انواع الجرائم حتى ماكان منها قد افردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لايعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شان هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام . ولما كان الطاعن يسلم فى اسباب طعنه بشمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائي لدائرة محافظة سوهاج باكملها فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها هذا الضابط يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا محل النعى عليه بالخطأ او بالقصور فى التسبيب فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ق ١٨٢ ص ٨٠٢) .

٤٢٥ ـ من المقرر ان القانون لايشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش وإذ كان الثابت من الأوراق ومما أورده الحكم المطعون فيه أن الضابط (مجرى التحريات) شهد بأن تحرياته السرية التى قام بها اسفرت عن أن المطعون ضده يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات ويحتفظ بها فى مسكنه فاستصدر إذنا من النيابة بضبط وتفتيش مسكنه مما اسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحة . ومفاد ذلك ان رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وان هناك دلائل وامارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه ، الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا ، ولا يؤثر فى سلامته ان يكون مصدر الإذن استعمل عبارة « ماقد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة » التى أولتها المحكمة بانها تنم عن ان الإذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين ان لفظ قد وإن كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال إلا انه فى سياقه الذى ورد فيه لايدع مجالا للشك فى انه لاينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر او عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر او عدم ضبطه مع المتهم . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد تعيب بفساد فى الاستدلال اسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما

يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦) .

٤٢٦ ـ متى كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات ولمن يندبانه ويعاونهما ـ وهو مالا يجادل فيه الطاعن ـ وكان الظاهر من عباراته أن من اصدره لم يقصد ان يقوم بتنفيذه رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات سويا إذ لو اراد ذلك لنص فى الإذن صراحة على أن لاينفرد احدهما دون الآخر وما كان قد خولهما ندب غيرهما من مامورى الضبط القضائى لإجرائه . ولما كان لمامورى الضبط القضائى إذا ماصدر إليهم إذن من النيابة بالتفتيش ان يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون ان يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها مادام لايخرجون فى إجراءاتهم على القانون ، ومن ثم فإن التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له مادام ان قيام من اذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته . ولما كان الحكم قد استخلص من دلالة الندب إطلاقه وإباحة أن يتولاه إما رئيس قسم مكافحة المخدرات او وكيله إذ ان مؤدى صيغته لاتستلزم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح ان ينفرد احدهما بإجرائه فإن استخلاصه يكون سائغا ويكون التفتيش الذى قام به وكيل القسم قد تم فى نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحا .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٨٨ ص ٨٣٠) .

٤٢٧ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه بقوله « إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات ، مردود بان المحكمة اطمئنانا منها إلى شهادة كل من الرقيب السرى .. والرائد ... اللذين لم يطعن عليهما باى مطعن جدى تاخذ مما شهدا به توافر الدلائل الكافية التى تجيز للضابط القبض على المتهم وتفتيشه وتوجز المحكمة هذه الدلائل استخلاصا من الوقائع السالف بيانها من مشاهدة الضابط للمتهم جالسا مع الرقيب امام المقهى وفى الوقت المتفق عليه ثم قيام المتهم باحضار كيس من الدكان المواجه للمقهى وعودته به إلى الرقيب والجلوس معه ثانية وماتبع ذلك من قيام الرقيب بعمل العلامة المتفق عليها وهى وضع الكوفية فوق راسه وضبط الكيس المذكور فى حجر المتهم وذلك كله بعد ان ابلغ الضابط من الرقيب السرى باتفاقه مع المتهم على شراء المخدر على نحو ماجاء فى اقواله فيما سلف . فقيام الضابط فى هذه الظروف بإجراء القبض على المتهم كان له مايبرره لتوافر الدلائل الكافية على أن ماقام المتهم باحضاره من الدكان هو المخدر موضوع الصفقة التى اتفق الرقيب السرى معه على إبرامها والذى سبق للرقيب المذكور ان أخبر الضابط بامرها واستلم مبلغ المائتى جنيه لتنفيذها » فإن هذا الذى انتهى إليه الحكم سديد فى القانون ذلك بان لمامور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ان يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هذه المادة ومنها الجنايات وان تفتيشه فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلى ان تكون الجناية متلبسا بها . وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمامور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم قد

استخلص في منطق سليم كفاية الأدلة التي ارتكن إليها رجل الضبط في التفتيش فإن النعي عليه بقالة القصور في التسبيب يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢١٨ ص ٩٧٩) .

٤٢٨ ـ لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فضلا عن انها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة في كافة انحاء الجمهورية ، وكان اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الآذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف في قضايا المخدرات التي تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم اول وثاني الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة . ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولى تنفيذ الإذن يعمل بأدارة البحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة ، فإنه في تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا اصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائي بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذي ينبسط على كل انحاء الجمهورية ومن ثم يكون غير صحيح النعي ببطلان الإجراءات في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٣١٧) .

٤٢٩ ـ من سلطة المحكمة التقديرية أن ترى في تحريات الشرطة مايسوغ الإذن بالتفتيش ولا تري فيها مايقنعها بإن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار او التعاطي أو الاستعمال الشخصي متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٨ س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢) .

٤٣٠ ـ البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في اثناء قيامهم بتادية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع ـ بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية او اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادىء المقررة في القانون المذكور ، بل انه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها ـ في الحدود المعرف بها في القانون ـ حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر اثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل امام المحاكم في تلك الجريمة لانه ظهر اثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه اية مخالفة ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان تفتيش سيارة الطاعن الذي اسفر عن ضبط الجوهر المخدر في مخابىء سرية بها اعدت لذلك ، تم داخل الدائرة الجمركية وبعد إبلاغ رجال الجمارك بمادلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من انه يحوز جواهر مخدرة

واشياء مهربة اخرى يخفيها بجسمه وامتعته وسيارته . وكانت اللجنة التى شكلت لإجراء هذا التفتيش برياسة وكيل جمرك الركاب وعضوية بعض ماموري الجمارك وضباط الشرطة وميكانيكي بالجمرك ، وانه على فرض صحة مايثيره الطاعن من أن بعض اعضاء اللجنة لم يكونوا من ماموري الضبط القضائي فإن لوكيل جمرك الركاب ان يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ماداموا يعملون تحت اشرافه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار انه نتيجة إجراء مشروع قانونا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠) .

٤٣١ ـ لاجدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة مادام لاينازع فى صحة التفتيش الثانى للسيارة إذ ان ما أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بإدانته .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠) .

٤٣٢ ـ إذا كان الحكم قد استخلص ان الضابطين اقتناعا منهما بإحراز المطعون ضدهما المخدر قد بادرا بالقبض عليهما قبل الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة دون أن يستند فى ذلك إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها الثابت فى الأوراق ، فإنه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣٣ ص ١٥٤) .

٤٣٣ ـ متى كان يبين ان التحريات قد اسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها بها ، وان الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار ان هذا التسلم مظهرا لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها ، بما مفهومه ان الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لالضبط جريمة مستقبلة او محتملة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بان إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى المطعون ضده . ولما كان هذا الخطا قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير إدلتها ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٤٩ ص ٢٢٣) .

٤٣٤ ـ من المقرر ان كل مايشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تاذن فى إجرائه فى مسكن المتهم او فيما يتصل بشخصه ، هو ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة ـ جناية او جنحة قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية او الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولما كان الواضح من مدونات الحكم ان الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين اصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما اثبته محرر محضر التحريات من أن الطاعن يحرز بالفعل كمية من المواد المخدرة وانه يعتزم نقلها إلى بندر دمنهور لعرضها على عملائه ، وان أمر التفتيش من

وكيل نيابة دمنهور إنما صدر لضبط الطاعن حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهر لنشاطه فى الاتجار بتلك المواد ، ذلك النشاط الذى شمل مدينة دسوق بمحافظة كفر الشيخ ومدينة دمنهور بمحافظة البحيرة ، فإن ما استخلصه الحكم من أن مفهوم الإذن انه صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لالضبط جريمة مستقبلة يكون استخلاصا سائغا .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ق ٦٧ ص ٣١٠) .

٣٤٥ ـ واضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصاتها ، ان ضباط مكاتب حماية الأحداث هم ـ بحسب الأصل ـ من مامورو الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على مايرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم إستغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الاستغلال او طريقه . وقد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء والتسول او ارتكاب الجرائم مكاتب حماية الأحداث اتخاذ التدابير التى تراها كفيلة بحمايتهم من هذا الاستغلال او التحريض ومكافحته ، ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ مانيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم ان فيها إستغلالا للأحداث غير مشروع أوتحريضا لهم على البغاء او التسول او ارتكاب الجرائم . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمانت إلى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث من ان الطاعن يستغل الأحداث فى ترويج المخدرات واقرت النيابة العامة على جدية هذه التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالقبض والتفتيش ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط بإجراء الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢١ س ٢٤ ق ١٣١ ص ٦٣٩) .

٤٣٦ ـ لاجدوى للطاعن من إثارته بطلان القبض عليه ما دام التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه بل وقع تنفيذا لقانون الجمارك على سيارته التى كانت ماتزال فى الدائرة الجمركية رهن إتمام إجراءات الإفراج عنها ومنبت الصلة بواقعة القبض عليه .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣) .

٤٣٧ ـ من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تاذن فى إجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جناية او جنحة معينة قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية او الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه ، فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن مؤدى محضر التحريات واقوال شاهد الإثبات أن تحرياته السرية دلت على ان المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ، وكان الاتجار فى المخدر لايعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . فان هذا يفيد بذاته ان جريمة إحراز المخدر كانت قائمة بالفعل وقد توافرت الدلائل على نسبتها إلى المطعون ضده وقت ان اصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ق ١٩٥ ص ٩٤٢) .

٤٣٨ ـ لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الإذن هو امر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون ، وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة اقوال الضابط او يقدح فى سلامة إجراءاته ما دامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رات فى تحرياته واستدلالاته ما يكفى للقطع بقيام الجريمة ونسبتها إلى المطعون ضده مما يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة ، فان الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات وما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدى إليه محصلها واستخلصت منهما ما لا يؤديان إليه مما يعيب الحكم بالخطا فى القانون والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه . ولما كان هذا العيب قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ق ١٩٥ ص ٩٤٢) .

٤٣٩ ـ إذا كان الثابت ان الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه ، ومن ثم فإن جريمة الاختلاس التى ارتكبها بسبب تاديته اعمال وظيفته تسرى عليها احكام هذا القانون وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى اوردها الحكم تعتبر فى حالة تلبس بجريمة اختلاس البترول فإنه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من اعضاء الضبط القضائى العسكرى القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادتين ١٣ ، ١٦ من القانون المذكور وإذا ظهر عرضا اثناء التفتيش ان الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملا بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س ٢٥ ق ٩٦ ص ٤٥٤) .

٤٤٠ ـ من المقرر ان كل مايشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تاذن فى إجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه ، هو ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة ـ جناية او جنحة ـ قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ، ولما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات التى صدر الإذن بناء عليها على ما نقله الحكم عنها ـ تفيد ان التحريات السرية دلت ان المتهم قد عاد لمزاولة نشاطه فى تجارة المخدرات وتوزيعها على عملائه ، وكان الاتجار فى المخدرات لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو فى مدلولة القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة فيها ، كما ان التوزيع مظهر لنشاطه فى الاتجار ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بان إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها ، يكون قد اخطا فى تطبيق القانون . فضلا عن فساد استدلاله بما يستوجب نقضه . لما كان هذا الخطا قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير ادلتها ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣ س ٢٥ ق ١٣٣ ص ٦٢١) .

٤٤١ ـ لما كان الثابت من مطالعة المفردات ان الضابط قد انتقل إلى مسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات والإذن فوجد المطعون ضده فيه محرزا المخدر المضبوط على الصورة التى

أوردها الحكم وانه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط معه واعترف له بملكيته له بقصد الاتجار فيه ، واقتصر المطعون ضده في تحقيق النيابة ـ وهو بصدد الادلاء بالبيانات المتعلقة باسمه ومحل إقامته ـ على ذكر انه يقيم بالمسكن رقم .. .. بالمطرية ، دون ان ينف إقامته بالمسكن الذى ضبط فيه والمحدد بالتحريات وإذن التفتيش ، بل ان وصفه لمسكنه الذى ذكر عنوانه في تحقيق النيابة وموقعه بالنسبة للمساكن المجاورة جاء متطابقا تماما مع الوصف الذى أدلى به الضابط لمسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات وتم ضبطه فيه ومتفقا معه في تحديد موقعه من المساكن المجاورة على النحو الذى ذكره الضابط . لما كان الثابت مما تقدم انه ليس هناك مايدل على أن المسكن المحدد بالتحريات والصادر بشانه الإذن ليس مسكن المطعون ضده ، فان ما ذكره الحكم لا يكفي لأن يستخلص منه في جملته عدم جدية التحريات استنادا إلى انها انصبت على مسكن آخر . غير المسكن الذى يقيم فيه المطعون ضده ، وكان مجرد الخلاف في عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة المطعون ضده العائلية وبين ما اثبتته التحريات لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى عدم صحتها ، بل قد يصح في العقل أن يكون سبب هذا الخلاف راجعا إلى أن المطعون ضده قد غير محل إقامته دون إثباته ببطاقته العائلية او أن الحارة الكائن بها المسكن تحمل اسمين احدهما قديم والآخر حديث ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر وصولا إلى تعرف هذه الحقيقة .

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥ س ٢٦٠ ق ١٣٥ ص ٦٠٣) .

٤٤٢ ـ أن الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيرا وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التداخل الطبى اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه في حجم الطاعنة .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٤/١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١ ص ٩) .

٤٤٣ ـ لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من كل قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن اى من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها في هذا الشان مطلق لايرد عليه القيد ، باستثناء من نص الشارع فان قيام مامورى الضبط القضائى باتخاذ إجراءات التحرى والمراقبة والقبض على الطاعنين وتفتيشهما وضبط مايحرزونه من جوهر الحشيش وقيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق في الواقعة ورفع الدعوى الجنائية بشانها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان في الإجراءات لعدم الحصول على طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه قبل مباشرة إجراءات الضبط والتفتيش يكون غير ذى سند من القانون .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٦٧ ص ٧٣٢) .

٤٤٤ ـ من المقرر ان الاتجار في المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو في مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . لما كان ذلك ، وكان

يبين من محضر التحريات المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ المرفق بالمفردات المضمومة أن التحريات أسفرت أن المطعون ضده يتجر في المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتي الدقهلية ودمياط ويستخدم في ذلك السيارة رقم ٨٤٩ رميس دقهلية وانه قد استقل السيارة متوجهاً إلى ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكاً طريق الحمالة غرب النهضة دمياط عزبة البرج وانه سيعود من نفس الطريق ، وأن الامر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله للمخدر بالسيارة باعتبار أن هذا النقل مظهراً لنشاطه في الاتجار بالمخدرات بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٧٣ ص ٧٦٣) .

٤٤٥ ـ إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحال في الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول ـ المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه ـ وجدوه بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين ، بينما كان الطاعن الثاني يحمل ميزاناً باحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة في ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأموري الضبط القضائي القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها وارداً على غير محل .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣/١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣) .

٤٤٦ ـ لما كان الدفاع عن الطاعن قد أثار أن إذن التفتيش قد صدر بعد إجرائه وأشار في غضون مرافعته إلى أن دفتر القسم وإن أثبت قيام شاهد الإثبات بضبط الدعوى الماثلة والدعويين ٥٥ و٥٦ لسنة ١٩٦٦ مخدرات الساحل في ذات الليلة إلا أنه قد خلا من بيان وقت قيامه وعودته في كل منهما وطلب ضم ملف الجنايتين لاستجلاء وقت ضبط القضايا الثلاث ، وانتهى في مرافعته إلى طلب الحكم بالبراءة ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه سائغاً إلى رفض الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لصدوره بعد إجرائه ، وهو من الموضوع الذي تملك المحكمة الفصل فيه بغير معقب ، ثم استطرد الحكم إلى رفض طلب ضم الجنايتين سالفتي الذكر لانتفاء الصلة بينهما وبين الدعوى المنظورة ولان من المنطقي أن يكون هناك فاصل زمني في وقت الضبط . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ـ فضلاً عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر اطراحه ـ هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة أن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته وما يثيره الطاعن في شأنه إنما ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٩٤ ص ٥٠٧) .

٤٤٧ ـ الأصل أن التفتيش الذي يحرمه القانون على مأموري الضبط القضائي إنما هو التفتيش الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو الانتهاك لحرمة المساكن . أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقباً لشخص صدر أمر بالقبض عليه

وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص . لما كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - والتى لا ينازع فيها الطاعن - أن التفتيش قد اقتصر على شخصه دون المسكن وان المخدرات المضبوطة عثر عليها فى جيب معطفه الذى كان يرتديه وقت الضبط وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانته على دليل مستمد من تفتيش المنزل بل على ما اسفر عنه ضبطه وتفتيش شخصه فى حدود القانون - لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى ان المنزل الذى فتش شخصياً فيه مملوك له او فى حيازته ، فإنه لا يقبل منه ان يتذرع بانتهاك حرمته .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤) .

٤٤٨ - من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تاذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة - جناية او جنحة - قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه ان التحريات السرية التى قام بها قسم مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بمدينة القاهرة وتاكد ذلك من المراقبة ، وقد اذنت النيابة - بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات - بضبط وتفتيش الطاعن حال تواجده بالقاهرة وبناء على هذا الاذن تم ضبط الطاعن فى كمين أعد له خارج مبنى محطة السكك الحديدية بالقاهرة وكان يحمل حقيبة تبين ان بداخلها ثلاثين طربة من مخدر الحشيش ، وإذ كانت المحكمة قد اطمانت إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش وإلى أن الطاعن هو المقصود بالتحريات التى صدر الاذن بناء عليها فقد رفضت دفاع الطاعن فى هذا الشان وقضت بإدانته بحكمها المطعون فيه فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ق ٥٦ ص ٢٧٩) .

٤٤٩ - استلزم نص المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان المتهم انثى ان يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مامور الضبط القضائى ولم يشترط القانون الكتابة فى هذا الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجرى تفتيشها ولكن اشتراط ندب الأنثى جاء عندما يكون التفتيش فى المواضع الجثمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المراة التى تخدش حياءها إذامست . بل يكتفى بالندب الشفوى الأمر الذى تم فى الدعوى حيث ثبت ان الممرضة اجرت تفتيش المتهمة بناء على انتداب نائب مدير المستشفى لها بناء على طلب وكيل قسم مكافحة المخدرات . لما كان ذلك ، وكان القانون قد خلا ممايوجب حلف الأنثى اليمين قبل قيامها بالمهمة التى اسندت إليها إلا إذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقاً للقاعدة التى وضعتها المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ س ٣٠ ق ١٢٥ ص ٥٨٨) .

٤٥٠ - إذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى اسفرت عن ان الطاعن الاول وآخرين يجلبون كميات كبيرة من المواد المخدرة ويروجونها بها وان الأمر بالتفتيش إنما صدر

لضبط الطاعن الأول حال نقلها إلى القاهرة من المكان الذى يخفونها فيه بعد تهريبها إلى الساحل الشمالى الغربى للبلاد باعتبار ان هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها ويتجر فيها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تخضع للقانون الجنائى المصرى تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة او محتملة ومن ثم فإن ما اثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الاذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩) .

٤٥١ ـ البين من استقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتادية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية او فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وان الشارع ـ بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير ـ لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية او اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانوني للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل انه يكفى ان يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركي فيها ـ فى الحدود المعرف بها فى القانون ـ حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر اثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل امام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر اثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه اية مخالفة ، ولما كان من المقرر ان الشبهة فى توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ومتى اقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الأشخاص محل التفتيش ـ فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ـ على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه ان تفتيش سيارة الطاعن الذى اسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخبأ سرى بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ومن بينهم مأمور الجمرك بعد ان قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى إلى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش إدارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه فى جمعها من الضباط من انه يحرز جواهر مخدرة يخفيها فى سيارته فإن الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الاذن الصادر به ورد عليه رداً كافياً سائغاً ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكون قد عاون مأمور الجمرك فى إجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضائى بإدارة مكافحة المخدرات وإدارة شرطة ومباحث الميناء إذ ان لمأمور الجمرك ان يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى مادام يعملون تحت اشرافه وإذ نتج عن التفتيش الذى اجرى دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار انه نتيجة إجراء

مشروع قانوناً ، ولا محل لتعييب الحكم بالتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الاذن بهما من النيابة طالما انه يصبح بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة أن هي التفتت عن الرد عليه . هذا فضلاً عن انه لا جدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة لبطلان الاذن الصادر به ولحصوله قبل اصداره مادام لا ينازع في صحة التفتيش الثاني للسيارة الذى اجرى بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ ، إذ أن ما اسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بادانته ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الشان غير سديد .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩١٩٨/١٠/١٥ س ٣٢ ق ١٢٤ ص ٧٠٤) .

٤٥٢ ـ لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت اعضاء الضبط القضائي العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية في دائرة اختصاصهم ، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على ان لأعضاء الضبط القضائي العسكرى كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الأعمال العسكرية ، فإن مؤدى ذلك أن تفتيش الداخلين أو الخارجين ـ عسكريين كانوا أم مدنيين ـ من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو امر جائز قانوناً ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية او اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادىء المقررة في القانون المذكور ، بل انه يكفى أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر اثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر اثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ س ٣٢ ق ٢١٣ ص ١١٩٢) .

الفصل العاشر

تسبيب الأحكام في جرائم المخدرات

٤٥٣ ـ إن المادة الأولى من قانون المخدرات قد نصت في بعض فقراتها على ضرورة وجود نسبة معينة للمخدر ولكنها لم تنص على نسبة في الفقرات الأخرى ومنها الفقرة الخاصة بالحشيش ؛ وإذن فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان اية نسبة له في حكمها .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٢ ق) .

٤٥٤ ـ إنه لما كان القنب الهندى (حشيش) المقصود في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة هو الرءوس المجففة المزهرة او المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا ، كان الحكم الذى يدين المتهم في إحراز الحشيش ويعاقبه بمقتضى القانون المذكور ، مكتفياً بقوله إنه زرع شجيراته وإنه تبين من فحصها عند اكتشافها انها نبات حشيش كامل

النمو فى حالة إزهار ، قاصر البيان لعدم تعرضه لجنس الشجيرات وتجفيف الرؤوس التى عليها . إذ بدون ذلك لا يعرف ما إذ كانت الواقعة يعاقب عليها القانون المذكور أو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣ طعن رقم ٢٤٩ سنة ١٧ ق) .

٤٥٥ ـ متى اثبت الحكم على المتهم اعترافه بانه تسلم بيده قطعة من الأفيون من آخر فإنه يكون قد اثبت عليه إحراز المخدر . وهذا يكفى لتبرير عقابه دون حاجة للبحث فيما تم من أمر هذا المخدر لديه .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ٤٠١ سنة ١٦ ق) .

٤٥٦ ـ إذا كان الحكم فى معرض بيان واقعة الدعوى قد ذكر ان المتهم اعترف بحيازته لعلبة المخدر مدعياً انه عثر عليها بالطريق ، وحين قضى بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم لم يتعرض لهذه الاقوال ومبلغ كفايتها وحدها فى الإثبات ، فهذا يكون قصوراً مستوجباً لنقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٧ طعن رقم ٥٤٠ سنة ١٩ ق) .

٤٥٧ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ركن الإحراز فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة فى قوله : « إن المحكمة ترى ان التهمة ثابتة على المتهم الذى ضبط المخدر تحت سرير نومه وقد حاول الدفاع ان يشكك فى صحة إحراز المتهم للمخدر بقوله إنه دس عليه من زوجته أو ولدى بنته او آخرين ولم يدع المتهم شيئاً من ذلك عندما سئل فى التحقيق بل ذكر أن ولدى بنته يعيشان وحدهما ولا شان لهما بحجرته ، وترى المحكمة ان المتهم هو الحائز لحجرته وما فيها والمقيم بها مع زوجته والمسئول عنها ولم يقم اى دليل او قرينة على ان المواد المخدرة دست عليه بل إن تحريات ضابط المباحث وما انتهى إليه تحقيق المحكمة بجلسة اليوم تدل على انه محرز للمخدر عالم به » ـ فإن هذا القول يتوافر فيه ركن الإحراز فى هذه الجريمة .

(جلسة ١٩٥٤/٦/١٤ طعن رقم ٦٣٦ سنة ٢٤ ق) .

٤٥٨ ـ إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم ان المتهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها و إنه كان فى حيازتها ، واوردت على ثبوت الواقعة فى حقها ادلة من شانها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ، فإن مكان ضبط المخدر من المسكن لا يغير من تلك الحقيقة .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢ طعن رقم ٦٤٦ سنة ٢٥ ق) .

٤٥٩ ـ متى تعرضت المحكمة فى حكمها للقصد من الاحراز وقالت إنه بقصد الاتجار استناداً إلى اقوال شهود الحادث وسوابق المتهم وحجم قطعة الأفيون المضبوطة دون أن تبين ماهية السوابق التى اشارت إليها ، وكيف استدلت منها على قصد المتهم خصوصاً مع ما سبق ان اثبتته من ان تلك القطعة تزن ١,٩ جراماً ، فإن هذا الاستدلال على الصورة المبهمة التى ورد بها الحكم يعتبر قصوراً معيباً فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٨٧) .

٤٦٠ ـ متى كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى ورقة الاتهام هى انه احرز جواهر مخدرة (حشيشاً) فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، وكانت المحكمة قد استظهرت ان الاحراز بقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون ان تضيف إليها شيئاً من الأفعال او العناصر التى لم تكن موجهة إلى المتهم فإنها لا تكون قد اخلت فى شىء بدفاعه .

(القضية رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٩) .

٤٦١ – أورد المشرع في القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم إذا اقام الدليل على أن احرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب في هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها ، ومن ثم فمتى كانت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم ترشح أن الاحراز إنما كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وكانت هذه المحكمة لم تستبن من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة – فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٥ س ٨ ص ٤١) .

٤٦٢ – متى كان الحكم قد اقام قضاءه في إدانة المتهم بجريمة احراز مخدر على أنه عثر معه على ورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان أبيض وظهر من نتيجة تقرير المعمل الكيماوي أن كلا من الورقتين تحتوي على آثار دون الوزن من مادة سمراء ثبت من التحليل أنها حشيش وان هذه الآثار تدل على أن المتهم كان يحرز مادة الحشيش ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافياً للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر وانه يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، ولا على المحكمة إذا لم تتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٨٩٥) .

٤٦٣ – متى كانت المحكمة قد اثبتت على المتهم بالأدلة التي أوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة التي ضبطت في مسكنه وانه أعدها للاتجار فيها وتوزيعها مستعيناً في ذلك بزوجته ، فإن المحكمة لا تكون قد اخلت بحقه في الدفاع حين اعتبرته حائزاً للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه احرزها ، لأن هذا الاعتبار منها لايعد تغييراً في الوصف القانوني للفعل المسند له ولا تعديلاً للتهمة موجباً لتنبيهه إليه .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١) .

٤٦٤ – وجود المقص والميزان لا يقطعان في ذاتهما ولا يلزم عنهما حتماً ثبوت واقعة الاتجار في المخدر ، مادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التي بينتها – في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى – أن الإحراز كان بقصد التعاطي ، وفي اغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمناً أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٨٩) .

٤٦٥ – لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها في هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد خاص هو قصد الاتجار ، الأمر الذي فات الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س ١٣ ص ٨٦٩) .

٤٦٦ – من المقرر قانوناً أنه يتعين لقيام الركن المادي لجريمة احراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية ، كما يتعين لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانوناً . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر

الركن المادى فى حق المتهم إلا بقوله إن الجواهر كانت تحت مقعده ، وهو تدليل قاصر غير مانع من ان تكون هذه الجواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره ـ كما انه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق المتهم إلا بقوله إن الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يفضل السابق ولا يكفى إذا لوحظ انه كان بالسيارة راكب آخر ـ فإن الحكم إذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشوباً بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ٩٢ ص ٩٦٢) .

٤٦٧ ـ لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ـ وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ـ دون تطلب استظهار قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى . ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ، بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فإذا كان يبين من مدونات الحكم ان المحكمة قد اطمانت للأسباب السائغة التى اوردتها إلى توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم وإلى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة . فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٨٧) .

٤٦٨ ـ متى كان الحكم قد ابان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار او التعاطى فى حقه ، ثم استطرد إلى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما ان النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الافعال المؤثمة التى ساقتها المادة من « حيازة او احراز او شراء او تسليم او « نقل » او إنتاج او فصل او صنع للجواهر المخدرة » ولا ينطوى على قصد خاص ـ ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٨٧) .

٤٦٩ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تاسيساً على ان ثمة اختلافاً فى الوصف وفروقاً فى الوزن ، مقدرة بالجرامات ، بين حرز المواد المخدرة الذى ارسلته النيابة إلى الطبيب الشرعى لتحليل محتوياته والحرز الموصوف بتقرير التحليل ـ فإن ما ذكره الحكم من ذلك لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن هذا الحرز غير ذاك ، إذ أن هذا الخلاف الظاهرى فى وصف الحرزين ووزنهما إنما كان يقتضى تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، مادام الثابت ان كلا منهما كان يحتوى على قطع ثلاث من المادة المضبوطة ولم يكن هناك ما يدل على ان الحرز قد تغير او امتدت إليه يد العبث ـ ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور وفساد الاستدلال متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٨٠) .

٤٧٠ ـ للمحكمة أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول ادلة الثبوت التى اقتنعت بها وانها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات . مادامت قد بررت رفض طلبها باسباب سائغة . ولا جدوى مما يثيره الطاعن خاصاً بطلب المعاينة طالما ان الحكم اثبت فى حقه انه قد ضبط محرزاً لمخدر آخر

بملابسه ولم يثر بخصوصه اى منازعة . ومن ثم فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٥٦) .

٤٧١ ـ لما كان محور التحريات لإصدار الاذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الاذن بناء عليها ، فإن الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجهاً للنص على جدية التحريات التى انصبت اصلاً على اتجار الطاعن فى المواد المخدرة وانه كان بسبيل نقل كمية منها ، ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضرى التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد اعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما ان ما اثبته الحكم فى مدوناته لا اثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه ان هو لم يعرض لهذا التعارض مادام قد استخلص الادانة بما لا تضارب فيه . ولا عليه ان هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من إذن التفتيش مادام ان الطاعن او المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعاً بهذا المعنى .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٤٣) .

٤٧٢ ـ لا جدوى مما يثيره الطاعن من ان القاء المخدر كان اختيارياً او اضطرارياً طالما ان الحكم قد اثبت ان إجراءات التفتيش تمت وفقاً للاذن الصادر بالتفتيش واستناداً إليه ، فإنه اياً كان الأمر فى شأن الالقاء فإنه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذاً لأمر النيابة به .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٤٣) .

٤٧٣ ـ مفاد نص الفقرة السادسة من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ الا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج . ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق ان الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لإدارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الإدمان واحيل إلى الكشف الطبى فقرر إحالته للمصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالإدارة حتى خلا محل فى المصحة فاحيل إليها ونسب إليه إحراز المخدر وقت دخوله إليها . ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الإدمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج واثر ذلك على إعفائه من المسئولية فى حكم الفقرة السادسة من المادة ٣٦ المشار إليها ، مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ س ١٧ ق ١٠٨ ص ٦٠٨) .

٤٧٤ ـ إنه وإن كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن قد اقتصر على طلب البراءة ، وان الحكم قد اثبت فى مدوناته ان الدفاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة إحرازاً للتعاطى ، إلا ان ذلك لا ينال من سلامة الحكم مادام انه لم يعول على دفاع الطاعن وإنكاره للتهمة والتفت صراحة عن دفاع محاميه واستخلص فى تدليل سائغ ان الإحراز كان بقصد التعاطى ونفى عن الطاعن الاتجار . ومن ثم فلا مصلحة للطاعن من المجادلة فيما انتهى إليه الحكم من ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٤٠ ص ٧٥٥) .

٤٧٥ ـ لا يعيب الحكم سكوته عن إيراد نصوص القانون التى لا تتعلق ببيان العقوبة ، مادام قد اشار إلى مواد العقاب التى دان الطاعنتين بها ، وإذ كان ذلك وكانت المادة ٣٦ من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات خاصة بتقييد سلطة المحكمة وحرمانها من تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المواد الثلاث السابقة عليها ، ولا شان لها بالعقوبة المقررة للجريمة التى دينت الطاعنتان بها ، فإن إغفال الحكم إيراد المادة ٣٦ المراد ذكرها لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ١ ص ١) .

٤٧٦ ـ لئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليه ، إلا ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدليل المستمد من الحرز الذى اثبت فى مدوناته انه ارسل لمصلحة الجمارك ولم تدل المحكمة برايها فى هذا الدليل ، مما ينبىء بانها اصدرت حكمها دون ان تحيط به وتمحصه ، فإن حكمها يكون معيباً مستوجباً للنقض .

(الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٧٩ ص ٣٦٨) .

٤٧٧ ـ لا يؤثر فى سلامة الحكم ان يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة فى شان قصره الإعفاء على حالة المبادرة بالإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة ، المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ مغفلاً حكم الفقرة الثانية منها التى لا تستلزم ذلك ـ مادامت النتيجة التى خلص إليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢) .

٤٧٨ ـ لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من ادلة وعناصر فى الدعوى ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمانت للأدلة السائغة التى اوردتها فى حكمها أن المنزل الذى صدر إذن النيابة بتفتيشه واسفر التفتيش عن ضبط المخدر به ، هو منزل الطاعن واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، فإنه لا تثريب عليها .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢) .

٤٧٩ ـ لا يؤثر فى قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية ، ومن ثم فإن الحكم إذ طبق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢) .

٤٨٠ ـ لا جدوى مما يثيره الطاعن بشان عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، لأن العقوبة التى اوقعها الحكم على الطاعن وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة خمسة آلاف جنيه داخلة فى حدود العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة لجريمة التعدى على احد الموظفين او المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ القانون سالف الذكر او مقاومته بالقوة والعنف اثناء تادية وظيفته دون أن يتخلف عن التعدى او المقاومة عاهة مستديمة ، كما ان العقوبة الموقعة على الطاعن ، مقررة ايضاً لجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار التى دان الحكم الطاعن بها

بعد ان طبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد هى جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢) .

٤٨١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه لم يدع ـ فيما رد عليه من دفوع وفنده من أوجه دفاع ـ مجالاً للشك فى ان الأمر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلاً وصحت نسبتها إلى مقارفها ، وكان الطاعن إنما يرسل القول بالجريمة المحتملة بناء على أن ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذى جرى الضبط من أجله ، وقد سبق الرد عليه ، وعلى ان عبارات محضر التحرى وطلب الاذن جاءت عامة ، مع انها محددة حسبما اثبته الحكم وبينه ، مما تندفع به دعوى الاحتمال ، فلا تكون المحكمة بحاجة إلى الرد استقلالاً على ما تذرع به من ذلك ـ بفرض انه تمسك به فى مذكرته ـ لكونه ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٢ ص ٩٧٦) .

٤٨٢ ـ ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من ان ترى فى تحريات واقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بان هذا الإحراز كان بقصد الاتجار او بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٢) .

٤٨٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير التحليل ان ما ضبط مع الطاعن هو مادة الأفيون ، فإن ما أورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بإدانة الطاعن ، وبفرض ان التقرير أورد خلو العلبة ومحتوياتها من آثار الأفيون وإن المخدر المضبوط وجد مجرداً من التغليف بالعلبة فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بمحتوياتها .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٢) .

٤٨٤ ـ إذا كان ما اثبته الحكم فى مدوناته يتضمن ان المطعون ضده يتجر فى المخدرات وإن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهراً لنشاطه فى الاتجار ، فإن مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمة مستقبلة او محتملة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بان اذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها ، قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٥٨ ص ١٢٧٤) .

٤٨٥ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه مستظهراً ان الإحراز كان مجرداً عن قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بان إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٧٨ ص ١٣٦٧) .

٤٨٦ ـ لا جدوى مما ينعاه المتهم على الحكم بالقصور فى الرد على دفاعه بان إحرازه المخدر كان بقصد التعاطى وقد عاقبه بعقوبة الإحراز بغير قصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، مادام ان العقوبة المقررة فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لجريمة إحراز المخدر بقصد

التعاطى او الاستعمال الشخصى هى ذاتها العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من هذا القانون لجريمة إحراز المخدر بغير هذا القصد .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٧٨ ص ١٣٦٧) .

٤٨٧ ـ من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تجزىء اقوال الشاهد الواحد وان توائم بين ما اخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما اخذته من قول شاهد آخر ، مادام ما اخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من خلاف بين قول الشاهدين من ان القاءه للمخدر كان قبل او بعد دخول الضابط لباب المقهى ـ حتى بفرض صحته ـ لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً قصد به إثارة الشبهة فى قول الشاهدين مما لا تجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٠٤) .

٤٨٨ ـ إذا كان ما حصله الأمر المطعون فيه من ان الضابط الذى قام بتفتيش المطعون ضده تبين حقيقة المسدس المضبوط ، وان حيازته غير مؤثمة قانوناً ، ثم استطالت بعد ذلك يده إلى باقى ملابسه بالتفتيش ، ليس له اصل فى اوراق الدعوى ، إذ يبين من الاطلاع على مفردات القضية ، انه اثناء تفقد الضابط حالة الأمن سمع صوت طلق نادى وابصر المطعون ضده يضع مسدساً فى جيبه فقبض عليه وفتشه لضبط المسدس وما قد يكون المطعون ضده حائزاً له من الذخيرة ، وعثر اثناء التفتيش على قطعة المخدر موضوع الدعوى ، وقد تم ذلك قبل أن يتبين حقيقة المسدس وانه ليس سوى مسدس صوت ، فإن الامر يكون معيباً بالخطا فى الإسناد .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٢٢) .

٤٨٩ ـ ما قاله الحكم استدلالاً على جدية التحريات من العثور على المخدر بعد التفتيش ـ تزيد لا يؤثر فيما اثبته الحكم من ان امر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٠٥ ص ١٤٧٩) .

٤٩٠ ـ متى كان الحكم قد اثبت انه عثر فى جيب الطاعن على قطعة من المخدر ، فلا مصلحة للطاعن فى القول بان المخدر الذى ضبط فى الخلاء لا يمكن نسبة إحرازه إليه لانه لم يكن لإحراز هذا المخدر اثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحاً حتى مع التسليم بانه لم يكن محرزاً له .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٠٥ ص ١٤٧٩) .

٤٩١ ـ إن التناقض الذى يعيب الحكم ، هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضه ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان ما تقدم وكانت اسباب الحكم المطعون فيه قد خلصت فى غير تناقض إلى ثبوت جريمة إحراز الطاعن لجوهر الحشيش بقصد التعاطى ، فإن استطراد الحكم إلى الإشارة إلى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، لا يقدح فى سلامته مادام هو قد اورد مادة العقاب فى القانون الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ١١٠ ص ٤٥٤) .

٤٩٢ ـ متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ان الضابط لم يشهد فى اية مرحلة من مراحل التحقيق بانه يعرف الطاعن شخصياً ، وكل ما قرره فى هذا الخصوص أن الطاعن من المعروفين له بالاتجار فى المواد المخدرة ، وكان الحكم قد بنى قضاءه بإدانة الطاعن تاسيساً على

سبق معرفة الشاهد المذكور له شخصياً بما لا يستند على اصل ثابت في الاوراق ، فإنه يكون قد جاء معيباً بالخطا في الإسناد بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ق ١٩٥ ص ٨٣٠) .

٤٩٣ ـ لئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ادلة الدعوى ، فلها ان تاخذ بها او تطرحها دون بيان العلة ، إلا انها متى افصحت عن الأسباب التى من اجلها اخذت بها او اطرحتها ، فإنه يلزم أن يكون ما اوردته واستدلت به ، مؤدياً لما رتب عليه من نتائج ، من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق ، ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك ، وإذ كان ما تقدم ، وكان انصراف المرشد السرى الموفد من قبل المتهم للبحث له عن راغب في شراء المخدر ، بعد أن انس إليه واطمان إلى تصرفه ، لا يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلى والمنطقى ، إحجام المتهم عن إتمام صفقة بيع المخدر التى يرغب في اتمامها . ومن ثم فإن ماأورده الحكم من ذلك واقام عليه قضاءه ، يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال ، بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٨ س ٢٢ ق ٥٠ ص ٢٠٦) .

٤٩٤ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى براءة المطعون ضده من تهمتى إحراز المخدر والتعدى على ضابط قسم مكافحة المخدرات ، واستندضمن ما استند إليه في قضائه إلى ان المطعون ضده لم يضبط في المكان الذى عينه شاهدا الإثبات بل ضبط في مقهى عينه هو وشهوده وإلى مجرد أن التعدى بالضرب لم يترك اثراً بالضابط ، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمتين المذكورتين . وإذ كانت هاتان الدعامتان على فرض ثبوتهما اليقينى ليس من شانهما ان تؤديا إلى ما رتبه الحكم عليهما من إطراح اقوال شاهدى الإثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلفيق التهمتين على المطعون ضده في صورة الدعوى بحسبان ان مكان الضبط اياً كان شانه لا اثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خصوصاً ان الضابط ماذون له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط ان يغير مكان الضبط كما ان احداً من شهود النفى لم يجزم بأن المخدر لم يضبط مع المتهم عند القبض عليه وتفتيشه بل انصبت شهادتهم واقتصرت على تعيين مكان الضبط ليس إلا ، كما انه ليس بلازم في العقل والمنطق حتى تثبت واقعة التعدى في حق المتهم ان يترك هذا التعدى على الضابط المجنى عليه اثراً . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل في منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه واقام عليه قضاءه من أن التهمتين المذكورتين ملفقتان على المطعون ضده ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٨ س ٢٢ ق ٥٢ ص ٢١٣) .

٤٩٥ ـ متى كان الحكم المطعون فيه ، قد اورد في مدوناته ان المحكمة لم تتبين أن القصد من جلب المخدر كان للاستعمال الشخصى او التعاطى ، وأن الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن أربعة كيلو جرامات وهى تفيض عن الكمية التى يمكن معها القول بانه قد احضرها للتعاطى او للاستعمال الشخصى ، ورتب على ذلك ان جلبها كان بقصد دفعها للتداول ، فإن ما استند إليه الحكم في هذا الخصوص يكون سديداً في القانون .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٥ ص ٣٢٥) .

٤٩٦ ـ من المقرر ان إجراءات التحريز إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها اى بطلان وترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان

المحكمة إلى سلامة الدليل وان الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث . وإذ كانت المحكمة قد اطمانت إلى عدم حصول عبث بالمخدر المضبوط وإلى سلامة إجراءات التحريز فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هذا الصدد إذ لا يعدو في حقيقته ان يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٧١ س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١) .

٤٩٧ ـ من المقرر ان محكمة الموضوع وإن كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وعناصرها وان تكون اسبابه سائغة ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات انه لا تناقض بين اقوال شاهدى الإثبات ، وان التحقيقات خلت من دليل على صحة ما دفع به المطعون ضده من انه عامل بناء ، وكان مجرد إثبات الضابط في محضره انه يشتبه في تلوث نصل المطواة بالمخدر وثبوت عكس ذلك من تقرير المعامل الكيماوية لا يؤدى في العقل والمنطق إلى الشك في اقواله .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٣/٦/١٩٧١ س ٢٢ ق ١١٢ ص ٤٥٨) .

٤٩٨ ـ ليس ثمة ما يمنع المحكمة بما لها من سلطة تقديرية من ان ترى في تحريات واقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار او بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، لما هو مقرر من ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع التى يحق لها ان تجزىء هذه الاقوال وتاخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ماعداه .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٩٥ ص ٨١١) .

٤٩٩ ـ لئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الثانى على ان مخدراً لم يضبط معه ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة ان سبع عشرة قطعة من مادة الحشيش قد ضبطت معه وفي جيب صديريه الأيمن ، فإن الحكم إذ لم يعرض لهذا الدليل من ادلة الثبوت ، واستند في قضائه إلى ما يخالف الثابت بالأوراق فإن ذلك لمما يدل على ان المحكمة قد اصدرت حكمها دون ان تحيط بالدعوى ودون ان تلم بها وتمحصها ، بما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٧ ص ٦٠) .

٥٠٠ ـ لا يعيب الحكم ما اورده نقلاً عن اقوال الضابط الذى قام بالتفتيش من ان إحدى كفتى الميزان المضبوط وجدت ملوثة بمادة مخدرة مع مخالفة ذلك لما اثبته تقرير التحليل من خلو كفتى الميزان من اية اثار لمادة مخدرة مادام ان ما اورده الحكم من ذلك لم يكن له اثر في منطقه ولا في النتيجة التى انتهى إليها والتى عول فيها على ما هو واضح من سياقه على ما اثبته تحليل ما ضبط فعلاً من جوهرى الافيون والحشيش ومتحصلات غسيل معدة المتهمة فحسب .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧) .

٥٠١ - إذا كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيساً على أن الواقعة واقعة إلقاء وأن الطاعن تخلى عما كان في يده من مخدر فإن ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩) .

٥٠٢ - إنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه تستوجب قيام الارتباط بين هذه الجرائم وإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط والتي تقتضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح عملاً بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن . ولما كان الحكم قد أورد في مدوناته - وهو في معرض نفي قصد القتل عن المطعون ضده - أنه لم يعتد على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحاً ويحدث بهم الإصابات موضوع التهمتين الأولى والثانية إلا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر المضبوط - موضوع التهمة الثالثة - فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض على نحو يقتضي إعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهي العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمة التعدي مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبتي السجن والغرامة فقط عن جريمة إحراز المخدر موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بإلغائهما .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩) .

٥٠٣ - التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة بما يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وهو ما برىء منه الحكم إذ أن ما أورده تدليلاً على علم الطاعنين بكنه ما يحمله كل منهما ليس من شأنه أن يدل على أن المحكمة قد صورت الطاعن الثاني على أنه مجرد ناقل للمخدر المضبوط ، إذ أن ما قالته المحكمة في هذا الخصوص لم يكن إلا رداً منها على ما أثاره الدفاع من جهل الطاعنين بكنه ما يحملانه .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١١٨ ص ٥٣٩) .

٥٠٤ - التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة . وإذ كان يبين مما أورده الحكم أنه لم يعرض لما جاء بالتحريات - إن صح أنها تضمنت أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة ويحرزها في منزله - ولم يستند إليها في بيان الواقعة ولا في ثبوتها ، وإنما استخلص إدانة الطاعن بالجريمة التي دانه بها - إحراز أفيون بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - من أقوال الضابط بالتحقيقات - بما لا تناقض فيه - ومن تقرير التحليل ودلل على عدم توافر قصد الاتجار

تدليلاً سائغاً مستمداً من ضآلة كمية المخدر المضبوط ودون أن يأخذ بالتحريات في شأن هذا القصد، وإذ كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى متى كانت سائغة فإنه ينحسر عن الحكم دعوى التناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ق ١٥٧ ص ٧٠٤).

٥٠٥ - متى كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأقوال شاهدى الإثبات كما هي قائمة في الأوراق ثم أورد ما قصد إليه في اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار مستنداً في ذلك إلى ما اطمأن إليه من أقوال شاهدى الإثبات واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة بأنه يحرز الجواهر المخدرة لحساب آخر كلفه بنقلها - بما ينفي قيام التناقض، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٠ ص ٧١٤).

٥٠٦ - إن ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الإثبات وظروف الضبط قد جرت بأن المطعون ضده ممن يتجرون في المواد المخدرة لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه. ومن ثم لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٠ ص ٧١٤).

٥٠٧ - متى كان الثابت من مدونات الحكم أن تحريات وكيل قسم مكافحة المخدرات دلت على أن المتهم يتجر في المواد المخدرة ويروجها بدائرة شرق المدينة بالطرقات والمحال العامة، وأن الكمية المضبوطة مع المتهم هي ثلاث طرب كاملة من الحشيش واثنتي عشر لفافة من هذه المادة المخدرة، فإن الحكم إذ دلل على نفي قصد الاتجار بقالة إنه لا يوجد ما يزكي اتهام المتهم باعتباره متجراً لخلو الواقعة من أية تحريات تساند هذا النظر، فإنه يكون قد استند إلى ما يخالف الثابت بالأوراق مما كان له أثره في عقيدة المحكمة، ويكون استخلاصه لا تسانده الماديات الثابتة في الدعوى ولا تظاهره أقوال الضابط مما يعيبه بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦١ ص ٧١٨).

٥٠٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه ضبط مع الطاعن ثلاث قطع من مخدر الحشيش فلا مصلحة له فيما يثيره في شأن دخول أو عدم دخول مشتق الامفيتامين الذي ضبط محرزاً له هو الآخر في عداد الجواهر المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانوناً مادام أنه لم يكن لإحرازه أثر في وصف التهمة التي دين بها ويبقى الوصف صحيحاً حتى مع التسليم بأن ذلك المشتق لم يرد ضمن الجواهر المخدرة التي عددها الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٨ ص ٨٨٤).

٥٠٩ - إذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم هو أنه نسب إليه دفاعاً لم يقل به مؤداه أنه من المستبعد أن يبيع مخدراً لرجال مكتب المخدرات وهو معروف لهم لسبق ضبطهم له في جناية مخدرات أخرى، فإن ذلك مردود، بأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه من بيان أوجه الدفاع لا يعيبه طالما أنه لا يتعلق بجوهر الأسباب التي بنى عليها ولا أثر له في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢١٨ ص ٩٧٩).

٥١٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه - ضمن ما عول - على ما اسماه باعتراف المتهمين بالاستدلالات إلا انه لما كان الثابت - على ما يبين من الحكم - ان الطاعن قد اقر للضابط بإحرازه للكمية المضبوطة معه من المخدر وبقصد الاتجار . فإن خطا المحكمة فى تسمية هذا الإقرار اعتراف لا يقدح فى سلامة حكمها طالما ان ذلك الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز ادلة الدعوى الاخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الاثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٥٣ ص ١١٢١) .

٥١١ - إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ظروف الدعوى التى يقول إنها حملته على تصديق دفاع المتهم فإن ذلك يعد قصوراً فى البيان يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها ، ولا يكفى فى ذلك مجرد ارتيابها فى مسلك الضابط (الشاهد) باختلاقه حالة التلبس ، ذلك بان هذا الذى كشفت عنه ، على النحو الذى ساقته فى مدونات حكمها من قولها : « وحيث إن المحكمة ترى ان ظروف الدعوى ترشح لتصديق هذا الدفاع ولعل الضابط - اقتناعاً منه فى قرارة نفسه بإحراز المتهم للمخدر - بادر إلى القبض عليه وتفتيشه قبل الحصول على اذن بذلك من النيابة العامة ثم صور الواقعة ومعه الشاهدين الآخرين فى صورة التلبس بالجريمة لاسباغ ثوب الشرعية على الإجراءات الباطلة ، وبالتالى يكون الدفع فى محله ويتعين قبوله والقضاء بتبرئة المتهم مما اسند إليه » - لا يرقى هذا إلى درجة اعتباره احتمالاً ترجح لديها مما تستقل بملاك الأمر فيه ، بل هو لا يعدو ان يكون ظناً مجرداً عن الترجيح بحيث لا يبقى بعد ذلك من سند لقضائها غير ما قالت به من ان ظروف الدعوى - والتى لم تكشف عن ماهيتها على ما سلف إيراده - ترشح لتصديق دفاع المطعون ضده فى خصوص الدفع . ومن ثم يكون الحكم معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٥٧ ص ١١٣٧) .

٥١٢ - إذا كانت المحكمة قد اطمانت إلى اقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المخدر فى جيب جلباب الطاعن والتفتت عن طلب معاينة منزله مطرحة دفاعه بان المخدر دس عليه فى منزله او القى فيه من السقف المغطى بالبوص اطمئناناً منها إلى صحة تصوير الضابط والشرطى فإن ما اورده الحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً فى الالتفات عن طلب الطاعن معاينة منزله لما لمحكمة الموضوع من ان ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول ادلة الثبوت التى اقتنعت بها وانها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات مادامت قد بررت رفض طلبها باسباب سائغة . (الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٥ ص ١٢٢٤) .

٥١٣ - إذا كان ما يتغياه الطاعن فيما اثاره - من ان من شان وجود النقود المعدنية مع الطلقات النارية فى كيس واحد ان يؤدى إلى الانفجار او ان الطاعن لم يعرض على النيابة إلا بعد اثنى عشرة ساعة وان مخبراً من اقارب خصومه دس عليه المخدر - إنما هو التشكيك فى الدليل المستمد من اقوال شاهدى الإثبات التى اطمانت إليها المحكمة واخذت بها ، فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يعدو ان يكون من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد يستفاد ضمناً من ادلة الثبوت التى اوردتها مما يفيد ضمناً انها اطرحتها .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٥ ص ١٢٢٤) .

٥١٤ ـ لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون ان تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا انه متى افصحت عن الأسباب التى من اجلها لم تعول على اقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النقض ان تراقب ما إذا كان من شان هذه الأسباب ان تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . وإذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه اقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شانه ان يؤدى إلى ما رتب عليه ، ذلك بان ما قرره الضابط فى كلا الدعويين من ان المطعون ضده ـ وقت ضبطه ـ كان يجلس فى مدخل مسكنه ليس من شانه ان يدعو للشك فى اقواله او ينال من مسئولية المطعون ضده عن واقعة إحراز المخدر مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣١٩ ص ١٤١٩) .

٥١٥ ـ لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون ان تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا انه متى افصحت المحكمة عن الأسباب التى من اجلها لم تعول على اقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض ان تراقب ماإذا كان من شان هذه الأسباب ان تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . ولما كان ما اورده الحكم تبريرا لإطراح اقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شانه ان يؤدى إلى مارتبه عليه ، ذلك بان توجه الضابط الشاهد وحده متنكرا فى زى بلدى إلى المتهم وشراءه المخدر منه لايدعو إلى الشك فى تصرفه كما ان هروب الاشخاص الذين كانوا حول المتهم ومعهم كيس النقود والميزان لااثر له فى مسئولية المتهم عن واقعة إحراز المخدر ثم انه ليس بلازم ان يصطحب الضابط افراد القوة معه عند ماتقدم لشراء المخدر من المتهم وليس من شانه ان يدعو إلى الشك فى اقواله ، الأمر الذى يبين منه ان ماذهب إليه الحكم غير سائغ .

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢٠ ص ١٤٢٢) .

٥١٦ ـ إذا اضطرب الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومكان حصولها ، فتارة يقرر انها واقعة بيع مخدر بشارع جبل الدراسة وتارة يقول إنها واقعة تخلى عن المخدر وقعت بحارة المخللاتى فإن ذلك يفصح عن ان الواقعة وعناصرها لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة وهذا يعيب الحكم بفساد الاستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢٠ ص ١٤٢٢) .

٥١٧ ـ الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها فى هذا الشان مطلق لايرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع . ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من اى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة ، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من إذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالا لحكم القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ يكون على غير سند من القانون . ولا يؤثر فى ذلك إن الاتهام الذى اسند إلى الطاعن تضمن وصفا لتهمه ثانية هى الشروع فى التهريب الجمركى ، ذلك بأن الحكم

المطعون فيه لم يتناول هذه التهمة ، وانتهى إلى إدانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده انه قد اغفل الفصل فى التهمة الثانية . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطعنا فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٤١ ص ١٩٢) .

٥١٨ ـ إذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن بشان اختلاف وزن قطعة الافيون التى ارسلت للتحليل عن وزنها الثابت فى تحقيقات النيابة استنادا إلى ما اطمان إليه من اقوال الضابط شاهد الإثبات من ان مرجع ذلك إلى خطا مادى فى الكتابة وإن هذا الاختلاف ـ بفرض صحته لاينال من الدليل القائم على حيازة الطاعن لقطع المخدر الاخرى التى ضبطت بجيب جلبابه وبما عثر عليه من فتات الأفيون بجيب صديريه مما يوفر مسئوليته الجنائية عن إحراز هذه المواد المخدرة قل ما ضبط منها او كثر . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٦/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦) .

٥١٩ ـ إن ما اثاره الطاعن فى مذكرة اسباب الطعن حول عدم رفع البصمات التى كانت داخل إطارات السيارة وحول لفافات المخدر لايعدو ان يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما رآه فيه من نقص لم يكن قد تمسك بطلب استكماله ، وهو مالا يصح سببا للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣) .

٥٢٠ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى متى كانت سائغة ، ولها ان تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها معين صحيح من اوراق الدعوى ، واطمئنان المحكمة إلى الادلة التى عولت عليها يعتبر إطراحا لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون ان تلزم ببيان علة إطراحها ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل ان ماضبط مع الطاعنة وفى مسكنها هو من مادتى الحشيش والأفيون وفى هذا ما يكفى لتبرير قضائه فى هذه الخصوصية ، ولا على الحكم ـ كاصل عام ـ إن هو لا يرد على ما آثارته الطاعنة فى دفاعها من خلو الطبق المضبوط من آثار الأفيون ، ذلك بإنه لايلزم بالضرورة تخلف آثار من قطع الأفيون به . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد اورد ادلة الثبوت التى اعتمد عليها فى الإدانة بما لاتناقض فيه ، وكانت ما تدعيه الطاعنة فى أسباب طعنها من أن الحكم اقام قضاءه على ان خلو الطبق من آثار الافيون يدل على سلامة الإجراءات غير صحيح بل كان هذا الاستخلاص ردا على دفاع الطاعنة وفى معرض هذا الرد بعد ان اطمانت المحكمة إلى أدلة الإدانة واوردتها فى حكمها وبعد إن استقرت الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى فى وجدانها ومن ثم تنحسر عن الحكم دعوى الفساد فى الاستدلال وتنحل معه اوجه الطعن إلى مجرد جدل موضوعى يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة فى منطق سائغ وهو مالا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٢٧ ص ١١٥) .

٥٢١ ـ من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على ان المراد بجلب المخدر هو استيراده

بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولايحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب ٤٤٩ جراما من مادة الأفيون اخفاها الطاعن في امبولات داخل مكان حساس من جسمه فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر في التعامل .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨) .

٥٢٢ - لايصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أنه استخلص انتفاء علم المطعون ضده الأول بوجود المخدر في العمود الذى كان يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود من رجال الضبط من أنه لم يظهر عليه أى انفعال وقت اكتشاف المخدر داخل العمود وأن تصرفه كان طبيعيا ، ومما رجحه بعضهم من أنه لم يكن يعلم بوجود المخدر داخل العمود وإنما كان يحترف حمل البضائع للتجار في سبيل تخفيض الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع ، وهى احتمالات يتسع لها مسلك المطعون ضده الأول وقت الضبط ، فإن الطعن على قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده الأول يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س ٢٥ ق ٩٨ ص ٤٦١) .

٥٢٣ - لما كان يبين من المفردات المضمومة أن الضابط حين أثبت في محضره أن المخدر يزن ٢٣,٥ جرام إنما كان ذلك أخذا من شهادة الوزن التى أرفقت بذلك المحضر والصادرة من إحدى الصيدليات والثابت بها أن الوزن شمل جميع المضبوطات بما في ذلك لفافة قماش الدمور الأبيض التى بداخلها اللفافات الثلاث السلوفانية التى حوت المخدر ، في حين أن الوزن الثابت بالتحقيق وتقرير المعمل الكيماوى وقدره عشرة جرامات إنما يتعلق بلفافات المخدر الثلاث دون قطعة القماش ، فإن ماتساند إليه الأمر المطعون فيه من أن هناك تباينا واختلافا في الوزنين ينبىء عن أن قضاء الإحالة لم يلم بواقعة الدعوى ولم يمحص أدلتها ، فضلا عن أن ذلك الخلاف الظاهرى كان يقتضى منه أن يجرى تحقيقا في شأنه يستجلى به حقيقة الأمر قبل أن ينتهى إلى القول بالشك في الدليل المستمد من نسبة المخدر الذى أرسل للطب الشرعى إلى المطعون ضدها ، وما كان له أن يسبق الرأى قبل أن يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه ، أما وقد قعد عن ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار إحالة آخر للفصل فيها من جديد . (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س ٢٥ ق ١٢٦ ص ٥٩٣) .

٥٢٤ - يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة مادام حكمها يشتمل على مايفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين إدلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإتهام . لما كان ذلك - وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها ووازنت بين ادلة الثبوت وادلة النفى ورجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض - اما ما اوردته من أنه - من غير المستساغ ان يتخلى المتهم عن المخدر وهو على تلك المسافة القريبة من الشاهدين ودون مبرر وكانه إنما يقيم الدليل قبله دون مقتض فإنه لايعدو ان يكون استطرادا افصحت به المحكمة عن عدم اطمئنانها إلى صلة المتهم بالمخدر دون ان يكون ذلك وحده السند الذى ارتكنت إليه فى قضائها بالبراءة - لما كان ذلك - فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤ س ٢٥ ق ١٦٤ ص ٧٦٢) .

٥٢٥ - إن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من اسباب الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى واقوال شاهد الإثبات الأول كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم اورد ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى التناقض ، فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا االشان يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٥٦ ص ٢٤٥) .

٥٢٦ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن اورد فى بيانه لواقعة الدعوى واقوال شاهدى الإثبات ان المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ، إلا ان البين من اسبابه انه حصل الواقعة ومؤدى أدلة الثبوت فيها كما هى قائمة فى الأوراق . وإذ اورد بعد ذلك ماقصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار او قصد التعاطى فى حق المطعون ضده فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الإحراز يناى عن قالة التناقض فى التسبيب . ذلك ان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها مايثبته االبعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة وهوى ما لم يتردى فيه الحكم .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ق ٧٠ ص ٣٠٠) .

٥٢٧ - من المقرر انه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واقام قضاءه على اسباب تحمله - لما كان ذلك - وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهدى الإثبات قال « وحيث ان وقائع الدعوى ترشح لصحة دفاع المتهم ذلك لانه بالرجوع إلى اقوال شاهدى الإثبات فى التحقيقات يبين أن اولهما وهو مامور الجمرك ... قرر بان المتهم عند تفتيشه « كان عادى خالص وهو نفسه الذى قدم لنا الملف لاستعماله فى التفتيش » وقرر معاون مباحث الجمرك .... «بان المتهم عند تفتيشه كان عادى ولو كان المتهم يعلم بوجود المخدر فى التليفزيون لظهرت عليه علامات الارتباك » بما يكشف عن تمحيص الحكم لواقعة الدعوى والإحاطة بظروفها وبادلة الاتهام فيها ثم إنتهائه إلى أن التهمة

الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها وهى اسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن ماتثيره الطاعنة ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة ومعتقدها فى الدعوى مما لايقبل التصدى له امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٧٧ ص ٣٣١) .

٥٢٨ ـ إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على انه تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ احد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه اكثر من مرة او اتهم لأسباب جدية اكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون . وبعد أن عددت المادة التدابير الستة التى يجوز الحكم باحداها ومن بينها إعادة المحكوم عليه إلى موطنه الأصلى نصت على انه « ولايجوز ان تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات » . لما كان ماتقدم ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنة قرر انها تقيم بالقاهرة منذ اكثر من ثلاثين عاما وان جميع اولادها قد ولدوا بهذه المدينة وقدم شهادات ميلاهم ووثيقة زواج ابنتها تدليلا على قوله . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا إلى غاية الامر فيه أوترد عليه باسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه ، اما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتاييد الحكم المستانف لأسبابه ، مع ان هذه الأسباب ليس فيها تفنيد لدفاع الطاعنة . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فضلا مما تقدم قد اغفل تحديد مدة التدبير الذى قضى به ـ على خلاف ماتوجبه المادة ٤٨ المذكورة ـ فإنه يكون معيبا ايضا بالخطا فى تطبيق القانون . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٣٦ ص ٦١٧) .

٥٢٩ ـ لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعنين من إحراز المخدر المضبوط بقوله : « وترى المحكمة من ظروف الواقعة إن إحراز المتهمين لمخدر الحشيش كان بقصد الاتجار وذلك لما ثبت من كبر حجم كمية المخدر المضبوط مع كل منهما ولانه لم يثبت من الأوراق ان احدا سلمهما هذه المخدرات لحسابه ولم يقررا بذلك وليست الكمية المضبوطة مع اى منهما ترشح لاعتبار الإحراز بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى لكبر حجمها سالف البيان الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان بان إحراز المتهمين لهذا المخدر كان بقصد الاتجار للاسباب السابق ذكرها » وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا ، مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٦٧ ص ٧٣٢) .

٥٣٠ ـ لما كان الحكم قد حصل أقوال الضابط والشرطة السريين بما يطابق ما اورده فى بيان الواقعة ، وعول عليها فى قضائه بالإدانة موردا ما ذكره الضابط فى اقواله من ان التحريات السرية اسفرت عن أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ، بيد ان الحكم عاد وهو فى معرض تحديد قصد المتهم من إحراز المخدر فنفى توافر قصد الاتجار بقوله « اما عن قصده من تلك الحيازة فلم يثبت بالأوراق انه كان بقصد الاتجار او الاستعمال الشخصى او التعاطى وبالتالى تعمل المحكمة

فى حقه نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لنسة ١٩٦٠ ، وهذا على خلاف ما ذهب إليه الحكم فى تصويره للواقعة اخذا باقوال الضابط وتحرياته من ان قصد المتهم من حيازة المواد المخدرة هو الاتجار فيها ، وما حصله من وقائع ذات دلالة فى مقام تحديد هذا القصد . لما كان ذلك ، فإن ما اوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لاتستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من الإحراز لاضطراب العناصر التى اوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه ان تتعرف على اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ق ١٩٥ ص ٨٦٥) .

٥٣١ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ان حصل واقعة الدعوى واورد الأدلة السائغة على ثبوت إحراز المطعون ضده لمخدر الحشيش المضبوط معه والبالغ وزنه ٤,٣ جم ، عرض لقصد الاتجار ونفي توافره فى حقه استنادا ،، لعدم توافر الدليل المحدد لما إذا كان الإحراز قد قصد به الاتجار او التعاطى ، ثم أورد بيان مواد القانون التى عاقب المطعون ضده بموجبها وهى ١و٢و٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به المنطبقة على جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى ثم اعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وفى حدود العقوبة بالمقررة بمقتضى المواد المذكورة انتهى إلى معاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة . لما كان ذلك ، وإذ كانت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومواد القانون التى حكم بموجبها والعقوبة التى أنزلها بالمطعون ضده على النحو المتقدم بيانه واضحة الدلالة - دون ما تناقض - على استقرار عقيدة المحكمة على ان الجريمة التى ثبتت لديها فى حق المطعون ضده هى الإحراز بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى ، وكان الحكم - فوق ذلك - قد نفى صراحة توافر قصد الاتجار فى حقه واستبعد تطبيق المادة ١/٣٤ من قانون المخدرات الواردة فى امر الإحالة والتى تعاقب على الإحراز بقصد الاتجار ولم يوقع على المطعون ضده العقوبة المقررة له عند إعمال المادة ١٧ عقوبات ، بما يؤكد أن المحكمة قد كونت عقيدتها فى الدعوى على استبعاد قصد الاتجار ، فان الحكم إذا ماتناهى بعد ذلك - فى معرض تحديد الجريمة التى دان المطعون ضده بها إلى القول بان الإحراز كان بقصد الاتجار فإن ماذكره الحكم من ذلك لايعدو - فى صورة الدعوى - أن يكون خطأ ماديا لا اثر له فى النتيجة التى انتهى إليها وليس تناقضا معيبا مبطلا له لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر فلا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة وهو ماسلم منه الحكم .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ق ١٩٩ ص ٨٨١) .

٥٣٢ - لما كان الحكم قد خلص إلى إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار وانتهى من ذلك إلى معاقبته وفقا للمواد ١ و ٢ و١/٣٤ و ٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به واعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وانزل عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى بيان مواد

العقاب التى حكم بموجبها المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها التى تعاقب على جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار - التى دان المطعون ضده بها - بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ولايجوز طبقا لنص المادة ٣٦ منه النزول فى العقوبة المقيدة للحرية إلا إلى العقوبة التالية مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند اعمالها ، إلا أن الحكم قد أورد أيضا ضمن مواد العقاب التى طبقها المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ منه وهى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ، والتى لايجوز - طبقا للفقرة الثانية منها - أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات - وإذ أوقع الحكم المطعون فيه بعد ذلك على المطعون ضده عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المقررة لهذه الجريمة ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة قد اعتبرت أن إحرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، على نقيض ما انتهت إليه فى أسباب حكمها من إدانته بجريمة الإحراز بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها على الصورة المتقدم بيانها ماينافض بعضه البعض الآخر بحيث لايعرف أى الأمرين قد قصدته وهو مايعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فى خصوص القصد من الإحراز لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى خاصة وأن الحكم وإن كان فى تحصيله لواقعة الدعوى أشار إلى أن تحريات الشرطة دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وإلى أن كمية المخدر المضبوطة معه تزن ١١ جراما ، فإنه لم يعن باستظهار توافر قصد الاتجار أو بنفى توافره ، مما يعيب الحكم بالتناقض والقصور .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ق ٢٠١ ص ٨٨٨) .

٥٣٣ - من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب - إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة - وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقها الحكم من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى مارتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده ، ومن ثم فإن ماتحوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لايعدو - فى حقيقته - أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ماتعيبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل برأيه فى الدليل المستمد من باقى قطعة الحشيش الكبيرة - الذى لم يرسل للتحليل - ومن فتات الحشيش دون الوزن التى وجدت عالقة بشفرة الحلاقة ، مردودا بأن قضاء الحكم - على ماكشف عنه منطقه - قد أقيم فى جملته على الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها ، فلم تعد بالحكم حاجة - من بعد - إلى مناقشة الدليل المستمد من كل قطعة بعينها أو

فتات من الجواهر محل هذا الضبط . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٨ س ٢٧ ق ٢٠٩ ص ٩٢٢) .

٥٣٤ ـ من المقرر انه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واقام قضاءه على اسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوى وعرض لاقوال شاهدى الإثبات وسائر عناصر الدعوى مما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبادلة الإتهام فيها . خلص إلى ان التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى اوردها فى قوله « وحيث ان المحكمة لاتطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذى شهد به كل من الشاهدين سالفى الذكر إذ ليس من المتصور عقلا ان يعلم المتهم بقدوم الشرطة إلى البلدة ويخرج من منزله حاملا المخدر إذ لو صح ذلك فإنه لايكون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه وهو بداهة الأمر الذى لم يقصد إليه المتهم من خروجه من منزله عند شعوره بقدوم رجال الشرطة خاصة وقد وصفوه بانه من تجار المخدرات وكان فى وسعه التخلص من المخدر إن صح انه كان يحمله » وهى اسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . فإنه يكون بريئا من قالة الفساد .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣ س ٢٨ ق ٧ ص ٣٨) .

٥٣٥ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين من انهما كانا ضحية جريمة نصب قام بها بعض تجار المخدرات تحت ستار الإرشاد وانهما كانا يجهلان حقيقة المادة التى تسلماها من احدهم ورد عليه فى قوله . . « فإن هذا القول مردود ايضا بما ثبت فى الأوراق من أن المتهمين (الطاعنين) كانا يخفيان المخدرات وقت ضبطها معهما فى جيوب الصديرى الذى كان يرتديه كل منهما ومن غير المستساغ او المقبول ان يودع كل منهما فى جيب صديريه الذى يرتديه طرب الحشيش المضبوطة والتى يبين من حالتها الظاهرة انها مخدرات دون أن يعرف كل منهما كنه وحقيقة ماتحويه خاصة وان النقيب ... قرر فى تحقيقات النيابة ان المتهمين وشقيق المتهم الثانى السيد ... نزلوا من سيارة نصر ١١٠٠ حمولتها ثلاثة راكب لم يكن بها خلاف السائق والمتهمين وشقيق المتهم الثانى (الطاعن الثانى) مما يكذب زعم المتهمين ان المدعو ... سلمهما المخدرات المضبوطة معهما قبل نزولهما من السيارة بلحظات كامانة لتسليمها له فيما بعد دون ان يعرفا كنهها فضلا عن أن هذه الرواية من جانب المتهمين غير مستساغة عقلا كما سلف البيان فإن المدعو ... وفقا لما جاء فى تحقيقات الجنحة رقم ٤٢٩٣ سنة ١٩٧٠ الزيتون قرر بانه سلم المتهمين المخدرات المضبوطة معهما كهدية لهما ولم يصادق المتهمين فيما زعماه من انهما تسلما المخدرات كامانة دون ان يعرفا حقيقتها » . وكان هذا الذى اورده الحكم كافيا فى الدلالة على علم الطاعنين بان ماكانا يحملانه فى جيب صديريهما يحوى مخدرا ولا يخرج ما استخلصه الحكم منهما عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ويتضمن الرد على دفاعهما بتلفيق التهمة ، فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الشان يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ق ٩٠ ص ٤٣٦) .

٥٣٦ ـ لما كان يبين مما اثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما اورده من اقوال الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات مايفيد ان تحريات الاخير دلت على أن المطعون ضده الأول يتجر فى المواد

المخدرة ويقوم بجلبها من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه وهذا على خلاف ما انتهى إليه الحكم من ان الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار فإن ما أوردته المحكمة في اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لاتستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لاضطراب العناصر التى اوردتها وعدم أستقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه ان تتعرف على اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى . ومن ناحية اخرى ، فإنه ولئن كان من المقرر ان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا ان شرط ذلك ان يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها . ولما كان البين حسب تقريرات الحكم أن تحريات الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده الاول يروج المخدرات التى يجلبها من الصحراء الغربية و ان المطعون ضده الثانى كان برفقته وقت الضبط محرزا طربتين من الحشيش كما ضبط فى حوزته ٢٨ طربة حشيش مخباة اسفل مقعد السيارة اعترف بملكيته لها وبلغ زنة الحشيش المضبوط ٥٫٨٤٥٫٥ جراما مما كان من مقتضاه ان تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار او لاتصلح لا ان تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه . اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٤ ص ٦٨٤) .

٥٣٧ ـ لما كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ـ كما هو الشان فى الدعوى المطروحة واقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشان ، فإنه لامعقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لابالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اورد اقوال ضابط قسم مكافحة المخدرات شاهد الإثبات بما مؤداه ان تحرياته وما قام به شخصيا من المراقبة قد اوقفاه على ان الطاعن والمتهم الآخر معه يشتركان سويا فى الاتجار بالمواد المخدرة ويتخذان من مسكن الثانى مقرا لممارسة نشاطهما فحصل على إذن من النيابة العامة بتفتيشهما وتفتيش مسكنهما وإذا انتقل لتنفيذ هذا الإذن التقى بالمتهم الأول بالقرب من مسكنه وكان يحمل بيده كيسا من الورق مالبث أن اسقطه على الارض حين رآه يتجه نحوه فقام بالقبض عليه وتفتيشه فعثر بجيب بنطلونه على لفافة من ورق السلوفان الأحمر بها ثلاث قطع من مخدر الحشيش كما وجد بالكيس الذى اسقطه طربتين كاملتين من ذات المخدر مغلفتين بالقماش ثم صحب هذا المتهم إلى مسكنه لتفتيشه فوجد المتهم الثانى الطاعن ـ هناك يجلس على اريكة بحجرة إلى يسار الداخل وكان يمسك بيده لفافة من ورق السلوفان الأحمر تنطوى على قطعة من مخدر الحشيش يحاول ان يضعها فى كيس كبير من النايلون وإلى جواره اربع لفافات تنتظر دورها لتوضع بالكيس . وقد اتخذ الحكم من اقوال الضابط على النحو المتقدم دليلا على ثبوت الإتهام قبل الطاعن وزميله بعد ان اطمأن إلى صدق تلك الأقوال وبما استخلصه منها من قرائن تؤكد يقين المحكمة فيما انتهت إليه من اشتراك المتهمين سويا فى الإتجار بالمواد المخدرة وهذه القرائن تتمثل فى ان ماضبط مع كليهما هو مخدر الحشيش و ان بعض القطع التى ضبطت مع كل

منهما قد لفت فى ورق السلوفان الأحمر . ولما كان الطاعن لايمارى فى صحة مانقله الحكم من اقوال الضابط شاهد الإثبات ، وكان ما استخلصه الحكم من تلك الأقوال سائغا فإنه لايقبل من الطاعن المجادلة فيه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ق ٢٠٢ ص ٩٨٧) .

٥٣٨ ـ لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وادلة الإتهام فيها ودليل النفى الذى ساقه المتهم خلص إلى القول « وحيث إن فى تضارب كل من الضابط والكونستابل فى تحديد مكان العثور على المخدر مع ما جاء فى التحريات من ان ثمة عصابة مكونة من ستة اشخاص احدهم المتهم يتجرون فى المواد المخدرة ثم إقرار رجلى الشرطة سالفى الذكر بعدم وجود الخمسة اشخاص المقول ان التحريات والمراقبة الدقيقة قد دلتا على انهم مع المتهم يكونون هذه العصابة وماقرره الكونستابل من ان المتهم لايحتفظ بالمخدر معه بل مع بعض الصبية والنساء وان المتهم شديد الحرص من جانبه يستخدم هؤلاء الصبية والنسوة بما لايتفق منطقا مع القول بالعثور على المخدر معه وإلا فما ضرورة استخدامه للنسوة والصبية ومادام هو حريص على ذلك فلا معنى لأن يتخلى عن هذا الحرص بان يقوم بحيازة المخدر عند التسليم للمشترى بل الأقرب إلى المنطق والعقل وما يتفق مع هذا الحرص ان يتم تسليم المشترى من احد الصبية او النساء مباشرة وإلا فيما كان يستخدم هؤلاء وفيما كان الحرص على عدم حمل المخدر . وحيث انه لما تقدم فإن المحكمة لاتطمئن لصدق رواية شاهدى الإثبات » لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد ان احاطت بظروف الدعوى والمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد ان وازنت بين ادلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق الطاعن ـ وكان الحكم قد افصح عن عدم إطمئنان المحكمة إلى ادلة الثبوت بالأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها فإن الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٢ س ٢٩ ق ٤٩ ص ٢٦٥) .

٥٣٩ ـ لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه قد دان الطاعن بالجرائم الثلاث المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و٢٥ و٢٨ و٣٤/اب و٣٧/١ و٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، والجدولين رقمى ١و٥ الملحقين بالقانون وكانت العقوبة التى انزلها الحكم على الطاعن ـ مع تطبيق المادتين ٣٢/٢ و١٧ من قانون العقوبات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه عنها وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ ، وكان البين من الوصف الذى اسبغته النيابة على الاتهام ومن بيان الحكم للجرائم الثلاث التى إنتهى إلى إدانة الطاعن بها ان قصد الاتجار وارد على جريمة حيازته الجوهر المخدر المعاقب عليها بالمادة ١/٣٤ من القرار بقانون سالف الذكر دون جريمتى زراعته القنب الهندى وصنعه الجوهر المخدر المعاقب عليهما بالمادة ٣٧/١ منه ، فإن منعى الطاعن على الحكم بقالة التناقض فى التسبيب للجمع بين هاتين المادتين يكون غير سديد كما ان منعاه فى هذا الخصوص بدعوى الاخلال بحق الدفاع لايكون له اساس . لما كان ذلك ، وكان لايلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد

عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ماانتهت إليه - كما هى الحال فى الدعوى الماثلة - وكان من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة فى اخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لاينازع فى صحة ما نقله الحكم من اقوال له فى التحقيقات مؤداها انه الزارع للنباتات المضبوطة على انها نبات لتصنيع العطارة دون ان يعلم انه محظور زراعتها وانه المالك للمضبوطات التى عثر عليها بمنزله وبقيامه بتصنيعها ، وكان لايقدح فى سلامة الحكم تسمية هذه الأقوال إعترافا طالما ان المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من اى دليل تطمئن إليه طالما ان هذا الدليل له ماخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من اقوال شهود الاثبات ومن اقوال الطاعن فى التحقيقات ومن تقريرى التحليل لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فان نعى الطاعن على الحكم بشان اقوال الطاعن التى أسماها اعترافا يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ماتؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا - كما هى الحال فى واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها فى شانه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ق ٧٢ ص ٣٧٣) .

٥٤٠ - من المقرر ان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيمها على ماينتجها . ولما كانت واقعة الدعوى - وفق تحصل الحكم - دالة بذاتها على توفر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، بغض النظر عن كمية المخدر التى كان يحرزها ، وذلك لما اثبته الحكم فى حقه من قيامه ببيع المخدر للضابط الذى تظاهر بالشراء ، فإن فى ذلك مايكفى للرد على طلبه عرضه على الطبيب الشرعى للتحقق من مرضه وحاجته إلى العلاج بمثل المخدر المضبوط ولدحض دفاعه القائم على إحرازه المخدر بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٧) .

٥٤١ - إن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما اوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على ان الطاعن كان يعلم بما يحويه المخباين السريين فى الرداء والحذاء اللذين كان يرتديهما فإن الحكم يكون قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الشان بما يدحضه مادام هذا الذى استخلصه الحكم لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ س ٢٩ ق ١٩٨ ص ٩٥٥) .

٥٤٢ - لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام اورد ضمن ما استند إليه تبريرا لقضائه بالبراءة مانصه . « (ثالثا) : انه يبين من

تحقيقات النيابة ان من بين المضبوطات التى اجرت النيابة تحريزها وامرت بارسالها للتحليل الجوزة المقدمة من ضابط المباحث والتى وصفت بتحقيقات النيابة كما سلف البيان ولم يرد بتحقيقات النيابة ان بين المضبوطات التى اجرت النيابة تحريزها مياه عكرة داخل زجاجة حبر فى حين ان الثابت من تقرير المعامل الكيماوية ان الأحراز التى ارسلت للتحليل بينها زجاجة حبر بها مياه عكرة وليس من بين الأحراز حرز الجوزة سالف الاشارة الامر الذى يثير الشبهة فى ان يد العبث قد امتدت إلى الأحراز والمضبوطات ويثير الشبهة كذلك فيما إذا كانت المضبوطات المقول بضبطها مع المتهمين هى ذاتها التى ارسلت للتحليل من عدمه » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليه ، إلا ان ذلك مشروط بان تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبان يشتمل حكمها على مايفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان وكيل النيابة المحقق اثبت فى محضره المؤرخ فى ١٩٧٦/٤/١٣ انه قام بتحريز المضبوطات وامر بارسالها إلى معامل التحليل بمصلحة الطب الشرعى لبيان ما إذا كانت تحوى جواهر مخدرة او توجد بها آثار لمواد مخدرة ثم عاد وكيل النيابة واثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧٦/٤/٢٤ ان معامل التحليل اعادت الأحراز لإعادة تحريزها ووضع سائل النرجيلة داخل زجاجة وانه بناء على ذلك قام بالتاكد من سلامة الأختام ووضع جانب من مياه النرجيلة داخل زجاجة حبر وامر بايداع النرجيلة مخزن النيابة وارسال باقى الأحراز ومن بينها حرز الزجاجة التى تحوى سائل النرجيلة إلى معامل التحليل لتنفيذ قراره السابق ، فإن ماتساند عليه الحكم فى تبرير شكه فى ان يد العبث قد امتدت إلى الأحراز والمضبوطات يخالف الثابت فى الأوراق الامر الذى ينبىء عن ان المحكمة اصدرت حكمها بدون ان تحيط بادلة الدعوى وتمحصها ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من ادلة البراءة الأخرى إذ ليس من المستطاع مع ماجاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق الوقوف على مبلغ اثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقته فى الراى الذى انتهت إليه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١١ س ٣٠ ق ٤٧ ص ٢٣٦) .

٥٤٣ ـ لاجدوى فيما ينعاه الطاعن على الحكم بشان اخذه له بوصف إحراز المخدر استنادا إلى اقوال شهود الإثبات ثم اخذه ايضا باعتراف الطاعن بحيازته للمخدر ، ذلك بانه متى كانت المحكمة قد اثبتت على الطاعن بالادلة التى اوردتها انه قد تم ضبط المخدر بملابسه فلا ضير عليها إن هى ـ فى سبيل تكوين معتقدها بنسبة المخدر إلى الطاعن ـ قد اخذته بما قرره من ان المخدر ضبط إلى جواره على مقعد السيارة ، وهو مايحق معه عقابه طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها سواء اكان حائزا للمخدر او محرزا له إذ ان مناط المسئولية فى كلتا الحالتين هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا او بالواسطة وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وإرادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية . وإذ كانت عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز التى

اتهم ودين بها الطاعن ، فإن هذا الوجه من النعي لايكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٧٣ ص ٣٥٥) .

٥٤٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى اعتراف الطاعن في تحقيقات النيابة بقوله « وقد اعترف المتهم الأول - الطاعن - بتحقيقات النيابة بحيازته للمواد المخدرة المضبوطة مقررا أن المتهم الثاني وضعها بجواره على مقعد السيارة » وكان لاينقص من قيمة الاعتراف الذي تساند إليه الحكم في قضائه ما يذهب إليه الطاعن من أن هذا القول لايعد اعترافا بالحيازة وإنما كان قصده منه نسبة الجريمة إلى المتهم الثاني ، ذلك بأن محكمة الموضوع ليست مقيدة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الطريقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها وأقامت على توافره في حقه - توافرا فعليا - أدلة سائغة اقتنع بها وجدانها فإنه لايجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٧٣ ص ٣٥٥) .

٥٤٥ - من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر الواقعة و نفيها سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، ولما كان البين حسب تقريرات الحكم أن شهادة ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده يتجر بالمخدرات وقد ضبطه وهو في الطريق العام أمام منزله والجوهر المخدر والسكين الملوث به والميزان والصنج والورق السلوفان أمامه على منضدة مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٧٩ ص ٨٣٤) .

٥٤٦ - من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التي ساقها الحكم - على النحو المتقدم - من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان ماتعيبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل برأيه في الدليل المستمد من فتات الحشيش دون الوزن التي وجدت عالقة بجيب جلباب المطعون ضده ، مردودا بأن قضاء الحكم - على ماكشف عنه منطقه قد أقيم في جملته على الشك في صحة واقعة الضبط برمتها ، فلم تعد بالحكم حاجة - من بعد إلى مناقشة الدليل المستمد من الجوهر محل هذا الضبط لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٨٩ ص ٨٨٨) .

٥٤٧ - لما كان الحكم قد أورد : « أنه بالنسبة للمتهم الثاني فإن ركن علمه بالمخدرات مستفاد

من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الاسكندرية ومن الحالة التى كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى اى كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بانه كان قد علم بامرها وشارك بصفته القائد فى وضعها على هذه الصورة » وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع . وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافيا فى الدلالة على ان الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطه فان ما ينعاه فى هذا الخصوص لايكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩) .

٥٤٨ ـ لما كان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعة الدعوى قد اورد عن حبوب الدواء المضبوط والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات ان الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالاقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا اكبر . وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه على انه «يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية اوجنحة إن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى استعملت او التى من شانها أن تستعمل فيها . وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية » فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد اصاب صحيح القانون من بعد ما اورده واستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالاقراص المخدرة واتجاره فيها ويغدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١ س ٣٢ ق ١٠٤ ص ٥٨٦) .

٥٤٩ ـ لما كان يبين من الحكم انه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بوجود المخدر فى سيارته ورد عليه بانه من غير المقبول الا يعلم بذلك وهو مالك لها وكانت يده مبسوطة عليها طوال فترة قيادتها من تركيا مخترقا بها عدة دول عربية حتى وصل بها إلى اراض الجمهورية التى قرر انه كان يزمع قضاء اربعة ايام فقط فيها . لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف مايكفى فى الدلالة على توافره بما لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى . وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه ـ علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالمخابىء السرية التى اعدت بسيارته وعلى علمه بكنهها وردت ـ فى الوقت ذاته ـ على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه ـ توافرا فعليا ـ فإنه لايجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٧/١٥ س ٣٢ ق ١٢٤ ص ٧٠١) .

٥٥٠ ـ إذ كان من المقرر انه لايعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لايؤثر فى منطقه . فانه لايجدى الطاعن مايثيره ـ بفرض صحته ـ عن خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من أن صنج الميزان الثلاث وجدت ملوثة باثار المخدر حالة ان التقرير اشار إلى تلوث واحدة منها فقط مادام ان ما اورده الحكم من ذلك لم يكن له اثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤ س ٣٢ ق ١٤١ ص ٨١٣) .

٥٥١ ـ من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن

وقوع الجريمة ، ولايشترط فى التلبس باحراز المخدر ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى تحقق تلك المظاهر الخارجية باى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لاتحتمل شكا .

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٤ س ٣٣ ق ٣٠ ص ١٤٩) .

٥٥٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه ، وان سكت فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها عن الجريمة التى قضى ببراءة المطعون ضده عنها الا انه بينها فى اسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا لا يتجزا منه وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون من انه وان كان الاصل فى الأحكام الا ترد الحجية الا على منطوقها ، الا ان هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى مايكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لايكون للمنطوق قوام إلا به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ماهية المضبوطات التى قضى بمصادرتها ، وكان لايوجد اى تناقض بين ما أورده الحكم فى اسبابه بشانها وما انتهى إليه فى منطوقه ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض لايكون لها من وجه ويكون ماتثيره الطاعنة فى هذا الشان على غير اساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٤٦٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ س ٣٣ ق ٥٧ ص ٢٧٦) .

٥٥٣ ـ لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها مايثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى واورد اقوال شهود الاثبات كما هى قائمة فى الاوراق ، ثم ساق ماقصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشان لايكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٥ س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧) .

٥٥٤ ـ لما كانت المغايرة بين الفقرة «د» من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن ان إدارة وإعداد او تهيئة المكان فى حكم الفقرة «د» من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو مايلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التاثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شانهم فى ذلك شان المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف نوعا والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه بتوافر جريمة إدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطى المخدرات التى دان الطاعن بها على مجرد ضبط المتهمين الآخرين ـ يدخنان مخدر الحشيش فى مقهاه دون ان يستظهر العناصر القانونية التى تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضى مقابل وتخصيص مكان لتعاطى المخدرات ويورد الادلة على توافرها فى حق الطاعن ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ س ٣٤ ق ٢٦ ص ١٥٤) .

٥٥٥ ـ لما كانت نيابة مخدرات الاسكندرية تختص ـ طبقا لقرار انشائها رقم ٢٣٦٣ لسنة ١٩٨٠ ـ بالتحقيق والتصرف فى الجرائم ـ المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة التى تقع بدائرة محافظة الاسكندرية ، ولما كانت

مدونات الحكم التى لايمارى الطاعن فى أن لها اصلها الثابت بالأوراق - تنبىء عن ان المجنى عليه كان قائما بحراسة مسكن احد المقبوض عليهم فى جناية اتجار بمواد مخدرة حتى تنتهى نيابة المخدرات المختصة من معاينته فإن المادة ٤٠ من هذا القانون تنطبق على واقعة التعدى على المجنى عليه اثناء قيامه بهذا العمل ومن ثم فلا يعيب الحكم فى شىء إغفاله الرد على دفاع الطاعن ببطلان تحقيقات نيابة مخدرات الأسكندرية لعدم إختصاصها وذلك لما هو مقرر من ان المحكمة لاتلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٨ س ٣٤ ق ٤٠ ص ٢١٤) .

٥٥٦ - لئن كان من المقرر أن حيازة المخدر بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا ان شرط ذلك ان يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الأحوال فيها .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ س ٣٤ ق ١٣٦ ص ٦٧٠) .

٥٥٧ - متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات توافر قصد الاتجار إلى القول بان مجرد قيام الطاعن بتخزين المواد المخدرة بمقابل لحساب تاجرة اخرى يتحقق معه قيام هذا القصد على سند من القول أن الاتجار فى مفهوم قانون المخدرات يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل فى المادة المخدرة ويتوافر ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له . وهذا الذى ساقه الحكم تدليلا على توافر الاتجار خطأ فى تاويل القانون إذ يصح القيام بتخزين المادة المخدرة او نقلها بمقابل دون أن يتوافر هذا القصد لدى من يختزن ومن ينقل بل ويصح ان لايقوم لدى من اختزنت المادة المخدرة او نقلت لحسابه لما كان ذلك فإن هذا الخطأ فى تاويل القانون الذى وقع فيه الحكم قد حجبه عن مواجهة عناصر الدعوى الخاصة بقيام او عدم قيام قصد الاتجار لدى الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى يوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ س ٣٤ ق ١٣٦ ص ٦٧٠) .

٥٥٨ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى ان الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وان اورد على لسان الضباط شهود الإثبات ان الطاعنين يتجران بالمادة المخدرة إلا ان البين من اسبابه انه حصل مؤدى ادلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق وإذ اورد بعد ذلك ما قصد إليه فى إقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار او التعاطى فى حق الطاعنين - فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا .

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٤ س ٣٤ ق ١٥٧ ص ٧٩٩) .

٥٥٩ - من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر او حيازته او نقله يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بان مايحرزه او يحوزه او ينقله من الجواهر المخدرة ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على اى نحو يراه مادام انه يتضح من مدونات الحكم توافره فعليا .

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٤ س ٣٤ ق ١٥٧ ص ٧٩٩) .

٥٦٠ - لما كان الطاعن لامصلحة له فى نعيه على الحكم المطعون فى شان مصادرته للسيارة التى كان بها المخدر إذ قرر انها ملك لوالدة زوجته وانه كان قائدا لها فقط فإن هذه الأخيرة وحدها هى صاحبة المصلحة فى ذلك وعليها ان تتبع مارسمه القانون فى هذا الشان لإستردادها إن كانت حسنة النية وكان لها حق استلامها - كما هو مقرر من انه يتعين ان تعود على الطاعن مصلحة

حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن ان يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده .
(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٤ س ٣٤ ق ١٥٧ ص ٧٩٩) .
٥٦١ ـ لما كان الطاعن قد اقتصر على إثارة خلو محضر الضبط من بيان وزن المخدر دون ان يطلب من المحكمة إجراء عملية الوزن ، وكان يكفى أن تقتنع المحكمة من الادلة المقدمة إليها بان الإجراءات اللازمة لوزن المخدر قد اتخذت واسفرت عن مقدار المخدر المضبوط وهو مايجادل فيه الطاعن .
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠ س ٣٤ ق ١٦٧ ص ٨٤١) .

الفصل الحادى عشر
مسائل متنوعة

٥٦٢ ـ إن مجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفى للادانة حتى ولو كان البوليس فى سبيل إثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله . وذلك لأن قبوله اخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الاحراز بصرف النظر عن التدبير السابق مادام الإحراز قد وقع منه برضائه وعن عمد منه .
(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن سنة ١١١) .
٥٦٣ ـ إذا كان الظاهر مما اثبته الحكم ان المتهم كان متصلا بالمخدرات التى اتهم بالاتجار فيها وضالعا فى إحرازها مع زملائه من قبل ان يتحدث معه فى شانها مرشد البوليس ، فإنه لايكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من ان هذا المرشد هو الذى حرضه على ارتكاب الجريمة وتظاهر المرشد بانه يريد شراء المخدرات من المتهم ، وتوصله بهذه الطريقة إلى كشف الجريمة ـ ذلك لايمكن عده تحريضا على ارتكابها ، ولايصح اتخاذه سببا لبطلان إجراءات التحقيق ، مادام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد وكان يحصل لو ان من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس .
(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠) .
٥٦٤ ـ متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها ان المتهمين هم الذين دبروا جلب المواد المخدرة من خارج البلاد ، وانهم حين علموا بوصولها خفوا لتسلمها ونقلوها بالفعل إلى سيارة لهم ، فإن م يكون من استعانتهم فى ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى على ظن ان هؤلاء سيعاونونهم فى الجريمة بتسهيل دخول هذه المواد إلى البلاد ، وابلاغ هؤلاء سلطة البوليس ، وطلب هذه السلطة إليهم التظاهر بقبول المعاونة حتى تتمكن من القبض على افراد العصابة ـ ذلك ليس فيه مايرفع مسئولية المتهمين عما وقع منهم عن طواعية واختيار تنفيذا لمقصدهم من العمل على جلب المخدرات ثم وضع يدهم عليها إثر وصولها . ولا يصح القول بأن ذلك إنما وقع منهم بناء على تدخل من البوليس او تحريض منه .
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤) .
٥٦٥ ـ متى كان الحكم قد اثبت على الطاعن ان انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التى

جلبها عليهامن خارج القطر إلى القارب الذى اوصله بها إلى الشاطئ . قد تم بإرادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فإن ما اتخذه رجال البوليس من خدعة لكى ينزل فى القارب الذى اعدوه بدلا من الذى كان ينتظره لاتاثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات وإحرازها قبله ، إذ أن مافعله رجال البوليس إنما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل إرادة مرتكبها عن اتمام ما قصد مقارفته .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤) .

٥٦٦ ـ إذا كان المتهم قد ضبط بالقاهرة فى مساء يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ومعه مواد مخدرة وفى اليوم التالى فتش منزله بالاسكندرية وعثر به على مواد مخدرة فإن ما وقع من المتهم من إحراز المخدر سواء ماضبط معه بالقاهرة ام بالاسكندرية إنما هو واقعة واحدة وقعت فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يؤثر على ذلك ان المخدر ضبط على مرحلتين إذ ان إحراز المتهم لما ضبط معه فى القاهرة فى يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ، وما ضبط فى الاسكندرية فى اليوم التالى قد وقعا فى وقت واحد . وإن افترقا فى وقت الضبط بسبب اختلاف المكان الذى ضبط فيه المخدر .

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١) .

٥٦٧ ـ استقر قضاء محكمة النقض على انه لايشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، وإنما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو احرازه لها على اية صورة ، اما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة هى التى يثبت فيها للمحكمة ان القصد منه هو التعاطى او الاستعمال الشخصى ـ فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه اعد مسكنه واداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطى وهى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة ٣٣ السالفة الذكر ، فلا يكون قد اخطأ إذ أوقع عليه العقوبة الواردة فيها .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٨ س ٩ ص ٩٥٣) .

٥٦٨ ـ اسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مامورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول المساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . وقد جرى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على ان « يقوم مامور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى » . واوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مامورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم ان يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم او التى يعلمون بها باية كيفية كانت وان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . ولما كان مفاد ما اثبته الحكم بيآنا لواقعة الدعوى أن الاجراءات التى اتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها ، وهو مايدخل فى صميم اختصاصهم بوصفهم من مامورى الضبط القضائى . فإن ماينعاه الطاعن على الإجراءات التى قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٣ س ١٧ ق ٢٤ ص ١٣٤) .

٥٦٩ ـ المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم

استعمالها والاتجار فيها جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . ومن ثم فإن صح قول الطاعن ببدء وقوع جريمة حيازة المخدر بدائرة مركز بلبيس بمحافظة الشرقية ، فإن ذلك لا يخرج الواقعة من اختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالقليوبية الذى استصدر الإذن ، ومادام تنفيذ هذا الإذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصه .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨) .

٥٧٠ ـ إن اسناد تهمة حيازة المخدر إلى الطاعن وزوجته معا يقوم به التعارض بين مصلحتهما في الدفاع التى قد تقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معا . مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحاميه الحرية الكاملة في الدفاع في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . ولما كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كلا المتهمين مع قيام هذا التعارض ، فإنها بذلك تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٥ ص ٩٩٤) .

(والطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٧/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٢٨ ص ٥٨١) .

٥٧١ ـ تناولت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ عقاب كل من حاز أو احرز او اشترى او سلم او نقل او انتج او استخرج او فصل او صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وقد استهدف الشارع بما نص عليه في المادة المذكورة ـ على ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ـ أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملاً وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار او التعاطى من العقاب .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٣٤ ص ١٢٢٧) .

٥٧٢ ـ تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن : « لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج » . ولما كان الثابت ان المتهم قدم إلى الضابط قطعة المخدر وطلب دخوله احد الملاجىء دون أن يطلب إلحاقه بالمصحة ثم اعترف في تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتقديمه إياه للضابط وعلل ذلك برغبته دخول السجن لفشله في الحصول على عمل . وإذ عرض عليه وكيل النيابة دخول إحدى المصحات لعلاجه من الإدمان رفض ذلك واصر على رغبته في دخول السجن ، فإن الحكم إذ اثبت ان المتهم طلب إلى الضابط إلحاقه بإحدى المصحات للعلاج يكون معيباً بالخطا في الاسناد في واقعة جوهرية لها أثرها على صحة تحريك الدعوى الجنائية ، وقد ادى به هذا الخطا إلى الخطا في القانون ـ ذلك بانه اعتبر أن تقديم المتهم المخدر للضابط من تلقاء نفسه فعلاً مباحاً لاستعماله حقاً خوله القانون وهو رغبته في العلاج بما يرفع عن فعله صفة التجريم ، في حين أن ما أتاه المتهم لا يندرج تحت اسباب الاباحة لأن المشرع إنما استحدث الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ سالفة الذكر تدبيراً وقائيا اجاز للمحكمة الالتجاء إليه بالنسبة إلى من يثبت إدمانه على تعاطى المخدرات بأن

تأمر بإيداعه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلاً من العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة ، أما إذا تقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لأن دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الاقبال على العلاج ، مما مفاده تأثيم الفعل فى الحالين وإن كان جزاؤه مرددا بين العقوبة المقيدة للحرية أو التدبير الوقائى العلاجى ، وإذا كان الفعل مجرما فى الحالين فإن أسباب الإباحة تنحسر عنه . وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر القانونى فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ٢٢ ص ١٢١) .

٥٧٣ ـ يجب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال ـ على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س ١٨ ق ٣٧ ص ١٨٦) .

٥٧٤ ـ متى كانت الواقعة التى أسندها ممثل الاتهام للطاعن أثناء المحاكمة وهى إحرازه لقطعة المخدر التى ضبطت معه بقصد التعاطى ، هى جزء من كل مما كان منسوباً إليه إحرازه من مخدر ، فهى داخلة فى نطاق تهمة الجلب الموجهة إليه أصلاً المرفوع بها الدعوى تبعاً ، ولا يعتبر مسلك النيابة إلا تنبيهاً منها لوصف احتياطى ، إذا بدا للمحكمة فى خلوة المداولة الشك فى تهمة الجلب ، وهو ما لا وجه معه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات ، لما كان ما تقدم ولأن جلب المواد المخدرة فى واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة أو إحرازاً لهذه المواد ، وإذ كانت المحكمة قد أبدت تشككها فى صلة الطاعن بالمخدر الذى ضبط مع المتهم الثانى ، إلا أنها قطعت فى إحرازه لما ضبط معه من مخدر ، ولذلك فإن من حقها أن تنزل على هذا الذى أيقنت أنه الوصف القانونى السليم ، نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة إلى وصف أخف ، وهو الاحراز بقصد التعاطى ، ولا يتضمن هذا التعديل إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساساً للوصف الذى ارتآه .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ١١٠ ص ٤٥٤) .

٥٧٥ ـ الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع . ولما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه جلب إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة جواهر مخدرة « حشيشاً » دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة . وطلبت معاقبته طبقاً للمواد ١ و٢ و٣ و٣٣ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية من جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من

إذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالاً لحكم القانون الاخير يكون على غير سند من القانون .
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٣٤ ص ٩٨٥) .

٥٧٦ - إن بطلان التفتيش لا يحول دون اخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى اسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازة ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه .
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٣٤ ص ٩٨٥) .

٥٧٧ - من المقرر ان إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل . وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو ان المحكمة اطمانت إلى ان المخدر المضبوط لم تمتد إليه يد العبث فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشان .
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢١٨ ص ٩٧٩) .

٥٧٨ - لما كان الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - من معاقبة كل من حاز او احرز أو اشترى او سلم او استخرج او فصل او صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى - ان يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملاً وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار او التعاطى من العقاب ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من ان الحكم لم يبين الغرض من الإحراز .
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٨/١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢) .

٥٧٩ - الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وان اختصاصها فى هذا الشان مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وإذ اقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف انه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى احكام هذا القانون الذى خلا من اى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر او غيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ ، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشانها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩) .

٥٨٠ - متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الجنايات بهيئة سابقة اصدرت حكمها بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة فقرر وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النيابة العامة التى قصرت طعنها على المحكوم عليه الثانى المقضى ببراءته . وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعنين ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة . ومحكمة الجنايات بهيئة مغايرة قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة .

ولما كان نقض الحكم السابق - بالنسبة للمحكوم عليه الأول - حاصلاً بناء على طلبه وحده دون النيابة العامة ، مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن نعي النيابة العامة يكون في محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩) .

٥٨١ - إنه وإن كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضي الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة - وهي تمارس حقها في هذا التقدير - قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها وما تم فيها من إجراءات إلماما صحيحاً . ولما كانت المحكمة عند تقديرها للعقوبة التي أوقعتها على المحكوم عليه الأول قد غفلت عن أنه ما كان يجوز لها قانونا أن تتجاوز العقوبة المقضى بها عليه في الحكم الأول المنقوض وهي الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والغرامة خمسة آلاف جنيه ، وقد امتد أثر هذا الخطأ في تطبيق القانون الذي تردت فيه المحكمة بالنسبة للمتهم المذكور فشمل المحكوم عليه الثاني ، مما يتأتى معه أن المحكمة لو كانت تفطنت إلى الحد الأقصى للعقوبة الذي يلزمها القانون بالوقوف عنده بالنسبة للمحكوم عليه الأول - وهو الأصيل في الاتهام ومحور الدعوى المطروحة - لما تجاوزته بالنسبة للمحكوم عليه الثاني ولما أنزلت عليه العقوبة الجسيمة التي أنزلتها ، بما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الثاني بعقوبة مماثلة للعقوبة الموقعة على المحكوم عليه الأول وفقاً للتصحيح الذي أجرته هذه المحكمة ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع - باعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩) .

٥٨٢ - من المقرر أن ضباط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ق ٤٣ ص ١٩٥) .

٥٨٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتي الاشتراك في الاتفاق الجنائي وجلب المواد المخدرة وأعمل في حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد التي أثبتها في حقها ، فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييباً للحكم في شأن جريمة الاشتراك في الاتفاق الجنائي .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ق ١٧٦ ص ٧٧٤) .

٥٨٤ - إن ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذي قام به رجال الشرطة في الدعوى والإجراءات التي اتخذوها لضبطها - باتفاقهم مع الشاهدين - مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بإرادة المتهمين وبالترتيب الذي وضعاه لها وتمت فعلاً لحسابهما وأن ما اتخذه رجال الشرطة من

الإجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شانه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ق ١٧٦ ص ٧٧٤) .

٥٨٥ ـ من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٣٤ ص ١٥٦) .

٥٨٦ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله من رأت أن ترد الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر وهى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعنة به . وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون ان يتضمن اسناد واقعة مادية او إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعنة للمخدر مجردا من اى قصد إنما هو تطبيق سليم للقانون وليس فيه إخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ س ٣٠ ق ١٢٥ ص ٥٨٨) .

٥٨٧ ـ متى كان القانون لا يمنع من ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اثبت فى حق الطاعن الأول ارتكابه جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار واثبت فى حق الطاعن الثانى تداخله بصفته وسيطا فى بيع هذا المخدر ، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق احدهما لم يكن من شانه ان يؤدى إلى تبرئة الآخر او يجعل اسناد التهمة شائعاً بينهما شيوعاً صريحاً أو ضمنياً ، كما ان القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا أساس له من الواقع والقانون .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ق ٥٢ ص ٢٦٢) .

٥٨٨ ـ لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والإحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأية صفة كانت والتدخل بصفته

وسيطاً فى شىء من ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات ، وانه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا انه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا ينزه عنه الشارع ، ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا ، لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامى فيها ونتيجة برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ق ٥٢ ص ٢٦٢) .

٥٨٩ ـ جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو افعال إيجابية ـ أيا كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدات المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على اى نحو يراه مؤديا إلى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعلياً .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ق ١ ص ٢٢) .

٥٩٠ ـ لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رات أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وكانت المحكمة قد رات أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت انه نظراً لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من انه يتجر فى المواد المخدرة وانتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة ان تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولاً من الوصف المبين بأمر الاحالة وهو الجلب إلى وصف اخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل اسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى ارتاه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩) .

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٥ س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧) .

٥٩١ ـ لما ان من المقرر ان جريمة إحراز او حيازة المخدر من الجرائم المستمرة ، وكان وقوع الجريمة موضوع الدعوى الماثلة وان بدا بدائرة محافظة الاسكندرية وكان ضبط المخدر قد تم عند الكيلو ٥٣/٥٢ من الطريق الصحراوى إلى القاهرة فى مكان تابع لمحافظة الجيزة إلا انه ليس من شان هذا ان ينفى وقوع الجريمة بدائرة اختصاص محافظة البحيرة التى مر بها الطاعنان حيث فطن افراد الكمين الأول إلى مرور سيارتهما ، ولا يغير من ذلك الأمر أن يكون ضبطهما قد

اقتضى استمرار المطاردة حتى حدود المحافظة التالية والحكم المطعون فيه إذا اعتنق هذا النظر واعتبر ان الدفع بعدم اختصاص محكمة جنايات دمنهور على غير سند من القانون فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩) .

٥٩٢ - وإن كان الأصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وان من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا انه يجب ان تلتزم فى هذا النطاق طبقاً للمادة ٣٠٧ و٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية - بالا يعاقب المتهم عن واقعة مادية هى التى وردت بامر الاحالة او طلب التكليف بالحضور دون ان تضيف إليها عناصر جديدة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الدعوى رفعت على المتهم بوصف انه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً « كوكايين » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكانت هذه الجريمة تختلف فى اركانها وعناصرها المكونة لها عن جريمة جلب هذه المادة بغير ترخيص وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ و٤٤ سالفتى البيان - ومن ثم فإنه ما كان يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن هذه الواقعة الأخيرة التى لم تكن مطروحة عليها ولم ترد بأمر الاحالة او بورقة التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٠ س ٣٢ ق ٦٨ ص ٣٨٥) .

٥٩٣ - لماكانت المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة - قهراً عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجريمة لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها مانعاه الطاعن عن دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٠ س ٣٢ ق ١٠٩ ص ٦١٧) .

٥٩٤ - الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات ، ويبين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ او تعدل - صراحة او ضمنا - احكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، وقد نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها ، دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة

وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية في الدول المنضمة إليها ، يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه « لا تتضمن هذه المادة اى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية ، ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يؤثر في مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به في جمهورية مصر العربية .

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٤ س ٣٣ ق ٣٠ ص ١٤٩) .

٥٩٥ ـ لما كان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوطة في جميع الاحوال ـ إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ التى تحمي حقوق الغير حسنى النية ـ ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا او شريكا في الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . وإذ كان ما تقدم وكانت السيارات غير محرم إحرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدرات بالسيارة التى استخدمت في ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى أسند إليه وحده قصد الاتجار ـ أم لقائدها ـ المطعون ضده الثالث ـ والذى أسند إليه مطلق الاحراز المجرد عن اى قصد ـ أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم هذا الصدد من شانه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الاحالة دون بحث الوجه الآخر من الطعن .

(الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٤ س ٣٣ ق ٤٠ ص ٢٠١) .

٥٩٦ ـ استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج في العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص في المادة ٣٣ على عقوبة الاعدام لجريمة تصدير او جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك ، وكذا إنتاج او استخراج أو فصل او صنع جوهر مخدر وإعداد وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، فقد شابه القصور في التسبيب ذلك بانه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا ولم يستظهر اركان الجريمة التى دان الطاعن بها والادلة على ثبوتها في حقه مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ س ٣٤ ق ٢٦ ص ١٥٤) .

٥٩٧ ـ يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور . مجرد توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار في هذه المواد حرفة له سواء كان إحراز المخدر او حيازته لحسابه او لحساب غير ممن يتجرون في المواد المخدرة دلالة ذلك ان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة او الاحراز او الشراء او البيع او التسليم او النقل او تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصد الاتجار قد سلوى بينهما وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من

الحالات التى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للاتجار في المواد المخدرة .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠ س ٣٤ ق ١٦٧ ص ٨٤١) .

٥٩٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن بجريمتى جلب الجواهر المخدرة وتهريبها بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شان البضائع الممنوعة وقضى بالزامه بالتعويض الجمركى إعمالاً للمادة ٢/١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكانت هذه المادة قد أوجبت الحكم على الجانى - إلى جانب الحبس والغرامة - بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر ، فإن فيما أثبته الحكم ما يكفى بيانا للأساس الذى تساند إليه فى القضاء بالتعويض وإذ كان الطاعن - على مابين من محضر الجلسة - لم ينازع فى مقدار التعويض المطلوب أو يثر شيئاً فى خصوص عناصر تحديده فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه دفاعاً موضوعياً يحتاج تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ق ٢١٨ ص ١٠٩٤) .

موازين ومكاييل

موجز القاعدة :

— إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بتهمة حيازة سنج غير مضبوطة . إدانته أمام محكمة أول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط استناداً إلى ماورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم بضبط الميزان استئنافه يكون منصبا على حقيقة التهمة المسند إليه ....

راجع أيضا : غش .

القاعدة القانونية :

— متى كان الحكم الابتدائى قد استند فى إدانة المتهم إلى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم بضبط الميزان لديه الأمر الذى يفيد إدانته عن حيازة الميزان وليس « السنج » كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم استأنفه ، فإنه يكون على علم بحقيقة التهم المسندة إليه ويكون استئنافه فى الواقع منصبا عليها .

(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٦٧) .

مواقعة أنثى بغير رضائها

راجع : اغتصاب أنثى ـ وقاع :

مواليد ووفيات

موجز القواعد :

راجع ايضاً : أحوال مدنية .

القواعد القانونية :

١ ـ متى كانت المحكمة قد اخذت بشهادة الوفاة الصادرة من الحاخمخانة بعد أن تبين من الشهادات السلبية التى قدمت خلو الدفاتر الرسمية المعدة لإثبات الوفاة من اى بيان مخالف لما ورد بها ، فإنها لم تخطئ ، ذلك ان المادة ٣٠ من القانون المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت إمكان السكوت عن التبليغ عن الولادة او الوفاة لعلة أو لأخرى .

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٦٠) .

٢ ـ نصوص المواد الأولى والسادسة والسابعة والثانية عشر والثالثة عشرة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقوانين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منها مجتمعة ان دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمى الوالدين المنتسب إليهما حقيقة ، ذلك بان مجرد إثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن ان يجزئ فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحا للاستشهاد به فى مقام اثبات النسب ـ فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شئ

مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فإنه يعد مرتكباً لجناية التزوير فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٠٦) .

٣ ــ جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ، وذلك اخذاً من جهة بمقومات الجريمة السلبية ــ وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى ، وإيجابا من جهة اخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم مادام الامتناع عن التبليغ قائماً ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فإن القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س ١١ ص ٨٥٨) .

موانع العقاب

موجز القواعد :

ــ تقسيم القانون أحوال الاعفاء فى المادة ٢٠٥ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ إلى حالتين مختلفتين : « الأولى » وتشترط ــ فضلاً عن المبادرة بالأخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ــ أن يصدر الأخبار قبل الشروع فى التحقيق . و« الثانية » فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالأخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط ــ فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الأخبار ــ أن يكون أخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة . موضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة . تمكن السلطات من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق . لا أعفاء ١

ــ أحكام المادة ٦٣ عقوبات . لا يستفيد منها إلا الموظف والمستخدم العام عدم سريان أحكامها على موظفى وعمال الشركات التابعة لمؤسسات القطن ٢

ــ عدم إلتزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى . مثال ٣

ــ وقوع الجناية قبل اعتراف المتهم بارتكابها . عدم تمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ عقوبات ٤

ــ اقتصار الاعفاء من العقوبة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات على حالة قبول الرشوة فحسب ٥

ــ الجنون والعاهة العقلية وحدهما . هما مناط الاعفاء من العقاب وفق المادة ٦٢ عقوبات ٦

ــ تقدير توافر الاكراه أو الضرورة . موضوعى ٧

ــ علاقة الزوجية . لا تصلح سندا للقول بتوافر حالة الضرورة الملجئة إلى خرق محارم القانون .. ٨

راجع ايضا : أسباب الاباحة وموانع العقاب

القواعد القانونية

١ - تنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على انه : « يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ويجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة اما فى النوع و« الخطورة » ، فالقانون قد قسم احوال الاعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة . واشترط فى الحالة الأولى - فضلاً عن المبادرة بالأخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزورة - ان يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق . اما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى وإن لم تسلتزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، إلا ان القانون اشترط - فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار - ان يكون أخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة فموضوع الأخبار - فى هذه الحالة - يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة ، فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا اعفاء . ولما كان الطاعن يسلم فى اسباب الطعن بانه ادلى باقراره عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه باذن من النيابة العامة فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم عن اقرار الطاعن -وهو مالا ينازع الطاعن فى صحته - ان المتهم الثانى حضر إلى مسكنه فى فترة غيابه عنه وترك العملة المزيفة المضبوطة وان الشرطة داهمت منزلـه عقب عودتـه واثناء امساكه بالمضبوطات ، وكان يبين مما اورده الحكم عن واقعة الدعوى ان تحريات الشرطة التى سبقت

صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش قد دلت على قيام المتهم الثانى والطاعن بتزييف العملة المعدنية بمنزل ثانيهما . ولما كان الواضح مما تقدم أن أمر المتهم الثانى كان قد تكشف قبل القبض على الطاعن وادلائه باقراره وأن الاقرار لم يضف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من شانه تمكين السلطات من القبض على المتهم الثانى حتى يتحقق بذلك مناط الاعفاء الواردة فى الفقرة الثانية المشار إليها ، فضلاً عن ان قالة الطاعن لا يتحقق فيها معنى الاخبار فى هذه الحالة والذى يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى تسهيل القبض عليهم . ومن ثم فقد تخلفت شرائط الاعفاء بحالتيه .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧١٠) .

٢ - الأحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام . ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وإن كانت العلاقة بينه وبين من اصدر الأمر تفرض عليه طاعته ، وإذ كان ذلك ، وكان الواضح من سياق نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتاميم منشات تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة واخضاعها لاشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشان إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية ، ان الشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانونى واستمرارها فى مزاولة نشاطها ، مما مؤداه عدم اعتبار موظفى وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين العامين فى حكم المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٦) .

٣ - إن قول المتهم أن حالة العمل فى المحلج إدارته كانت تجعل من العسير الاستغناء عن العمال الذين لم يستوفوا مسوغات تعيينهم دفعة واحدة - لا تشكل حالة ضرورة تبيح له مخالفة القانون خصوصا وان العامل المعنى بالمخالفة - كما يبين من المفردات المضمومة وعقد العمل الخاص به - لم يكن عاملاً فنياً يتعذر الاستغناء عن خدمته ، وإنما كان خفيراً بالمحلج ، وبالتالى فإن ما يثيره المتهم فى هذا الشان لا يعدو ان يكون دفاعاً موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٧٦) .

٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت وقوع جنايتى تسهيل الاستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير ، قبل اعتراف الطاعن بارتكابهما - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما اثاره الطاعن فى شان الاعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، بما يدل على اطراحه .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢) .

٥ - إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢) .

٦ - مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون

او عاهة في العقل دون غيرهما . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت بادلة سائغة ، سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التى دين بها ووقت اعترافه بارتكابها في التحقيقات ، فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢) .

٧ - الفصل في الواقع الذى يتوافر به الاكراه او الضرورة هو من الموضوع ، يستقل به قاضيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧) .

٨ - العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم او خرق محارم القانون .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧) .

٩ - مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو ان يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون او عاهة في العقل دون غيرهما . فمتى كان المستفاد من دفاع الطاعن امام المحكمة هو انه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته والجاته إلى فعلته دون ان يكون متمالكا إدراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون او العاهة في العقل - وهما مناط الاعفاء من المسئولية ، ولا يعد في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو ان يكون مؤذناً بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الامر في إعماله او إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض . ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التى اوردها دون ان يرد على هذا الدفاع على استقلال لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٧٨ ص ٣٤٠) .

١٠ - لما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنين اثارا دفاعا مؤداه انهما كانا في حالة ضرورة الجاتهما إلى ارتكاب ما اسند إليهما من جرائم إذ كانا ياتمران بامر المحكوم عليه الأول بوصفه رئيسهما فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض . فضلاً عن انه مردود بما هو مقرر من ان طاعة الرئيس لا تمتد باى حال إلى ارتكاب الجرائم وانه ليس على المرءوس ان يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٤٥ ص ٦٧٤) .

١١ - من المقرر ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله . ويشترط في حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ان تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجا إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا في قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الأمطار ، فإن هذا الذى اتخذه الحكم أساساً لقضائه بنفى المسئولية الجنائية لا يصلح في ذاته سبباً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبان إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس

او وشيك الوقوع ، وإذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ، فقد كان يتعين عليه ان يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التى الجات المطعون ضده إلى إقامته على خلاف أحكام القانون ، وان يستجلى هذا الأمر ويستظهره بادلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ، او انه كان فى وسعه ان يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وسائل اخرى يتمكن بها من وقاية نفسه او غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه ، مما قصر الحكم فى بيانه .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥) .

١٢ ـ لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذى يهدد المال ـ على فهم خاطىء لأحكام حالة الضرورة وشروطها ، فإنه يكون قد تردى فى خطا تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥) .

١٣ ـ من المقرر ان حالات الاثارة والاستفزاز او الغضب لا تنفى نية القتل ، كما انه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وكونه ارتكب فعله تحت تاثير اى من هذه الحالات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٠ س ٣٣ ق ٢ ص ٢٠) .

موظفون عموميون

الفصل الأول : تحديد صفة الموظف العام

الفصل الثانى : اختصاصات وواجبات الموظف العام

الفصل الثالث : حماية القانون للموظف العام

موجز القواعد :

الفصل الأول
تحديد صفة الموظف العام

الفرع الأول. صفة الموظف العام

ــ تسوية القوانين بين موظفى الخاصة الملكية وبين الموظفين العموميين مما يجعل مزاولتهم لأعمال وظائفهم تتسم بالطابع العام ١

ــ عدم اشتراط المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لتوافر جريمة استيلاء موظف عمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال مملوك للدولة صفات خاصة فى الموظف العمومى ، كما اشترطت المادة ١١٢ عقوبات ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفاً عمومياً أو من فى حكمه وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوك الدولة ٢

ــ دخول موظفى ومستخدمى مصلحة السكة الحديد سواء قبل صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ أو بعد صدوره فى عداد من يسرى عليهم نص المادتين ١١١ المعدلة بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و١١٩ من قانون العقوبات ٣

ــ العامل بالمصانع الحربية أو بمصانع الطائرات . اعتباره من عمال الحكومة الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية عامة . دخوله فى طائفة المستخدمين العموميين المشار إليهم فى المادة ١١١ عقوبات ... ٤

ــ المراد بالموظف العمومى فى حكم المادتين ١٠٩ مكررا . ١١١ من قانون العقوبات : كل شخص له نصيب من الاشتراك فى إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيرا بشرط أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة . من هذه الأنظمة قانون الموظفين رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥١ والأنظمة الخاصة برجال الجيش والبوليس ٥

ــ الموظف العمومى المشار إليه فى المادتين ٢١١ . ٢١٣ عقوبات : هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى يناط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة او السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية يستوى فى ذلك أن يكون تابعاً مباشرة إلى

الفرع الثانى ـ من لا يعد موظفا عاما :

الفرع الثالث ـ مأمورو التحصيل والأمناء على الودائع :

الفرع الرابع ـ المكلفون بخدمة عامة :

الفصـــل الثانى
اختصاصات وواجبات الموظف العام

الفرع الأول : فى جريمة اختلاس الأموال الأميرية :

ــ جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققها . متى كان المال مسلماً إلى الموظف العام أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١ و١١٩ من هذا القانون بسبب وظيفته وبأن يضيفه إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له . مثال لتسبيب سائغ ٤٠

الفرع الثانى : فى جريمة تزوير الأوراق الرسمية :

الفرع الثالث ـ فى جريمة الرشوة :

ـــ من أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء . يكفى فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية ٥٤

ـــ الاخلال بواجب التبليغ عن الجرائم يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها متى تقاضى الموظف جعلاً فى مقابله . اعتبار من عرض الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقاً للعقاب . م ٢٦ أ . ج ٥٥

ـــ الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ٥٦

ـــ كفاية كون الموظف له علاقة بالعمل المتصل بالرشوة ، أوله فيه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ٥٧

ـــ تعيين اعمال الوظيفة . بمقتضى قانون أو لائحة . أو بتكليف من رئيس مختص . ولو صدر قرار وزارى بتنظيم العمل بين الموظفين ٥٨

ـــ اختصاص رئيس الشئون الفنية بهيئة التامينات فى استخراج شهادات التأمين على العمال ٥٩

ـــ مخالفة واجبات الوظيفة فى معنى المادة ١٠٤ عقوبات . ذات مدلول أوسع من أعمال الوظيفة . شمولها أمانة الوظيفة ذاتها ٦٠

ـــ كفاية كون الموظف له اتصال بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس ٦١

ـــ استظهار الحكم قدراً من الاختصاص يسمح للمتهم بتنفيذ الغرض من الرشوة . كفايته . أمانة الوظيفة . تفرض على سائق السيارة الحكومية . وهو موظف عام الا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له . وأن ينأى عن السعى لاستغلالها لصالحه ٦٢

ـــ نص المادة ١٠٤ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة مطلقا يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعدل واجبات أدائها . استهداف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة ، كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة الاخيرة مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . تقاضى الموظف مقابلاً على الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى هذا النص . رشوة . تستوجب العقاب . مثال ٦٣

الفرع الرابع ـ فى التبليغ عن الجرائم :

ـــ علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب . وجوب تبليغه عنها فوراً النيابة او أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى . م ٢٦ إجراءات ٦٤

الفصــل الثالث
حماية القانون للموظف العام

الفرع الأول ـ فى رفع الدعوى الجنائية :

الفرع الثانى ـ فى مسئولية الموظف عند طاعة أمر رئيسه :

الفرع الثالث ـ فى جرائم قذف الموظف والاعتداء عليه :

قذف الموظف العام :

الاعتداء على الموظف العام

الفرع الرابع ـ فى جريمة التداخل فى الوظيفة العامة بغير حق :

القواعد القانونية :

الفصل الأول

تحديد صفة الموظف العام

الفرع الأول : صفة الموظف العام :

١ ـ سوت القوانين بين موظفى الخاصة الملكية وبين الموظفين العموميين وبذلك لا يكون ثمة فرق بينهم إلا ان هؤلاء الاولين يتقاضون مرتباتهم من المبلغ الذى ترصده الدولة للمخصصات الملكية وهو ليس من أموال الملك الشخصية وإنما يتقاضاه بوصفه ملكا يزاول سلطانه المرسوم له بالدستور وما ينفق منه على موظفى الخاصة لا يعتبر انه من شئون الملك الشخصية مما يجعل مزاولتهم لاعمال وظائفهم تتسم بالطابع العام لا بالطابع الخاص .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٢٤) .

٢ ـ متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم ان المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد استولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيها ، فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وهى استيلاء موظف عمومى «أو من فى حكمه» بغير حق على مال

مملوك للدولة إذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفا عموميا «أو من فى حكمه» وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور إذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات واختار لفظ المال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال .

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٧١) .

٣ ـ أن نص الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يدخل المستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها فى عداد من يسرى عليهم نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، ولا جدال فى أن موظفى ومستخدمى مصلحة السكة الحديد كانوا ولا يزالون ـ سواء قبل صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى ١٨ من شهر اكتوبر سنة ١٩٥٦ او بعد صدوره ـ ممن يشملهم نص المادتين ١١١ ، ١١٩ سالفتى الذكر لأنه رغم صدور هذا القانون بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد «جمهورية مصر» وتغيير بعض الأوضاع فيها ، فإن المشرع لا يزال يعتبر هذه المصلحة فى عداد الفلك العام للهيئة التنفيذية كما هو مفهوم صراحة من مذكرة القانون الايضاحية .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٠) .

٤ ـ نصت المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ على انة «تسرى على موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظام موظفى الدولة» ، فالمتهم باعتباره عاملا فى احد المصانع الحربية يعتبر من عمال الحكومة الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية عامة ، وبالتالى يدخل فى طائفة المستخدمين العموميين المشار إليهم فى المادة «١١١» من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٩ س ١٠ ص ٢٨٢) .

٥ ـ يراد بالموظف العمومى ـ بحسب قصد الشارع فى المادة ١٠٩ ـ مكررا من قانون العقوبات ـ كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة ، فلا يدخل فى هذا المعنى سوى رجال السلطة القضائية وكبار رجال السلطة التنفيذية والإدارية . ولكن الشارع لم يرد أن يقصر أحكام الرشوة على هذه الطائفة فنص فى المادة ١١١ من قانون العقوبات على أن المامورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق احكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك فى إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيرا ، وإنما يشترط فيه بجانب ذلك ان يكون ممن تجرى عليهم احكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة ، وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ احد هذه الأنظمة ، وهناك انظمة أخرى خاصة برجال الجيش والبوليس وعلى هذا يدخل فى حكم الموظفين العموميين والمامورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكررا ، و ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٤) .

٦ ـ الموظف العمومى المشار إليه فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد

إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى اداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية او السلطة القضائية ـ يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى هذه السلطات او ان يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها ، ولم ينص الشارع فى باب التزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة ـ وهو الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ـ ولو اراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨) .

٧ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ـ ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات المعدلة بالقانون سالف الذكر وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ ـ يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته . ولما كان المتهم الأول بوصفه جنديا فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ، فإنه يصبح مسئولا عما يكون تحت يده من أموال او مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٢٩) .

٨ ـ هيئة قناة السويس تقوم على إدارة مرفق المرور بالقناة ، وهو مرفق عام قومى من مرافق الدولة ، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة إدارية هى قسط من اختصاصات السلطة العامة ، ومن ثم فإن موظفيها بما فيهم مرشدو الهيئة يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن رفع الدعوى الجنائية . ولما كان يبين من أوراق الدعوى انه لم يصدر إذن من النائب العام أو المحامى العام او رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد مرشد قناة السويس فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جواز الاستئناف بالنسبة إليه يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٩٧) .

٩ ـ يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتاسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة انه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتاسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الاراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضى الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ـ ثم الحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة ، إلا فى مسائل محددة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق ـ وقد افصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات

العامة كما افصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الذين اخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي هذه الشركات وذلك على خلاف موظفي المؤسسات العامة الذين اخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولة طبقا لما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ـ وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ اضاف المشرع إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على انه يعد في حكم المرتشي «الموظف العمومي» مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ان الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي لا يعد موظفا أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذي صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٤٩) .

١٠ ـ الموظف العمومي المشار إليه في حكم المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في اداء العمل الذي نيط به اداؤه سواء كان هذا النصيب قد اسبغ عليه من السلطة التشريعية في الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية ، يستوي في ذلك ان يكون تابعا مباشرة إلى تلك السلطات أو ان يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩) .

١١ ـ يبين من نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ و ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، في صريح عبارتها وواضح دلالتها ان هيئة الإصلاح الزراعي هيئة عامة من أشخاص القانون العام تقوم على مرفق من مرافق الدولة ، وتتمتع بقسط من اختصاصات السلطة العامة ، ولها الاشراف على الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي الخاضعة لها وتوجيهها في حدود القانون ، كما ان ما لها مال عام ، ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة . والعاملون فيها من الموظفين العموميين لأن العلاقة التي تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية إذ تسري عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٥٧ ص ٢٦١) .

١٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض بان المشروعات المؤممة تاميما كليا التي كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتاميم ، وتلك قاعدة عامة التزمها المشرع المصري في كل ما اجرى من تاميم رأى أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من ان تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانوني واستمرار ممارستها لنشاطها مع اخضاعه لاشراف الجهة الإدارية التي يرى الحاقه بها . ولاشك ان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذي اممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة الزجاجات في صدره واحكامه لا تتضمن ما يؤدي إلى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتاميم بل الابقاء على نظامها القانوني السابق فيما لا يتعارض مع التاميم ، وقد افصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم

اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفى الدولة وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة والتامينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بايراده اياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٣ التى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان احكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ فى شان المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وكلما راى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما اورد به نصا كالشان فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الاميرية والتسبب بالخطا الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على انه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم اولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف او المستخدم العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضدهما فى علاقتهما بالشركة لا يكونان قد اكتسبا صفة الموظف او المستخدم العام وبالتالى لا تنطبق عليهما الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ المشار إليها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتبارهما من الموظفين او المستخدمين العموميين ورتب على ذلك انعطاف تلك الحماية عليهما بتاييده لحكم محكمة اول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢٢/١٧ س ٢٣ ق ٣٠٩ ص ١٣٧٤) .

١٣ ـ المشروعات المؤممة تاميما كليا التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتاميم . وتلك قاعدة عامة التزمها المشرع المصرى فى كل ما اجرى من تاميم راى ان يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الاخذ بهذا المبدا فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى واستمرار ممارستها لنشاطها مع اخضاعها لاشراف الجهة الإدارية التى يرى الحاقها بها . ولاشك أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذى اممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة زجاجات «الكوكاكولا» تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف ولهذا اشار إليه صراحة فى صدره ، واحكامه لا تتضمن ما يؤدى إلى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتاميم بل الابقاء على نظامها القانونى السابق من حيث خضوعها للقانون الخاص فيما لا يتعارض مع التاميم . وقد افصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الأولى من

لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على موظفي وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تاكيد هذا الحكم بايراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان احكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شان المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حيث اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ـ فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام .

(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ١٧ ص ٩٦) .

١٤ ـ الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩ س ٣٢ ق ٢١ ص ١٤٧) .

١٥ ـ لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٩/ ١٩٨١ س ٣٢ ق ٢١ ص ١٤٧) .

١٦ ـ من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن رجال السلطة القضائية يدخلون فى عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن رجال القضاء لا يعدون من الموظفين العموميين فى صدد تطبيق هذا النص وبانحسار هذه الصفة عن المبلغ لفقدانه صلاحية الفصل فى الدعوى ورد عليه بانه قول ظاهر الفساد «إذ أنه من المقرر أن المراد بالموظف العام بحسب، قصد الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة ، ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم طائفة معينة من الموظفين ، فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ أن هناك طوائف من الموظفين يخضعون لانظمة خاصة كأعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وأفراد القوات المسلحة والشرطة ، ولم يثر أى جدال أو خلاف فى انهم يدخلون فى نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أما القول بأن رئيس المحكمة بعد أن جالس المتهم

المعروض أمر قضيته عليه قد فقد صلاحيته وانقطعت صلته بالدعوى فهو قول يتضمن مغالطة كبيرة إذ أن المتهمين وهما يعرضان عليه الرشوة كانا يعلمان بأنه القاضى الذى سيفصل فى الاستئناف المرفوع من المتهم الثانى وصاحب الاختصاص، وكان ما أورده الحكم فيما سلف صحيحا فى القانون ذلك بأن فقد القاضى صلاحيته للفصل فى دعوى معينة لا صلة له ـ بحسب الأصل ـ بولايته للقضاء، ولا يترتب عليه انحسار صفة الوظيفة العامة عنه فى خصوص المادة ١٠٩ مكرراً سالفة الذكر، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شان ذلك لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ س ٣٤ ق ٤ ص ٣٦).

الفرع الثانى : من لا يعد موظفا عاما :

١٧ ـ لا محل فى تعريف الورقة الرسمية للاستناد إلى المادة ٣٩٠ من القانون المدنى لأنها وردت فى الفصل الخاص باثبات الالتزام بالكتابة، ولأن موظفى بنك الجمهورية هم مستخدمون فى مؤسسة خاصة يقومون بخدمات خاصة لعملاء البنك ولحسابه، وفضلاً عن ذلك فإن هذا الاستناد فيه توسعه نطاق الجريمة الذى حدده الشارع فى المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات ومخالفة لصريح نصهما وما أوجبه الشارع فى الورقة الرسمية من أن يكون محررها موظفا عموميا وهى صفة لابد أن تلازم مرتكب التزوير بحكم القانون ـ وادخال غير الموظف العمومى فى حيز هذين النصين فيه مخالفة للقواعد الأولية فى المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ س ١١ ص ١٦٨).

١٨ ـ لا جدال فى أن أمين الشونة المختص بتحرير ايصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة واثبات بيان هذه الايصالات بدفتر الشونة ليس موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعى وهو ليس هيئة حكومية ـ فإذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الايصالات وهذا الدفتر جناية تزوير فى أوراق رسمية، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣٦).

١٩ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد اسبغ الحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المطعون ضده لمجرد كونه يعمل سائقا بإحدى الجمعيات التعاونية الزراعية التى تخضع فى اشرافها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وهو ما لا يكفى بذاته للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمتهم كى تنعطف عليه الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية طالما أن المحكمة لم تتحقق من ان المتهم يشغل منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى للهيئة العامة للإصلاح الزراعى التى هى من اشخاص القانون العام، أو أن الجمعية التعاونية الزراعية التى يعمل بها هى مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩ س ٣٢ ق ٢١ ص ١٤٧).

الفرع الثالث : مأمورو التحصيل والأمناء على الودائع :

٢٠ ـ لا يشترط فى مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ عقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يسرى عليهم قانون الموظفين، ومن ثم فإن المتهم يعتبر من

مامورى التحصيل على اساس أنه مساعد مخزنجي بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣٢) .

٢١ - متى كان مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مامورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة إلى المأمورية من المولين ، والتى تحوى أذون البريد ، ورصد هذه الأذون فى دفتر خاص ، وارسالها إلى الإدارة المحلية ، فإنه يكون أمينا على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يرصدها فى الدفاتر ويتولى ارسالها إلى الجهة الرئيسية له ، وبذلك يعتبر فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ أمينا على الودائع .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٤) .

٢٢ - لا يشترط لكي يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بامر كتابى رسمى بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية ان يقوم الموظف بعملية التحصيل .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١٨) .

٢٣ - من المقرر أن مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل إليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال ، فإذا اختلسها وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته فإنه يكون مرتكبا الجريمة المشار إليها فى المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ، ومن ثم فإذا كان المتهم حين ارتكب جريمة الاختلاس كان يعمل كاتبا بجلسة محكمة الجنح وأن المبلغ الذى اختلسه قد وصل إلى يده بسبب وظيفته ، فإنه ليس بلازم بعد ذلك أن يدلل الحكم على أنه ممن ورد ذكرهم بالمادة ١١٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٣١) .

٢٤ - يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته ، أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه ممن تخولهم وظائفهم التكليف به ، أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بامر كتابى أو إدارى - فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم المسلى بموجب ايصال موقع عليه منه بصفته أمينا لمخزن المدرسة ووقع على هذا الايصال أعضاء لجنة التموين بها ، وقد اعترف المتهم بتوقيعه على الايصال ، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة فى عهدته ، فإن الحكم إذ اعتبره من الأمناء على الودائع يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٥ س ١١ ص ٧٢٧) .

الفرع الرابع : المكلفون بخدمة عامة :

٢٥ - متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة ليباشر توزيعه على الجنود ، فإنه يكون هو المتسلط بحكم مركزه على ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند إليه مكلفا بخدمة عمومية عهد بها إليه ، ومن ثم فإن الحكم إذ دانه بالمادتين ١١١ ، ١١٩ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لا خطأ فيه .

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ق ٣ ص ٨٢٥) .

٢٦ - يقوم مشايخ الحارات فى المدن - كما يبين من مطالعة الأورنيك «رقم ٢٣» شياخات - بخدمات عامة لصالح المجتمع ، أى أنهم من المكلفين بخدمة عامة ، ومن بين هذه الخدمات استحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام - فإذا أخذ أحدهم عطية مقابل عدم احضار أحد الأشخاص المطلوبين إلى مكتب الآداب فإن عمله هذا يعد رشوة .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٧٣) .

٢٧ - مجال تطبيق المادة ١١٢ ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته ، وإذ كانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فإن المتهم - بوصفه جنديا فى الجيش - يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات - ويصبح مسئولا عما يكون تحت يديه من أموال سلمت إليه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما أم لا .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٢٥) .

٢٨ - أمين شونة بنك التسليف فى أداء ما كلف به - طبقا للقوانين التموينية - إنما يقوم بخدمة عامة تجعله فى حكم الموظفين طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وفضلاً عن ذلك فإن الأمين المذكور - فى ظل القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم التموين والاستيلاء على حصة الحكومة من القمح فى بعض السنين وفقا للأوضاع التى رسمتها تلك التشريعات - مكلف باستلام ما يرد للشونة من محصول القمح وأن يبقيه فى عهدته إلى أن يتم طلبه والتصرف فيه ، فهو بلا ريب من الأمناء على الودائع المشار إليهم فى المادة ١١٢ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٦ س ١٠ ص ٧٦١) .

الفصل الثانى

اختصاصات وواجبات الموظف العام

الفرع الأول : فى جريمة اختلاس الأموال الأميرية :

٢٩ - ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ من سنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته ، ولا يستلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشىء فى حفظ الموظف أو المستخدم الذى عهد إليه به ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٣٩٩) .

(والطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٦٣) .

٣٠ - متى كان الثابت بالحكم أن المتهم يعمل سباكا في معامل كلية الهندسة بجامعة القاهرة وانه احتجز أثناء عمله قطعة من الرصاص أخفاها في ملابسه ولم يخبر بذلك أحدا من زملائه في المعمل او رؤسائه فيه ثم حاول الخروج بها من باب الكلية فضبطه الحارس ، فإن الوصف الصحيح للواقعة انها جناية معاقب عليها بالتطبيق للمادة ١١٢ أو المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ حسبما يبين من بحث الظروف التى يعمل فيها المتهم وظروف وضع الرصاص المختلس في معامل الكلية .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٧ س ٨ ص ٩٩٦) .

٣١ - تتحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ متى كان المال المختلس مسلما إلى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك في دفاتره .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٩) .

٣٢ - لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الشيء المختلس في حيازة الموظف ، بل يكفى أن تمتد يده بغير حق إلى مال للدولة ، ولو لم يكن في حيازة الموظف .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٠) .

٣٣ - يبين من نص المادتين ١١١ و ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ان الشارع قد استحدث في المادة الأولى منهما عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر في نص المادة المذكورة ، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم والقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه في المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، وعلة تشديد العقوبة في هذه الحالة - على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون - ان اموال هذه المشروعات وان كانت اموالا خاصة إلا أن اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أوفى - اما إذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المادى وكانت الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية العامة تساهم بنصيب في مالها فإن العاملين فيها يعتبرون في حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات حسب الأحوال .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ س ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠) .

٣٤ - لا يقدح في انطباق الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم ، أنها لم تتضمن النص صراحة على موظفى الجمعيات التعاونية ، ذلك بانه فضلاً عن ان الجمعية التعاونية إن هى إلا منشأة وقد نص القانون على موظفى المنشآت ، فإن النصوص تكمل بعضها بعضا .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ س ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠) .

٣٥ - استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم في مالها بنصيب ما - أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد - فهى وحدها التى يسرى عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لاشراف إحدى الجهات الحكومية أو

المؤسسات العامة مادام الاشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة في رأس مالها .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠) .

٣٦ - إذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ مكرر من قانون العقوبات وأنزل به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وهي عقوبة غير مقررة في القانون لتلك الجناية وإنما تدخل في نطاق عقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، بحيث لا يعرف أن كانت المحكمة قد دانته بالجناية التي اشارت إليها في نهاية حكمها أو بالجناية التي تنبيء عنها العقوبة التي اصدرتها ، فإن ذلك يصم الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠) .

٣٧ - من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشيء المختلس مسلما إلى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى في ذلك أن يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للأفراد ، لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٧ ص ٢٦١) .

٣٨ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعن بأدلة منتجة انه اختلس مادتي الدبتركس والسيفين من عبواتها التي كان يضع فيها مكان ما يختلسه منها احجارا وترابا ، وعين مبلغ ما اختلسه ، وحدد قيمته ردا إلى شهادة الخبراء مما له أصله الثابت في التحقيق الذي أجرته المحكمة في الجلسة ، ولا ينازع الطاعن في شيء منه ، فلا يجديه المجادلة في تعيين مقدار ما داخله الغش وما لم يداخله ، مادام هو يسلم في طعنه بما اثبته الحكم تعيينا لمقدار ما اختلس بانه ٣٥٥ كيلوجراما من مادة الدبتركس ثمنها ٣٤٧ جنيه و ٩٠٠ م ، إذ أن الحكم اتخذ من ضبطه يقوم بالغش في مادتي الدبتركس والسيفين موضوع العجز دليلاً على اختلاسه للقدر الناقص في عهدته أيا كان .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٧ ص ٢٦١) .

٣٩ - من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات - والتي دين الطاعن بارتكابها - تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته يستوى في ذلك أن يكون المال اميريا أو مملوكا لأحد الأفراد ، لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٤ ص ٦٨٧) .

٤٠ - يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إلى الجاني بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر لوظيفته .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٤ ص ٦٨٧) .

٤١ - تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وبان يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له بأي

فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن بصفته موظفا عموميا (مأذون) قام بعقد العديد من الزيجات دون ان يثبت عقودها بدفاتر شهادات الزواج الرسمية بغية اختلاس رسومها وانه لم يقم برد هذه الرسوم إلا فى خلال التحقيق وبعد ان تتابعت الشكاوى المقدمة فى حقه ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن ادلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدى إلى ما رتب عليها ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن الذى أسسه على انتفاء نية الاختلاس لديه نظراً لضالة الرسوم وطول أمد تحصيلها وأطرحه فى قوله «وحيث أن تعمد المتهم عدم اثبات عقود الزواج التى اتهم باختلاس رسومها فى دفاتر المأذونية وسكوته على إثبات عقود الزواج التى أتهم باختلاس رسومها فى دفاتر المأذونية وسكوته على ذلك مدة طويلة وعدم تحركه لرد الرسوم إلا فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ بعد ان قطع التحقيق ضده بشأنها شوطا بعيدا رغم أن بعض هذه العقود قد عقد فى عام ١٩٥٧ ، واصراره فى كافة مراحل تحقيق الدعوى على أنه لم يعقد هذه العقود ، كل ذلك يدل دلالة واضحة على أنه انتوى اختلاس هذه الرسوم وتملكها والاحتفاظ بها لنفسه بعد تحصيلها . ولا يؤثر فى مسئوليته عن جناية الاختلاس قيامه برد المبلغ المختلس بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ لأن هذا الرد ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن جريمة الاختلاس التى ارتكبها وتوافرت عناصرها القانونية فى حقه» فإن دعوى الاخلال بحق الدفاع والقصور فى الرد على انتفاء نية الاختلاس لا يكون لها محل .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٨٤ ص ١٢٦٥) .

الفرع الثانى : فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية :

٤٢ - لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب إنشاؤها إلى موظف مختص بتحريرها ولا فرق بين أن تصدر منه أو تنسب إليه زورا بجعلها على منوال ما يحرره شكلا وصورة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٥٢) .

٤٣ - اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٥١) .

٤٤ - تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفا عموميا مختصـا بمقتضى وظيفته بتحريرها فإذا كان الثابت أن القاضى يحرر منطوق الحكم فى الرول قبل النطق به وكان القانون لا يوجب التوقيع عليه منه فإن تغيير الحقيقة فيه باصطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة أو بتعمد احداث تغيير فيه على خلاف الواقع تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٦/١٩٥٨ س ٩٠ ص ٦٦٢) .

٤٥ - لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو انها لم تصدر فى الحقيقة عنه .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٦٨) .

٤٦ - ان كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة «٧١» من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات ، فيكون التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٥٢) .

٤٧ - الشهادة الإدارية المتضمنة اثبات وفاة من يتوفى من اصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ تحرر بمعرفة العمدة وهو - موظف عمومى - تابع لوزارة الداخلية التى صدر منها منشور ينظم تحريرها - ومختص بتحريرها واعطائها الصفة الرسمية بقصد الاستعانة بها على تسجيل بعض العقود العرفية دون حاجة إلى اجراءات التوثيق ، فتغيير الحقيقة فى هذه الشهادة بتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكليف يعتبر تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٤٦) .

٤٨ - مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩) .

٤٩ - يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف ماهية تغيير الحقيقة وإلا كان باطلا . ولما كان الحكم المطعون فيه عند اثباته ما تبين من الاطلاع على المحرر المزور وايراد أقوال المدعى بالحقوق المدنية ، لم يكشف إلا عن المحرر عندما كان عرفيا فى أول الأمر وذلك باصطناع الطاعن محررا نسب صدوره زورا إلى المدعى بالحقوق المدنية عن اقراره بأن مقدم الطلب (الخفير الخصوصى) مستمر فى العمل بالدائرة التى ورث المدعى بالحقوق المدنية بعض الأطيان التى تتكون منها وأنه يوافق على تجديد الترخيص له بحيازة السلاح النارى ، وأما ما جاء تاليا لذلك فلم يفصح عنه الحكم ، فلم يبين الحكم الصورة التى تداخل بها أحد الموظفين العموميين فيه ، ومدى اتصال هذا التداخل بالبيان الخاص بالاقرار والموافقة المنسوبين كذبا إلى المدعى بالحقوق المدنية ، سواء بالتحقق من صحة هذه البيانات أو بالموافقة على صحتها أو تمهيدا لتوقيع الموظف العمومى عليها حتى تنسحب رسمية تلك الورقة على جميع ما دون بها قبل تقديمها إلى الموظف أو الموظفين العموميين مما كان يقتضى من الحكم أن يبين من هو الموظف أو الموظفين العموميين الذين تداخلوا فى المحرر ، واختصاص كل منهم فى هذا التداخل ومداه وسنده حتى يكون الحكم كاشفا عن ان المحرر الذى كان عرفيا فى أول الأمر قد انقلب إلى محرر رسمى بهذا التداخل وأن رسميته تنسحب إلى البيانات التى حررت به منذ وقت تحريره . أما وقد خلا الحكم من ذلك ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى، ويحول بينها وبين أن تقول كلمتها فى شان انقضاء أو عدم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢) .

٥٠ ـ لما كان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعي ، وهذه الورقة قد أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها ـ متى تمت صحيحة ـ قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير في وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعد تزويرا ، وكون المرأة في عصمة آخر هو من الموانع الشرعية للزواج ـ على ما سلف بيانه ـ وإثبات المأذون الشرعي خلو الزوجين من الموانع بعد إذ قرر أمامه الطاعن والمتهمة الأخرى بذلك مع أنهما يعلمان أنها في عصمة آخر ، يتحقق به جريمة الاشتراك في تزوير وثيقة الزواج مع العلم بذلك ، إذ استعمل الطاعن هذه الوثيقة بأن قدمها إلى الجهة المختصة بإثبات واقعات الأحوال المدنية سنداً إلى ما دون فيها ، وهو على بينة من أمرها فإن جريمة استعمال محرر رسمي مع العلم بتزويره تتوافر قبله ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بهذه الجريمة قد اقترن بالصواب . ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد أمسكت عن تقديم الطاعن للمحاكمة بتهمة الاشتراك في تزوير ذلك المحرر ، لأن عدم تقديمه للمحاكمة بالتهمة المذكورة ـ في هذه الدعوى ـ لا أثر له في توافر أركان جريمة استعمال المحرر المزور والتي دلل الحكم المطعون فيه على قيامها .

(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٠ س ٣٣ ق ٦٦ ص ٣٣٢) .

الفرع الثالث ـ في جريمة الرشوة :

٥١ ـ لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشي هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٧ س ٩ ص ١٧) .

٥٢ ـ ليس ضرورياً في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦/ ١٩٥٨/١٠ س ٩ ع ٣ ص ٧٠١) .

٥٣ ـ إن الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي عددت صور الرشوة قد نص على « الاخلال بواجبات الوظيفة » كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ماوقع منه ، وجاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة جديداً في التشريع عند تعديله مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجري على سنن قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص . فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، وإذن يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة في الحكم على العسكري وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة في

سبيل حمله على ابداء اقوال جديدة غير ما سبق ان ابداه فى شان كيفية ضبط المتهمة وظروف هذا الضبط والميل به إلى ان يستهدف فى ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية وهو امر تتاذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو إذا وقع منه يكون اخلالا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يكون امينا فى تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ اساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الاخلال بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلاً فى مقابله ، ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقاً للعقاب .

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٦٦) .

٥٤ ـ يكفى لكى يكون الموظف مختصا بالعمل ان يصدر إليه امر شفوى من رئيسه بالقيام به ، كما يكفى أن يكون العمل الذى دفعت الرشوة من اجله له اتصال باعمال وظيفة المرتشى ، وإذا كان العمل قد جرى فى المحاكم على ان يقوم الكاتب الأول بامر رؤسائها بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل فى دوائر المحاكم المتعددة ، وحتى توزع القضايا على الجلسات توزيعاً عادلاً ، وكان لا تعارض بين ما جرى عليه العمل وبين ما اورده نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات فإن إدانة المتهم بجريمة عرض رشوة على كاتب اول محكمة للاخلال بواجبات وظيفته بشان تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٧٩) .

٥٥ ـ يدخل فى اعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، كما يكفى فى صحة التكليف أن يصدر باوامر شفوية ـ فإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على ان عمل الساعى « المبلغ » يقتضى التردد على المكان الذى تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة فى تصفيفها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفى مامورية الضرائب ـ وهم من رؤسائه ـ فإن التحدى بانعدام احد اركان جريمة الرشوة يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥) .

٥٦ ـ مفاد نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها الموظفون العموميون او المكلفون بخدمة عامة اثناء تادية عملهم او بسبب تاديته هو امر يدخل فى واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التاديبية إذا خالفوا هذا الواجب ، ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة على الموظف العمومى للامتناع عن اداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف بها قانونا هو امر يتعلق بذمة الموظف ، فإذا وقع منه هذا الامتناع يكون اخلالا خطيرا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها اثناء تاديته عمله او بسبب تاديته ، وهذا الاخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩) .

٥٧ ـ الزعم بان العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى اعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر اخرى او وسائل احتيالية ـ وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلاً من الموظف دون ان يكون لذلك تاثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا

الاختصاص ـ فإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغا على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦) .

٥٨ ـ من المقرر في القانون أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة ، بل يكفي أن يكون له علاقة به ، أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٧٦٢) .

٥٩ ـ لا يحتم القانون أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة ، وليس فيه ما يمنع أن يدخل في أعمال الموظف العمومي كل عمل يرد عليه تكليف صادر من رئيس مختص ، و لايقدح في ذلك أن يكون هناك قرار وزارى بتنظيم توزيع العمل بين الموظفين لأن ذلك اجراء تنظيمي لا يهدر حق رئيس الإدارة في تكليف موظف بعمل خاص بإدارة أخرى .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٧٦٢) .

٦٠ ـ إذا كان الطاعنان لا يجحدان ان الموظف المعروض عليه الرشوة هو رئيس الشئون الفنية الذى يدخل في اختصاصه التفتيش على قسم الملفات المعهدة إليه باستخراج شهادات التامين ، فإن في هذا ما يجعل له اختصاصا في صدد استخراج هذه الشهادات .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٧٦٢) .

٦١ ـ ليس من الضرورى في جريمة الرشوة ان تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها ، داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفي ان يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وان يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠) .

٦٢ ـ إذا كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن انه وعد المتهم الأول ، السائق بوزارة السد العالى وهو موظف عام ، بمنحه مبلغا من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها واستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية الا يستعملها إلا في الغرض المخصصة له لقاء مصالح الجهة التابع لها ، وأن ينأى عن السعى لاستغلالها لمصلحته الشخصية ، فإن ما وقع من هذا السائق يعد إخلالا بواجبات وظيفته في حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠) .

٦٣ ـ لما كانت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة وجاء نصها في ذلك مطلقاً من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائماً أن تجرى على سنن قويم . ولما كان المشرع قد استهدف من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشكل أمانة الوظيفة ذاتها . « فإذا تقاضى الموظف مقابلاً على الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع من هذا النص كان فعله رشوة مستوجبا العقاب »

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ان الطاعن وهو باحث بمراقبة الخبرة الحسابية بجمرك الاسكندرية ورئيس اللجنة التى ارسلت إلى الجمعية لبحث موضوع الغرامة التى فرضتها مصلحة الجمارك وكان الطاعن لا يدعى خلاف ذلك فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١١٠ ص ٥٦٤) .

الفرع الرابع : فى التبليغ عن الجرائم :

٦٤ ـ التفتيش ـ كما هو معرف به فى القانون ـ هو ذلك الإجراء الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرمة الشخص بسبب جريمة وقعت او ترجح وقوعها منه ، وذلك تغليباً للمصلحة العامة على مصالح الافراد الخاصة واحتمال الوصول إلى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة ، كما يصح فى القانون استيقاف الشخص الذى يضع نفسه باختياره موضع الشبهات والريب بأفعال او باقوال تستلزم التدخل للكشف عن حقيقته ، وقد اوجبت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة اثناء تادية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة او اقرب مامور من ماموري الضبط القضائى ـ فإذا كان الثابت من الحكم ان « الصول » كان يباشر اصلاً عملاً من اعمال وظيفته ـ وهو التثبت من وجود عهدة المتهم من سلاح وذخيرة بالصوان المعد لحفظها ـ وفى تلك الاثناء وقع بصره على « المخيش » ، ولما تحرى خبره بدا له من تصرفات المتهم ما يوحى بان فى الامر جريمة تحفظ عليه وابلغ النيابة العامة بما وقع ، فلا مخالفة فيما اتاه لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٨٨) .

الفصل الثالث

حماية القانون للموظف العام

الفرع الأول : فى رفع الدعوى الجنائية

٦٥ ـ متى كان المتهم قد عين طبقاً للاوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذى نظم على غرار المصالح الاميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها سواء بسواء ، فإنه يكون فى هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق فى الافادة من الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٣١) .

٦٦ ـ متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، فإنه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب أعمال مقتضى القيد الذى استحدثه القانون سالف الذكر والذى لم يعمل به إلا بعد رفع الدعوى عليه ، ذلك ان الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٩٦) .

٦٧ ـ حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى عدل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ إجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تادية وظيفتهم أو بسببها ، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الاتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، بل أن هذا المنع يجب أن يمتد لنفس العلة التى افصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ـ وهى « أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم » ـ إلى الطعن بطريق النقض أيضاً مادام الشارع قد قصد إلى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار إليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد إلى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٠) .

٦٨ ـ أشار الشارع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ إلى الحكمة التى قصدها من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ، ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فحرم ـ فيما حرمه من اتخاذ إجراءات الدعوى ضدهم لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها حق استئناء الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا للمدعى بالحقوق المدنية ، بل ان هذا الطعن يجرى عليه حكم المنع من الطعن بالاستئناف ، مادام الطعن بالطريق العادى وغير العادى يلتقيان عند الرد إلى العلة التى توخاها الشارع من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تحصينا للموظفين من التعرض للشطط فى الخصومة .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٦ س ١٠ ص ٥٤٥) .

٦٩ ـ لا يشترط فى رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تادية الوظيفة أو بسببها ـ على ما نصت عليه المادة ٦٣ فى فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ـ ان يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يأذن أحدهم برفع الدعوى ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه . وبصدور الأذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى ومباشرتها ، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص أن هو امر بعد ذلك بتحديد الجلسة

التي تطرح فيها القضية على المحكمة وباشر إجراءات التكليف بالحضور بنفسه .
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١/٣/١٩٦٠ س ١٩٦٠ ق ١١ ص ٢٧٢) .

٧٠ - إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية على انه مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق ، تختص الرقابة الإدارية بالآتي : (ج) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين اثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم ، والعمل على منع وقوعها ، وضبط ما يقع منها . كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن « تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها واجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً عامة ، وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها باى وجه من الوجوه » فإن ذلك مما يعتبر معه ان المشرع لا يقصر حق الرقابة على الموظفين بالمعنى المفهوم في فقه القانون وإنما بسطه ليشمل العاملين في جميع الجهات والأجهزة المنصوص عليها في المادة الرابعة المار ذكرها .
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢) .

٧١ - متى كان الثابت في الحكم المطعون فيه أن الطاعنين الأول والثاني من مقاولى القطاع الخاص وقد نيط بهم مباشرة أعمال عامة من باطن الشركة المصرية للأعمال المدنية وهي إحدى شركات القطاع العام وقد عرض المذكوران الرشوة بقصد إخلال من عرضت عليهما بواجبهما عند تحديد المبلغ الواجب دفعه لهيئة التامينات الاجتماعية عن هذه الأعمال ، فإن اختصاص الرقابة الإدارية ينبسط عليهما .
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢) .

٧٢ - من المقرر ان الدعوى الجنائية إذا كانت قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها ، فإن هي فعلت كان حكمها ومابني عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة مرصود دونها ، إلى ان تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة بالواقعة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانوني رغم انه أثبت في مدوناته أن المتهم قد دفع به وكان هذا الدفع جوهريا لتعلقه بالنظام العام مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه فضلاً عن أنه وقد فصل في موضوع المعارضة مقتصراً على ترديد أسباب الحكم الذي وقف عند حد رفض الدفع بسقوط الدعوى ، فإنه يكون قد خلا من الأسباب التي بنى عليه قضاءه بالمخالفة لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بما يبطله فوق ما تقدم مما يتعين معه نقضه والاحالة .
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٨٥ ص ٣٨٤) .

٧٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار المطعون ضدهما ، الموظفين بشركة مؤممة ، من الموظفين او المستخدمين العموميين ، ورتب على ذلك انعطاف الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية عليهما بتاييده لحكم محكمة أول

درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع إليها عن حكم محكمة أول درجة بإلغائه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهمين ، وذلك طبقاً لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستانف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ق ٣٠٩ ص ١٣٧٤) .

٧٤ ـ من المقرر أن الأحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالى فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة او التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ، إذ أن المشرع قد افصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين العموميين فى هذا الشأن بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على موظفى وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تاكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شان المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وكلما راى المشرع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما اورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمى الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العموميين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواهفلا يجاوزه إلى مجال المادة ٦٣ من قانون العقوبات ـ لما كان ذلك ـ وكان الطاعن وهو يعمل سائقاً بالشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور لا يعد موظفاً او مستخدما عاما فى حكم هذه المادة فلا يجوز له الاحتماء بما ورد فيها .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤ س ٢٥ ق ١٦٣ ص ٧٥٦) .

٧٥ ـ الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام او رئيس النيابة

إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم اثناء تادية الوظيفة او بسببها .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٨١٢/٩ س ٣٢ ق ٢١ ص ١٤٧) .

الفرع الثانى - فى مسئولية الموظف عند طاعة أمر رئيسه :

٧٦ - اورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحجروا فى اداء واجباتهم او يترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع أساساً لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن انه قام ايضاً بما ينبغى من وسائل التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وان اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل فى ظروف تجعله يعتقد انه وهو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملاً له صبغته الرسمية وارتكب فعلاً ينهى عنه القانون تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه الذى تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولاً على اى الاحوال .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٣١) .

٧٧ - من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وانه ليس على المرءوس ان يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعن بالاحتماء بحكم المادة المذكورة فى مجال تحميله السيارة قيادته حمولة تزيد عن المسموح به إطاعة منه لأوامر رؤسائه - على فرض حصوله - يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيداً من محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤ س ٢٥ ق ١٦٣ ص ٧٥٦) .

الفرع الثالث - فى جرائم قذف الموظف والاعتداء عليه :

- قذف الموظف العام :

٧٨ - يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظفين ان يكون صادرا عن حسن نيه اى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة . أما إذا كان القاذف سيىء النية ، ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن واحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى اسندها إلى الموظف ، وتجب ادانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ١٣٢) .

٧٩ - استقر قضاء محكمة النقض على ان كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو ان يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نيه ، اى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة

العامة ـ لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، و لايقبل من موجه الطعن في هذه الحال إثبات صحة الوقائع التي اسندها إلى الموظف ، بل تجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥) .

— الاعتداء على الموظف العام :

٨٠ ـ إن الشارع أطلق حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومي أو المستخدم متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به . يستوى في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من ادائه مستقبلاً طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو اجتنابه اداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٩٣) .

٨١ ـ لا يعتد بالباعث في جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات ، وإنما يكفى لتوافر الركن الأدبى في تلك الجرائم أن يرتكب الجاني الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التي لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائي العام .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢) .

٨٢ ـ متى كان الحكم قد اثبت في حق الطاعنة ـ بما لا تنازع في صحة اسناد الحكم بشأنه ـ انها قامت بتحريض الأهالي المتجمعين ضد رجال القوة وانها أمسكت بمفتش التموين محاولة منعه من ركوب السيارة ، فإن ذلك يكفى لتحقق الركن المادى للجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعنة من تعديها قد انصرف إلى حمل المجني عليهم بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهم هو ضبط الطاعنة وكمية الخبز اللازمة للتحقق من جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فإن ذلك يتوافر به الركن الأدبى للجناية المذكورة .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩) .

٨٣ ـ إن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكافة الطرق التي بينتها هي افعال إعانة للجاني على الفرار مما لم يكن في ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور . يعاقب عليه القانون ـ مثل التعدى على موظف عمومي كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بأن المراد من عبارة « وأما باخفاء أدلة الجريمة » الواردة بها إنما هو الاخفاء الذى ماكان القانون يعاقب عليه ، أما إذا كان اخفاء أدلة الجريمة مكونا في ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا فإن مثل هذه الصورة التي يقرر لها القانون عقابا خاصا وإن كانت في الواقع اخفاء لتلك الأدلة ـ لم يبعث عليه أولاً وبالذات سوى إعانة

الجانى على الفرار من وجه القضاء ـ ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة « وإما باخفاء أدلة الجرية » بل أن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها . وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون وفى أن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩) .

٨٤ ـ من المقرر أنه يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان فى غير أوقات العمل الرسمية ، ومن ثم فإن القول بأن الشرطيين .. ..و .. .. كانا فى وقت الراحة مردود بأنهما كلفا بمرافقة النقيب .. .. أثناء قيامه بضبط المتهم الأول . ومن ثم فقد وقع الاعتداء عليهما أثناء تادية وظيفتهما وبسببها .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩/٧٦١١١/١ س ٢٧ ق ١٨٨ ص ٨٢٤) .

٨٥ ـ من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ ، ٢ مكررا لا تتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملاً من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه ، أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه » . .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٢ ص ٧٣٠) .

٨٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر . وظيفة الضابط المجنى عليه وما إذا كان العمل الذى منعه الطاعنان من أدائه يدخل فى أعمال وظيفته أم لا ، بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة ، فإن الحكم يكون قاصراً فى بيان هذا الركن من أركان الجريمة التى أدانهما بها .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٢ ص ٧٣٠) .

الفرع الرابع ـ فى جريمة التداخل فى الوظيفة العامة بغير حق :

٨٧ ـ متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم والتى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال إلى موضع الصفة منها وخدش حياءها ، فإن هذا مما تتحقق به جريمتا هتك العرض بالقوة والتدخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٢٧) .

مياه غازية

موجز القواعد :

ـــ وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية ، والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . المادتان ٢ و٧ من مرسوم المياه الغازية . الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير . غير مقبول . يستوى فى تطبيق حكم المرسوم المذكور أن يكون مرجع البكتريا تفاعلاً طبيعيا أو تلوث المياه . طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وعدم مطابقتها معايير المياه النقية ٢

ـــ جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك تحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية ٣

راجع ايضا : غش

القواعد القانونية :

١ ـ يتحقق العنصر المادى فى جريمة ـ إنتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع ـ باحتوائها على مواد غريبة بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد ضارة بالصحة ، أو غير ضارة .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠١٧) .

(والطعن رقم ١٢٣٩ و١٢٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ لم ينشر) .

٢ ـ صراحة نص المادتين الثانية والسابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ ـ فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا وان تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من الموارد العمومية فى مناطق الإنتاج والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبانها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بان البكتريا لا ترى بالعين المجردة ، إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم ان يكون مرجعها تفاعلاً طبيعيا او تلوثا بالمياه طالما ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وانها لا تطابق معايير المياه النقية .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٧٩) .

(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٧) .

٣ ـ جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون ان يقتضى ذلك تدخلاً إيجابياً لأحداث هذا الأثر المؤثم .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٧) .



نسب ـ نشر أخبار كاذبة ـ نصب ـ نظام عام ـ نفقة ـ نقابات ـ نقد ـ نماذج صناعية ـ نهب ـ نوادى رياضية

نسب

راجع عزو طفل إلى غير والديه .

نشر أخبار كاذبة

موجز القاعدة :

ـ شروط تطبيق المادة ١٨٨ عقوبات .

القاعدة القانونية :

ـ يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الاخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً وان يكون ناشره عالما بهذا الكذب متعمداً نشر ما هو مكذوب فإذا كان الحكم لم يورد شيئاً عن كذب الخبر فى ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصراً لعدم استظهاره عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها .

(جلسة ٢٠/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٥١ سنة ٢٢ ق) .

نصب

موجز القواعد :

الفصل الأول :
أركان جريمة النصب :

الفرع الأول : الطرق الاحتيالية

الفرع الثانى : اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

الفرع الثالث : التصرف فى مال غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه :

الفصل الثانى

التسليم

الفصل الثالث

الضــــرر

الفصل الرابع

القصد الجنائى

الفصل الخامس

متى يعد استخدام الموظف لوظيفته نصبا

الفصل السادس

جريمة الشروع فى النصب

الفصل السابع

تسبيب الحكم فى جريمة النصب

الفصـــل الثامن
مسائل متنوعة

القواعد القانونية :

الفصل الأول
الاحتيال

الفرع الأول : استعمال طرق احتيالية

١ - يجب فى جريمة النصب ان تكون الطرق الاحتيالية التى استعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب وإذا فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ماوقع من المتهمين نصباً بناء على انهما توصلا إلى الاستيلاء على المال من المجنى عليها عن طريق إيهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب اموالها . والاستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة . وكانت قد قالت فى حكمها مايفيد ان الحادث المشار إليه وقع فعلاً وان المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت ان ذكره لها المتهمان ، فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتيالية كما هى معرفة به فى القانون .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٤٢٢ سنة ١٦ ق) .

٢ - يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب باعمال خارجية او مادية تحمل على الاعتقاد بصحته . فعسكرى البوليس الذى يستولى بعد تنفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بايهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات « قديم » .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤١٩ سنة ٢ ق) .

٣ - إن القانون فى جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لإيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب او لإحداث الأمل بحصول ربح وهمى يوجب ان تكون هذه الطرق من شأنها توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق مايدعيه المتهم ، وان تكون الأكاذيب التى صدرت من المتهم مؤيدة باقوال اخرى او مظاهر خارجية فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم - مستعينا ببعض السماسرة - اوهم المجنى عليهم برغبته فى ان يبيع لكل منهم المنزل المملوك له

ولوالدته ولإخوته ، وقدم إلى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه ، وكان فى كل مرة يحصل على مبلغ دفع مقدماً على سبيل العربون ويحرر بالبيع عقداً ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائى قابل التسجيل ، فإن استعانته بسمسار لإيجاد مشتر للمنزل ، وتقديمه مستندات الملكية وعقود الإيجار وسند الوكالة عن والدته وإخوته واحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع ـ فإن الوقائع المتعلقة به صحيحة وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجنى عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة للاحقين : لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية إلى احد من المشترين لعدم تسجيل العقود ، ثم ان المتهم إذا كان قد بيت النية على عدم اتمام اية صفقة فإن نيته هذه لم تتعد شخصه ولم يكن لها اى مظهر خارجي يدل عليها وقت التعاقد فلم يكن لها من تاثير فى حمل المجنى عليهم على دفع المبالغ المستولى منهم عليها .

(جلسة ١٩٤١/٥/٢٦ طعن رقم ١٣٩٧ سنة ١١ ق) .

٤ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهم صادف المجنى عليهما فى الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهي باعتبار انهما صالحتان للاستعمال مع انهما سبق استعمالهما . وكان كل ما وقع منه فى سبيل التاثير فيهما لشراء التذكرتان لا يعدو الكذب المجرد من اى مظهر خارجي يؤيده ، فلا عقاب وخصوصا إذا كانت التذكرتين لم يحصل فيهما اى تغيير بعد استعمالهما ، والمكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شانه ان يلقى فى روع المشترى ثقة خاصة فى البائع .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١١ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٥ ق) .

٥ ـ إذا اخذ قرار قاضى الإحالة بالوقائع التى تضمنها وصف التهمة المقدمة من النيابة فيما يتعلق بجريمة النصب ومن هذه الوقائع « إن المتهم الثانى ايد المتهم الأول فيما اوهم به المجنى عليه من انه قادر على استرداد مواشيه المسروقة ، فلا يصح بعد هذا ان يصور القرار الواقعة على انها مجرد وعد كاذب من المتهم الأول باستحضار المواشى لا يكفى وحده لتكوين جريمة النصب مادام لم يصطحب باى نوع من طرق الاحتيال لحمل المجنى عليه على تصديق هذا الادعاء ، ذلك بان هذا الوعد الصادر من المتهم الاول قد صحبه توكيد من المتهم الثانى بصحة مزاعم المتهم الأول وتاييداً لما ادعاه من القدرة على رد المواشى المسروقة ،. ومثل هذا التوكيد يعتبر قانونا من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق المتهم فيما يزعمه من الادعاءات وبهذه الاعمال الخارجية يرقى كذب المتهم إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٥ ق) .

٦ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم كان يحضر اقراصا من مادة اخرى خلاف المادة التى تعمل منها اقراص « اسبرين باير » الحقيقية واقل منها بكثير فى الاثر فى تسكين الآلام والأوجاع ، ويضع هذه الاقراص فى غلافات من الصفيح عليها علامة « باير » ويوزعها على الجمهور بواسطة شخص آخر كان يقرر للمشترين ان المتهم وكيل شركة باير ، وتمكن المتهم بهذه الطرق والأساليب من بيع كمية كبيرة من الأسبرين الذى حضره واستولى على مبالغ بسبب ذلك فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة النصب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات قديم .

(جلسة ١٩٣٧/٣/٢٢ طعن رقم ٨٨٢ سنة ٧ ق) .

٧ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجنى عليه كانت بيده ورقة يانصيب فذهب عند ظهور نتيجة السحب إلى احد المشتغلين ببيع هذه الأوراق ليستعلم منه عما إذا كانت ورقة رابحة أم لا ، فتناول البائع كشوفا واخذ يقلب فيها ثم اخبره بان ورقته ربحت ثمانين قرشاً في حين انها كانت قد ربحت مائتي جنيه ، وكان مع هذا البائع شخص آخر تظاهر هو ايضاً وقتئذ بالكشف عن رقم الورقة ثم أيد البائع في قوله ان الورقة ربحت ثمانين قرشاً فسلم صاحب الورقة ورقته إلى البائع واخذ منه خمسة وسبعين قرشاً ، وبعد ذلك حصل البائع لنفسه على القيمة الحقيقية التي ربحتها الورقة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها اركان جريمة النصب . لأن الطرق التي سلكها البائع لم تكن مجرد اكاذيب بل هي من الطرق الاحتيالية ، إذ انها اقترنت بمظاهر خارجية هي تناول كشوف الأرقام الرابحة والتقليب فيها والاستعانة بالغير في اقناع صاحب الورقة بصحة الواقعة المكذوبة حتى انخدع فسلم الورقة إليه .

(جلسة ١٩٣٧/٤/٢٦ طعن رقم ٨٩٤ سنة ٧ ق) .

٨ - إذا رهن المتهم تمثالاً من النحاس على انه من الذهب وحصل من المرتهن على مبلغ اعلى من قيمة التمثال بكثير ، فركن الطرق الاحتيالية لا يتوافر في هذه الحالة إذا كان الأمر في ذلك لم يتجاوز عرضا من المتهم الراهن وقبولاً من المجنى عليه المرتهن . اما إذا كان العرض قد تعزز من جانب المتهم بتدخل شخص آخر ايد مدعاه فإن ذلك يكفي لعده من الطرق الاحتيالية التي تكون ركن جريمة النصب ولا يؤثر في الأمر إذا كان الاثنان فاعلين في الجريمة مادام الأمر قد تم بتدبير سابق بينهما واتفاق عليه .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١٨٠ سنة ٢٠ ق) .

٩ - إذا كانت واقعة الدعوى ان زيداً اتصل تليفونياً بالمجنى عليه وابلغه أن لديه تاجرا عنده كمية من الورق يرغب في بيعها ويطلب مبلغ اربعمائة جنيه ثمناً للطن الواحد منها ، ولعلم المجنى عليه بحاجة المطبعة التي يديرها للورق انبأ اصحابها بذلك فقبلوا وكلفوه اتمام الصفقة فاتصل بزيد فافهمه بانه على موعد مع صاحب الورق وأن هذا يشترط أن يتسلم كامل الثمن مقدماً ، فاعد هو نصف المبلغ واصطحبه زيد إلى منزل قال إنه لذلك الصاحب . وهناك تحدثا مع هذا الصاحب في الأمر فتمسك بدفع الثمن كاملاً إليه عند تسليم الورق . وطمأن المجنى عليه إلى انه سيكتب له قبل ذلك ورقة بالبيع فخرج هذا لتدبير باقي الثمن ، ولما عاد به إليهما واستوثق الصاحب من ذلك اخبره انه ليس هو مالك الورق وإنما هو وسيط في البيع وانه سيبعث خادمه ليستدعي المالك او يحضر مفتاح المخزن ، وغادر الغرفة التي كانوا مجتمعين فيها ثم عاد قائلاً انه ارسل الخادم فعلاً ، ولما استبطا المجنى عليه الخادم استصحبه هذا الوسيط واركبه هو وزيدا في عربة إلى المنزل وخرج مدعيا انه لم يجده وانه سيبحث عنه في المكان الذي دله عليه أهل منزله ، وبعد ان نزل من العربة إلى مكان ثم إلى آخر بدعوى انه يبحث عنه فيهما عاد فوقف بالعربة أمام منزل قال إن فيه مكتب البائع . ثم طلب من زيد أخذ النقود من المجنى عليه ومرافقته بها حتى يدفعاها معاً للبائع ثم يرجعا لتسليم المجنى عليه صفقة الورق من مكان وجوده فاعطى المجنى عليه زيدا ظرفاً به النقود فنزل به هذا من العربة ورافق الوسيط إلى المنزل . وهناك تسلم منه المبلغ ثم هرب به بعد ان غافله وصعد في المصعد الكهربائي ثم خرج من باب آخر للمنزل - فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب بالنسبة إلى ذلك الوسيط . اما القول بعدم تكامل اركان هذه الجريمة . بناء على أن تدخل زيد لم يكن من

شأنه تاييد مزاعم الوسيط بل كان مجرد ترديد لتلك المزاعم ، وانه من جهة اخرى لم يكن وليد اتفاق سابق بينهما ـ اما القول بذلك فقد كان يصح لو لم تكن واقعة الدعوى فى غير الناحية التى بحثتها المحكمة ـ كما اثبتته بحكمها ـ تتوافر فيها الطرق الاحتيالية كما يتطلبها القانون . فإن الوسيط لم يتوصل للاستيلاء على مال المجنى عليه بمجرد الأكاذيب التى صدرت منه ، بل انه استعان بمظاهر خارجية خلقها ليدعم بها اكاذيبه تلك المظاهر التى انتهت بان القى فى روعه على الصورة الواردة فى الحكم إنه لن يتسلم النقود بنفسه بل أن زيدا سيرافقه بها ويسلمها معه لصاحب الورق عند اتمام الصفقة مما كان له هو وماسبقه من المظاهر اثره فى خدع المجنى عليه حتى صدقه ـ أما زيد فإنه مادام الثابت بالحكم انه كان حسن النية فيما وقع منه غير ضالع فى الجريمة مع الوسيط فلا شيء عليه فيما فعل .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٠٧٦ سنة ١٤ ق) .

١٠ ـ إن استعانة شخص بآخر او بآخرين على تاييد اقواله وادعاءاته المكذوبة للاستيلاء على مال الغير يرفع كذبه إلى مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب . فإذا ايد شخصان كل منهما الآخر فى انه قادر على رد الأشياء المسروقة . واكد كل منهما صحة مزاعم الآخر فى القدرة على إعادة هذه الأشياء لصاحبها فإن هذا التوكيد وذلك التاييد يعتبران من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمان من الادعاءات . وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها الجريمة ولا يغير من هذا النظر ان يكون الشخصان فاعلين اصليين فى النصب او يكون احدهما فاعلاً والآخر شريكا او احدهما فاعلاً والآخر حسن النية ، إلا انه يشترط دائماً لوقوع الجريمة بهذه الطريقة ان يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق كما يشترط كذلك أن يكون تاييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . فلذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا هو قصر عن هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض والإبرام لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ويتعين لذلك نقضه .

(جلسة ١٩٣٨/٣/١٤ طعن رقم ٢٦١ سنة ٨ ق) .

١١ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن زيداً المحجوز عليه له منزل عليه اوامر اختصاص مسجلة سابقة على سنة ١٩٢٤ وقد رهن هذا المنزل بعد هذا التاريخ إلى شخص ما نظير مبلغ من المال قبض بعضه واخفى أمر الحجز عن المجنى عليه ولكى يخفى اوامر الاختصاص ايضاً على المجنى عليه استخرج شهادة من محكمة مصر الأهلية بخلو هذا المنزل من التصرفات والتسجيلات عن المدة من سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ١٩٣٢ ثم زور فى هذه الشهادة بان محا رقم (٤) من سنة ١٩٢٤ وكلمة اربعة وجعلها رقم (١) وكلمة (واحد) فصارت بذلك سنة ١٩٢١ فهذا الذى اثبته الحكم كان لاعتبار ما وقع منه طرقاً احتيالية من شانها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة وهى انه غير محجوز عليه وان المنزل خال من التصرفات العقارية وانه توصل بذلك إلى الاستيلاء على مبلغ من المال مما يجب عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ ع .

(جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ طعن رقم ١٤٤٠ سنة ٦ ق) .

١٢ - إن مجرد تقديم سند مزور إلى الحارس المعين على أشياء محجوزة ، والتوصل بذلك إلى الاستيلاء عليها منه ، يكفى قانونا لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب بإيهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعة مزورة . والقول بانعدام هذا الركن استناداً إلى ان الحارس امى وكان فى مقدوره التحقق من صحة السند الذى قدم إليه لو رجع إلى صاحب التوقيع على السند هو دفع موضوعى لا يصح عرضه على محكمة النقض .
(جلسة ١٩٢٧/١/٢٥ طعن رقم ٣٠٢ سنة ٧ ق) .

١٣ - إنه وإن كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه ، لأن القانون يوجب دائماً أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته إلا انه يدخل فى عداد الأعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق او مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد انها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا . فإذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم واعتبرها مكونة لجريمة النصب هى أن المتهم تقدم إلى دائنه بسند مزور ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر واوهمه بصحة هذا السند وبانه حرر باصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلى الذى تحت يده هو وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح - فهذا الحكم لا يكون مخطئاً لأن ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه بل هو من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب إذ الكذب الذى اثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقرونا بعمل آخر خارجى هو السند الذى تقدم به إليه على اعتبار انه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهدا له من غيره اقنع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة .
(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ طعن رقم ٤٤ سنة ٩ ق) .

١٤ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم أوهم المجنى عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة فى احد البنوك « البنك البلجيكى » وايد دعواه بأوراق تشهد باطلاً بانها صادرة من هذا البنك وان له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه ، فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تاميناً ، فهذه الواقعة تكون جريمة النصب ، لأن ما ادعاه المتهم للتأثير فى المجنى عليه من القدرة على تعيين الموظفين بالبنك إنما كان غير صحيح ، والأوراق التى قدمها له ليدعم بها مدعاه إنما كانت مزورة وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .
(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٩ ق) .

١٥ - إن ركن الاحتيال فى جريمة النصب لا يتوافر فقط باستعانة الجانى فى تأييد اكاذيبه على المجنى عليه باشخاص آخرين أو بمكاتيب مزورة بل هو يكون متوافراً كذلك إذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه ان يؤيد مزاعمه فإذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه ، واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ، ثم أخذ يتحدث إلى بيضة ويرد على نفسه باصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليهم انه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فإنه يعد مرتكبا لجريمة النصب .
(جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق) .

١٦ - إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هي أن المتهم أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وإمكانه شفاءا لزوجة من العقم ، واخذ يحدث أصواتاً مختلفة يسميها باسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرا التعاويذ ، وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات ، فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان فى حقه . ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التى وقعت على المجنى عليه مادام انه قد اثبت حدوثها جميعاً فى خلال فترة حددها ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ١٠٠٠ سنة ٢٢ ق) .

١٧ - إن القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبنية على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . فما دامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها ان المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من اجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ طعن رقم ١٩٦٥ سنة ٢٢ ق) .

١٨ - مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم ، والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقبا عليها ، بل يجب أن يكون مصحوبا بطرق احتيالية فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٥٦ سنة ٧ ق) .

١٩ - إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهمين استوليا على مبلغ من المال من المجنى عليه بأن قدما له قطعا نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب وأوهماه بأنها قطع ذهبية ورهناها إليه ضمانا للوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتى النصب والغش ، ومادام القانون ينص على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد ، ومادام لا يوجد أى مبرر للقول باستثناء أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من الحكم المتقدم المقرر فى القانون العام ، فإنه يكون من الخطأ اعتبار هذه الواقعة غشاً تجارياً فقط .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٠ طعن رقم ٤٠٩ سنة ١٨ ق) .

٢٠ - متى قام المتهم بايهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلاً من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فإن هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨٦) .

٢١ - متى كان المتهم قد أوهم المجنى عليه بمشروع تجارى وهمى وأيد ادعاءه بأوراق تشهد كذباً باتجاره مع أخرين فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه النقود التى طلبها، فإن ما فعله تتحقق به طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨٦) .

٢٢ ـ إذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبتغى السداد و إنما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييداً لزعمه مبلغاً ووقع سندات بما يؤدى قيمة باقى الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين وبالتنازل عن الحجز حتى إذا ما تم له ما أراد تحت تأثير الحيلة أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعد لها ما اتخذه ليحصل على المخالصة . فإن هذا يكفى بذاته لأن يعتبر من المظاهر الخارجية المؤيدة لمزاعمه مما تتوفر به الطرق الاحتيالية .

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٥١) .

٢٣ ـ إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم فى حق المتهم هى أنه تظاهر بالشراء من المجنى عليها وساومها على البيع ووصل إلى تحديد ثمن معين ، ثم استعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة باعطائها ورقة ذات عشر جنيهات وكلفها بصرفها ثم عاد إليها وطلب منها الورقة ـ وهى تملك فيها جنيهين ـ فأخذها وهرب بها ، فإن هذه الوقائع إذ ثبتت فى حق المتهم وصحت نسبتها إليه تكون قانونا جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ويكون قضاء المحكمة الاستئنافية ببراءة المتهم منطويا على خطأ فى تطبيق القانون وفى تاويله مما يستوجب نقض الحكم ، ولما كان هذا الوصف لم يوجه إلى المتهم ولم يتسن للدفاع ان يتناوله فى مرافعته ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٩ س ١١ ص ٩٥) .

٢٤ ـ الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب ، واستعمال الجانى لها يعد عملاً من الأعمال التنفيذية . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها « الطاعن الثانى » وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع مبلغ من النقود له فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليما إذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٤٣) .

٢٥ ـ جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجنى عليه وغشه . ولما كانت المحكمة قد استخلصت أن غشا لم يقع على المجنى عليه ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س ١٤ ص ٦١٢) .

٢٦ ـ متى كانت المحكمة قد تبينت أن عقد البيع يتضمن شرطاً باخلاء الأرض المبيعة من المبنى القائم عليها ، وأن ثمت اتفاقاً بين طرفى العقد على جزاء معين عند الاخلال بشروط العقد ، ورأت فى حدود سلطتها التقديرية أن استيلاء المطعون ضده الأول على المبلغ المدفوع قد حصل تنفيذاً لهذا العقد وأنه كان يعتقد قدرته على الوفاء بإلتزامه مما تنتفى به أركان جريمة النصب ، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س ١٤ ص ٦١٢) .

٢٧ ـ يجب لتوافر جريمة النصب ان تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى اراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى ان يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية .

ولما كان الحكم قد استخلص من اقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل ان يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصنه الحكم له صداه من اقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع ادانتهما عن جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦) .

٢٨ ـ استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد اقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه ـ يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ق ٢٧١ ص ١٢٧٣) .

٢٩ ـ إذا كان ما اثبته الحكم فى حق المتهم انه توصل عن طريق المتهمين الأول والثانى إلى الاستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجنى عليه بواسطة ايصال مزور على هذا الأخير ، فإن ذلك يتوافر به ركن الاحتيال فى جريمة النصب كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٢ ص ١١٣٧) .

٣٠ ـ جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٤٠ ص ١٨٣) .

٣١ ـ إذا كان يكفى لتكوين ركن الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة او المنقولة ان يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، وان يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، إلا انه لا تصح إدانة غير المتصرف ـ والوسيط كذلك ـ إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بانه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلاً او شريكا .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٤٠ ص ١٨٣) .

٣٢ ـ إن جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ، فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ق ١١٨ ص ٤٨١) .

٣٣ ـ من المقرر أن الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وان استعمال الجانى اياها يعد من الأعمال التنفيذية .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨) .

٣٤ ـ إن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد اقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على

تصديق تلك الإدعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ق ٢٨٩ ص ١٢٨٦) .

٣٥ - من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥٠ ص ٢٢٦) .

٣٦ - من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ، ويدخل في عداد هذه الأعمال استعانة الجانى في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم في مدوناته أن وكيل المالك دفع بتزوير العقد المنسوب إليه صدوره منه والمقدم من المطعون ضدهما للمجنى عليه الذى قام بمقتضاه بدفع جزء من الثمن إليهما ، فإن المحكمة إذ خلصت إلى تبرئة المطعون ضدهما استنادا إلى تخلف ركن الاحتيال دون أن تعنى بتحقيق ما أثاره وكيل المالك من تزوير عقد البيع حتى تصل إلى وجه الحق في الأمر ، أو أن تدلى برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ، يكون حكمها معيبا .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٧٩ ص ٣٦٩) .

٣٧ - جريمة النصب - باستعمال طرق احتيالية - لا تتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته - لما كان ذلك - وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتهم في تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة الأوراق التى قدمها والتى قال الحكم عنها أن ظاهرها يؤيد ما زعمه للمجنى عليه وهل كانت صحيحة أم مزورة وهل رمى المتهم من تقديمها خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله وأثرها في ايهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١٢ ص ٥٣) .

٣٨ - من المقرر أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه ، يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ق ١٢٢ ص ٥١) .

٣٩ - إن جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه ، وقد نص القانون على أن

الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شانها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١١٩ ص ٦١٤) .

٤٠ - قيام الطاعنين بايهام المجنى عليهم ان فى مقدورهما شفائهم من امراض وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير الجانى فى جلسات كان يعقدها الطاعن الأول مستعيناً فى ذلك بزوجته الطاعنة الثانية التى كانت تتظاهر بتحضير الجان وهى تتكلم بكلمات غير مفهومة ومستعينا كذلك باحجبة مثلثة الشكل مدونا عليها إشارات غامضة بالمداد الأحمر . موهمين المجنى عليهم بشفائهم وذويهم من امراضهم التى تجلبها الشياطين . تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٢٧ ص ٦٥٤) .

٤١ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد والمكملة اسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن وآخر اوهما المجنى عليهم أولياء امور التلاميذ الراغبين فى اجتياز المرحلة الابتدائية بان فى مكنه ابنائهم أن يلتحقوا بمدرسة الشعب الخاصة بالباجور باعتبارها معتمدة من وزارة التربية والتعليم وإن يتقدموا عن طريقها لامتحان الشهادة الابتدائية وقاما بتحصيل مبالغ من المجنى عليهم بوصف انها اقساط مدرسية مقابل ايصالات تحمل اسم هذه المدرسة على الرغم من انتهاء الترخيص بها مما لا يمكن معه ان تصدر المنطقة التعليمية ارقام جلوس للدارسين فيها لأداء الامتحان ، وكان مفاد ما أورده الحكم ان الطاعن وآخر اوهما المجنى عليهم بمشروع كاذب فانخدعوا به وتوصلا بهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ الموضحة بالأوراق من المجنى عليهم ، فإن ما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به ركن الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب التى دين الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٨٦ ص ٨٩٦) .

٤٢ - إيراد الحكم ان المتهمة لم تقتصر على مجرد الاقوال فقط بوجود مشروعها التجارى الكاذب وما ستحققه للمجنى عليهم من ورائه من ارباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وافعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلاً عن عرضها اقمشة مستوردة على انها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقاً احتيالية فى مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٩١ ص ٩٢٧) .

٤٣ - لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهمة على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٩١ ص ٩٢٧) .

٤٤ - إن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شانها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او إحداث الأمل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الأمور المبينة على

سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩١ ص ٩٢٧) .

٤٥ - من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوباً باعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩١ ص ٩٢٧) .

٤٦ - من المقرر أن ركن الاحتيال المتطلب فى جريمة النصب يتوافر إذا استعان الجانى باى مظهر خارجي من شانه ان يؤيد مزاعمه . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم هى « ان المتهمة اوهمت المجنى عليها بقدرتها على الاتصال بالجان وإمكانها من شفائهم من امراضهم وإجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام ، وتوصلا منها إلى ذلك اعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت ببعض الاحجبة والأوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبتها مسبحة طويلة » . فإن هذه الافعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ق ٩٧ ص ٤٥٧) .

٤٧ - نص القانون على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شانها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الأمل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ق ٨ ص ٥٢) .

٤٨ - لما كان من المقرر ان مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية او مظاهر تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها - الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ق ٨ ص ٥٢) .

٤٩ - لما كان من المقرر ان جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذبا وانتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون وإن نص على ان الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا انه يجب ان يكون من شانها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة او إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها ، كما ان من المقرر ان مجرد الإدعاءات والأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة النصب

باستعمال طرق احتيالية ـ بل يشترط القانون ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

(الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨ س ٣٤ ق ١٩ ص ١١٤) .

٥٠ ـ يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تاييد الاقوال والإدعاءات المكذوبة ، ان يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لامن تلقاء نفسه بغير طلب او اتفاق ـ وان يكون تاييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تاييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع فى الدعوى الراهنة قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالادلة السائغة ان المطعون ضدها الأولى قد تزوجت بالطاعن بمعاونة المطعون ضدهما الثانى والثالث ـ زواجا حقيقيا جديا ، فإن جريمة النصب لا تكون قائمة ـ حتى لو صح ما ذكره الطاعن من ان المطعون ضدهم قد استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعا من ان اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج ـ مادام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد ـ بل يبقى العقد صحيحا ويبطل الشرط .

(الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨ س ٣٤ ق ١٩ ص ١١٤) .

الفرع الثانى : اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

٥١ ـ يكفى لتكوين جريمة النصب ان يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه دون حاجة إلى الاستعانة على اتمام جريمته بأساليب احتيالية اخرى .

(جلسة ١٩٣٦/٢/٣ طعن رقم ٥٢ سنة ٦ ق) .

٥٢ ـ متى كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم هى ان المتهم لم يتجاوز فى فعلته اتخاذ اسم كاذب دون ان يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليه بصحة ما زعمه ، وان المجنى عليه اقتنع بذلك لأول وهلة ، فإن ذلك لا يكون من المتهم إلا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الاسم الكاذب فى باب النصب . ذلك لأن القانون وإن كان لا يقتضى ان يصحب اتخاذ الأسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب ، إلا انه يستلزم ان تحف به ظروف واعتبارات اخرى يكون من شانها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شان قاضى الموضوع .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٩ طعن رقم ٢٢٤٢ سنة ١٧ ق) .

٥٣ ـ متى اثبت الحكم ان المتهم كان يحضر للمجنى عليهم « تجار فى بيع الدقيق » بوصفه مخبرا بالتموين وكان يركب سيارة يطلق عليها « بوكسفورد » وهى فى شكل السيارة التى يركبها عادة موظفو الحكومة الإداريون ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الطرق الاحتيالية وعلى انه إذا توصل الجانى إلى الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذه صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمادة النصب ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية .

(جلسة ١٩٤٤/١/٣١ طعن رقم ١٢٧ سنة ١٤ ق) .

٥٤ - إن اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذى تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق احتيالية اخرى فاتخاذ المتهم صفة تاجر وحصوله بناء على ذلك ، على جهازات الراديو التى استولى عليها ، فيه وحده ما يكفى لتكوين ركن الاحتيال الذى تتطلبه المادة ٣٦٦ ع لأن ذلك منه يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة ، إذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة او مهنة او قرابة او ما شاكل ذلك .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ١٥٢ سنة ١٤ ق) .

٥٥ - إن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه اساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فإذا كان المتهم قد اخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك إلى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٢ ق) .

٥٦ إن إدعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة إلى افعال خارجية او مظاهر احتيال اخرى تعزز هذا الادعاء .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٢ ق)

٥٧ - إنه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجانى اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك باى مظهر خارجى ، فإن إدانة المتهم فى هذه الجريمة على اساس انه لم يحصل على النقود من المجنى عليه إلا باتخاذ صفة كاذبة ، تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه ما يعتبر فى القانون من اساليب الغش والخداع المعبر عنها فى المادة المذكورة بالطرق الاحتيالية .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٢ سنة ١٢ ق) .

٥٨ - ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذ الصفة كاذبة ولو ان بعض الأحكام جرت على ان ادعاء حالة قانونية او علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة إلا ان اغلب الاحكام قد استثنت بالذات ادعاء الوكالة وعينت على الأخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعى كذبا انه كلف باخذ اشياء منها لتوصيلها إليه . فإذا ذهب شخص إلى امراة وادعى انه موفد من قبل زوجها لأخذ شىء عينه لها فصدقته واعطته إياه اعتبر هذا الشخص متخذاً لصفة غير صحيحة وحق عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨ طعن رقم ٩٤٠ سنة ٢ ق) .

٥٩ - ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة فإذا توصل الجانى إلى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ تلك الصفة وجب عقابه ولو لم يستعمل شيئاً من الطرق الاحتيالية .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٥ ق) .

٦٠ - من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال فقد ارتكب الفعل المكون لجريمة النصب وجاز عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٧/٢/٨ طعن رقم ٥٨٩ سنة ٧ ق) .

٦١ - إن ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر ، ثم استيلاءه على مال المجنى عليه لتوصيله إلى موكله المزعوم ، يعد فى القانون اتخاذ لصفة كاذبة بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣٦ ع

ويكفى وحده فى تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه استعمال لأساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فإن النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل باستعمال طرق احتيالية من شانها الايهام بوجود مشروع كاذب إلخ . يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن مقرونا بطرق احتيالية .

(جلسة ١٩/٤٣٢/١ طعن رقم ٣٢٦ سنة ١٣ ق) .

٦٢ - إن ما يدخل فى دائرة انتحال الصفات الكاذبة المنوه عنها بالمادة ٢٩٣ ع ادعاء شخص انه موظف كبير باحد فروع الحكومة على حين انه موظف صغير لأن عبارة « موظف كبير » تحمل فى ثناياها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الراى إلى غير ذلك من الصفات والمزايا التى لا يتمتع بها الموظف الصغير فإدعاء كل ذلك بغير حق يعد اتصافا بصفات غير صحيحة والاتصاف بصفة غير صحيحة يكفى وحده لتكوين ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال اى طرق احتيالية .

(جلسة ١٩٣٥/٤/١ طعن رقم ٨٥٨ سنة ٥ ق) .

٦٣ - إن القول بان انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل اتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى لعده مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطبيب بغير حق ليس صحيحاً على اطلاقه ، فإنه إذا استعمل المتهم ، لكى يستولى على مال المرضى ، طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بانه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوفرة فى حقه وإذن فإن إدارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره -وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب - امام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب وانتحاله شخصية دكتور اجنبى وتكلمه بلهجة اجنبية للايهام بانه هو ذلك الدكتور ، ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتداؤه معطفاً ابيض كما يرتدى الأطباء وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لإيهامهم بانه يفحصهم واستعانته بامراة تستقبلهم وتقدمهم إليه على انه هو الدكتور - كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية ، إذ هو من شانه ان يوهم المرضى فيدفعون إليه اتعابا ما كانوا ليدفعوها إلا لاعتقادهم بانه حقيقة طبيب .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٨ سنة ١٢ ق) .

٦٤ - متى كان الحكم قد اثبت على المتهم ادعاءه بانه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب فقد انخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال فى جريمة النصب باسناد صفة غير صحيحة .

(جلسة ١٩٥١/١/٢٢ طعن رقم ١٠٧ سنة ٢٠ ق) .

٦٥ - يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وادلتها المطروحة . والتى دارت عليها المرافعة . ولما كانت الدعوى الجنائية اقيمت على المطعون ضده الأول بوصف انه توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على بعض المبالغ من المجنى عليه بإدعائه الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع . فإنه لا يعيب الحكم الابتدائى أن يفصل فى التهمة المسندة للمتهم على اساس انتحاله صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع مادام أن هذه الواقعة كانت من ضمن ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع عن طرفى الخصومة

امام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا ، وكان الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وطالما ان المتهم لم يسال فى النتيجة إلا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى ان انتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد اسماؤهم فى صف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها يكون قد خالف القانون ـ ولما كان هذا الخطا قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٢ س ١٤ ص ٦١٢) .

٦٦ ـ يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ومن ثم فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه مثل امام المحكمة المدنية وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر ارقامها وتبين انها منقطعة الصلة تماما بموضوع النزاع ولا تخوله الحضور امام المحكمة وتمثيلهم فى الدعوى فاثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فإن فى هذا مايكفى لتوافر اركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها المتهم .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٥٧ ص ٧٨١) .

٦٧ ـ من المقرر ان من إدعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ ان انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال ـ فإذا كان الحكم قد إثبت فى حق المتهم اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن المدعى عليهم فى الدعوى المدنية واقر للمدعى بطلباته وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مبلغ تسعين جنيها فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره المتهم فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٥٧ ص ٧٨١) .

٦٨ ـ لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة ان صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولاخيه المرحوم .. .. وقت أن ابرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو مالم تجحده هذه الأخيرة . وكان مباشرة المدعى عليه الأول وورثة اخيه للإجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وان ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الإجراءات شكلاً لرفعها من غير ذى صفة فإن جريمة النصب المدعى بها تكون منتفية .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩/١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٠ ص ٤١) .

٦٩ ـ من المقرر ان من ادعى كذباً الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ ان انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الاحتيال ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة ، فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١/٣/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٦٠ ص ٢٨٣) .

٧٠ ـ لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ قد نصت على أن « يحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه » ونصت المادة ٤٤ من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٦ من هذا القانون ، وكان الأصل انه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل وان القياس محظور فى مجال التاثيم ، وكان البين من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩١٦ ـ الذى استند إليه الحكم المطعون فيه ـ ان واقعة ابرام اكثر من عقد ايجار عن ذات الوحدة لا تكون مؤثمة إلا إذا حصلت من المالك دون سواه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للعين المؤجرة ولا نائبا عن مالكها عند التاجير ، فضلاً عن ان الثابت ايضاً من الحكم ان المستاجر السابق للعين اقر بفسخ عقده عند بيع العقار للمشترية .. بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ اى قبل ان يؤجر الطاعن العين للمدعى بالحقوق المدنية ، فإن الواقعة التى دين بها لا تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و إذ كان الحكم قد دان الطاعن استنادا إلى هذا القانون ، فإنه يكون قد اخطا فى تاويله وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار ان الواقعة غير معاقب عليها قانونا بعد ان نفت عن الطاعن اتخاذه صفة كاذبة او استعماله طرقا احتيالية عند تاجير العين للمدعى بالحقوق المدنية بما لا تتوافر معه فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أركان جريمة النصب .

(الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س ٣٣ ق ٢١٢ ص ١٠٣٢) .

الفرع الثانى : التصرف فى مال غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه

٧١ ـ ان عدم النص فى وصف التهمة عن استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة فجريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين : (الأول) ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (والثانى) الا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . وإذن فالاقتصار فى وصف التهمة على القول بان زيداً ارتكب نصبا بان تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه لا يجعل من التهمة جريمة معاقبا عليها قانونا .

(جلسة ١٩٢٤/٣/١٩ طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ ق) .

٧٢ ـ ان مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق باى منها وحده جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ١٩ ق) .

٧٣ ـ الابن الذى يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على انه مالك لما باع إذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ عقوبات فإن فعلته الثانية وهى البيع للغير

الحسن النية تعتبر نصباً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات باعتبار انه باع ما لا يملك وتوصل بذلك إلى قبض مبلغ من المشترى الحسن النية على انه ثمن المتاع المبيع له .

(جلسة ٢٥/٤/١٩٣٧ طعن رقم ١٦٩٣ سنة ٢ ق) .

٧٤ ـ لأجل أن يكون البيع الثانى مكوناً لجريمة النصب يجب أن يثبت ان هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة اخرى إذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق احكام قانون التسجيل تزول او تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل .

(جلسة ٢٠/١/١٩٣٢ طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ ق) .

٧٥ ـ ان الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التى اوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير هى الأحكام النهائية اى التى تكون حائزة لقوة الشىء المقضى به بحسب النص الفرنسى Jugemeni passe en forco de chose qegés فتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن (و فى هذه القضية مطعون فيه فعلا بطريق المعارضة) وصادر باثبات صحة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين بمقتضى عقد البيع الابتدائى وعد ذلك الحكم كافياً فى نقل الملكية و فى منع البائع من التصرف مرة اخرى هو فى غير محله وسابق لأوانه وعلة ذلك انه كما يجوز أن يقضى فى النهاية بتاييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله يجوز كذلك أن يقضى لمصلحة الطاعن و يعتبر التصرف الثانى الحاصل منه تصرفا صحيحا لا غبار عليه وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم عليه بالعقوبة كان خطا إذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب فإذا رفعت الدعوى العمومية على شخص لاتهامه بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا له بأن باعه إلى شخص بعقد عرفى ورفع المشترى المذكور ضد البائع دعوى لاثبات صحة التعاقد وحكم له غيابيا بذلك وسجل الحكم وبعد حصول التسجيل باع المتهم العين نفسها إلى شخص آخر بعقد مسجل فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر التصرف الأول بيعاً باتا ناقلا للملكية بالتسجيل وأن تحكم فى الدعوى الجنائية على هذا الأساس بل الواجب عليها . فى مثل هذه الصورة ان تقف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية التى هى أساس لها والتى هى مرفوعة من قبل أمام المحكمة المدنية وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم على أساس صحيح ثابت .

(جلسة ٣٠/١١/١٩٣٣ طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ ق) .

٧٦ ـ ان قانون المرافعات الأهلى لم ينص (كما نص قانون المرافعات المختلط فى المادة ٦٠٨ منه) عى أن تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته فحرية المدين فى التصرف فى العقار المنزوع ملكية باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية . وعلى ذلك فمن باع لآخر اطياناً محجوزاً عليها وتمت إجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائياً وكل ما يمكن ان ينسب إليه هو انه ارتكب تدليسا مدنيا لا يعاقب عليه إلا إذا أمكن ان تتوفر فى فعله اركان جريمة اخرى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات .

(جلسة ١٩/٢/١٩٣٤ طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ ق) .

٧٧ ـ ان التصرف فى الشىء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز إلا من مالك هذا الشىء فليس إذن للدائن المرتهن لمنقول ان يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه فإن فعل فلا يحتج بالعقد على المالك الحقيقى . غير انه إذا كان هذا المرتهن الأخير حسن النية وقت العقد اى معتقداً صحة ملكية من تعاقد معه . ففى هذه الحالة يكون على المالك الذى يطالب برد ملكه ان يوفى هذا المرتهن بكل

المستحق له من الدين المضمون بالرهن وأما إذا كان سيء النية فإن الرهن لا يكسبه من الحقوق قبل مالك الشيء المرهون اكثر مما لمدينه الذى تعاقد معه فلا يلزم المالك إلا بان يؤدى له قيمة الدين المطلوب منه لدائنه هو والذى يخول للمرتهن حبس المرهون حتى السداد ولم يعين القانون طريقة خاصة لاثبات سوء نية المرتهن المتعاقد مع غير مالك بل ترك ذلك للقواعد العامة التى تبيح فى هذه الحالة الاثبات بكافة طرق الاثبات القانونية . تلك هى الأحكام التى تمليها القواعد القانونية العامة بشان رهن المرتهن للشيء المرهون لديه والتى تضمنتها المادة ١٢ من لائحة البيوت المالية للتسليف على رهونات .

(جلسة ٣/ ٤/١٩٣٩ طعن رقم ٣٦٦ سنة ٩ ق) .

٧٨ - يكفي لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى اجراه وان يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، فتصبح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا . فإذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت إلى المستندات التى قدمها المتهم لاثبات ملكيته لما باع ، محصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما اشارت إليه فى حكمها استخلاصا لا شائبة فيه أن الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا داخلة فى حيازته ، وان كل ما أعده من المستندات لاثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له ، واستخلصت ايضاً ان المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، وانه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه ، فذلك الذى اثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى ادان المتهم فيها .

(جلسة ١٤/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٢٢٤ سنة ٨ ق) .

٧٩ - يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريق التصرف فى مال ليس للمتصرف حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة . فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة وإذن فإذا اكتفى الحكم فى الإدانة بالقول أن المتهم تصرف بالبيع مع انه لا يملك فى المبيع إلا حصة يسيرة ولم يورد - مع اعتباره المشترى مجنيا عليه وهو لم يكن مدعيا بحق مدنى فى الدعوى - الظروف التى لابست الصفقة لمعرفة ما إذا كان هذا المشترى لم يدفع الثمن إلا مخدوعا معتقداً أن البائع مالك لما باعه او انه دفعه وهو واقف على الحقيقة فإن قصوره هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ويتعين نقضه .

(جلسة ٣٠/١/١٩٤١ طعن رقم ٥٤٨ سنة ١١ ق) .

٨٠ - إن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال . والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب ان تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه . وإلا فلا جريمة وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم انه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم إذا ادانه فى جريمة النصب على اساس «ان التصرف فى مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية» - هذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الاسباب التى اقيم عليها . إذ ان ما قاله لا ينهض رداً على الدفاع الذى تمسك به المتهم .

(جلسة ١١/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٢٩١ سنة ١٤ ق) .

٨١ - التصرف في مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه في مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات - ليس قاصراً على مجرد التصرف بالبيع و إنما يشمل ايضاً التصرفات الأخرى . ولما كان الحكم قد استخلص ان الطاعن لا يملك القدر الذى تصرف فيه للمدعية بالحقوق المدنية ، فإنه لا يجديه القول بان نيتهما قد انصرفت إلى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ق ٢١٤ ص ١١٣٦) .

٨٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن بشان عدم توافر أركان جريمة النصب التى دانه بها تاسيسا على حقه في التصرف للغير فيما آل إليه بمقتضى عقود عرفية، واوضح الحكم ان الطاعن لم يكن مالكا للأرض التى تصرف فيها بالبيع وكان على علم بعدم ملكية البائع له لشىء من تلك الأرض ، وانتهى إلى انه قد تصرف فيما لا يملك ودون ان يكون له حق التصرف ، وان ما اتاه يوفر في حقه الاحتيال الذى تتحقق به جريمة النصب التى دانه بها ، فإن ما اثبته الحكم في هذا الصدد يتفق وصحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في شانه في غير محله .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ق ١٢٠ ص ٦٦٧) .

٨٣ - لا يكفي لتاثيم مسلك الوسيط ان يكون قد ايد البائع فيما زعمه من ادعاء الملك إذا كان هو في الحقيقة يجهل الواقع من امره او كان يعتقد بحسن نية انه مالك للقدر الذى تصرف فيه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن سمسار وله بهذه المثابة ان يجمع بين طرفي العقد ويقتضى اجر الوساطة بينهما ، ولا يكلف مؤونه التثبت من ملكية البائع او بحث مستنداته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه دون ان يبين ما وقع منه مما يعد في صحيح القانون احتيالا ، يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة طبقا لما افترضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٤٠ ص ١٨٣) .

٨٤ - لا تتحقق جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق المتصرف فيه إلا باجتماع شرطين (الأول) ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف و(الثانى) الا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار . ومن ثم فإنه يجب ان يعنى حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه ، وما إذا كان له حق في هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر في هذا البيان - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان في ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٨ س ٢٠ ق ١٦٩ ص ٧٩٦) .

٨٥ - يكفي لقيام جريمة النصب بطريق التصرف في الأموال الثابتة او المنقولة ان يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى اجراه ، وان يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقي للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا ، فإذا كانت محكمة الموضوع كما هو الحال في الدعوى الماثلة قد عرضت إلى المستندات التى قدمها المتهم لاثبات ملكيته لما باع ، ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما اشارت إليه في حكمها استخلاصا لا شائبة فيه ان الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا له حق التصرف

فيها وان ما اعده من المستندات لاثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له ، واستخلصت ايضاً ان المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، وانه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه فذلك الذى اثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى دان المتهم بها ، ولما كان هذا الذى انتهى إليه الحكم - فيما سلف - من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى لها ان تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى لها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن نطاق الاقتضاء العقلى والمنطقى لا شان لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصا سائغا ، فإن ما ساقه الطاعن فى شان اطراح المحكمة لدلالة حكم مرسى المزاد فى اثبات ملكيته للعقار ، لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه او الخوض بشانه لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٠٨ ص ٥٦٥).

الفصل الثانى

التسليم

٨٦ - الغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب هو الذى ينخدع به المجنى عليه . فإذا كان المجنى عليه عالما بحقيقة ما وقع عليه من أساليب فإن هذا العلم ينفى وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب .

(جلسة ١٤/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٢٢٤ سنة ٨ ق) .

٨٧ - ان جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم .

(جلسة ١٤/٤/١٩٥٢ طعن رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ ق) .

٨٨ - ان جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تاثر بها المجنى عليه ، بل يجب أن يكون الكذب قد اصطحب بأعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اقرض المجنى عليه مائتى قرش اعطاه منها مائة وخمسين واحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتى قرش لمدة شهر واحد وتسلم من المجنى عليه شيكا على بنك مصر بمائتى قرش مستحق الدفع فى تاريخ معين ، ولأمر ما راى المجنى عليه ان يوقف صرف الشيك ففعل ، فجاءه المتهم مهددا متوعدا بابلاغ الأمر إلى النيابة ولم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك آخر بثلاثة جنيهات عوضا عن الشيك الأول ، وعند محاولة قبضه حصل ايضاً التوقف عن الدفع ، فاعاد المتهم الكرة عليه وكان فى ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحة وبتاثير الوعيد والتهديد بالشكوى للنيابة فرضى بما أوهمه به من ان يقرضه اثنى عشر جنيها بفائدة ثلاثة جنيهات على أن يحتسب منها الثلاثة الجنيهات قيمة الشيك الأخير وعلى أن يكون المبلغ بضمان زوجته ، ورضى هو وزوجته أن يوقعا على كمبيالة باستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنيها ، وقبل المجنى عليه أن يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة

عشر جنيها ، وقبل الرجل وزوجته كل ما طلبه المتهم منهما رضوخاً لوعيده وبدافع الحاجة واتقاء الفضيحة ، وكان يلوح لهما بأنه يعطيهما مبلغ القرض عقب التوقيع على الأوراق فوراً ، فلما وقعا على الأوراق ووضعها في جيبه أفهمها أن المبلغ موجود في بيته ثم أخذ يراوغ ويماطل ولم يحصل منه المجني عليه على هذا المبلغ . فإن هذه الواقعة لا تعتبر نصبا إذ المجني عليه قبل التوقيع على المستندات والشيكات التي سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم له بشكواه للنيابة ولاعتقاده بأن النقود موجودة في جيبه ، وليس فيما أورده الحكم ما يدل على أن المتهم قد استعان في سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ طعن رقم ٤٢٣ سنة ١٤ ق) .

٨٩ ـ إذا كان الحكم إذ دان المتهمين بجريمتي النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدماها وبين تسليم المال لهما وكان ايراد هذا البيان الجوهري واجباً حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٥ ق) .

٩٠ ـ جريمتا النصب وخيانة الأمانة وإن كان يجمعهما انهما من صور جرائم الاعتداء على المال ، إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال في جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجاني من طرق احتيالية ، أما في جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلما إلى الجاني على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجاني حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٢ ص ٦١١) .

٩١ ـ إذا كان الحكم الابتدائي الغيابي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجني عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفي ثمنا له أو يردها عينا إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بالتزامه واختلس تلك المنقولات ، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب ، إلا أن الطاعن لا مصلحة له في الطعن مادامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٧ ص ١٣٦٤) .

الفصـــل الثالث

الضـــرر

٩٢ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد المتهمين ذهب ومعه كتب إلى المجني عليه في مقر عمله بالبنك وأوهمه بأنه موفد من قبل وزير الأوقاف لبيع هذه الكتب إياه وقدم له بطاقة فيها ما يدل على أن له صلة بوزارة الأوقاف ، وعلى اثر ذلك خاطب المتهم الآخر المجني عليه بالتليفون في شأن هذه الكتب موهما إياه بأنه وزير الأوقاف ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ، إذ أن المتهمين عملا على الحصول على مال المجني عليه بطرق احتيالية وأيد كل

منهما الآخر في الأكاذيب المكونة لها . ولا يغير من ذلك أن المتهم الذى تحدث تليفونيا لم يؤكد في حديثه انه هو وزير الأوقاف مادام الثابت أنه تعمد أن يكون حديثه مع المجنى عليه على صورة يفهم منها انه هو الوزير ، كما لا يغير منه أن يكون المتهم الذى حمل إليه الكتب لم يتصل به في بادئ الأمر بل اتصل ببعض الموظفين الذين يعملون معه ، إذ مادام أن القصد كان توصيل الرسالة إلى المجنى عليه فلا يهم أن يكون ذلك مباشرة أو بالواسطة . وكذلك لا محل للقول بعدم توافر ركن الضرر بحجة أن الكتب تساوى الثمن الذى طلب عنها لأنه يكفى لتكوين الجريمة احتمال وقوع ضرر والضرر محتمل وقوعه هنا من محاولة تضليل المجنى عليه وحمله على أن يشترى كتباً ما كان ليشتريها لولا التأثير الذى وقع عليه .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٦٣٩ سنة ١٥ ق) .

٩٣ ـ يكفى لتحقق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٨٦ سنة ١٥ ق) .

٩٤ ـ ان مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ ع بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلاً على الطرف الآخر في التعاقد أو على صاحب الشيء الواقع فيه التصرف فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول .

(جلسة ١٩٣٦/٦/٨ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ٦ ق) .

الفصل الرابع

القصد الجنائى

٩٥ ـ إذا عبر الحكم عن القصد الجنائى في جريمة النصب بعبارة «بقصد النصب» فهذا التعبير وان كان يصح أن يكون موضع انتقاد إلا انه لا يصلح وجها للطعن على الحكم مادام مراد الحكم ظاهراً وهو أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦١ سنة ٢ ق) .

٩٦ ـ ان المادة ٢٩٣ ع تعاقب من توصل إلى سلب مال الغير باتخاذ صفة غير صحيحة فهى لا تنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شيء مبيع دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض الاقساط ولكنه عجز في النهاية عن دفع باقيها لأن اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به في هذه الحالة سلب مال المجنى عليه وإنما قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال وتكون العلاقة بين البائع والمشترى في هذه الحالة علاقة مدنية بحتة وليس فيها عمل جنائى .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣ طعن رقم ٧١٩ سنة ٤ ق) .

الفصل الخامس

متى يعد استخدام الموظف لوظيفته نصبا

٩٧ ـ ان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه . وإذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن ـ كموظف ـ وظرف الجوار ـ وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما ـ فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليهما ـ حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك ، فإن يكون مخطئا واجبا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٨١٣) .

٩٨ ـ متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن استعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ، فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق يحملها للايهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمى وقام بحصر سكن المجنى عليهما بالفعل زيادة فى حبك ما يوهم به ، ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما فى الاخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذى يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية إلى الاستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر . فإن ما أورده الحكم هو تقرير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ق ٢٢ ص ٨٨) .

٩٩ ـ إن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه ، كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ق ١١٨ ص ٤٨١) .

١٠٠ ـ من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجنى عليه وغشه ، فمتى كان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أن مجرد استخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية ـ وهى حقيقة معلومة للمجنى عليه ـ فى

الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وان ذلك من شانه ان يؤدى إلى تحقيق مقصدهم فى التاثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد باعمال خارجية - دون ان يعنى الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى اتخاذها دليلاً على توافر ركن الاحتيال ، فإنه يكون قاصر البيان عن استظهار عناصر جريمة النصب التى دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ق ٥٦ ص ٢٣٤) .

١٠١ - إن مجرد استخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير وان كان لا يصح عده نصبا ، إلا أنه متى استعان بها واساء استخدامها ، فإن ذلك من شانه ان يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد باعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ق ٢٨٩ ص ١٢٨٦) .

الفصل السادس

جريمة الشروع فى النصب

١٠٢ - لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كان تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل ، اما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما اعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة . ولما كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه قدم الأوراق المزورة إلى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تاييدا لزعمه الكاذب بتوريد اجهزة استقبال إذاعة لاسلكية للاستيلاء على قيمتها ، إلا ان الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لارادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا فى جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣٠٨) .

١٠٣ - يتحقق الشروع فى جريمة النصب بمجرد بدء الجانى فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه حتى ولو فطن الاخير إلى احتيال الجانى فكشفه او داخلته الريبة فى صدق نواياه فامتنع عن تسليمه المال .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨) .

الفصل السابع

تسبيب الحكم فى جريمة النصب

١٠٤ - ان استعانة المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شانه ان يعزز اقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد باعمال خارجية فإذا كان الحكم فى ايراده واقعة الدعوى قد قال إن المتهم ، وهو تمورجى فى المعزل الطبى الذى نزل فيه اخو المجنى عليها قد توصل بهذه الصفة إلى الاستيلاء منها على مبلغ ٥٠ قرشاً على زعم انه ثمن للحقن اللازمة لعلاج اخيها ، فهذا القول يكفى لبيان الطرق الاحتيالية .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٥ ق) .

١٠٥ - إذا كان استخدام الموظف وظيفته فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس ان سوء استعماله الوظيفة على نحو ما وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية كما هى معرف بها فى باب النصب ، وإذن فإذا كانت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة النصب قد جرت على قاعدة عامة هى ان مجرد استناد الموظف إلى وظيفته فى الحصول على المال يعتبر فى ذاته نصباً ، فإنها تكون مخطئة ويكون حكمها واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٤٩ سنة ١٨ ق) .

١٠٦ - إذا ادانت المحكمة متهما فى جريمة نصب ولم تبين بحكمها فى واقعة الدعوى ان الاتصاف بالصفات الكاذبة وغيره ، مما عدته المحكمة طرق احتيالية ، كان من جانب المتهم مقصودا به التاثير فى المجنى عليه وخدعه لما هو جائز من ان يكون المتهم قد اعتاد حقاً أو باطلا ان يصف نفسه أو ان يصفه الناس بالأوصاف المشار إليها فى مناسبات مختلفة لم تلاحظ فيها فكرة الاجرام كما لم تبين ان ما عدته من المظاهر الخارجية قد كان للاستعانة به فى ايهام المجنى عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ١٩٦ سنة ١٦ ق) .

١٠٧ - إنه لما كانت جريمة النصب لا تقوم إلا على الاحتيال وكان يشترط ان تكون طرق الاحتيال التى بينها القانون فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات موجهة لخدع المجنى عليه وغشه بقصد سلب ماله فإن اضطراب الحكم فى بيان هذا الركن يكون قصوراً مستوجبا نقضه . وإذن فإذا كانت المحكمة قد اسست إدانة المتهم فى النصب على انه استعمل طرقا احتيالية من شانها ايهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة - بان اخرج من جيبه خطاباً يخبره فيه مرسله بان يرسل إليه مبلغاً معينا من المال ليرسل إليه سمناً وكلف شخصاً بقراءته فى حضور المجنى عليه وعلى مسمع منه ثم طلب إلى - المجنى عليه ان يقدم له المبلغ المذكور ليرسله إلى مرسل الخطاب على ان يقاسمه الربح ثم ذكرت المحكمة فى حكمها ان المتهم يتجر حقيقة فى السمن وان المجنى عليه يعرف ذلك ومع هذا لم تعرض للخطاب المشار إليه والذى قالت إنه ترتب عليه الحصول على مال المجنى عليه هل كان صحيحاً او مزوراً وهل رمى المتهم من تلاوته إلى سلب مال المجنى عليه اولا فهذا منها قصور فى بيان الواقعة يعيب حكمها .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٩٠٨ سنة ١٩ ق) .

١٠٨ - ان جريمة النصب لا تتوافر اركانها إلا إذا كان الجانى قد استعمل إحدى طرق الاحتيال المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر . وإذن فمن القصور الذى يعيب الحكم إدانة المتهم فى هذه الجريمة بمقولة «إن واقعة الدعوى تتلخص فيما ورد بصحيفة المدعى بالحق المدنى وما شهد به بالجلسة من ان المتهم اوهمه ان فى استطاعته الحاقه للعمل بمصلحة السكة الحديد وان المصلحة تشترط لامكان التعيين وجوب دفع تامين لخزانتها ضد إصابات العمل قدره كذا وعلى هذا الاساس استولى على المبلغ من المجنى عليه - إذ هذا القول ليس فيه بيان لطريقة الاحتيال التى استعملها المتهم لخدع المجنى عليه وحمله على تصديقه .

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ١٨٧٧ سنة ٢٠ ق) .

١٠٩ - إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعنين انهما توصلا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مال من المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه الذى قضى بإدانتهما قد اشار إلى نص المادة

٣٣٧ عقوبات فإن ذلك لا يعدو كونه خطا ماديا لا يؤثر فى سلامته طالما انه اشار فى الوقت ذاته إلى نص القانون الصحيح الذى حكم بموجبه وهو المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٢ ص ٤٤٣) .

١١٠ - جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب ان تكون موجهة إلى المجنى عليه الخدعة وغشه وإلا فلا جريمة . ومن ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم انه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم إذ دانه بجريمة النصب على أساس أن التصرف فى مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية - يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى اقيم عليها ، لأن ما قاله لا ينهض ردا سائغا على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١٤ ص ٦٣٦) .

١١١ - لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على استقلال مادام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على ان مراد المتهمين كان ظاهراً وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩) .

١١٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد إثبت ان الطاعنين مع باقى المتهمين قد توصلوا إلى الاستيلاء على المبلغ الموضح بالأوراق من المجنى عليها بناء على الطرق الاحتيالية التى استعملوها والتى بينها الحكم وهى من شانها ايهامها بوجود مشروع كاذب واحداث الامل بحصول ربح وهمى وهو كشف كنز مدفون تحت ارض منزلها ، فإن ما يقول به الطاعنان من أن المجنى عليها قد سلمتهما النقود برضاها لا يعدو أن يكون عودا إلى الجدل فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٨٧ ص ٩٤٤) .

١١٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنين انهم اوهموا المجنى عليه بان فى استطاعتهم شفاءه من مرضه عن طريق تحضير الأرواح فى جلسات كان يعقدها الطاعن الأول فى حجرات مظلمة مستعينا بالطاعن الثانى الذى يتظاهر بالنوم ويدعى كذبا بان الجن قد تقمص جسده وينتهز الطاعن الأول فرصة الظلام فيطلق فراشات تحوم حول الجالسين موهما المجنى عليه بانها ملوك الجن ثم يطلق اشارات ضوئية تسلب المجنى عليه إرادته كما يطلق البخور الذى يبيعه الطاعن الثالث إلى المجنى عليه بثمن مرتفع ، وكان الطاعن الأول يضع بيضة فى محلول حامض الخليك فتلين قشرتها ثم يشقها وينتزع محتوياتها ويضع بداخلها مخلب طائر او حيوان وأوراقا مكتوبة برموز غير مفهومة ويعيد غلقها وبعد اضاءة الأنوار يكسر البيضة ويخرج ما بداخلها ويوهم المجنى عليه بانه قد اخرج السحر الذى كان سببا فى مرضه . وخلص الحكم من ذلك إلى ان ما قام به الطاعنون لا يدخل اطلاقا تحت اى علم او فن بل هو فى حقيقته دجل وشعوزة وانهم تمكنوا بذلك من خداع المجنى عليه واستولوا على ماله ، وما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به اركان جريمة النصب التى دان الطاعنين بها من طرق احتيالية ورابطة سببية بين هذه الطرق وتسليم المال إليهم والقصد الجنائى .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٨٨ ص ٩٥١) .

١١٤ - أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . ولما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجنى عليهما وفحوى الايصال المقدم من احدهما ولم يستظهر الحكم فى جريمة التداخل فى وظيفة عمومية الأعمال الايجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة إذ ان انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة ، كما لم يبين الحكم فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة غير الصحيحة وبين تسليم المجنى عليهما النقود للطاعن الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التى صار اثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٠٢ ص ٤١٦) .

١١٥ - من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت ، إلا ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . ولما كان يبين من المفردات المضمومة ان الطاعنة لم توقع اى حجز من جانبها على السيارة تحت يد المطعون ضدهم فى تهمة التبديد وإنما الحجوز جميعها وقعت تحت يدها بناء على طلبهم ، كما يبين منها ان المطعون ضدهم فى تهمة النصب استمروا فى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطاعنة بصفتهم مالكين للسيارة بعد صدور القرار بتاميم شركتهم فى يولية سنة ١٩٦١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم فى تهمة التبديد على خلاف الثابت فى الأوراق وقبل المطعون ضدهم فى جريمة النصب تاسيسا على ان صفتهم كانت صحيحة وقت شراء الطاعنة للسيارة دون ان يتناول قرار تاميم الشركة المالكة الذى صدر بعد ذلك ومدى تاثيره على صفة ملاكها السابقين وعما إذا كان يجوز لهم بعد صدوره ان يستمروا فى التصرف كملاك وان يوقعوا الحجز على السيارة ويستلموا جزءا من متاخر ثمنها ، فإن ذلك ينبىء عن ان المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها وادلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٨٠ ص ١١٦١) .

١١٦ - الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب ، واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص ان الطاعن قام بدور منها لتاييد مزاعم المحكوم عليه الآخر ، وادى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ ، فإن الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا اصليا فى الجريمة ، يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٧١ س ٢٢ ق ١١٨ ص ٤٨١) .

١١٧ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب لم يعرض لبيان العناصر المكونة لها ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدمها الطاعن وبين تسليم النقود له وهل سلمها المجنى عليه له كرسم دخول أم تحت تأثير طرق احتيالية قام بها . وهو بيان جوهرى يجب ايراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ق ٦ ص ٢٠) .

١١٨ - يجب على المحكمة ان تلفت نظر الدفاع إلى تغيير التهمة من جريمة النصب التى اقيمت بها الدعوى الجنائية إلى جريمة الشروع فيه متى كانت الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى ، وهى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر بطريق الاحتيال وهو خمسة قروش مختلفة عن واقعة الشروع فى الحصول على مبلغ العشرة جنيهات بطريق الاحتيال .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ق ٦ ص ٢٠) .

١١٩ - متى كان الحكم قد أيقن بان الطاعن لم يكن يبتغى منذ البداية الوفاء الكامل بالمبلغ الذى اتفق عليه مع المجنى عليه ثمنا لبيعه سيارة وانه استعان بحقيبة أورى انها ملأى بأوراق نقدية تعادل كامل الثمن بما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات والتى ترقى بالكذب إلى مرتبة الطرق الأحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب ، وقد تمكن بما استعمله من طرق احتيالية من الحصول على توقيع المجنى عليه على عقد بيع السيارة امام موثق الشهر العقارى بما تضمنه هذا العقد من ان المجنى عليه اقر بقبضه الثمن كاملا ، وبعد ان حصل الطاعن على هذا العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجنى عليه وطالبه بتسليم السيارة . ولما كان حصول الطاعن على العقد قد جاء نتيجة ما اتخذه من طرق احتيالية وكان يرمى من الحصول عليه الاستيلاء على السيارة منه دون الوفاء بكامل ثمنها المتفق عليه - فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الطرق الاحتيالية يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨) .

١٢٠ - المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها مادام ان الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها ان تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ومادام ان الجريمة قد خاب اثرها لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨) .

١٢١ - لا يقدح فى سلامة الحكم ما اورده من أن استعمال الطاعن الطرق الاحتيالية كان من شأنه الايهام بوجود مشروع كاذب مادام الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وادلة الثبوت فيها ، وجاءت مجادلته مقصورة على ما استخلصه الحكم منها ، ومادامت الواقعة الثابتة بالمدونات من شأنها الايهام بواقعة مزورة وهى إحدى الطرق الاحتيالية التى اوردتها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨) .

١٢٢ - نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الأمل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من

الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . كما ان مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . ولما كان يبين من المفردات انه لم يرد باقوال المجنى عليه ان الطاعن ليس مالكا للمنزل الذى حرر له عقد ايجار عن إحدى شققه ، وانه إنما ذكر ان الطاعن قد مكن غيره من الشقة التى اجرها له بعد ان استكمل بناءها فى تاريخ لاحق على تحرير العقد والتى لم يكن قد استكمل بناءها وقت تحرير العقد . وكان الحكم المطعون فيه فيما اورده فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وما استدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن قد استند إلى ما عزاه إلى المجنى عليه من اقوال تخالف الثابت بالأوراق مما ادلى به هذا الأخير ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد فضلاً عما شابه من قصور فى استظهار توافر أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥٠ ص ٢٢٦) .

١٢٣ ـ متى كان الطاعن قد دفع التهمة عن نفسه بانه حرر عقد الإيجار للمجنى عليه بناء على الحاحه عليه ليحصل على ترخيص بالمبيت خارج وحدته إبان تجنيده وانه حرر كذلك كمبيالة لزميل للمجنى عليه بقيمة المبلغ الذى يقول انه تسلمه منه فى مقابل باقى ثمن قطعة أرض كان قد اشتراها منه عندما تحررت لصالحه الكمبيالة ، وكان الحكم قد التفت عما ابداه الطاعن من دفاع يعد ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ هاما ومؤثرا فيها ، مكتفيا بالقول بانه لم يدفع التهمة بدفاع مقبول ، وهو ما لا يصلح ردا على ما اثاره الطاعن ، فإن الحكم يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥٠ ص ٢٢٦) .

١٢٤ ـ إذا كان يبين مما سطره الحكم انه ساق ما اسنده إلى الطاعن فى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من اقوال المجنى عليه كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملاً حتى يهيء لها ان تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه المال ، هذا فضلاً عن انه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تاييد الأقوال والإدعاءات المكذوبة ، أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب او اتفاق ، كما يشترط لذلك ان يكون تاييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تاييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ، ومن ثم فإنه يجب ان يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول او فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا هو قصر فى هذا البيان ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ ق ٥٧ ص ٢٤٨) .

١٢٥ ـ متى كان البين مما سطره الحكم انه استدل على ما اسنده إلى الطاعنة بمجرد القول بانها ساعدت المجنى عليه فى السفر للخارج عن طريق المتهم الثانى وهى عبارة مرسلة غير ظاهر

منها ان المحكمة حين استعرضت الدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملاً حتى يهيء لها ان تمحصه التمحيص الكافي الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمتها الطاعنة وبين تسليم المجنى عليه للمال فإنه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١١٩ ص ٦١٤) .

١٢٦ ـ من المقرر ان مجرد الأقوال ـ والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، هذا وانه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة ان يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب او اتفاق ، كما يشترط كذلك ان يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ، ومن ثم فإنه يجب على الحكم ـ على هدى مما سلف ـ ان يعنى ببيان واقعة النصب ، وما صدر من المتهمين فيها من قول او فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا قصر فى هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم . الأمر الذى يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١١٩ ص ٦١٤) .

١٢٧ ـ من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ـ لما كان ذلك ـ وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء الطرق الاحتيالية لأن المبالغ التى دفعها المجنى عليهم كانت مقابل دروس للتقوية تلقاها ابناؤهم بالفعل ـ لا يعدو ان يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع عناصر الدعوى ومن ثم فهو جدل موضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه فى قوله «ان المتهمين قاما بايهام أولياء امور التلاميذ المجنى عليهم بان أولادهم قد الحقوا بمدرسة الشعب المعتمدة من وزارة التربية والتعليم والمستفاد ذلك من الايصالات المطبوعة التى اعطيت لهم عن سداد الرسوم وقد اثبت بها اسم مدرسة الشعب الابتدائية الخاصة بالباجور وهو امر مخالف للحقيقة إذ أن تلك المدرسة كان قد انقضى ترخيصها من قبل فانخدعوا بذلك المشروع الكاذب ولذلك هرعوا إلى الشرطة عندما تبينوا حقيقة الأمر بعد أن اكتشفوا ان اولادهم التلاميذ لم يقيدوا ضمن التلاميذ المقيدين لأداء امتحان القبول بالاعدادى وفى هذا ما يكذب دفاع المتهمين من انهم ما اقاموا هذه الفصول الا للتقوية إذ ان الايصالات التى تفيد سداد الرسوم لم يذكر بها شيء من أنها مجرد فصول لتقوية التلاميذ ولهذا فإن المجنى عليهم لم يكونوا على بينة من حقيقة الأمر وإلا لما اقدموا على الحاق أبنائهم بتلك المدرسة الوهمية التى لا تعترف بها مديرية التعليم والتى لم يرخص لها بمزاولة هذا العمل، وما أورده الحكم سائغ ومن ثم فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ق ١٨٦ ص ٨٩٦) .

١٢٨ - أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان المتهمة الأولى تنازلت عن الشقة التى تستاجرها للمجنى عليها مقابل مبلغ الف جنيه تقاضته منها وسلمتها عقد استئجارها للشقة مؤشرا عليه بالتنازل وموقعا عليه منها ومن الطاعنة - زوج مالك العقار التى حضرت معاينتها للشقة - بصفتها ضامنة وعقد إيجار أخر من مالك العقار باسم المجنى عليها وان الطاعنة صاحبت المجنى عليها إلى مكتب احد المحامين حيث حررت لها إيصالا باستلامها اجرة ثلاثة اشهر وإذ توجهت المجنى عليها بعد ذلك لاستلام العين المؤجرة طردتها المتهمة الأولى ، وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت التهمة في حق الطاعنة من اقوال المجنى عليها وابنها شاهد الاثبات ومن عقدى الإيجار وإيصالى الأجرة ومن اعتراف المتهمين بواقعتى معاينة المجنى عليها للشقة ومصاحبة الطاعنة لها لمكتب المحامى ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف . وكان القانون قد نص على ان الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب ان يكون من شانها الإيهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يرد باقوال المجنى عليها ان المتهمة الأولى ليست مستاجرة للعين موضوع النزاع او ان الطاعنة ليست زوجا لمالك العقار أو ان مالك العقار لم يوقع على عقد الإيجار الجديد المبرم مع المجنى عليها بعد تنازل المتهمة الأولى عن الانتفاع بالعين لها . وكان الحكم - مع هذا - لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمتها المتهمة الأولى والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليها لمبلغ الألف جنيه إلى الأولى فإنه يكون مشوبا بالقصور في استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها في الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة .

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤ س ٢٩ ق ٢٠٠ ص ٩٦٥) .

١٢٩ - لما كان الحكم بعد ان اخلص على ما سلف بيانه إلى أن الطاعن لم يكن مالكا للارض التى تصرف فيها بالبيع وانتهى إلى انه تصرف فيما لا يملك ودون أن يكون له حق التصرف فيه وادانه للأسباب السائغة التى اعتنقها بعد ذلك مستمداً من سابقه وضع الطاعن تحت الحراسة لنشاطه في اغتصاب الأرض وكان ركون الحكم إلى هذا السبب ليس إلا تزيدا لم يكن الحكم في حاجة إليه بعد ان اقام قضاءه على أسباب كافية بذاتها في بيان جريمة النصب التى دانه بها ، ومن ثم لا يجدى الطاعن ما يثيره في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٤ س ٣١ ق ١٠٨ ص ٥٦٥) .

١٣٠ - يجب في جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل في حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم في مالهم ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة

تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يورد اقوال المجنى عليهم التى عول عليها فى ادانة الطاعن ، كما لم يبين ماصدر من الطاعن من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٤ س ٣٢ ق ٨ ص ٦٤) .

١٣١ ـ إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ق ٨ ص ٥٢) .

١٣٢ ـ لما كان ما اثبته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدنى وايهامه بصحته وحصوله على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب ، وكان لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة على استقلال مادام ما أورده الحكم من وقائع دالا بذاته على قيامه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون صحيحا .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠ س ٣٤ ق ٢٢ ص ١٢٦)

الفصل الثامن

مسائل متنوعة

١٣٣ ـ الحكمة فى الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات « قديم » فى باب السرقة هى ان الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على البعض الأخر وذلك حرصاً على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات لود القائمة بين افرادها وجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة وحكمة الإعفاء واحدة فى كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الإعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة إلى تلك الجريمتين « النصب وخيانة الأمانة » وإذن فالتبديد الذى يقع من الابن فى مال أبيه إضرارا بهذ الأخير لا عقاب عليه ولا يمنع من ذلك ان يكون استلامه المال حاصلاً بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبى بأن كان الأب محجوراً عليه مشمولاً بقوامة ابنه الذى كان مسلما له مال ابيه بهذه الصفة ، إذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكية صاحبه له ولا علاقة النسب التى بين الابن وأبيه ولا يرتب حقاً ما للغير على هذا المال .

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢٣ طعن رقم ١٦٧٢ سنة ٢ ق) .

١٣٤ - إنه لما كان الاعفاء من العقوبة الوارد ذكره فى باب السرقة فى المادة ٣١٢ عقوبات علته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد حكم هذا الاعفاء إلى جميع الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق . وإذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة فى المادة ٣٣٦ ع .
(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق) .

١٣٥ - رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لا يمحو جريمة النصب بعد تمامها وإنما يصح أن يكون سببا لتخفيف العقاب فقط وهذا أمر يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ولا يصح بحال أن يكون وجها للطعن فى الحكم بطريق النقض .
(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٢١ سنة ٤ ق) .

١٣٦ - إن تنازل المجنى عليه فى جريمة النصب لا يمحو تلك الجريمة ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية .
(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ١٥٢ سنة ١٤ ق) .

١٣٧ - الوساطة بين متعاقدين ليست فى حد ذاتها عملاً محرما فلا يمكن تحميل الوسيط اية مسئولية عن وساطته فى اتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة .
(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٤١ سنة ٨ ق) .

١٣٨ إن دفع المبلغ المحول به الطرد إلى مصلحة البريد هو بمثابة دفعه إلى شخص المحول ، فيعتبر المحول أنه استولى على هذا المبلغ ولو كان المحول إليه قد اوقع الحجز عليه تحت يد مصلحة البريد قبل أن يتسلمه المحول منها .
(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٧٢٣ سنة ١٢ ق) .

١٣٩ - مادامت المحكمة قد أثبتت أن المتهم لم يكن جاداً وقت التعاقد المدعى وأنه إنما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته ، فلا وجه للقول بان هذه الواقعة هى إخلال بعقد مدنى .
(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٣ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٩ ق) .

١٤٠ - إذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن تبرئة المتهم من تهمة النصب قد أسست على انتفاء الاحتيال وسلب مال الطاعن وكانت الوقائع المؤسسة عليها تهمة النصب هى بذاتها المؤسسة عليها تهم الشروع فى النصب وكان الحكم الابتدائى إذ أدان المتهم فى التهمتين قد عاقبه عليهما بعقوبة واحدة ، فإن إلغاء هذا الحكم وبراءة المتهم تاسيسا على انعدام الاحتيال فى الوقائع المسندة إلى المتهم والمبينة فى صدر الحكم القاضى بالإلغاء - ذلك يكون فصلا فى كلتا التهمتين .
(جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ طعن رقم ١٢٦٥ سنة ٢٢ ق) .

١٤١ - إذا كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير الأوراق الرسمية تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات ، فإنه لا مصلحة له فى تعييب الحكم فى خصوص جريمة النصب .
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٥٧ ص ٧٨١) .

١٤٢ - إن كون المجنى عليه أحد رجال الشرطة السريين لا يجعل الجريمة مستحيلة مادام لم يثبت أنه كانت لديه معلومات خاصة عن نشاط الجاني المريب في هذه الجريمة وأنه استعان بهذه المعلومات لكي يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثرا في تقدير معيار الاحتيال .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩) .

١٤٣ - إذا كان البين من مدونات الحكم أنه أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن الجريمتين المسندتين إليه وهما جريمة النصب وجريمة اقتضاء مقدم إيجار وكانت العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ الخاص بايجار الأماكن التى تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور وهى التى تحظر على المؤجر اقتضاء مقدم إيجار بأى صورة من الصور فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره في شأن عدم توافر أركان جريمة النصب لأن مصلحته في هذه الحالة تكون منتفية .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٦ ص ٢١٤) .

١٤٤ - من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن نيابة الشئون المالية بعد أن باشرت التحقيق في جريمة التعامل بالنقد الأجنبى المسندة إلى المطعون ضده وآخرين رأت الأمر بقيدها بدفتر الشكاوى وحفظها إداريا إزاء رفض إدارة النقد الأذن لها برفع الدعوى الجنائية عنها ومن ثم قامت النيابة المختصة بمباشرة التحقيق في وقائع النصب وأقامت الدعوى الجنائية عنها قبل المطعون ضده طالبة عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات بوصفه مرتكبا لجريمة النصب التى لا شأن لنيابة الشئون المالية بالتصرف فيها . ولما كان لكل من واقعتى التعامل الأجنبى والنصب ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما ، وكان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً في الدلالة على انصراف ارادة سلطة التحقيق المختصة باصدارد إلى صرف النظر عن الجرائم التى تناولها التحقيق وإنه وإن جاز أن يستفاد الحفظ استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يدل عليه إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ، وإذ كان المستفاد من الأوراق أن الأمر الصادر من نيابة الشئون المالية بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها إدارياً إنما انصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبى التى لم تأذن إدارة النقد برفع الدعوى الجنائية عنها دون غيرها من وقائع النصب التى رفعت بشأنها الدعوى الجنائية ، فإنه لا حجية له بالنسبة لها ولا يقوم في صحيح القانون مانعا من نظر الدعوى الجنائية عنها .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ق ١٥١ ص ٧١٢) .

١٤٥ - رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم باستعمال طرق احتيالية بفرض حصوله لا يمحو الجريمة بعد تمامها .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١ س ٣٢ ق ١٧٥ ص ١٠٠٥) .

نظام عام

موجز القاعدتين :

ـ الركن المادى فى جريمة دخول منزل فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . متى يتحقق ؟ معنى الدخول فى حكم المادة ٣٦٩ عقوبات ؟ ١

ـ المصادرة فى جرائم الغش . تدبير وقائى . يوجبه النظام العام . لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ ـ إن البين من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى واضح عبارته ، وصريح دلالته ، وعنوان الباب الذى وضع فيه ـ وهو الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان « انتهاك حرمة مالك الغير » ـ وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له ، أن « الدخول » المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحي يفيد كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليه بالقوة ، سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن ، سواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك ، تقديراً من الشارع أن التعرض المادى إذا كان وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الاخلال بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ق ٤٨ ص ٢٢٧) .

٢ ـ من المقرر ان عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة او الغير صالحة للاستهلاك إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها هى تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ س ٢٥ ق ٣٢ ص ١٤٥) .

نفقــة

موجز القواعد :

ـ المقصود من الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ١

ـ قصر تطبيق المرسوم بقانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ على الأحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ٢

ـ جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رغم قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه

نفقه .

بذلك المنصوص عليها فى المادة ٢٩٢ عقوبات . عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . المادة الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ . تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . إغفال الحكم ذلك قولاً بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائى . قصور وخطأ فى تطبيق القانون ٣

القواعد القانونية :

١ ـ المقصود من الإجراءات التى أشار إليها الشارع فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو حماية أحكام النفقة الصادرة من تلك المحاكم .

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٢ س ٧ ص ٣٢٧) .

٢ ـ تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ مقصور على الأحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٢ س ٧ ص ٣٢٧) .

٣ ـ تنص المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات على أن « كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو ... وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه : « إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو .. يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما ، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله .. » وقد أصدر الشارع المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ونص فى مادته الأولى على أنه : « لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات مالم يكن المحكوم له بالنفقة أو ... قد استنفد الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة » بما مفاده أن المشرع أقام شرطا جديدا علق عليه رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بالإضافة إلى الشروط الواردة بها أصلاً ، بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة لولاية المحاكم الشرعية ـ مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة إلى قضاء هذه المحاكم « قضاء الأحوال الشخصية » واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها . لما كان ذلك ، وكان هذا الشرط متصلاً بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها ـ ولو لم يدفع به أمامها ـ أن تعرض له للتأكد من أن الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المدعية بالحقوق المدنية للإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها ، بل انساق إلى تقرير قانونى خاطىء ، هو أن لها دواما الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية والقضاء الجنائى ، فإنه فضلاً

عن خطئه فى تطبيق القانون يكون مشوبا بالقصور .
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ق ٢٣٠ ص ١١٢٢) .

نقابـات

موجز القاعدة :

ـ اشتراط الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون غير متجاوز لسن الخمسين من عمره . حده ؟
راجع أيضاً : مؤسسات صحفية، محاماة .

القاعدة القانونية :

ـ لما كانت الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شان المحاماه تشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين ان يكون غير متجاوز لسن الخمسين من عمره إلا إذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو فى الأعمال القضائية او الفنية بمجلس الدولة أو بإدارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين بها أو فى الأعمال القضائية والفنية التى يصدر بتحديدها قرار وزير العدل بعد اخذ راى مجلس النقابة ، وإذ صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ويبين من مادته الأولى الأعمال القضائية والفنية التى يتوافر بها الاستثناء من القيد الخاص بشرط السن وفقا لنص المادة ٥١ من قانون المحاماه ومن بينها أعمال التحقيق والافتاء وابداء الرأى فى المسائل القانونية وإعداد العقود ومراجعتها والقيام بالبحوث القانونية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الطابع التنظيمى التى يقوم بها الموظفون بالهيئات القضائية وبالجهاز الإدارى للدولة ومجلس الشعب والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها مما أوردته هذه المادة والاعمال الأخرى التى تنص القوانين على اعتبارها نظيرة للعمل القضائى . واشترطت المادة الثانية من ذات القرار أن يكون الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة الأولى بصفة أصلية بعد الحصول على اجازة الحقوق أو بما يعادلها ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد جاوز الخمسين من العمر وقت تقديمه طلب قيده بالنقابة ، وكانت الأعمال والوظائف التى شغلها لا تندرج تحت اى من تلك التى حددتها المادة الأولى من قرار وزير العدل سالف الاشارة إليه إذ انها قاصرة على قيامه بالاشراف التربوى ولم ينص القانون على اعتبارها نظيرة للعمل القضائى ، هذا إلى ان الثابت من الأوراق أن ممارسة الطاعن لهذه الأعمال كانت سابقة على حصوله على اجازة الحقوق التى لم يحصل عليها إلا فى اكتوبر سنة ١٩٧٩ اى بعد إحالته إلى سن التقاعد سنة ١٩٧٤ ـ مما يفقده احد الشروط التى

يجب توافرها فى الأعمال التى تعتبر من الأعمال القضائية والفنية . والتى تؤهله للقيد بالنقابة ومن ثم فإن ما أنتهى إليه القرار المطعون فيه من رفض قيد الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٢ نقابات ص ٦٠)

نقــــد

موجز القواعد :

أن الجرائم المنوه عنها فيها إنما تتعلق بعمليات نقد لا تتصل بأشخاص معينين وان القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف إلى شخص مرتكبها . تكييف القيد الوارد بتلك المادة بأنه طلب . ليس فيه خروج على صراحة النص فى تعبيره بأنه «اذن» . مادام هذا التكييف هو الذى يتفق وحكم القواعد العامة ٢٥

— للسلطة التنفيذية أن تتولى اعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . استمدادها هذه السلطة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها . صدور قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ مستندا فى الأصل إلى الأذن العام الذى تضمنه الدستور . الاذن الوارد بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد لا يعدو أن يكون ترديدا للأذن العام سالف الذكر . ما تضمنه القرار المذكور من شروط خاصة بالزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها إلى مصر بالعملة الأجنبية التى أفرج عنها من أجل استيرادها بعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تخلف تحقق هذه الشروط . وجوب توقيع عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون سالف البيان ٢٦

— العبرة — بصدد تطبيق أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرار المنفذ له بشأن استخراج شهادة الجمرك القيمية — هى بوصول البضائع إلى جمرك مصر لا إلى الجهة التى استوردت البضاعة من اجلها ٢٧

— ايجاب القانون تقديم شهادة جمركية قيمية مستقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب استمارة دون التعويل على ما إذا كانت البضاعة التى افرج من أجل استيرادها عن العملة قد وردت فى رسالة واحدة أو فى رسائل متفرقة . علة ذلك ؟ ٢٨

— توجيه الشارع الخطاب فى المادة ٩/ ٤ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ إلى النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال ٢٩

— الاجراء المنصوص عليه فى كل من المادة ٩/ ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره ، سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ٣٠

— اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . أحوال الطلب من تلك القيود . صدور الطلب . أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الأطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ، مادام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده ٣١

— حظر التعامل بالنقد المصرى موجه أصالة إلى غير المقيم ، أما المقيم فيباح له التعامل بالنقد المصرى مع من يشاء دون أن يكلف مؤونة التحقق من صفته أو من مصدر المال الذى يتعامل به . عدم تصور قيام الجريمة فعلا أصليا فى حق المقيم إذا تعامل مع غير المقيم وأن أمكن تصور الاشتراك فى حقه

القواعد القانونية :

١ ــ إن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد نصت بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى ، وهذا الحظر يتناول كل عملية من أى نوع تتصل بهذا النقد . فاتفاق المتهم على بيع نقد أجنبى كان فى متناول يده معاقب عليه اذ هو يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل .

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٥٩٩ سنة ١٩ ق) .

٢ ــ إن الأمر العسكرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذى حل محله وإن اوجب استيراد ثمن البضائع المصدرة فى موعد لا يتجاوز ستة اشهر إلا ان الظاهر من مجموع نصوصهما أنهما لم يقصدا العقاب على مجرد، عدم استيراد القيمة فى الميعاد فى كل الأحوال على الإطلاق ، بل قصدا المعاقبة على تعمد عدم الاستيراد و التهاون والتقصير فيه . فإذا كان المصدر قد قام من جانبه بملا حقة عميله الموجود فى الخارج ومطالبته بالقيمة وبذل فى ذلك ما يجب على كل جاد فى تنفيذ حكم القانون فلا تصح معاقبته لمجرد انقضاء الميعاد دون ورود القيمة . يؤيد هذا النظر أن الأمر المذكور قد نص على إعفاء المصدر من المسئولية متى كان قد قدم اوراق التصدير ومستنداته إلى مصرف مرخص له يتولى هو عملية الاستيراد وما ذلك إلا لانتفاء مظنة الإهمال والتقصير من جانب المصرف . ويؤكده ما جاء بالأمر والقانون المذكورين من تخويل الوزير حق تحديد المدة المقررة للإستيراد ، وإطالتها ، وذلك لا يكون إلا بناء على تقدير اعذار تقدم تنتفى معها مظنة التعمد أو التقصير من جانب المصدر وإذن فالقول بان المصدر لا يعفى من المسئولية الا فى حالة القوة القاهرة غير صحيح ، والحكم الذى يبنى قضاءه على ذلك دون ان يبحث ويقدر الاعتبارات القائمة فى الدعوى والتى قد تعفى من المسئولية على الأساس المتقدم يكون مخطئا متعيناً نقضه .

(جلسة ٣١/٥/١٩٤٩ طعن رقم ١٧١٨ سنة ١٨ ق) .

٣ - إن الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ إذ نصت على انه يحظر استيراد او تصدير اوراق النقد المصرى او الاجنبى على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة ايا كانت العملة المقومة بها الا بالشروط والأوضاع التى يعينها وزير المالية بقرار منه إنما جعلت مناط التحريم ان تكون أوراق النقد المصرى او الاجنبى مستوردة من الخارج او مصدرة إليه وان يكون استيرادها او تصديرها بغير الشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى ان ضبط مع الطاعن عند تفتيشه اثناء خروجه من الجمرك أوراق من النقد المصرى ، وكان دفاع الطاعن - على ما بينه الحكم - قد قام على انه تاجر وانه دخل إلى الجمرك فى الصباح ومعه نقود لشراء صفقة حديد من الساحة المعدة للبيع داخل الجمرك ولما لم يشتر شيئا عاد بنقوده ، وكان الحكم قد رد على هذا الدفاع بانه لم يحصل فى يوم الحادث بيع ولا شراء فى الجمرك وانه لا عذر للطاعن فى عدم الاخطار عما يحمله من نقود ما دامت تزيد على المقرر له حمله وهو عشرون جنيها ودانه بناء على ذلك وحده بجريمة الشروع فى استيراد أوراق النقد المصرى المضبوطة معه دون ان يعنى ببحث ما إذا كانت اوراق النقد المضبوطة هى فى الواقع مستوردة من الخارج او لا - فهذا الحكم يكون قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويتعين لهذا السبب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٥ طعن رقم ١٢٥٢ سنة ٢٢ ق) .

٤ - إن مجرد دخول شخص بمبلغ يزيد على عشرين جنيها فى الدائرة الجمركية - على خلاف ما يقضى به القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ - لا يكفى وحده لقيام أركان جريمة الشروع فى تصدير أوراق النقد المضبوطة ، فالحكم الذى يعاقب على مجرد هذا الفعل دون ان يستظهر نية التصدير يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ طعن رقم ٩١ سنة ٢٣ ق) .

٥ - إن جريمة أخذ المسافر إلى الخارج معه مصوغات او نقوداً دون ترخيص تتحقق باخذ المسافر معه شيئا مما نص عليه الأمر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ الذى امتد العمل به بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٥٢ الذى لم يستلزم ذلك الامر لهذه الجريمة قصداً خاصاً .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ١٤١٤ سنة ٢٣ ق) .

٦ - إن الرقابة على عمليات النقد ينظمها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٧ (والمعدل بعد ذلك بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسوم بقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣) وقد حظرت المادة الأولى من ذلك القانون التعامل فى أوراق النقد الاجنبى أو تحويل النقد من مصر أو إليها كما حظرت كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة او جزئية لنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وحظرت المادة الثانية من استيراد أو تصدير أوراق النقد على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية ، وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧

وتناول فى المادة الخامسة منه كيفية تقديم الطلبات الخاصة بتصدير واستيراد أوراق النقد أو القيم المنقولة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون . ونصت المادة السادسة منه على جواز أن يحمل كل مسافر مبلغاً من ورق النقد أيا كان نوعه لا يزيد على عشرين جنيها بلا ترخيص ، ثم صدر بعد ذلك الأمر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ الذى أمتد العمل به بالقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ وقد حظرت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على المسافرين أن يأخذوا معهم بدون ترخيص نقوداً » أوقيمة مالية » تزيد على القدر المسموح به فى قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ ، ولما كان هذا الأمر صادراً إلى جانب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ولم يلغه أو يعدل فيه ، بل يعتبر من جهة مكملا له ، إذ تناول بالحظر أن يأخذ المسافر معه نقوداً وهى أشمل من أوراق النقد المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ومن جهة أخرى فإنه جاء أجلى بياناً فيما نص عليه من حظر أن يأخذ المسافر معه « قيمة مالية » بدلا من عبارة القيم المنقولة الواردة بذلك القانون ، فهو إذ استعمل عبارة « القيمة المالية » قد أفاد بذلك أن تكون عبارة واضحة لا لبس فيها ، فيدخل فى مدلولها رؤوس الأموال المنقولة بما يندرج تحتها من قيم منقولة ومن ديون ما يمثلها من سندات إذنية أو كمبيالات أو غير ذلك من الأوراق ذات القيمة المالية القابلة للتحويل فى مصر أو الخارج ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة بناء على أن السندات الاذنية ليست مما حظر ذلك الأمر على المسافر إلى الخارج أن يأخذ معه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢ طعن رقم ١٥١٦ سنة ٢٣ ق) .

٧ ـ إن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ المعدل له قد نصا فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة على أن يعرض كل شخص مايحصل عليه لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية فى مدى شهر من تاريخ إبلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج أو بتحويله إلى مصر . فإذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة أول درجة فى المذكرة التى قدمها اليها بدفاعه ثم أحال إلى هذه المذكرة فى مذكرته التى قدمها للمحكمة الاستئنافية بأن التهمة المسندة إليه وهى أنه لم يعرض للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمى مالديه من حساب موجود بالخارج بالدولارات لا تقوم إلا إذا ثبت أن له مبالغ مستحقة الوفاء وأنه علم باستحقاقها وامتنع عن عرضها فى المهلة التى حددها القانون ، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهرى فلم يعرض له ولم يرد عليه ، فهذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ١٥٩٢ سنة ٢١ ق) .

٨ ـ إن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد قد أوجب فى المادة الثالثة منه على كل شخص فرداً كان أو شخصاً معنوياً أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى ما يحصل عليه فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية ، كذلك كل ما يدخل فى ملكه أو حيازته من أوراق النقد الأجنبى كما نص فى المادة السابعة على أن يعين وزير المالية بقرار منه البلاد والعملات التى تخضع لأحكام هذا القانون وله وقت تنفيذ هذه الأحكام بالنسبة إلى بلد معين أو عملة معينة أن يقرر ما يراه من القواعد والتدابير التى تكفل تنظيم جميع العمليات سواء أكانت بالنقد المصرى أو كانت بالنقد

الاجنبى وقد صدر القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ تنفيذاً لهذا القانون فاستثنى من أوراق النقد الواجب عرضها للبيع على وزارة المالية الجنيه الاسترلينى . فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم بانه وجد بحيازته اوراق نقد اجنبى لم يعرضها للبيع بسعر الصرف الرسمى على وزارة المالية قد خلا من بيان أنواع الأوراق الاجنبية التى ضبطت معه ولم يبين ان لكل منها سعراً رسمياً معروفاً ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه إذ هذا البيان لازم لكى تتمكن محكمة النقض من مرقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٨ طعن رقم ١٢٢٠ سنة ١٩ ق) .

٩ - متى أورد الحكم-ان المتهم قام بتحويل عملة أجنبية إلى الخارج وكان ينبغى عليه استيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة ، وأن ارتفاع الأسعار لا يعتبر قوة قاهرة تعفى المتهم من الواجب الذى فرضه القانون عليه ، فإن ما قاله الحكم بذلك يكون سديدا .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/١٢ س ٨٨٤) .

١٠ - اطلق الشارع فى الفقرة الأولى من المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ حظر التعامل فى عمليات النقد الاجنبى حالة كانت أو مؤجلة الا إذا استوفيت الشروط التى يحددها وزير المالية بقرار منه - يستوى فى هذا المعنى العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الاجنبى .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٢٥) .

١١ - متى كان المتهم لم يقم فى الميعاد بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضاعة التى استوردها يكون قد اخل بالواجب الذى فرضه عليه القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥١ وقرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ ، ولا وجه للادعاء بحسن النية لتاخره فى تقديمها ما دام قد استخرجها فعلا ، ذلك أن الاخلال بالواجب الذى فرضه القانون يقع اما بالقعود عن ادائه أو التراخى عن القيام به فى ابانه أو فى ميعاده .

(الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٨٣) .

١٢ - إن نص المادة الاولى من قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٣ ومذكرته الايضاحية صريحان فى ان المقصود بالعفو الشامل هو أصحاب الأرصدة والدخول الاجنبية وغيرهم المشار اليهم فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ ، ولا يمتد العفو الا إلى هؤلاء وحدهم وبشرط قيامهم بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تارخ العمل بقانون العفو ، ومن ثم فإذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم مما تنطبق عليه نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لتصديره بضاعة إلى الخارج لم يستوف كامل قيمتها فى الموعد القانونى ، فإن قانون العفو لا يشمله .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٩) .

١٣ - إن المقصود بتاريخ دفع القيمة فى المادة ٢/١ من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٧ هو تاريخ الدفع بالعملة الاجنبية المفرج عنها للمصدر الخارجى بغير طريق الاعتماد المفتوح ، لأنه فى هذا التاريخ - كما هو الحال بالنسبة لتاريخ استعمال المستورد للاعتماد - ينقص رصيد الدولة من العملات الاجنبية فيتعين على المستورد اثبات استيراده بضاعة تعادل قيمة ما نقص من الرصيد وذلك ضمانا لعدم التحايل على تهريب النقد الاجنبى ومن ثم فإذا كان المتهم قد حصل على اعتماد مفتوح من البنك واستعمله فى استيراد البضائع فإن الميعاد يحتسب فى حقه من

تاريخ هذا الاستعمال دون تاريخ قيامه بدفع قيمة الاعتماد للبنك ان لم يكن قد سدده من قبل .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٤٥) .

١٤ - ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالزام المستوردين تقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردوها إلى مصر بالعملة الاجنبية التى افرج عنها من اجل استيرادها وذلك فى خلال الاجل المحدد ، يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ - التى حظرت تحويل النقد من مصر أو اليها الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك - ومفصلا للأوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقد الاجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون ، وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وزير المالية - وهى التى تضمنها القرار الوزارى سالف البيان - بحيث إذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٧٧) .

١٥ - القول بأن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا تسرى الا على الاجراءات السابقة أو المعاصرة لتحويل النقد دون ما يلى ذلك من اجراءات ، يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة واحكام الرقابة على النقد الاجنبى - على ما يبين من المذكرة التفسيرية المرافقة للقانون المذكور - إذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الافراج عن العملة الاجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من أجله ، فيه تفويت لمراد الشارع واهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد .

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٧٧) .

١٦ - القول بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لاسند له من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ازاء عموم نصه .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٧٧) .

١٧ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الاجل المحدد بالقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٩/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٧٨) .

١٨ - جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الاجل المحدد هى بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يستتم وجودها قانونا من أول يوم يتلو الستة الشهور التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وقد اعتبر المشرع بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر ، أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ، وتبدأ مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ انتهاء الستة الشهور المذكورة .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٩/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٨٧) .

١٩ - تنازل المتهم عن البضائع التى استوردها لآخر لا يعفيه من التزامه بتقديم شهادة الجمرك القيمية بوصفه مستوردا .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٨٢) .

٢٠ ـ قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ المنفذ للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ـ يعتبر أمراً متمما لحكم المادة الأولى من القانون المذكور . وإذ كان نص هذا القرار ملزما بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضائع التى افرج عن عملة اجنبية من أجل استيرادها مع تقديمها إلى المصارف التى يتعامل معها المستوردون ، بحيث إذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل سنده القانوني واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوضح أن الطاعن لم يستخرج تلك الشهادة ولم يقدمها للمصرف الذى يتعامل معه فى الميعاد القانونى ودان الطاعن على هذا الأساس ، يكون قضاؤه سليما مطابقاً للقانون .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦١٦) .

٢١ ـ مجرد تحويل القيمة لا يغنى عن وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦١٦) .

٢٢ ـ اقليم غزة هو جزء من دولة فلسطين وليس تابعا للاقليم المصرى إلا من ناحية الاشراف الإدارى ، وقد تكفل القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بوضع المبادىء الأساسية لحكم قطاع غزة بالنص على استقلال هذا القطاع ، وعدم اعتباره بقعة داخلة فى نطاق الجمهورية العربية المتحدة ، ومن ثم فإن النقد المحول إليه يخضع لأحكام الرقابة على النقد المقررة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦١٦) .

٢٣ ـ تحظر المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التعامل فى أوراق النقد الأجنبى وتحظر كذلك تحويل النقد فى مصر او إليها دون تفرقة بين النقد الأجنبى والنقد المصرى ، هذا بالإضافة إلى ان النقد المصرى المحول إلى غزة ـ وهو موضوع هذه الدعوى ـ قد خرج من مصر لحساب شخص غير مقيم بها ـ ويأخذ بذلك طبيعة العملة الأجنبية حكما ، ويدخل فى الميزان التجارى للدولة المرسل إليها . ولا يعتبر استعمال دولة ما لنقد دولة أخرى ، ادماجا للدولتين من الناحية النقدية بحيث يضحى النقد فى إحداهما امتدادا له فى الدولة الأخرى .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦١٦) .

٢٤ ـ تنص المادة الأول من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة ، ولما كان المشرع قد اعتبر بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الاخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وان هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يتم وجودها قانونا بحلول اول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر فهى تسقط وفقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدا مدة سقوطها من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم إلى ان هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهى فى حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما اثبته الحكم وما تبين من الاطلاع على المفردات ان الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى اكثر من ثلاث سنوات من

تاريخ انتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول اجراء اتخذ فى الدعوى لقطع التقادم الأمر الذى يجعل الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما اسند إليه .

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٦ س ١٤ ص ١٣٥) .

٢٥ ـ افصح المشرع ـ بما أورده فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة من قانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث ـ الشكوى ـ وقصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى ـ والطلب ـ وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا ـ والأذن ـ وقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال . كما أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ـ أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهى إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . ويترتب تفريعا على ما تقدم أن تحديد شخص المتهم بيان جوهرى فى الأذن ، أما الطلب فإنه يكفى لصحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديداً كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله ولما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل تنص على انه « لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ إجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن يندبه لذلك » .. ومؤدى هذا النص أن الجرائم المنوه عنها فيها انما تتعلق بعمليات نقد لا تتصل باشخاص معينين وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف إلى شخص مرتكبها ، ومما يؤيد هذا التفسير أن المشرع لا يلتزم أحيانا التعبير الفنى الدقيق فيما يورده من قيود رفع الدعوى إذ استعمل فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٣ على سبيل المثال عبارة « شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه » مع انه مما لا جدال فيه انه قصد الطلب لا الشكوى ، وبذلك فلا محل للقول بأن تكييف القيد الخاص بجرائم النقد بأنه طلب فيه خروج على صراحة النص فى تعبيره بانه اذن مادام التكييف الأول هو الذى يتفق وحكم القواعد العامة . وبذلك فإنه يكفى لصحة الطلب الصادر عن واقعه الدعوى اشتماله على البيانات المحددة للجريمة دون أن يلزم اصلاً تعيين من صدر باتخاذ الإجراءات قبله ودون أن يؤثر فى صحته عدم النص فيه على المسئول عن الجريمة التى صدر من أجلها وهل هو المتهم او الشركة لأن هذا البيان غير جوهرى فى الطلب . ولما كان المتهم لا ينازع فى صدور الطلب ـ او الاذن كما عبرت عنه المادة التاسعة ـ عن الجريمة ذاتها التى اسندت إليه ، وكان الثابت باقراره فى محضر الشرطة انه عضو مجلس الإدارة المسئول عن الشركة وبالتالى ممن عددتهم المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فإن ما يثيره المتهم بدعوى بطلان الإجراءات يكون على غير اساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٤٣) .

٢٦ ـ من المقرر ان للسلطة التنفيذية ان تتولى اعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل او تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها . وهذه السلطة

مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى الذى صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه . فيكون هذا القرار مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للإذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر . وليس معنى هذا الإذن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هى دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديداً أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية . ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ قد حظرت تحويل النقد من مصر أو إليها الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك وكان ما تضمنه القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية بالعملة الأجنبية التى افرج عنها من أجل استيرادها وذلك فى خلال الأجل المحدد يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون آنف البيان ومفصلاً للأوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقد الأجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وير المالية والتى تضمنها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بحيث إذا تخلف تحقق هذه الشروط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أما ما قاله المتهم من أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لا تسرى إلا على الإجراءات السابقة والمعاصرة للتحويل دون ما يلى ذلك من إجراءات ، فمردود بأنه يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على مالدى البلاد من عملة صعبة وأحكام الرقابة على النقد الأجنبى إذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الافراج عن العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من أجله ، فيه تفويت لمراد الشارع واهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد كما أن قوله بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون ازاء عموم نصه . ومن ثم فإنه يتعين اعتبار الواقعة جنحة على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٤٢) .

٢٧ ـ الدفع من المتهم بأن البضاعة التى أفرج عن العملة الأجنبية من أجل استيرادها كانت مطلوبة لحكومة غزة التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وهى لم تخطره بوصول تلك البضاعة الا بعد انقضاء الميعاد القانونى ـ مردود بأن العبرة هى بوصول البضائع إلى جمرك مصر لا إلى الجهة التى استوردت البضاعة من أجلها . ولما كان المتهم مقرا بأن البضاعة التى أفرج عن العملة الأجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى الجمرك المصرى أولاً ، وكانت مصلحة الجمارك بالجمهورية هى الجهة المختصة بتلقى طلبات الحصول على الشهادة القيمية دون تلك الجهة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ ، وكان المتهم معترفاً بعدم تقديم الطلب فى الميعاد المقرر . فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، ولا يجديه التنصل من تبعة عدم قيامه بواجبه المقرر فى القانون بما يدعيه من تأخر الحاكم الإدارى لإقليم غزة فى الرد على مكاتبات الشركة له بطلب موافاتها بما

يفيد استلام البضاعة لأن ذلك لا يعفيه أصلاً من الالتزام بتقديم تلك الشهادة فى الميعاد المقرر من وقت وصولها إلى جمرك مصر .

(الطعون رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٤٣) .

٢٨ - يوجب القانون تقديم شهادة جمركية قيمية مستقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب استمارة دون التعويل على ما إذا كانت البضاعة التى افرج عنها من اجل استيرادها عن العملة قد وردت فى رسالة واحدة أو فى رسائل متفرقة ، إذ أن المقصود بالمراقبة ليس ورود البضائع فى ذاته بقدر ما هو تتبع عمليات النقد الأجنبى المفرج عنه بكل استمارة على حدة .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٤٣) .

٢٩ - لئن نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى فقرتها الرابعة على أنه : « لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة إلى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد او من ينيبه لذلك » . فإن البين منها أن الخطاب فى النص موجه من الشارع إلى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يتخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥/٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٦ ص ١٤٨) .

٣٠ - إن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و١١١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك ، والإجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد - كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق او من جهة رفع الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧/٣/١٩٦٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤) .

٣١ - الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق . وأثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق . وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنها من اية جهة كانت . والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو ما لامساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما يتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة و لاتعلق له بأشخاص مرتكبيها . وبالتالى فإن أى طلب عن أى جريمة منها تشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من

وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا اثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب ، وقوة الأثر القانوني للارتباط ، مادام ماجرى تحقيقه من الوقائع داخلاً فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده ، أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق منها عرضا فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم ، ويؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما ، خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٢٤) .

٣٢ - يبين من نصوص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المضافة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٠ ومذكرتها الايضاحية والمادة ٤٨ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد والمادة ٢٤ من اللائحة المذكورة - أن خطاب الشارع فى حظر التعامل بالنقد المصرى موجه اصالة إلى غير المقيم ، على عكس ما استنه فى نصوصه الأخرى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ من اطلاق الحظر بحيث يؤثم كل من يخالفه ، أما المقيم وهو من تتوافر فيه إحدى الصفات الواردة فى المادة ٢٤٠ من اللائحة فيباح له التعامل بالنقد المصرى مع من يشاء دون أن يكلف مؤونة التحقق من صفته أو من مصدر المال الذى يتعامل به وهل هو مما يباح له التعامل به استثناء او يحظر عليه أصلاً وإلا وقع الناس فى الحرج . لأن الأصل أن يجرى التعامل فى داخل إقليم الدولة بين الناس كافة بنقدها الوطنى لا بالنقد الأجنبى . ولا يتصور قيام الجريمة فعلاً اصليا فى حق المقيم إذا تعامل مع غير المقيم وإن أمكن تصور الاشتراك فى حقه متى توافرت عناصره . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى تقديراته إلى تخلف ركن العلم لدى المطعون ضده بصفة المتعامل معه وكونه غير مقيم -وهو ما لا تنازع فيه الطاعنة ، فإنه إذ قضى ببراءته من التهمة المسندة إليه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحا .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٢٤) .

٣٣ - جريمة عدم تقديم شهادة الجمرك القيمية تتحقق بالقعود عن تقديمها اطلاقاً أو التراخى عن تقديمها فى موعدها المحدد فى القانون . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص تأخره فى الوفاء بقيمة الاستمارة وتعلله بحصول عجز فى البضاعة لسبب السرقة ، هو دفاع غير متعلق بالدعوى أو منتج فيها ، إذ انه - بفرض صحته - لا يحول أساساً بينه وبين الحصول على الشهادة القيمية من الجمرك وتقديمها فى الميعاد حتى يتسنى للسلطات المختصة من بعد مراقبة أن العملة الاجنبية المفرج عنها من أجل استيراد البضاعة قد خصصت بالفعل للوفاء بقيمتها ، وهو ما هدف الشارع وحرص على تحقيقه بما نص عليه فى قرار وزير المالية رقم ٧٥ الصادر فى ١٥ نوفمبر ١٩٤٨ .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢) .

٣٤ - تتحقق جريمة تعامل غير المقيم او وكيله بالنقد المصرى متى قارف الجانى الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكون هذا الفعل فى ذاته مخالفا للقانون ، فلا يشترط لتحققها قصد خاص ، لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص ولأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها

ما لم يصرح الشارع بخلافه ، ولأن القول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

٣٥ ـ متى كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم باعترافه يتحقق به معنى الوكالة عن غير المقيم فى التعامل بالنقد المصرى كما هى معرفة فى القانون ، إذ انابه فى بيع الساعات وتسليم ثمنها إلى من عينه من قبله ، فلا يصح اقتطاع واقعة التسليم وحدها من سياق التصرف القانونى الذى باشره المتهم لتصحيح القول بانتفاء الوكالة أو عدم تحقيق التعامل المؤثم ، ذلك ان تسليم النقد المصرى الذى حصله المتهم المذكور بالوكالة من غير المقيم إلى أى شخص دون إيداعه وتجميده فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى ، يتحقق به التعامل المجرم .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

٣٦ ـ تسليم النقد المصرى المتعامل به بالوكالة عن غير مقيم لغير المصارف المعتمدة يتحقق به التعامل المؤثم سواء كان التسليم حاصلاً لمقيم أو لغير مقيم ومن ثم فإن عدم تعيين أشخاص من تسلم النقد لمصرى ليس بذى أثر فى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

٣٧ ـ يتحقق تحويل النقد الأجنبى باصدار أمر من شخص مقيم فى مصر ـ سواء أكان مصريا ام أجنبياً ـ إلى عميل له فى الخارج بدفع مبلغ بالنقد الأجنبى إلى شخص ثالث يسمى المستفيد ويتحقق تحويل النقد الأجنبى إلى مصر بإصدار شخص مقيم فى الخارج ـ سواء اكان مصريا أو أجنبياً ـ إلى عميل له فى مصر بدفع مبلغ بالنقد الأجنبى إلى المستفيد . ذلك أن مراد القانون من حظر تحويل النقد الأجنبى من مصر وإليها هو حظر كل اتفاق على تحويل ما للمحيل عند المحال عليه إلى المحال له إذا اقتضى تنفيذه تسليم اى قدر من النقد الأجنبى ، إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الاقتصاد ويستوى فى ذلك ان تكون الحوالة حالة أم لأجل أو تكون ممكنة التنفيذ أم متعذرة لأى اعتبار فعلى أو قانونى او أن يكون انعقادها فى مصر أم الخارج مادامت تقتضى تحويل اى قدر من النقد من مصر أو إليها كما سلف .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩٦ ص ٥٠١) .

٣٨ ـ ينصرف تعبير التعهد المقوم بعملة أجنبية إلى كل إلتزام ينشأ فى مصر يتعهد به شخص بدفع مبلغ بالعملة الأجنبية سواء فى داخل البلاد او خارجها وتقع الجريمة بمجرد التعهد سواء أعقبه الوفاء أو لم يعقبه . وقد يصدر التعهد المفهوم بعملة أجنبية فى الخارج إلا انه فى هذه الحالة لا يعد من الأفعال المحظورة بمقتضى قانون تنظيم الرقابة على النقد إلا إذا كان الدفع بالعملة الاجنبية ـ تنفيذاً لهذا الإلتزام فى مصر .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩٦ ص ٥٠١) .

٣٩ ـ يتمثل النشاط المادى فى كافة الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبى ايا كان نوعها سواء أكان تعاملاً أو تمويلاً أو تعهداً أو مقاصة أو غير ذلك من العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه مادام قوامها جميعاً التعامل بالنقد الأجنبى .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩٦ ص ٥٠١) .

٤٠ ـ يبين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شان الرقابة على النقد ومن الاعمال التحضيرية المصاحبة له ، ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه ومن سياقه فى

قانون النقد بصفة عامة ، أن جريمة عدم عرض أوراق النقد الأجنبى التى توجد فى حيازة الشخص تتم بمجرد وقوع الترك المنهى عنه فى القانون دون أن يحدد الشارع ميعاداً معينا للقيام بما افترضه من إلزام ، لأن النقد الأجنبى حاصل بين يديه لا يحتاج إلى تحصيل فى الخارج أو أخطار بالاستحقاق كالشأن فى الدخول بصفة عامة ، كما لا تستلزم الجريمة لوقوعها قصداً جنائيا خاصا ، بل تتحقق متى وقع من الجانى الترك المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكون هذا الترك فى ذاته مخالفا للقانون ، ولا يلزم لتسبيب الإدانة أن يتحدث الحكم صراحة عن هذا الركن مادام ما أثبته من وقائع يشهد لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم وقد أثبت على الطاعن حيازته لأوراق النقد الأجنبى وانه لم يعرضها للبيع عل الجهة الإدارية المختصة وأطرح دفاعه بأنه عثر عليها لساعته فى مصعد الفندق الذى تلاقى فيه مع بعض أفراد العصابة التى تتولى تهريب سبائك الذهب ونعته بانه دفاع تجرد من كل أسباب الجدية ، فإن ذلك حسبه إثباتا للجريمة بركنيها المادى والمعنوى وردا على دفاع الطاعن المرسل فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١) .

٤١ - متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يتعامل فى النقد الأجنبى بطريق غير مشروع لحسابه دون أن يثبته فى الدفاتر المعدة لذلك أو يورده إلى البنك ، فإن ذلك يتضمن الرد على دفاعه بأن تعامله فى هذا النقد الأجنبى هو تعامل مسموح به ، وأنه قام به بمقتضى وظيفته وأنه غير مسئول عن قيد هذا النقد بالدفاتر وكان يسلم ما فى حوزته من نقد أجنبى إلى رئيس الخزينة .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٣٥ ص ٦٥٩) .

٤٢ - إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد قرر فى محضر ضبط الواقعة وفى تحقيق النيابة أنه كان يحتفظ بالنقد الأجنبى الذى يستبدله له نزلاء الفندق ولم يورده إلى البنك وأنه تعامل فى هذا النقد مقابل عمولة حصل عليها بلغت مائة وستين جنيها ، فإن هذا يعد اعترافاً من جانبه بارتكاب جريمتى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى بطريق غير قانونى وعدم عرض ما فى حوزته من نقد أجنبى على وزارة الاقتصاد وتتوافر به كافة العناصر القانونية لهاتين الجريمتين .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٣٥ ص ٦٥٩) .

٤٣ - لا يلزم أن يكون التعامل بالنقد الأجنبى محدداً بواقعة واحدة بل يجوز أن ينطوى هذا التعامل على عمليات متعددة .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٣٥ ص ٦٥٩) .

٤٤ - إن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة أحد المتهمين من جريمتى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى وعدم عرض هذا النقد على وزارة الاقتصاد لا أثر له على قيام هاتين الجريمتين فى حق الطاعن مادام قد أثبت أنه ارتكبهما دون اشتراك أحد معه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٣٥ ص ٦٥٩) .

٤٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيان واقعة الدعوى إلى الحكم الابتدائى ، عرض لما جاء فى هذا الحكم من أن تفتيش مسكن المتهم قد أسفر عن ضبط مبلغ ٧٢٤ ج و ١٥٠ م . فصحح هذه الواقعة بما يفيد أن تفتيش مسكن المتهم الآخر هو الذى أسفر عن ضبط هذا المبلغ عنده ، وكان الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على اعترافه بارتكاب الجريمتين المسندتين إليه ولم

يستند إلى واقعة ضبط هذا المبلغ ، فإن ما ينعاه الطاعن من انه لم يعمل اثر هذا التصحيح لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٥ ص ٦٥٩) .

٤٦ ـ نصت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل في أوراق النقد الأجنبي . وهذا الحظر يتناول كل عملية من أي نوع تتصل بهذا النقد سواء من العمليات التي بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه مادام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبي ومن ثم فسواء أكان التعامل بالشيكين على سبيل الملك أم الرهن فهو داخل حتما في نطاق التأثيم مادام قوامه نقداً أجنبياً . ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه تسلم الشيكين وقد ضبط بعدها بيومين فاقر باستلامه لهما ، فإنه تكون قد مضت مدة كافية تجعله ملتزما بما يفرضه عليه القانون من واجب عرضهما للبيع على وزارة الاقتصاد بالسعر الرسمي .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٣ ص ٧١١) .

٤٧ ـ من المقرر أن الشيك إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجري مجراها ، فإن التعامل به مادام قوامه نقداً أجنبياً يقع تحت طائلة التأثيم .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٣ ص ٧١١) .

٤٨ ـ إن التكييف القانوني السليم للقيد الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، المضافة بالقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، هو أنه في حقيقته طلب بالمعنى الوارد في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، لأن الجرائم المنوه عنها فيها تتعلق بعمليات لا تتصل بأشخاص معينين ، وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف إلى شخص مرتكبها .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ق ١٢٢ ص ٥٠٧) .

٤٩ ـ إذ أجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي ، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل . وكان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ أن وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد والميزانية النقدية ـ قد اخطر النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ بأنه رؤى سحب الإذن الصادر باتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى العمومية في القضية موضوع الطعن وعرض هذا التنازل على المحكمة قبل إصدارها حكمها المطعون فيه ، غير أن المحكمة انتهت إلى تأييد الحكم الصادر بالإدانة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون ويتعين نقضه والحكم بانقضاء الدعوى العمومية .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ق ١٢٢ ص ٥٠٧) .

٥٠ ـ متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات البضائع التي نسب إلى الطاعن تصديرها للخارج ولم يدلل ـ بسند من أوراق الدعوى ـ على انه لم يسترد قيمتها في الميعاد القانوني ، كما أنه أغفل كلية التحدث عن أدلة الثبوت في جريمة التعهد المقوم بعملة اجنبية مكتفياً بالقول بأن الطاعن وقع على عقد شراء باخرة بمبلغ اربعين ألف جنيه استرليني دون أن يورد مضمون العقد المذكور ودون ان يفصح في أسبابه عن ان هذا التعهد قد تم على خلاف الأوضاع القانونية وسنده في ذلك حتى يبين وجه استدلاله على ما جهله ، كما أنه جاء

قاصراً فى بيان جريمة عدم عرض العملة الأجنبية للبيع على وزارة الاقتصاد فإن الحكم يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برايها فيما خاض فيه الطاعن فى باقى أوجه طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ق ٢٣٢ ص ١١٣١) .

٥١ ـ استقر قضاء هذه المحكمة على ان الأجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و٢٣١ لسنة ١٩٥٩ و١١١ لسنة ١٩٥٣ والإجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والإجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ، وأن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص الشارع ، وأن أحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأثر الطلب متى صدر ، رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل فى الاطلاق ، واذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد ، حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها ، وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو ما لا مساغ له من وحدة النظام القانونى الذى يجمع اشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس أئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فإن الطلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للانتباط مادام مايجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده ، أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعنة ضبطت أثناء قيامها بمحاولة تهريب سبائك الذهب عند اجتيازها الدائرة الجمركية مساء يوم ١٩٧٠/٤/٢٩ ، وطلب مدير جمرك القاهرة بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٤/٣٠ رفع الدعوى الجنائية قبلها عن جريمة التهريب

الجمركى ، فباشرت النيابة العامة التحقيق أثر صدور ذلك الطلب ـ وهو ما لاتمارى فيه الطاعنة ، فإن ذلك التحقيق يكون صحيحاً فى القانون ، وإذ كان ذلك التحقيق قد تكشف عن جريمة استيراد الذهب على خلاف الأحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة وجريمة استيراده بقصد الاتجار فيه حالة أن ذلك مقصوراً على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام . فصدر من بعد طلب مدير عام الاستيراد فى ١٩٧٠/٨/٢٤ برفع الدعوى الجنائية تطبيقاً للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بناء على ما ظهر من أمر هاتين الجريمتين اللتين دينت بهما الطاعنة أيضاً بالإضافة إلى إدانتها بجريمة التهريب الجمركى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن هاتين الجريمتين يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٢٠) .

٥٢ ـ لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قام بتاريخ ١٩٧٣/٩/٦ بشحن عرقسوس إلى تشيكوسلوفاكيا بما قيمته ٥٢٠٧٥ ك وتبقى منه مبلغ لم يقم باسترداده خلال المهلة القانونية وانتهى إلى ثبوت الجريمة فى حق الطاعن ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٤٧ المعدل بالقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٥٧ الذى وقعت الجريمة فى ظله قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٧٦ قد نصت على انه : « يجب على من يصدر بضاعة إلى الخارج أن يسدد قيمتها » فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الشحن وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد ما لم يقرر إعفاؤه من ذلك بإذن خاص . وكان يبين من صريح نص المادة سالفة الذكر أن الشارع قد اعتبر تاريخ الشحن من ميناء التصدير دون غيره بدء احتساب مدة الثلاثة شهور الواردة به وكان الطاعن لا ينازع فى صحة تاريخ الشحن الذى عول عليه الحكم المطعون فيه اساسا لاحتساب هذه المهلة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ق ٧٥ ص ٣٥٠) .

٥٣ ـ إن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الصادر فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٧٦ (١٨ من شعبان سنة ١٣٩٦) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧١ ـ والذى الغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المقدم الطاعن للمحاكمة فى ظل احكامه ـ يعتبر قانونا اصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف من تلك الواردة بالقانون الملغى وبإباحته الاحتفاظ بالنقد الأجنبى الناتج من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة فهو الذى يتبع دون غيره ، ولما كان القانون المذكور قد نص فى مادته الأولى على أن « لكل شخص طبيعى او معنوى من غير الجهات الحكومية أو الهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام ان يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى أو السياحة ، وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقاً للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر

العربية » كما نص فى مادته العشرين على أن « يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .. » واستنادا إلى هذا النص صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون على أن تسرى اعتبارا من تاريخ العمل به ، ومؤدى نصوص القانون المذكور فى صريح ألفاظها وواضح دلالتها أنها وإن أباحت لكل شخص طبيعى أو معنوى الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة سواء خارج البلاد أم داخلها وأعفته بذلك من قيام إلزام باسترداده إلى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها ، إلا أن تلك النصوص حظرت القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون ، وينصرف هذا الحكم إلى كافة صور التعامل داخلياً بما فى ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الأجنبى فيما بين الأشخاص واستخدام النقد الأجنبى فى تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣) .

٥٤ ـ من المقرر أن البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى عموما ومن مذكرته التفسيرية وأعماله التحضيرية أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقداً أجنبياً مادام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن الشارع فرض نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبى كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومى لا يباح لأى شخص أن يتصرف فى مبلغ منه إلا بإذنها وكل إخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتما فى نطاق التأثيم والعقاب . (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣) .

٥٥ ـ من المقرر أن النشاط المادى فى كافة جرائم التعامل بالنقد الأجنبى يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبى أيا كان نوعها سواء أكان تعاملاً أو تحويلاً أو تعهداً أو مقاصة أو غير ذلك من العمليات التى بين الفعل نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه مادام قوامها جميعاً التعامل بالنقد الأجنبى وكان الشيك إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً ويغنى فى استعمال النقود فى المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها فى التعامل به فإنه متى كان قوامه نقداً أجنبيا يقع تحت طائلة التأثيم والعقاب .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣) .

٥٦ ـ متى كان الثابت أن الطعن مرفوع من المتهم وحده . وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بتغريمة ٥٠٠ ج والمصادرة التى انصبت على النقد الاجنبى المضبوط لديه ، إلا أنه فاته القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الاجنبى موضوع التعامل الذى لم يضبط . وهو من الحكم خطأ يستفيد منه المتهم . وذلك حتى لا يضار المتهم بطعنه . وترى المحكمة من ظروف الدعوى الاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ مائتى جنيها مع مصادرة النقد الأجنبى المضبوط لديه باعتباره متحصلا من الجريمة المسندة إليه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣) .

٥٧ ـ وحيث إنه عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم وهي تصدير نقد أجنبي إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، فإنه قد ثبت من الأوراق أن الشيكات موضوع هذا التعامل مزورة على صاحبها مما حدى بالبنك بالخارج إلى ردها إلى المتهم ، وبالتالى فليس لها أى قيمة مادية ، وليس من شأن التعامل بها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، ذلك الحق الذى تحميه قوانين النقد . ومن ثم تضحى هذه الجريمة مفتقدة لعنصر من عناصرها .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٢) .

٥٨ ـ إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ـ (وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الذى الغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧) ـ وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من وزير المالية والإقتصاد أو من يندبه لذلك طبقا لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر ، فإنه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤ س ٢٨ ق ١٠٨ ص ٥٠٦) .

٥٩ ـ متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد و التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على كل واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو مالا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع اشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له باشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فإن الطلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع اوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا اثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ما دام مايجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . اما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ق ٦٧ ص ٣٥٣) .

٦٠ ـ لما كان المشرع طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الاجنبى والمادة ٤٣ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ يشترط لاباحة حمل المقادر من البلاد لنقد اجنبى توافر أحد أمرين (الأول) أن يكون هذا النقد مثبتا باقراره الجمركى عند وصوله إلى البلاد (والثانى) أن يكون مؤشرا به فى جواز سفره بمعرفة احد المصارف المعتمدة او الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى . وكان ما يدعيه الطاعن من ان لدية شهادة تثبت صرفه النقد الاجنبى المضبوط من أحد مصارف دمشق قبل قدومه للقاهرة ـ بفرض صحته ـ لا يؤثر فى قيام الجريمة ما دام أنه لم يقدم الدليل على انه ادخله للبلاد عند قدومه اليها ، لما كان ذلك وكانت جريمة إخراج النقد الاجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا ـ طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٤٣ من لائحته التنفيذية ـ تتحقق بحمل المسافر إلى الخارج للنقد الاجنبى دون أن يكون مثبتا باقراره الجمركى عند وصوله للبلاد او غير مؤشر به على جواز سفره من احد المصارف المعتمدة او الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصدا خاصا وكان ما اثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافيا فى الدلالة عى توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشان لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ق ٣١ ص ١٥٨) .

٦١ ـ عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة اجنبية من اجل استيرادها تتحقق بإنقضاء اليوم الأخير من الستة اشهر التالية على استعمال الإعتماد المفتوح او دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع ، والمسئول عن الجريمة هو ذات المستورد إن كان شخصاً طبيعيا ، او من يثبت ارتكابه الجريمة من موظفى المستورد إن كان شخصاً إعتباريا .

(الطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٥ س ٣٤ ق ١٠٠ ص ٤٩٣) .

نماذج صناعية

موجز القواعد :

ـ عنصرا الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى المادتان ١ ، ٣٧ من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .... ١ و ٢

ـ التسجيل لا ينشىء ملكية الرسوم والنماذج الصناعية . نشوء الملكية من إبتكارها وحده . التسجيل قرينة قابلة لإثبات العكس . إذاعة النموذج قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع يفقده عنصر الجدة ويجيز لكل شخص أن يقلده أو يستعمله ٣

راجع أيضا : براءات أختراع .

القواعد القانونية :

١ ـ يبين من نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شان براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ان المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع ان ينطوى الاختراع على إبتكار وان يكون الابتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعى ، كما أن المادة ٣٧ من

القانون سالف الذكر إذ نصت على ان « يعتبر رسما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط او كل شكل جسم بالوان او بغير الوان لإستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية او يدوية او كيماوية » فقد دلت على ان الرسم او النموذج الصناعي يجب ان ينطوى على قدر من الإبتكار والجدة . وإذ ما كان عنصرا الابتكار والجدة شرطين اساسيين في كل من الاختراع والنموذج الصناعي ، فإن توافرهما في القوالب المقلدة ليس من شانه وحده ان يؤدى إلى القول بانها نموذج صناعي وليست اختراعا .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٦ س ١٩ ق ٣٢ ص ١٨٩) .

٢ - يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ في شان براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ان المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع ان ينطوى الاختراع على ابتكار وان يكون الابتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعي كما ان المادة ٣٧ من القانون المذكور إذ نصت على ان يعتبر رسما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط و كل شكل جسم بالوان او بغير الوان لاستخدامه في الانتاج الصناعي بوسيلة آلية او يدوية و كيماوية فقد دلت على ان الرسم او النموذج الصناعي يجب ان ينطوى على قدر من الابتكار والجدة .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ق ١٧٢ ص ٧٠٧) .

٣ - من المقرر ان عنصرى الابتكار والجدة شرطان اساسيان في كل من الاختراع والنموذج الصناعي . وإذ ما كان قضاء النقض قد جرى على ان التسجيل لا ينشىء ملكية الرسوم او النماذج الصناعية وإنما تنشا من إبتكارها وحده ، وان التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى ان من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير ان هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما ان تسجيل النموذج ليس من شانه ان يغير من طبيعته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة إلى المحكمة ولما اورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهام إلى ان الطاعن قد اذاع نموذجه قبل تسجيله في محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وانه يجوز تبعا لذلك لكل شخص ان يقلده او يستعمله بمنأى عن اى مسئولية مدنية او جنائية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وما دام الظاهر ان المحكمة قد محصت الدعوى واحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الاتهام ورجحت سبق استعماله في المجال الصناعي فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ق ١٧٢ ص ٧٠٧) .

نهب

موجز القاعدة :

ــ جريمة النهب المنصوص عليها في المادة ٣٦٦ عقوبات . لا يشترط فيها أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص . جواز وقوعها من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم . ركن القوة الإجبارية في تلك الجريمة . مثال لتحققه .

القاعدة القانونية :

ـ يستوى فى القانون ان يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص او من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم . ولما كان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة ، وكان ما اجترموه من اعمال القوة قد ارتكبوه علنا وجهارا وبلغ من العنف الذى اتسم به ما حدا بالأهلين إلى الهروب من طريقهم وارهب المجنى عليه وحمله مكرها على الرضوخ له وهو ما يكفى لتحقيق ركن القوة الإجبارية فى مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ق ١٠٦ ص ٥٩٥) .

نوادى رياضية

موجز القاعدة :

ـ تقليد علامة إحدى جهات الحكومة و الجهات الملحقة بها حكما . جناية . المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً ، ٢٠٨ عقوبات . المراد بالعلامة فى هذا المقام ؟ شارات الأندية الرياضية لا تعتبر من تلك العلامات . علة ذلك ؟ تقليد علامة النادى الأوليمبى لا تعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات . تغيير الحقيقة فى تذاكر الدخول فى النادى الأوليمبى أو أى محرر صادر من هذا النادى جنحة معاقب عليها بالمادة ٢١٥ عقوبات . صفة النفع العام لا تنسبغ على الجمعية الخاصة إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به . تقليد علامات الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أو تزوير محرراتها . جناية . الأندية الرياضية لا تعتبر من قبيل الجمعيات .

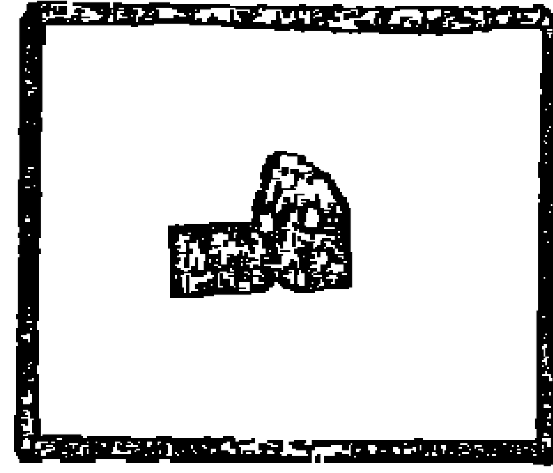
راجع أيضا : تقليد :

القاعدة القانونية :

ـ البين من استقراء نصوص المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات ان هذا القانون إنما عاقب بعقوبة الجناية على تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو إحدى الجهات الملحقة بها حكما والواردة على سبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه جسامة الجريمة ، وان العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور إلا إذا كان التقليد منصبا على رمز مخصوص مما يصدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وان تكون العلامة لإحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته ، لان الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ، ولأن النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق . والمراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعة او اثرها المنطبق ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لا دلالة إفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق

ايضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير ـ وهو يتعلق بالحجية فى الإثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأحكام والأوراق الرسمية بالذات ـ وكذا اخذا من دلالة العلامة فى اللغة عموما على الأمارة او الشاهد او الدليل . فضلا عن سياق النصوص وترادفها فى مجموعها على تحديد المعنى المقصود . ولا كذلك شارات الأندية الرياضية ـ ومنها النادى الأوليمبى ـ التى تعتبر حلية او زينة يتميز بها كل ناد عن غيره فى حلبة المنافسة والمباهاة أسوة باعلامه وملابسه المخصوصة . وإنما اطلق عليها لفظ العلامة لغة من قبيل الإشتراك فى الاسم فقط دون المعنى الاصطلاحى المنضبط فى القانون ، هذا إلى ان الأندية الرياضية ليست من الجهات المبينة على سبيل الحصر فى المادتين سالفتى الذكر ، ولا وجه لإعتبارها من قبيل الجمعيات ، لأن القانون افرد الأندية بعامة بالقانون رقم ١٥٢ سنة ١٩٤٩ فى شأن الأندية والأندية الرياضية بخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، ولا تسرى عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى الغى وحل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تنسبغ صفة النفع العام على الجمعيات إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به ، على غير ما استنه الشارع بالنسبة إلى الأندية الرياضية التى تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر . وهذا الفارق يدل على أن المشرع اراد المغايرة بينهما فى الأحكام واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الأهمية ما يقتضى إفرادها بوضع مستقل وحياطة علاماتها ومحرراتها بقدر أكبر من الحماية يجعل تقليدها أو تزويرها من الجنايات . ولا يصح إعتبار الأندية منظمات تسهم الحكومة فى مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لها من معونات ، وما تضفيه عليها من ميزات لأن تلك الأندية ليست منظمات مالية لها رأس مال يقبل المشاطرة والإسهام ، بل هى بنص الشارع وبحكم طبيعتها التى لا تنفك عنها نشاط خالص لا يسعى إلى التربح ولا ينحو نحو الاستثمار وتوظيف الأموال ، على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلا مما عددته المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ذلك فإن تقليد علامة النادى الأوليمبى لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات والتى ربط لها الشارع عقوبة الجناية ، فاذا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت العبرة بفحوى المحرر ، فإذا غير فيما هو من جوهره باسناد إليه كان تغيير الحقيقة فى المحرر تزويرا عرفيا معاقبا عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا جناية طبقا للمادة ٢١٤ مكررا منه . لما سلف ، ولأن الشارع إنما اعتبر مال الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ـ ومنها الأندية الرياضية ـ مالا عاما فى حكم قانون العقوبات ، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام فى احكام التزوير ، ولا هو جعل القائمين بالعمل فيها موظفين عموميين فى هذا الباب ، وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ، ومراده لا يحتمل التأويل ، ولا تصح مصادرته فيما اراد . وعلى ذلك فإن تذاكر الدخول فى النادى الأوليمبى محررات عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٢ ص ١٤٦٧) .



هتك عرض - هدم - هرب المقبوض عليهم - هيئات عامة -

هتك العرض

موجز القواعد :

الفصل الاول

مسائل عامة

الفصل الثانى

جريمة هتك العرض

الفرع الأول : الركن المادى

الفرع الثانى : ـ الركن المعنوى « القصد الجنائى » .

الفصـــل الثالث
الشروع

الفصـــل الرابع
الظروف المشددة

الفرع الأول ـ ركن القوة

الفرع الثانى ـ سن المجنى عليه :

الفرع الثالث ـ صفة الجانى

الفصل الرابع

تسبيب الأحكام

القواعد القانونية :

الفصـــل الاول

مسائل عامة

١ ـ كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض والمرجع في اعتبار مايعد عورة ومالا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها إخلالا بحيائها العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها فتقبيلها فى وجنتيها لايخرج عن أن يكون فعلا فاضحا مخلا بالحياء منطبقا على المادة ٢٤٠ ع « قديم » .

(جلسة ١٩٣٤/١/٢٢ طعن رقم ٣٥٦ سنة ٤ ق) .

٢ ـ كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح . فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقا على باب غرفتها فاعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة ، ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها واحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمه فى بطنها وخرج ، ثم أدانه فى جناية هتك العرض بالقوة ـ فإنه يكون سليما لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٩٨٤ سنة ٢١ ق) .

الفصـــل الثانى

جريمة هتك العرض

الفرع الأول : الركن المادى

٣ ـ إن الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق من طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق . فإذا كان

الثابت بالحكم ان المتهم احتضن مخدومته كرها عنها ثم طرحها ارضا واستلقى فوقها فذلك يكفى لتحقق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجانى ان كشف ملابسه او ملابس المجنى عليها .

(جلسة ٢٢/١٠/١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٢ سنة ٤ ق) .

٤ - إن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للاداب مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل إيلاج او احتكاك يتخلف عنه اى اثر كان .

(جلسة ٢/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ١٠ سنة ٦ ق) .

٥ - إذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فقد اخل بحيائه العرضى إذ كشف جزءا من جسمه هو من العورات التى يحرص كل إنسان على صونها وحجبها عن انظار الناس . وكشف هذا العورة على غير إرادة المجنى عليه بتمزيق اللباس الذى كان يسترها يعتبر فى حد ذاته جريمة هتك عرض تامة ولو لم تصاحب هذا الفعل اية ملابسة مخلة بالحياء .

(جلسة ١٦/١١/١٩٣١ طعن رقم ٦ سنة ٢ ق) .

٦ - كل مساس بما فى جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر فى نظر القانون هتكا للعرض . فمن يطوق كتفى إمراة بذراعيه ويضمها إليه يكون مرتكبا لجناية هتك العرض . لان هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها ويمس منه جزءا هو لا ريب داخل فى حكم العورات . وفى هذا ما يكفى لإدخال الفعل المنسوب إلى المتهم فى عداد جرائم هتك العرض لانه يترتب عليه الاخلال بحياء المجنى عليه العرضى .

(جلسة ٤/١/١٩٣٢ طعن رقم ٩٧٦ سنة ٢ ق) .

٧ - إن كل مساس بما فى جسم المجنى عليه من عورات يعد هتك عرض لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضى . وثدى المراة هو من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فامساكه بالرغم منها وبغير ارادتها يعتبر هتك عرض .

(جلسة ٣/٦/١٩٢٥ طعن رقم ١٣٣٦ سنة ٥ ق) .

٨ - ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها تعتبر هتك عرض ، ولو كان عنيناً ، لان هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة .

(جلسة ٢/١١/١٩٣٦ طعن رقم ٢٠٩٨ سنة ٦ ق) .

٩ - إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقرصها فى فخدها فهذا الفعل المخل بالحياء إلى حد الفحش والذى فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة .

(جلسة ١١/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٦ ق) .

١٠ - إن الفخذ من المراة عورة فلمسه وقرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٦٣ سنة ١٨ ق) .

١١ - لا يعتبر هتك عرض إلا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات وكذلك الافعال الاخرى التى تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحش . فإذا صحب المجنى عليه شخصان إلى غرفة مقفلة الابواب والنوافذ وقبله احدهما فى وجهه وقبله الثانى على غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل فهذا الفعل لا يعتبر هتك عرض ولا شروعا فيه كما انه لا يدخل تحت حكم اية جريمة اخرى من جرائم إفساد الأخلاق .

(جلسة ١٥/١٠/١٩٣٤ طعن رقم ١٥١٨ سنة ٤ ق) .

١٢ ـ هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٤) .

١٣ ـ هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٦) .

١٤ ـ متى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغتة المجنى عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس ، فإن هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليها العرضى وقد استطال إلى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجناية هتك العرض .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٨) .

١٥ ـ يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش ، كاحداث احتكاك او ايلاج يترك اثرا .

(الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٢٧) .

١٦ ـ تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات ـ على غير ارادتها امام الشهود الذين شهدوا بذلك ـ هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم اخرى .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٢/٢١ س ١١ ص ٢٨٦) .

١٧ ـ يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع اى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه ـ ووضع الأصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك فى اخلاله بحيائه العرضى .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٧) .

١٨ ـ يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف اية ملامسة مخلة بالحياء ، فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير وملامستها او بالأمرين جميعا ، ومن ثم فإن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من افعال اخرى قد تقع على جسم المجنى عليها . كما لا يؤثر فى قيام الجريمة ان يكون التقرير الطبى قد اثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم واثبت الحكم وقوعه منه .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٤٥) .

١٩ ـ الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع اى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولا يشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه او تتم المباشرة الجنسية ، فهو اذن يمكن ان يقع من عنين بفرض ثبوت عنته . فإذا كان الحكم قد اثبت ان

الطاعن وضع يده على الية المجنى عليه واحتضنه ووضع قبله فى يده ، وكانت هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن سائغا ، فإن ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٥٨) .

٢٠ ـ من المقرر ان الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق باى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها ام عن غير هذا الطريق .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/٢٦ س ١٤ ص ٢٥٤) .

٢١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل انسان وكيانه الفطرى . فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من انه لم يقصد المساس باجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد . ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف ارادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته او الغرض الذى توخاه منها .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩) .

(والطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨٠٥) .

٢٢ ـ يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن حاول حسر ملابس المجنى عليه عنه دون رضاه حتى كشف جزءا من جسمه ولما أن أعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت أمسك المتهم بيده على غير رضاه ووضع فيما قبله حتى أمنى ، وكانت هذه الملامسة ـ وإن لم تقع فى موضع يعد عورة ـ فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى بما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، فإن ذلك مما يتحقق به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣١ ص ١١٢٩) .

هذا المبدأ مقرر أيضاً فى الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ بمجموعة المكتب الفنى السنة التاسعة العدد الأول ص ٢٩٨) .

٢٣ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة

الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

٢٤ - من المقرر أن هتك العرض ، هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث ، وأطرح ما ورد بالتقرير الطبى الابتدائى من أن جسم المجنى عليه وجد خاليا من أية آثار تدل على وقوع الجريمة ، مبررا اطراحه هذا التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حصول احتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ق ٨٧ ص ٣٥١) .

٢٥ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول المواقعة دون أن تترك أثراً بالنظر إلى ما أثبته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب ، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوع لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها ، مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٥ ص ٣٨٢) .

٢٦ - لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٥ ص ٣٨٢) .

٢٧ - من المقرر أن جريمة هتك العرض تتم قانونا بكل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ ق ٨٦ ص ٣٥٠) .

٢٨ - لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً فى جسم المجنى عليها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثراً ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٦ س ٢٤ ق ١٦١ ص ٢٧٢) .

٢٩ - لما كان الحكم برر قضاءه ببراءة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بقوله : « إن المحكمة ترى أن العلاقة بين الخادمة الصغيرة ومخدومتها التى من المفروض أن تقوم على نظافتها الداخلية والخارجية مما لا يجعل عاطفة الحياء لدى الأولى تخدش عندما تكشف عن عورتها أمام الثانية بل أن ذلك أمر طبيعى بينهما ويترتب على ذلك أن جريمة هتك العرض تفقد نتيجة هذه العلاقة ركنها المادى الذى يستند إلى خدش عاطفة الحياء ويجعل نسبة هذه الجريمة للمتهمة أمر لا يقوم على صحيح القانون » . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد

جرى أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة الإنسان وكيانه الفطري وكان الثابت من الحكم أن المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجني عليها وأحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والإليتين حروقاً متقيحة نتيجة كي هذه المناطق بأجسام ساخنة فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجني عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجة يتوافر بها الركن المادي لجريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ق ٤٤ ص ٢٢١) .

٣٠ ـ إذا كان العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح في حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونا ، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجني عليه فإن ذلك يعد تعديا منافيا للآداب ويعتبر في القانون هتك للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي لا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجني عليها الداخلية أن الاعتداء على عورتها بالصورة التي أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلاً عن ترديه في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد في الاستدلال يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ق ٤٤ ص ٢٢١) .

٣١ ـ من المقرر أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري ، وإنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا في جسم المجني عليه .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢) .

٣٢ ـ إن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثراً بالمجني عليه كاحداث احتكاك أو ايلاج يترك أثراً وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجني عليه وباقي شهود الحادث من أن الطاعن كان يضع قضيبه في دبر المجني عليه فإن هذا الذي خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٦ ص ٤١٠) .

٣٣ ـ لما كان صدر المرأة وثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التي تحرص دائماً على عدم المساس بها فامساكه بالرغم عنها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما

يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد - على فرض صحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٧ س ٣٣ ق ٧٨ ص ٣٨٤) .

٣٤ - لما كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٧ س ٣٣ ق ٧٨ ص ٣٨٤) .

الفرع الثانى : الركن المعنوى . « القصد الجنائى »

٣٥ - إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض هو أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه . ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التى لا تقع تحت حصر وإذن فإذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم امرأة . ثم أخذ يلمس عورة منها ، فلا يقبل منه القول بانعدام القصد الجنائى لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته ارضاء لشهوة جسمانية وإنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٣ طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق) .

٣٦ - لا يشترط فى القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض أن يكون الجانى مدفوعا إلى فعلته بعامل الشهوة البهيمية ، بل يكفى أن يكون قد ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليه ، مهما كان الباعث على ذلك ، فيصح العقاب ولو كان الجانى لم يقصد بفعله إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذريته .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٥ ق) .

٣٧ - إن جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجانى قد ارتكب الفعل المادى المكون لها وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٨٠ سنة ٢٢ ق) .

٣٨ - إن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع عفة المجنى عليها سواء أكان ذلك ارضاء للشهوة أم حبا للانتقام .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٢ طعن رقم ١٥١٠ سنة ٢٤ ق) .

٣٩ - إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم يدل بذاته على أنه ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليها فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٤) .

٤٠ - القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة سواء أكان ذلك ارضاء للشهوة أم بقصد الانتقام .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٧) .

٤١ - الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى

الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته او بالغرض الذى توخاه منها ، فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٢٩) .

(والطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨٠٥) .

٤٢ - القصد الجنائي فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليها أو ذويها . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣ س ١٦ ص ٩٢٥) .

٤٣ - الأصل أن القصد الجنائي فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٢) .

الفصـــل الثالث

الشروع

٤٤ - إذا كانت الافعال التى وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شروعاً فى جريمة هتك العرض وفقاً لاحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب .

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعن رقم ٢٩٩ سنة ٥ ق) .

٤٥ - إذا صارح شخص إنسانا بنيته فى هتك عرضه وهدده وضربه وامسك به بالقوة رغم مقاومته إياه والقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل من غرضه بسبب استغاثته فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة .

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٥ ق) .

الفصـــل الرابع

الظروف المشددة

الفرع الأول : القوة

٤٦ - انه وإن كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية هتك العرض يكون متوافراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضا من المجنى عليه سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة او بمجرد مباغتته المجنى عليه او بانتهازه فرصة فقدانه شعوره واختياره ، إما

لجنون او عاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأى سبب آخر كالاستغراق فى النوم . فإن سكوت المجنى عليه وتغاضيه عن أفعال هتك العرض مع شعوره وعلمه بأنها ترتكب على جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه إلى السكوت وحدابه إلى التغاضى مادام هو لم يكن فى ذلك إلا راضيا مختارا .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٠ ق) .

٤٧ - إن القصد الجنائى فى هتك العرض يكون متوافراً متى ارتكب الجانى الفعل وهو يعلم انه مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، مهما كانت البواعث التى دفعته إلى ذلك ولا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن تكون قد استعملت قوة مادية ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجنى عليه سواء أكان ذلك من اثر قوة أم كان بناء على مجرد خداع او مباغتة . فمتى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر ، فإن هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٢٦٠ سنة ١١ ق) .

٤٨ - متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل اصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها .

(جلسة ١٩٥٠/٤/١٧ طعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ ق) .

٤٩ - لا يشترط قانونا فى جناية هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفى إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بدون رضائه . فإذا أثبت الحكم أن المتهم أخرج عضو تناسل المجنى عليه بغير رضائه وهو فى حالة سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لإثبات توافر ركن للقوة .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢٢ طعن رقم ٢٤١٦ سنة ٦ ق) .

٥٠ - إن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليه كأن يكون بناء على خداع أو مباغتة . فإذا انخدع المجنى عليه بمظهر الجانى وأفعاله فإنساق إلى الرضاء بوقوع الفعل عليه بحيث إنه لم يكن ليرضى لولا ذلك ، فان هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره فى الجريمة .

(جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق) .

٥١ - إن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد . وقد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على أن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعا إلى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أو فى إرادته باعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم . أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية

مقاومة واستنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا بالإكراه أو التهديد المعدم للرضاء . وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٧١ سنة ١٢ ق) .

٥٢ ـ يكفى قانونا لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل مباغتة ، فإذا كان الحكم بعد أن تعرض للأدلة القائمة فى الدعوى قد قال « إن مباغتة المجنى عليه ووضع المتهم إصبعه فى دبره فجاة وهو جالس مع غلام آخر يعدم الرضاء وبذلك يكون ركن الاكراه متوافراً » فقوله هذا صحيح .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٣٢ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٥ ق) .

٥٣ ـ يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد أرتكب الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلا الحالين يتحقق بإتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليه فمتى كان الحكم الذى أدان المتهم بهذه الجريمة قد أثبت عليه أنه جثم على المجنى عليها وهى نائمة ورفع جلبابها وادخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حتى أمنى ، فاستغاثت بوالدتها التى كانت تنام بجوارها ـ فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دانه فيها .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٢٨٩ سنة ٢٠ ق) .

٥٤ ـ متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى فى قوله إنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان ، وتقابل الفريقان وكان المتهم فى محاذاة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمتراً منها مد يده حتى لمس موضع العفة منها وضغط عليه بين أصابعه فإنه يكون قد بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدان المتهم فيها من وقوع الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بماهيته ، ومن عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٤١٨ سنة ٢٠ ق) .

٥٥ ـ إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المجنى عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٣٦٧ سنة ٢٠ ق) .

٥٦ ـ إن مفاجأة المتهم المجنى عليها أثناء نومها وتقبيله إياها وامساكه بثدييها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة لما فى ذلك من مباغتتها بالاعتداء المادى على جسمها فى مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢١ طعن رقم ١٠٢٥ سنة ٢١ ق) .

٥٧ ـ متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط أليتها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما فى ذلك من مباغتة المجنى عليها بالاعتداء المادى على جسمها فى موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢١ ق) .

٥٨ - إذا كانت محكمة الموضوع - فى حدود مالها من سلطة تقدير أدلة الدعوى - قد استظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض وأثبتت توفره فى حق الطاعن بقولها « إن ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول (الطاعن) مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس والنيابة وقاضى التحقيق ، وبجلسة المحاكمة الأخيرة من ان المتهم الأول أتى فعلته الشنعاء معها بغتة ، الأمر الذى أثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة فإن ماذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من انتفاء ركن استعمال القوة ، لأن المجنى عليها سكتت عند ما وقع عليها الفعل فى المرة الأولى مما يدل على رضاها به .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٥ طعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٣ ق) .

٥٩ - إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة انه زوجها فسارع المتهم بالدخول وإغلاق الباب من خلفه ، وامسكها من صدرها ومن كتفها ، وجذبها إليه وراودها عن نفسها مهدداً إياها بالإيذاء إن رفضت ، فاستغاثت ، فاعتدى عليها بالضرب - فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو ما يخدش حياءها ويمس عرضها ، ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طعن رقم ٩٦٢ سنة ٢٤ ق) .

٦٠ - يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض أنثى بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها أو بغير رضاها وكلاهما يتحقق باتيان الفعل أثناء النوم .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨ طعن رقم ٧٢٩ سنة ٢٥ ق) .

٦١ - إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الادبية التى يصون بها الرجل أو المراة عرضه من اية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا فرق فى ذلك بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية وبين ان تقع والأجسام مستورة بالملابس ما دامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة فالتصاق المتهم عمدا بجسم الصبى المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبى المجنى عليه ومباغتته له على غير رضاه مكون لركن القوة والإكراه المنصوص عنه فى تلك المادة .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٣ طعن رقم ١٣٤٧ سنة ٥ ق) .

٦٢ - إن هتك العرض إذا بدىء فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولا ورضاء صحيحين فإن ركن القوة يكون منتفيا فيه . لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة له لارتكابها فى ظروف وملابسات واحدة بل فى وقت واحد وتنفيذاً لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليه لم يكن راضياً بجزء منها وراضيا بجزء آخر . كما أن العبرة فى هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير انها معدمة للرضا . فإذا ما تحقق الرضا ولم يكن للقوة أى أثر فى تحققه فإن مساءلة المتهم عنها لايكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ .

(جلسة ١٩٤٠/٢/٢٥ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٠ ق) .

٦٣ - إن واقعة هتك العرض تكون واحدة لو تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن ان توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها . بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة افعال متتالية ، وكان وقوع أوله مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم

يعترض على الافعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله ايضا حاصلاً بالرضاء وتكون هذه الواقعة لاعقاب عليها . إلا إذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح للجمهور (معبد أبو الهول) وكان هناك وقت الواقعة اشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد ان يشاهدوا الواقعة فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ ع .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٧١ سنة ١٢ ق) .

٦٤ ـ للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه المادى والأدبى على المجنى عليها فى جريمة هتك العرض .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٣٨٥ سنة ٦ ق) .

٦٥ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الإكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة واغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاء المجنى عليها فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٢١ سنة ٢١ ق) .

٦٦ ـ لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل أن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك اراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكبت ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة او التهديد الاكراه الأدبى والمباغتة واستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٥٩) .

٦٧ ـ متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم والتى ادخل بها فى روعها بتصرفاته انه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال إلى موضع العفة منها وخدش حياءها ، فإن هذا مما تتحقق به جريمتا هتك العرض بالقوة والتداخل فى اعمال طبيب المستشفى بغير حق .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٢٧) .

٦٨ ـ من المقرر ان ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية ، بل أن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص ، وبذلك اراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه فتندرج تحت معنى القوة او التهديد ـ المباغتة لانه بها ينعدم الرضاء الصحيح .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٢٦ س ١٤ ص ٢٥٤) .

٦٩ ـ من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الاكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد ـ يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح ايضا ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩) .

٧٠ ـ ركن القوة او التهديد هو الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا

القانون . وركن القوة او التهديد فى تلك الجناية لا يقتصر على استعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فيندرج بينها عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٣ ص ٦٧٤) .

٧١ - البله عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى ، ولا يتطلب فى عاهة العقل ان يفقد المصاب الإدراك والإرادة معا ، وإنما تتوافر بفقد احدهما . وإذ ما كان الامر المطعون فيه قد اقتصر فى التدليل على توافر الرضا لدى المجني عليها فى جناية هتك العرض باستظهار إدراكها للنواحي الجنسية بغير ان يبحث خصائص إرادتها وإدراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة او التهديد من جناية هتك العرض ، فإن الامر يكون قد استخلص توافر الرضا لدى المجني عليها من دلائل لا تكفى بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليها مما يجعله معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٣ ص ٦٧٤) .

٧٢ - لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفى إتيان الفعل الماس او الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٢١ ص ١١٢٩) .

٧٣ - لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٢١ ص ١١٢٩) .

٧٤ - يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ان يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

٧٥ - متى كان الحكم قد اثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من إجترائهم على إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عار بالطريق العام وبذلك استطالوا إلى جسمه بان كشفوا على الرغم منه عن عورته امام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

٧٦ - إن مسالة رضاء المجنى عليها او عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها ، مسالة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشان طالما ان الادلة والاعتبارات التى ذكرتها من شانها ان تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم . وإذ كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكم من مباغتة المتهم للمجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة ، وكانت الادلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شانها ان تؤدى إلى مارتبه عليها ، فإن مايثيره المتهم فى هذا الشان يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ق ٢٤٠ ص ١٢٠٥) .

٧٧ - من المقرر انه لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفى إتيان الفعل الماس او الخادش للحياء العرضي للمجنى عليه بغير رضائه . ولما كان للمحكمة ان

تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الإكراه مع المجنى عليه ، وكان الحكم قد اثبت أن الطاعن ادخل المجنى عليها بالقوة إلى مسكنه واغلق بابه ثم كم فاها بيده وهددها بذبحها إن استغاثت ثم خلع عنها سروالها ورقد فوقها وحك قضيبه بين فخذيها حتى امنى ، فإن هذا الذى اثبته الحكم يكفى لإثبات توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض - ولا يلزم ان يتحدث الحكم عنه استقلالا متى كان فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٩٠ ص ٤٣٦) .

٧٨ - لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفى إثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته اخذا من اقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها ان الطاعن وهو مدير المدرسة التى يلتحق بها المجنى عليه قد استدعاه إلى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة وخلع عنه سرواله وارقده ثم هتك عرضه فخرج بعد ذلك باكيا وبادر بإبلاغ بعض زملائه وخاله ، فإن هذا الذى اورده الحكم كاف لإثبات توافر ركن القوة .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٢ ص ١١٩١) .

٧٩ - لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض على استقلال متى كان ما اورده الحكم من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٢ ص ١١٩١) .

٨٠ - يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه . وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت اخذا باقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها والتقرير الطبى الشرعى أن المتهم امسك بالمجنى عليها عنوة وطرحها وخلع عنها سروالها وكشف عن موضع العفة فيها ووضع اصبعه فيه فاحدث بها سحجات بالفخذ الايمن وجرحا سطحيا بالفرج فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض باركانها بمافيها ركن القوة . ولا يلزم ان يتحدث عنه الحكم على استقلال متى كان ما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢) .

٨١ - من المقرر ان ركن القوة او التهديد - الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على استعمال القوة المادية فحسب ، بل إنه يتحقق كذلك بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومن بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح . ولما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقى - قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض واثره فى إرادة المجنى عليه ، توصلا للكشف عن توافر رضاه الصحيح - الذى يجب تحققه لانتفاء ركن القوة او التهديد الذى استبعده الحكم - او عدم توافره . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢١ س ٢٩ ق ٩٧ ص ٥٢٤) .

٨٢ ـ استقر القضاء على ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة او التهديد او غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يفقدها من المقاومة وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه ، ومتى اثبت الحكم اخذا باقوال المجنى عليها التى اطمانت اليها انها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد ان يقوم بمواقعتها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة انثى بغير رضاها باركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ق ١١٥ ص ٥٣٨) .

٨٣ ـ لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك الا كراه اثرا فى جسم المجنى عليها ، كما انه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة ان يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليها .

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ س ٣١ ق ٤٥ ص ٢٣١) .

٨٤ ـ من المقرر ان ركن القوة او التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص بقصد تعطيل المقاومة او إعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة وان رضاء الصغير الذى لم يبلغ السابعة ـ كما فى الدعوى المطروحة ـ غير معتبر قانونا ، ويعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده اية وسيلة من وسائل الاكراه أو القسر ، فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى قضائه بالادانة استنادا إلى اقوال شاهدى الاثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الاصابات ، ولا تعدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد ان تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة التى اطمانت اليها محكمة الموضوع مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س ٣٢ ق ٥ ص ٤٩) .

الفرع الثاني : سن المجنى عليه

٨٥ ـ إن السن الحقيقية للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة . ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا اعتذر من ذلك بظروف قهرية و استثنائية وتقدير هذه الظروف من شان محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبنيا على مايسوغه من الادلة .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١١ طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٠ ق) .

٨٦ ـ العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجاني او قدره غيره من رجال الفن اعتماداً على مظهر المجنى عليه وحالة نمو جسمه او على اى سبب آخر . والقانون يفترض فى الجاني انه وقت مقارفته الجريمة على من هو

دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنه الحقيقيه ما لم يكن هناك ظروف استثنائية واسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٨٨١ سنة ١٠ ق) .

٨٧ ـ ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى ان سن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها اقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فلا يجدى المتهم قوله بجهله هذه السن الحقيقية لما كانت فيه من ظروف تدل على انها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة . ذلك بان كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها او التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الاخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل ان يقدم على فعلته فإذا هو اخطا التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على الحقيقة .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ١٣ ق) .

٨٨ ـ إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثمانى عشرة سنة قد طلب إلى محكمة اول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى فاجابته إلى هذا الطلب وكلفته إيداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى . ولما لم يتم ذلك قضت فى الدعوى بإدانته على اساس انه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم إيداعه الأمانة ثم لما استانف الحكم تمسك بطلبه ذلك امام المحكمة الاستئنافية ولكنها قضت بتاييد الحكم المستانف دون ان تتحدث عن هذا الطلب ـ فإن حكمها يكون قاصراً إذ ان تحقيقه امر جوهرى له اثره فى تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ٢٣١ سنة ٢٢ ق) .

٨٩ ـ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيراً لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة . وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لانعدام التمييز والإرادة .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س ١٥ ص ٣١٨) .

٩٠ ـ إذ سكتت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها ـ وهو ركن من اركانها ، فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم ، اخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى ، والتى تقضى بانه إذا جاء النص العقابى ناقصا اوغامضا فينبغى ان يفسر بتوسع لصالح المتهم وبتضييق ضد مصلحته .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ ق ٢٥٤ ص ١٢٠٨) .

٩١ ـ الأصل أن القاضى لا يلجا فى تقرير السن إلى اهل الخبرة أو إلى مايراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة باوراق رسمية . ولما كان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان الأوراق خلت من دليل رسمى ينم عن سن المجنى عليها بالتحديد ، كما خلت مما يفيد محاولة الالتجاء إلى تحديد سنها عن طريق هذا الدليل ، فإن الحكم المطعون فيه حين استند فى تقدير سن المجنى عليها إلى تقرير الطبيب الشرعى واقوال والدها ـ على الرغم مما يستفاد من

اقوال هذا الأخير من ثبوت هذا السن من واقع دفتر المواليد ـ والتفت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع انها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة يكون معيبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ق ١٢١ ص ٦٠٨) .

٩٢ ـ الاصل ان القاضى لا يلجأ فى تقرير السن إلى اهل الخبرة ، إلا إذا كانت هذه السن غير محققة باوراق رسمية . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى تقدير سن المجنى عليه إلى إفادة المدرسة الملحق بها والتى تضمنت تاريخ ومحل ميلاده ورقم قيده ، الأمر الذى يدل على ان البيانات قد استقيت من دليل رسمي مودع بملف المجنى عليه بالمدرسة ، وكان الطاعن لم ينازع فى صحة تلك البيانات ، فإن النعى على الحكم إغفاله الأخذ بالتقدير الوارد بالتقرير الطبى يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٨ س ٢١ ق ٨٧ ص ٣٥١) .

٩٣ ـ متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمي ان سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت اقل من ثماني عشرة سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن انه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على انها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بان كل من يقدم على مقارفة فعل من الافعال الشائنة فى ذاتها او التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل ان يقدم على فعله ، فإذا هو اخطأ التقدير حق عليه العقاب مالم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ ق ٨٦ ص ٣٥٠) .

٩٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات أن المجنى عليها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها وقت الحادث من إفادة المدرسة الملحقة بها ، استناداً إلى الاطلاع على شهادة ميلادها المودعة بالمدرسة ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما ورد بهذه الإفادة ، ولم يطلب من المحكمة تحقيقاً معيناً فى هذا الصدد ، فليس له من بعد ان ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٢٤ ص ٥١١) .

الفرع الثالث : صفة الجانى

٩٥ ـ إن مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجنى عليه يكفى لتشديد العقاب . ولا يشترط ان تكون التربية فى مدرسة او دار تعليم عامة فيكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٤ طعن رقم ٧٤٨ سنة ١٨ ق) .

٩٦ ـ لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ او أن تكون فى مدرسة او معهد تعليم ، بل يكفى أن تكون عن طريق القاء دروس خاصة

على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ طعن رقم ٢٦٦ سنة ٢٣ ق) .

٩٧ - إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذ وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ اى إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه او من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه او كان خادما بالأجرة عنده او عند من تقدم ذكرهم . وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الاخر مشمولاً برعاية نفس المخدوم وحمايته .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٨٨١ سنة ١٠ ق) .

٩٨ - إنه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على اساس ان المتهم له سلطة على المجنى عليه باعتباره خادما عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التى لا بست الجريمة للتدليل على ان المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .

(جلسة ١٩٤٠/٣/١١ طعن رقم ٥٥٢ سنة ١٠ ق) .

٩٩ - متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فإنه يطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٨ س ٨ ص ٢٦٣) .

١٠٠ - لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ او تكون فى مدرسة او معهد تعليم بل يكفى ان تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص مهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا . وسيان أن يكون فى عمله محترفاً أو فى مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٩) .

١٠١ - لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه ان تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره او ان يكون فى مدرسة او معهد تعليم بل يكفى ان يكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص ، ولا يشترط كذلك ان يكون الجانى محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبت انه قد عهد إليه من ابوى المجنى عليه اعطاؤه دروسا خاصة والاشراف عليه فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٤٦) .

١٠٢ - تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٦) .

١٠٣ ـ متى كان يبين من الاطلاع على المفردات ان ما استخلصه الحكم من أن المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجرة ـ يرتد إلى اصل ثابت فى الاوراق ، فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة وما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و٢٦٩ من قانون العقوبات لانتفاء وصف العاملة بالاجرة عن المجنى عليها لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعيا على وجه معين تادياً إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣ س ٢٥ ق ١٣٢ ص ٦١٧) .

الفصل الرابع
تسبيب الأحكام

١٠٤ ـ متى كان مؤدى ما اثبت الحكم ان اتصالاً جنسياً بين المتهم والمجنى عليها وهو مناط إدانة المتهم ، اما طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته ، فهى امور ثانوية لا اثر لها فى منطق الحكم او مقوماته ـ متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ فى الاسناد التى يشير إليها المتهم تكون غير مجدية .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١٠٩) .

١٠٥ ـ مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالناس لا يفيد انه قد تم بغير رضاء المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٦) .

١٠٦ ـ إذا كانت محكمة ثانى درجة قد اوردت فى مدونات حكمها أن « المجنى عليه يبلغ من العمر ٩ ـ ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متاخر عن سنه بحوالى اربع سنوات » إلا انها لم تبد رايا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتاخر نمو المجنى عليه العقلى واثر ذلك فى إرادته ورضاه . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س ١٥ ص ٣١٨) .

١٠٧ ـ متى كان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن ام لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى ، فقد كان متعينا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، اما وهى لم تفعل والتفتت عن تحقيق ما اثاره الطاعن وهو دفاع له اهميته فى خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من اثر فى إثباتها ، ولم تناقش هذا الطلب او ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ق ٨١ ص ٣٣٣) .

١٠٨ - لا تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء باخذها بادلة الإدانة . وإذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان ما اثاره الدفاع عن الطاعن من احتمال ان تكون إصابة المجنى عليه « في جريمة هتك عرض » من آلة قاطعة لم يقصد بها سوى إثارة الشبهة في ادلة الثبوت التي اطمانت إليها المحكمة دون ان يطلب إليها تحقيقاً معيناً في هذا الشان ، فليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها بما يضحى معه النعي على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع في غير محله .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥) .

١٠٩ - من المقرر ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا ان يترك الفعل اثراً بجسم المجنى عليه - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة باقوال المجنى عليه وباقي شهود الحادث واطرح ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي من ان جسم المجنى عليه وجد خالياً من اية آثار تدل على وقوع فسق قديم او حديث مبررا إطراحه ذلك التقرير بان عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفي بذاته حصول احتكاك خارجي بالصورة التي رواها المجنى عليه فإن هذا الذي خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ق ٧ ص ٢٧) .

١١٠ - لما كان الحكم المطعون قد نقل عن التقرير الطبي الشرعي ان بالمجنى عليها سحجات ظفرية بالفخذ الأيمن تحدث من انغماس الاظافر بالجسم اما الجرح الخدشي السطحي وكذا الجرح بالفرج فجائز الحدوث من ظفر المتهم عند محاولته الايلاج وان غشاء بكارتها سليم وكان مؤدى ما اورده الحكم لا يدل على حدوث ايلاج بالقبل وإنما بدفع الأصبع في موضع العفة وهو ما لا يتعارض مع ما نقله الحكم من اقوال والد المجنى عليها نقلاً عن ابنته بان الطاعن وضع اصبعه في فرجها فإن ما يثيره الطاعن في خصوص التناقض بين الدليلين القولي والفني يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢) .

١١١ - من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه ان يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التي دان بها الطاعن واورد على ثبوتها في حقه ادلة سائغة مستمدة من اقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبي الشرعي وتقرير المعامل الكيماوية وهي ادلة تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإن التفاته عما اثبته ضابط الشرطة من عدم مشاهدته لآثار منوية بجسم المجنى عليها لا يعيبه مادام قد اقام قضاءه على ادلة تحمله لها معينها من الاوراق .

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٥ س ٢٩ ق ٨ ص ٤٩) .

هـدم

موجز القواعد :

ـــ اقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ثبوت أن التهمة المسندة للطاعن هى إقامته بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة . على المحكمة أعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر ـ بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم ـ قانونا أصلح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون ١

ـــ مناط العقاب طبقاً للمادة الخامسة من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ : هو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون : صدور قرار هندسى بالموافقة على إزالة البناء . قيام المتهم بإزالة هذا البناء وإقامة بناء آخر بدون ترخيص . انتفاء العقاب طبقاً للقانون سالف الذكر . قيام العقاب على أساس أحكام القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون ٢

ـــ المبانى غير الآيلة للسقوط الكائنة داخل حدود المبانى . حظر هدمها إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقاً لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . عدم سريان القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ عليها . متى يعتبر البناء آيلاً للسقوط وفقاً لأحكام القانون الأخير ؟ مثال ٣

ـــ توقيع الحكم على الطاعن ـ عن تهمة هدم بناء بدون تصريح ـ عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم دون تحديد قدر الغرامة المقضى بها أو بيان قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . قصور يبطله ويوجب نقضه . لا يقدح فى ذلك كون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم ٤

ـــ المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى : كل عقار مبنى يكون محلاً للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه . المقصود بالهدم : إزالة البناء كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك . مثال ٥

ـــ متى يعد البناء آيلاً للسقوط فى حكم المادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ ؟ دفع المتهم ـ تهمة هدمه بناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم فى درجتى التقاضى ـ بأن هذا البناء كان آيلاً للسقوط ، ودعم دفاعه بمستندات قدمها من بينها تقرير استشارى بحالة البناء . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تمحصه قبل الحكم فى الدعوى بالإدانة وإلا كان حكمها قاصر البيان ٦

ـــ الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . طبيعتها : عقوبة جنائية بحت ٧

ـــ على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة هدم بناء دون الحصول على تصريح بالهدم وفقاً لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ أن يبين قيمة البناء الذى ألزم المتهم بثلاثة أمثاله غرامة وإلا كان معيباً بما يوجب نقضه ٨

— حظر هدم المبانى غير الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ . وترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم على ما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى القانون الأخير إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى القانون الأول ٩

— جريمة عدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم ، وهدمه بغير ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم . قوام الفعل المادى فيها – وهو البناء على وجه مخالف للقانون – واحد . وجوب الفصل فى الدعوى على أساس الجريمتين . طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها هذه الدعوى قد ترتب عنها هاتان الجريمتان ١٠

— المراد بالمبنى والمقصود من الهدم فى خصوص تنظيم وهدم المبانى ؟ ١١

— مثال لغموض وتناقض فى التسبيب فى جريمتى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وهدم بناء . حجب الخطأ القانونى المحكمة عن تمحيص ادلة الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقروناً بالإحالة ١٢

— المواد ١ و٢ و٥ و٧ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٦١ بتنظيم هدم المبانى والمادتين ١ و٦١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى مقتضاها حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى ١٣

— جريمة هدم المبانى بدون تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون تصريح من السلطة القائمة على شئون التنظيم . قوام الفعل المادى المكون لهما واحد وإن تميزت كل منهما بعناصر مختلفة ١٤

— توافر أركان جريمة هدم بناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم يقتضى طبقاً للمادة من القانون ١٩٦٨ لسنة ١٩٦١ قيام جريمة هدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم . على المحكمة الفصل فى الدعوى على هذا الأساس . استئناف الطاعن للحكم الابتدائى الصادر بإدانته عن الجريمة على أساس التعديل الذى أجرته محكمة اول درجة يفيد علمه بهذا التعديل ولو اقتصر وصف النيابة على تهمة الهدم بغير ترخيص ١٥

— عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٢/١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى عقوبة نوعية . المادة ٦ من القانون تركت لمجلس المحافظة تحديد الرسم المستحق عن منح الترخيص بما لا يجاوز مائة جنيه . الحكم بإلزام المتهم بقيمة هذا الرسم مضاعفاً حكم بعقوبة مقدرة فى القانون ١٦

القواعد القانونية :

١ – اقتصرت احكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه اعمال الهدم ، دون إقامتها او تعديلها او ترميمها كما كانت تجرى به احكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة – طبقاً لنص الفقرة الثانية من

المادة الخامسة من قانون العقوبات ـ أعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر ـ بجعله فعل الطاعن بمناى عن التاثيم ـ قانونا أصلح له ، اما وهى لم تفعل ، فإنها تكون قد اخطأت صحيح القانون مما يتعين معه طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبول الطعن وبراءة الطاعن من تهمة عدم اخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٧/ ٤/ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٥٨) .

٢ ـ إذا كان مناط العقاب طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ـ السارى على واقعة الدعوى وهو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون منتفيا بصدور قرار هندسى بالموافقة على إزالة البناء .. وكان العقاب فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة السابعة من القانون يقوم على اساس أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٣/ ١١/ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧١٣) .

٣ ـ تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شان تنظيم هدم المبانى على أنه « يحظر داخل حدود المدن الهامة هدم المبانى غير الآيلة للسقوط ، وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقاً لأحكام هذا القانون » . كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ على أن « يعتبر آيلاً للسقوط كل بناء أو سياج او نصب او غير ذلك من منشات إذا كان يخشى من سقوطه او سقوط جزء منه ما يعرض للخطر حياة السكان أو الجيران او المارة او المنتفعين بالطريق او اصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم » . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعاً أن العقار موضوع الدعوى متخرب وآيل للسقوط بما تنتفى به مسئوليتهما عن هدمه وقدما تاييداً لذلك اقرارا من الصراف يفيد بأن هذا العقار متخرب ورفعت عنه العوائد وشهادة من شيخ البندر بمثل ذلك وقد سكت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى ، وكان يتعين عليه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما إذا كان هذا المبنى متخرباً كلياً بحيث يعتبر آيلاً للسقوط من عدمه حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/ ٢/ ١٩٦٥ س ١٥ ص ١١٠) .

٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عن تهمة هدم البناء دون تصريح من اللجنة المختصة ـ عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم دون أن يحدد الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . فإن الحكم يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها مما يبطله ويوجب نقضى ـ ولا يقدح فى ذلك أن تكون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم ، وذلك لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٦٤) .

٥ - يبين من نص المادتين الأولى والسابعة فقرة أولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ومن المقارنة بينها وبين المادتين الخامسة والسابعة المقابلتين لهما فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محله القانون الأول ، كما يبين من المذكرتين الايضاحيتين المصاحبتين لهذين القانونين أن المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلاً للانتفاع والاستغلال ايا كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم إزالته كلا أو بعضاً على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك - ولا كذلك أعمال الترميم - فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما إذا كان المطعون ضده إزاله كله أو بعضه ، مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٧٩) .

٦ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على انه : « يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقاً لأحكام هذا القانون » . كما تنص المادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ - المعدل بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ - على انه : « يعد آيلاً للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه مايعرض حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطرق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم » . ولما كان الطاعن قد دفع التهمة الثانية الموجهة إليه الخاصة بهدم البناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم فى كلتا درجتى التقاضى بأن العقار موضوع الدعوى كان آيلاً للسقوط ومتخربا ومهجوراً ودعم دفاعه بمستندات قدمها ومن بينها تقرير استشارى بحالة البناء ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة المستندات المقدمة من الطاعن ولم يرد على هذا الدفاع بما ينفيه أو يحققه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، وكان هذا الدفاع جوهرياً ، فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما إذا كان المبنى متخربا بحيث يعتبر آيلاً للسقوط من عدمه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١٢ ص ٦٤) .

٧ - تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على انه : « مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم . ويجوز بالإضافة إلى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة . كما يعاقب المقاول الذى يقوم بالهدم بغرامة تعادل قيمة المبنى » . ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته أن الغرامة المنصوص عليها فى القانون جزاء أصلى معطوف على عقوبة ، وقد يضاف إليه الحبس . وهو عقوبة لا يتصور فيه معنى التعويض أو التأديب ، وهو مقرر لفعل يعتبر فى القانون جريمة تنظر فيها المحاكم الجنائية دون غيرها بناء على طلب النيابة العامة وحدها دون تدخل من مصلحة التنظيم أو توقف على طلب منها ، مما يقتضى أن ينسبغ عليها وصف العقوبة الجنائية البحت . ولا تغير نسبيتها من طبيعتها الأصلية كعقوبة حسبما قصد إليه الشارع وبينه .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١٢ ص ٦٤) .

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين قيمة المباني التي الزم الطاعن بثلاثة أمثالها غرامة ، فإنه يكون قد جهل العقوبة التي اوقعها مما يقتضي نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١٢ ص ٦٤) .

٩ - يبين من استعراض نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة والسابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني ، ومن نص المادتين الأولى والسادسة عشرة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني الذي حل محل القانون ٦٥٦ لسنة ٥٤ - أن القانون قد حظر هدم المباني غير الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المباني وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، كما حظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصها بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القانون الأول ، وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم هدم المباني المشار إليه .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٥٩ ص ١٢٢٨) .

١٠ - جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم ، وجريمة هدمه بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم - وإن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة ، إلا أن قوام الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون . وإذا كانت الواقعة المادية التي رفعت بها التهمة الأولى على المطعون ضدها قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة التنظيم أعمال الهدم ، وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم . وكان في توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضي - طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ - قيام الجريمة الثانية ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تفصل في الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون ، وليس في هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء مادامت الواقعة المادية المتخذة أساسا لها بين الجريمتين هي - كما تقدم القول - بذاتها التي أقيمت بها الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن جريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٥٩ ص ١٢٢٨) .

١١ - المراد بالمبنى في خصوص تنظيم وهدم المباني كل عقار مبني يكون محلاً للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه والمقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذي عناه القانون بالدور الثاني وما إذا كان الطاعن ازاله كله أو بعضه ، وكان هدم السور وبعض الحوائط لا يتحقق به هذا المعنى ، فإنه يكون معيباً بالاخلال بحق الدفاع والقصور في البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فيه بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمتهم الأول الذي لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٧٧) .

١٢ - متى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من جريمة دخول المسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه والاشتراك فيها على أن دخولهم كان بناء على اتفاق بينهم وبين المتهم الثالث - المالك - لإقامة بناء الدور الثانى ولم يقصدوا ارتكاب جريمة فيه ، إلا انه عاد بعد ذلك وناقض نفسه واثبت فى حق المتهمين الأول والثالث انهما ارتكبا جريمة هدم السور والحوائط الموجودة بالدور الثانى توطئة لإقامة مبانيه وعاقبهم عن تلك الجريمة - وهو ما يكفى لتحقق وقيام جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ، مما لازمه - أن توافرت الأدلة - أن يعاقب الجناة بعقابها وعقاب الجريمة التى ارتكبت معا بعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إن توافرت شروطها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وران عليه الغموض والتناقض مما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجبه عن تمحيص الأدلة القائمة فى الدعوى بالنسبة لجريمة دخول المسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ومدى ارتباطها بجريمة الهدم التى ارتكبت ، وبالتالى بحث توافر أو عدم توافر انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة الجريمة الاشد ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة بالنسبة للمطعون ضدهم جميعاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٧٧) .

١٣ - يبين من استعراض نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة والسابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، ومن نص المادتين الأولى والسادسة عشر من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أن القانون قد حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة لشئون التنظيم ، كما حظر على السلطة الأخيرة أن لا تصدر ترخيصها بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون الأول ، وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى المشار إليها .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣) .

١٤ - جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم - وإن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة إلا ان قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣) .

١٥ - إذا كانت الواقعة المادية التى رفعت عنها الدعوى الجنائية على الطاعن قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة لشئون التنظيم . وكان من توافر اركان الجريمة الأولى ما يقتضى - طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية ، فإن على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون وليس فى هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء مادامت الواقعة المادية المتخذة أساسا لهاتين الجريمتين هى بذاتها التى اقيمت بها الدعوى . وبفرض أن الوصف الذى أعطته النيابة للأوراق لم يتضمن سوى تهمة الهدم بغير ترخيص ، فإن الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته عن الجريمتين

على اساس التعديل الذى اجرته محكمة اول درجة ـ يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائي منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه من بعد لاخطار الدفاع به مادام أن المحكمة الاستئنافية لم تجر اى تعديل فى التهمة .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣) .

١٦ ـ لما كانت عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٢/١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، وكانت المادة السادسة من هذا القانون تنص على ان « يحدد مجلس المحافظة المختص الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص » مما مفاده ان المشرع قد حدد مقدار الرسم المستحق عن منح الترخيص بما لا يجاوز المائة جنيه وترك لمجلس المحافظة المختص سلطة تقدير الرسم فى حدود هذا المبلغ بما لا مجال بعده للمنازعة فى مقداره ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بقيمة هذا الرسم مضاعفاً يكون قد حكم بعقوبة مقدرة فى القانون .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣) .

هرب المقبوض عليهم

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ـ يشترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات ان يكون الهرب قد حصل بعد القبض على من وقع منه الهرب . فلا جريمة إذا لم يكن هناك قبض سابق . وإذن فإذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن المتهم عندما علم من سكرتير النيابة بانه سيقبض عليه تنفيذاً للحكم الصادر بحبسه هرب قبل ان ينفذ عليه الامر بالقبض فذلك لا يعد هربا مما يعاقب عليه القانون سواء اكان قد صدر أمر بالقبض على المتهم او لم يصدر .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٠ طعن رقم ٥٤٧ سنة ١١ ق) .

٢ ـ إذا كانت الواقعة هي أن ضابط البوليس فتش المتهم فوجد معه هيرويينا فكلف الخفير بالمحافظة عليه حتى يفتش منزله فافلت المتهم من الخفير وفر هاربا ، فهروبه يقع تحت طائلة المادة ١٣٠ من قانون العقوبات لحصوله على اثر ضبطه متلبسا بالجريمة .

٣ ـ فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان في الواقع جريمة واحدة مادام الجندى المتهم لم يكن سلم إلى الجيش . ولا يؤثر في ذلك إمكان تصور استقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول مادام هو بطبيعته استمرارا للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، مما مقتضاه وفقاً لأحكام قانون العقوبات الا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة ، ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقباً عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، وكان هرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو ـ كما مر القول ـ استمرارا لفعل الفرار الأول يسرى عليه نفس الحكم ، فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضاً عليه قانونا بالمعنى المقصود في المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحاً في القانون .

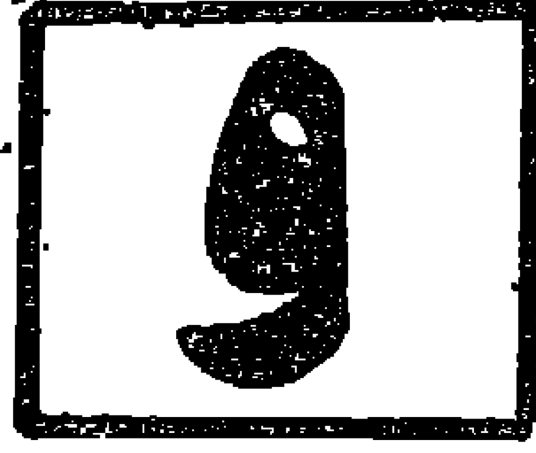
(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٢٢٧ سنة ١٧ ق) .

٤ ـ لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن « كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . فإذا كان صادراً على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن ، وكان محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى » فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها . أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت في حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة إحراز المخدرات فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥ س ٢٧ ق ٩٩ ص ٤٥٦) .

هيئات عامة

راجع مؤسسات عامة :



وديعة ـ وصى ـ وضع يد ـ وقاع ـ وكالة ـ

وديعة

راجع : تبديد ـ خيانة أمانة ـ

وصى

موجز القواعد :

ـــ مهمة المشرف . انحصارها فى الرقابة والتوجيه دون أن تتجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك فى الادارة . الالتزام بتسليم أموال القاصر عند بلوغه سن الرشد يقع على عاتق الوصى دون المشرف ١

ـــ جريمة تبديد الطاعن الأموال المسلمة إليه بصفته وصيا على القاصرة مغايرتها جريمة امتناعه بقصد الإساءة . تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم . الدفع بعدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأخرى . صحيح ٢

ـــ عزل الوصى من الوصاية . لا ينفى مسئوليته عما تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها مادام الحساب لم يصف ٣

القواعد القانونية :

١ ـ مهمة المشرف على ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ـ بأحكام الولاية على المال ـ فيما أوردته تعليقا على المادة ٨١ فى فقرتها الأولى تنحصر فى الرقابة والتوجيه دون ان تجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك فى الإدارة ، فلا تنطبق عليه المادة ٥٠ من هذا المرسوم بقانون التى توجب على الوصى خلال الثلاثين يوما التالية لإنتهاء الوصاية تسليم الأموال التى فى عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد . ولما كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه ان الطاعن (المشرف) لم يضع يده على أطيان القاصر إلا بصفته مستاجراً لها ، فإن الحكم إذ انتهى فى قضائه إلى أن امتناع الطاعن عن تسليم الأطيان التى تحت يده إلى القاصر عند رفع الوصاية عنه يعتبر إخلالا منه بالالتزامات التى فرضها عليه المرسوم بقانون المذكور بوصفه مشرفا يكون قد اخطا فى تطبيق القانون ، ذلك ان العلاقة التى تربط المشرف بالوصية وبالقاصر والناشئة عن استثماره لأطيان هذا الأخير ، لا تعدو أن تكون علاقة مدنية محضه يحكمها عقد الايجار وليس فى استمرار وضع يده على هذه الأطيان طبقا للعقد المبرم بينه وبين الوصية وتمسكه بحقه المستمد منه ما يعرضه للمسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٤ ص ٨٢) .

٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وقضى برفضه فى قوله : « إن الواقعة التى دارت حولها المرافعة وتناولها الخصوم إثباتا ونفيا وعرض لها الحكم المستانف هى أن المتهم (الطاعن) بدد المبالغ المبينة بالتحقيق وبالقرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية والتى انتجتها تصفية الحساب . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم فى الدعوى رقم ...... وهى انه امتنع بقصد الإساءة عن تسليم أموال القاصر ... . امواله بعد انتهاء الوصاية عليه الأمر المعاقب عليه بالمادة ٨٨ من

القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ولما كانت هذه الجريمة تغاير الجريمة المسندة إليه في الدعوى الراهنة وهي أنه بدد المبالغ المبينة بأوراق التحقيق وقرارات محكمة الأحوال الشخصية والمسلمة إليه بوصفه وصيا على قصر المرحوم ... الأمر الذى تنطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات فإن السبب في الدعويين يكون مختلفا ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها في غير محله خليقا بالرفض » . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته في شأن القضية رقم .... يبين منه أن واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وأن لكل منهما ذاتية وظروفا خاصة تحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين فإنه يكون قد فصل في مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٢٥/١١/١١ س ٢٥ ق ١٥٨ ص ٧٣١) .

٣ - عزل الوصي من الوصاية لا ينفي مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها طالما أن الحساب لم يصف بينهما .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٢٥/١١/١١ س ٢٥ ق ١٥٨ ص ٧٣١) .

وضع يد

موجز القاعدة :

— جريمة إتلاف المزروعات . مناط العقاب عليها . المادة ٣٦٧ عقوبات . ثبوت أن الزراعة التي قام الطاعن بإتلافها ملك المطعون ضدها . صحة معاقبته بموجب المادة ٣٦٧ عقوبات . مثال . قيام نزاع بين الطاعن والمطعون ضدها . حول وضع اليد على الأرض التي أتلف الزرع القائم بها . لا ينفي وقوع الجريمة . ما دام الثابت أن تلك الأرض كانت في تاريخ حدوث الاتلاف . في حيازة المطعون ضدها بناء على أمر النيابة العامة تنفيذا لقرار لجنة الفصل في المنازعات الزراعية . الدفع بأن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالفصل في المنازعات الزراعية . مطعون بعدم دستوريته أمام المحكمة العليا . لا يجدى الطاعن . ما دام أنه دين بجريمة اتلاف المزروعات إعمالا للمادة ٣٦٧ عقوبات .

القاعدة القانونية :

تعاقب المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات كل من اتلف زرعا مملوكا لغيره . ولما كان البين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط اثبت في محضره انه بناء على أمر صادر من النيابة كان قد تم تسليم حوالي اربعة عشر فدانا بمعرفة قوة من رجال الشرطة للمطعون ضدها تنفيذا لقرار الطرد الصادر ضد الطاعنين من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية وقامت بزراعتها شعيرا ، وفي يوم تحرير المحضر ابلغت المطعون ضدها بتعرض الطاعنين لها وانتقل الضابط إلى الأطيان موضوع النزاع حيث شاهد الطاعنين وهم في سبيل إتمام حرث

الشعير المزروع ولم يتمكن من ضبطهم لكثرة عددهم . وكان البين مما سلف ان زراعة الشعير التى اتلفها الطاعنون هى ملك المطعون ضدها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون حين أوقع عليهم العقاب طبقا للمادة ٣٦٧ سالفة الذكر . ولا محل بعد ذلك لما يحاج به الطاعنون من وجود نزاع بينهم وبين المطعون ضدها بشان وضع اليد على الأرض القائمة عليها هذه الزراعة إذ ان مثل هذا النزاع لا ينفى قيام الجريمة ما دام الثابت أن تلك الارض كانت فى تاريخ الحادث فى حيازة المطعون ضدها بناء على محضر تسليم تم تنفيذا لامر النيابة العامة وانها هى التى قامت بزراعة الشعير الذى أتلفه الطاعنون . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون فى شان عدم دستورية القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ مردودا بانه مع التسليم جدلا بصحة دعواهم ، فإن القانون المذكور الخاص بالفصل فى المنازعات الزراعية لا شان له بجريمة إتلاف المزروعات التى دينوا بمقتضاها إعمالا لنص المادة ١/٣٦٧ من قانون العقوبات ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ق ٩٩ ص ٤٥٢) .

وقاع

موجز القواعد :

القواعد القانونية .

١ ـ إن القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة او التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة او بمجرد مباغتته إياها ، او بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون او عاهة فى العقل أو استغراق النوم . فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى ان المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل وهى نائمة وجلس بين رجليها ورفعهما لمواقعتها فانتبهت إليه وامسكت به واخذت تستغيث حتى حضر على استغاثتها آخرون اخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها مايكفى لتوافر ركن الإكراه فى جناية الشروع فى المواقعة .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٦٩ سنة ١٢ ق) .

٢ ـ إن رفع المتهم ملابس المجنى عليها اثناء نومها . وإمساكه برجليها ـ ذلك يصح فى القانون عده شروعا فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ، لأن هذه افعال من شانها ان تؤدى فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك المقصد .

(جلسة ١١/١/١٩٤٣ طعن رقم ٢٥٩ سنة ١٣ ق) .

٣ ـ متى كان الحكم قد اثبت ان المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم فى غرفة نومها وراودها عن نفسها وأمسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته واستغاثت فخرج يجرى ، فهذه الواقعة يصح فى القانون عدها شروعا فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بان المتهم كان يقصد اليه ، إذ هذه افعال من شأنها ان تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٥٨٠ سنة ١٩ ق) .

٤ ـ متى كانت الواقعة الثابتة هى ان المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بان دخل سريرها على صورة ظنته معها انه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تاثير لذلك على توافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٤/٥/١٩٥١ طعن رقم ١٦٦ سنة ٢١ ق) .

٥ ـ متى قال الحكم أن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وارقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فامسكت برباط الاستك تحاول منعه ما استطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك ازرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بان المتهم كان يقصد اليه .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ـ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٧٩) .

٦ ـ متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستلقية فى فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بايلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو اتيان أية حركة ، فإن ذلك يكفى لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، أما الآثار التى تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ١٠٢) .

٧ ـ إذا كان الحكم ـ فى جريمة الوقاع ـ قد دلل على الاكراه بأدلة سائغة فى قوله « أن الطاعن امسك بالمجنى عليها من ذراعيها ، وادخلها عنوة زراعة القطن فقاومته الا انه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها والقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له » فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وان بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وانه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الاكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الاكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ـ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س ١٠ ص ٤٧) .

٨ ـ جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو ادبية من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ق ١١٥ ص ٥٢٨) .

٩ ـ من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه وكان تقدير توفر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ق ١١٥ ص ٥٢٨)

١٠ ـ ركن القوة فى جريمة مواقعه الأنثى بغير رضاها . يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة . لما كان ذلك وكان الحكم قد اثبت أن الطاعن الثانى وزميلا له قد هددا المجنى عليها .. بقتل وليدها التى كانت تحمله ان لم تستجب لرغبتهما فى مواقعتها مما ادخل الفزع والخوف على قلبها ـ بعد أن انفردا بها فى قلب الصحراء ـ خشية على وليدها فاسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير هذا الخوف ، فإن فى ذلك مايكفى لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة .

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٦ س ٣١ ق ٧١ ص ٣٨٤) .

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه لدى بيانه واقعة الدعوى وعند تحصيله مؤدى اقوال المجنى عليها قد أورد ان المتهم الرابع « الطاعن » جذبها من ذراعيها وكتفها وادخلها إلى غرفة النوم حيث قاموا بمواقعتها كرها عنها وكان يبين من مطالعة المفردات - التى امرت المحكمة بضمها - أن ما حصله الحكم من اقوال المجنى عليها سواء بمحضر الشرطة أو تحقيق النيابة له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الشان لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ٩٦ ص ٥٤٦) .

١٢ - لما كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذاً باقوال المجنى عليها التى اطمان إليها انها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وانه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة انثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ٩٦ ص ٥٤٦) .

١٣ - لما كان من المقرر ان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . فإنه لا يجدى الطاعن ماينعاه على الحكم فيما سجله على لسانه من أن ملامح وجه المجنى عليها كانت تدل على موافقتها إذ ان هذه الواقعة الفرعية - بفرض ثبوت خطا الحكم فيها - ليست بذات اثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها والتى عول فيها - على ما هو واضح من سياقه - على شهادة المجنى عليها واعتراف المتهم الاول واقوال ....

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ٩٦ ص ٥٤٦) .

١٤ - إن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل او الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شانها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها او باستعمال اية وسيلة مادية او ادبية من شانها سلب ارادتها .

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨ س ٣٣ ق ٣٤ ص ١٧٣) .

١٥ - ركن القوة فى جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة او التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة .

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨ س ٣٣ ق ٣٤ ص ١٧٣) .

وكالة

موجز القواعد :

— يستوى فى الوكالة ـ كسبب من الأسباب الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم ـ أن تكون وليدة عقد أو أن تكون مصدرها القانون . تعدد الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلاً . تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة . مادام قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، ومادام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود إليه ١

— تحصيل المتهم لمبالغ نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها إليه يتوافر به أركان عقد الوكالة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات ٢

— انعدام أركان التزوير فى المحرر العرفى . متى كان مضمون المحرر مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته . ولو لم يوقع عليه . الدفع بالوكالة فى جرائم التزوير الذى تندفع به هذه الجرائم ؟ قيام القضاء فى الدعوى المدنية على ثبوت جميع جرائم التزوير المسندة للمتهم . قصور الحكم فى إحدى هذه الجرائم . موجب لنقضه . لا يبرر هذا القصور إعمال الحكم للمادة ٣٢ / ٢ عقوبات ٣

— صدور توكيل مصرفى من الطاعنة إلى زوجها يقتصر على إثبات صفته فى التعامل باسم موكله لدى البنك دون المعاملات بينه وبين الطاعنة . اتهام المطعون ضده بتبديد المبلغ المسلم إليه من الطاعنة لإيداعه حسابها بالبنك ودفع المدعية بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة متخذة هذا التوكيل سنداً لانتفاء المانع الأدبى . رفض الحكم ذلك الدفع تأسيساً على قيام هذا المانع فيما جاوز البنك من معاملات . صحيح ٤

— شمول عقد الوكالة المنصوص عليه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات للوكالة كما هو معرفة به فى القانون المدنى ، وحالة التكليف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره . أساس ذلك ؟ ٥

القواعد القانونية :

١ ـ القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة ـ باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم ـ وليدة عقد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل إلى الوكيل بصفة كونه وكيلاً باجرة أو مجانا ، مما يستوى فيه بالبداهة مايكون منشؤه التعاقد ومايكون مصدره القانون ، وانه إذا تعددت الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلاً ، فإن تخلف احدها لا ينهض لاسقاط الوكالة مادام المال قد بقى تحت يده بموجب اى سند منها ، ومادام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود إليه .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ١٩٨ ص ١٠٥٣) .

٢ ـ إذا كان المستفاد من اقوال شاهدى الإثبات أن المتهم حصل المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها إليه ـ فإنه بذلك تتوافر اركان عقد الوكالة كما هى

معرفة فى القانون من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢) .

٣ - إذا كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه ، معبراً عن مشيئته ، انتفى التزوير باركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، مادام التوقيع حاصلاً فى حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهراً جليا أو مضمراً مفترضاً تدل عليه شواهد الحال . وإذ كان ذلك ، وكان الدفع بقيام الوكالة فى صورة الدعوى دفعاً جوهرياً من شانه - إذا صح - أن تندفع به جرائم التزوير المسندة إلى المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة ، إيرادا له أو ردا عليه ، فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض . ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل فى حق الطاعنين المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة مقررة لأى من الجرائم الأخرى التى دانهم بها ، لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جميع جرائم التزوير .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٣ ص ١١٣٣) .

٤ - متى كان الحكم قد عرض للدفع « المبدى من الطاعنة » بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود ورد عليه بقوله : « إن الثابت من أقوال المدعية بالحق المدنى - الطاعنة - أنها كانت تسلم المتهم - المطعون ضده - المبالغ التى تودع فى الحساب الجارى الخاص بها ببنك الاسكندرية ولم تقل إنها كانت تستكتبه أوراقاً لما يتسلمه من مبالغ فليس لها أن تحتج بعد ذلك بعدم جواز إثبات المتهم بغير الكتابة وإن الحساب الجارى الذى فتحه باسمها فى البنك كان من ماله الخاص - فإن علاقة الزوجية تمنع أدبياً أيهما أن يطالب الآخر بورقة للإثبات والافكان عليها أن تأخذ عليه ورقة بكل مبلغ تعطيه له ليودعه حسابها الجارى وهى مبالغ كما تدعى كبيرة » . وكان ما قرره الحكم ليس فيه ما يخالف قواعد الإثبات ذلك لأن التوكيل المصرفى الصادر من الطاعنة إلى زوجها المطعون ضده هو السند المثبت لصفته من تعامله باسم الموكلة لدى البنك دون العلاقة بينه وبين الطاعنة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٣٢٣ ص ١٤٤٠) .

٥ - إن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى عقود الأمانة حالة من « ..... كانت الأشياء سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره .. » فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى : الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره ، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة « عامل » بعد كلمة « وكيل » بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١١ س ٢٧ ق ١٦٦ ص ٧٢٩) .



يانصيب

يانصيب

موجز القاعدة :

ـ لعبة الطمبولا . عدم إنطباق أحكام القانون رقم ١ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة عليها . اندراجها تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠/٢/١٩٥٥ باعتبارها من ألعاب القمار .

القاعدة القانونية :

لا تدخل لعبة الطمبولا فى أى من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوراد فى القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدلة بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشان المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من انواع الالعاب والأعمال الرياضية وليست ايضا من انواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠/٢/١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من العاب القمار ومن بينها الطمبولا وانها لم تكن تعد وقتذاك عملا من أعمال اليانصيب مما يندرج تحت احكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشان اعمال اليانصيب .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٧٤) .

فهـرس هجـانـى
لموضوعات الجزء الرابع

من مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض
فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة
فى خمسين عاما

رقم الصفحة	الموضوع

الموضوع	رقم الصفحة
محلات صناعية وتجارية	٥٧٠
مدافن خاصة	٥٧٠
مرافق عامة	٥٧٠
مراقبة	٥٧١
مراهنات	٥٧٨
مرور	٥٧٩
مسئولية تقصيرية	٥٨٠
مسئولية جنائية	٥٨١
مسئولية مدنية	٦٧٠
مسئولية مفترضة	٧٠٢
مستخدمون عموميون	٧٠٣
مشغولات ذهبية	٧٠٤
مصادرة	٧٠٥
مصوغات	٧١٦
معاهدات دولية	٧١٦
مغادرة	٧١٦
مفرقعات	٧١٨
مقاصة	٧٢٣
مقاومة الحكام	٧٢٥
مقاومة رجال السلطة العامة	٧٢٥
مكافحة الأمية	٧٢٦
مكان عام	٧٢٧
مكلفون بخدمة عامة	٧٢٧
ملاحة	٧٢٩
ملاريا	٧٣٠
ملاهى	٧٣١
ملكية صناعية	٧٣٢
مناجم ومحاجر	٧٣٢
منشآت صناعية	٧٣٧
منظمات دولية	٧٣٧
منع المياه عن الأماكن المؤجرة	٧٣٨
منفعة عامة	٧٣٨
مهن حرة	٧٣٩

الموضوع	رقم الصفحة

رقم الصفحة	الموضوع

تم بحمد الله وتوفيقه .

رقم الايداع	٩٠/٧٨٩٠
رقم دولــــى	٢ ـ ٣٤٩٧ ـ ٠٦ ـ ٩٧٧

طبع بمطابع روز اليوسف

تجليد الفـــــرماوى رقم ٩ ، ١١ شارع قصر اللؤلؤة بالفجالة . القاهرة . تليفون ٩٠٧٩٢٨

